شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة المتحف العراقي

مخطوطة

الأنوار لأعمال الأبرار (الجزء الثاني)

المؤلف

يوسف بن إبراهيم (الأردبيلي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي وقف جنانه على ولايته وجنبه ضرائه وكراهته على طاعته والصلاة والسلام على
سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله وصحبه واحبائه وبعد فقد وقف هذا الكتاب المسمى الانوار
الربيع الثالث والرابع في فقه الامام الهمام بحر الانام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه تأليف الشيخ
يوسف الاردبيلي العالم العلامة والنحرير الفهامة ضبعة الله بن ابراهيم بن حيدر الحيدري
الصفوي على اولاده الذكور واولاد اولادهم ما تناسلوا وما تعاقبوا والتولية بيد ارشدهم
من كل طبقة بيد ان لا يبيع ولا يهب
ولا يرهن ولا يعطي
الا لمن تحققت دا
وان مضى فليد
سعد فانا الفقير
سيد لونه ان
الله سبحانه عليم اليه
المفتقر الى الله العلي
صمد امين ابراهيم
بن حيدر الحيدري
الصفوي الحسيني
عفى عنهم

جاء في باب الملاحة في الصحاح صعد الحديث وفي نظم الشمس في مغاربها فاذا طلعت واضاء الناس جعلوا ذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وقصة طلوع الشمس من المغرب فيما جاء في الحديث
الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس من المغرب في اليوم الذي بعده ما تطول تلك الليلة يقوم المتهجدون فيها نهجدهم فلما
فوجدوا اورادهم ولم يروا الفجر ظنوا انهم اخطأوا الوقت فقاموا الى التهجد والتهم فاموا قبل الوقت فلما
سنا نفد اورادهم فلما فرغوا من اورادهم مرة ثانية ولم يروا الفجر فعلموا انه حدث من الغيبة شيء فجاؤا بالله
تعالى وبالذكر وتلاوة القرآن وبكوا وتضرعوا الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم طلعت الشمس من المغرب ولم يكن
للمغرب ورشح الناس كلهم طلوعها من المغرب فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من المغرب يوما وراءه
انها تطلع من المغرب ثلثة ايام ثم تطلع من المشرق في اليوم الرابع واختلف اهل السنة في عدم قبول ايمان الكافر وتوبته
المذنب بعد طلوع الشمس من المغرب في اليوم الرابع وقال بعضهم ذلك محتجين بشاهد طلوع الشمس من المغرب وهو الحق
فاما من يولد بعد طلوع الشمس من المغرب فلا شبهة ولم يكن مميزا فصار مميزا بعد ذلك وآمن بشاهد طلوع الشمس من المغرب
يقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الصواب نقل من شرح المظهر ركتبه احمد بن خير ابن ابراهيم نافريه سربار
قال في فضل ايام البيض وروي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لقد اكرمك الله بثلث ايام
يكتب لك اول يوم عشرة الف سنة وباليوم الثاني ثلثين الف سنة وباليوم الثالث مائة الف سنة فقلت يا رسول
الله هذا الثواب لي خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة يا علي بعشيرة هذه النوبة وهل تعمل مثل عملك بعد ك فقلت يا رسول
الله ما هي قال ايام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر من شهر تعلم لا اله الا الله محمد رسول الله

مديرية الآثار العامة
مصلحة المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا تمم بالخير

كتاب النكاح والنظر في أطراف الأول

في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أقسام الأول الواجبات ومنها السواك و
الضحى والأضحى والوتر والتهجد ونسخ في الآخر والمشاورة مع أهله وأصحابه ونفي المنكر وإن
خاف على نفسه ومصابرة العدو وإن كثروا وفضاه دين الميت المعسر ولا يجب الآن على العامة
الصلح وتخيير نسائه بين مفارقته واختياره المحرمات ومنها الزكوة والصدقة والخط
والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل وحلا العين لما يمتنع به الناس والمن للاستكثار
وخيانة الأعين والصلوة على من عليه دين ولا وفاء والضمان ونسخ التخيير وإيجاب القضاء من
عتقه والتزوج على المخيرات والتبدل بهن ونسخ آخرا والإمساك من كرهته ونكاح الكتابية والأمة
لا الشرك بالمسلمة وكره أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنائما والمن للا
ستكثار الإعطاء ليرد أكثر وخيانة الأعين الإشارة بالعين لما ضد ما ينطوي به والجزم عينا وكب
الآنية للظهور الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والهدية بخلاف
سائر الولاة ودخول مكة بغير إحرام وإن يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده وإن يقبل شهادة
من يشهد له وأن يحج لنفسه وإن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج ويجب عليه البذل كما يجب بذل

مملوكة لها جاز على الوجه وهي القسم الرابع نظر المرأة الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة قطعا وما يحرم النظر اليه متصلا كما ذكر وما عدا الحرة وشعرها وشعر ما على الرجل وشعرها يحرم اليه منفصلا ويحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يديها ويده ورجله ويحل على من حلف عانته موالاة شعرها ليلا لا ينظر اليه ولو ابن شعر منه او ظفر صائم عتق لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة ويكره الى فرجها والى باطن الدبر ويكره النظر الى فرج نفسه بلا حاجة ويباح النظر الى الامة التي يجوز استمتاعه منها كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة فيها كامة الغير ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة المذكورة كنظره اليها واحترز بحرم النظر عما يحرم المس فيحرم على الرجل ذكر فحذ الرجل وعلى المرأة ذكر فحذ المرأة فان كان فوق ازار جاز ذا من الفتنة ويحرم المس دون النظر لكن وجه الاجنبية حيث جاز النظر ويكره كل ما حاذا الى الانثى اليه من المحارم واما ذات الغير فلا يجوز للرجل مس بطنها ولا ظهرها ولا غمز ساقها وراحلتها ولا تقبيل وجهها وبالعكس ولا يجوز ان ينام الرجل الشعر او اخته بغير ازار ولا ان تكتحل العجوز الرجال ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة وان كان كل واحدة جانبا من الفراش واذا بلغ الصبي والصبية عشرا حرم التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع ويجوز النظر الى الاجنبية اذا اراد نكاحها او شراءها او البيع منها او الاجارة معها او تحمل الشهادة منها او

اداءها عليها ويجوز النظر والفصد والحجامة والمعالجة بشروط ان يكون الرجل مسلما الا اذا لم يوجد ثمة وان يكون عدلا الا اذا فقد بهذا وان يكون زوجها او محرم او امرأة ثقة حاضر بهذا وان يكون العضو مستورا الا بقدر ما لا بد من كشفه وان لا يكون بهذا المرأة تعلم ذكر ويباشر واصل الحاجة كما في النظر الى الوجه واليدين وفي ما لا عفاه يغتفر تبعا لكد الحاجة وهو ما يجوز الانتفاء من الماء الى الثيم وفي النظر الى السوأتين يعتبر مزيد الحاجة وذكر بان يكون لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة ويعذر فيه العادة ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة والى ثدي المرأة للشهادة على الرضاع المقدمة الثالث الخطبة بكسر الخاء والخطبة بضمها فان كانت المرأة خالية غير معتدة جاز خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير صاحب العدة تصريحا مطلقا وتعريضا ان كانت معتدة رجعية وان حرم ان كانت بائنا بطلاق او فسخ او غيرهما او في عدة الوفاة والتصريح كقولي اريد نكاحك او اتزوجك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض كقولي رب راغب فيك من يجد مثلك انت حميدة او حسنة اذا حللت فاذنيني وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة وحرمت خطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة من المجبر وغير المجبر او الالقاء في المجنونة الا ان الاذن ذكر الغير او ترك ولا يكره التعريض بقوله ولا التصريح بالموطوءة زوجة او امة ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب للتحذير وكذا ذكر من يراد شراؤه او غيرها وليس ذكر من الغيبة

الحرمة وانما المحرمة التفكه بذكر مثالب الناس واضحاك الناس بها وهتك استارهم وذكر ساوى الخاتمة

الانسان عند عدوه تقربا اليه وما اشبه هذه الاغراض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان بما

فيه مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده

او زوجته او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيه او حركته او عبوسته او طلاقته سواء

ذكره لفظا او كتابة او اشارة بالعين او الرأس او اليد والغيبة تباح لاسباب احدها التحذير

كما ذكرنا الآن الثاني التظلم الى السلطان او القاضي او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انتصاف

من ظلم فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى قول

الحق القدرة على الدفع فلان يعمل كذا فازجره الرابع الاستفتاء بان يقول ظلمني فلان او ابي

او اخي بكذا وما طريقي وما كرتي في الخلاص ورفع الظلم او زوجي تفعل كذا او زوجي يضربني فما يجب

ذكر اهل الخامس ان يكون المغتاب مجاهرا بفسقه او بدعته كالمكس ومصادرة الناس وجباية المكوس

وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر لا بغيره الباب السادس التعريف كما اذا كان معروفا

بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير ونحوها فيجوز تعريفه ويحرم ذكره تنقيصا له والتنبيه

النصيحة عامة كجرح الرواة والشهود والمصنفين بل ذكر واجب صونا للشريعة او خاصة كاخبار

من يشتري شيئا معيبا ولا يعلم عيبه وكاخبار العالي نفسه عاملا له او بعدم اهليته لذكر ليستدله

بعده او يلزمه الاستقامة ويسن الخطبة قبل الخطبة بان يقول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول

رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول اجتنبكم خاطبا راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك

ثم يقول استغفر الله لي ولكم ويستحب عند العقد ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة الولي

او الزوج او غيرهما والنكاح خطبتان مسنونتان احديهما قبل العقد والثانية بين

الايجاب والقبول بان يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى

الله زوجت فلانا منكم ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي

بتقوى الله قبلت نكاح فلانة ويستحب الشافعي رضي الله عنه ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله

تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان ذكراه قبل العقد او بعده فذاكر وان

ذكراه في العقد فسيأتي في شروط الصيغة ويستحب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على

الشاهدين والدعاء للزوجين بان يقال بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير الطرف

الثالث في الاركان وهي خمسة فصل الربا منقول من العزيز والروضة وغيرهما ان العلم

بشروط العقود حال العقد شرط وفي الاجارة ان الجاهلين بشروط السلم والنكاح وغيرهما

يرجعون الى من يقر فيها بالعقد لا الى من يجهلها فيفسد قبل الطالع بتقديم المعدود المنهاة

كما يتضح في الفراش في النار وهو كما قيل فعليكم بالتعلم ثم التكلم الاول الصيغة وهي الركن

بان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاح

حرمها او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل والاباحة والهبة وغيرها

فعال العراقيون وفقا سانبون للرجوع الرجوع مطلقا سواء اشترط الروام لا قبل النشوز او بعده وهو المختار والله اعلم آه محمود

وان ذكر المهر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال زوجتك ابنتي فقال نكحتها او قبلتها صح ويتعين
بعض اللفظين بالفارسية وغيرها وهو ان يقول الولي بدوادم بزني يا بزني بدوادم
ويقول الزوج بزني كردم او خواستم بزني او بذيرفتم ولا يكفي ان يقول بدوادم فيقول
بذيرفتم لان دادم معناه للحال ولو قال زوجتك وانكحتك فقال الولي قد فعلت ذكر او نعم او قال الولي
زوجتكها وانكحتكها قبلت او لم يقل قبلت فقال الزوج نعم او بلى بطل ولا يشترط تقديم
الايجاب على القبول فلو قال زوجتك فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع والصلح والاعتاق على مال ولو
قال الولي او لا تزوج ابنتي فقال زوجت او قال اخطبها كن فقال بالنكاح كردم صح زوجتك
بنتك او تزوجت ابنتك فقال زوجتك او قال احتكرا اغبانا ابنتك فقال زوجتكها لم يصح الا بقوله
بعده ولو قال الولي تتزوج ابنتي او تزوجها فقال اتزوجها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط
زوجتك ابنتك فقال زوجت فقال الزوج قبلتها صح ولو قال زوجت ابنتي فلانة من فلان
وهو غائب فقبل لما بلغه الخبر لم ينعقد قال المتولي ولو كان بينهما حاجز لا يمنع الاسماع بان كان
احدهما في بيت والاخرى اخر فناداه الولي حضرة شاهدين بالايجاب فدخلا على الوقت فقبل
بحضرتهما صح والصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وهو ان لا يزيد على ما يقع
في التخاطب فان طال بطل وقيل ما يشعر بالاعراض عن القبول الثاني ان لا يخلله ما ليس من
لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية والتحميد والصلوة ولو قال

ثم ان بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف
الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الزوج بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول
الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك فلانة على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي زينب فقال قبلت
نكاح ابنتك حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على الف درهم صداقا فقال قبلتها
بالاصداق او بخمسمائة ان لم يذكر المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك بكذا حالا
فقبل موجلا ولو رضيت بالتزويج بالغ فزوجها الولي بأقل من ذكر بطل النكاح وسيأتي الكلام
في حكم التوكيل الرابع ان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال زوجتك ابنتي على
الف درهم موجلة الى شهر على ان يضمن ابوك بالالف وترهن بها كذا فقبل قبل الفراغ بطل
النكاح ولو قبل بعد الفراغ ولم يضمن الاب ولم يرهن المعين لم يفسد النكاح ولا خيار فيه
الخامس ان يشتمل القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجية بان يقول قبلت النكاح او التزويج
او هذا النكاح او هذا التزويج او قبلت ابنتك او قبلت ابنتك فلانة او فلانة بنت فلان فلو
قال قبلت واقتصر عليه بطل النكاح وان نوى لانه كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية مع النية
السادس ان يوجد القبول في المجلس ويقبل الغائب بأن يبلغه الخبر ويشهد شاهدان فان لم يسمعا او احدهما بطل
النكاح السابع ان يصدر القبول عما ابتدأ به من الايجاب والقبول في مثل الثاني فان

رجع عنه بطل ما يترتب عليه الثامن ان يسلم كما مر حتى يمتنع الثاني فلو جن او اغمي عليه او ملك او رجع بالكسر بطل

المالك به ولو ازني حيث يعتبر اذنها ثم رجعت او اغمي عليها بطل الاذن التاسع ان لا يكون معلقا فلو قال

ازجاء رأس الشهر او قدم فلان او رض فلان فقد زوجك ابنتي فلانة او ان فعلت كذا فقد زوجتكها بطل

الايجاب ولو اخبر عدلان فقال الآخر ان كان بنتا فقد زوجتكها او زوجتها ابنكر فلانا فقبل بطل النكاح

وان بان كما قدر وكذا لو اخبر بطلاق ابنته قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ولو اخبره صاحب

دفتر بموت فقال ان صدق الخبر فقد زوجتها ابنكر فقبل صح العاشر ان لا يكون موقتا فلو قال زوجتك

ابنتي فلانة الى شهر او سنة فاذا انقضى بانت او قال زوجتكها متعة فقبل بطل النكاح ويجب المهر والعدة با

لدخول والحادي عشر ان يخلو عن شرط مخل بمقصود النكاح فلو زوج ابنته على ان يطلقها او

اذا وطئها بائنا منه او لا نكاح بينهما بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي فلانة على ان تزوجني ابنتك فلانة

فقال قبلتها وزوجتك ابنتي فلانة فقبل صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو سميا مالين وجب المسميان

ولو قال طلقها على ان تزوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقبل وقع الطلاق وصح النكاح ولو شرط

الخيار في نفس النكاح بطل النكاح ولو شرط العدا ولم يفسد النكاح وجميع ذكر فيما اذا شرط في نفس العقد

فلو تواطيا عليه ذكر قبل العقد وعقد ابلا شرط لم يفسد الثاني عشر ان يضيف العقد فان الاضافة تبطل النكاح

والنكاح الى التزوج لو وكل فيقول الولي او الوكيل زوجت ابنتي او ابنته موكلي فلانا من موكلك فلان فيقول

الوكيل قبلت نكاحها لموكلي ولو قال زوجتها منك فقال قبلت نكاحها بطل النكاح وكذا لو قال زوجتها منه فقال قبلتها او

او قبلتها لي ولو قال زوجتها منك فقال قبلت النكاح او قبلتها لي انعقد للوكيل ولو كان

القابل ولي الطفل فالحكم كما ذكرنا في الوكيل الركن الثاني الولي وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا

ولاية للصبي ومحمد يزوج الابعد الثاني ان يكون عاقلا فان كان مجنونا ولو منقطع الجنون

فكذلك ولو وكل المنقطع في افاقته اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون ولو افاق المجنون وبقيت امارة

جبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق لم تعد ولايته حتى يصفو من الجبل الثالث ان

ذكرا يقينا فلا ولاية للخنثى بل لوليه ما دونه ولا للمرأة على نفسها ولا على غيرها لا بالملك ولا بغيره بكرا كانت

او ثيبا شريفة او دنية ولو زوجت نفسها او غيرها باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها

دون اذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي او التحريم كالشافعي ويعذر معتقد

التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج الى المحلل لو طلق ثلاثا لكن لو وطئ قبل التجديد

وجب الحد ولو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل ان يفرق القاضي ولو حكم بصحة النكاح حنفي

لم ينقذه الشافعي ولو رفع اولا الى الشافعي ينفذه ويفرق وليس للحنفي بعد ذلك ان يحكم بجواز

ولو عقد بشهادة فاسقين او رجل وامرأتين كملا العقد بالولي ولو اوقت بالغة عاقلة فتية

بالنكاح صح ويشترط ان تفصل بقولها زوجني وليتي منه بحضور شاهدين عدلين ورضاها ان كانت

ممن يعتبر رضاها وان يصدقها الزوج والسيد ان كان عبدا ولا يكلف هي ولا الزوج بالبينة على اصل

العقد ولا فرق بين البكر والثيب والغريبة والبلدية ولا بين ان يكون المقر له كفوا او لم يكن

ولا بين ان يكذبها الولي المعين والشهود المعينون او لم يكذبها ويسلم الى الزوج سواء كان الولي

حاضرا او غائبا ويشترط ان لا تضيف التزويج الى نفسها بل الى وليتها فلو قال تزوجت نفسي من
بحضور فلان وفلان وصدقها الزوج لم يصح ولو اقر الولي بانكاحها فان كان مجبرا او الحال حال
حال الاجبار صح اقراره اذا صدقه الزوج ولو كذبته وان كان غير مجبر او الحال غير حال الاجبار
للثيابة او العداوة او لعدم الكفاءة وغيرها بطل الاقرار ولو قال وهي ثيب كنت زوجتها
بكرا لم يقبل ولو اقرت للزوج والولي لآخر فالمقبول اقراره اواقرارهما ام السابق امر تيا قطان
فيه وجوه قال في الملخص اصحها السقوط ولو اقرت لاثنين معا فيبطلان وبالترتيب
فزوجة للاول ولو اقرت الفا زوجة زيد منذ سنة واقام عمرو بينة انه نكحها منذ شهر
حكم بالاقرار ولو اقر السيد على امته بالنكاح قبل ولو اقر لعبده وانكر العبد او اقر العبد
وانكر السيد لم يقبل اقرار في هذه الصورتين الرابع ان يكون حرا ولا ولاية للعبد قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او حرا لبعض والولاية للابعد ويصح توكل العبد في القبول بإذن
السيد ودونه ولا يصح في الايجاب الخامس ان يكون صحيحا فان كان موبصا مرض يلهيه او مغمى
بالم يشغله عن النظر ومعرفة المصلحة فلا ولاية له وينزوج الابعد والاعمى لا يقدح في الولاية فينزوج الاعمى
وينزوج وكذا الاخرس ان كانت له كتابة او اشارة مفهمة والسادس ان لا يكون معتوها والا فينزوج الابعد
والمعتوه الحالة الموجبة لاختلال النظر لهرم او خبل جبلي او عارضي قال المتولي والخبل استرخاء اللعضاء
مع نقصان العقل وقال الماوردي هو الجنون الذي يسكن صاحبه ويومن عدواه والاعماء الذي لا يدوم
غالبا لهيجان المرة الصفراء والصرع كالنوم والذي يدوم يومين فاكثر لا يمنع الولاية وينتظر

الافاقة

الافاقة بخلاف المجنون المنقطع فانه لا ينتظر قال المتولي ولو دعت حاجتها الى التزويج فيزوجها السلطان
نيابة والصبي ان الذي سقط تمييزه بالكلية فكالمجنون لغو وينتظر افاقته ان لم يفوق به بان كان معكرها
او غالطا وان فوق به فان قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر وان قلنا لا يسلب
وعلى العمل فينتظر السابع ان لا يكون محجورا بالسفه فان بلغ بالحجر سفيها او رشيدا وحجر عليه
يفتقر في الولاية للابعد والحجر بالفلس لا يمنع الولاية الثامن ان يكون مسلما الا ان يكون المولية كافرة
فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا للمسلم على الكافرة بل يزوجها الابعد الكافر فان لم يكن
فقاضي المسلمين والكافر على تزويج ابنته الكافرة اذا لم يكن محظور دينه ان قلنا الفسق يسلب الولاية زوجها السلطان
التاسع ان لا يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بولاية
عليه العمل لانه لا يتفاوت عن الكافر لكن لا ينفرد بالعقد بل يزوج باذن الابعد ندبا واذا تاب الفاسق وعشرة
عادت ولايته ويلي الامام الاعظم الفاسق تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة ويتحقق الفوق بالسن
كبيرة او اصر على صغيرة والعفو من الصغائر وما ليس فسقا به اذا عضل مرة وحينئذ فالولاية للابعد اذا
قلنا الفسق يسلب الولاية وان قلنا لا يسلب ولم يتكرر فيزوج السلطان لكن لو زوج هو فهل تزويج
السلطان صح لان العضل قد ارتفع قبل التزويج وخرق الدينة لا يسلب الولاية مطلقا ولو كان الولي منوط
العدالة فتغير فرفانه من غير تحكم عن عدالته العاشر ان يكون جلدا فان كان فاسق او عمره بطل تزويجه
لكن لا يسلب به الولاية فيزوج السلطان لا الابعد ولا ينعزل وكيد باحرامه فلا تزوج السلطان

جامعة الملك سعود
الامانة العامة للمكتبة المركزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحضوره ولا الوكيل قبل تخليه بخلاف وكيل المصلح فانه يزوج قبل سلامه قال الامام والمتولي وغيرهما والا
حرام كالغيبة فيحمل طول الزمان على الاحرام كطول المسافة فيزوج السلطان وقيمه كاقصرهما فلا يزوج وليها
الا كان المحرم غير بعيد فان بعد الى مسافة القصر فبكفي السفر مجوزا لحاكم وعشران يكون مختارا فلا يصح
من المكره على التزويج الثاني عشران يكون عالما بالوكالة باجبار الموكل او غيره ان وكل الزوج الركن
الثالث الزوج وله شروط ان يكون حلالا فلو كان محرما بطل وان يكون مختارا فان كان مكرها فكذكر
وان يكون مسلما ان ابى مسلمة فان كان كافرا والزوجة مسلمة بطل وان يكون عاجزا من المهر خاليا عن العنت
اذ المهور وهي امة وان يكون عاذونا اذ هو عبد وان يكون عالما بحلها له فلو نكح امراة لا يدري انها اخته
ام معتدة ام لا يطل ولو كانت لرجل البنتان احديهما محرمة بالرضاع فقال زوجتك ابنتي فلانة والزوج
لا يدري انها المحرمة او التي لم تحل لكل فقبل بطل ولو قال زوجتك التي تحل لكل فقبل فكذلك وان يكون عالما بعينها
واسمها او نسبها ولو قال لآخر زوجتك بهذه المراة وليس مشتغلة او خلف سترة والزوج لا يعرفها بوجه بطل
ولا ذكر اسمها ونسبها فقبل بطل وان يكون عالما بوكالة باجبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان لا يكون
تحته اكثر من ثلاثة ولا من لا يجمع مع الجديدة فان كان بطل وان لا يكون بينهما فان كان صغير الا ابا له
ولا جد فقبل له القاضي او غيره من العصبات او الوصي بطل وان لا يكون صغيرا مجنونا او مشكلا فان كان
صبيا لا يعقل او مشكلا وقبل له الاب او الجد او غيرهما بطل وان لا يكون سفيها غير ماذون فان نكح السفيه
مستقلا بطل الركن الرابع الزوجة وشروطها ان لا تكون منكوحة ومزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الثا

الثالث ثلاثا قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا زنديقة ولا كتابية امن او ارتابها
بعد التخويف ولا محرمة او عمة ولا بنت اصغيرة ولا بنتها ولا اصغيرة والناكح غير كفو ولا معيبا
او امة والزوج صغير ولا مكوك لحل للاشتباه بمحصورات او لخنوثة ولا امة والناكح حر واجد طول حرة
او قيمة امة او امن من العنت ولا امة بعضها او كلها للناكح ولا محرما ولا خامسة ولا ناكح اختها
او غيرها ممن لا يجمع بينهما ويشترط ان يكون كل واحد من الزوجين معينا معلوما فلو قال زوجتك
احد ابنتي او ابنائي بطل وان كان البواقي مزوجة وكذا لو قال زوجت ابني فلانة من احد بنيك وكان لكل
يذكر الزوج فهو جارية الزوج بلا فرق فلو كانت له بنت واحدة فقال زوجتك ابني ولم يسمها
او سماها بغير اسمها او قال زوجتك بهذه او ابنة البيت والدار او التي تم تزوج فقبل صح ولو قال
زوجتك هذا الغلام وان لا ابنة صح كما لو قال بعتك داري بهذه وحدودها وغلطة خذ وردها
بخلاف ما لو قال بعتك الدار التي في محلة الفلانية وحدودها وغلط ولو قال بعتك داري ولم يقل
بهذه وحدودها وغلط ولم يكن له دار غير صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله ابنة واحدة
اسمها فاطمة بطل ولو نويا كما قطع العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ بالمنع قال
صاحب الغنية والروضة وهو قوي ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة وله ابنة واحدة اسمها عايشة صح
تغليبا للصفة اللازمة وهي البنتية على الاسمية الغير اللازمة ولو كانت له بنتان فاكثر لم يشترط تميز
المنكوحة بالاسم او الاشارة كهذه او الصغيرة كالكبرى والصغرى قال المكشفون بالنية او بالنية و

لو قال زوجك الكبرى فلانة وسماها بغير اسمها صح تقديما للصفة على الاسم ولو اراد ان يزوج
ابنة اخيه وللاخ بنات يلزم التمييز فان ميز بالاسم وجبر الرفع في نسبها قال القفال في الفتاوى
ولو وكل رجلا بتزويج اخته فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجك فاطمة بنت ابي بكر ولم يذ
كر الجد ولا صفة الاب ولا حرفة فان كان الوكيل والزوج والشهود لا يعرفون هناك امرأة
اسمها فاطمة بنت ابي بكر صح النكاح والا فلا حتى يميز باوصاف الاب او امرأة ولو قال زوجتك فا
طمة قال لم يعرف هناك فاطمة صالحة والا فلا الا ان يميز ولو قال القاضي لآخر زوج فاطمة بنت عبد
الله من فلان ولم يكن لكل ابيها عبد الله او وقع الغلطة لاسمها او لاسم ابيها او جدها او لكل الخاطب
الولي ابوه او جده لم تزوج نيابة حتى تميز القاضي ولو جاء فقيه الى القاضي وقال ايذن لي في تزويج امرأة
في محلتك والقاضي لا يعرفها فان ذكر الفقيه اسمها ونسبها اذن له جاز له التزويج نيابة وان لم يذكر
فلا يجوز نيابة ويجوز تحكيما ولو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة كتابا بالم يجز ويشترط اللفظ
قال المنصورة في الفتاوى ولو جاء رجلان الى المأذون او الحكم وقالا ان فلانة بنت فلان ازنت كذا وتزوجت
بجهاما من فلان بن فلان والمأذون لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود فتزوج صح ان ذكر نسبها
الركن الخامس الشاهدان فلا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين بالغين عاقلين رجلين مسلمين
حرين عدلين سميعين بصيرين ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان
عقد بها غير مغفلين ولا مستور الاسلام او الحرية ولا غير ذوي حرفة دنيئة كالصباغين و

والهواغين وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب وبالمحرم وبالصم يسمع اذا رفع الصوت
وبالمستور وهو من يعرف عدالته ظاهرا ولا يجب البحث عن عدالته باطنا وان
عقد الحاكم ويجب عن الاسلام والحرية حيث لا يظهر بان يكون في موضع يختلط المسلمون
بالكفار والعبيد بالاحرار والاغلب ولا يكتفي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حالهما باطنا ويكتفي بقوله انا مسلم لامة ولو اخبر عدل بفسق المستور زال الستر فلا ينعقد
بحضوره ولو كان في الزوجان الحاكم واقربان عقد شاهدين واختصما في حق الزوجية
كالنفقة ونحوها حكم بينهما بشهادتهما ولا ينظر في حال الشاهدين الان
يعلم فسقهما فلا يحكم فان جحد احدهما النكاح فاقام المدعي شاهدين حكم بصحته وفساده
حتى يعلم باطنهما ولو بان كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح باطل وانما تبين
بينونة موخرة بحال العقد او بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا يومئذ
فاسقين اذ الكمر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين او كاذبين او الشهود
لم ولو تقارنا ان النكاح وقع في الاحرام او العدة بنيت بطلانه ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فجر
مهر المثل ولو نكحها بعد ذكر ملكه ثلثا طلقها ثلثا ثم تقارنا بالفساد لم يندفع
التحليل قال صاحب التهذيب في التعليق لم تسمع البينة لتقوم على فساد العقد الاول لان
حق الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى ولو اقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع وحاصل

كلامه ما نصه ان شهد رجل ولا تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما ولو اعترف
الزوج بالفساد والكبر قبل الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وبهذه
الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ولو اقر بالغا والكره صدق بيمينه فان مكنها لم ترتد وان
مات او طلقها قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب مهر المثل وقيل الاقل من المسمى ومهر المثل
يسن لاباية المشورين والولي المشور قبل العقد ولا ينعقد بحضور المعلن وان تأخر عقد
العقد في بيته ولا يشترط الاشهاد على رضى المرأة حيث يشترط رضاها ويسن ولو وكل الولي او الزوج
وحضر شاهدا لم يجز ولو زوج اخ وحضر اخوان اخران شاهدين انعقد وكذا لو حضر العبد
وقبل العبد باذنه او الولي وقبل السفيه باذنه قال الجيلي في شرحه ولو اهدى المشور الذي عقد النكاح
او الولي القاضي جاز قبوله اذا لم يشرط وليكن محمولا على ما اذا كان الزاقع عالما بانه لا يجب عليه ذلك
فان ظن وجوبه لم يخرج بفعله كما مر في اخر الجعالة قال ولو شرط لم يجز فليكن محمولا على ما اذا لم
يتعف فان تعف بالاحتياط وغيره فهو اجارة الطرف الرابع في البكر الولاية وهي ثلثة
الاولى القهرية وتقدم منها الابوة فللاب والجد تزويج البكر الصغيرة من كفو والبكر الكبيرة اذا
جبارا الا اذا كان بينهما عداوة ظاهرة او الزوج غير كفو لها فلا اجبار ولو زوج الصغيرة
او الكبيرة بغير اذنها بأقل من مهر المثل صح النكاح ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيبة الا
قال احد ولو زوج بطل ولا اجبار على الثيب البالغة ولا تزوج الاباذنها حصلت الثيابة بوطء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو اختارت امرها واحدا فلم ترغب لم يجز نكاحها من يختاره ثانيا بذكر الاذن ولو قال الزوج رضيت
لست بشاب او انت تواكلني او كرهته ام فهو اذن ولو حكم رجل وامرأة ان لا حكم ليزوجها منه وكانت
المرأة بكرا فقال احكمتك لازوجك منه فسكتت كان اذنا ولو ادان يزوج ابنة عمه فاخبره رجلا اور
جلان انها اذنت فزوجها ثم قالا كذبنا في الاخبار فان قالت المرأة كنت اذنت صح النكاح وان
قالت ما اذنت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة على اذنها ولو ارسلت رسولا بالاذن الى ابن عمها
فلم يعرف الرسول وجاء من سمع من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار لا اشهاده و
لو زوج اقتم ادعت انها لم تاذن فبل قولها ان كان قبل التمكين وبعده فلا ولو اذنت ثم رجعت قبل
التزويج بطل التزويج بذكر الاذن وان جهل برجوعها ولو ثبت اذنها في التزويج بغير نقد البلد
او بأقل من مهر المثل فسكتت لم يكف ولو اذنت في التزويج بالف ثم قيل لها عند العقد بخمسمائة
فسكتت وهي بكر كان سكوتها اذنا بخمسمائة دينارا ولو قيل ذكر لامها وهي حاضرة فسكتت
يكون اذنا السبب الثاني الولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ والعم وخوهما ولو اعتق
مريضة امة جاز لولها ان تزوجها قبل ان يبرء السيد او يموت ويخرج من الثلث فان مات ولم
يخرج ولم يجز الورثة بان فسد النكاح ويجبر على الصغير تزويج المجنونة البالغة والتزويج من المجنون
عند ظهور الحاجة او توقع الشفاء باتفاق الاطباء ولا يجبر عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج
من الصغير ويجبر عليه وعلى غير المجبر الاجابة اذا التمست التزويج وان لم يكن مشتهيا كالخ
كالخ او اخوة وعمة او اعمام ولو عضل الواحد او الكل زوجها السلطان واذا قبل للصغير او المجنون
نكاحا بعين من مال الابن فلا يتعلق بالاب وان قبل بدين فلا يكون الاب ضامنا به الا ان يضمن
بالضمان كما لو اشترى شيئا للطفل مطلقا فان نزع الاب بالاداء لم يرجع وان ضمن وغرم
فان ضمن بقصد الرجوع رجع والا فلا ولو قبل بصداق من مال نفسه صح عينا كان او دينا
ولا يجب نقدها على الابرجال السبب الثالث السلطنة فيزوج السلطان بالولاية العامة
البوالغ باذنهن من الاكفاء ولا يصح من غير الاكفاء وان رضين ولا يزوج الصغائر بحال الا
لابنة ولا نيابة لسفر الاب او غيره وانما يزوج من في محل حكمه دون الغائبة وان كان مالها في محل حكمه
والسلطان يزوج في صور احدها عند عدم الولي بالقرابة او الولاء فان عدم السلطان
ان الاولى لها وانها خلية عن النكاح والعدة زوجها فان لم يعلم طالبها بهدين خيرين
ندبا او وجوبا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قالت كنت زوجت فلانا الغائب فطلق او مات
انقضت عدتي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان شهدت بهذا بالاستفاضة
على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امراته ثلثا فغاب وزعمت انها اعتدت
ونكحت بغلان واصابها وطلقها واعتدت وامكن ذكر جاز ان يعول المطلق على قولها في
لا يجب الاحتياط هنا لان ذكر امر يتعلق بالحكم وعادا مره الشرع وهنا بخلافه ولو ادعى
زوجية امرأة تحت اخر فقال كنت زوجتكها فطلقتها كان اقرارا له بالنكاح قال صاحب التهذيب

الفتاوى وبهذا ظهر أن لو زوج بوصاها ولم تقر للثاني والا فهي زوجة الثاني ويبطل الاقرار
للاول الثاني عند احرام الولي بالنسب او الولاء وقد مضى الثالثة عند غيبة الولي فاذا لم يكن
الا اقرب حاضرا فان كان مفقودا لا يعرف مكانه وموته وحيوته زوجها السلطان ولو
انتهى الامر الى غاية لحكم القاضي لمؤونة على مكتسبة في الفرائض الشقة ولا تنتهي الى الابعد وان عرف مكانه
فان كان على مسافة القصر او فوقها زوجها السلطان لا الابعد ولا القريب من الملوك وغيرهم
وان كان دونها فلا يزوج حتى يراجع من سلمه او مكاتبه فيخير او يوكل فان راجع الحاكم فامتنع
زوجها لكن لو مرض فابى عن التزويج والتوكيل وقد حضر كفوا لم ترد قال الروياني في الحلية وان
تعذر الوصول اليه لخوف الطريق جاز ان يزوج دون المراجعة ولو ادعت غيبة وليها لا يزوجها
السلطان حتى يشهد شاهدان ان لا ولي لها حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة ولا يقبل
الا شهادة مطلع على باطن احوالها ولو كان الغائب غير مجبر فللقاضي ان يحلفها على نفي
الاذن في التزويج وعلى انه لم يزوجها في الغيبة واليمين واجبة او مستحبة كالبينة وجهان اصحهما
الثاني واذا زوج ثم قدم الغائب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد بطل الرابعة
عند عضل الولي بقرابة او ولاء واحد كان او جماعة ولو ادعت العاقلة البالغة الحرة الى تزويجها
من كفو فامتنع فعضل ولو ادعت الى غير كفو فامتنع فلا الا اذا امتنع من المجبوب والعنين
فيكون عضلا ولو عينت البكر كفوا واراد الابر تزويجها من كفو اخر جبرا فقد ذكر ولو

ولو عينت الثيب كفوا والابر الابر كفوا آخر او البكر كفوا وغير المجبر كفوا آخر فعين ما عينت والامتنا
ع من تزويجها من معينها عضل ولو امتنع لنقصان المهر او لخشونة جسمه حصل الكفاءة ورضيت المرأة
بالنقص والخشونة فعضل ولا تكلف الولي امتنع ليعطيه الزوج ما لا على ما هو المعهود في قسمائه يكون عضلا
وهو جلي لا يشترط فيه محضر ولو خطبها كفو فقال الوها الخاطب اخوها من الرضاع والمراة
تنكر ذلك فطالب بالتزويج فلا يقبل قوله في حقها فان رجع قبل واجبر على تزويجها وان لم يرجع
فكذبه فان امتنع زوج القاضي ولو غاب زوج امراة سنين وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجني
ملا او طلقني وانقضت عدتي فزوجني وانكر الولي الطلاق او المورت صدقت بيمينها فان نكل حلفت و
اجبر الولي على التزويج فان ابى زوجها القاضي ولو قال حلفت بالطلاق ان لا ازوجها زوجها القا
ضي بعد ثبوت الكفاءة ولو كان لها اولياء في درجة فقال كل واحد انا لا ازوج حتى يزوج الاخر فهو عضل
والحاكم يزوجها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها ولا يخفى ذكر حتى يمتنع بين يديه وذلك
بان يحضر الخاطب والمراة والولي ويامره القاضي بالتزويج فيقول افعل او يسكت وهذا ان يتيسر
احضاره عند القاضي فان تعذر بغيبة او نوار او غيبة جاز ابتداء بالبينة ولو ادعى عدم الكفاءة
في الخاطب فعليها الاثبات بالبينة ويقدم من الاسباب المذكورة القرابة وجوبا ثم الولاء ثم السلطنة
ويقدم من القرابة الابر ثم ابوه وان علا ثم الاخ من الابوين ثم من الابر ثم بنوهم كذلك ثم العم من
الابوين ثم من الابر ثم بنوهم كذلك ثم سائر العصبات كما في الميراث والولاية لقرابة الام كالارام

والاخ من الام والخال وغيرهم ولو زوج الابعد مع وجود الاقرب الكامل بطل النكاح ولو كان ا

بنا عم احديهما اخوها من الام او ابنا ابن عم احديهما ابنها فتقدم الاخ والابن ولو كان ابنا معتق

احديهما ابنها فهو للمقدم ولو ولاء المعتق كنكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها زوجها

السلطان ولا يزوج الابن بالبنوة فان كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها او كان

قاضيا فله الولاية بذلك فان لم عصبة من النسب فان اعتقها رجل فهو وليها فان مات ولم يكن

بصفة الولاة فعصباته على ترتيب الارث ويقدم اخوه وابن اخيه على جده وان اعتقها ا

مراة فوليها ولي المعتقة ما حيت ولا يشترط رضاها فاذا ماتت فاولى العصبات فيقدم الابن

على الاب والجد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتقة درجة كالبنين والاخوة فاذا زوجها احد

بهم برضاها صح ولا يشترط رضا الاخرين ولو اعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان او احدهما

الاخر او يشتركان معا ولو ملك احدهما عن ابنين او اخوين كفى موافقة احدهما للمعتق الآخر

ولو ملك كل منهما عن ابنين كفى موافقة احدهما بنى هذا احد بنى ذاك مع معتق البعض ثم مع

السلطان الطرف الخامس في تولي الطرفين وفي تزويج الوكيل للمجبر ان يتولى طرفي العقد

في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر وحي الايجاب والقبول وليس للسيد ذكر في تزويج

امته من عبده الصغير او الكبير ولهم تزويج بنت اخيه من ابنه البالغ دون الصغير والبالغ

لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها منه ابن عم اخر في درجته كان اخا لاو لا فان لم يكن اولم يكن في درجته

درجة زوجها القاضي منهم ولو كان لها ابنا عم احدهما لاب والاخر لابوين والاد الاول انكاحها

يزوجها الثاني وان اراد الثاني فيزوجها القاضي والمعتق لا تزوج من نفسها بل يزوجها القر

يب فان لم يكن فالقاضي ولما لا يجوز تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين او و

كيلين باحد الطرفين ويجوز للمجبر التوكيل في النكاح ولا يشترط الاشهاد عليه ولا تعيين الزوج كما

لا يشترط في اذن الثيب المجبر والبكر غير المجبر ولو عين الولي للوكيل او سمى كفوا وقد خطبها

الكفي الثيب للمجبر والبكر لغيره تعين واذا لم يعين الولي وجبر غابن النظر فان زوج من غير

كفو او من كفو وقد خطبها الكفي واشترف بطل ولو خطبها كفو باكثر من مهر المثل فزوجها المجبر

من كفو اخر بمهر مثلها صح ولو طلبها كفو مماثل ورجل نبيه شريف فزوجها من مماثلها جاز و

لو قال زوجتك ممن شئت فلم التزويج من غير كفو واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل

وان اذنت له فيه او في التزويج وكل ولو وكل قبل اسنيذانها في النكاح بطل ولو وكل احدهما

كيلين في التزويج قبل ان ياذن الاخر فيه صح واذا وكل بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان الطلق

الاذن وان عينت وجب التعيين فان لم يفعل وطلق التوكيل بطل التوكيل والتزويج وا

ن اتفق من بعضها ولو غاب الوكيل غيبة بعدة لم ينعزل ولو قال زوجها من زيد فزو

جها من وكيل لزيد صح ولو قال بع من فلان وكيلك لم يبطل ولو لم يكن لها ولي سوى الحاكم فامر

قبل اسنيذانها رجلا بتزويجها فزوجها الرجل باذنها نيابة بطل ويقوم وكيل الولي في التزويج

زوجتك بنتي فلان ولا يشترط ان يقول وكلتك او بوكلتني ويقول الزوج قبلتها ولا حاجة ان يقول ابو كل
لكذ ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك فلان ولا يشترط ان يقول ولايتي او بولا
ية ويقول الوكيل قبلتها له ولا حاجة ان يقول وكالة او بوكالة ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة
منك لفلان فقال الولي زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم يقل فلانا بطل ولو قال وكلتك بتزويج
فلانة فاذا هي فلانة فزوجها صح ولا يشترط في التوكيل وازن المرأة ذكر المهر لكن لو قدر الولي فزوج
الوكيل بدونه او مطلق بطل النكاح كما لو قال زوجها في يوم كذا فخالف ولو قدرت المرأة
فقال للولي او الوكيل زوج بكذا فزوجها بدون مهر المثل او مطلقا او بلا مهر بطلا النكاح ولو قال للو
لي او لوكيل زوج ولم يتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل او بلا مهر فسد النكاح ولو زوجها مطلقا لم يفد
ولو قال الولي زوجها بالف فزوجها باذنها بخمسمائة صح النكاح وقيل لا ولو قدر الزوج فزاد الو
كيل بطل النكاح وان نقص فلا ولو لم يقدر فيقبل بمهر المثل او اقل ولو لم يعين الزوجة فيقبل لو كيل نكاح امرأة
ثم فيه بمهر المثل او اقل فان قبل من لا تكافئه بطل وان قبل باكثر من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين
من مال الموكل او مال اجنبي بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط ان يرهن بالصداق كذا او يتكفل به فلان
او لا تزوجها الا بعد الشرط صح التوكيل وعلى الوكيل الاشتراط في العقد فان اهمله بطل النكاح ولو قال
زوجها بكذا او خذ به فلانا كفيلا او رهنا فزوجها ولم يشترط لم يفد النكاح ولو قال لا تزوجها الا ان يضمن
فلانا كفالة فالاصح صحة التوكيل والتزويج بدون الشرط والقبول

والقبول قال صاحب التهذيب ولو وكل بتزويج بنته بشرط ان لا يزوج بطلا فيها بعد النكاح ان لا تزوج
لم يصح التوكيل والتزويج ولو قال لا تزوجها الا ان حلف وجب ان لا يصح بدون الشرط والقبول
ولو قال زوجها وزوجها بالف فزوجها بالف وجارية ولم يصفها فزوجها بالف بطل ولو قال زوجها بخمر او خنزير
او زوجها بالف دينار فان كان غالب نقد البلد وقدر صداق المثل او اكثر صح مع المسمى والا فيفسد ان
ولو قال زوج بعباءة دينا فينصرف الى غالب نقد البلد فان استوى الكل فلا بد من التعيين والا فلا
يصح التوكيل والتزويج ولو زوجها الولي بخمر فقالت انما اذنت بالف فبرقولها وعلى الزوج
البينة ولو زوج الوكيل فانكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة او مصدقة لو لها صدقا فاليمين عليها
وان بالنكاح او التوكيل قبل الاقرار الطرف السادس في خصال الكفاءة المرعية في الزوج و
يرخص الاولى الشتى من العيوب فيه عيب مثبت للخيار لا يكون كفوا للسليمة منه ولا للمعيب به
وان كان مابها الخثر والعيوب المنفرة كالبرص والقطع والهرم وشوهة الصورة لا يمنع الكفاءة
الثانية الحرية فلا يكون رقيق كفوا حرة اصلية ولا لعتيقة ولا عتيق حرة اصلية ولا من مس
الرق احد ابائه لم يمس الرق واحدا من ابائها ولا من مس الرق ابا اقرب للام مس الرق ابا
البعدة نسبها والعتق كفو للعتيقة قال صاحب العزيز ويشبه ان يكون الرقبة الاصلي كذلك
ثم قال صاحب الروضة والمفهوم من كلام الاصحاب انه غير مؤثر وقد صرح بهذا صاحب البيان
فعلى من ولده رقيقة كفو لمن ولدته حرة الثالثة النسب فالعربي كفو للعربية ولا غير القرشي

بنات

القرشية ولا غير الهاشمي والمطلبية للهاشمية وبهما كفوان ويعتبر النسب في العجم كالعرب و

غير قريش من العرب بعضهم كفو بعض والعبرة في النسب بالآباء الا في الاولاد اتفاقا صلح فالذر ابوه عجمي وامه

عربية ليس كفوا الا ابوها عربي وامها عجمية الرابعة الدين والصلاح فمن لم يتفق ليس كفوا لمن لها

ابوان او ثلثة في الاسلام ولا من لها ابوان لمن لها اكثر والفاسق ليس كفوا للعفيفة ولا يعتبر المساواة

في الصلاح ولا الاشتهار به فمن لا يشتهر بالصلاح كفو للاشراف ولا لسائر الحرف فالكناس والحجام

والفصاد والحائك والقيم وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والفخار والكساح كفو

والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ والحلاق والمداح والمراقي والمهرس والقوال والكرخي شتى والحا

مي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدبكي ونحوهم لا كفو بنت الخياط والبزاز والتجار

والزراع والفخار ونحوهم وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم ويشبه ان يكون الصراف كالصواغ

والعطار كالبزاز وشبه الخياط لا كفو بنت التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا كفو لبنت

القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنايع الشريفة بعضها اشرف من بعض في ثبتن والدنية بعضها

ادون من بعض فالذي سبيله بالاستعمال النجاسة كالحجام والعقاب ادنى من الذي لا يستعمل بها كالخراز

وشبهه واذا تساوت الشرف والدناءة او في الشريف والاشرف والدني والادنى فالمرجع

عادة البلد قال صاحب العزيز والروضة والحق ان النظر في حال الآباء دينا وسيرة وحرفة من حين

النسب فان مفاخر الآباء ومثالبهم تعير الى بدو ر عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية

دنية لا يكون كفوا لمن ابوها عدلا او صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتاوى والفسق

والعفاف يراعى في الزوجين دون الآباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الاسكاف لا يكون كفوا لبنت التا

جر ولو كان الابن اسكافا وابوه تاجرا لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين

واب الزوج فاسق واب المرأة عدل لا يكون كفوا لها لان فسوق الاب اشنع من حرفة الدنية

واذا كان العفاف والحرفة وغيرهما من الخصال تراعى في الآباء فالسلامة من العيوب

اولى ان تراعى فان البرص والجذام والجنون اشنع وابلغ في تعييره الولد ولا اعتبار بالجمال

واليسار بالمهر والنفقة وغيرهما في الكفاءة قال الروياني الشيخ لا يكون كفوا للشابة والجا

هل للعالمة فالصحيح الروضة هو ضعيف وبهذا التضعيف في الجاهل والعالم ضعيف لان علم

الاب اذا كان شرفا للاولاد فكيف بعلمهم ولان الحرفة تراعى في الزوجة مع انها لا تؤاثر العلم

وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره ولا يقابل بعض الخصال ببعض اذ لا

يجبر نقيصة بفضيلة فلا يزوج سليمة دينة من معيب نسيب ولا حرة فاسقا من عبد عفيف

ولا عربية فاسقا من عجمي عفيف ولا عفيفة رفيعة من فاسق حر ولا امة عربية من حر عجمي ولو كان ابن

البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة لا يكون كفوا لها وابن العالم اذا كان فاسقا لا يكون

كفوا لبنت البزاز العفيفة قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالانتساب الى العلماء والدين والفقه

المنسوبين على الرفق قال الرافعي ولا يساعدهما كلام النقلة وقد قال المتولي واللجم عرف في الكفاءة

ويجب عليهم يقدمون الامرأة والرؤساء على السوقة فيعتبر عرفهم فلا يكون السوقة اكفاء لهم

والكفاءة حقها وحق الولي واحد كان او جماعة فان زوجها الواحد بغير كفو برضاها او

حد من الجماعة برضاها ورضي الباقي صح الا في المسلمة من الكافر ولو اختلفت هذه ثم زوجها واحد

منهم منها ثانيا برضاها دون رضي الباقين بطل ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضاء

والنكاح ولسقوط الخيار الآتي العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم فلو ظنه الولي او الزوجة كفوا ورضي

به زوج ثم بان خلافه لم يثبت الخيار الآتي بظهر معيبا على ما سياتي في العيوب والغرور ولو زوج

جهلا الاقرب من غير كفو برضاها فان زوج بطل وان لم يكن للابعد المنع والذي يليها السلطان لا

يزوجها من غير كفو برضاها فان زوج بطل وان كانت عتيقة ولو زوجها احد الاولياء المستوين

برضاها دون رضي الباقي بطل ولو زوجها احد الاولياء بكفو برضاها بدون مهر المثل ذون

رضي الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير اذنها بطل علم الولي عدم الكفاءة

او جهل ولو زوج الاب ابنته الصغير معيبة او امة او مكاتبة بطل وان تزوج لها من لا يكافئها بحرة لم تر

صح وللسيد تزويج امته اجبارا من رقيق او ذي عيب لا من معيب بنرص او جنون او جذام

او جب او عنة ولو زوج بغير اذنها بطل ولو زوجها برضاها لزمها التمكين ولو باعرها ممن به

برص او جذام لم يلزمها التمكين واذا اجتمع الاولياء في درجة كالاخوة والاعمام استحب ان يزوجها

افضلهم ثم اورعهم ثم استهم برضى الباقين ولو تشاوروا وقال كل واحد انا ازوجها فان تعدد الخاطب

لخاطب فالتزويج ممن ترضاه المرأة وان اتحد قرع بينهم اذا اذنت لكل واحد او قالت قد اذنت فمن

شاء فليزوجها منه ولو قالت زوجوني بالشرط اجتماعهم ولو قالت رضيت ان زوج او رضين

بفلان زوجا صح وكل تزويجها ولو عينت بعد ذلك واحدا لم ينعزل الباقون ولو عضلوا

حد فللبا في التزويج ولو اذنت لواحد ثم لاخر لم ينعزل الاول ولو اذنت لواحد فزوجها

من زيد ولاخر من عمرو وكلاهما كفوا واطلق الاذن لهما فزوج من كفوين او وكل المجبر رجلا

فزوجها الولي من كفو والوكيل من كفو او وكل رجلين فزوج احدهما من كفو والآخر من كفو

فان عرف السابق ونفي فهو الصحيح وان وقعا معا او لم يعلم السابق ولا المعية او

عرف سبق احدهما ولم يعين فيهما بطلان واذا يعرف السبق بالبينة او تصادق الناكحين

ولو شهد الوليان لم يقبل ولو شهد وكيل زيد بسبق نكاح عمرو قبل وكذا بسبق نكاح زيد ان اطلق

ولم يقف الى نفي ان عرف السابق والتبس وجب التوقف الى التبين ولا يجوز لواحد منهما الا

سماع بينة بها ولا لثالث نكاحها حتى يموتا او يطلقا او يموت احدهما ويطلق الآخر وينقضي عدتها

ان ماتا او الآخر ولا بطلاق بالمهر والنفقة ولو ادعى كل سبقا فان لم يدع على واحد

او لا دبل كل على الآخر لم تسمع وان ادعى عليها فان كانت الصيغة انها تعلم سبق احد الناكحين لم تسمع

وان ادعى كل انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان نكلت حلف يمينين عند البغوي وقال القفال ان

حضر او ادعى حلفت له يمينا وقال الامام ان حضر او رضي يمين كفت وان حلفها واحد

ثم حضر الآخر فهل له تحليفهما وجهان فان حلفت كما يسبق او نكلت بقي التداعي والحالف بينهما فان
ن حلف احدهما ونكل الآخر قضي له وان حلفا او نكلا بقي الاشكال والتوقف ويمينهما حلفت او
نحلت على البت دون النفي والحاجة الى التعرض لعلمهما ولو قالت اعلم السابق ولكن لا اليمين ردت
اليمين عليها وان اقرت لاحدهما بالسبق فثبت له وللثاني تحليفها فان حلفت سقط حقه وان
نحلت حلف واخذ مهر مثلها منها فان نكل سقط حقه وان اقرت لهما فان اقرت لهما معا فهو لغو
وبالترتيب فللسابق بالحكم ولو حلف لاحدهما انها لا تعلم سبقه او قالت لاحدهما لم يسبق نكاحك
لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا عليها زوجين مطلقة ولم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وحرر الدعوى
فعليها الجواب البات ولا يكفي نفي العلم بالسابق لكنها ان لم تعلم السابق فلها الجواب بالبتات والحلف
على انها ليست زوجة لهما ولو كانا مقرين بانهما لا تعلم السبق لكونها غائبة فلا دعوى عليها
ويوقف ولو ادعيا على زوجها فان لم يكن مجبرا لم يسمع لان اقراره لا يسمع ان شهد لا يقبل لانها
ده على فعله وان كان مجبرا سمعت وحلف والمدعي تحليف المرأة ايضا ان بلغت فان نكلت حلف
المزوجة وثبت نكاحه وسمع الدعوى على البالغة والمجبر معا ولو زوج احد الوليين ثم قال الآ
خر كنت زوجتها من فلان قبل ذلكم يقبل الا بالبينة الطرف السابع في نكاح السفيه
والعبد والامة السفيه المحجور يتزوج بأذن الولي ويبطل دونه ولا حد ولا مهر لو دخل ولو اذن
له وعين امرأة بالذات او النوع ولم يقدر الصداق لم يتزوج غيرها وينكحها بمهر المثل او دونه فان

فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو قدر الصداق ولم يعين امرأة نكح امرأة بالاقل من مهر مثلها والمقدر
فان خالف لزم الاقل ولو عين وقدر فخالف نكح فلانة على كذا فان زاد المقدر على مهر مثلها
بطل الاذن وان كان مثله ونكح به او بدونه صح وان زاد سقط الزيادة وان نقص المقدر من مهر
مثلها فان نكح بالمقدر صح وبأكثر بطل النكاح وان اطلق الاذن نكح بمهر المثل لا يقه به فان
زاد صح بمهر مثلها وان تزوج شريفة يستغرق مهر مثلها ما لا بطل النكاح ولو قبل الولي بأذن صح
وبدونه فلا ويفصل بمهر المثل او دونه فان زاد صح بمهر المثل وشرطه نكاح الحاجة بان يغلب
شهوته او يحتاج الى من يخدمه كفي المجنون البالغ ولا يشترط الحاجة نكاح الصغير العاقل بل يكفي
المصلحة ولا يصح بدونها ولا يكتفي بالحاجة بقوله بل يعتبر الامارات الدالة عليها ولو بلغ
رشيدا فصار سفيها لم يحجر او لم يكن ثم حاكم نفذ نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه
فان كان له اب او جد فزوج اليه والا فالى القاضي او مأذونه والمحجور عليه بالفلس ان ينكح دمونة
في كسبه لا فيما في يده واما العبد والامة فنكاحهما بغير اذن السيد باطل سواء كان السيد
رجلا او امرأة ولو اكره الاذن صيد فيمينه ولو قيد الاذن في حرة او امة عينه او قيدا او
بلدة او قرية او زمان تقيد ولو اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها لكن
للسيد المنع من الخروج اليها ولو قدر مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في رقبته ولو
رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن ولو طلق ولم ينكح اخرى الا باذن جديد الا اذا كان النكاح

الاول فاسدا ولو قال انكح من شئت فانكحت فلان بنكح من شاء فعاشا او تعلق الكل بكر وليس للسيد اجبار عبده
على النكاح صغيرا كان او كبيرا فلا يقبل للصغير ولا للكبير اذا امتنع ولا يكره عليه ولا يقبل اقراره عليه بالنكاح
ولا ان يزوج امته من عبده البالغ دون الصغير والمجنون ولا يكره ذكره ولا يلزمه الاجابة اذا طلب عبده النكاح
والمدبر والمكاتب وحر البعض والمعلق عتقه ببعضه كالقن ولو كان احد الشريكين الى النكاح وامتنع الآخر منع
العبد وطلب احدهما مع العبد وامتنع الآخر فلا اجبار ولو اجاز امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت
او بكرا عاقلة او مجنونة يقبل اقراره بنكاحها ولو طلب النكاح لم يلزمه الاجابة حل له وطؤها والمدبرة
والمستولدة والمعلق عتقها كالقنة والمكاتبة ومن بعضها حر لا يجبران ولا يجبر ان ولو امتنع الشريكان او
احدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كامة الغائب والمحرم ويزوج السيد امته بالملك الثابت
لا بالولاية فلذلك اقررناه ولم نذكره الاب فيزوج الفاسق امته المسلمة وان سلبت الولاية بالفسق
المسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لم يزوج البنته الكافرة والمكاتب امته وان لم يزوج البنته الحرة والا يزوج
الكافر امته المسلمة ومستولدته لتزلزل ملكه وعدم تسلطه على اهل الاسلام وامة المرأة البالغة يزوجها او
ليها بالنسب او غيره صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا لا حاجة الى اذنها ولا بد من اذن السيد نطقا او
بكرا فان لم يكن او كان غائبا فالسلطان ولو اراد ان يزوجها من عبده جاز وجها وليها منه فان لم
يكن او كان غائبا فالقاضي باذنها وعبد الصبي والمجنون والسفيه لا يزوج ويجوز للاولياء ثم تزويج اما
ثيم اذا ظهرت الغبطة ولا بد من السفيه ويزوجهن ولي النكاح دون المال فلا يزوج غير الاب والجد

ولجدامه الصغيرة والصغيرة ولد الابن ولجدامه الصغيرة الثيبة ويزوج امه المجنونة الثيبة

المحرمات وهو قسمان احدهما المحرمات على التابيد وهن النواع الاول
المحرمات بالنسب وهن نساء القرابة غير ولد العمومة والخؤلة فيحرم على الرجل الامهات وان علت
والبنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات من الجهات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن ولكن
الثالث والاخير بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو زنى بامراة فولدت بنتا لم يحرم على
الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على ابنها وابيها وان ولدت بنتا حرمت على ابيها وابنها عليه ولا يحرم عليه
ام الزاني وابنته من غيرها الثاني المحرمات بالرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم ان ارضعت
اجنبية اخاك او ابنك لم يحرم عليك وان حرمت ام الاخ والناقلة في النسب ولو ارضعت اجنبية ولدك
لم يحرم امها وبنتها عليك وان حرمت جدة الولد واخته في النسب ولا يحرم اختك من الام على اخيك من الاب
لو ولدت ولداك عمه وخاله الثالث المحرمات بالمصاهرة فيحرم بالنكاح الصحيح الفاسد امهات الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن وابن الابن كذلك وزوجة الاب والجد كذلك ويحرم زوجة المتبنى وليد
دخل ويحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا يحرم بالنكاح المجرد ولا بالموت قبل الدخول ولا
يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا ابنتها ولا ام
زوجة الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ولو تزوج كل بنت الآخر فولد لكل ابن كل
منهما خال الآخر ولو تزوج اثنان كل ام الآخر فولد لكل ابن كان كل منهما عم الآخر ولو تزوج ببنت

رجل وهو بالعكس وولد ابن الابن كالابن فولد الام عم وولد البنت وخاله وولد الابن خال وولد الام والوطء بملك
اليمين كحرم الموطوءة على الاولاد الواطئ وابائه وامهاتها وبناتها على الواطئ والوطء بشبهة والنكاح
الفاسد كالمتعة وغيرها وبالشراء الفاسد ووطء جارية الابن والشركة يثبت المصاهرة والنسب والعدة
اذا اشتملت الشبهة الواطئ والموطوءة او اختصت بالواطئ وهو عالمة او مكنت مجنونا او مراهقا ولو اختصت
بالمراة او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ويلزم المهر ولا يثبت النسب بالزنا ولا با
لقبلة والمضاجعة والمفاخذة بالشهوة او المكرح يجوز للزاني والمقبل نكاح ام المزنية والمقبلة وبنتها
ولو وطئ زوجة الاب او الابن او ابنه الزوجة او امها بالشبهة انفسخ النكاح والوطء بالنكاح وملك اليمين
كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية حتى يجوز للواطئ الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليهما وكذا
للابنة واليهما والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها ولو اختلط
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة باجنبيات محصورات لم يجز ان ينكح واحدة منهن بالاجتهاد و
غيره وبغير محصورات كمسوة بلدة او قرية كبيرة جاز ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز وطء واحدة بالا
جتهاد محصورات كن او غير محصورات وجاز ان ينكح واحدة منهن قال الامام غير المحصورات
ما عسر على الاحاد عدة دون الولاة وقال الغزالي كل عدد لو اجتمعوا في صعيد عسر على الناظر عد
هم بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين اوساط يلحق
باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك يستفتى فيه القلب القسم الثاني المحرمات لا على التابيد وله اسباب

اسباب الاول الجمع فلا مراءتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا حرمت الاخرى عليه
حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين اختين من النسب او الرضاع كانتا من الابوين او من احدهما ولو
نكحهما معا بطلا ومرتبا فالثاني وكذلك الجمع بين المراة وعمتها او خالتها من النسب والرضاع
دون بناتهما وكذلك الجمع بين العمة وبنت اولاد اخيها او اختها وبين الخالة وبنات اولاد اخيها
او اختها ولا يحرم بين الكافرة امراة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته زوجها
من امراة اخرى وبين بنت رجل وامراة ابيه او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخت من امه وبين
ابنتي اخوين او اختين وكل امراءتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع
في الملك واذا وطئ احديهما حرمت الاخرى الى ان يحرم الاولى بازالة الملك بالبيع وغيره او بازالة الطا
لتزويج او الكتابة ولا يكفي الحيض والاجارة والرهن والبيع بشرط الخيار للبائع ولا الحلف على ان لا يطا
هما ولا تحرم احداهما على نفي ولو عاد الحل بالرد بالعيب او الاقالة او الطلاق او الحج عن يوم الكتابة
واشباهها ولم يطا البواقي فله وطء من شاء منهما واذا وطيها حرمت العايدة الى تحريم البائنة والوطء
في الدبر كالقبل واما التقبيل واللمس فلا ولو ملك امتا وبنتا ووطئ احديهما حرمت الاخرى موبدا
ولو وطئ الاخرى بعد ذلك عالما بالتحريم او جاهلا حرمتا ابدا ولو ملك امة ثم نكح اختها او عمتها او خا
لتها حلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو نكح ثم ملك فالمملوكة حرام والمنكوحة حلال الثاني
الزيادة على العدد الشرعي فيحرم الجمع الحرين اكثر من اربع نسوة والعبد وحر البعض بين اكثر من اثنتين

ومن ذهب الى ما قاله الجلال يحمل على الامام ان بلحقه بدار الكفر لانه من
المرتدين نقل من شرح البجيرمي كتبه احمد دبيوكرسنة قرية توتلوار

ويحرم الجمع بين اختين او ما في معناهما بملك او نكاح فلا يطأ احداهما بملك اليمين
وطء ويحرم نكاح الامة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن في العدة اذا كان بائنا ولا يجوز ان كان رجعيا
حتى تبين وكذا نكاح الامة في عدة الامة الثالث استيفاء عدد الطلاق فاذا طلق الحر زوجة الحرة
او الامة ثنتين فما او الكل قبل الدخول او بعده بكرا او ثيبا حرم نكاحها عليه حتى تنكح زوجا غيره بنكاح
صحيح ويصيبها بغار فيها وينقضي عدتها والطلقتان من العبد وحر البعض على الحرة والامة كثلث من
الحر ولا يؤثر العتق بعده ولو طلق طلقة ثم عتق ثم طلقة لم يحرم ويشترط ان يكون الوطء في النكاح الصحيح
في القبل بالغا لها ان اطاقته والا فان ضعف فلا يكفي الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر وان تعلق
به الحكام الوطء في زوجة الامة فلا تحل الامة بملك اليمين حتى يحللها ولو لم يكن وطئ اصلا لعنة
او شللا او مرضا لم يكفه ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال ويحصل بوطء العبد والمجنون والخصي والذمي
والصبي الذي يتأتى منه الايلاج دون الذكر الذي لا يتأتى منه ولا يمكن تحليله ولو تزوج من عبد غيرها
ثم قد النكاح فلا تحل للاول حتى يطأها طلقها بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه
انه اذا وطيها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطيه ولو نكحها على ان لا يطأها الا مرة فان شرطه الزوجة
بطل النكاح وان شرط الزوج فلا يحرم على المحلل لاستدعاء التحليل ولو قالت نكحت زوجا واصابني وفا
رقه واعتدت قبل ان احلل وان انكر الزوج الثاني وصدق فنع المهر او نصفه وللاول نكاحها بلا
كراهة ان ظن صدقها وان ظن كذبها كره ولو كذبها لم يحل له نكاحها ولو قال بعده تبينت صدقها

صدقها فله نكاحها ولو قال الثاني اصبتها والكرت لم تحل للاول ولو قالت انا لم اكح ثم رجعت وقالت
كذبت بل نكحت واصابني وطلقني واعتدت وامكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني
ثلثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او اثنتين فلها التزوج به بغير التحليل الرابع الرق فلا
ينكح الحرة الغير الا بشروط الاول ان لا يكون تحته حرة او امة فان كانت بطل نكاح الامة وان لم تصلح
القديم للاستمتاع لصغر او غيبة او جنون او برص او جذام او رتق او قرن الثاني ان لا يقدر
على نكاح حرة تصلح للاستمتاع لعدم الصداق او لعدم الحرة الخالية بمكان فان قدر بطل النكاح ولو وجد
حرة ترضى بلا مهر او بمهر موجل وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول او وجد من يقرضه او يبيعه نسيئة
او يستأجره باجرة مجلة او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال يصدق او جارية يستمتع
بها لم يلزمه القبول وحلت الامة ولو وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو واجده او كان معسرا
وله ابن موسر لم تحل الامة الثالث ان يخاف العنت اي الوقوع في الزنا على الندور فمن غلبت
شهوته ورق تقواه فخاف فجوره من ضعف شهوته وهو مستبعد الوقوع في الزنا لدين او مروءة او حيا
او غلبت شهوته وقوي تقواه فامن ولو كانت فاكهة ملكه امة كتابية او مجوسية تغني قيمتها بالمهر حرة او لمن
امة يشتري بها لم تحل الامة الرابع ان تكون الامة مسلمة وان كانت كافرا ولا يجوز للعبد المسلم
نكاح الامة الكتابية ويجوز للعبد الكتابي الخامس ان تحتمل الوطء فان كانت صغيرة لا توطأ بطل
النكاح والمستولدة ومن بعضها رقيق كالرقيقة لا ينكحها الحر الا بالشروط المذكورة ومن بعضه حر فهو

كافر فيتزوج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطء امته الكتابية دون المجوسية والوثنية و
المرتدة من الاجل لكن الاحب تركهم ولو نكح امة نفسه بطل النكاح ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح ولو لكى عبد
نفسها بطل ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح كما لو زوج البنته من عبد ثم ملك وورثت كلا او بعضه
وولد الامة رقيق لمالكها غريبا كان زوجها ام عجميا حرا او عبدا ولو تزوج بامة ولد الغير فولدت منها
كالام ولو وطئ ان ولد المنولدة يكون حرا فيكون حرا ويلزمه القيمة للسيد ولو نكح من بعضها حر
فولدها كالام ولو نكح امة بشرط يسر او من العدة او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة المسلمة على الكفر
لان محل نكاح الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والنجوم والصور
والمجوس والبقر والمعطلة والزنادقة والباطنية والدهرية واهل الاباحة والذين يتمسكون بصحف شيث
وادريس وابراهيم وزبور داود عليهم السلام والذين لا كتاب لهم ولهم شبهة كتاب كالمجوس ومحل منا
كحل اهل التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى ويشترط ان يكون اسرائيلية او من قوم اخر يعلم
انهم دخلوا في دينهم قبل تحريف التوراة وبعثة عيسى وتنصرهم قبل تحريف الانجيل وبعثة محمد عليهما السلام كالروم فان
لم يعلم ذلك كان من قوم يعلم دخولهم بعدهما او بعد التحريف وقبل البعثة او لم يعلم انهم منه دخلوا كنصارى العرب
حرمت نعم الداخلون بعد التحريف وقبل النسخ ان تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف او دخلوا بعده في دين من لم
يبدل حل مناكحتهم وذبيحتهم ويشترط في الداخل الى الدين بدل الدين على وجه يقتضي الايمان بمن بقي
من الانبياء عليهم السلام بعد ذكريا ويحيى ومحمد عليهما السلام وقبل اسرائيلية امن او ابائها بنبيها

بينها قبل الشيخ والسامرة من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفوهم في اصول دينهم كتكذيب موسى و
التوراة وعيسى والانجيل والقرآن ولو بنص كتابهم او شك في مخالفتهم الحل لكن الاحب تركهم وذبيحتهم وان
خالفوهم في الفروع مع تصديقهم فيها وتصديق التوراة والانجيل وتأولوا نصوص كتابهم حلت مناكحتهم
وذبيحتهم وهذا ان لم يكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم تناكحوا قطعا قال في الغرر والصا
بئون فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين واخرى تخالفهم فتقول الفلك حي ناطق وتعبدوا
الكواكب السبعة والشمس والقمر والزهرة والمشتري والمريخ والمرجح والعطارد وتفسيف الآثار السهاوية وتنفي الصانع المختار وهم الذين نفى ابراهيم الخليل عليه السلام بقلبه عن الاصطفى
حين استغرق الفكر فيها وبقلبهم ولا تحل مناكحتهم من احد ابويه كتابي والآخر وثني وحل نكاح من احد ابويه
يهودي والآخر نصراني ولو نزعهم قوم الزموا احكام اباهم تمسكوا بدين لم يبدل او تمسكوا
قبل التبديل لم تحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم يعتبر لهم ولو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما وشهدا
بذلك او بخلافه قبلت ولو اسلم اثنان من السامرى والصابئين فظهرت عدالتهما وشهدا لهم
او عليهم سمع ولو شهد بعضهم اثنان فصاعدا لهم او عليهم لم يقبل والكتابية الا تكمل كالمسلمة
في النفقة والقسم والطلاق والزوج اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وعلى الاحداد
وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ الا تفاحش شيء من ذكر وعلى غسل الفرج البدا ان تجسا
كالمسلمة في الكل وله منعها من اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبس مالا زكاة
كريهة ومن شرب المسكر وان قل ومنع المسلمة من قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية

من البيع والكنائس واعيادهم كالبيع من المساجد والجماعات والاعياد ومشاهد الخير وليس لهم منع الكتابية
من الصلوة والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم اجبارها المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي
والوثني لان الارقاق امان ولو تهود يهودي او وثني او يهودي مجوسي او نهود نصراني لم يقر و
لم يقبل منه الا الاسلام او القتل او وثني او مجوسي او وثني يهودي او نصراني او مجوسي او نمجي او وثني او يهودي
او نصراني تم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم او ملة فان كان قبل الدخول تجزت الفرقة
وان كان بعده توقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق ومن وقف الردة و
لا يجوز الوطء في مدة التوقف ولا حد ويجب العدة ولو وطئ فيها توقف فان جمعهما الاسلام في العدة بان
صحت والا فلا قال ابو منصور البغدادي ومن الكفرة الذين لا يحل ذبائحهم وز
يجزهم ولا يقرون بالجزية اجماعا السوفسطائية النافون للعلم وصفوا بالاشياء والدهرية القائلون
بقدم العالم على الصورة الكلية الغاوية والسمنية القائلون بقدم العالم وبابطال النظر والاستدلال وا
صحاب الهيولى القائلون بقدمها واصحاب الطبايع القائلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار
والهواء والفلاسفة القائلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القائلون بقدم الافلاك والكواكب
والذين يعبدون الملائكة وهم فريقان احدهما من الهند والثاني من العرب والذين يعبدون الاثنان المجوس
كجمشيد وفرعون ونمرود وغيرهم والذين يعبدون الشياطين خاصة ياخذون اثنانا ونفي الث
يثنيانها فيتخلع معروفة من بدنه فيعبدونه ويكتمون دينهم من غيرهم منهم قوم بحران وقوم بارمينيا

بيجان والحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة لزعمهم ان الاله قد حل فيها والخرمدينة الذين اباحوا كل
ما يميل اليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها واسقطوا الفرايض كلها واليهود بين المزدكية الذين قتلهم
انوشروان والباطنية الذين ناولوا جميع شرايع الاسلام على وفق مذهب المجوس والبراهمة الذين انكروا
الانبياء والشرايع واثبتوا التكليف من جهة خواطر العقول وحرموا ذبح البهايم واهل القرائح الذين
يزعمون ان الارواح يستغني في الاجارة ويكون ثوابها وعقابها في قوى الحس والقوى الباطنة فيما
او عصت وغلاة الروافض الذين يزعمون ان روح الله تعالى قد حلت في الانبياء ثم في الايمة قال
القاضي ابو بكر الباقلاني في الملل والنحل والاخلاف في بني الايمة في تكفير غلاة الروافض وهم السبائية اصحاب
بنان بن سمعان الذي ادعى الالهية لعلي رضه عنه ولاولاده ثم انتقل في السبائية اصحاب عبد الله بن
سبا الذي ادعى الالهية لعلي رضه وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته والكاملية اصحاب
ابي كامل الذين كفروا الصحابة وكفروا عليا بتركه طلب حقه والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد الذي وصف
المعبود بالاعضاء على حروف الهجاء والجناحية الذين يكفرون بالغيبة والخمر والخنازير ويحرمون
جميع المحرمات والبيضة الذين بما وراء النهر في جبال الديلم يستحلون الميتة والمحارم وكل شيء
بامراة الآخر بلا غيرة ولا حمية والخطابية اصحاب ابي خطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصا
دق ثم ادعاها لنفسه والغرابية الذين زعموا ان جبريل عليه السلام غلط في النزول على محمد وانما كان مبعوثا
الى علي والذمية الذين ذموا محمدا لعلهم ان عليا احق بالرسالة فادعى الامر لنفسه والبيانية اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هشامية ابن سالم الذين زعموا ان معبوده انسان اعلاه مجوف واسفله مصمت والزرارية اصحاب زرارة بن اعين
الذين قالوا بحدوث علم الله وقدرته وسائر صفاته واليونسية اصحاب يونس القمي الذين زعموا ان الملائكة تحمل
ربها والشيطانية اصحاب الشيطان الطاق الذين زعموا ان الله تعالى لا يعلم الشيء حتى يكون وان الله لا يعلم
الجزئيات والبداية الذين اجازوا على الله تعالى البداء والزرارية القائلون بمذهب الطور والمغوضة الذين
قالوا ان الله تعالى خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الاستاذ ابو منصور والجمهور
اليوم فرق غالية وزيدية وامامية واثنا عشرية والباقون فرق شاذة فالغالية فرقهم كاهل الاهواء قبلنا وجمهورهم الاعظم
زيدية وهي الفريقين خلافا لابي هاشم ومحمد وتوابعه السامرة خالفوا جمهور الزيدية في كثيرة وادعى الجمهور
سبعة عشر نبيا بعد موسى واقرت السامرة بثلثة منهم فقط وقال الصابئون فرق احديها جملة قرنه قالت
بحدوث العالم وابتدائه الصانع وان الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا مدبرا للعالم وسموا
الكواكب ملائكة الثانية قرنه قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه باوصاف الكمال ووصفوه
بنفي النقايص فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت ولا جاهل ولا عاجز وقالوا ان الله
المنجم كان نبيا وقالوا بثلث صلوات مفروضة في كل يوم منها ثمان في ركعة في كل ركعة ثلث سجدات
قبل الزوال ومثلها عند الغروب واوجبوا الوضوء للصلوة واوجبوا صوم ثلثين يوما من شعبان مضيفين
من ازار وهو اخر الشهر الشاء وذبحوا من ذوات الاربع الذكور ومن غيرها ما ليس له اسنان والشد
فمن ذوات الطير ما ليس له مخلب ولا يذبحون ما لا دم له وحرموا الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام ومالا

ومالا مخلب له والسكر والاختشان واوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحايض واوجبوا
بجانبة الابرص والمجذوم وكل ذي عاهة تعدي وقالوا الاطلاق الاكمل حاكم اويسته عن فا
حشة ولا رجوع والجمع بين امرئين الثالثة قوم بناحية واسط بينهم خلاف دين صابئة
حرمان اكل الخنزير وصلوتهم الى القطب الشمالية والحرانية تصلي والقطب وراءها

الطرف التاسع في حكم نكاح المشركات الاتي الجارية في الكفر صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع فيها

الطلاق ويحتاج الى التحليل لو طلق ثلثا ثم اسلم وثبت فيها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد كالخمر والخنزير
واسلما قبل قبضه وان اسلما بعده فلا شيء وبعد قبض بعضه يجب قسط الباقي من مهر المثل وبهذا الزائم
يندفع نكاحها بالاسلام فاذا اندفع فان دخل بها فلها المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد وان لم
يدخل فان اندفع بالاسلام لزم نصف المسمى ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع بالاسلام
فلا شيء ولو ترافع الينا ذميان في حق الله تعالى او العباد اتفقت ملتهما او اختلفت او ذمي
ومسلم او ذمي ومعاهد وجب علينا الحكم بشرعنا ضرورة الحكم ولو علمنا من نكح في المجوس محرما او
مطلقة الثلث بغير تحليل لم نتعرض له ما لم يترافع فلو ما لو نكح مجوسي مرتدة او مسلمة وبعد احكامهم
في الكفر فاذا اسلموا لم يبحث عن شروط النكاح حرمة الابتداء ولكن يشترط شرطان ليستقر واحد
بهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان وقت العقد والثاني كان تكون المراة بحيث يجوز نكاحها
حينما في الاسلام ولو لم يقترن بالعقد مفسد اورد قبل الاسلام او لم يرد ولكن لم يقترن بل

www.alukah.net

كان طارئا فلا عبرة به فيقر على نكاح بلا ولي وشهود واعلان وغير المجبرة بالاجبار وعلى الرجعة في الفور
الرابع او الخامس وعلى النكاح في عدة الغير المنقضية عند الاسلام او الباقية وقت الاسلام الواجبة من الشبهة
بعد النكاح وعلى النكاح الموقوف ان اعتقدوه مؤبدا وعلى الغصب ان اعتقدوه نكاحا وهم غير اهل الذمة
ولا يقر على نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة كالام والبنت والاخت وزوجة الاب والابن و
على نكاح المطلقة ثلثا قبل التحليل ولو اسلم وتحته امه وابنتها ودخل بهما او بالام حرم متاعا على التأبيد وكل
المسح ان صح ومهر المثل ان فسد وللام المسح ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعده وان لم يدخل
خلا بواحدة او بالام تعينت البنت وحرمت الام ولا مهر لها ولا يشترط اقتران العقد باسلام الزوجين
الا ليارث في نكاح الامة فلو نكح في عدة الغير واسلم واحد ولم تنقض واسلم الاخر وقد انقضت ارتفع النكاح
ولو اسلم موسر افتحته امة وتلفوا ما لم تسلم الامة لم يرتفع النكاح والا من العتق كما يأتي ولو اسلم و
تحته امة فولدت اكثر من اربع ولم يلحق بالمولى ولو اسلم وتحته حرة وامة ولم يعلما معه تعينت الحرة واندفع الاخرى
ولو اسلم وتحته اختان اختار واحدة منهما كيف شاء دخل بهما او لم يدخل وسواء نكحهما معا او مرتبا ولو
تزوج بنت زوجين وهم لا يعتقدون ذكر نكاحا واسلموا فان عقدا دفعة لم يقر واحد وان عقدا مرتبا
بطل الثاني وان اعتقدوه نكاحا فليس لهما الاختيار ولا لهما ذكر ولا يقرن بينهم ولو ملك احدهما
ثم اسلم الباقيان فهل يقران وجهان ولو اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية تحته النكاح وان كانت
مجوسية او وثنية فتخلف قبل الدخول تجرت الفرقة وبعده فلا الا ان تصر الى انقضاء العدة ولو

ولو اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معا او تخلفن وهن كتابيات او مجوسيات او وثنيات مد خولا بهن
اختار اربعا والدفع نكاح الباقي ولهن المهر تاما بعد الدخول ونصفا قبله ولو لم يكن المجوسيات او الوثنيات
مد خولا بهن تجرت الفرقة والاختيار للنكاح او الفراق بطلاق والوطء لا يكون اختيارا ولو امتنع من الا
ختيار عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المد خول بها باربعة
اشهر وعشر وذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء ويوقف لهن الربع او الثمن ان كان
يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلف المرأة المجوسية او الوثنية المد خول بها فلا نفقة لها مدة التخلف ولو اسلمت
في العدة او لم تسلم ولو اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة مدة العدة لا لم الزوج في العدة او لم يسلم ولو ا
رتد الزوجة فلا نفقة لها مدة الردة ولو ارتد الزوج فلها النفقة مدة العدة

الطرف الثاني

في العيوب وهي سبع ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان
بالرجال وهما العنة والجب والذكر لا يسع ما يمكن الجماع به واثنان بالنساء وهما الرتق والقرن بفتح النون والراء
واسكانها والرتج الفتح والرتق ارتفاق المحل باللحم والقرن بالعظم ولا يثبت بالبرص والصنان والبخر و
البخر والقرع والعذيوط والاستحاضة والعفل والافضاء والجروح السيالة وغيرها من العيوب
وان لم تقبل العلاج ولا يثبت بالبرص والجذام قبل الاستحكام وهو ان البرص ان لا يقبل العلاج او باخذ
في الازدياد ويزمن وفي الجذام بان يسود وياخذ التقطع والتناثر ويتصور الجذام في كل عضو لكن
في الوجه اغلب ولا فرق في الجنون بين ان يكون مطبقا او منقطعا ولا في الجذام والبرص بين ان يقلا ويكثرا

مصور بدار الآثار العامة
جزاء المخطوطات

قال الامام ولم يفرضوا في المجنون لاشتباههم ولو قيل به كان قريبا قال الغزالي ولم يعتبروا في المجنون
ان لا يقبل العلاج ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال المرض ولم يعد العقل ثبت الخيار ولو كانا
زعاف في قرحة ابهى جذام ام غيره او في بياض ابهق برص ام بهق فالقول للمنكر بيمينه وعلى المدعي البينة
ويشترط ان يكون الشاهدان بالغين عاقلين رجلين حرين عدلين عالمين بالطب وليس للزوج
اجبار المرتقاء على شق الموضع ولو فعلت بحيث يمكن الوطء فلا خيار ولو ظهر بكل منهما العيب فلكل
منهما الخيار سواء كانا من جنسين او من جنس واحد متساويين او احدهما افحش ولو رضي به احدهما فللاخر
الفسخ وهذا في غير المجنون فلو كانا مجنونين فلا خيار لواحد منهما في الحال ولو نكح معيبة وهو عالم
بعيبها او نكحت معيبا بغير غبطة وهو عالمة بعيبه فلا خيار ولو ادعى المعيب علم الآخر بعيبه فعليه البينة ولو
للارض يمينه ولو اقترن العيب بالعقد فلكل منهما الفسخ بعيب صاحبه ولو حدث قبل الدخول او بعده
فكذلك الا ان يحدث العنة ولا خيار لها ولا لها بالعيوب الحادثة بالزوج ولا بالمقارنة بالجب والعنة
وتثبت بالجنون والجذام والبرص وان رضيت وحكم ابتداء التزويج على ما ذكر فلهم المنع بالثلثة الا
خيرة دون الاولين وخيار العيب على الفور ولا ينفرد ان بالفسخ بل لابد من الرفع الى القاضي وكذا سائر
العيوب ولو وطيها لم تظهر به عيب فقالت كنت عالمة فانكرت صدقت بيمينها فاذا فسخ فان كان قبل الد
خول سقط المهر كله ولا متعة فسخ هو او هي وان كان بعده فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الد
خول وجب مهر المثل وان كان بحادث بعده وجب المسمى ولو ملك المعيب قبل الفسخ ثم فسخ والفسخ

الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى

عن اللحم وغيرته في الابرة وضح منه دم او رطوبة موتردة ولا هامة ولا صفر وقال ثابت في رضح الجذام والبرص فيما زعم اهل الطب يعدي قال الامام للرمين و القاض للحين وغيرهما في النبي صلى العدوى من شخص الى شخص ومن جليس الى جليس بالمجالسة والمواكلة والمشاربة والذر ذكره الشافعي رضي تعرض وثبوت للعدوى الى النسل والولد وقال بعض العلماء مع قوله صلى لا عدوى اي لا يعدي بنفسه وطبعه بل بامر الله تعالى وتقديره فيمنع الجليس من النسل وبالاكل فلا يحرم مجالسة المجذوم ومخالطته والا فان يجب الفسخ على من ثبت له الخيار ويحرم عليه الاجازة ولا فايل بهما وفي زيادات المزني اذا كره مصافحة المجذوم والابرص لحديث الثقفي الذي كان فيه وقد بنى ثقيف والفرار من المجذوم رخصة لقوله عم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الاضرار عنه توكلا حسنا لوضع النبي صلى يده في القصعة وقوله له كل ثقة بالله وتوكلا على الله تكميلا له اذا دعت عنه فان اقر بها او قامت بينة على اقراره بها تثبت الفسخ الى مضي سنة مفروضة وان انكر صدق بيمينه ولا يطالب بالوطء اذا حلف ولو كل ردت اليمين اليها وله احلف اذا ثبتت ذلك بالقرائن وطول المجاورة واذا حلفت فلا تفسخ في الحال بل القاضي يضرب لها سنة يعلمه فيها عجلا كان او حرا ابتداءها من وقت ضربه القاضي لا من وقت الاقرار او الحلف ولا يضرب الا بطلب المرأة لكن لو سكت وجهل القاضي علمها او جهل فلا بأس بتنبيهها ولو قالت انا طالبة فهو على وجه الشرع كما لو جهلت بالتفصيل ولو شهدت البينة بالعنة فسخها دون الاقرار بها لم يسمع لانه

الشهادة بدل

لانه لا اطلاع عليها للشاهدين ولو سمعوا الاقرار بها فليس لهم الشهادة به بل عليهم الشهادة بالاقرار كما لو اقر زيد بدار لعمرو فليس لشاهد الزور ان يشهد بالملك لعمرو فاذا مضت السنة رفعه ثانيا وتدعي الفسخ فان ادعى الاصابة صدق بيمينه ان لم تقم بينة على بقاء العنة كما يأتي على الاثر فان نكل ردت اليمين عليها فان حلفت اوتر بعدم الاصابة فقد آن اوان الفسخ ولا يمهل ثلثا وتستحلف بالفسخ ولا حاجة الى اذن القاضي لكن شرطان يقول اثبت العنة او حق الفسخ فاختاري وليس للقاضي الفسخ الا بانها حلفت لو اعترف الرجل بعجزه وجبت المرأة في الوقت فليس لها التعريف بينهما ولو اعترفت في المدة السالفة سنة او لم ينتظر عنه او مرض او حبست فلا يجب ولو مرض او سافر او حبس جب واذا زال ما منع الاخير استانفت السنة او ينتظر مثل ذلك الفصل والخيار بالعنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام بعده او قال اجلني شهرا او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجاز في المدة او قبل ضربها الفسخ ولو فسخ او ابانها بالطلاق وجدد نكاحها ثم عن عنها ثانيا ونكح امرأة واعلمها عنته او علمت انه حكم بعنته في امرأة اخرى وعنت عنها فلها الخيار ولو عن عن امرأة ولم يعن عن اخرى يثبت الخيار وكذا لو عجز عن القبل دون الدبر او عن البكر دون الثيب ولو اعترف بقدرته وقالت انه يمتنع فلا خيار لها لامطالبة بوطيء واحدة ايضا ولو ادعت على الصبي والمجنون العنة لم تسمع قال القاضي

حين في الفتاوى ولو تزوج جرباء ثم ادعى عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد النكاح وان
قبضت بالعنة فلا مهر لها ولو قال انا اقدر لانها رتقاء وقالت لا بل لانه عنين نظر اليها اربع
سنة فان لم يكن فان لم يكن حلفت المراة وضربت مدة سنة فان نكلت حلف
سنة عدول ويحكم بشهادتهن فان لم يكن حلفت المراة وضربت مدة سنة فان نكلت حلف
ولم تضرب وهما اختلفا الزوجان في الاصابة صدق الثاني عملا بالاصل لانه
ضع اوهما العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها او
سواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر ان كان الباقي بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا في القدر
الباقي صدقت بيمينها ولا يرى اهل الخبرة خلافه ولو اعنت الزوجة بعد مضي السنة واداعى امتناعها فان كان لم يبنه على الامتناع امهل سنة اخرى بلا امتناع
ع وان كانت لم تبنه على الطاعة فقد مضت السنة بلا امتناع ولو لم يكن بينه او كل بينة صد
في يمينه ثم يضرب القاضي المدة ثانيا واسكنها في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما
فاذا مضت حكم بقولهم الثاني في الفيئة في الايلاء فاذا طالبته بها فقال اصبتها صدق
بيمينه ولو قالت هذين الموضعين بعد حلف الزوج او قبله انا بكر وشهدت اربع
نسوة ببكارتها سمعت وحلفت على انه لم يصبها او على ان بكارتها باقية الاصلية لان
احتمال العود قايم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف الزوج وبطل خيارها فان كل فلها الثاني
لان نكوله كحلفها الثالث فان طلقها بعد الدخول فلها كمال المهر وقال ابو حنيفة وزفر

النصف صدق بيمينه جبرت الخلوة او لم تجر لكن وعليها العدة مواخذة بقولها والنفقة
لها ولا لكنه ولو ادعت بعد حلفه او قبل بولد لزمان يحتمل صدقت بيمينها ويطالب الزوج بالنصف
الاخر وثبت النسب منه ولو اراد الرجعة في هذه المواضع الثلثة فالقول قولها بيمينها في عدم الا
صابة الطرف الحادي عشر في الغرور والعنة فاذا شرط في العقد سلامة المنكوحة
فبانت زمنة او شرط بها جبا او شيبا او بيارا او بكارة او غيرها من صفات الكمال او النقص
كاضدادها او غيرها فان خلاف صح النكاح وكذا لو شرط حرية الزوج فبان عبدا ماذونا
في النكاح او في الزوجة فبانت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء ثم ان بان حرا
مملوكا سلامها بدل كفرها وبكارتها بدل ثيابها وعناه بدل فقره وحسنه بدل قبحه فلا خيار
وان بان دونه كثيابها بدل بكارتها وقبحها بدل حسنها وفقره بدل غناه وكبره بدل شبابه ثبت
الخيار فيهم لو كان المشروط نسبا او عفة او حرفة ولم يكن نسبه وعفته وحرفته دون نسب الاخر و
عفته وحرفته او حريته وكان الاخر رفيقا ايضا فلا خيار وحيث ثبت لها الخيار في الصور الاربع
فلا ولي لها الخيار ايضا ولو قالت بكرا فزالت البكارة عند كر صدقت بيمينها لدفع الفسخ
ولو قالت ازلتها وانكر صدقت هي لدفع الفسخ وهو لدفع نصف المهر ولو نكح امراة
على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة ماذونة وهو ممن يحل له نكاح الاماء
او عفيفة او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار وقيل

ان خرج كتابية فله الخيار ولو ازنت ة تزوجها من ظنه كفوا لها فبان فقه اود
نا ة نبه او حرفة او بان رقيقا هاذونا فلا خيار لها وان بان معيبا فلها الخيار وقيل
تثبت بالجبوب والافتح النكاح فلها المهر والنفقة والسكنى والمنع على ما ذكرنا في الفسخ با
لعيب ولا رجوع على الغار بالمهر المغروم ولا يؤثر التغرير الا اذا اقترن بالعقد فان
سبقه فلا عبرة به ولا تثبت الخيار واذا خرجت امراة فبانت رقيقة فالولد الحاصل قبل
العلم حر سواء كان المغرور حرا او عبدا اجاز العقد او فسخ وعلى المغرور قيمته يوم الولادة
لسيد الامة ويرجع بها على الغار اذا غرم ولا يرجع قبل ولد المطالبة بتخليصه كالضامن و
لو كان عبدا ماذونا فيتعلق المهر بكسبه والقيمة بذمته فيغرم بها بعد العتق ثم يغرم الغار
وان لم يكن ماذونا ولاها في قبرقبة ولا يتصور التغرير من السيد بل من وكيله او من الامة
نفسها او منهما ولا اعتبار بغرور غيرهما فان كان من الوكيل فيتعلق بذمته وما لم وان كان
من الامة فيتعلق بذمتها وان كان منهما فيتعلق نصف بما لم وذمم ونصف بذمتها الى ان يعتق
ولو خرجت مدبرة او مكاتبة او مستولدة او معلقة بصفة فكما لو خرجت قنة لكن لو خرجت مكا
تبة وفسخ الزوج فلا مهر لها اذ كان الغرور منها والولد الحاصل منها قبل العلم حر وعلى المغرور
قيمته للسيد لا للمكاتبة ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان غرت وياخذ من كسبها فان لم يكن
فمن ذمتها ولو انفصل الولد ميتا بغير جناية فلا شيء على المغرور وبجناية يغرم عشر قيمته

قيمة الام لسيدها ولا يوقف على حضور الغرة لم واذا حصلت فلا يتصور ان يرث معها الا
الجدة ام الام لانها لا تسقط بالام لرقها والخيار بخلاف الشرط على الفور قال البغوي ويتقيد
بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع قال الرافعي وبهذا يختلف فيكن كخيار عيب النكاح
اما العتق فاذا عتقت امة تحت عبد او مدبر او مكاتب او معلق عتقه بصفة او حر البعض فلها
الخيار دون الاولياء ولو عتق تحت حر او دبر او كوتب او علق عتقها بصفة او اعتق
بعضها او عتق عبد وخته امة او عتقا معا فلا خيار ولو عتقت ولم تعلم العتق حتى عتق الزو
ج بطل خيارها واذا فسخت فان كان قبل الدخول سقط المهر بلا متعة ولا منع للسيد منه وان
كان بعده والعتق متاخر عن الدخول وجب المسمى للسيد وان كان مستفدا ما وبهرجا جاهلة فمهر المثل
وبهذا الخيار على الفور ايضا لكن لا يحتاج الى المراقبة فان اخرت او مكنت من الوطء ثم ادعت الجهل با
لعتق صدقت بيمينها ان لم يكذبها الحال بان كان غائبا عن الامة وقت الاعتاق وان كذبها
بان كان معها في البيت صدق بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار صدقت بيمينها
ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور لم يتعذر الا ان تكون ممن يخفى عليها مثلها ذكره ولو كانت
الغيفة صغيرة او مجنونة فلا خيار للاولياء لها بخلاف ما لو خرج زوجها معيبا ولا خيا
ر لها في الحال فيهما فاذا بلغت الصغيرة وافاقت المجنونة فلهما الخيار على الفور ولو غاب عبد
وانقطع خبره فعتقت زوجته فلها الخيار الطرف الثاني عشر في الاستخدام

او وطئ الجارية الاب جارية الابن وعكسه في اعفاف الاب او التزوج بجارية الابن والمكاتب يجوز له التزوج

الثلث زعما بين البيتها والايلاج في القبل من جهة الدبر والعزل في الحرة والامة بالاذن ودونه

وتركه اولى وحرم الاستمناء بيدها وبيد امته وحرم الاتيان في دبرها ودبر الامة

ويجب مهر المثل في النكاح الفاسد والصحيح وتثبت به المصاهرة ويكره امرأة ويسكر امته او

زوجته اخرى وان يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته او امته ويسن ملاعبة المرأة تلطفا وانيانا

عالم يترتب عليها مفسدة وان لا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وان يقول

عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويحرم عليها وعلى الامة تحري شديد ان تمنعا اذا

طلب الاستمتاع الجائز ولا يحرم وطء المرضع والحامل ويكره ان تصف امرأة امرأة لزوجها بلا

حاجة ويحرم على الاب وطء جارية الابن ولا حد ان فعل ويجب التعزير ومهر المثل وان كان معسرا

فيبقى في ذمته وتثبت به المصاهرة فيحرم به على الابن وبتسنم ملكه ان لم يحبل من الاب ولا يلزمه

شيء بتحريمها عليه بخلاف ما لو وطء زوجة ابنه او ابيه بالشبهة فانه يغرم مهر مثلها ولو اجلها

الاب فالولد حر نسيب وتصير ام ولد له موسرا كان او معسرا ويلزمه قيمة الجارية مع المهر دون

قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي وهو موسر سرى الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر

ونصفه رقيق للاجنبي ولو كان الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته

الى ان يعتق والمهر يتعلق برقبته مكرهة كانت او طايعة ووطء امة البنت والحفدة كوطء امة الابن

الابن ولو كانت الامة موطوءة الغير او مستولدته والاب عالم به فكذلك لا حد وعليه المهر وغرم

عليها ابدا فان اولدها فالمستولدة لا تصير مستولدة له والموطوءة بلا شبهة تصير مستولدة

والجارية مستمرة وعليه قيمتها دون قيمة الولد ولو كانت الامة مزوجة واولدها الاب صارت ام ولد

له واستمر نكاحها كما لو استولدها سيدها ولا يجوز لزوجها الوطء في مدة الحمل ووطء الابن جارية الاب

كوطء الاجنبي فان كان شبهة وظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان ظنها زوجته

الرقيقة فيستعقد رقيقا ويعتق على الجد ولا يجب قيمته وان وطيها عالما بالتحريم فزنا يتعلق به الحد

المهر ان كانت مكرهة والولد رقيق للاب ولا يعتق عليه اذ لا نسب ولو ادعى الجهل بالتحريم وقالت

انها تحل له وهو ممن يشبه عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب عليه اعفاف الاب والجد وان علا

ولا يجب اعفاف الام والولد بحال ولو اجتمع اثنان كالاب وابيه ولم يف ما لهما قدم الاقرب

فان تساويا كالاب والام قدم العصبة ولو اجتمع عدد ممن يجب اعفافه على السواء فيجب على من عليه

النفقة ولوجوب الاعفاف شروط الاول ان يكون الابن حرا فان كان رقيقا فلا يجب الثاني ان يكون

عاجزا عن اعفاف نفسه بالمال والكسب فان كان قادرا فلا يجب ولو وجد الاب قدر النفقة ولم يجد

الاعفاف وجد ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر على مهر حرة لم يجب اعفاف الثالث ان يكون

محتاجا الى المرأة بحيث يخاف العنت او يشق عليه الصبر ولا يجد الطلب بدونه وصدق بغير يمين

فيه والمراد من الاعفاف ان يمتاء له متمتع بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا

أعطى المهر أو يباشر النكاح بإذن الأب ويعطي المهر أو يملكه جارية تحل له أو ثمن جارية وإن يقوم بنفقتها وهو

فإنها الأيتامى وليه أن يعين النكاح ولا يرضى بالشر ولا إن انتفاعا النكاح أن يعين امرأة رفيعة

المهر شرفا وجمالا ولا يجوز أن يزوجه أو يملكه شوهاء أو عجوزا أو يسيحه أمة ولا يلزمه تسليم الصداق

إلى الأب ولو مات الأمة أو المنكوحة أو فسخ نكاحها بعيب أو انفسخ بردة أو غيرها أو طلقها بعذر كالشزوز وغيره

وجبر التجديد وبغير عذر فلا يجب كما لو أعتق الأمة وإذا وجب التجديد فجدد فإن كان الطلاق بائنا وجدد في الحال

وإن كان رجعيا فبعد انقضاء العدة ولا يجوز للأب الجمع بين أن يكون جارية ابنه ويجوز للوصي ولو ملك الابن

زوجة أبيه لا ينفسخ نكاحه وإن كان مؤسرا من العين ولو أولدها الأب ملكها لم تصر أم ولد له ولا يجوز

للسيد أن ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة فسخ النكاح ويجوز للابن أن ينكح جارية الأب والولد يعتق على

الجد ولا قيمة على الابن

الطرف الثالث عشر في أحكام نكاح العبد والأمة

في النكاح لا يصير ضامنا للمهر والنفقة وإن شرط الضمان ولكنهما يتعلقان بكسبه الحاصل بعد

النكاح لا قبله ولو كان المهر موجلا فلا يتعلق إلا بالمكتسب بعد الحلول ويجوز له أن يوجر نفسه لهما والطريق

في صرف الكسب لهما أن يوم كل يوم النفقة فإن فضل شيء فيصرف إلى المهر حتى يتأدى تمام الحاصل كل يوم

إلى النفقة والفاضل إلى السيد ولا يدخر لنفقة المستقبل ولو أخذ السيد كسبه ولم يصرف إلى مهرها وأنفقها

فلها المطالبة من السيد ولو كان مأذونا في التجارة فيتعلقان برأس المال وربحه الحاصل قبل النكاح

وبعده ولو لم يكن مكتسبا ولا مأذونا في التجارة فيتعلقان بذمته كالزائد على مقدار السيد في

في الصداق ولها الفسخ بإعساره ولا أثر لعلمها وقت العقد بزمانته والعجز عن بعض النفقة

كالعجز عن الكل ويجب على السيد أن يخليه ليكتسب ويجوز له استخدامه نهارا إن تكفل بما

الأفضل أن يخليه ليكتسب فإن استخدمه ولم يلزم شيء لزمه الأقل من أجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة

الاستخدام ولو استخدمه أجنبي لم يلزمه إلا أجرة المثل وللسيد أن يأخذ بالعبد وإن فات الاستمتاع

وللعبد أن يستصحب المرأة فإن لم تخرج أو كانت أمة ومنعها سيدها سقطت نفقتها ولو لم يطأها

لبيتها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد يتكفل بها فإن لم يفعل فعليه الأقل من أجرة المثل

وكمال المهر ونفقة مدة السفر ولو زوج أمته عبده فنفقتها عليه ولو أعتقها السيد رجعت

سقطت نفقتها عنه ويتعلق بكسب العبد ولو أعتقه رجعت بنفقتها على السيد ويجب على

العتيق كمن تزوج بأمة الغير ولو نكح العبد بغير إذن السيد أو بإذنه الصحيح نكاحا فاسدا أو

دخل بها فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته ولو نكح بغير إذن سيدها بعبد ودخل تعلق

المهر برقبته على الأصح ولو نكح بالإذن الصحيح نكاحا صحيحا وقدت الشبهة أو صح بالإذن

في الفاسد فيتعلق مهر المثل بكسبه ولو وفى مالا إلى عبده المتزوج بأمة الغير وقال اشتريها فافعل

صح والنكاح ولو ملكت زوجها بشراء أو إرث أو غيرهما قبل الدخول انفسخ النكاح وسقط المهر

كله فترده كأن قبضته وعليها الثمن وبعد الدخول لم يسقط ولها المهر المطالبة بعد العتق وعليها

الثمن في الحال فإن كان السيد ضامنا فلها المهر عليه بحكم الضمان وله الثمن عليها وقد يتقاصان

ولو ملك زوج بالشرى فان ملك بعد المس فعليه المهر مع الثمن للبايع وان ملك قبل فنصف
المهر ولو زوج بنته لعبده باذنها وملك وورثها بعضه بعد الدخول فقط ما ورثته من المهر
بين لها ما على مملوكها وليها المطالبة بالباقي ومن كسب عالم ترث من العبد وان ورثته قبل الدخول
سقط نصف المهر وحكم نصف الاخر حكم الكل بعد الدخول ولو ضمن السيد عن العبد الصداق جاز و
لها اسقاطه بتراضيهما بان كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة الا من السيد ولو طلقها قبل الدخول
فحطا البتهما بالنصف على هذا التفصيل ولو اشترى الزوج بعين الصداق فان كانت حرة وقال
السيد بعتكزوجك بعبدا فكر الذي لزمني بالقيمان الاثر مثله فعبك فان كان قبل الدخول بطل
البيع وان كان بعده صح ولاشئ لواحد من المتبايعين على الاخر ولو صرحا بالمغايرة او اطلقا البيع
فهو بيع بغير الصداق وان كانت امة والمشترية باذن سيدها صح وبقي النكاح كان قبل الدخول
او بعده بعين الصداق او غيره ويبرء السيد والعبد ان اشترته بعين الصداق ولا رجوع للسيد
على العبد واما الامة فاذا زوجها السيد لزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل له ان يحد
صها نهارا او تسليمها ليلا ولا نفقة على الزوج والحالة هذه كحرة تسلم نفسها ليلا وتشغل
عن الزوج نهارا ويلزمه تسليم المهر وان لم يدخل وليس للسيد ان يبوئ لها بيتا في الدار و
يكلفها السكون فيها معها ولا نفقة حينئذ كحرة تقول لا ادخل بيتي ولا اخرج الى بيتك ولو
سافر السيد بها لم يمنع ولو اراد الزوج المسافرة معها فله منع ولو لم يسافر معها فلا

فلا نفقة ولا تسليم المهر ان لم يدخل ولم الاسترداد ان سلم ولو هلكت الزوجة بعد الدخول
او قبله لم يسقط المهر عن الزوج حرة كانت او امة هلكت بموت او قتل قتلت نفسها او قتلها غيرها
نعم لو قتل السيد امته او الامة نفسها او ارتدت قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل السيد
زوج الامة او قتلته الامة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول سقط المهر وكذا لو قتل
السيد زوج الامة في بعض شروح المختصر انه لا مهر لها ولو باع الامة المزوجة لم ينفسخ
النكاح والمهر للبايع صحيحا كان او فاسدا دخل بها قبل البيع او بعده ولو طلقها الزوج
بعد البيع وقبل الدخول فالنصف للبايع ولو كان الزوج فاسدا فان وطيها الزوج قبل
البيع فمهر المثل للبايع وان وطيها بعده فللمشتري ولو اعتق امة المزوجة بنكاح صحيح
فالمهر للمعتق وبفاسد فكذلك ان اعتق بعد الدخول والعشيقة ان اعتق قبل زوج
امته من عبده فلا مهر وان اعتقهما او احدهما او جرى الدخول بعد العتق او البيع
كما لو ابرأت الحرة زوجها عن صداقها ثم دخل ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحني او انكحك لم تعتق
الا بالقبول ولو قالت اعتقني على ان انكحك فاجابها فكذكر ولا يلزمها الوفاء ويلزمها
قيمة يوم الاعتاق للسيد وقف بالنكاح او منعت رغبت فيها او عنها ولو تراضيا على النكاح
واصدقها قيمتها وعلماها وقت العقد صح وبريء ذمتها وان جهلاها او احدهما فلا و
عليها مهر المثل وعليها القيمة وقد يتقاصان ولو اصدقها غير قيمتها فلها المسمى وعليها القيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يتفاصان ولو عتقها العتق بعد العتق على ان يكون عتقها صداقها فسد الصداق

والمدبرة والمكاتبة كالقنة ولو قال اعتق عبدك عنك على ان انكحك بنتي فاجاب او

قال امرأة اعتقي على ان انكحك ففعل عتق العبد ولا يلزمها الوفاء ولا قيمة العبد ولو قال

لامته اعتقي على ان تنكحي فلانا فقبلت فهو وجوب القيمة وجهان ولو قال لعبدها اعتقك على ان تنكح عتق

بلا قبول ولا لزوم علم ولو قال ان كان في علم الله ان انكحك او تنكحيني بعد عتقك او ان يسر الله بيننا نكاحا

فالمرجوة ونكحها بطل النكاح ولم يحصل العتق

الطرف الرابع عشر في الاختلاف

لو زوج امرأة ثم ادعت محرمية بالرضاع او غيره فان زوج برضاها الصريح نطقا من شخص معين

فلا يقبل دعويها الا ان ذكرت عذر الغلط او نسيان او جهل قريب ويحلف الزوج على نفي العلم بالحرمية

ولا شيء قبلها ولا بينتها وان زوج بغير رضاها لكونها امة او مجبرة او برضاها ولم تعين الزوج

سمع دعواها وبينتها وهل تصدق بيمينها ليندفع النكاح فيها وجهان احدهما نعم وهو قول ابن

حداد والمقطوع به عند المتولي وهو الاصح عند شيخ ابي علي الطبري وصاحب التهذيب ونسبه الامام الى

الحفظ وكذا في تعليق الحاوردي وهو الاصح في الروضة والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق الشرحين و

الثاني لابن القطان قول يمينه على نفي العلم بالحرمية ليسقط النكاح وهو قول ابي زيد المروزي والحكم

عن ابن سريج وهو الاصح عند العراقيين والمذكور في الحاوي والمفهوم من شرح البلدي ولو زوج

برضاها واكتفى بسكوتها بكارتها ثم ادعت محرمية سمع بينتها وتصدق بيمينها ولو زوج بغير

بغير رضاها وملكت الزوج من نفسها او اختلعت نفسها او رضيت عليه واقامت معه فكما لو زوج

حت برضاها ولو زوج ابنتا وامة ثم ادعى محرمية لم تسمع ولو فارقت اعتقت الامة بفراغ العتق

دون النكاح وكذا لو اجر العبد ثم فارقت اعتقته ولو زوج ابنته وامته ثم فارقت مجنونا او مجورا

والكل الزوج صدق بيمينه عهد من المزوج الجنون او الحجر او لم يعهد وكذا لو باع عبدا ثم قايضه

وانا مخوف او صبي او مجنون ولو زوج اخته ثم ادعت انها لم تاذن صدقت بيمينها ان لم تكن ولم

تختلع نفسها ولو زوج اخته ثم ملك الزوج وادعى وارثه ان اخاها زوجها بلا اذنها وفات

زوج باذني صدقت بيمينها ولو زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت صغيرة صدقت بيمينها

وان اقرت يومئذ ببلوغها ولو وكل بتزويجها واحرم وجرى العقد فادعى الولي جريانه في

الاحرام وانكر الزوج صدق بيمينه فالاكثرون ومتابعوه وينبغي ان يفرض هذا النزاع بين الز

وجين واما دعوى الولي فلا يلتفت اليها ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان واجد الطول

صدق الزوج ولو ادعى نكاح امرأة واقام بينة وادعت انها زوجة غيره واقامت بينة قد

مت بينته ولو باع للحاكم عبدا او عقار الغايب في دينه ثم جاء المالك وقال كنت اعتقته او وقفته

او بعته من فلان يصدق باليمين وينقض البيع ولو باع بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك لم يقبل

خاتمة

الخنثى نوعان احدهما من له الة واحدة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فيبول

بهما فمتى يوقف امره الى ان يبلغ فيختار الذكورة او الانوثة بميل الطبع ويحرم بهما الوطء

من له آلة الرجال وآلة النساء يحكم فيه بالبول او المنى او الحيض او الحبل فان بال يخرج الرجال و
حده فرجل ويخرج النساء وحده فامرأة وان بالاهما فبالسابق ان اتفق انقطاعهما وبا
لمتأخر ان اتفق ابتداؤهما وان تقدم واحدة وتأخر آخر فبالمتقدم وان اتفقا فيهما وزال الكل
واحدها او زرق او رشح فلا دلالة ولو امنى يخرج الرجال في وقت الامكان فرجل او يخرج
النساء او حاض فى وقته وتكرر فامرأة وان امنى بهما فان امنى بصفة منى الرجال فرجل وبصفة
منى النساء فامرأة وان امنى من احدهما بصفة منيهما ومن آخر بصفة منيهن او امنى من آلة الرجال
وحاض من آلة النساء فكل ولو ولد لاثنين فامرأة قطعا وتقدم على جميع الدلالات حتى لو
اخبار الرجولية ونكح وجبت امرأته ثم ظهر به الحمل حكم بانه امرأة ولو تعارض البول والمنى
او الحيض فكل ولو قال اصلى الى النساء فرجل والى الرجال فامرأة بشرط البحث عن الامارات
السابقة فانها مقدمة على الميل ولا يعتبر الميل الا بعد بلوغه وعقله وقبله يتوقف في حاله فلا
يجوز لولي ان ينكحه او يتسرى له واذا بلغ ووجد احد الميلين لزمه الاخبار وعصى بالتأخير و
الشهرة ولو قال اميل اليهما او لا اميل الى واحد منهما فكل ولو اخبر بميل لزم ولا يقبل رجوعه
الا ان يخبر بالذكورة ثم تلد او تحمل كما لو حكم بشيء من العلامات ثم بلد او بحمل ولو حكمنا بقوله ثم
ظهرت علامة تم بها الحكم بنبات اللحية ونهود الثدي ونزول اللبن وزيادة
الضلع وغيرها والله اعلم

كتاب الصداق وليس ركنا للنكاح وسنذكره

ذكره قطعا للنزاع ولاحد لاكثره واقله ما يتمول ويصح ان لا ينقص من عشرة دراهم للخروج من خلاف
ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلعم وبنوه خمسمائة درهم والظرف طرفين الاولى
الشروط والثاني في الاحكام الاول الشروط والصداق اما عين او دين من قبيل النقد او دين من
قبيل الجنس او منفعة محضة فان كان عينا فشرطها شروط المبيع فلا يصح ان يكون كلبا او خمرا
او خنزيرا او جحشا او زبيبا وسمكا لا يصيد او مغصوبا او مسروقا او حرا او مستولدة او
وقفا او ضالا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين او القدر كنصيب مجهول من عبد معلوم او
الصفة كعبد او عبد غير مرئي او مبيعا غير مقبوض والا فيجب صبر المثل وان كان دينا من
قبيل النقد فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع ان غلب نقدان فصاعدا والا جاز ان كان موجلا
وان اطلق تعجل وان كان من قبيل الجنس فزيادة شرط السلم فيه ان يكون طاهرا لا كالكلب منفعة
لا كالسبع معلوم القدر بالكيل او الوزن او الزرع او العد لا كالجحل بكندوج ودوبة معلوم الاجل
ان كان موجلا معلوم التسليم ان كان حمولة منضبط الوصف لا كالظنافس والثياب المعمولة بالا
برة موصوفا باوصاف السلم بحيث لا يعز وجوده لا كالجارية مع الولد والبقرة مع الحمل والشاة مع
السخلة والا فيجب صبر المثل وان كان منفعة محضة فشرطها ان يكون متقومة معدودة التسليم
والتسلم حاضرا وشرعا حاصلة لها ناجزة معلومة فلا يصح على تعليم كلمة او آية خفيفة لا كلفة
فيه ولا على فلج سن صحيحة ولا على خياطة ثوب معين في زمن مستقبل ولا على منفعة دار في زمن

مستقبل ولا على منفعة احد العبدين ولا على عمل مجهول والا فيجب مهر المثل ولو اصدقها دارا بابق
من مقام معلوم صح ومن مجهول فلا ولو نكحها على حق قصاص جاز وعلى حق الشفعة اوطلاق
زوجة اخرى بطل وتثبت له اخرى والا فيلزم مهر المثل الا ان يكون النكاح صحيحا فان كان
فلما فيلزم مهر المثل بالوطء على ما سيأتي في الحكم الرابع الثاني ان يخلو عن شروط يخالف موجب
النكاح فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها او لا يأتي فريها او يخرج من بلدها
او يطلق ضرتها او لا يأتي لها او لا ينفق عليها او يجمع بين ضرائرها في مسكن فسد الصداق ولزم
مهر المثل ولو نكحها على ان لا يخرجها من البلد وعلى الفين ان اخرجها لزم مهر المثل ولو زوج
امته من عبد غيره على ان الاولاد بين السيدين صح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن التفويض
فلو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة بلا اذنها
ولو قبل لابنه الصغير او المجنون بمهر المثل او دونه او باع من امواليهما وبهو قدر مهر المثل او
دونه صح ولو زاد عليه فسد ولزم ذكر الرابع ان لا ينقص من ابتداء رفعه فلو اذن عبده في نكاح
حرة على رقبته فعقد فسد الصداق وبهل يصح النكاح خلاف والاصح المنع ويلزم مهر المثل بالوطء
ولو اذن في نكاح امته على رقبته فعقد صح النكاح وكذا الصداق ودخل في ملك سيدها ولو استولد
امته غيره بالنكاح واستراها مع ولدها وعتق ثم قبل له امرأة وجعل امه صداقها بطل الصداق
وصح النكاح على مهر المثل تذنيب ولو وكل بالتزويج ينصرف الى اعم النقود هنا فان لم تكن

فان لم تكن فلا بد من التعيين حتى يصح التوكيل والتزويج ولو زوج ابنته على صداق عرض فان
كانت صغيرة جاز وبالغة بلا اذنها فلا الطرف الثاني في الاحكام وهي ثلاثة الا
ول القبض وكيفيته ما مر في البيع فاذا اصدقها عينا ولم يقبضها فضمونة في يده ضمان
العقد كالمبيع فلا يصح بيعها له وينفسخ الصداق بتلفها وبانطلاق الزوج ووجب مهر المثل
وان لم تكن فيها كقبضها ولو اتلفها اجنبي خيرت فان اجازت غرم الاجنبي المثل او القيمة فان فسخت
فلها مهر المثل على الزوج ولو كان ثوبين او عبدين وتلف احدهما او اتلفه الزوج انفسخ في
وخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها قيمة حصة التالف من مهر المثل وان
اتلفه اجنبي خيرت فان فسخت اخذت الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت غرمت الا
جنبي وان لم تكن فيها كقبضها ولو تعيبت بآفة سماوية او بفعل الزوج خيرت فان فسخت فلها مهر
المثل وان اجازت فلا شيء لها وان تعيبت بفعلها جعلت قابضة لقدر النقص وبفعل الا
جنبي لها الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت غرمت الجاني والمنافع الفائتة عنده
غير مضمونة ولو طالبته ولم يسلم وكذا التي استوفاها باللبس والركوب والسكون وغيرها ولو
طالبها الزوج بالقبض فامتنعت بقي مضمونا كما في البيع ولو زاد الصداق فالزيادة للمرأة منفصلة
كانت او منفصلة ولا ضمان ان تلفت ولم يمنع التسليم ولو كان الصداق دينا فاعتاضت جاز
فالشغل ولو اصدقها تعليم القرآن او تعليم صنعة لم يجز الاعتياض كالمسلم فيه الحكم الثاني

التسليم فاذا اخر تسليم الصداق بعذر او غيره وطالبها بتسليم نفسها لم يلزمها الاجابة حتى يسلم تمام
عينا كان او دينا الا ان يكون مؤجلا وان حل قبل التمكين وقيل لا يلزمها في التأكيد ولو كانت صغيرة
او مجنونة فلوليها حبسها الى ان يقبض ولو رأى المصلحة في التسليم فله ذلك واذا بلغت او افاقت
قبل الدخول او بعده فلها الامتناع الى قبض الصداق فلو اختلفا فقال الزوج لا اسلم الصداق
حتى تسلم نفسك وقالت وهي مراهقة لا اسلم حتى تسلم فيجبران معا بان يؤمر الزوج بوضع عند عدل
والزوجة بالتمكين فاذا امكنت سلم الصداق اليها ولو قالت سلم الصداق لا اسلم نفسي لزمتها النفقة
من ذلك الوقت ولو كان الزوج صغيرا او الزوجة كبيرة فلها طلب المهر ولو لم تكن مراهقة بل كانت بحيث
سنة او ممنوعة بمرض او صغيرة لا تصلح للجماع وسلمت الى الزوج فلا يلزمه تسليم الصداق ولو
بادرت المراهقة وامكنت فلها طلب التسليم والعود الى الامتناع ما لم يطأ الزوج فان وطء فلا
عود لاستيفائه ولو وطئها مكرهة فلها الامتناع ولو بادر الزوج وسلم المهر لزمها التمكين
ولا استرداد ان لم تمكن وقيل له الاسترداد وقيل ان لم تمكن بلا عذر فكذلك ولو سلمت ثم ثبت
بالتظليف والاستمداد وازالة الاوساخ امهلت وجوبا ما يراه الحاكم من يوم او يومين و
غاية ثلثة ايام ولا يمهل لتهيئة الجهاز ولا لانتظار الثمن ولا للحيض والنفاس ولو كانت
صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة او هزيلة ينتظر بها الوطء امهلت الى البرء والسمن ويكره تسليم مثل
هذه الصغيرة ولا يجوز وطئها الى ان تحتمل ولو قال اسلمها الي ولا اقربها الى البرء والسمن لا يجاب لان

لم يلزم الامتناع من تسلم الصغيرة دون المريضة وليس له اخراج المرأة اذا مرضت واذا تسلمها الزوج
النفقة للصغيرة ولو كانت نحيفة بالجبلة فلا امتناع بها ولو وصف من الاقضاء لحالة الزوج لم
يلزمها التمكين ولو تزوج رجل ببغداد امرأة هي بالكوفة وعقد ببغداد وسلمت نفسها ببغداد
ولا نفقة لها قبل حصولها ببغداد ولو خرج الى الموصل وبعث اليها من يجيء بها الى الموصل لم
تنفقها من بغداد الى الموصل على الزوج الحكم الثالث التقرير المهر الواجب بالنكاح او الفرض
يستقر بطريقين احدهما الوطء وان كان حراما لو وقوعه في الحيض او غيره والثاني الموت فاذا
مات احد الزوجين او قتل وجب كمال المهر الا اذا قتل السيد امته او زوجها او الامة نفسها كما مر
في اثر النكاح ولا اثر للخلوة والقبلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطء ولو طلقها بعد ذلك لم
يجب الا مهر المثل نصف المهر ولو انفق على الخلوة واختلفا الدخول صدق بيمينه في نفي الحكم
الرابع التعدد الوطء في النكاح والشراء الفاسدين يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء
بالشبهة فان وطئ مرارا بشبهة واحدة او في نكاح او شراء فاسد لم يجب الا مهر واحد وان وطئ
بشبهة وزالت فوطئ بشبهة اخرى لزم مهران وان لم يكن شبهة بل اكرهها او وطئها مرارا
وجب لكل وطئة مهر ولو وطئ الاب جارية الابن مرارا ولم تحبل لم يجب الا مهر واحد ووطئ احد
الشريكين المشتركة ووطئ السيد المكاتبة مرارا كوطئ الاب جارية الابن وحيث يجب مهر
يعتبر في الاحوال ولو عقد في الذمة بالف وفي العلانية بالفين وهما متفقان على بقاء العقد

الاول فالمهر الف ولو قال الخاطب وقت العقد والحالة هذه هذا عقد ثان فلا يسقط الثاني

يشهد بمهر العقد الثاني ولو تواعدوا او تواعوا في السر على الف ولم يعقد ثم عقد علانية بالفين

فالمهر الفان والمراد ما لا تنفق الزوج والولي وقد يحتاج الى مساعدة المرأة وذكر حيث لا يستقل الو

لي بامر الصداق ولو وجد رجل نكاح زوجته لزمه مهر آخر لانه اقرار بالفرقة وينقص به عدد الطلاق و

يحتاج الى التحليل في المرة الثالثة ولو علمت انه نكحها يوم الخميس بالف ويوم السبت بالف سمعت فان

ثبت العقدان باقرارهما او ببينتهما او بعد نكولهما لزمه الفان حملا على انه طلقها ثم نكحها وتكون

عوده بطلقتين ولا يحتاج الى التعرض لتخلل الفرقة ولا حصول الوطء ولو قال ان الثاني كان اظهارا

للاول ووعدا بالثاني لم يقبل الا ببينة تعلم ذكره وله تحليفها على نفي العلم ولو قال هذا في الابتداء

اعتبرها عن البينة واليمين لانه اقر بالعقدين ولو ادعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه

وسقط نصف الصداق الاول ولو ادعى الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني صدق وسقط نصف ولو

ادعى على آخر انه بشر رضه كذا من زيت فالحكم على ما ذكر في المهر الحكم الخامس الشطر الطلاق قبل الدخول

بطلبها او رده بشطر الصداق المسمى ان كان صحيحا وصحيح المثل ان كان فاسدا شرط الكمال لها او الطلق

وسائر وجوه الفراق في الحيوة لا بسبب من جهتها كاسلامه وردته وخلعه وشراءه اياها وتعليقه

مع الصفة وان وجدت بفعلها كالطلاق ولو كان الفراق منها كفسخها بعيبه او شرائها اياه او

بسببها كفسخها بعيبه كسقط المهر كله ومعنى الشطر انه يعود نصف الصداق الى الزوج بنفس الطلاق

الطلاق وان كان عينا ولم يزد ولم ينقص واسقط نصفه ان كان دينا في ذمته ولو تلف بعد الد

خول او نكحها في العدة ثم طلقها قبل الدخول رشط الصداق عندنا واذا رجع النصف او الكل بسبب

يقتضيه فان كان في يدها فهو مضمون عليها الى ان يقبضه الزوج ولو كان العين بائعة عند الطلا

ق او رجع الى نصف بدلها مثلا او قيمة ولو كان متقوما فان كان النقد بصفة كمع وعور خير بين

الرجوع الى نصف عينها معيبة بلا ارش ونصف قيمتها سليمة ولو كان التغيير قبل القبض واجازت

رجع الى نصفها بلا ارش الا اذا كان بجناية جان واجازت واخذت ارشه فله نصف الارش ايضا

وان كان بتلف جزء بان كان عبدين وتلف احدهما عندها ثم طلقها رجع الى نصف الباقي و

نصف قيمة التالف ولو كانت العين زايدة فالحادثة عندها منفصلة عند الطلاق وطاء والاصل فيها

والمتصلة تمنع استقلاله بالرجوع فان ابت فله نصف القيمة بلا زيادة وان سمحت اجبر على القبول

وان زادت من وجه ونقصت من وجه كما اذا كبر العبد وتعلم حرفة واعور خير اكلاهما فلان

يترك نصفها ويعدل الى نصف قيمتها للنقصان ولها ان تبذل نصف القيمة ولا تبذل العين

للزيادة ولو انتفاء الرجوع الى العين فلا رجوع على الآخر ولحمل الحادث في الجارية و

البهيمة عندها زيادة من وجه ونقص من وجه وحراثة الارض المعدة للزراعة زيادة محضة و

زراعتها نقصان محض ولو اصدقها جارية حاملا وطلقها قبل الوضع فله نصفها حاملا

وان طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما وهو في زمن التفريق الحرم فلا رجوع

فلا رجوع الى الجارية ولا نصف قيمتها وان جاور زفر الزمن فلم نصفها والا فله الرجوع الى
القيمة لما ذكر او غيره فالمعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض وصححا ثبت الخيار طحاوي لزيادة فيها او
لنقصانها فلا يملك الزوج اشتراطه خيارها ولو كان لخيارهما فخ تنافيا وبهذا الخيار
على التراخي لكن ان توجهت مطالبته عليها فلا تمكن من الحاضر والزوج يطالبها بحفه ولا تقدر
العين او القيمة فان امتنعت حبس العين عنها ومنعت من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع
ع فان كان نصف القيمة الواجب دون نصف العين فبيع القاضي ما بقي بالواجب فان لم يف
في بعض فبيع الكل وصرف الفاضل اليهما وان كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجب او
نصف العين اليه ويقضي له بالملك وزوال الملك عن الصداق وتعلق حق لازم به كالترويج والكتابة
والرهن مع القبض كخلفه ثم لو اجرته بخيرين نصف القيمة في الحال ونصف العين مملوكة العين
المنفعة مدة الاجارة وغير اللازم لا يمنع الرجوع الا التدبير بشرط ان تكون موسرة ولو زال الملك
وعاد ثم طلقها رجع الى نصف ولو وهب من الزوج ثم طلقها فان كان عينا فله الرجوع بنصفه
لها وان كان دينا فلا شيء عليها ولو قبضته منه ثم وهبته فكهبة العين وينفذ الابراء من الصداق
وغيره بلفظ العفو والاسقاط والترك والتحليل والاحلال والابراء والهبة والتمليك والاحاجة الى
القبول لان كان دينا وينفذ بلفظ الهبة والتمليك والعفو اذا كان عينا ولا ينفذ بالابراء والاسقاط
وغيرها وان نوى به الهبة والهبة بلفظ العفو تخص بهذا الموضع ولا يعم ولو ابرأت زوجها ثم

من مهر المثل فان كان معلوما عند هما او ابرأته من واحد الى حد محدود صح وان كان مجهولا لم تحد
فلا رجوع للابراء عن المجهول فد ولو خالعها امرأته قبل الدخول على غير الصداق فلم يسم او سمى
المهر وان خالعها على الصداق فان خالع على جميع ما ان وقدر التسمية في نصيبه لا في نصيبها
وضر الزوج ان جهل بالشرط والتفريق فان فسخ رجع الى مهر المثل ان اجاز رجع عليها بنصف
مهر المثل وان خالع على نصفه فان قيده بالنصف الباقي لها بعد الفراق صح وبرئ من جميع الصداق
ان كان دينا ويعود كله الى ملكه ان كان عينا وان اطلق فيقع وكأنه خالعها على نصف نصفها
ونصف نصفه فيبطل نصف نصف ويصح في نصف نصفها فلها عليه ربع الصداق وسقط الباقي
بحكم الشرط وعوض الخلع وله عليها مهر المثل ولو قالت خالعني على ان لا تبعثه كرهت
المهر فخالع صح ومعناه على ما علم من المهر وليس للولي العفو عن صداق صوابه صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولو قبل النكاح لابنه الصغير او المجنون واصدقها من مال الابن
واداه مبرءا وبقي الابن وطلقها فالنصف يرجع الى الابن ولا رجوع للاب فيه لو كان الابن با
لغا واداه الاب او اجنبي مبرءا ثم طلق رجع النصف الى الموثر ولو اصدقها الابن من مال نفسه جاز
عينا كان او دينا ويرجع بالطلاق الى الابن ولا رجوع لحكم السادس التفويض واما
يعتبر ذكر من مستحق المهر دون غيره فاذا قالت العاقلة البالغة الحرة الرشيدة بكرا كانت او
ثيبا لوليها او لوكيله زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فالحال ولا بعده الدخول ولا بعده او

زوج ولا تذكر المهر فزوجها الولي او الوكيل ونفى المهر او سكت عن ذكره فهو تفويض صحيح وكذا
لو قال سيد الامة زوجها بلا مهر او سكت عن ذكره ولو زوجها باذنها على ان لا مهر لها او لا نفقة او
على ان لا مهر لها ونعطي زوجها الفا مثلا فهو ابلغ في التفويض ولو قالت زوجني ولم تتعرض للمهر
بنفي او اثبات لم يكن تفويضا فان زوجها الولي او الوكيل مطلقا صح ولزم مهر المثل بالعقد وان
زوج ونفى المهر بطل النكاح ولو قالت زوجني بلا مهر فزوجها بالمهر فان زوج بمهر المثل او اكثر صح
الشمية وان زوج باقل منه فلا يصح الشمية وتكون مفوضة ولو قالت زوجني بالمهر فزوجها بلا
مهر او مطلقا بطل النكاح ولو زوج البكر كرها لغة دون رضاها بلا مهر صح ولزم مهر المثل با
لعقد فلا يصح تفويض السفيهة والصبية فلو قالت زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر صح النكاح
ويجب مهر المثل بالعقد ولو زوج بالمهر فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد صح ولزم المسمى وان
زوجها بدونه او بغير نقد البلد لزم مهر المثل بنفس العقد وللمفوضة طلب الفرض قبل الدخول
وحبس النفس للفرض وتسليم المفروض ولو لسقط حق الفرض لم يسقط ولا بد من رضاها بما
يفرض ويجوز ان يكون موجلا ولو امتنع من الفرض او نازعا فيه فرض القاضي ولا يفرض
الا من نقد البلد حالا ولا يصح من الاجنبي واذا فرض ثم طلقها قبل الدخول يشطر وان دخل بها
يستقر واذا طلقها قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا مهر ولا متعة وان دخل بها قبل
الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بعشرة فزوجها بمهر المثل او دونه او اكثر صح ولزم المسمى

المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فقال زوجتكها بما
شئت وقبل فان عرف المزوج قدرا صح النكاح وان لم يعرف فلا لحكم السابع بيان مهر المثل وهو
هو العقد الذي يرغب به امثالها والركن الاعظم فيه النسب فينظر الى نساء عصبات نسبها وان لم تكن
كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام ويرعى قرب الدرجة واقربهن الاخوات
من الابوين ثم من الاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك فان تعذر نساء العصبات فقد
هن او الجهل بمهرهن او لعدم تزوجهن اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات ويرعى القرب
فان تعذر ذوات الارحام اعتبر بمثلها من الاجنبيات وكذلك ان لم يكن نسبها معلوما او
تعذر العربية كالعربية مثلها والبدوية بدوية مثلها والقروية والتي بقرية مثلها والمعتقة
بمعتقة مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى سن وجمال وعقل ودين وبلد ويسار وغير ذلك
ان يكون مهر نساء عصباتها في تلك البلدة فان كان الكل في بلدة اخرى فبالاعتبار بهن
لا بالاجنبيات ويعتبر ان يكون المطلوب مهر مثلها مثل المعتبرة بها في الصفات المرغوب فيها
كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وغيرها فان اختلفت
بهذه بفضيلة زيد او نقيصة نقص وينظر في الرجل ايضا فان الشريف يرغب فيه بما لا يرغب
في غيره ومهر المثل حيث يجب يجب حالا من غالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتاجيل
لم يتأجل ولا يسقط بالموت وتقادم العهد عندنا الحكم الثامن المتعة للمطلقة قبل الدخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان وجد لها مهر بشبهة صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بقي المهر او ابرأت وان لم يجب
للتفويض فلها المتعة والمطلقة بعده يتحتم المتعة بقي مهرها او سقط وكل فراق يحصل في الجوة
من جهته لا بسبب من جهتها كالطلاق وكفراق منها او بسببها فلا متعة لها وان لم يجب لها
مهر وخيرة وجب فان تراضيا على شيء فذاك ويجب ان لا ينقص عن ثلثي درهما وان تنازعا فقد
رها الحاكم باجتهاده لائقا بحالها عادة في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجوز ان يزيد
على نصف مهرها ولو كان رقيقا يتعلق بكسبه الحكم التاسع الاختلاف ولو اختلف الزو
وجان في قدر الصداق او عينه او صفته او حلوله او تأجيله او غيرها مما ذكرنا البيع والاجارة
او كل بينة تحالفا فان فسخ قبل الدخول او بعده مع بقاء الزوجية او دونه او اختلفا والزامهما
احدهما دوارث الآخر ويحلفان على البتة طرفي النفي والاثبات ويحلف الوارث نفي العلم
على البت وفي النفي على نفي العلم وفي الصداق اذا تحالفا ولزم مهر المثل زاد على المدعى او نقص ولو
ادعت مسمى وانكر التسمية او ادعى الزوج وانكرتها الزوجة تحالفا ولزم مهر المثل ولو ادعى
احدهما التفويض والآخر الاطلاق قال الرافعي ومتابعوه يشبه ان يكون القول الثاني بيمينه
وقطع البغوي في التعليق بالتحالف ولو اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فادعى الولي
مبلغا يزيد على مهر مثلها والزوج مبلغا يساويه وينكر الزيادة تحالفا ولو ادعى الزوج الكتابة
بما دون مهر المثل فلا تحالف لان مهر المثل ثابت لها وان عقد بما دونه ويجري التحالف في اختلاف

في اختلاف المرأة وولي الصغيرة او الولي والمكاتبة في النكاح او البيع وفي وكيل الباي
مع المشتري وبالعكس ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي لا الولي وفي نكاح البالغة
تحلف هي لا الولي فان نكل الولي فهل تقضى يمين الآخر يوقف الى كمال الناقص وجهان اصحها
الثاني ولو ادعت النكاح ومهر المثل او مهرا مسمى ياويه او ادعاه الولي فانكر الزوج النكاح
وانكر المهر او سكت ولم يدع التفويض او قال لا يلزمني او من فلانة كما في بيان المهر فان ذكر
قدرا وزاد من تحالفا وان اصر ولم يذكر رد اليمين عليها وقضى لها ولو طلقت الزوج وادعت
مسمى فقال الوارث لا اعلم لم يسمع ولم يتحالفا بل يحلف الوارث على نفي العلم ووجب مهر المثل ولو ادعى الولي
عالم يتعلق بالتركة بان ادعى على آخر انه اتلف مال الصبي وانكر الخصم ونكل حلف الولي ويوقف
حتى يكمل الطفل ولو ادعى رد الطفل ارثا واقام بينة فقال اقبضه المورث او ابرأه ان لم يحلف الولي
بل الصبي اذا بلغ ويشوفى الدين في الحال ولو ادعى قبض القيم صدق بيمينه ولو اختلفا في اداء المهر
صدق بيمينها قبل الدخول او بعده ولو اتفقا على قبض مال منه او بعث مالا اليها فقال ادفعته او
بعضته مهرا وقالت بل هبة او هدية فان اتفقا على انه تلفظ وقال قلت انه صداق وقالت قلت انه
هبة او هدية ولا بينة صدق بيمينه ولو اتفقا على انه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه
سواء كان من جنس الصداق او غيره فاذا حلف فان كان من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيه
بيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بعث شيئا الى الآدين له ثم قال بعثته بعوض وقال بل هدية صدق المبعوث اليه ولو لم يكن من جنس الصداق
فادعى المصالحة عليه صدق بيمينها ولو ادعى دفع الصداق الى ولي الصغيرة او المجنونة سمعت ان كان
او ثيبا والى ولي الرشيدة فلا الا ان يدعي اذنها بكرا كانت او ثيبا ولو كانت بكرا فبضت وسكتت
لم يكف ولو اصدقها جارية ووطيها عالما بالحال حد ان كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا وحيث لا حد فا
لولد رقيق والمهر لازم ان اكرهها وحيث لا حد فالولد حر نسيب وعليه قيمتها لها قال صاحب التهذيب في الفاوز
ولو خاطب رجل لابنه ووافقا على العقد وقبل ان يعقد العقد اليه شيء ثم مات فيكون المبعوث مشتركا بين
ورثة المرسل لانه انما اهدى لاجل العقد ولم يعقد في حياته خاتمة وليمة العرس سنة وهي
كذا تجب الاجابة اليها على كل من دعي لانها فرض عين وقيل فرض كفاية ولا تجب الى العقيقة والخرس
والاعذار والوكيرة والوضيمة وغيرها من الولايم المندوبة ولا يجب الاكل في الكل وان كان مفطرا ولو
اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي سقط الوجوب وافل الوليمة شاة وفي حق غيره ما
يعد عليه وللوجوب شروط الاول ان يكون صاحب الدعوة مكلفا حرا رشيدا كالمدعو فان كان صبيا
او مجنونا او عبدا او مجبورا او ذميا فلا يجب الثاني ان يكون مجتنبا من الحرام فان كان اكثر ماله حراما
كره اجابته وان كان كلها حراما او الطعام المهيأ حرمت اجابته الثالث ان يعم غيره او يخصه
او اهل حرفته اغنياؤهم وفقراؤهم فان خص الاغنياء فلا يجب ولو دعى اهل حرفة مثلا وهم اغنياء لزمهم
الاجابة الرابع ان يخص بالطلب فان فتح بابه وقال ليحضر من يريد او بعث شخصا ليحضر من اراد او قال

العقيقة ذبح طعام الولادة
والخرس طعام الختان
والوكيرة طعام لاصلاح البناء
والاعذار طعام للختنة
والوضيمة طعام المصيبة

قال الشيخ احضر واحضر من تريد وقال هو لغيره احضر هو فلا يجب ولا يجب ثالث من ان لا يكون
احضاره خوفا منه او طمعا في جاهه او تعاونا على باطل بل نفعا ويتوقد العلم او ورع او غيرها
الا ان يكون في اليوم الاول فان كان في الثاني فلا يجب ويستحب في الثالث يكره ولو
علم جماعة اجاب الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دار الباب ان لا يكون هناك من يتأذى به ولا يليق
به مجالسته كالشريف مع السفلة والاذل فان كان فلا يجب الخامس ان يصرح بالدعاء كلها
او مكاتبة او مراسلة فان قال ان شئت ان تحضر فافعل لم يلزمه الاجابة ولو كان بينهما عداوة او كان
قد علم انه لم يعذر ولو كان الرسول غير مميز لم يجب الاجابة السادس ان لا يكون له عذر من مرض او
تمريض او خوف ماله او خوف من عدو او غير هما مما يرخص ترك الجماعة والجمعة والا فلا يجب والمزمن
حاضر ليس بعذر العاشر ان لا يكون هناك منكر كالخمر والملاهي والنساء على السفوف والمراوح فان
كان وهو ممن لا يرتفع اذا حضر فلا يجب بل يحرم لان الحضور عند المنكر حرام الا للمنع ولو كان ممن يرتفع
في المنكر اذا حضر لزمه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر ولو لم يعلم حتى حضر فان لم يرتفع حرم
الجلوس وان كان بالليل وخاف الخروج قعد كارها ولم يتمم ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف
فيه ولم ينكر الا اذا اعتقد تحريمه كاثم فلو كان في جوار رجل منكر يضر به لا يلزمه التحول وان كان
يبلغه الصوت ومن المنكرات فرش الحرير وابسه على الرجال وصور الحيوانات على السفوف والجدران
والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسايد الكبيرة المنصوبة ولا بأس بما على البساط الذي

يدلس والخاتم الذي ينكح عليها وعلى الخوان والاطباق والقصاع ولا يصور الاشجار والشمس والقمر ولا
بصور غير مشاهدة كصور الانسان والفرس مع الجناح ولو كانت الصورة مقطوعة الرأس او
مقطعة بثوب او غيره او في الممر دون موضع الجلوس فلا بأس ولا يعذره دخول البيت الذي فيه
الصورة المحرمة مكروه غير محرم ودخول الحمام الذي على بابه صورة محرمة جائز ويحرم ترين البيوت
بالثياب المصورة ويكره بالحرير بلا صورة ولو صادف ستراً مصوراً لم يمزقه بل يقطع رأسه ويحرم التصوير
والامر به على البساط والارض ونحوها ويعمل لها ما اعتاد عمله ولا يتخوذ به الاجرة وكذا نسج الثياب
المصورة والصوم ليس بعذر تجابة الدعوة فان كان فرض حرم الافطار قضاء كان او نذراً او
كفارة مضيفاً كان او موسعاً وان كان نفلاً وشق على صاحب الدعوة تركه جاز الافطار ولو كان آخر النهار
وان لم يشق تركه الاغلام وللضيف كل الطعام المقدم اليه بلا لقط من المضيف كالتمر من الجار على الطرق
الا ان يتسامح صاحب طعام غيره فلا يجوز وضع يحضر او يأذن للضيف ويجوز الاكل من بيت الصديق وبستانه
في حائط غيبته ان علم انه لا يكره ذكر منه ولو كان بينه وبين صاحب الدعوة انبساط جاز ان يدخل ويأكل
ان علم انه لا يشق عليه وليس للضيف التصرف بمسوغ الاكل فلا يجوز ان يحمل معه شيئاً الا ان يعلم رضى المالك
به ويختلف ذلك بحسب الماخوذ وقدره وجاه المضيف والدعوة فان شك في انه في محل المسامحة ام لا حرم
ولا يجوز اطعام الصبيان والنساء في مقدم الطعام الا ان يكونا من الاضياف ويجوز الفم
بعضهم بعضاً ان لم تفاوت المالكية بينهم في الطعام فان فاوت وخص بعضهم بنوع لم يجز ويكره ذلك

ذكر المضيف وحرم الطفيل اذا كانت الدعوة نقرى فان كانت جفلى فلا تطفل وآداب الطعام غسل
اليدين قبل الاكل وبعده وان يقول بسم الله وان كان جنباً او حائضاً او نفساء فان نسي فاذا
تذكر لكن يقول بسم الله اوله واخره وان يجهر بحيث يسمع غيره ولو سمع واحداً جزء عن الباقين
وان يأكل بثلث اصابع وان يتحدث بما لا اثم فيه وان يأكل اللقمة الساقطة ما لم تناول ولا يمسحها
ان تلف وان يضع النوى والعجم على ظهر اليد ثم يلقيه وان يمد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم كراهة
وان يؤثرهم بفاخر الطعام كقطعة لحم وفيز طيب وان يلعق الاصابع والقصعة وان يحمد الله
في اخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم
الصائمون وصلت عليكم الملائكة وان يقرأ سورة الاخلاص وسورة قريش ويكره الاكل متكئاً
ومحاذياً غيره في غير الفواكه ومن وسط القصعة واعلى الثريد وان يعيب الطعام وان يقرن بين
تمرتين او عنبتين بلا اذن الرفقاء وان يأكل بشماله وان يشرب من فم القربة وان يكرع اي يشرب بالفم
بلا عذر في اليد وان ينفخ في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام ولا يكره الشرب قائماً لا اسابراً
وقيل يكره ولا يكره الاكل قائماً وبلا حاجة تركه افضل ويكره ان يقرب فمه من القصعة حيث يريحه
من قرع وان يتخطى ويصوت وقت الاكل الا من ضرورة والاولى ان لا يأكل وحده ولا يرفع من
مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات والاولاد وان لا يتميز من جلسائه بالطعام الا لحاجة
كمرض ونحوه ولا حرج على الاعمى في مواكلة البصير وان نادى الجليس جليسه وعدم ضبط الاكل مما

بيد وغيره ويسن ان يبدأ بغسل يد الصبيان ثم الشيخ ثم الاكل والبعكس بعده تذليل
يجوز نثر السكر واللوز والجوز والتمر والدراهم والدنانير الا مكاهاة ولا يكره وتركه اولى كالتقاط
لمن يقدح في مروءته ومن التقط ملكه ولو كان صبيا ومن وقع في حجره وقد بسط لذكر ملكه ولم يخرج
من ملكه بالسقوط ولو لم يبسط لذكر لم يملكه كثلج وقع في ملكه وماء مباح دخل ارضه وسمك مباح
دخل حوضه وطير مباح عشش في ملكه وهو اولى من غيره ان كان ممن يرغب في اخذه ولو اخذه
غيره لم يملكه الا ان يكون البساط ممن لا يرغب فيه ويملك الثلج فما بعده مطلقا والخان في يد ذاكا
الاملاك ان يكره الاخذ من الموضوع بالازار ونحوه فان اخذ ملكه **كتاب العشرة**
النشوز من لم زوجة واحدة او اكثر لا يجب عليه المبيت عندها ويسن ان لا يكون بعطنها لتخصها
وكذا لو كان له سراري او اماء ولا قسم لهن مع الزوجات ودونهن وليبت عند واحدة من نوبة
الزوجين او الزوجات لزمه مثله للاخرى وان كانت في بلد آخر ولا يجب التسوية في الجماع ويسن ولا
مواظبة بزيادة ميل القلب الى بعضهن ولو قسم مدة وسوى ثم اعرض عنهن جاز ويسن القسم
للريضة والحايض والنفساء والرتقاء والمراهقة والتي آلى او ظاهر منها ولا يسن للناشزة بان
لم يوف عندها او الغوبة لبدء بقضاء حقها ويوم الجمعة للمشتغل بالعبادة فيه ولا يجب القسم
لمزوج من المكن وباغلاق الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع ويدعوه الطلاق الا ان تطيع ولو
سافرت بغير اذنه او باذنه لغرض سقط حقها من القسم ولغرضه لم يسقط ولو مرض الزوج
لم يسقط القسم ثم ان لم ينفرد بمكن طاف عليهن وان انفرد فالاولى ان يقضي لهن ويجوز ان

ان يدعو هن فمن امتنعت وان كان لشغل فناشزة ولا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن
الا لغرض بان كانت احديهما قريبة فيمضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احديهما شابة يكره
خروجها فيمضي اليها والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة ولو اقام عند واحدة ودعا
الجائية الى بيتها لم يلزمهن الاجابة ولو اقام عند جارية له ودعاهن لزمتهن والامتناع
نشوز وحرم الجمع بين ضرتين او ضرر ولو لبدة واحدة الابرضاهن والمراد من المسكن ما
يليق بالمرأة من دار وحجرة وبيت منفرد فالتي يليق بكل واحدة منهن بيت وحجرة لا يجمع
بينهن في بيت واحد او حجرة واحدة ولا بين اثنتين لكن لو كان في الدار حجرات او بيوت
منفردة المرافق من المطبخ والسراج والمرقى وغيرها فلان يسكن فيهن وكذا واحدة في العلو
والاخرى في السفل والمرافق مشتركة واللواتي يليق بهن البيوت المنفردة له ان يسكن كل واحدة
منهن بيتا من دار واحدة او خان واحد ولا يجمع بين ثنتين الا برضاهما واذا جمعهما كره
وطيء احديهما بحضرة الاخرى ولو طلبتم يلزمهما الاجابة ولا تصير ناشزة بالمنع والاصح في القسم
الليل واليوم تابع فيجوز ان يكون قبلها او ان يكون بعدها ومن يعمل بالليل ويكن نهارا
كالآنوتي والحارس الاصح حظ الليل حرم عليه الدخول في نوبة واحدة على الاخرى وان كان
لحاجة كعيادة مريض وغيرها ويجوز للضرورة كالموت والاشراف عليه والمرض المخوف والحرق
والغرق ونحوها ولا يطيل والا قضى ولو تعدى بالدخول فان طاوعته وقضى وان لم يطاوعه

ولم يقض ولو جامع حيث دخل لم يكلف به في القضاء ولا يجب التسوية في الافاضة نهارا لكن يجب ان يقيم
في بيت صاحبة النوبة ان اقام ولا يدخل على غيرها لحاجة كعيادة المريض وتعزية وخبر وتسليم لقطة
ووضع متاع واخذه ولا يطيل المقام ولا يقضي ان فعل ولا تجب التسوية في الاستمتاع عند غير الجماع ان امن منه
ولو دخل لغير حاجة يقضي وصب الاصح في صفة النهار فيجب كنهاره غيره وليله كليل غيره ولو بات
عند واحدة وخرج او خرج في نوبة الاخرى بعض الليل قضى لها الغائب ولو مرض او حاض وكان
لها متعهد لم يبت عندها في غير نوبتها وان لم يكن متعهد بل عند لحاجة ويقضي للباقيات
ان برئن وان ماتت فيتعذر وان ثقلت او اشرفت على الموت فله ان يبيت عندها ليالي وقضي
ان برئن ولو مرضت ثنتان ولا متعهد قسم لليالي بينهما وسوى الممرض وان قل القسم ليلة ليلة
ولا يجوز تبعيضها واكثره ثلث ثلث ولا يجوز الزيادة الى جمعة او شهر او سنة الا برضا من
ومن كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ولا فضل لامرأة على الاخرى في القسم وان شرفت
الا ان للحرة ليلتين وللامة ليلة ولو نكح جديدة بكرا فيختص وجوبا بسبع ليال وثيبا بثلث بلا
قضاء فيهما ويجب الولاء بين السبع والثلث والا فلا يجب المقدم ولو كانت الجديدة امة ولا
يتصور الا للعبد فكذكر وسن ان يخير الثيب بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء او سبعا
مع القضاء فان اختارت السبع واقام قضى السبع للباقيات ولو اقام بلا اختيار فلا قضاء
الا للزيادة ولو التمس ابعادها او خاؤها او البكر عشرا حرم اجابتها ولو اجابها لم يقض غير الزائد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرم الوكيل والضمان على عدم بطلان النصر فلا على الانفراد وبينهما بون بين الثالث
ان الحكم بعدم الانفراد في الوكالة قبل بلوغ الخبر مرجوح مضعف والتمسك بالضعيف لا يزيد الا
ضعفا الرابع انه ناقض صريحا حيث ذكر هنا انه لا ينعزل قبل بلوغ الخبر وفي الوكالة انه ينعزل او
لو في رجل بزوجة الحرة فليس لها الامتناع ولا لاهلها وغيرتهما ولا يلزم القضاء للبائن
اذا عاد بشروط الاول ان يقرع في الابتداء والا فيقضي وتقضي من الخروج الى الرجوع كان السفر
طويلا او قصيرا الثاني ان لا يكون سفر نقلة وفي سفر النقلة لا يجوز لبعض بعضهن لا بالقرعة
ولا بغيرها بل يجب ان ينقلهن جميعا او يطلقهن فان فعل عصى وقضى للمخلفات الثالث ان لا يقيم
على الاقامة فان عزم وانتهى اليه ونوى عند دخوله او بعده قضى مدة الاقامة دون الذهاب و
الاياب ولو لم يعزم ولم ينو قضى ما زاد على مدة المارين ولو اقام لشغل ينتظر انجازه كل ساعة
فلا يقضي الى ثمانية عشر يوما الرابع ان لا يكون معصية والا قضى وتقضي واذا ظهرت من
المرأة امارات النشوز قولا بان نجيبه بكلام خشن بعد ان كان ليّنا او فعلا بان يوجد منها اعراض
او عبوس بعد طلاقة ولطف وعظها الزوج بقوله اتقي الله واحذري العقوبة ولم يهجرها في
المضجع والكلام ولم يضربها وان تحقق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ الهجران وفي الضرب
قولان الهجران عند الشيخ ابي حامد والمحاملي المنع وهو المرجح في المحرر والهجران عند صاحب المهذب
والشامل الجواز وهو المختار في الروضة قال في شرح اللباب ولا يجوز الضرب الا اذا علم ان الوعظ

الوعظ والهجران لا ينفعان وينفع هو والا فلا يجوز هو ايضا وهو المذكور في الحاوي وغيره
ولو تكرر النشوز فله الضرب بلا خلاف وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا ولا على
الوجه والمهالك ولو افضى الى التلف لزم الغرم وفي الحديث النهي عن ضربهن محمول على الضرب الذي لا
جلد يجوز وليس من النشوز الشتم واذاء اللسان لكنها تأثم بالايذاء وتستحق التاديب
ولم يذكر بلا مراجعة القاضي ولو منع حقها من القسم والنفقة الزمه الحاكم ولو كان يسيء الخلق
يوذيها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره ولو سب كل واحد الآخر الى التعدي واشكل الحال استوفى
الحاكم من ثقة خبيرا بهما ومنع الظالم منهما فان لم يكن لكل منهما اجنب ثقة يبحث عن حالهما و
لو اشتد الشقاق بينهما وداما على التضارب والتفاوض بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها
ليجتهدا بالاصلح وقبل وجوبا وهما وكيلان فلا يجوز الا برضاهما ويوكل الزوج حكمه بالتطليق مجانا
او بعوض والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق وشرطهما التكليف والاسلام و
العدالة والحرية والاهتداء الى المقصود ولا يشترط ان يكونا من اهلها

كتاب الخلع

وهو لغة النزع وشرعا الفرقة بعوض يأخذه الزوج وهو طلاق ينقص به العدد
ويصح منجزا ومعلقا وموقتا ويتأبد ويغلب في معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق اخرى وقد
يستويان وله اركان الاول الزوج وشرطه ان ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون
والمكره والابرسية الصغير والمجنون ويصح من السكران والمريض والمجرب بالقذف والسفيه باذن

الولي ودونه بمهر المثل ودونه ولا يجوز للمختلع تسليم المال اليه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير اذن
السيد ودون المهر المثل ويرضى العوض في ملك سيده قهرا ولا يسلم اليه الا باذن السيد والمدبر والمعلق
عتقه بصفة كالقن والمكاتب كالحر الركن الثاني المختلع وشرطه ان يكون مطلق التصرف فلا
يصح التزام والا فيقع بمهر المثل او مجانا ولو اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت بمهر المثل في
ذمتها اختلعت بعين مال السيد او في الذمة ولو اختلعت باذنه بعين من اعيان ماله بغير رضاه صح و
ملكها الزوج ولو قد ردينا واختلعت به صح وتعلق بكسبها ولو طلق الاذن فلا يزيد على مهر المثل
فان زادت عليه او في صورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد
ودونه كاختلاع الفة بغير اذنه ولو قال للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا
فعلت باذن او دونه وان لم تقبل لم يقع ولو قال طلقي على كذا فاجابها وقع رجعيا ولو
اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه نفذ من رأس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا تكون
وصية للوارث لم توجد بالخلع عن الارث ولو اختلع المريض باقل من مهر المثل نفذ مطلقا الركن
الثالث العوض وهو البضع وشرطه ان يكون مملوكا للزوج فاما المباينة بالخلع وغيره فلا يصح
خلعها وان كانت في العدة الرجعية قبل ان تبين صح خلعها الركن الرابع العوض وهو كل
الصداق بلا فرق فان كان عينا شرط ان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مسلفا عقد والتسليم
مختصا بالناس معلوم العين والقدر والصفة والا فيقع بمهر المثل وان كان دينا من قبيل

قبلت ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل النقد فان يكون معلوم القدر والنوع والاجل ان اجل وان كان من قبيل الحال فان يكون
طاهرا منتفعا به معلوم القدر معلوم الاجل معلوم التسليم ان اختلفا الى مدة معلوم الوصف مو
صوفا بحيث لا يغر وجوده والا فيجب مهر المثل وان كان منفعة فان يكون منفعة مقدورة
حاصلة له ناجزة معلومة والا فيجب مهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولده منها او حضانته او
كليهما مدة معلومة جاز ولو اضاف اليها نفقة مدة بان خالعها على كفالة عشر سنين من ضعه
ستين وتنفق عليه بقدر الكفاية والخصة فان قدر نفقة كل يوم من الطعام والادام وكسوته
كل فصل او سنة وكان ذكر مما يجوز السلم فيه ووصف بما وصف به السلم صح والا فيقع بمهر المثل
ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء او كان ولم يعلما او لم يره بانت بمهر المثل ولو اختلعت
نفسها على بقية صداقها فخالعها ولم يكن لها صداق بانت بمهر المثل ولو خالعها بمهر بعد ان
ابرأته منه لزمها مهر المثل علمت بالحال او جهلت ولو قال طلقني على صداقك فقبلت وهو عالمة با
لبراءة طلقت ولكن بمهر المثل او مجانا وجهان وبهذه الصورة في التنجيز فاما التعليق فسيأتي في
الابراء ولو خالعها على دم يقع رجعيا لانه لا يقصد بخلاف الخمر والميتة والحر والمغصوب والعوض
في يد الزوجة كالصداق في يد الزوج بلا فرق الركن الخامس الصيغة وهي الايجاب والقبول
ولا صريح وكنايته وصريحه صريح الطلاق وكنايته كنايات الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة
ويرجع فيها مع ذكر المال ودونه صريح مقتضى المال فان قبلت بانت بمهر المثل وبالصح ان صح وان

لم يقبل فلا يقع الطلاق ثم لو نوى العوض وقال خالعتك او فارقتك بلا عوض وقع رجعيا قبلت
او لم يقبل امر الثمن لو بعبد وقال خالعتك ولم يضم وقال خلعتك ولفظ الفسخ والاقالة و
البيع والشراء كناية فلو قال فسخت او اقلت نكاحك بكذا او بعت نفسك او طلاقك بكذا او
بصداقك ونوى لا يقع وقبلت وقع بائنا وان لم ينو فلا يقع ثم لو اشترى بقفيز وشا
ع بيع الطلاق في الخلع فلم يحتج به كما اشترط في الطلاق ولم يرد والصفة المتجزة شروط
الاولى الموالاة فان طال بينهما الفصل فلا يقع الثاني ان لا يتخلل كلام كثير والا فلا يقع وقبل
وقيل اجنبي وهو قبل الابوين الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال طلقتك بالف فقبلت بالف
او اكثر او قال طلقتك ثلثا بالف فقال قبلت واحدة بثلث الالف لا يقع الطلاق ولا يلزم المال
الرابع ان يخلو عن شرط ينافي موجبه فلو قال طلقتك او خالعتك بالف على ان لي عليك الرجعة و
قبلت وقع رجعيا والمال ولو خالعها على ان لا عدة عليها بعد الدخول او لا نفقة وهي حامل
او يطلقها ثلثا وقع بمهر المثل وطلاق بجميعها هذا الاصل قال ائمة المذهب اذا بدأ الزوج با
لطلاق واتى بصيغة المعاوضة وقال طلقتك او خالعتك بكذا او على كذا او على ان لي عليك كذا
فاشترط ان يصير الى قبولها فان رجع ثم قبلت لم يقع وان تقبلها فقال ان اديت الي او سلمت
المال بلا لفظ لم يقع ولا يشترط توافق اللفظ ولا ذكر المالية في الجواب ولا السماع الجيب فلو سمع السفير
او المتوسط كلامهما كفى ولو اتى بصيغة التعليق فقال متى اعطيتني كذا او متى ما او اتى

الى وقت او حين او زمان فانه طالق فهو كالتعليق بسائر الاصافة انه لا يحتاج الى القبول لفظا و
لا رجوع لم يقبل الاعطاء ولا يشترط الاعطاء في المجلس وتمامه بان وان علقها بان واذا فقال ان
اعطيتني او اذا فهو كالتعليق انه لا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع لم يقبل الاعطاء وكالمعا
وضة انه يشترط الاعطاء في مجلس التواجب كالقبول المربوط بالايجاب وتمامه بان وان بدأت
الزوجة بالالتماس فقالت طلقني على كذا او ان طلقتني فلك كذا فهو معاوضة متضمنة للجعالة
فلها الرجوع قبل جوابه وشرط التعليق في الجعل والا فيكون طلاقا مبتدأ ولا فرق بين المخ
والمعلق بفاء او بين اداة الفور كان واذا واداة التاخير كمتى ومتى ما ومهما واي ولو قال طلقني
ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة بثلث الالف ولم يذكر الالف وقعت واحدة بثلث الالف كما لو قال
رد عبدي ولم يذكر اجرا حدهم وطلب اليمار لفظ الاول الاعطاء والمعطى عين او في الذمة من قبيل
النقد او العرض فان كان من قبيل النقد فلوقوع الطلاق بها شروط مركبة من التعليق والمعاوضة
الاول ان تعطيه في المجلس ان كان حاضرة وعلق بان او اذا ولو كان غائبة فوفور بلوغ الخبر ولو
كان امة فاذا وجدت الثاني ان تعطي المذكور لا غير فان اعطت بدله شيئا آخر او كان لها في ذمته دين
فتقاصا لم تطلق الثالث ان تعطي المذكور بتمامه والا بكس بالزيادة وزنا والاعداد والاجل كلها
وهي امانة في يده فان دفع اقل من ذكره لم تطلق الرابع ان تعطي نقدا خالصا وزنا منقو
وبامسكوكا ان اطلق الدراهم وان عين نوعا تعين فان اعطت فلوسا او مغشوشا او ناقصا

وزنا او بكيلا او غير مضروب او مكوكم يقع وان غلب وكذا عددا لم يوف به المعلق بالمشيئة
او العدد وقال اردت ذكر قبل ناقصا كان او زايدا واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان
دينارا سودا او مثونة او غيرها لم يكن مملوكا لها فان اعطت مغصوبا او مشتركا فلا
يقع الساكن ان لا يعلق به حق يمنع البيع فان اعطت مرهونا لم يقع الثالث ان تعطي
بنفسها فان بعثت بوكيل والتعليق لا يقتضي الفور فلا تطلق الثامن ان تعطي مختارة
فان اخذ منها ثم لم تطلق وان كان من قبيل العروض كالعبد والثوب وغيرهما فله شروطا الا
عطاء على الفور كالحاضر واعطاء المذكور للبدل والاعطاء بتمامه وعلى الوصف المذكور ان وصف
بصفات السلم او بعضها وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا مرهونا ولا مكاتبا ولا
مبعوثا والا فلا تطلق ولو لم يصف العرض اصلا كالعبد المطلق فيقع اذا اعطته على الفور عبدا
مملوكا غير مرهون ولا مكاتب ولا يملكه بل يرجع الى مهر المثل وان كان المشروط عرضا معينا بان
قال ان اعطيتني هذا الثوب فلانة طالق فله شروط الفور وان كانت امته واعطاها المعين لا البدل و
الاعطاء بتمامه وبنفسها دون الوكيل والا فلا يقع وان لا يكون مغصوبا ولا مشتركا ولا
مرهونا ولا مكاتبا ولا حرا ولا مخدرا فلا يقع بمهر المثل **اللفظ الثاني** الضمان والمراد به القبول
لالتزام دون العقد المشهور المفتقر الى الاصيل فاذا قال انت طالق ضمنت لي الفا او اذا ضمنت
لي الفا فانت طالق فضمنت في الثوابت طلقت ولزمها الالف ولو قال مثة او مثيما او وصفا او رقي

وان ضمنت فانت طالق فمضت طلقت وليس له الرجوع قبل الضمان وللوقوع شرطان الاول
ان تقول له في الجواب او اذا بلغها الخبر ضمنت او قبلت ان علق بان او اذا فورية كانت او لا والثاني
الاعطاء في المجلس ولو اعطته في الجواب ولم يتلفظ بواحد منهما لم تطلق الثاني ان تضمن
المذكور لا غيره الثالث ان تضمنه بتمامه ولا بأس بالزيادة ولا يلزمها ولم تضمنها اداء لنقد
خالص وان زن مكوكا ان اطلق وان عين نقدين واداها منصفا بالاوصاف المذكورة ان كان
من قبيل العروض وهو ان لم يوصف ورد وجوبه الى مهر المثل **اللفظ الثالث** الابراء فاذا
قال ان ابرأتني او اذا ابرأتني من دينك او مهرك او صداقك فانت طالق فابرأته قبل الجواب او اذا
بلغها الخبر طلقت بائنا ولو قال متى او ما في ابرأت طلقت وليس له الرجوع بكل في الضمان واللو
قوع شروط الاول ان تقول له في الجواب ابرأتك او عفوتك او غيرهما من الفاظ الابراء الا اذا كانت
امة غير مأذونة في الخلع به او علق بما لا يقتضي الفور الثاني ان تبرئه عن المذكور لا عن غيره
الثالث ان تبرئه عن تمام الرابع ان تبرئه مختارة والا فلا يقع الخامس ان تكون عالمة
بقدره والا فيقع بمهر المثل ولا يبرأ ولو قال ان بريت من صداقها فبرئي طالق فلا يقع الا بحصول
البراءة ولو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق وقد قبرت به ثلاثا فابرأته هل يقع الطلاق
فيخلاف مبتنى على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا ابراء او
خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء والاصح هو الثاني وبه قطع النهاية والروضة والكبير

فعل الاول وهو كالتعليق بالمجلس وعلى الثاني وجهان اصحهما الوقوع كما لو قال ان طالق

ان اعطيتني هذا العبد المغصوب او هذا العبد فاعطته وخرج مغصوبا ولا بد من الزوج ويجب

مهر المثل عليها في جميع هذه الصور ولو قال ان برئت عن صداقك فانت طالق فابرأت فطلق بري

وطلقت ولم تكن مخالعة بل ابتدأ البراء وتطليق ولو قال ان برئت فلانا فانت طالق فابرأته

فرجعي ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فقد برئت فطلقها فرجعي ولا براء ولو قال

ان ابرأتك من صداقي فطلقني برئ وخير بين التطليق وتركه ولو قال طلقتك فابرئيني فطلقت

وخيرت بين الابراء وعدمه اللفظ الرابع الاقباض والتعليق به كالاعطاء ان سبق منها

طلب بعوض او قال ان اقبضتني كذا املكه او اصرفه في حوائجي او يكون لي او وجدته ملكي وان لم يسبق

ولم يقل هو ذكره كما لو علق بالتعليق لا يختص الاقباض بالمجلس على الاصح بان واذا او متى او صار او املكه

الزوج ما اقبضه فيقع الطلاق رجعيا ويقع باقباض المغصوب والمشترك والمرهون والمكاتب

لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء وشرط الاقباض قبضها وان تقبض المذكور المبدل

او ان تقبض بيمامه وان تقبض نقدا خالصا وازن مضروبا مسكوكا ان علق على اقباض النقد

مطلقا وان تقبض بالوصف المشروط ان علق على اقباض عرض موصوف وان ياخذه الزوج باذنها

ليد ولا يكفي الوضع عندها ان امتنع من القبض بخلاف التعليق بالاعطاء فانه يقع بالوضع عند

ويملكه بها ولو قبض منها قهرا طلقت والتعليق بالاداء والدفع والتسليم كالاقباض بلا فرق

فرق فيطلق العقد على الاعطاء والتطليق على غيره اللفظ الخامس المشية ولو انت طالق على

على ان شئت فرطك المشية في الحوالة كالنداء والامر ولا يشترط تسييرها في المجلس ولو قال في البيت

فلا يختص المشية بالمجلس وفيها الشروط ان ثبت المذكور لا البدل وان شاء بتمامه قدرا ووصفا

وينفرد الابوكيلها ومحتارة غير مفهورة ولو قال خالعتك او طلقتك على ثوب او عبد ووصفه

كاملا وقبلت وهي من اهل الالتزام وقع بائنا ولا حاجة الى الاتيان وهو كالسلم كيفية ذمتها و

لو لم يصفه اصلا او لم يصفه كاملا وقبلت وقع بائنا في الحال بمهر المثل ولو خالعها على ثوب معين

على انه كتان فبان قطنا او بالعكس بان بمهر المثل تذنيبان قال ابتداء من غير طلب منها انت

طالق وعليك كذا او على كذا ورجعيا قبل الاتان تقول الا ان تقول اردت به ما يقوله القايل

بقوله طلقتك على كذا ووافقته المراوة فيكون كذكره ولو سبق منها طلب فان لم تذكر المال وقالت

طلقني فاجابها فكما لو لم تطلب وان ذكرت فان كان صريحا بان قالت طلقني بعوض فقال طلقتك

بعوض بانت بمهر المثل وان قال طلقتك بالف مثلا فهو كما لو لم تطلب فان قبلت بانت بالالف والا

فلا طلاق وان كان معينا بان قالت طلقني على الف فقال طلقتك على الف بانت بالالف ولو

اختلفا فقال طلبت مني واحتكر وانكرت الطلب صدقت بيمينها ولا عوض ولا رجعة ولو قالت

طلقني بكذا او على كذا او كرر كذا او على ان اعطيكر كذا او اضمن لكم كذا او ان طلقتني او اذا او متى فهي

كلها صيغ الالتزام ويختص الجواب بالمجلس فان اجابها بانت بالمذكور ان صح والا فبمهر المثل

ذكر المذكور في الجواب ولم يذكر ولو قال طلقها ابتداء ولم أقصد جوابها صدق بيمينه ولو قال طلقي
وأعطيكِ الف فطلقها طلقت رجعيا ولو قال ان اعطيتني كذا فطلقي فاعطت لم يقع ولا يلزمه التطليق
وعليه رد المدفوع ولو قال لزوجته عبدي وكر على كذا فرده لزم المال ولو قال بعتك كذا وكر على كذا فقالا
لم ينعقد ولو قال طلقي ثلثا بالف او على الف او ان طلقتي ثلثا فلك الف وهو لا يملك الا
واحدة فطلقها الواحدة يقع بالالف علمت انه لا يملك الا واحدة او جهلت ولو قالت طلقني ثلثا
بالف وهو يملك ثلثا فطلقها واحدة بالالف يقع بالثلث وان طلقها ثنتين فبالثنتين ولو
ملك طلقتين فطلقها واحدة وقع بالثلث وان طلق ثنتين لزم الالف ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلثا بالالف وقع الثلث بالالف اعاد ذكر الالف في الجواب او اطلق ولو قال بعني
هذا العبد بالف فقال بعتكه مع هذين العبدين بالف بطل ولو قالت طلقني وكر بالف فقال
طلقتك بخمماية وقع بخمماية ولو قال بعني عبدك بالف فقال بعتكه بخمماية بطل والظاهر
ان الزوج ان ملك العدد المسؤل فاجابها بكله فله المسمى وان اجابها ببعضه فله البعض بالتوزيع
وان ملك بعض المسؤل فان تلفظ بالمسؤل او وصلت البينونة الكبرى به فله المسمى والا فبتوزيع
المسمى على المسؤل ولو علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال ان طلقتكِ او انت طالق اذا جاء الغد
او دخلت الدار بالف او على الف فقبلت يقع الطلاق بالمسمى اذا وجدت الصفة وشرط القبول اتصاله
التعليق متصلا به او ابلغها الخبر ان غاب ولو قالت طلقني غدا وكر على الف فطلقها في الغد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الغد او قبله وقع بمهر المثل **فصل** يجوز التوكيل بالخلع والاختلاع ويجوز ان يكون الوكيل زوجا
او عبدا او امرأة او محجورا لسفه ولو وكل الزوجان رجلا او امرأة تولى طرفين من الطرفين ولا
يتولاهما ولو وكل وقال اخالعها بمائة فنقص عنها لم يقع الطلاق ولو اطلق فنقص عن مهر المثل
قارئ الكبير والصغير والرومي والعجمي والامي المجهور على انه يقع بمهر المثل وقارئ المحرر والحاسب
انه لا يقع وهو قياس الابوبكر ولو قالت لوكيلها اختلعني بمائة فاختلع بها او بدونها نفذ و
لا مطالبة منه ان صرح بالوكالة ولم يضمن وان اختلع باكثر منها فان اضاف اليها بان قال
اختلعها بكذا من مالها وقع بمهر المثل عليها ولا مطالبة منه ولو زاد مهر المثل على الغاية فالزيادة على
الوكيل وان اطلق فعليها ما سمت وعلى الوكيل ما زاد والزوج مطالبة بالكل ولا يرجع الا بما سمت
ولو اضاف الى نفسه في هذه الصور فالمسمى والزائد كله عليه ولو اضاف ما سمت اليها والزيادة الى
نفسه تثبت كذلك وخلع وكيله بغير نقد البلد او بغير جنس المسمى او بالمؤجل كخلعه بدون المقدار ان قدر
وبدون مهر المثل ان طلق ولو خالفه وكيلها في جنس العوض بان قالت اختلع على دراهم فا
ختلع على دنانير او ثوب وقع بايسرها بمهر المثل ان اضاف الخلع الى اصالها ولم يقل وانا ضامن وان
قال وانا ضامن ولم يضف العقد اليهما لم يرجع الا بقدر ما سمت ولو طلقت الوكيل فخلعته
مهر المثل حالا فان نقص عنه او اجل فقد زادها خيرا وان زاد عليه فهو كما لو قدرت فزاد
على المقدر ولو قال لوكيلها خالعها ثلثا بالف فخالعها واحدا بالف يقع لانه زاده خيرا ولو قال

الا اخذ مالي طلبها فطلقها او خالعها او اخذ مالي ثم طلقها او فطلقها او طلقها او خالعها
على الف لتأخذ مالي منها او اخذ مالي وطلقها او خالعها او طلقها وخذ مالي وجب تقديم الاخذ على
الطلاق والخلع ولو اخر لم يقع ولو قال طلقها او خالعها ثم خذ جاز تقديم الاخذ على الطلاق و
لو وكل وكيلا ليخالع على خمر او خنزير بطل التوكيل والخلع ولو وكلت ليختلع بريا ففعل بانت بمهر
المثل ولو قال لاجنبي اختلعني بما استصوبت فاختلع على صداقها في ذمة الزوج او على مال في ذمتها
صح ولو اختلع على عين من اعيانها فلا ولو وكل عبد اباذن سيده او دونه جاز ثم ان خالع
بعين ماله فذكر وان اختلع بمال في الذمة فان اضافها اليها فلا مطالبة عليه وان اطلق
ولم يضف فان لم يأذن السيد في الوكالة تعلق بذمته وبماله وان اذن تعلق بكسبه وبماله
ولو اختلع الاجنبي مع الزوج جاز وان لم ترض به المرأة والمال كله يلزمه والخلع معه كمع الزوجة في الالفاظ
والاحكام ولو صح بالوكالة عنها كاذبا وخالع لم يقع ولو كان الاجنبي وكيلا من جهتها جاز للاجنبي
خ وكالة واستقلالا والمال عليه حينئذ ويجوز ان يكون الزوجة وكيلا للاجنبي في الطلاق ويخيرها
ذكر وابو الزوجة كالاجنبي ولو اختلع بمال ذكر انه لهما فان صرح بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وان
صرح بالاستقلال فاختلاع الاجنبي للمغصوب فيقع بمهر المثل عليه ولو طلق ولم يتعرض لنيابة او
لاستقلال يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة ولو اختلع بمالهما ولم يذكر انه لهما وقع الطلاق بمهر
المثل ولو اختلع الاب بصداقها او على ان يبرئ من الصداق او قال للزوج طلقها وانت بريء من صدا

صداقها او على ان يبرئ من صداقها او على ان يبرئ من الصداق وقع رجعيا ولا يبرء الزوج والاب
على الاب ولو اختلعها بالبراءة وضمن الدرك فلا يبرأ ايضا لكن يقع بمهر المثل على الاب ولو قال طلقها
وانا ضامن براءتك عنه او ان طولبت به ادى عنك يقع بائنا بمهر المثل عليه وقيل يقع في الاولى
رجعيا والمراد بالضمان الالتزام دون الضمان المشهور ولو وكلت قبل الدخول وقال اختلعي
بحيث لا يلزمني شيء فاختلع بجميع الصداق بانت ولا شيء عليها او بما يجب على الوكيل فعلى

اذا ادعت الخلع وانكر صدق بيمينه ولو قال طلقتك بعوض وقالت بجانا صدقت ولا عوض وحصلت
البينونة ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته او عدد الطلاق
او غيرها مما ذكرنا في البيع تحالفا ولزم مهر المثل ولو خالع اجنبي وكالة او استقلالا او اختلفا فيما
تحالفا ولو قالت بالمتكر بالعوض فطلقني بعد زمن طويل وقال بل في الحال صدقت ولا عوض ولا
رجعة ولو قال طلقتك بعد زمن طويل ولم تقبل في الرجعة وقالت بل متصلا ولا رجعة لك صدق
بيمينه ولو تخالعا بالف درهم مطلقا وأقام الزوج بائنه النقرة وقالت بل الفلوس او على الف
فقال الزوج بائنه الدنانير وقالت بل الدراهم صدق بيمينها ولا شيء عليها ولو اقام كل منهما
الا درت الفلوس وقال ان اردت النقرة ولا فرقة للمحي لغة فقالت بل اردت الفلوس ولم يتعرض
لجانبه حصلت الفرقة بمهر المثل بلا تحالف ولو قال خالعتك فقالت اختلعت اجنبي بمائة بانت با
عتراف ولا شيء عليها ولا على الاجنبي ولو قالت اختلعت بوكالة زيد واضيفه اليه او قال الاجنبي

ولو ادعت الاكراه صدق بيمينه ولزمها المال ولو اقامت بينة به لزمه رد ما اخذ ولم يصح الرجوع لانه اقر انه ظلم بالاكراه

اختلعت بوكالة الزوجة واضفه اليها او قال الاجنبي اختلعت بوكالة الزوجة واضفه اليها والكر الاضافة تخالفا ولو اختالعا عالما ارعت طلاقها قبل الخلع ثلثا او اقرارها بفساد النكاح والكر صد ق بيمينه وسقط الخلع ولو اختالعا عالما فالكت مكرهة وفي الرجعية والكرت الاكراه لم يقبل قوله وعليه رد المال ولا رجعة لانها ابينونة ولو لم يصح بالكابر بل سكت او كانت الخصومة مع وكيله فلم الرجعة ولو قالت اختلعت بالصداق الذي ذمتك وانكر وحلف فلا رجوع لها بالصداق ولو كان له دين على آخر فقال اشتريت منك داره بكر به وانكر الرجل وحلف يجوز له المطالبة ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا وفعل ذكر الفعل ثم ادعى الخلع قبل ذكر الفعل لم يصدق الا ببينة وان وافقه المراة ولو قال انت طالق ثلثا ان فعلت كذا ثم قال ان فعلت كذا صدق بلا بينة

كتاب الطلاق

والنظر في اطراف الاول في اركانه وهي اربعة الموجب وهو على المولي اذا لم يف وحكم الشقاق اذا رأى الحكمان التفريق الثاني المشبه وهو اذا كان بغير عضو او كان بعضو غير عضو الثالث المكروه وهو عند سلامة الحال وسبع الثلاثة سنتا السبع الحرم وسبع بدعا وليحرم بسبب الاول الحيض فيحرم ايقاعه في الحيض بحرم بعد الدخول واحدا كان او اكثر لتطويل العدة وان رضيت او سالت ولا يحرم على المولي ولا على القاضي اذا امتنع المولي وفاء حال الشقاق ولا عند ظهور الحمل ولا الاختلاع معها وبحرم مع الاجنبي ولو قال انت طالق مع آخر حيضة كره ولم يحرم ولو قال مع آخر طهر كره والتعليق بالدخول وغيره لا يحرم ولو وجدت الصفة في الحيض لم يأثم والنفاس كالحيض

لان العدة تقع بعد وضع الكل والتفاوت بين النفاس والحيض لا يمنع وقوع الطلاق

بالعدة

كالحيض بلا فرق الثاني الجامع في بعض الطهر وهي من تحبل ولم يظهر الحمل ولو وطيها في الحيض وطلقها في الطهر حرم ولو ظهر بها الحمل قبل طلاقها او بعده لم يحرم ولو نكح حاملا من الزنا وو طيها ثم طلقها حرم ولا يحرم طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها وغير الموطوءة ولا الفسخ حال الحيض والنفاس وغيرهما ولا الاعتاق وان طار من الابرار والاحرم لجمع بين الطلقات الثلث ويسن التفريق السبب الثالث الظلم ولو قسم لاحدى امرأتيه وطلق الاخرى قبل قسمها ثم وجب حرم الطلاق لسن الرجعة ان امكنت ولو قال ان طلقتك ثلثا الا واحدة ثم قال ان اردت التفريق لم يقبل ويقبل في الصورتين ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر او ان شاء فلان دين ولم يقبل لانه ليس في اللفظ ما يدل عليه قال المحاملي في الايمان الان يصدق المراة ولو قال طلقتك وقد كنت طلقتك او سرحتك قال اردت الاطلاق من الوثاق او الفراق الى السفر او الراح الى المنزل فكذبه ولو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت يوما او شهرا قبل ظاهرا وباطنا لانه بين في حقوق الدين ولو قال والله لا اكلم احدا ثم قال اردت زيدا او لا آكل طعاما ثم قال اردت طعاما بعينه فكذبه ولو قيد بزيد كلم فلانا اليوم فقال والله لا اكلمه قال الروياني في البسيط لو انعقد الحلف على الابد الآن ينوي اليوم قال ولو كان ذكر في طلاق واعتاق و قال اردت اليوم لم يقبل وقال صاحب الروضة والصور قبوله ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال

دين ولم يقبل ظاهرا لو قال والله لا ادخل الدار اليوم لا اكلم زيدا ثم قال اردت يوما او شهرا صح

وهو المختار صح

بالاصل ولم يقبل على وجه اعتبارا بالمشهور به ولو عرفت امرأة بزوجه محمد السرخسي فان تزوجت

جت ولم يزل الاسم عنها فقال طلقت زوجة السرخسي وقال اردت غير زوجي قبل ولو كانت له زوجة

تنسب الى زوج امها فقال ابنت فلان طلقت ظاهرا وتطلق باطنا ان نواها ولو قيل

لرجل طلقت زوجك ثلثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة قبل لانه صالح للابتداء غير متعين للجواب

ولو قال انت طالق بائن وطلقها ثلثا ثم قال اردت بالبائن البائن بالطلاق فلم يقع الثلث

لم يقبل لانه قدم على الثلث ولو تزوج بمطلقته الثلثة بعد زمن امكان التحليل وعلم ادعى وارثه

انها لم تتزوج بعد طلاق مورثه فلم ينعقد النكاح فلا ارث لها لم يسمع الدعوى لان اقدام مورثه

على التزوج اقرار بحصول التحليل ولو طلق زوجته واجنبية وقال احديكما طالق وقال اردت

الاجنبية قبل ولو قال لم أنو واحدة منهما طلقت زوجته ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال

مشيرا عليهما طلقتكما وقال اردت الاجنبية لم يقبل وامسك زوجته كاجنبية معهما ولو كان

معهما رجل او دابة وقال اردته بذلكم لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت زينب واسم زوجته

زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي لم يقبل ديانة قال صاحب الغرر

والروضة ناقلين عن القفال ولو قال لم زوجته فاطمة طالق فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت

فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل قال الاوقد

يشكل هذا بما مر ان السوال بقوله اليلحق الكنايات بالصريح وبشر كلاصريحا بان قوله طالق

وهو الاصل ولم يقبل على وجه اعتبارا بالمشهور به ولو عرفت امرأة بزوجه محمد السرخسي فان تزوجت

جت ولم يزل الاسم عنها فقال طلقت زوجة السرخسي وقال اردت غير زوجي قبل ولو كانت له زوجة

تنسب الى زوج امها فقال ابنت فلان طلقت ظاهرا وتطلق باطنا ان نواها ولو قيل

لرجل طلقت زوجك ثلثا فقال طلقتها ثم قال اردت واحدة قبل لانه صالح للابتداء غير متعين للجواب

ولو قال انت طالق بائن وطلقها ثلثا ثم قال اردت بالبائن البائن بالطلاق فلم يقع الثلث

لم يقبل لانه قدم على الثلث ولو تزوج بمطلقته الثلثة بعد زمن امكان التحليل وعلم ادعى وارثه

انها لم تتزوج بعد طلاق مورثه فلم ينعقد النكاح فلا ارث لها لم يسمع الدعوى لان اقدام مورثه

على التزوج اقرار بحصول التحليل ولو طلق زوجته واجنبية وقال احديكما طالق وقال اردت

الاجنبية قبل ولو قال لم أنو واحدة منهما طلقت زوجته ولو حضرتا فقالت زوجته طلقني فقال

مشيرا عليهما طلقتكما وقال اردت الاجنبية لم يقبل وامسك زوجته كاجنبية معهما ولو كان

معهما رجل او دابة وقال اردته بذلكم لم يقبل ولو قال زينب طالق او طلقت زينب واسم زوجته

زينب طلقت زوجته ولو قال اردت جارتي زينب لا زوجتي لم يقبل ديانة قال صاحب الغرر

والروضة ناقلين عن القفال ولو قال لم زوجته فاطمة طالق فقال طلقت فاطمة ثم قال اردت

فاطمة اخرى لم يقبل ولو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال اردت فاطمة اخرى قبل قال الاوقد

يشكل هذا بما مر ان السوال بقوله اليلحق الكنايات بالصريح وبشر كلاصريحا بان قوله طالق

الا ردت ان شاء الله لم يقبل ولم يدين لانه يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد من اللفظ والتعليق بالدخول

ومشيئة زيد لا يرفع جملة بل يخصص بحال دون حال وقوله من وثاق تاويل وصرف للفظ عن معنى الى

معنى فكلف فيها البينة ولو قال انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان شاء الله والكرت امراة ان شاء الله

صدق بيمينها ولو قال انت طالق ثلثا ان كلمت فلانا فقال ان كلمت

الطلاق ولم يسم اشرط صدق بيمينه ولو نوى بلفظ عام وقال اردت بعض الافراد كان قال لكل امرة

لي طالق ثم قال اردت بعضهن بانية قبل ظاهرا بقرينة او خصوص كان خاصمته زوجته بنكاح

جديدة فقال آنى اطوالق وكل امراة لي طالق وقال اردت غير الخاصمة قبل وكذا لو جاز وثاقا من

رجلها وقال انت طالق ثم قال اردت الاطلاق من الوثاق ولو قال انت طالق ان كلمت خيرا او لما

ثم قيد بنوع معين قبل للتخصيص ولو قال تزوجت عائشة بنت عبد الله فقال ان تزوجت عائشة

بنت عبد الله فهي طالق ثم قال اردت بالاولى غيرها قبل ولو قال لام امراته او لابيها البنت

طالق ثم قال اردت البنت الذي ليست بزوجتي قبل ولو قال لزنجي يسمى بسالم طالق فقال ولم

يكن لابيه ابن سواه طلقت زوجته الا ان لفظ ولم يرد وان كان لابيه ابن آخر وقال لم ارده زوجته

صدق بيمينه ولو قال حلفت بطلاقك ان لا اخرج ثم قال ما حلفت وانما قصدت ان تقيد بها دين ولم

يقبل ولو كانت له امراتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت رجل سماه ابوه محمدا او اشتهر بالحسن فقال

زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت محمد الذي اشتهر بالحسن قبل على وجه اعتبارا بالاصل

فاطمة غير صريح يصرح السؤال وهو يقتضي ما ذكرناه زينب طالق كيف لا وقد ذكر اداة موضع آخر ولو
قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق قبل يقع طلاق مطلقا وقيل لا حتى يريد تفويجا الا
خبر وقال وجي اعتمد في قوله فاطمة طالق ولم يسم زوجته فاطمة نعم قد ذكر اداة موضع آخر من
كتابها ولو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته وقيل لا الا ان يريد تفويجا فان نظر
الى ما يجاقضا الدفع المذكور لا ولكن يثنا فقان في الترجيح ولو قال انت طالق ثلاثا ثم
قال اردت الا واحدة او ربكن طوالق قبل منه ديانة لا قضاء لانه نص في العدد ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق قال استثنيت بقلبي فلانة لم يدين لانه رفع
ما نص ومع التدين مع نفي الشعور ظاهر ان يقال للمرأة انت بائن منه بثلث ظاهرا وليكن
تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للزوج لا تمكنه من تتبعها ظاهرا ولكن تتبع
والطلب فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا قواعد الاولى قال القاضي حسين ضبط
ما لا يقبل ويدين ان ما يدعيه الشخص من الطلاق اللفظ من اثنا احدى بها ان يدعي ما يرفع ما صرح
به بان قال انت طالق ثلاثا وقال اردت طلقة فالا يقع ذكر عليكرا ولم اردت الطلاق لم يقبل ظاهرا
ولم يدين باطنا الثاني ان يدعي ما يفيد الملفوظ بان قال انت طالق ثم قال اردت مكثة
دخول الدار او مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل
ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها ويدين الرابعة ان يحتمل الملفوظ الطلاق وغيره كم

ولم يشع كالكنايات فيقبل ظاهرا وباطنا وضبط الاصحاب بضبط آخر أوجز منه فقالوا ينظر في
التفسير فان لم ينظم لو وصل باللفظ فلا يقبل ولا يدين كما لو قال انت طالق ثم قال اردت طلقة
فالا يقع عليك اول اردت الطلاق وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا الاستثناء ويقبل
مع القرينة كجواب الخاصة وحال الوثاق الثالثة الخاص لا يعم بالسبب والنية والعام
يخصص فلو من عليه رجل بما له منه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش فقدرت اليمين
حاصة على الماء من عطش فلا يحنث بطعام وثياب وان نوى لانه لا يشتمل بشيء من هذا القبيل
الخامسة اليقين لا يزول بالشك اذا احتمل اللفظ ما نوى جرت فيحكم بها لان الاعتبار باللفظ
يراعى عمومه وان كان السبب خاصا وخصوصه وان كان السبب عاما وكذلك الحكم لو قال ان شربت
لك ماء من عطش فامرأتي طالق وتخصص العام نادرة بالنية كما لو قال والله لا اكلم احدا ونا
رة بالعرف كما لو قال والله لا آكل الرؤس ونادرة بالشرع كحمل الصلوة على الشرعية واذا كان اللفظ
مفهوما في العرف ووضعه باللسان حمل على اللفظ عند الاطلاق وسيأتي في مسايل المكافات
ان شاء الله تعالى الثالث يعتبر اللفظ بحقيقته ويصرف الى المجاز بالنية كما لو قال لا ادخل دار زيد
وقال اردت مكة دون مكة فيقبل في الحلف بالله دون الطلاق والعتاق ويدين وقد
يكون المجاز متعارفا والحقيقة بعيدة فيحمل على المجاز كما لو حلف ان لا يأكل الشجرة فيحمل على الثمرة
دون الاوراق والاغصان ولو كانت الحقيقة متعارفة حملت اليمين عليها مثلا ان يقول

لا كلامن يعذه من هذه الثاة فيحمل على لحمها وشحمها والبتها ولا يحنث بلبنها وولدها الرابع

قال ابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي ولو حلف حالف ونوى ما يراد باللفظ

مجازا نعقت اليمين بذلك باطنا واما في الظاهر فان كان في طلاق او عتاق لم يقبل في يمين

او نذر قبل وقد مر آنفا ولو قال والله لا اكلمك ولا شربت واراد به ملكه او على ظهر الكعبة انعقد

يمينه بذكر ولو قال اني طوالق ونوى به اقاربه من دون زوجاته لم تطلق الزوجات

ولو قال جواري احرار واراد سفنا لم يعتق امائه ولو حلف اني ما كلمت فلانا ولا اعلمه

ولا سلمة جاء ونوى بالكلمات مكاتبه العبيد وبالتوفيق جعله عريفا وبالاعلام شق الالف

وبالحاجة الشجرة الصغيرة تطلق يمينه بالمنوي وكذا لو قال ما اكلت لك دجاجة ولا فروجة والاثريد

لم ما ونوى بالدجاجة الكبة من الغزل وبالفروجة الدراعة وبالماء المشي وكذا لو قال ما في بيتي فرش

ولا حصير ولا بارية واراد بالفرش الابل الصغير وبالحصير الحبس والمهالك والبارية المزبلة

الطرف الثاني في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق وله شروط الاول ان يكون

بالغا فلا يقع طلاق الصبي منجزا ولا معلقا فلو قال ان اصبت فانت طالق قبله او قال

انت طالق غدا وبلغ قبل قدوم غد طلقت الثاني ان يكون عاقلا فلا يقع طلاق المجنون و

المبرسم والمغشوه والمخمور والنائم والمغمى عليه ومن اوجر خمرا او اكره على الشرب ومن شرب ولم

يعلم انه من جنس ما يسكر او شرب دواء يزيل العقل تداويا ولو تعدى بشربه فاكل البيض وكذا

او بالعكس او على ان يطلق احديهما معينة فطلق احديهما معينة وقع الرابع ان يكون
المهدد به مما يخذ رمضي ويوفى بالمطلوب جذ راضيه كالتخويف بالقتل وقطع الطرق والضرب
الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذه واخذ حرمه والاستخفاف بالوجه والنفي عن
البلد ويحصل الاكراه بكل واحد منهما في القتل والطلاق وغيرهما والضرب والاستخفاف و
حبس النفس واخذ المال يختلف باختلاف الناس والقتل والقطع لا يختلفان وقيل لا يحصل
في الكل بل بنظرة المطلوب والمهدد به فان كان الاكراه على الطلاق حصل بالقطع والحبس الطويل
بل وقتل الولد والوالد وتخويف ذي المروءة بالفضيحة في الملاء وبسوء الوجه والطوف في
الاسواق وباتلاف المال واخذه وان كان على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد والوالد والاتلاف
المال ليس باكراه وان كان الاكراه على الاتلاف والمال فالتخويف كجميع ذلك اكراه قال في الكبير في
اولى الجراح والذي رأيته المعتبرون ورجحوه ان الاكراه على القتل لا يحصل الا بالتخويف با
لقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وجزم به في شرح اللباب
ورجحه الصغير هنا كر فيما فض ذكر ما ذكره هنا ويشاهد به ما اختاره صاحب الروضة
هنا الثامن ان يكون المهدد به ظلما فلو قال طلق امرأتك والا اتلفت منك وقدرت
جبر على الفصاح فطلق وقع التاسع ان لا يعود المكروه الى المكره فان قال طلق امرأتك
والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي فطلق وقع ولو قال طلق زوجتي والا لأقتلنك

ومفارقة ومسرحة وياطالق ويامفارق ويامسرح ولكطلقة وحلال الله على حرام والله على

حرام والحلال على حرام والحل على حرام وهو حر بر مردان يا بر مسلمانان حلال ير من حرام حيث

اشتهر صريح ولو قال انت الطلاق معوقا او انت طالق بنصب التاء طلقت ولو قال انت ونور او طالق

ونور لم تطلق وقولهم بجلار وحرام بمعنى بسه طلاق وان اشتهر فليس بصريح ولا كناية لانه حلال

كقولهم بطلاق والطلاق مما لا يحلف به صرح به في شرح كفاية الجاجرمي وغيره ولو قال بطلاقك

لا لكم فلانا وكلمه او قال بطلاق ويا بطلاق ثوكه فلان كارنكم وبكرد لا يقع الطلاق نور الطلاق

مع الالفاظ او الطلق صرح به في الكبير في مواضع ولو قال بطلاق ومصحفكه فلان كارنكم وبكرد

فلا طلاق ولزمته الكفارة ولو قال بخداى اسمان وزمين وبسه طلاق ثوكه درخانه نشوم ودخلها

لزمته الكفارة ولا تطلق زوجته ولو قال بخدا كه سوكند خوردم كه با فلان سخن نكويم قهو يمين وكل لفظ

هو صريح فترجمته صريحة باي لسان كانت وترجمة قوله طلقتك بهشتم ترا او ترا بهشتم ولا يشترط

ان يقول از زن كما لا يشترط ان يقول از خود من نكاحي او من نكاحي وترجمة قوله قارشكاز

توجداكشتم او كوجداكشتم از تو وترجمة قوله سرحتك كسيل كردم ترا او ترا اكسيل كردم وفي اللغة

الخلع والمخالعة والمفاداة زنرا بوبازفروختن وعلى ذلك جرى الرافعي في الكبير والقاضي

حسين وصاحب التهذيب في فتاويهما ويشكل هذا بترجمة قوله بعتك نفسك بكذا وترجمة قوله

انت طالق توهشتم ولو قال انت هشتم بالوقف قال البوشنجي هو وزان قوله تو طلاق وقال

وقال الرافعي بل وزان تخوله تو طالق وهو صريح ذكره القفال وغيره وقال القاضي حسين لم يكن تو

طلاق وتو بطلاق صريحان والرد دائما صار صريحا قال ابو القاسم الرافعي والاصح في قولهم تو

طالق وتو بطلاق بتو طالقي وتو طلاقي فان اطرد عرف قوم بحذف الياء وفيهم من تو دانا

ما يضمون من تو دانائي كان ذكر صريحا فيما بينهم ويفهم من ذكر النهاية مع الياء صريحان

وعلى ذكر بنطبق الكتب الفارسية لصاحب التهذيب وابي علي الطبري وغيرهما ولو قال تو بكر

طلاق زن جداى وبدر رفته او انت بابن بطلاق او بطلقة فصريح ولو قال تو بسه طلا

ق زن من نيستى فصريح ولو قال بيكر طلاق ودو طلاق وسه طلاق زن من نيستى

طلقت ثلثا ولو قال بيكر ودو وسه زن من نيستى كناية ولو قال بسه طلاق زن من نيستى وقال

اردت انها زوجة بطلقتين لا ثلث لانى كنت طلقتها طلقة وراجعتها صدق بيمينه ولو قال

بيكر طلاق تراو سه طلاق ترادادم طلقت ولو قال ترا طلاق ولم يقل دادم او ترا بيكر طلاق

ولم يقل دهشتم قال القاضي صريح وقال البغوي كناية ولو قال تو از من جدائي صريح نيستي فكناية ولو

قال ترا دست بازداشتم او دست از تو بازداشتم او ترا رها كردم فكناية ولو قال دست از من

بدار فقال ديداشتم فقالت بسه طلاق قال بسه طلاق قال القاضي طلقت ثلثا ولو قال

بيكر طلاق ودو طلاق وسكت او قال طلقت وسكت لم يقع شيء ولو قال ليست بزوجة

لي او قال تو زن من نيستي يا تو من اجنبي نيستي يا بنات يا تو من اصح نيستي يا بنات فكناية

ولو قال طلاق بزنها دم ترا قال ابو العباس الرويانى الذى صح ولو قال وضع عليكِ الطلاق
فعلى كونه صريحا وجهان ولو قال من الزنا بزاء كناية ولو قال الزنا طلاق الزنا بزاء فلغو
لو قال انت طالق من الوثاق او العقال او سرحتكِ الى موضع كذا او فارقتكِ فى المنزل او خرج عن
الصراحة وصار كناية لان الكلام على عزم ان يأتى بالزيادة فاما اذا قال انت طالق
ثم بدا له فوصل به الزيادة فالطلاق واقع فى الباطن ولو كانت له زوجتان فقال ان دخلت
الدار فانتما طالق او لعل على حرام ودخل طلق واحدة لا بعينها الا لم ينوهما ولو قال لزوجته
طالق ولم ينو عددا او اربع وقع على واحدة لا بعينها والكناية كقوله لزوجته اعتقتك
او زنكنك او اصلتك او اطلقتك او انت مطلقة وبامطلقة بسكون الطاء فيهما واحدة
او معتقة او منطلقة وانت طلاق او الطلاق او طلقة او نصف طلقة ولكل الطلاق وعليكِ الطلاق
الطلاق وانت والطلاق وانت وطلقة اى قرنت بيكر وبشرها والترفراق والسراح او الفراق
او السراح والبتة والبتلة وبائن وبتة وبتلة وحرام ان لم ينو شيئا ثم فاعتدى واستبرئى
رحمكِ ولو قبل الدخول والحقى باهلكِ وحبلكِ على غاربكِ ولا اندهى لسربكِ وخليت سبيلكِ واغربى
واخرجى واذهبى وسافرى وبجردى وتجنبى وتقنعى وتسترى وتربى وغطى
راسكِ والزمى الطريق واجمعى ثيابكِ وتبعدى وذعينى وودعينى وبريتكِ منكِ او من الكا
حكِ وفسخت نكاحكِ وفطعت وراجعتكِ وانت عاصفة وابرأتكِ وعفوتكِ ولا حاجة لى فيكِ ولا سبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فهو كالابتداء والكناية لا تعمل بنفسها بل لابد
لها من نية وشرط ان يقارنها فلو تقدمت عليها او تأخرت عنها وتلفظ بلا نية لم يقع
ولو اقترنت باول اللفظ دون آخره طلقت وقيل لا ولو اقترنت بآخره دون اوله لم تطلق
وقيل طلقت ولا يلحق الكناية بالصريح سوى الهما الطلاق ولا الغضب ولو تلفظ بالكناية
والكل بنيته صدق بيمينه فان نكل حلف وطلقت وكما لا يعمل الكناية بلا نية لا تعمل النية بلا
لفظ صالح والوكيل بالطلاق لا يحتاج ان ينوي الا يقاع عن الموكل والالفاظ التي لا تحتمل الطلا
قال الا على تقدير متعسف لا اثر لها وان نوى كقوله بارك الله فيك واحسن الله جزاك وما اشبه
جهدي وتعالي وقومي واقعدي واقربي واسقيني واطعمني وردي ديني واختاري الله ولو
قيل لرجل استخبارا اطلقت امرأتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال نعم فهو اقرار
بالطلاق فان كان كاذبا فيما بينه وبين الله تعالى حرمت زوجته وعلى الحاكم ان يفرق بينهما الا ان يصدق
لو قال اردت الاقرار بطلاق سابق وقد راجعتها والآن في عدة الرجعة او بان صدق
بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح آخر قبل هذا النكاح وبانت مني وجددت النكاح فان عرف
نكاح سابق وطلاق فيه او اقام بينة بذلك وصدقته على الارادة فذاك وان كذبته صدق با
ليمين في الارادة فان لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولا بينة حكم بالطلاق ولو قال كنت
طلقت لفظا ونشرها طلقة فراجعت الى المغني وقال انها بانت بطلاق قارنت ذكر صدق

بيمينه ولو قبل ذكر على وجه الاتاء فان قارنه لفوره لم تطلق فلا كلام وان قال لم افهم
وفي بعض شروح المختصر انه لو اوصى بريء ان لم فكذلك على الاصح ولو قيل طلقت زوجتك فقال
طلقت قبل هو كقوله نعم وقيل ليس بصريح قطعا لانه ليس بمتعين للجواب ولو قيل لكل زوجة فقال انا
كاذب لم يقع الطلاق وان نوى وهل يكون صريحا في الاقرار بالطلاق او هما كناية وجهان اصحهما
هما انه صريح وهو المذكور في شرح البلبد والخاوي وتعليقه والثاني انه كناية فيحتمل ان يريد به
نقل كفى فوائد الزوجات بسوء العشرة وهو الاصح في الروضة والشرحين قال صاحب التهذيب
ولها ان تحلف على انه لم يرد طلاقها باينونة هذا كناية في الطلاق وقد مر في الصداق ما يخالفه
ولو قال قائل اشير اليها بهذه زوجتك فقال لا فهو اظهر في الاقرار ولو قيل لم اطلقت زوجتك فقال
كان بعض ذكرهم يكون اقرارا بالطلاق لاحتمال رجعان تعليق او وعد بالطلاق او في صحة تأول
اليه ولو قرئ شيء من ذكر قبل ولو كان السوال عن ثلثة فقر بواحدة قبل وان لم يقر شيء قال
المتولي ان كان السوال عن ثلثة وفي لان لها بعضا وان كان عن واحدة فذاك المراد
وفي الطرفين توقف وقال في الروضة لا يقع مطلقا الا ان يعترف ولو قالت من اطلاقه فقا
اردام كناية ولو قيل لمن خود راطلاق دادة فقال داده ام قرار ولو قال ردام فلا يقع
ولو قيل زن خود راطلاق دادر فقال ردام فان سال السايل مستخبرا فاقرار وان سالم
مستشيا فكناية لان قول القايل بالعجمة زن راطلاق دادر يصلح لكليهما فاما قوله انزا

طلاق دارد فصريح في الاختيار ولو قيل زنرا طلاق فقار بغم او زنرا دارى فقار دادم لم يكن
ايقاعا ولا اقرارا ولو قيل طلقت امرأتك فقار اعلم ان الامر على ما تقول لم يكن اقرارا بالطلاق
ولو قال ان شاء الله طالق او لو قيل امرأتك حرمت علي لم يكن اقرارا بالطلاق لانه من الكنايات ولو قال
امرأتي محرمة علي لا تحل لي ابدا لم تطلق لانه لم يصرح في الطلاق وهو ذهب بعضهم الى قول الكنايات
وحيث اشتهر في الطلاق فيكونان صريحين اقرارا وانشاء ولو كتب الى زوجته
وقال اهد زوجتك فلان حكم بارتفاع النكاح ولو قال لوليها زوجتها كان اقرارا بالفراق ولو قال
لها انكحي فقال لم يكن اقرارا وقال في الروضة والصواب انه كناية قال صاحب التهذيب
في الفتاوى ولو قال ما كدرت ان اطلقك يكون اقرارا بالطلاق وفيه نظر لان النفي الداخل
على الكلام يثبته على الاصح ولو قال ابتداء كل امرأة طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها طلقت للاستثناء
في ولو قال النساء طوالق الا عمرة ولا زوجة له سواهما تطلق لانه لم يضفهن الى نفسه ولو كانت
له امرأة في سوة فقال طلقت صواحبات الا هذه والت الى زوجته لم تطلق ولو قال لهن زنا فاز الطلا
في دارم طلقت امرأته ولو قال كل امرأة في الدنيا فهي طالق وزوجته فيها طلقت دون
امرأة كل من في الدنيا طالق وهو فيها ولا يخفى قبول التخصيص بالنية لا دعاءه ولو قال للمسلمين
طوالق لم يطلق امرأته ولو قال لكل امرأة التي زوجتها فهي طالق وانت يا ام اولادك لم تطلق
لو قال لنساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي ولو قال زنرا طلاق دارم فهو كناية فان اراد

فان اراد زوجته طلقت والا فلا لانه لم يقل زن خويش را ولو قال ابتداء طلقت ولم ينو لم تطلق
لانه لم يشر اليها ولا اضافها ولا سماها بخلاف ما لو قال زنرا طلاق دادم فانه اشارة وبخلاف
قوله زن خويش را طلاق دادم فانه اضافة وبخلاف ما لو قال زينب طالق فانه تسميها و
لو قالت له طلقني فقال طلقت او قيل له ما تصنع بهذه طلقها فقال طلقت او قال لامرأته طلقي
نفسك فقالت طلقت وقع لانها جعلت الجواب على السؤال والتفويض ولو قال لآخر قد ملكتك فقال
طلاق دهش فقال دادم او رهاكنش فقال رها كردم قال القفال لا يقع الا ان ينو طلاق
دادم وش ورها كردم وش قال الرافعي والبعد ان يريد الاول على قوله ما تصنع بهذه طلقها وان
جعل الثانية تفسيرا للرد ولو قال كل طلاق در وطلاق سه طلاق دارم وقع الثلث قبل
الدخول وبعده ولو قيل له فعلت كذا فانكر فقيل ان فعلته فامرأتك طالق فقال نعم او قال
طالق وكان قد فعله قال القاضي حسين في الفتاوى لم تطلق زوجته وبه قطع البغوي في
التعليق وقال في الفتاوى ويجري ان يكون على القولين فيمن قيل له طلقت زوجتك فقال
نعم وقطع المتولي بالوقوع الا ان يدعي انه ما اراد زوجته فيصدق بيمينه ولو قال لآخر فعلت
كذا فانكر فقال امرأتك بائن والنية بنيتي انكر ما فعلت فقال امرأتك بائن والنية بنيتك ما فعلته
لو قوله والنية بنيتك ويكون كما لو ابتدأ به ولو نسب الى فعل قبيح كالزنا واللواط فقال من فعل
مثل فامرأته طالق وكان قد فعل ذلك لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامرأته زينب او سرقت او خرجت

قالت طالق حكم بالطلاق لاقراره اولا ولو قال اذهبي الى بيت ابويك ونوى الطلاق بقوله اذ
هبي وقع وان نوى بالجموع فلا ولو قال لواحدة انت طالق ان او طوالق ان او طو لم يقع الا طلقة ولو قال
لامرأته يا بنية وقع ان احتمل السن وقيل لا ان لم يكن بنته ولو قال انت بائن وطالق ترجح
الاول ولا يجعل طالق تفسير البائن ولو قال لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او لذي زوج او للاجانب
ونوى طلقة او لوجهها من غيره ونوى الطلاق طلقت ولو قال اربعة طرق مفتوحة عليك او فتحت
عليك طرق بكر كناية ولو قال خذي طلاقك ونوى فقالت اخذت ونوت طلقت ولو قال لعل الله
يوقعك الكفر كناية ولو قال انت طالق اولا باسكان الواو لم تطلق وبالتشديد وقع وعرف
العربية طلقت ولو قال انت طلاق يدا منك يركردم ونوى قال ابو عاصم طلقت وقال غيره
شيخي لا تطلق ولو قال انت طلاق نو بكر دم ونوى طلقت ثلثا والمعنى طلقتك الفاجرة ولو قال
بريت من طلاقك ونوى لم تطلق ولو قال بريت اليك من طلاقك ونوى طلقت والمعنى برئت منك
بواسطة الطلاق ولو قال طلقتك الله او لامتك اعتقك الله او لمد يونته ابوك الله قال ابو عاصم
صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال انت طالق بلا ثلاث قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية
صريح ولا كناية الا بالنداء نحو يا طالق ولو قال انت طالق سته تبارة قال الرافعي احد وجهين
ترجح غالب عادات الناس ارادة ثلث طلقات قال الرافعي ويحتمل ان يرجع اليه ويحمل على ما نوى قال
القفال ولو قال ثوازني من بيكر ولم يزد عليه لم يقع وان نوى وقع نسخ الكبير ولو قال ثوازني

زني من بيكر طلاق ولم يزد عليه قال القفال لا يقع وان نوى كما لو قال انت بطلقة وهو خط بيده او
لحاق من ناح او ضعيف من وجوه الاول ان صاحب العزيز ذكر هذه المسألة بعد لفظ الاوراق
وصور بها على الوجه الذي صورته ثانيا نقلها عن القفال انه لو قال كر ثوزني بيكر
طلاق ولم يزد عليه ونوى طلقة وهذا هو ذكر بلا اولى الثالث انه قاس على قوله انت بطلقة
ولي التعقيب عليه كذكر بلا صرحوا بكنايته بل بهي اولى من قولهم انت طلقة السابع انه ليس في فتاوى
القفال ذكر على الوجه المسطور الخامس انه ذكر الجاجرمي في الايضاح انه لو قال ثوازني من بيكر
طلاق ولم يقل هشت قبل انه كناية وقال القاضي انه صريح فالحاق به صريحا وكنايته لا غير السا
دس قال القاضي في الفتاوى ولو قال ثوازني من بسه طلاق ولم يقل هشت قال الاصحي انه
كناية واقتى بانه صريح التاسع قال صاحب الكبير والروضة نا قلين من التهذيب انه لو قال انت
بثلث او انت بائن بثنين ونوى الطلاق وقع ما نوى وان لم ينو عددا وقع الملفوظ الثامن قال
صاحب التتمة ولو قال انت بثلث او انت ثلثا ونوى وقع وعن طائفة فالمعتمدة النقل عن القفال
قول ثوازني من بيكر من غير ذكر الطلاق والاصح انه مع ذكر الطلاق ودونه كناية والصور
المتشهد بها كلها كنايات ولو قال انت ثلث بالرفع ونوى لم تطلق ولو قال امرك الى في
الدار طلقي لم يكن امرا في فيها لم تطلق ولو قال طلاق لوبتو بازدام او قال ردوت عليك الطلق
ثالث ونوى طلقت ولو قال ليت امرك كانت طالقا وان من حشته بارا فلا طلاق فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اودعاه ولو قال زوجتكها بالف فانكر وقال اكريتها الدار اداره نادره كبر لم تطلق ولو قال امرتك

طالق او زشي يا زان او هشت وعنى به نفسه طلقت وان عنى غيره او اطلق فلا ولو قال احلاك احلا

بروبرحرام اكربامادرسخن كويد وعنى به نفسه طلقت والا فلا ولو قال احلاك خدا برمن حرام كه درنكاح

من ببتاع طلقت في الحال قال بعض الحنفية ولو قال لقوم انكار زنيتي لم يكن كناية قال الرافعي والاصح

ان يكون كناية كقوله لا حاجة لي فيك ولو قال زن من نه شوهر كاه خواهي رو فكناية ولو قال انت طالق

الطلقة الرابعة فهل تطلق وجهان يقربان من التعليق بالمحال والاصح الوقوع ولو قال اريد ان

طلقتك امس فقد طلقتك فالا يقع عليها ما يافلانة انت طالق وقع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك ولو

قال اوقعت الطلاق عليك او انت واقعة عليك او قد رفعت قبلان اوقعتم اوقعت وقع ولو قال طلاق

توبردامن توبستم فكناية ولو قال من كار بخود كردم طلاق دادستم فكناية في الحال لانه لم يضف الى الفعل

ولو قال انت طالق وسكت ثم قال دخلت الدار فان سكت لحاجة كالتنفس فهو تعليق والا فيقع في

الحال ولو قال انت طالق يوما او شهرا وقع في الحال ولم يتأقت ولو قال اردت التعليق بشهر قبل و

لو قال الى شهر يقع بمضيه ويتأبد الا ان يريد التنجيز فيقع في الحال واللام الداخلة على ما لا يتكرر كالايام

والليالي للتوقيت كقوله انت طالق لرمضان فلا يقع الا بمجيئه والداخل على ما لا يتكرر للتعليل كقوله

انت طالق لغد ان او لرضاه يقع في الحال رضي او سخط ولو قال اردت اذا فتح لم يقبل ديانة ولو قال

انت طالق برضا زيد او بقدومه فتعليق برضاه وقدومه ولو طلق واحدة من اثنتين ثم قال قصدت الطلاق

الطلاق بينكام تطلق الاخرى خاتمة في الاشارة والكتابة اشارة الاخرس كعبارة الناطق

في كل عقد وحل وتصرف واقرار وطلاق وعتاق وصريحها يغني عن النية وهي التي يفهم منها الطلاق

قال كل من وقف عليها وكنايتها لا تغني وهي التي تحتمل بفهم الطلاق منها المختص بالعقد او

الذكاء اولا وفرق بين ان يقدر على الكتابة اولا يقدر ولو بالغ في الاثارة ثم ادعى انه لم يرد الطلاق لم

يقبل ظاهرا ويدين والقادر على النطق لا يعتبر اشارته والى فهم بها كل احد فلا صريح ولا كناية

ولو ضربها واخرجها من البيت فعلا ونوى به الطلاق لم تطلق ولو فرق ذيلها ونوى الطلاق

فلا يقع ولو قالت طلقني فاشار بيده او برأسه ان اذهبي لم تطلق ولو كتب الناطق والاخرس طلاق

زوجته وتلفظ ما كتب حال الكتابة او بعده وقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة القاعة

لم تطلق وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر والغايب وما لا يفتقر الى القبول كالاعتاق والابراء

والعفو عن القصاص وغيرها والى الشهود كالبيع والهبة والاجارة ينفذ وينعقد بالكتابة

اذا اتصل القبول بالوصول والنكاح لا ينعقد بها حاضر كان او كان غايبا ولو كتب زوجي طالق

او يا فلانة انت طالق او غيرها من الفاظ الطلاق ثم قال لم اقصد الطلاق فان قرن ما كتبه بما يقبل وا

ان لم يقرا قبل ونوى بقلبه كتاب الطلاق فانكر انه كتبه صدق بيمينه ولو شهد شاهدان انه كتبه لم

لم تطلق حتى يثبت قراءته او اقراره بانه كتبه ولو كتب كتابا بالطلاق ونوى وقرأه ونظر فان كتب

اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وصلها بالكتب او وضع وان كتب اذا قرأت كتابي فانت طالق

لم يقع بالبلوغ بل بقرائنها ان كانت تحسنها وان لم تتلفظ ولا تطلق بقراءة غيرها وان لم
تحسنها تطلق بقراءة الغير وان كتب اذا اتاك كتابي او طلاقي او بلغك او وصل فانت طالق فلا تطلق
قبل البلوغ وكذا بعده وقد لا يحسن ان يكن قرأته كما لو ضاع وان بقي الزوج وامكنت قراءته طلقت وكذا
لو محي الكل او المحقق او سقط سوء موضع الطلاق ولو كان التعليق بقرائنها فقرئت بعضها دون بعض
فكما لو علق بالوصول ووصل البعض ولو كتب كناية ونوى كما لو كتب صريحا ولو قال لاجنبي اكتب بطلاق
امرأتي ولم تكتب ونوى الزوج لم تطلق كما لو قال لاجنبي قل لها انت بائن فقال الاجنبي ذكرت ونوى الزوج
ولو امره بالكتابة والنية فكتب ونوى طلقت ولو كتب انت طالق ولم يستمد وكتب اذا اتاك كتابي فانا طالق
الى الاستمداد لم تطلق حتى يأتيها الكتاب وان لم يجئ طلقت نفاذا ولو اراد ان طلقها ثلثا فانكر
ثم قال الآن كنت نويت ثلثا قال الرافعي يحتمل الكناية وقال في الروضة الوقوع الوقوع ارجح وهو ضعيف
نقيض ما ذكره في الاصل ولو قال ان كلمت فلانا فبيني وبينك ثلث طلقات فكلمت لم تطلق فلو ظن ان
الطلاق واقع فكتب مكتوبا بالبراءة عنها ولم يشاهد وان لم يبق بين يديه شيء ونوى الطلاق او
تلفظ به طلقت قال القفال في الفتاوى ولو قال طلقي نفسك ان شئت فطلقي نفسك فقبليك يخرج
الى القبول الضمني وهو التطليق بلا فصل فلو اخرت بحيث ينقطع القبول عن الايجاب لم تطلق
ولو قالت قبلت ولم تطلق لم تطلق ولو قال طلقي نفسك بالف وعلي الف فطلقت وقع بائنا و
لو قال طلقي نفسك فقالت كيف اطلق نفسي ثم طلقت وقع وبهذا التقريع على ان الكلام البين لا يفتقر

لا يفتقر ولو قال طلع نفسك ثلثا لم يقتض الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولو قال اذا جاء الركب
الشهر فطلع نفسك فلفور وليس لها ذلك اذا جاء الركب الشهر ولو قال طلع طلاقك بكذا ففعلت او
قال ذلك لاجنبي ففعل بطل التعليق ولا يقع الطلاق بوجود الصفة ولو وكل اجنبية بتطليق
زوجة ولا يكون تفويضا فلا يقتضي الفور ولو وكل زوجة بتطليق نفسها فكذلك ولو
قال لاجنبي اذا جاء الركب الشهر فامرأتي بيدك فان قصد بذلك الطلاق الطلاق له بعد القضاء
الشهر فله التطليق اي وقت شاء وان قصد تقييد الطلاق بهذا الشهر تقيد ولو قال امرها
بيدك الى شهر او شهر انما له التطليق الى شهر فقط ولو قال جعلت امرأتي بيدك وبيد الله وبيدك فا
ن الاداء لا يستقل به قبل ولم يكن له ان يطلق وان اراد ان الامور كلها بيد الله والذي اثبت لي
جعلته اليك او في يدك استقل وتفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق الى الزوجة ويجوز
تفويض الطلاق اليها بالكناية مع نية التفويض وينفذ منها بالصريح بالكناية مع النية و
لا يشترط توافق لفظيهما الا ان يقيد فيقول طلع نفسك بالصريح كالوكيل ولو قال طلع
فقالت سرحت طلقت ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونوياه وقع وان لم ينويا او احدهما
فلا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت او قال ابيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع كالوكيل
ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت الثلث وقع الثلث وان لم ينووا
حدة ولو قال طلع ثلثا فقالت ولم تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلث ولو قال طلع نفسك

ثلثا فطلقت واحدة او ثنتين وقعن ما اوقعه ولو اراجعها فلها ان يطلق ثانية وثالثة ولو قال

لطلقة واحدة فطلقت ثلثا وقعت واحدة ولو نوى احدها عددا والآخر عددا او قع الاقل والحكمة لو كيل

الاخبر كما ذكر ولو اختلفا في النية فالقول للمذاور اثبت او نفى ولو قال اختاري نفسك ونوى التفو

يض فقالت اخترت او اخترت نفسي ونوت طلقة ولو قالت اخترت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت

اخترت ابوي او ابي او امي او عكسه وقع ولو قال اختاري ولم ينو فقالت اخترت قال صاحب

التهذيب لا تطلق حتى تقول اخترت نفسي قال البوشنجي ولو قالت اردت نفسي صدقت بيمينها وطلقت

ولو اختلفا في اصل التخيير او قال اخترتك فلم تقبل صدق بيمينه ولو جعل امرها الى الوكيل فقال الوكيل

امرك بيدك ونوى الطلاق وكذبه الزوج دونها صدق الوكيل ولو تواقفا على تكذيبه لم يصدق في

الوكيل ولو خيرت صبية فطلقت لم تطلق ولو قال اختاري اختاري فقالت اردت واحدة قبل ولو قال

اختاري فقالت اختار او اطلقت فهو للاستقبال ولا يقع به شيء ولو قالت اردت الاثنا وقع في الحال ولا

يخالف هذا قولهم في المضارع اذا تجرد فالحال اولى لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح

قال صاحب التتمة ولو قال لاخر تريد ان اطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا في طلقة ولو قال اطلقها

ثلثا فقال نعم كان له ان يطلق ما يريد قال القاضي حسين في الغدير ولو قال رضيت ان تكوني طالقا في

رضا فقالت رضيت لم تطلق قال الرافعي وهذا يدل على ان من ذكر قبل ذكر في هو توكيل يقع وان كان هذا البناء

كلامها فلا يقع ولو قال الزوج ابتداء رضيت ان تكوني طالقا فقالت رضيت وقع ولو قال لكلمة

في طلاقها بحضور فلان او في بلد كذا او في يوم كذا او طلقيها اذا شئت او ان شئت او متى شئت فلها ان تطلق

لو قال طلقها ثلثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلثا بلفظ واحد لم تطلق

وبثلثة الفاظ يقع واحدة ولو قال طلقها واحدة فطلقها نصف طلقة وقعت واحدة الركن

الثالث المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك طلقت وكذا لو قال رأسك

او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف الى بعضها مشاعا وقال بعضك او جزءك طالق او معينا

وقال نصفك او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضو معين باطن كالكبد والقلب والطحال او ظاهر

كاليد والرجل عورة كان او لا وغير عورة كالوجه بخلاف العضو المنفصل في الحياة كالشعر والظفر لا كالاصبع والسن

وان زادت والشحم والدم والروح والسمن كالمذكورات ولو اضاف الى فضلات البدن كالريق والعرق و

المخاط والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او اضاف الى معنى قائم بالذات كاللون والحسن

والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والفرح والحركة والسكون لم تطلق وكذا لو قال

انت طالق او توكبد او عنق او نفسي بفتح الفاء الا ان يريد بالاسم الذي يرتفع به الوجود والحياة كالمعاني

وفي اضافة الطلاق الى جزء او عضو معين يقع عليه ثم يسري حتى لو لم يوجد العضو وقت وجود الصفة

لم تطلق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق وقطعت يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال

لا عضو للمرء لين لا عين لها يمينك طالق لم تطلق كما لو قال الحينك او ذكرك طالق ولو اضاف الطلاق

الى عبده او امته فكما لو اضاف الطلاق الى زوجته ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق عليها طلقت

ولو قال طلقي نفسك فقالت طلقت ولو قال انت طالق ان شئت او ان دخلت الدار فشاءت او دخلت

وقعت ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لم تطلق ولو قال

ولو قال طلقها ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وقعت ثلث

ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة

ولو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا بلفظ واحد لم تطلق

ولو قال طلقها ثلثا فطلقها واحدة وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلثا بلفظ واحد لم تطلق

ولو قال طلقها واحدة ولو قال طلقها واحدة فطلقها نصف طلقة وقعت واحدة الركن

الثالث المحل وهو المرأة فان اضاف الطلاق الى كلها فقال طلقتك طلقت وكذا لو قال رأسك

او جسدك او نفسك او ذاتك طالق وكذا لو اضاف الى بعضها مشاعا وقال بعضك او جزءك طالق او معينا

وقال نصفك او ربعك طالق وكذا لو اضاف الى عضو معين باطن كالكبد والقلب والطحال او ظاهر

كاليد والرجل عورة كان او لا وغير عورة كالوجه بخلاف العضو المنفصل في الحياة كالشعر والظفر لا كالاصبع والسن

وان زادت والشحم والدم والروح والسمن كالمذكورات ولو اضاف الى فضلات البدن كالريق والعرق و

المخاط والبول والبلغم والمرة واللبن والمني والجنين او اضاف الى معنى قائم بالذات كاللون والحسن

والقبح والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والفرح والحركة والسكون لم تطلق وكذا لو قال

انت طالق او توكبد او عنق او نفسي بفتح الفاء الا ان يريد بالاسم الذي يرتفع به الوجود والحياة كالمعاني

وفي اضافة الطلاق الى جزء او عضو معين يقع عليه ثم يسري حتى لو لم يوجد العضو وقت وجود الصفة

لم تطلق فلو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق وقطعت يمينها ثم دخلت لم تطلق ولو قال

لا عضو للمرء لين لا عين لها يمينك طالق لم تطلق كما لو قال الحينك او ذكرك طالق ولو اضاف الطلاق

الى عبده او امته فكما لو اضاف الطلاق الى زوجته ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق عليها طلقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم ينو فلا وقع كان نادما ايقاعه عليها كان نادما باصل الطلاق ولو جرد القصد الى تطليق

لانه ليس بطلاق ما لم ينو او يدل الحال على قصده من نيته اصل السطلاق وقد نوى غيره من العدد

فقد لم تطلق ولو قال انا منك بائن او بريء فلا بد من نيته اصل السطلاق وقد نوى غيره من العدد

لانه خصه بغير محل الطلاق فيمتنع الوقوع به كما مر

الا فلا يقع وكذا سائر الكنايات ولو قال السلام عليك رحمتي منك او انا معتد منك ونوى الطلاق لم تطلق

كقوله انا منك بريء او خليه ونحوه

ولو قال لعبده انا منكم او اعتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق الرابع الولاية على المحل فلو

قال لزوجته او لمطلقته الرجعية في العدة انت طالق طلقة ولو قال اردت بها التخلص عنك لم تطلق ولو قال

لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق او كل امرأة انكحها فهي طالق فنكح لم تطلق ولو قال لله علي ان اعتق

لان نذر ملك الغير لا يلزم فيما لا يملكه ابن اوم ركه

هذا العبد وهو لاجنبي لزم ولو علق العبد الطلقة الثالثة مطلقا بان قال ان دخلت الدار فانت

طالق ثلثا او مقيدا بحالة ملكها بان قال ان اعتقت فانت طالق ثلثا ضح وطلقت ثلثا بالدخول

والعتق ولو علق ثلثا بصفة وابانها قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها ووجدت ثانيا

لانه في الولاية عند التعليق والصفة وبسبب الزوج الاول ردي

او ارتد قبل الدخول ووجدت ثم اسلم فوجدت ثانيا لم تطلق ولو علق عتق عبد بصفة ثم ازال ملكه

لان الطلاق بالطلاق يتخلل بالمرة الاولى ولا ولاية عليها بعد الابانة بشرط

ثم وجدت الشراء لم يعتق ولا فرق بين ان يكون التعليق بلفظ كلما او بغيرها ولو لم توجد الصفة وقت البينونة وزال الملك ووجدت بعد ما جدد نكاحها وعاد ملكه كذلك كذا ذكره

كما سيجيء ان شاء الله تعالى وحقه ان يشير اليه

كذلك لحكم عود الاباحة والظهار ولو كانت الصفة مما لا يمكن ايقاعه في البينونة كقوله ان دخلت

كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا بخلص منها بالابانة ثم نكحها ولو قال اذا بنت مني ونكحتك ودخلت

لانه يقع الطلاق بالوطء في النكاح الثاني ركه

الدار فانت طالق واحدة ان دخلت الدار بعد ما بنت مني ونكحتك فانت طالق لم تطلق بالدخول بعد

مسألة الرجعية والبائنة اذا اراد ان يعيد بلا تحليل

مسألة لو علق الطلاق بالعدة ولم يدر وقت اليمين

بعد البينونة والنكاح ولو قال ان دخلت الدار قبل ان اشتركك ونكحتك فانت طالق او ان دخلتها بعد

ما اشتركك ونكحتك فانت طالق صح التعليق الاول وبطل الثاني ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها

لانه ليس بطلاق ما لم يحدث حالة مما نوته من الوصف ركه

ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ببيع او غيره ثم ملكه ثم وجدت لم يعتق

عنه

والرابع الرجعية او وجد البائنة عادت اليها بما بقي من الطلاق ولو عادت بعد ما بانت بثلث

الثالث

المطلقة او للمطلقين قبل ان يتزوج غيرها او بعد نكاح ووطء الثاني عادت الى روضه

وتزوجت باخر وطلقها بعد الاصابة عادت بثلث طلقات وملك لو كانت طلقات على الحرة والامة

لانه لا يمكن بين الاول والثاني على الاول الا استبراء واحد ا روضه

والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب روح البعض كالقن ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها

او جدد نكاحها بعد ما بانت ملك عليها طلقتين اخريين ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم تحل الا

بمحلل ولو طلق العبد طلقتين واعتقه سيده فان اعتقا ولا فلم تجد يلا والرجعة وان طلق

الاستبراء واحد كالحرة وحرمت عليه في الحرة ط

اولا فلا بد من محلل وطلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح فان كان رجعيا بقي التوارث

ما لم ينقض العدة وان كان فلا تتوارث ولو اقر في المرض بانه ابانها في الصحة صدق في العدة

بلا يمين

من الصحة ولو قال ان طلقتك فعبدي حر اذا مت فانت طالق لا يقع بموته ويرث منه ولو قال

لان المعلق اذا اقر بفعله في صحته كان في يوم فعله في الصحة ركه

ان طلقتك قبل موتي طلقت في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبل الموت بلحظة ولا ترث ان

كان بائنا الركن الخامس القصد الى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلو سبق لسانه

لفظ الطلاق في قصة او محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقا لكن لا يقبل دعواه

سبق اللسان في الظاهر الا بقرينة تدل عليه ولا يجوز لمن سمع لفظ الطلاق من رجل وتحقق انه سبق لسانه

مسألة طلاق المريض

مسألة لو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها ثلثا

قبل قوله في تعليق واحد ان نوى ثلثا والا فواحدة ا روضه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يشترط ان يشهد على مطلق الطلاق ولو شهدا ان فلانا طلق امرته ثلثا لم يقبل حتى يبين لفظ
الزوج لانه يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان حروف اسم امرأته نحو ربحة وظالق
كطالع وطالب وطارق فقال يا طالق ثم قال اردت ان اقول يا طالب او يا طارق فالقول للزوج
فيما هو الظاهر كما لو طهرت من الحيض او ظن طهرها فاراد ان يقول انت الآن طاهرة فسبق لسانه
فقال انت الآن طالقة ولو كانت تسع طالقا او طالقة او عبيده احرار فقال يا طالق او يا طالقة او
يا حرة قصد النداء او اطلق فلا طلاق ولا عتق وان قصد الطلاق والعتق حصلا ولو حكى
طلاق غيره فقال قال فلان لزوجتي طالق او كرر الفقيه لفظ الطلاق في التصوير والتدريس فلا
طلاق ولو هزل بالطلاق او العتق نفذ ظاهرا وباطنا ولا يدين وان ظن انه لا يقع وكذا البيع
والشراء والنكاح والرجعة كما في الخلاصة وفي النكاح طلاق المذكور في شرح البيهقي والحاوي وتعليقه انه لا ينعقد بالهزل
وفي الروضة انه ينعقد وهو الاصح وهو المفهوم من الترجمة ولو خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة
او حجب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو ان له زوجة او زوجة ابوة في الصغر او وكيلة فكتب
وهو لا يدري فقال لزوجتي طالق او خاطبها بالطلاق طلقت ظاهرا لا باطنا ولو لقن كلمة الطلاق
بلغة لا يعرفها فقال لها جاهلا بمعناها لم يقع وان قال اردت بهذه اللفظة معنى يحتمله
كما لو لقن كلمة الكفر وتكلم بها جاهلا بمعناها فانه لا يكفر ولو قال لم اعلم ان معناها قطع
النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى

لها وقال اردت الطلاق ولا يصدق في دعوى الجهل بمعناها اذا خالط اهلها زمنا ودين ولو
قالت له زوجته اذا قلت لكم طلقني فقولوا اقول طلقتكم لم تطلق وكذا لو قال اجنبي ولو وسوس رجل
وقال لم اجئ الى الطلاق كيف تطلق فقالت اقول لها انت طالق ثلثا لم يقع قال المتولي ولو تلفظ
رجل بالطلاق ثم قال لم اعلم ان ذلك يوجب قطع النكاح فان نشأ في بلاد الاسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك
كالمسلم يتعلم ودينه وان نشأ في قوم لا يعتقدون الطلاق او كان حديث عهد بالاسلام صدق
بيمينه فلا طلاق ما لو تلفظ بالاول يعلم انه مضمون فانه يضمن ولو قال واعظ متضح من الحاضرين انه وعظ
طلقكم وفهموه قال الامام طلقت وبه قطع الطبري في الملخص قال صاحب الكبير والروياني
ضعيف ويشبغي ان لا تطلق الطرف الثالث في عدد الطلاق وفي الاستثناء فاذا قال طلقتك
او انت طالق واحدة وثنتين او ثلثا وقع واحدة وان نوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وكذا الكناية مع النية
ولو قرن بين المدخول بها وغيرها ويشترط ان يقترن نية العدد باللفظ فان وجدت في الاول
دون الاخر او بالعكس فهي ملبوسة الكنايات ولو قال انت طالق واحدة بالنصب او نوى ثنتين
او ثلثا وقعت واحدة ان لم ينو بتوحيدها ثلثا والا فيقع الثلث وقيل يقع المنوي مطلقا
وليس هو الراجح في الشرحين ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع فيهما او في الثلث
وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق فماتت او اخذ على فمه قبل تمام قوله انت طالق وان
مد همزة واخذ فمه بعد تمام وقبل ان يقول ثلث وقع الثلث ان نوى الثلث بقوله انت طالق واراد

الألوكة
www.alukah.net

تطالق ودخلت وقعت ثنتان ولو قال لم طالق تطلق الا واحدة ولو كرر كناية ونوى الطلاق
فكالو كرر صريحا ولو كانت الالفاظ مختلفة ونوى وقع بكل لفظة طلقة ولو قالت طلقني
طلقني وطلقني بالواو او بلا واو وفي الكل او قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك ونوى الثلث وقع
الثلث وان نوى ان نوى واحدة او اطلق وقعت واحدة ولو طلق طلقة رجعية وقال
جعلتها ثلثا ونوى قال البويطي نوى وقطع البغوي بوقوع الثلثة ولو قال انت طالق من
واحدة الى ثلث وقع الثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع طلقت واحدة وباصبعين
فطلقتين وبثلث فثلث ولو قال اردت المغبوضتين صدق بيمينه ولو لم ينو هكذا حكم بطلاق
واحدة ولو زاد الا ان يعترف بالنية ولو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلث لم تطلق كما لو
قال انت وثور الطلاق واشار باصابعه الثلث ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة
وقعت واحدة لان الطلاق لا يتجزء ولو قال لزوجاته الاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة
وقعت على كل واحدة طلقة ولو قال طلقتين او ثلثا او اربعا فكذلك الا ان يريد توزيع كل
طلقة عليهن فلو نسوة يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع ثلث ولا يقبل قوله اردت لو
بعضهن دون بعض ولو طلق واحدة من نسائه وقال لغيرها اشركتك معها او جعلتك
شريكها او انت كهي او مثلها ونوى الطلاق طلقت وان لم ينو فلا ولو طلق امرأته فقال آخر
لامرأته ذكر فكذلك ولو قال لواحدى امرأتيه ثلثا ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق

خفيفة باللفظ والا يقع الا واحدة وقيل يقع الثلث مطلقا ولو قال انت طالق ملء السموات
والارض او اكبر الطلاق او اعظمه او اطوله او اعرضه طلقت واحدة ولو قال كل الطلاق او اكثره طلقت
ثلثا ولو قال بعدد النجوم او الثريا او السموات والارض طلقت ثلثا ولو قال اردت التاكيدين
ولم يقبل وان وصل ولم يمكث وقال قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف
او الطلق وقعت طلقتان ولو كرر باللفظة ثلثا واراد بالاخريين تاكيد الاول لم يقع الا واحدة و
ان طلق واراد الاستيناف وقع الثلث ولو قصد بالثانية الاستيناف وبالثالثة تاكيد الثانية
او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف وقعت طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى
او بالثانية الاستيناف والطلق الثالثة او بالثالثة الاستيناف والطلق الثانية وقع ولو قال انت
طالق وانت لم تطلق الا واحدة ولو قال ريقك من بيك طلاق ودوطلاق هشة قال القفال
يقع الثلث قبل الدخول وبعده وقال القاضي ثنتان ولو قال انت مطلقة انت صفارقة انت مسرحة
فكقوله انت طالق انت طالق انت طالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثاني نا
كيدا لاول لم يقبل ولو قال قصدت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو اطلق وقع الثلث ولو قال انت
طالق وطالق فطالق او انت طالق وطالق ثم طالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق
طالق فطالق وقع الثلث ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق او طالق ثم طالق او وطا
قبل طالق لم يقع الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او طالق فطالق

ولم ينو العدد وقعت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لآخر اشركتك معها ونوى
به طلاقها طلقتا بدخول الاول ولو اراد بالاشراك التعليق بدخول الثانية لم يقبل فيهما فتطلق الا
بدخولها ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا اثنتين وقعت
واحدة والاستثناء وشروط الاول ان يكون متصلا ابلغ مما بين الايجاب والقبول للتعليق
بشخص وسكت تنفسا او ليتنفس او ليقطع الاتصال الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق
ثلثا الا ثنتين وقع الثلث ولو قال ثلثا الا اثنتين وواحدة لم يجز عما ويبطل الاخير ويقع واحدة
الثالث ان يقترن قصده من اول اللفظ فلو عن له الوسط او الآخر بطل ووقع الرابع ان
يستثني باللفظ فان استثنى بقلبه وقع الخامس ان سمع غيره والا فلو قال لمدخولها انت طالق
وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق لا طلقت ولو قال انت طالق ثلثا لولا دخولك الدار
او لولا البوك او قال انت طالق ثلثا لولا ابوك لطلقتك لم تطلق ان كان صادقا في خبره وان كان كا
ذبا طلقت باطنا ولا تعرف فان اقر به طلقت ظاهرا ايضا ولا فرق بين ان يكون الابوان حيا او
ميتا والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا وا
حدة وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فكذلك ولو قال انت طالق ثلثا الا
ثلثا وقعت ثنتان ولو قال ثلثا الا نصفا وقع الثلث ولو قال انت طالق ان شاء الله او
ان لم يشاء الله او ان لم يرد الله او ما لم يرد الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق

الطلاق ولكن بشروط نحو بها الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والروضة والتهذيب وغيرها
الاول ان لا يسبق اليه لسانه فعودا لا فيقع الثاني ان لا يذكر بعده ما يدل على التعليق بذكر الله تع والا فيبطل
وقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى الامور كلها بمشيئة الله تع بل يذكر تعليقا محققا الرابع
ان يتصل بالاخر اتصالا عرفيا مما بين الايجاب والقبول والا فيفسد الخامس ان يقصده من الابتداء
فان عن له في الآخر او في الاثناء وقع السادس ان يذكره لفظا فان اخطر على قلبه ولم يتلفظ به
وقع السابع ان يسمع نفسه فان حرك لسانه ولم يسمع وقع الثامن ان يسمع غيره والا فلا
يصدق ان لم يكن مكرها وحكم بوقوعه اذا حلفت الناسي ان يعم ومعناه ليتصور التعليق
فان جهل به وقع ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او انت طا
لق بلا فاء ولو قال انت طالق ان شاءت الملائكة فكقوله ان شاء والاستثناء يمنع التعليق
ايضا كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ويمنع العتق كقوله اعتقتك ان شاء الله و
اليمين كالظهار كقوله والله لا دخلت الدار ان شاء الله ويمنع النذر كقوله ان شفى الله مريضي
فلله علي كذا ان شاء الله وكذا البيع والاقرار والنكاح والعفو عن القصاص وسائر التصرفات
ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله بفتح الهمزة طلقت لانه تعليل وكذا لو قال اذ
شاء زيد او ان شاء ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله وقعت واحدة وكذا لو قال ما كان شاء زيد و
لم يعلم مشيئته ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع ولو قال يا طالق انت طالق ان شاء الله و

قعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله فالمذكور في شرح الدبر والجاوي
وتعليقه انه لا يقع شيء والاصح في الروضة والمرجح في الصغير والكبير انه يقع طلقة ولو قال
حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله يطلق الا واحدة منهما ولو قال حفصة طالق وعمرة
طالق ان شاء الله قال صاحب التهذيب فكتابه طلقت حفصة لا عمرة لان الاستثناء يرجع الى
ما يليه وقد رجعه العزيز والروضة وهذا الحكم بالمسئلة الاولى وهو خبط قوله لا اعلم هو
فيه ولو قال انت طالق ان لم يشاء زيد وان لم يدخل الدار او الا ان يدخل الدار او ان لم يفعل
كذا او الا ان يفعل كذا ووجدت الصفة المانعة من الوقوع في حياته لم تطلق وان لم تو
جد طلقت قبيل الموت ان لم يحدث مانع كجنون ونحوه وان حدث فقبيل المانع وان مات
وشك في وجود الصفة منه قال الرافعي في الكبير الاكثرون على الوقوع والامام على المنع قال و
المنع اوجه واقوى وهذا هو الاصح في الروضة والمذكور في شرح الباب في الاول هو المذكور
في الجاوي وتعليقه ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد او يدخل الدار اليوم فاليوم نصف بمثا
به الوسيط والتعليق بغير ان في النفل يقتضي الفور ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها
كحيضها وبغضها ورضاها فقالت حضت او ابغضتك او رضيت او انكرصدقت بيمينها وطلقت
ولو علق بما يمكن معرفته من غيرها كالدخول وسائر الافعال لم تصدق الا ببينة وزناها
وولادتها ومشيتها كالدخول وشبهه ولا تطلق الا بشهادة رجلين لان شهادة النساء لا تقبل

لا يقبل الطلاق ولو علق بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من جهة الغير كما اذا علق طلاق
امرأة بحيض غيرها لم يقبل الا ببينة فان لم تكن قال الاكثرون تحلف على انه لا يعلم ذكر وقال
الاكثرون تحلف على ذكر ولو قال انت طالق ان شئت او ان شئت وهي حاضرة اشترط مشيتها في الفو
جب منجز الا ان اخرت لم يقع ولو علق بغير ان واذا او بهما وهي غايبة او علق على مشيتها
حاضرة وغايب لم يشترط الفور لذي الحال ولا بعد بلوغ الخبر ولا رجوع لم قبل المشية ولو قال
ان طالق ان شئت انا فلا يقتضي الفور ومتى شاء طلقت ولو قال ان شئت وشاء فلان ا
شترط الفور في مشيتها دون مشيته ولو كانت غايبة لم يشترط نه مشيته ولا في مشيتها وحث
لا يشترط الفور فان شاء ان لا تطلق او لم يشأ او مات او جن ولم يدر مشيته لم يقع
الطلاق وفاقا لخلاف التعليق بعدم المشية فان فيه خلافا سبق والفرق ان هنا الو
قوع معلق بالمشية والاصل عدمها فلا تطلق وهناك منع الوقوع معلق بها والاصل
عدمها فتطلق والدخول ونحوه كالمشية ولو قالت كارهة شئت طلقت وكذا الاجنبي و
لو علقت وقالت شئت ان شئت او شاء فلان لم تطلق ولو قال شئت غدا فتعليق و
لو وجدت المشية دون اللفظ لم تطلق ولو علق على مشية صبي او صبية فشاء لم تطلق ولو قا
لصبية ان فعلت كذا وكلت فلانا فانت طالق ففعلت او كلت طلقت والسكران
كالصاحي ولو قال انت طالق ان شاء الحمار فكقوله ان طرت او صعدت السماء فلا تطلق

ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة فشاء فلان واحدة او ثنتين او ثلثا
لم تطلق كما لو قال انت طالق ثلثا الا ان تدخل الدار فدخلت ولو اراد الا ان يشاء فلان واحدة
فتطلق ثنتين واحدة فيقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء فلان ثلثا فان شاء فلان
ثلثا لم تطلق وان لم يشأ شيئا او شاء واحدة او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق
ثلثا ان شئت فانت واحدة او ثنتين لم تطلق وقوله انت طالق الا ان يشاء فلان معناه
الا ان يشاء فلان وكذلك وقوع الطلاق كما ان قوله انت طالق ان شاء فلان معناه ان شاء و
وقوع الطلاق وحينئذ فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدم الطلاق وعدم
المشيئة تحصل بان يشاء عدم الطلاق او لا يشاء شيئا واصلا فعلى التقديرين يقع وانما لا يقع
اذا شاء زيد ان يقع وقال بعضهم معناه الا ان يشاء فلان ان لا تطلق وعلى هذا فلو شاء
ان تطلق طلقت والصحيح الاول الا ان يقول المعلق اردت الثاني ولو قال انت طالق ان
شئت فقالت قد شئت لم تطلق ولو قال اذا رضيت او جئت او اردت فقالت رضيت او جئت
او اردت طلقت ولو قالت شئت قال البويطي ينبغي ان لا يقع وفي جواز الاكتفاء بذلك
ولو كانت كارهة والتعليق بالرضا اولى ينبغي ان لا تطلق ولم اجد مسطورا ولو قال
انت طالق الا ان يشاء فلان غير ذكر او الا ان يشاء او يريد غير ذكر او الا ان يبدو له غير
ذكر فلا يقع ويقف على ما يريد او يبدو له ولا يختص ما يريد وما يبدو بالمجلس ولو مات فلان

فطلقتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع وجود الصفة المعلق عليها ولو تكرر العدد اخذ بالاقل والورع لا يخفى ولو قال ان كان
هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق او ان فعلت كذا او
فلست فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يفعل اولم يقل فامرأتي طالق ولم يعرف الحال لم يحكم ببطلان
في واحد منها ولا يلزم منها البحث والبيان ولو اقامت المرأة البينة على ذكر قبلت ولو صدر
التعليقان من واحد في زوجتيه طلقت احديهما لا بعينها ولزمه البحث والبيان والاعتزال
عنها الى ان يتبين الحال ولو كان من اثنين بعتق عبديهما والكل الحال فكل واحد منهما انما
في عبده فان ملك احدهما عبد الآخر بشراء او غيره واجتمعا عنده منع التصرف فيهما الى ان
يعين العتقة احدهما فان عين في الشراء لم يرجع بالثمن ولو قبل الشراء حنثت في يمينك
او ماحنث انا تعين العتقة في الشراء ايضا ولا رجوع ولو باع عبده ثم اشتراه لا خروج بقولي
حنثت في يمينك قال الغزالي يحتمل ان ينفذ تصرفه فيه وقال صاحب الروضة الاقيس المنع ولو
طلق احدى زوجتيه وانسيها واشتبهت عليه بسبب ما علم الى التذكر والتبيين فان قال احد
يهما انا المطلقة لم يقع بقوله لا الزوج ولا يجب بل يطالب بيمين جازمة النزم يطلقها فان نكل حلف
وطلقت ولو نكح امرأة نكاحا صحيحا واخر فاسدا وقال احديكما طالق وقال اردت فاسد النكاح
قبل ولو قال لزوجته احديكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها وان لم يقصد
واحدة بعينها طلقت احديهما مبهمة ويؤمر بازالة الحال الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين وبحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اذا عاد على قوله لبس مطلقة فينبغي ان يكون له كذلك كنظائره ولو قال اشرت الى واحدة من زوجتيه
امرأتي طالق وقال اردت الاخرى قبل ولو شك الى اي ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان
وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة على النفي لانه نفي يحيط العلم
بل لان الشاهد يعبر عما رأى ذكر وعلم انه غير المحلوف عليه ولو حلف بالطلاق ان لا يفعل كذا فشهد
شاهدان عند انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف انه
انفذ فلانا الى فلان وعلم ان المبعوث لم يمض اليه لم يقع الطلاق ولو طار طائر فقال ان لم اصطد
هذا الطائر اليوم فانت طالق فطار الطائر واصطاد المحلوف طائرا ذكر اليوم وادعى انه ذكر
الطائر قبل للاحتمال والاصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف الحال واحتمل الامرين لم تطلق على
الاصح ولو طرح العصيرة الدن واحكم ربطه ثم حلف بالطلاق انه ما استحال خمرا ولم يفتح الى مذوق
لم افتح وجده خلا فوجهان احدهما انه ان كان ظاهر الحال صيرورته خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق
والاقل والثاني انه لا يحكم بالطلاق لان الاصل عدم الاستحالة وبقاء النكاح وبهذا اقرب
ولو قال ان كان هذا مكي فانت طالق وكان قد وكل وكيلا ببيعه او وكله به بعده لم تطلق
ولم يكن اقرارا بملكه ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع منها فدخلت
غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع بعينه دين والمفهوم انه لا
لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك غدا مائة فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يفعل

فلم يفعل وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان
ولدت انثى فطلقتين فولدت مشكوفا ولم يعرف حاله لم يعرف ولو قال ان دخلتم الدار فانتما
طالقان فادعت واحدة منهما الدخول وانكر الزوج صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها وان قامت بينة على الدخول طلقتا جميعا
في التعاليق بما يعلق ويحلف عليه كثيرا لا يكاد ينضبط وما ضبط منه لكثرة جريانه وجعل كالاصل المعهد ربط بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا يختص بما ربط بالايمان بها
ربط بها بل يشترك كل منهما في الكل وقد يعكس في الربط فيربط المذكور هنا باليمين والمذكور هناك
بالطلاق وهو واضح دليل واصدق شاهد على ما نبهته ولذلك لو عقب اليمين بالطلاق وذ
كرت بعده لم يستبعد بل يكون اليق واحسن وافهم ثم النظر في مقدمتين وانواع المقدمة
الاولى اذا علق الطلاق بصفة ثم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر
او لا يتحقق كدخول الدار ومكالمة الغير ولا يحرم وطيها قبل وجودها ولا رجوع له قبل حصولها
ولو قال عجلتها لم يتعجل ولو قال عجلت لكما الطلاق وطلق او قال اردت بتعجيل الصفة القصد قبل منه
تطلق وان قال اردت طلاقا مبتدأ طلقت والتعليق شرط الا ان يعزم قبل اللفظ
بالطلاق ان يصل الشرط بالطلاق فان عن له الوسط او الاخر فالطلاق واقع بينه وبين الله تع
والاصح في الحال يعرف الثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق ولكن اكرمها

جرت العادة به للتنفيس ثم قال ان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار لكن
ثم قال انت طالق ثلثا ان لم يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق
ولا يشترط ان يسمع غيره فلو قال نويت انت طالق ان كلمت زيدا او اكلت الخبز صدق بيمينه وقد
مر ولا ان يؤخر الشرط فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو كما لو قال انت طالق ان دخلت
الدار ولا ان يذكر الفاء فلو قال ان دخلت الدار انت طالق فتعليق ولو قال حلال الله علي حرام لا
ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن فيه اداة تعليق ولو قال اگر زن من هشته كه هى فلان كار
نكنم فهو تعليق كما لو قال اگر زن من هشته كه من اين دست رنبدم ولو قال انت طالق ان
فوضع غيره اليد على فيه ثم قال اردت ان اعلق على كذا صدق بيمينه ولو قطع الكلام مختارا حكم با
لطلاق ويكون ذكر الجزا دون الشرط بان قال فانت طالق ثم قال اردت ذكر صفة فسبق لساني الى
الجزا لم يقبل ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال وان دخلت الدار كا
انت طالق بلا واو ولو علق الطلاق بشرط وقال اردت الايقاع في الحال فسبق لساني الى الشرط
وقع في الحال قال المتولي جرت العادة ببغداد ان من اراد التعليق يذكر حرف لا فيقول انت طالق لا
دخلت الدار ولا يوافق هذا مقتضى اللغة وقد عرفنا ان غرضهم بهذه اللفظة اليمين بالطلا
ق فيكون قوله لا دخلت الدار بمعنى لا تدخلي الدار اي انت طالق ان دخلت الدار فان دخلتها
طلقت قال القفال ولو اراد الخروج من البيت فقالت امرأته لا تريد الخروج الى السوق اليوم فقال

تعال اليه فكذبته فقال حلال خدا بر من حرام كه من ببازار نشوم امروز نظر الى المعنى لا الى
اللفظ وقدر كانه قال حلال الله علي حرام ان لم اخرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم لم تطلق
وان لم يخرج طلقت ولو قال لا اريد الخروج فقالت تكذب فقال حلال خدا بر من حرام كه من ببا
زار نشوم نظر الى المعنى وقدر كانه قال حلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق فلا تطلق الا بالخر
وج اليه المقدمة الثانية ادوات التعليق من مثل ان يقول من دخلت الدار من زو
جاتي فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما واي وقت واي حين واي زمان دون
ان واذ فانهما للتعليل الا اذا كان جاهلا بمقتضى الاعراب وقال اردت بهما الشرط فانه يقبل
في النفي والاثبات جميعا ولو ادخل العامي الواو في ان الشرطية وقال وان دخلت الدار فانت طالق
بطل الشرط ووقع الطلاق ولا يقتضي شيء من الادوات الفور اذا كان التعليق بالاثبات الا
اذا علق بالاعطاء او الضمان وشبههما او المشية على ما سبق في الخلع والطلاق ولا
يقتضي شيء منها تعدد الطلاق بتكرر الصفة بل تنحل الاداة الا كلما فانها تقتضي التكرار بالوضع و
لو كان التعليق بالنفي فان علق بان كان اذا قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق لا يقع الطلاق
الا باليأس من الدخول بالموت او الجنون المتصل بالموت او الفسخ او الانفساخ على ما سياتي وان
علق باذا او ساير الادوات فاذا مضى من الزمن ما يمكن تحقيق الصفة فيه ولم يتحقق وقع الطلاق
وتفصيله يمر عليك شيئا فشيئا ولو قال ان لم اخرج من هذا البلد فامرأتي طالق فهو للعموم ولو قال

مسألة وان علق باذا وساير الادوات اذا مضى من الزمن ما يمكن تحقيق الصفة فيه ولم يتحقق وقع الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الشهر فنوعي النزلي والماخر الشهر قال البيضاوي ولو خرج من البلد وفارق عمران فوق بر
ولد الدوارة لحال وسقط اليمين قال القاضي ولو قال ان لم اخرج من مرو الروز فانت طلاق
لا تحمل الا بالخروج عن نواحي مرو الروز ولو حلف على مرو لا تحمل خرج من نواحيه الى ناحية لا تضاف
الى تلك البلدة كرو زن بنسابور والاول اقرب لانه مقتضى اللفظ ولو صعدت بالمفتاح فقال ان
لم تلق المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت لم تطلق الى اليأس كما لو قال لصديقه تغدى معي فامتنع فقال
ان لم تتغد معي فانت طالق فلم يتغد ولو تغدى معه بعد ذلك لحلت اليمين نعم لو نوى ان يتغدى
معه في الحال فامتنع وقع ولو قال ان لم تبع هذه الدجاجات فانت طالق فعتقت واحدة منهن
طلقت لتعذر البيع وان جرحن باعتها فان كانت بحيث لو ذبحت حرمت بطل البيع ووقع الطلاق
في الحال فيصح ويحمل اليمين ولو قال ان لم تسرق حنطة من تركة ابيك تاما فانت طالق وكان اخوها
قد التقط بعض التركة فلا بد من استيفاء عدتها من الباقي وضمان حصتها من التالف والا يكفي
الابر او لا يقع الطلاق الى اليأس عن الاستيفاء ولو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طا
لق فخالع مع اجنبي قبل الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق ولو سرق منه دينارا فقال ان لم ترديه
علي فانت طالق وقد انفقته لم يقع الى اليأس فان تلف الدينار وقع حالا لم تطلق كالمكره و
الثالث الشرط الثاني من الانواع النوع الاول التعليق بالاوقات فاذا قال انت طالق
في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه او ابتدائه او دخوله او استقباله او وجيه او عند هلاله طلقت

طلقت عند اول جزء منه ويقع قبل غروب الشمس آخر يوم من الشهر الذي قبله ولو رأى الهلال قبل غروب
الشمس لم تطلق حتى تغرب ولو قال في نهار شهر كذا او اول يوم منه طلقت عند طلوع الفجر من
اليوم الاول ولو قال في ليلة كذا فعند الغروب لتلك الليلة ولو قال في يوم كذا فعند طلوع
الفجر من ذلك اليوم ولو قال اردت وسط الشهر او اليوم او الآخر صدق لم يقبل ظاهرا ودين ولو
قال اردت بالقرء اليوم الثاني او الثالث فكذلك ولو قال لآخر ان لم اقض حقك في شهر كذا او
في يوم كذا فامسى ولم يطالبه لم يقع الطلاق حتى ينقضي الشهر واليوم ولو قال في رمضان انت طا
لقة رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان او اذا جاء رمضان وقع في اول رمضان
القابل ولو قال في آخر رمضان او في سلخه او انسلاخه فعند آخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق
ليلة العيد ولم يمض من ليالي العشر شيء طلقت بمضي ليالي العشر الكوامل سوى الاخيرة وان مضى شيء
ذلك طلقت حتى يمضي ثمانية ولو قال في آخر السنة فعند آخر السنة ولو قال في منتصف الشهر فعند
الغروب يوم الخامس عشر وان نقص الشهر ولو قال في منتصف اليوم فعند الزوال ولو قال بالليل
او امسى يوم فانت طالق طلقت عند غروب الشمس من الغد وان قاله بالنهار فاذا جاء مثل ذلك اليو
م من اليوم الثاني ولو كان في اوله طلقت عند غروبه ولو قال في اليوم او امسى اليوم فانت
طالق طلقت عند غروبه وان قال بالليل فلا يقع بشيء ولو قال انت طالق
اليوم او الشهر او السنة مع قوله طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى شهر منكرا لم يقع

حتى يمضي شهر كامل فان كان في اول الهلال طلقت بمضي الشهر ثلاثا ماكان او ناقصا والا فان قال ليلة
طلقت بمضي ثلثين يوما ومن ليلة الحادي والثلثين بقدر الباقي من ليلة التعليق وان قال
لنهار اكمل من اليوم الحادي والثلثين ولو قال اذا مضى الشهر معرفا طلقت بانقضاء الشهر الهلالي
ولو قال اذا مضت السنة معرفا طلقت بمضي بقية السنة العربية وان قلت ولو قال اذا مضت سنة
لم تطلق الا بمضي اثني عشر شهرا فان الكسر الاول وجب احد عشر شهرا بالاهلة وكمل الاول ثلثين من
الثالث عشر ولو شك فيما كان ماضيا من الاول لم يقع بيقين ولا يحرم الوطء وقت التردد
ولو قال اردت به السنة الفارسية او الرومية دين ولم يقبل ظاهرا وكذا لو قال اردت بالسنة
معتدلة كاملة ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع في اليوم واحد ولا يقع بعده شيء ولو
قال اليوم او غدا لا يقع الا غدا ولو قال غدا او بعد غدا لا يقع الا بعد غد ولو قال
اليوم وغدا وقع بعد غد وقع في كل يوم طلقة ولو قال في الليلة النهار طلقت واحدة بالليل
وواحدة بالنهار ولو قال بالليل والنهار لم تطلق الا واحدة ولو قال لمدخول بها انت طالق ثلثا في كل
سنة طلقة وقع في الوقت واحدة واخرى اول المحرم الآتي ان بقيت في العدة والا فالسنة
العربية وثالثة في اول المحرم الثاني كذلك وان اراد بين كل طلقتين سنة وقع الثانية بمضي سنة كاملة
وكذا الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة وجد نكاحها لم تطلق الثانية والثالثة ولو طلق
حمل على غير العربية لمضي بين كل طلقتين سنة كاملة ولو قال انت طالق ثلثا في ثلثة ايام او في كل يوم

يقع

بوم طلقة فان قال بالنهار وقعن في الوقت واحدة وبطلوع الثاني اخرى وبطلوع الثالث اخرى ولو قال
الرد بين كل طلقتين يوما قبل ظاهرا وان قال بالليل وقعن ثنتا طلقات بطلوع الفجر في الايام
الثلثة ولو قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها وقع في آخر جزء
من اليوم ولو قال انت طالق في افضل الليالي طلقت ليلة القدر ولو قال في افضل الايام
فيوم عرفة ولو قال بالنهار انت طالق بين الليل والنهار طلقت بالغروب ولو قال بالليل فبا
للطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين او زمان طلقت بعد لحظة ولو
قال الدهر او عصر او حقب قال الاصحاب كذلك كالحكم والمتبوعة الامام والغزالي والرافعي والنووي
وهذا هو المذكور في شرح البسيط والحاوي وتعليقه النوع الثاني التعليق بالمستحيل فاذا
اوعقد اوشرط الاول كقوله ان طرت او صعدت السماء او حملت الجبل او شربت دجلة
فانت طالق فلا يقع الطلاق لانه معلق بالفعل لا بالكف واما الثاني والثالث فكقوله
ان اجبت ميتا او ان اجتمع السواد والبياض او ترك الصوم او الصلوة فانت طالق فهل يقع الطلا
في هذا الاصح عند الامام والغزالي والبغوي والى اسحق الشيرازي والقاضي ابي حامد المروروذي
يقع وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به البيضاوي وابي حفص البسيط والاظهر عند المتولي
انه لا يقع طلاق وهو المذكور في شرح البسيط والحاوي وتعليقه والاول هو المرجح في الروضة والشرح
الصغير والكبير فهو الراجح على الاطلاق ولو قال للميتة ان رأيتك فلانا فانت طالق والا كان

لم يقع المعلق وان كان دون شهر والمعلق ثلث فالحلف فاسد والمال مردود ولو علق
عتق عبده كذلك لم يأخذه وبين البيع وموت فلان او قدومه اكثر من شهر صح البيع ولم يحل
العشرة ولو قال انت طالق كل يوم طلقة كل يوم طلقة **النوع الثالث التعليق بالتطليق**
ونحوه فاذا قال ان طلقتك او اذا او متى او ما فانت طالق طلقها بلا عوض وبها مدخول
بها وقعت طلقتان **ولو طلقها طلقتين وقع الثلث ولو قال لم ارد التعليق وانما اردت**
انها اذا طلقتها يكون مطلقة بذلك الطلقة دين ولم يقبل ولو وكل بالتطليق وطلق الوكيل
وقعت المنجزة لا المعلق لان تطليق الوكيل وقوع لا ايقاع ولا تطليق ولو لم يكن مدخولا بها
وطلق بعد او وكيله وقعت المنجزة لا المعلقة وتحلت اليمين ولو نكحها بعد ذكر وطلقها لم يقع المعلق
ولو خالعها قبل التطليق الذي في التعليق سواء كانت مدخولا بها او غيرها وكان تنجيز الطلاق
تطليق يقع به الطلاق المعلقة بالتطليق المدخول بها فكذلك التعليق مع الصفة ح لو قال
ان طلقتك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت طلقتان واحدة با
لمدخول واخرى بالصفة وهو التعليق بالدخول مع الدخول وكما ان مع الصفة تطليق فاذا
ح الايضاح لو قال ان اذا وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت وقعت طلقتان ومحل الصفة المعلق بها ليس بايقاع ولا تطليق ولكنه وقوع
فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل الدخول الدار بين التعليق والصفة

لم تطلق ولو قال انت طالق لم يقع ولو قال اعنى اذا رأيت فلانا ببصرة فانت طالق فكذلك ولو
قال ان لم تكوني الليلة في الدار فانت طالق لم يقع ولا اراد ان لم تطلق ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء
الغد فجاء الغد لم تطلق ولو قال انت طالق الساعة ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق ولو قال
انت طالق في رأس الشهر الماضي طلقت بالحال ولو قال اردت الى طلقتها في الشهر الماضي وهي الآن
في عدة الرجعية او بائن صدق بيمينه وعدتها من ذلك الوقت ان صدقته وان كذبته فمن وقت الاقرار
ولو قال اردت الى طلقتها في الشهر الماضي وبانت ثم جددت النكاح او ان زوجا آخر طلقها ثم نكحها
قبل نكاحي وتزوجها فان عرف ذلك او اقام بينة او اقر به وصدقته في الارادة صدق وحينئذ
يقع بغير يمين وان كذبته وقال اردت ان طلاق الآن كحلف وان لم يعرف ولم يقم بينة حكم
بوقوع الطلاق ولو قال لم اطلق ولم ارد شيئا او مات ولم يفسر او جن او غرس وعجز عن التفهم بالاشارة وقع الطلاق ولو قال لزوجته طلقتك في الشهر الماضي زوج غيره لم يحكم بالطلاق والله اكذبه
بالحال ولو قال ان مات او قدم فلان فانت طالق قبل شهر او قال انت طالق قبل ان اضربك
بشهر ومات فلان او قدم او ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق وتحلت
اليمين ح لو ضربها بعد ذكر ومضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات وقدم او ضرب بعد مضي شهر
بين وقوع الطلاق وعن شهر والعدة من يوم مات ولو مات بينه وبين القدوم شهر لم يرثها
الزوج ولو خالعها قبل القدوم او الموت وكان بين الخلع والقدوم اكثر من شهر صح ولم يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان طلقتك واوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدار فانت طالق ووكلا بالتطليق فطلق الوكيل لم
يقع المعلقة بالايقاع والتطليق ووقعت المعلقة بالدخول ولو قال بين التعليق والصفة ان وقع
عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار ووكلا بالتطليق فطلق الوكيل وقعت طلقتان لان تطليق الو
كيل وجود الصفة ووقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع ولا تطليق ح لو قال ان طلقتك او او
قعت عليك الطلاق او وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع بهذا
التعليق شيء ولو قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها بنفسه او بوكيله او دخلت وقد سبق
التعليق بالدخول وقعت طلقتان لان التطليق والايقاع ووقوع ولو قال اذا اوقعت عليك
الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقعت طلقتان لان التعليق
مع الصفة ايقاع ولو قال ان طلقتك فانت طالق وان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق وان
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع الثلث لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلاقا وقع الثلث واحدة بالتطليق واخر بوقوع الاولى
والثلثة بوقوع الثانية لان كلا ايقاع وتطليق ووقوع وان خالعها بطلقة وقع واحدة ولو قال
كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقعت طلقتان لا الثالثة لان التطليق غير مكرر فان الطلقة
الثانية وقوع لا تطليق ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا اوقعت عليك طلاقي فانت طالق
ثم طلقها طلقت ثلثا واحدة منجزة واثنتان بالتعليق ولو قال اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم
بالتعليق بنح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدخول بها فلو قال لغير المدخول بها كلما طلقتك فانت طالق ومضت لحظة ولم يطلقها بانت

ولو جدد لكل منهما الطلاق وكذا لو قال للمدخول بها عقيب التعليق طلقتك على الف وقبلت

وصح تعليق الفور لو امكر رجلا او اكرهه على الامتناع فلم يطلق لم تطلق وخرج لا يقع الى اليأس

فيطرأ احدهما الموت فاذا ملك احدهما قبل البر حكم بالوقوع قبل الموت الثاني للجنون

فاذا جن الزوج واتصل بالموت حكم بالوقوع قبل الجنون الثالث الفسخ فاذا فسخ النكاح

او انفسخ بسبب وملك احدهما قبل التجديد حكم بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ ولا يتصور الا في

الطلاق والرجعي فان كان بائنا فلا يمكن ايقاعه قبل الفسخ والانفساخ للدور ولو جدد لكل

منهما بعد الفسخ او الانفساخ وحلفها حصل البر وان لم يطلقها حتى ملك احدهما او جن الزوج

واتصل بالموت حكم بالوقوع قبيل الفسخ او الانفساخ واعلم ان الطرق الثلثة فيما اذا علق

بنفي التطليق فاما اذا علق بنفي الضرب وسائر الافعال فالجنون لا يوجب اليأس وان

تصل به الموت لان ضرب المجنون ضرب ولو قال ان طالقا حين لا اطلقك او حيث لم اطلقك او متى لم اطلقك

في الوقت طلقت وكذا لو قال حين لم اطلقك او حيث لم اطلقك او متى لم اطلقك ولو قال ان

طالق ان لم اضربك وقال اردت وقتا معينا دين ولم يقبل وكذا في التعليق بنفي الطلاق

وسائر الافعال ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت طالق فاعتقه طلقت لانه فات البيع

ولو دبره فلا لامكان البيع ولو ملك العبد او اشتراه وجن الى الغروب فلا طلاق واعلم

مسئلة لو قال ان قدم فلان فانت طالق وهو من لا يحنث بحلفه

واعلم ان الحلف ما يتعلق به حث على فعل او منع منه او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت او

ان حلفت او قسمت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان طلعت الشمس او اذا جاء رأس الشهر فانت

طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر لانك لا شركة لطلوعها

ولو قال ان حنثت او ظهرت او شئت فكذلك لكلم ولو قال ان ضربتك او كلمت فلانا او خرجت

من الدار او لم تخرجي او ان لم افعل كذا او ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف

واذا وجد الضرب او غيره وقع آخر ان بقيت العدة ولو قال ان قدم فلان فانت

طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع بحلفه او قال ان طلعت الشمس او جاء رأس الشهر او حضت او طهرت

فكذبته فقال ان لم تطلعه الشمس او لم يجئ الشهر او لم تحيضي او لم تطهري فانت طالق فهو حلف

لان فيه تحقيق خبر وان قصد بقوله ان قدم فلان التوقيت او كان فلان ممن لا يمتنع

بحلفه كالسلطان والحجيج فليس بحلف ولا فرق فيما يمين بحلف بي يعلقه بان او اذا او لو قال ان

لم احلف بطلاقك او ان لم احلف فانت طالق فالحكم كما سبق فلم في النفي فيقتضي ان لا يقع دون

ان لو قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق واعادة ثانية وثالثة وفصل بين الكلمات بقدر ما

يمكن فيه الحلف بطلاقها ولكت عقيب الثالثة وقع الثلث وان وصل الكلام يقع بالاولى و

الثانية ويقع بالثالثة طلقة اذا لم يحلف عقيبها القول في مسايل الدور اذا قال لزوجته

ان طلقتك او اذا طلقتك او متى او مهما طلقتك او كلما طلقتك فانت طالق قبل ثلثا ثم طلقها

www.alukah.net

فثلثة اوجه احدها انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع لوقع التنجيز قبله ولو وقع
ثلث لما وقع الواحد والزائد لم يقع الثلث لانه مشروط فيلزم من وقوعه عدم وقوعه
قوعه دور على ما ذكر بصورة مسئلة الدور والثاني ان يقع المنجز لا المعلق لان
وقوع المعلق يمنع وقوع المنجز والزائد يقع المنجز بطل شرط المعلق فيمتنع وقوعه والمنجز لا مانع
ع في وقوعه وقد يتخلف لفوات شرط كما اذا علق بالدخول ثم خالع قبله وكما اذا قال انت طالق بائن للميت
بثلث البتة دون الميراث ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهلا وهي محلا فيصح كذا بل
التصرف والثالث انه يقع المنجز ويلغو المعلق ووجهه لا يخفى والوجه الاول
هو المشهور عن ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واليه ذهب ابو بكر بن الحداد والقفا
لان والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واكثر اصحاب الشيخ ابو علي الطبري وابو اسحق الشيرازي و
ابو حامد المروزي وابو المحاسن الروياني وابو علي البندنيجي وقطع به الماوردي والقاضي البيضاوي
وحكاه صاحب الايضاح عن النصوص قول وذكر انه مذهب زيد بن ثابت الصحابي وبه اجاب
المزني في المنثور ونسبه صاحب التهذيب في كتابه التعليق الى اكثر اصحابنا والوجه
الثاني قول صاحب التلخيص والشيخ ابي زيد واختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري
في غير الكتب الفقهية واليه ميل الرافعي في الشرح الصغير واختاره في المحرر وهو المذكور في شرح اللباب
والمحاور وتغليفه والوجه الثالث قول ابي عبد الله الختني وابي بكر الاسماعيلي والقاضي الحسين

الحسين والوجهان الاولان يجريان المدخول بها وغيرها والثالث يختص بالمدخول بها فاما
في غيرها لا يتعاقب الطلاق عليها ولو قال لرقيقه ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى
الاول لا يعتق وعلى الثاني والثالث يعتق ولو قال ان طالقي اليوم ثلثا ان طلقتك غدا واحدة
واحدة في الغد فعلى الاول والثاني يقع الاول ويلغو الباقي وعلى الثالث يقع الثلث
قال الروياني بعد ما اختاره الوجه الاول انه لا وجه لتعليم العوام المسئلة لفساد الزمان
ويشبه ان يستحب التعليم والعمل الآن لوجوه الاول ان من لا يحلف بالطلاق في وقتنا ولا
يكرره لعدد ورع ومن يحلل زوجته اذا وقع طلاقه غير موجود ومن يرخص بالزنا من المتفقهة
لا دين ولا ورع وغير محدود كيف لا وقد ذكر في العزيز والروضة وشرح اللباب انه لو تزوج بطلقة
الثلثة بلا تحليل وقد حكى الثاني ان الناس منهم يكون فيه ومتلذذون ويحلفون
ويحلفون به تغليظا وتأكيدا بل يعدون من التحليف بالمصحف والسماء والدم نوعا من اللطف
وقد ان لا يقع طلاق لكثرة دوران وجريانه على لسانه ثم يخفيه على نفسه ويديم من يتربص بالفقيه
ويتوهم بالعلم فيقوم متدارك انه مرصد بنيابة متمكا بالوجه المنسوب الى ابن اللبيب
المرجوع عنه على ما قيل مخالف للصحيح بيان سيد المرسلين صلوات الله عليه حيث قال الا ان تزوني
عيلة ويزوى عيلتكم وفي سنن النسائي انه صلعم قال لا تحل المراة ان تجامعها الا فرغا
يتركان يجمع وينقض ويضيع بطلان نكاح الاول ليظهر بوجه ما انه كان عنده بنكاح

فاسد مذكر لست بيقاش وتيجا لطان وتياسلان وتيق الدان وقبل وقوع الواقع

كالوكيل

كان مريضا لم يتفرغ لتخصيص وربما كان العقد الاول بحضوره وتلقين الولي

فالسؤال لا يتعرض له علما بان الغالب بقاؤه وقوع الطلاق ذهب بنيكر بفتح ويرفع النكاح وبين

يقع وليس بجديد ومن اعظم الوقايع هنا ان النكاح اذا ظهر فاسدا يستفي الولد من الواطي

ولا يلحق به الا باقرار جديد بالوطء كما سياتي في النفقات وقل من يعرف ذلك الثالث ان

الشاهدين المتفاوتين عن الحقيقة كثيرا ما يعلمون السوق وغيرهم ان يقولوا انا نشهد

بعد كلمة الطلاق حفظا لكلامهم وحذرا من وقوع طلاقهم والناطوخي غير جاهل بالرد

لهم ومعناه والاظهر ان الملقن يجهل ذلك فيطلق المكين ويشتي ويقع ويتمرغ في الحرام فيا

ليت شعري ان الاصح العمل بقول الجمهور مع التغيير عن هذه المفاسد او بقول غيرهم مع هذه

المفاسد وزيادة لا يحقل بها الكتب واذا كان التعليق بالتطليق او الايقاع ووكل وكيلا با

لتطليق فطلق وقع بلا خلاف لانه وقوع لا تطليق ولا ايقاع ولو كان قد علق طلاقها بدخول

خول الدار ونحوه قبل التعليق بالتطليق ثم دخلت الدار فكذلك ولو فاء لها لم يصح المنع عن الا

ولا يلزمه تطليق ويصح على الثاني والثالث ولو كان التعليق بالتطليق لو قال ان وقع عليك

طلاقي فانت طالق قبل ثلثا فطلق نفسه او بوكيلا او دخلت الدار وكان قد علق بالدخول

قبل التعليق بالتطليق فلا يقع على الاول ويقع على الثاني والثالث ولو علق طلاقها بدخول

بدخول الدار ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبل ثلثا او قال ان حنثت بيمين فانت طالق قبله

ثم دخل الدار فقد وقوع الطلاق المعلق به على وجه الاول وجهان احدهما نعم لانه انعقد يمين

قبل اليمين الدايرة فلا يكون رفعها بالدايرة واظهرهما المنع لانه يجوز ان ينعقد اليمين ثم يحل

وهذا الوقار الى الشهر فانت طالق ثلثا كان له مقاطعتها بان يقول انت طالق قبل انقضاء

الشهر بيوم وهذا طريق لسهولة رفع الطلقات الثلث من الخلع وايقاع الصفة في حال اليقظة

ولو حلف بالطلقات الثلث ان يحج في السنة ثم قال ان حنثت فيه فانت طالق قبله ثلثا فهل يرتفع

التعليق الاول فيه هذان الوجهان ولو قال اذا طلقتك ثلثا فانت طالق قبله طلقة وطلقها

ثلثا في الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع الثلث ولو طلقها واحدة او ثنتين وقع

المنجز بلا خلاف ولو قال اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله ثلثا فهو كما لو قال ان طلقتك فانت طا

لق قبله ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله وهي غير مدخول بها وطلقها لم يقع شيء على الاول و

يقع المنجز على الثاني وان كانت مدخولا بها وقعت طلقتان على الاوجه ولو قال اذا طلقتك فانت طا

لق قبله طلقتين وهي غير مدخولة وطلقها فعلى الاول لا يقع شيء وعلى الثاني والثالث يقع المنجز

فقط وان كانت مدخولة فعلى الاوجه يقع الثلث قال في العزيز والروضة ثلثتان كما لو قال اذا طلقتك

فانت طالق قبله ثلثا وهو ضبط يعوز التامل ولو قال ان اليت عنك او ظاهرت او لاعنت او حلفت

بطلاقك او فسخت نكاحك بعيبك او راجعتك للرجعية فانت طالق قبله ثلثا ووجد الشرط المعلق

عليه بقذف الثاني والثالث دون الاول ولا يقع الطلاق المعلق على ذكر الشهر مطلقا ولو قال
ان فسخت النكاح بعتق او فسخ بعتق او بالاعسار او بالنفقة فانت طالق قبل ثلث ثم وجدت الا
بسبب الشبتة وفسخ النكاح بقذف على الاوجه لان هذه حقوق وفسوخ ثبت فيها فلا يصلح نفيه
رافعا لها ومبطلا لحقها او مشهورا انه لو قال ان افتح نكاحك فانت طالق قبله ثلثا ثم ارتد او ارتدا
ها ينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ووطيها م
يا لق بلا فلان لانها لو طلقت لخرج الوطي عن كونه مباحا ولا فرق في هذه الصورة بين ان يذ
كر الثلث او لا يذكر ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها ثلثا او ثنتين فطلقها
واحدة فقط الاوجه ولو طلقها ثلثا في ثلاثة هذه او خالعها او كانت غير مدخول فطلقها واحدة
او ثنتين وقع ما اوقعه ولو قال ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق قبلها واحدة فطلقها واحدة و
بين مدخوله فلا دور وطلق طلقتين ولو قال كما وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلثا وعلق
طلاقها بصفة ووجدت قبله الاوجه ولو قال للغير متى وقع طلاقي على امرأتي فزوجته طالق قبله ثلثا
وقال المقول له للمقابل مثل ذلك لم يقع طلاق واحد منهما على زوجة ما دامت زوجة الآخر نكاحه
ولو علق الطلاق بانقضاء العدة وانقضت لم تطلق النوع الرابع التعليق بالحمل والولا
دة فاذا قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكان بالحمل ظاهر طلقت وان لم يكن
وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ بتين وقوعه منه وان ولدت لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان

وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاربع سنين فما دونها فان كان لها زوج بطأها وكان بين الو
طء والوضع ستة اشهر فاكثر لم يقع الطلاق وان لم يطأها بعد التعليق او كان بينهما اقل من ستة
اشهر وقع الطلاق ولو لم يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ لسبق التفريق والاستبراء من الوطء الى
ان يتبين بحيضة ولا يحرم فان فعل وظهر الحمل وجب المهر لاحتمال حدوثه ولو قال ان كنت حاملا فانت طا
لق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكانت ممن لا يحتمل الحمل طلقت في الحال فان ولدت لاقل
من ستة اشهر من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت لستة
فاكثر ولاربع سنين فاقل فان وطيها الزوج وكان بين الوطء والوضع ستة اشهر فاكثر طلقت
ان كان دون ستة اشهر او لم يطأها لم تطلق ويجب التفريق ويحرم الوطء الى الاستبراء بحيضة وقيل
ثلثة اقراء ولو قال ان ولدت او اذا ولدت فانت طالق فولدت فيما او ميتا ذكرا او انثى او
فتح طلقت اذا انفصل بتمامه ولو انفصل ما بان فيه خلق آدمي طلقت وان لم يبن بتمامه لم
تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل وصدقها الزوج طلقت وان كذ
بها فلا وقع ثم ان لمسها الزوج او شهدت اربع منهن انها حامل لم تطلق وكذا لو علق بالولا
دة فاذا قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكان بالحمل ظاهر طلقت وان لم يكن
وشهدت بها اربع وقوعه ولو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق وكان بالحمل ظاهر طلقت وان لم يكن
ولم تشهد بها اربع لم تطلق النوع الخامس التعليق بالتزوج والميراث
التزويج فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت عليكم فانت طالق وتزوج عليها في النكاح او في العدة
وهي رجعية طلقت ولو بانها وجد نكاحهما لم تحل حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه حلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان لا يتزوج عليها او لو تزوج ما وقت البيعونة ثم جدد نكاحها لم تطلق ولو كان قد قال اذا

تزوجت ولم يقل عليكِ ولا بانها او تزوج الجملت ولا تطلق ان تزوج امرأة عليها بعد نكاحها ولو تز

وج عليها بنكاح فاسد لم تطلق ولو قال ان تزوج عليكِ فانت طالق فتزوج عليها لم تطلق ولو قال

ان لم اتزوج عليكِ فانت طالق لا يقع الى حصول اليأس بالموت او الجنون او الفسخ كما صرح اذا تزوج

بامرأة تزوجها صحيحا وان كانت زوجتها الحلت اليمين ولا يشترط الوطء الا اذا نواه ولو قال

اذا اومتى اومتما او اى وقت او حين لم اتزوج عليكِ فانت طالق ومضى زمن يمكنه التزوج فيه

ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم يبر ولو قال ان تزوجت عليكِ فانت طالق وتزوجا

ثم ابن عن اعمى الناس ووطيها وانزل طلقت ولو قال ان زوجت ابنتي فامرأتي طالق وزوجها ثم

وجد فسدا او قال ان بعت مالي فانت طالق فباع بيعا فاسدا لم تطلق وكذا لو قال ان بعت مالي بغير

اذنك او بعت مالك بغير اذنك فباع هو او هي بلا اذن لم تطلق الا ان يريد به التلفظ ولو قال ان

زوجت ابنتي او تزوجت فامرأتي طالق ووكل بالتزويج والتزوج وامتثل الوكيل لم تطلق وبه افتى

في الاعيان ان شاء الله تعالى

النوع السادس التعليق بالاذن

فان قال لامرأته ان خرجت

بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لكِ او الى ان اذن لكِ او متى او مهما او اى وقت او حين

او ان ما خرجت بغير اذني فانت طالق فاذا خرجت مرة بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان

خرجت بالاذن لم تطلق وانحلت اليمين ولو قال ان خرجت من الدار الا بإذني فخرجت فانت طالق فخرجت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاكترت بهيمة وعادت الى الدار مع المكاري لم تطلق ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج لم تطلق
ولو قال ان سافرت فانت طالق فأنشأ سفرا قصيرا لم تطلق ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق
ولم يدر ان بابه لاقط فيها فخرجت الى البستان فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت
والا لم تطلق ولو قال ان خرجت الا باذني فاذن وقت الخروج فلم تأذن فخرجت طلقت

الثاني يريد الاعلام **النوع السابع** الكلام ان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو
سكران لم تطلق وان كلمته وهو مغمى عليه او نائم وان نبذته به لم تطلق وكذا لو كلمته وهو مجنون
او مكرهة ولو كلمته وهي سكرانة طلقت الا اذا انتهت الى السكران الطافح ولو كانت المسافة
بحيث يسمع فيها الصوت فخفضت صوتها بحيث لا يسمع ورفع في سمعه لم تطلق ولو ناداته
مسافة بعيدة لا تسمع فرفعت صوتها بحيث يسمع في العادة فسمع طلقت ولو حملت الريح كلا
منهما ورفع في سمعه لم تطلق ولو كانت المسافة بحيث يسمع فيها في العادة الصوت فلم يسمع لثقل او
شغل او لغط او ريح او صمم طلقت وكذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم ولو قال ان كلمت فلانا
فامرأتي طالق وكلم هو وابنا يريدان بكلم زيد وغرضه ان يسمع زيدا الا انه لم يكلمه فلا طلاق ولو
قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال له قم او اخرج او ابعد او شمّ او زحه طلقت ولو كتبت اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بالرأس او العين او تبسم اليه لم تطلق ولو سلم عليه طلقت وان سلم
على قوم هو فيهم وقصده او الطلق طلقت وان استثناه لفظا او نيته فلا ولو سلم من صوته وفلان

ثلاثة من الحاضرين فعلى هذا التفصيل ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت زوجها
اولهما او اولاهما نظر فان كان قصده مجرد الصفة طلقت وان كان قصده المنع من كلامه
للاجانب او الطلاق لم تطلق ولو وجدت قرينة تدل على ان قصده منعها من كلامه للحي
لم ايضا طلقت بكلام الزوج ولو قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاد مرة اخرى طلقت بالاعادة
ولو قال ان كلمتكِ فانت طالق فأعلمني طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق فالتعليق الثاني كلام معها ولو قال ان بدأتكِ بالكلام فانت طالق وقالت
ان بدأتكِ بالكلام فعبدي حر ثم كلمها ثم كلمها لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بتعليقها او
يمينها انحلت بكلامه اولا ولو قال لغيره ان بدأتكِ بالسلام فامرأتي طالق وقال ذلك
الغير مثله فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق ولا حنث في اليمينين ولو قال من بشرني بكذا
فهي طالق فبشره واحدة بعد اخرى طلقت الاولى لان البشارة الخبر الاول ولو شاهد هو
لها قبل ان يخبر فاتته البشارة ولو بشره اجنبي ثم ذكره لها حنث بهما لم تطلق ولو بشره اثنان
طلقتا وشرط البشارة الصدق فلو قالت واحدة كان كذبا كاذبة وذكرته الثانية
صادقة طلقت الثانية لا الاولى ويحصل البشارة بالكتابة ولو ارسلت رسولا لم تطلق
ولو قال من اخبرني بكذا فهي طالق فالخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فاذا
اخبراه صادقين او كاذبين معا او على الترتيب طلقتا ولو اخبر احدهما كاذبة ثم اخبر الاخر

صادقة او بالعكس طلقت ولو نادراً فاجابته وهم بسمع فقال ان لم اجبك اما فامرأتي طالق فان
رفعت صوتها بحيث يسمعها تذكر المسافة لم تطلق والا طلقت ولو قال يا عمرة فاجابته حفصة
فقالت انا طالق وقالت المجيبة عمرة لم تطلق عمرة لانه لم يخاطبها بالطلاق بل ظن ذكر وظن
الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه ولهذا لو قال لزوجته انت طالق ونظيرها زوجة الاخر طلقت
المخاطبة دون المظنونة ولو قال لاجنبية انت طالق ونظيرها زوجته لم يقع الطلاق على زوجته
واما حفصة المخاطبة فتطلق ولو قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل
للاجنبي ولو قال قصدت طلاق عمرة دون حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا وباطنا
لها ودين ولو قال بعد جوابها حفصة زينب طالق لامرأة ثالثة لم تطلق زينب دونها ولو
قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو لم ترالى الاجنبية وقال يا عمرة
انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق قال صاحب التهذيب في التعليق الا ان لم يقصد الاجنبية
بالاشارة فتطلق زوجته النوع الثامن الرؤية ولو قال ان رأيت زيدا فانت طالق فرأته
حيا او ميتا طلقت وان كان الرائي او المرئي مجنونا او سكرانا ويكفي رؤية شيء من بدنه مكشوفا او
ان قل ولا يشترط رؤية الوجه ولو رأته ملفوفة في الثوب او اخرج يده او رجله من كوة فرأته لم
تطلق ولو رأته في ماء صاف ومن وراء زجاج شفاف طلقت ولو رأته ناسية او مكرهة او جاهلة
او في المنام او نظرت في المرآت او في الماء ورأت صورته لم تطلق وكذا لو نظرت صورته في الجدار فرأتها

قولها ولو علق برؤيته او برؤيتها الهلال لم يقع الطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته
اذا حكم الحاكم بهما وان لم يره المعلق وتمام العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال ان رددت بابا
رؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان المعلق برؤيته اعمى وقال ان رددت معاينته لم يقبل
وهذا اذا علق بالعربية فان علق بالعجمية قال القفال يحمل على المعاينة سواء في البصير
والاعمى وبه قطع المتولي وضع الامام من الفرق بين النفي والاطلاق التعليق حمل على
اول الشهر المستقبل فان لم ير في الشهر الاول لحلت اليمين والرؤية في الليلة الثانية والثالثة
كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلث والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس لا اثر لها قبله النوع
التاسع التعليق بشهرين فصاعدا فلو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق او قدم الحاج
وقالت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت باحدهما وجد ... وتحل اليمين فلا يقع بالصفة
الاخرى شيء ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط وذكر ما يوجب تكرير الجزاء فيقع الطلاق باية واحدة من الصفتين
وجدت واذا وجدتا وقعت طلقتان ومن هذا القبيل ما اذا قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت
الدار الاخرى فانت طالق او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى
ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق ما لم تطلق الا بكلمها ولو قال
ما دخلت بيتا من هذه الدار فانت طالق ان دخلت بيتا من هذه الدار وكلمت زيدا فانت طالق ان

ما دام شهر طلقت بانية صفة من هذه الصفات وجدت ولو قال اكرمن ان زرتك ويا بائنة لو
درت بوشهر تو بطلاق وصفة طلقت اذا يئس من عزلها وان لم تنجح ومن نسجها وان لم تعزله ولو قال
لاكرمن ان زرتك ويا بائنة تو در ربوشهر فليس بشرط بانسج من عزلها ولم نسجها ولم تطلق لانه معلق
بصفتين ولو لبس ثوبا ناسج من عزلها واخر نسجته هي طلقت لاجتماع الصفتين والتنوين و
لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد من وجودهما ويقع طلقة واحدة
سواء تقدم الكلام او تاخر ولو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق او قال انت طالق
ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما وشرط تقدم الدخول ولو قال ان دخلت الدار ان
كلمت زيدا فانت طالق او قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فلا بد منهما وشرط تقدم المذكور
لرجوع الى المذكور اولا ويسمى اعتراض الشرط على الشرط والتعليق يبطل التعليق واذا كلمتهم
خلت طالق وان دخلت ثم كلمته لم تطلق والحلف اليمين ولو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق
لافرق بين ان يكون الشرط بان او اذا او غيرهما ولا بين ان يتحد الصيغة او يتعدد وضع لو فا
لان طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان كلمت او متى كلمت او بالعكس فعلى ما سبق ولو
قال ان شفى الله مريضي فانت طالق ان لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك
ان ومهما ذكر ان سالتني فانت طالق لاشتراط وجود السوالم الوعد بالعطية والمعنى ان سالتني فو
عدتك فاعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فقد بريدا ذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام وقد يريد اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فيرا
جع ويعمل بنيته ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا او بكرا مع عمر وفانت طالق فانما يطلق
اذا كلمت زيدا وعمرا وشرط كون بكر مع عمر ووقت تكلمه بالواو فان كلمت فلانا وهو راكب
ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت
طالق فكلمت رجلا اسود طويلا طلقت ثلثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا
فانت طالق فسلم عليهما دفعة او دفعتين وقعت طلقتان ولو قال ان كلمت رجلا وفقيها
فانت طالق فكلمت واحدا لم تطلق وان كلمتهما طلقت ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا وافانت
طالق فان كلمت عمرا ثم زيدا لم تطلق حتى تكلم عمرا بعده ولو قال اذا جاء زيد يوم الجمعة راكبا
او ابطلوعه وقد جاء ماشيا فانت طالق لم تطلق حتى توجد جميع الصفات في وقت واحد و
لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت نصف زيد فانت طالق فكلمت زيدا ميتا
للقيد وبكلامه طلقت ثنتا قال الشيوخ عادة البغداديين اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول
يقول انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ ولو قال انت طالق لا
كلمت زيدا وعمرا وبكرا فكلمتهم طلقت وان كلمت بعضهم فلا ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا
ولا بكرا فانت طالق كلمته طلقت ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار او الى ان
يدخل فالغاية تتعلق بالشرط لا بالطلاق والمعنى انت طالق ان كلمت زيدا قبل دخول عمرو

الدار ولو قال حلال الله عليّ حرام ان اشرب مع فلان وفلان وفلان قال القاضي طلقت بالشرب
مع بعضهم دون بعض قال السبكي لا تطلق ما لم يشرب مع الكل وأراد القاضي انه يشرب مع الكل
لكن منفردا بعضهم عن بعض ولو قال حلال الله عليّ حرام كم بافلان وبافلان اشرب مخورم لا
تطلق الا بالشرب مع الكل جملة واحدة ولو قال اشرب مخورم نم بافلان ونم بافلان ونم بافلان
طلقت بالشرب مع الكل واحد منفردا النوع الثاني التعليق بالمكافاة ولو قال يا خسيس
فقال ان كنت كذلك فانت طالق وأراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا او لم يكن وان أراد به
التعليق او الخلق لم تطلق الا بوجود ذلك والخسيس من باع دينه بدنياه وأخس الاخسين من
باع آخرته بدنيا غيره فان شاركه وجود الصفة فلا طلاق ولو عم العرف بالمكافاة فيه وفي امثاله فا
النظر الى الوضع اي اللفظ او الى العرف فيه خلاف والصحيح الاول ولو قالت لست بزوجة لكاوين
لمؤاجير يتباسم او ينم فقال ان لم تكوني في نكاحي ومراجيري بشيء يا نيسي فانت طالق
ارادت المكافاة طلقت وان اطلق او اراد التعليق فهو تعليق وان لم تعرف بالمكافاة ولو قال لبا
سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق فهو ما ذكرنا ولو قيل لزوج القحبة فقال ان كانت كذلك
فهي طالق فان قصد التخلص من عارها طلقت والا فتعليق والقحبة البغية وهي كلمة مولدة
ليست بعربية ولو قالت من ازنى لنكدارم فقال هم زن كه ازمن لنكدارى فهي طالق فقا
بهرة للكافات ولو قال اردت التعليق صدق بيمينه فاذا حلف لم قالت من ازنى لنكدمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مى دارم طلقت ولو سكتت واختلعت ثم قالت كنت مستكرهة والطلاق واقع والخلع باطل لم
يقبل ولو قالت انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق ان كان سكران
وان كان كافرا طلقت وان سلم بعد ذكر بتين لعدم الوقوع ولو قالت يا جهود رور فقال
ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن الصفرة في الوجه وقيل هو الزر
والحناء وقال الامام المسلم لا يكون بهذه الصفة فلا يقع قال الغزالي فيه نظر ولو ناخم
الزوجان فقال الزوج هم لحم اللحية فاني رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا
فانت طالق فهذه كناية عن الرجولية والقوة فان قال بمكافاة طلقت والا فلا لكثرة
الاحتمال ولو قالت اني ذكر بذكر فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او الخلق
قال صاحب التهذيب التعليق رجع الى اهل المعطشة اي الخرابات الذين حن حالهم ولو
علق بقذف زيد طلقت بقذفه حيا وميتا ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق
فالمعتبر ان يكون القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته في المسجد فالشرط ان يكون المقتول
في المسجد والا فلا يقع فيهما لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد ويكون القذف
والقتل فيه واعلم ان السقطة من يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها ولا يقع على من ينفق منه
نادرا كالكريم والسيدة نفسه وان النقود من جمل الرجال الى اهله ومخلي بينهم وبين اهله
ولم يخص بالاهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام والقرطبان الذي يعرف من يزك

بزوجته ويكثر عليه وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه والقلاش الذواق الذي يريد ان
يشتري الطعام ليذوقه ولا يريد الشر والدلوث من لا يمنع الناس من الدخول على زوجته و
البخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف والكوبح من قل شعر وجهه مع انحسار الشعر عن جا
نبي والغوغاء من يخالط الغدرين ويخاصم الناس بلا حاجة والاحمق يأتي ببيانه في الكلا

النوع الحادي عشر في المعايدة وشبهها ولو قال انت في فمها تمرة ان ابتلعتها فانت

طالق وان قذفتها فانت طالق وان امكنها فانت طالق فالخلاص بان ناكل بعضها وتقذ
وبعضها ويثر وان يكون التعليق بالاسكار آخرا وان يتصل الاكل بآخر التعليق ولو علق
بالاكل فابتلعت لم تطلق ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت
طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص بالطفرة وان امكنت او بانضجاع السلم على الارض
معها فتقوم من موضعها وبانتقال السلم اخر بجنبه بلا فصل وبان تحمل منه بغير امرها ويثر على الكل
ان التعليق بالمكث آخرا كما في انسكار التمرة في الفم والافيقع ولو قال وهي في ماء جار ان خرجت منه
فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق فلا طلاق خرجت او مكثت لان الماء قد ذهب فلم يمكث
الان يريد الماء او النهر بأجمعه فتطلق بالمكث ولو كان في ماء راكد حلت وأخرجت في الحال
بلا امرها ولو قال ان قلبت ماء هذا الكوز فانت طالق وان تركته فطالق وان شربته او
غيرك فطالق فالخلاص بان يضع فيه خرقة فتبلها به ولو قال ان قربت مني فانت طالق وان

وان بعدت فطالق لم يتزوج من مكانها فان قرب الزوج منها او بعد لم تطلق ولو قال ان قربتك فكر
فانت طالق ثلثا فاستدفلت ذكره وهو عالم به ولم يمنع فلا طلاق ولو قال ان لم اخبرك بعد دجاجة
هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم اخبرك بعدد ما في البيت من الجوزات اليوم او ان
لم اذكرها ذكرها فانت طالق فالخلاص بان يبتدئ من عدد يستيقن ان الجوز والجوزات لا تنقص
عن ذلك ثم يذكر الاعداد بعده متواليه مائة مائة ومائة واحدة مائة واثنتان وهكذا الى عدد يستيقن
انه لا يزيد عليه وهذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف والا فلا يحصل البر وفي معنى الصورة ما اذا
اخبر اومشى وقال ان لم اخبرك ما كلمت فانت طالق وما اذا اتهمها بسرقة فقال ان لم
نصدقني اسرقت ام لا فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت ولو قال الشوبة من لم اخبرك
بعدد الركعات التي صليت فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وقالت ثالثة
احد عشرة فلا طلاق ولو وقع حجر من السطح فقال ان لم اخبرك بين الساعة من رماه فانت طالق
فقالت رماه محلوق لم تطلق وان قال رماه ادمي قال القاضي طلقت كما اذا قالت
طالق الا ان يشاء الله زيد اليوم فمضى اليوم ولم يعرف مشيته ومقتضى المفصل عليه انه لا يقع
على الاوجه والاقوى كما مر في المشيئة ولو قال ان اكلت رمانة او هذه الرمانة فانت طالق فا
كلها الا حبة لم تطلق ولو قال ان اكلت هذه الرخيف فانت طالق فاكلة الا قشا قال القاضي و
البغوي عفو كزمان وهو المذكور في الحاوي والمرجح في شرح البسيط والتعليقة وقال الامام

ان بقيت قطعة تحرر وجعل لها وقع في كبة الرمان فلا يطلق وان دق في مدكة طلق وهو
المرجح في الشرحين والروضة والمذكورة في المحرر ولو حلف بالطلاق ان لا يلبس هذه العمامة فقطع
بعضها ولبسها لم تطلق كما في الرشيد ولو قال ان كلمت فانت طالق وان لم اكلمك فطالق
فاكلت البعض لم تطلق ولو قال ان قرأت القرآن فانت طالق فلا يقع الا بقراءة الكل وان
قال ان قرأت قرانا يقع بقراءة البعض ولو قال ان لم تميزي بقرصي اكلمت عن نوم اكلمت فانت
طالق او اطلقي فاختلطت دراهمها بدراهمه فقال ذكرت الخلاص بتفريقها بحيث لا تتلقط منها بقوا
ثلاثا الا ان يريد التعيين فلا تختص بها ولو قال ان لم تعدي فجوزت الذرع هذا البيت فانت طالق
فللبر طريقان احدهما ما مر والثاني ان تبتدر من الواحد وتزيد الى ان يبقى الى الاستيفاء
قال الامام واكتفى بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبر والفعل وليس الامر كذلك الا
ان يرى الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل قال الرافعي والتعويل عليه ولا بد من النظر
في مثل هذه التعليقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا
فذاك وان اختلفا فالاعتبار بوضع اللسان الى اللفظ المعرف على الاصح ولو قال ان سرقت
منك شيئا فانت طالق ورفع اليها كيسا واخذت منه شيئا لا تطلق لانه ضيافة لا سرقة والعرف
يزعم ولو قال ان فعلت ما ليس بمعصية فانت طالق فتركت صوما او صلوة لم تطلق
لانه ترك لا فعل ولو سرقت او زنيت طلقت النوع الثاني عشر في الشياء منفرقة ولو علق

علق الطلاق بالضرب طلق بالضرب بالسوط والعصا والوكز واللكز ولا يشترط عدم الما
بل ولا الايلام بل يكتفي بالضرب بما يتوقع منه الايلام وقيل يشترط الايلام ولا يقع با
لضرب ميتا ويقع بمجنونة او مغمى عليها وسكران ولا يقع بالعض والقرص وقطع الشعر و
العضو وقلعهما وكوقال ان ضربتك ضربا شديدا او وجيعا لم يبر الا بضرب اليم ولو قال
ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها فهو ضرب لها ولكن لا يقع للخطأ
كالكره والناس ولو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم يقبل الا
بينة لان الضرب تحقيق والدفع مشكوك ولو علق بالمس طلقت بمسها ميتا وميتا بلا
حائل ولا يقع بمس الظفر والشعر ولو علق بقدوم زيد طلقت بقدومه راكبا وماشيا
وحمولا باذنه وان قدم جاهلا او ناسيا او قدم به ميتا او مكرها او محمولا بغير الته
لم تطلق ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فدخل راكبا وقع ولو ادخل
بالامر لم تطلق وان قدر على الامتناع ولو قال انت طالق يوم يقدم زيد فقدم
نهارا طلقت من اول النهار بائنتين ولو مات يوم الجمعة وقدم زيد يوم الجمعة فقد
مات مطلقة فلا يرثها الزوج ان كان بائنا ولو مات الزوج بعد الغروب وقدم ز
يوم لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد بطل الخلع ان كان المعلق
بائنا وان كان رجعيا فلا ولو قدم زيد ليلا فلا طلاق ولو قال عبدي حر يوم قدوم

فباعه ثم قدم زيد بطل البيع ولو قدم ليلا لم يعتق ولو قال ان خالفت امري فانت طالق
ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت النهي دون الامر ولو قال ان خالفت
نهيي فانت طالق ثم قال قومي فقعدت لم تطلق وان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده
لان الايمان والعقاليد لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها الى العرف الظاهر
والاطلاق الغالب ولا يقال في عرف اللغة لمن قال انه نهي ولو قال ان لم تطيعيني
فانت طالق فقالت لا اطيعك لم تطلق حتى يأمرها شيء فتمتنع او ينهاها عن شيء
فتفعله ولو قال للدائن ان اخذت مالك على فامرئي طالق فاخذه مختارا طلقت
سواء كان المديون مختارا في الاعطاء او مكرها اعطى بنفسه او بوكيله او سلطه الدائن
ولو اخذه السلطان ودفعه اليه او قضى منه اجنبي لم تطلق ولو قال ان اخذت حقك مني لم
تطلق باعطاء وكيله ولا باعطاء السلطان من ماله ولا باعطائه بنفسه مكرها ولو
قال ان اعطيتك حقك فهو طالق فاعطاه باختياره او وضع بين يديه طلقت سواء
كان الآخذ مختارا او مكرها ولا تطلق باعطاء الوكيل والسلطان ولو قال ان
ملكت اكثر من مائة فقال ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق وكان يملك من مائة
طلقت وان كان يملك خمسين وقال اردت اني لا املك زيادة على مائة لا تطلق وان قال
لم ارد ان املك مائة بلا زيادة طلقت وان الطلاق لم تطلق ولو قال ان كنت املك الا مائة

الا مائة فطالق وكان يملك خمسين فقيل تطلق وبه قطع المتولي وقيل لا كما لو طلق و
لو قال ان وطيء امتي بغير اذني فطالق ثم استاذنها فقالت طاهر ما في عقلها لم يكن
اذنا ولو قال ان دستار كه نو كرده در سر ببندم يا در كدا خداي من آيد تو هشه
فباعه ورفعت الثمن اليه وصرفه حوالجهم لم تطلق لان عيشهم لا بد خلة خدايه ولو
ايتزريه او تقمص طلقت ولو قال ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم
غسلته المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفا قال القاضي لم تطلق وقال غيره ان اراد
الغسل من الدرن لم تطلق وان اراد التنظيف طلقت ولو قال ان ابتلعت شيئا
فانت طالق فابتلعت ريقها طلقت ولو قال اردت غيره قبل ولو قال ان ابتلعت
الريق فطالق فابتلعت ريقها او ريق غيره طلقت ولو قال اردت ريق خاصة قبل
وريق غيرك خاصة فلا ودين ولو قال ان دخلت على فلان داره فطالق فجاء فلان
واخذ الدار فان دخلا معا لم تطلق وكذا لو دخل المعلق اولا وان دخل فلان
اولا طلقت ولو حلف بالطلاق انه للخروج من البلد حتى يوفي دين فلان بالهمز
فعلم بعض دينه وقضى الباقي من موضع آخر وخرج طلقت ولو قال اردت اني لا اخرج
حتى اخرج من دينه واقضي حقه قبل ولو قال ان سرقت ذهبا فطالق فسرقت ذهبا مموها
طلقت فالقفال ولو قال ان رشدت فانت طالق ثم بلغ ثم يتناول المغرة قبل الطلاق ولو قال ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تو بس بيتا والمغرور بعده ولو قال از ريس تو بيتنا ولها جميعا ولو اغلق الباب على
عليه اربع نسوة له ففتحت احديهن الباب فقال من فتح منكن فطالق فقالت كل واحدة انا
فتحتها لم يقبل الا ان البينة ولو اعترف الزوج بانه لا يعلم لم يكن له التعيين ولو قال لزوجته
طالق ان دخلت دارها ولا دار لها وقت اليمين ثم ملكت دارا فدخلها طلقت ولو قال
ان اجبت كلامي فطالق وخاطب الزوج غيرها فاجابت هي لم تطلق ولو راى زوجته تحت
خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فطالق فتحت خشبة من شجرة اخرى وقع الطلاق
ولو حلفانه لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم عليها بخطوات لم تطلق ولو حلف لا يضربها
الا بالواجب فشتمه فضربها بالخشب قال الرافعي طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب
بل يستحق به التعزير وقال النووي لم تطلق ولو قال ان علمت من فراخ شيء ولم تقل لي
فطالق انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة ويوم فاحشة لا الى ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب
ولا يشترط الفورية الاعلام ولو قال ان كانت امراتي في المأتم فامرها فامرها حرة وان كانت امة
الحام فامرها طالق وكانت كما ذكر عتقت الامة ولم تطلق الزوجة لانها اعتقت عند تمام
التعليق الاول وخرجت عن ان تكون له امة فلم يحصل الشرط ولو كانت عنده تفاحتان فقال
لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي الاخرى اليوم
فانت طالق حرة واشتبهت التفاحتان واراد ان لا تطلق ولا تعتق قال بعضهم الطريق

الطريق ان تاكل كل واحدة تفاحة ولا يقع طلاق ولا عتق لثلث وقال بعضهم الطريق ان
تاكل كل منهما ما بقي هي والزوج انتهاها تفاحتها ولو خالع الزوجة وباع الامة في اليوم
ثم جدد النكاح والشراء تخلص من الحنث ولو قال ان لم اطأك اليوم فانت طالق فوجدها
حايضا او محرمة لم تطلق ولو قال ان طالق ان تزوجت النساء عليكن لم تطلق الا ازا تزوج
ثلث نسوة ولو قال ان بت عندك الليلة فانت طالق وبات في مسكنها وهي غايبة لم
تطلق ولو قال ان سكنت فلانا شهر رمضان فانت طالق لا يقع الا بالمساكنة معه
جميع الشهر ولا يقع بمساكنة البعض ولو حلف لا يكلم شهر رمضان يحنث بالتكلم مرة و
لو قال امرته طالق ان افطر بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة ولم ياكل ولم يشرب لم
تطلق لان الافطار عبارة عن الاكل والشرب ولو حلف لا يتعيد بالكوفة فاقام بها
يوم العيد ولم يخرج الى العيد طلقت ولو قال ان لم اجئ الساعة الى الفراش فانت
طالق ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة ثم ذهبت الى الفراش طلقت ولو حلف
في جنح الليل لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يمتنع من الكلام في اليوم الذي
يليه ولا باس بالتكلم في بقية الليل ولو خرجت للضيافة الى قرية فقال ان مكثت هناك
اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فخرجت من تلك القرية لثلثة ايام او اقل ثم رجعت لم
تطلق ولو قال في نصف الليل ان بت معك فلان فانت طالق فبات بقية الليل معه طلقت

ولو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطلاك صحيحة معه الا انه لا يعلم اسمه طلقت ولو قال
ان ثبت على توبتي فانت طالق فوضع راسه على غرفة لها او اتكاء على شيء بها لم تطلق ولو حلف
لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه واكله قال ابو حنيفة وكذا لو تناول هذا فاكل
من طعامه قال النسوي والاصح انه لا يحنث بالتناول لانه علكه بالاخذ وبهذا اقرب ولو قال
ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لم
تطلق ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فغضبها فغضبت طلقت وان كان للتاديب
ولو حلف بالطلاق لا ياتي حراما ثم قبل غلاما او له بالشهوة طلقت لعموم اللفظ و
لو قال انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال والله لا اخرج مني من الصفة ايضا فخرجت من الصفة
لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق في الشتاء لا يقع بمجيء الشتاء بخلاف المكان ولو قال
ان اكلت مما تطبخ فانت طالق فرفعت القدر على الكانون واوقدت تحتها لم تطلق
وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه ولو حلف ان لا يكلم فلانا فدفع
اليه رقعة ليخبر بها غيره فقرأها لم يحنث لانه مرسله ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق فناعتها فدخلتها لم تطلق وتمامه يأتي في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان
قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته المرأة فجامعها لم تطلق ولو قال ان دخلت الدا
رووجدت فيها فلانا فانت طالق فدخل فوجد فيها هاروتا لهما وجهان

وجهان احدهما لا تطلق والثاني تطلق عند اليأس ولو قال من اكل منكما هذا الرغيف
فطالق فاكلناه فلا طلاق من فتاوى القاضي ولو قال ان زنيت من شهوة كنت
ناكردة او قال كه نكردة نه زنا كرده طلقت لانه تعليل ولو قال كه نه زنا كرده ام از زنى من
شهوة ان لم تكن زنيت طلقت وان زنيت فلا كما لو قال ان لم تكوني دخلت الدار فانت
طالق فان لم تكن دخلت طلقت ولو قال حلال بر من حرام كه نوام ورزا خانه بيرون
بردن واكرنت لخروج وحلفت طلقت لان كلامه يتضمن الاقرار بالخروج والحكاية
بالطلاق والتعليل بخلاف ما لو قال حلال بر من حرام كه اكر نقا مرورزا خانه بيرون بو
وحلفت لم تطلق لانه تعليق ولو قال حلال خدا بر من حرام كه اكر خير كنيم فقالت هركه
نان خورد خير كند فقال واكر ازان كه نويسد درين خانه بخورم وكل مما طبخته لم تطلق
لان قوله الآخر منقطع من الاول مترتب على قولها هركه نان خورد خير كند ولو قال ان
لم اتشيء وقت الظهر فانت طالق فخرجت من الدار لتذهب فجئت لم تطلق ولو قال
حلال خدا بر من حرام كه برين جامه نخسبم وكان ذكر ملكها فنام عليه طلقت وان
كان ملك الزوج فلا طلاق الا ان يريد كل ثوب نمت عليه وان اطلق حمل على الملك ولو
قال ان لم اصل اليوم ركعتين قبل الزوال فانت طالق فلما قعد للتشهد زالت الشمس
قال القاضي يقع وقال الفقيه ان لا ولو قال لآخر متى اشبع من الحلال معك فانت طالق

ثم هرب لا يقع لانه لم يمتنع والامتناع ان يطالب فيمتنع ولو قال ان اكلت من مطبوخ زينب طلقت

لانها صفة واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلتها الدار فانتما طالقتان فانت حفصة فدخلت

احديهما ولو قال ان لم اقتلك فانت طالق فالفظ يقتضي القتل والعرف الضرب البالغ فان اراد

القتل او الطلق فذاك والى اليأس ولو قال ان لم اخرجك بعد العيد فانت طالق فاخرجها

بعد العيد لحنث اخرجها بعد الاول او الثاني ولو وكل بتطليق زوجته فطلق الوكيل وانكر

الموكل يجب على الوكيل الشهادة حسبة ولا يقول لم يطلقها ولو قال وكلتك بتطليقي امرأتي

الى ان لم اعد الى سنة فطلقها فعاد قبل عام السنة الفرق وكذا لو خرج من عمارات البلد الى

حيث يترخص ثم عاد ولو قال لها ان لم اسلم اليك ما قدر لك الفائض من النفقة ليوم كذا في

عين يومها فانت طالق فمضى اليوم واختلفا فقال سلمت اليك وانكرت فالقول قوله في الطلاق

وقولها في المال من فتاوى البغوي ولو قال الكرنباء شوي بطلاق فاني بقيد بطاف

فصعدت السطح للنظارة لم تطلق لان الغالب انه يراد لخروج من الدار للعرس وغيره ولو

حلف ان فلانا خان فلانا بكذا ولم يتبين وكان غالب ظنه انه قد خانه بذلك القدر لم

تطلق ولو قال ان لم يكن سرق فلان مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق ولو

علق طلاق زوجته بزنا فلان وهو حسن الظن به لا يظن انه يزني وكان فلان زنى بغيره

ان اخبر الحالف بذلك ولو قال لها امرأة يا قرطبان فانت طالق فاتخذ امرأة قالت له ذكر

ذكر طلقت المخاطبة ولو كانت الغائبة هي ولو قال الردت غيرها قبل ولو قال ان جامعك

فانت طالق فغيب الحشفة طلقت فان راجعها في الوقت حلت الاستدامة ولو قال ان وقف

كذا فعال والله ملس قشه وما رايته وكان قبل ذكر راعها لم يحنث لانه يقتضي وقت الوقف من

الزيادات ولو قال ان لم اتكلم بكلم قبيح فانت طالق فالقبيح لا يحصى وافله ثلثة اشياء ولو قال

لا ادخل الرأي فهو على البلد والريض ولو قال لا اضع يدي عليها فغبرها لم تطلق من فتاوى

القفال ولو علق الطلاق بموت زيد فقتل طلقت ولو علق بقتله ومات فلا ولو قال

ان تزوجت امرأة حلال خذ ابرص من حرام الله على حرام فذهبت بموت زيد فقتل طلقت ولو

الى البيت طلقت وان لم تخرج ولو قال ان تزوجت بدير ون شوي حلال خذ ابرص من حرام اكر

خواهر فلم تخرج لم تطلق ولو قال حلال خذ ابرص من حرام اكر خواهر ترك فرد الى بين خانه

بكنو فلما اصبحت قامت اخرها وجعت امتعتها وخرجت طلقت ولو خرجت قبل الفجر

فلا طلاق وكذا الحكم لو قال والله لا اقيم غدا في هذا البلد ولو قال ان مكثت في بيتي هذه

الليلة فانت طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت طلقت من شرح الكفاية

للصيمري ولو قال ان اخذت مالي على فلان فانت طالق وكان له عليه مائة فاخذت

تسعة وتسعين لم تطلق ولو قال ان اشتريت بهذه الدار فانت طالق فاشترى نصفها الا سهما

من مائة لم تطلق ولو حلف لا يبيت في البيت فبات على السطح لم تطلق من بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح مختصر المزني ولو حلف ليقضين ميلا فتردى في البئر الى السوق قد وصل لم تطلق الا ان
يريد خارج البلد ولو قال اذا وضع ما في بطنك فانت طالق لم تطلق بوضع الحمل لان ما منطوق
جميع الاشياء ولو قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق ولم يكن في الكيس شيء لم تطلق
ولو قال ان دخلت بنصف النهار فانت طالق لم تطلق لم تطلق بالدخول الا ان يكون قد نوى الطلاق
عليها من قبل وكذا صاحب الروضة ولو حلف ان زوجته لا تذهب معها الى الحمام فذهبت
امها او اخته زوجته فان قصد به منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا خاصة
اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرها او ناسيا للتعليق او جاهلا به لم يقع الطلاق
لو كان التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يعلمه
الزوج ولا غيره او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجيج او السلطان طلقت بفعله
وقد وقع الاكراه والجهل والنسيان لان نفس التعليق والحالة هذه حث ولا منع وانما الطلا
في معلق بصورة ذكر الفعل وان كان المعلق بفعله عالما بالتعليق ذاكرا له وهو ممن يبالي به
او يمتنع لاجله كغلامه وقريبه وقصد المعلق بتعليقه منعه ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا
لم تطلق وان لم يقصد منعه بل قصد مجرد الصفة طلقت ولو قصد منعها من الخالقة فنسيت
لم تطلق ايضا ولو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنون فدخل مختارا طلقت بفعله
لو قال ان اكلت هذا الرغيف فطالق فاكلتاه فلا طلاق ولو قال ان اكلتي هذين الرغيفين

الرغيفين فانتما طالقان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا وان اكلت احديهما
رغيفا ولم تاكل الاخرى شيئا او اكلت احديهما كلتيهما فلا طلاق ولو اكلت احديهما اكثر
من رغيف والاخرى الباقي منهما طلقتا ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او كبستما
هاتين الدابتين فانتما طالقان ودخلتا الدارين او كبستا الدابتين طلقتا وان دخلت
واحدة منهما احدى الدارين او كبست احدى الدابتين والاخرى الاخرى او لم تدخل ولم
تركب فلا طلاق

كتاب الرجعة

وفيها اركان

الاول السبب وله شروط

الاول ان يكون طلاقا فلا رجعة في الفسوخ بالعيوب وغيرها قبل الدخول وبعده
الثاني ان يكون مجانا فان كان بعوض فلا رجعة. الثالث ان يكون واحدا او ا
ثنتين فان كان ثنتا بكرة او مرتين فلا رجعة وللحر رجعتان وللعبد رجعة ولو قال طلقتك
فالاسقط حق الرجعة او طلق بشرط ان لا رجعة لم يسقط

الركن الثاني المرتجع وله شرط

ان الاول العقل فلو طلق زوجته ثم جن فلا تصح رجعته وتصح رجعة وليه زوجة حيث يزوجه ولا
بصورة الطفل وتصح رجعة العبد بغير اذن السيد وصورة السكران كنكاحه الثاني الاسلام
فلا تصح رجعة المرتد حتى يسلم وتصح رجعة الكافر الاصلي

الركن الثالث الصيغة وصريحها راجعتك

او راجعتك فلانة والرجعتك وردتك وامسكتك ويشترط الاضافة اليها مضمرا او مظهرا بان
تقول راجعتك او راجعت فلانة فاما مجرد راجعت فلا ينفع ويستحب الاضافة الى النكاح او

الزوجة الى تقبيل بان يقول راجعتك او رددتك الى نكاحي او الى زوجية او آتى او امسكتك نكاحي ولو قال
تزوجتك او نكحتك بلا ايجاب او قال اخترتك راجعتك او اعدتك لحلي او رفعت التحريم فكناية تصح مع النية
ولو عقد النكاح على الرجعية بدل الرجعة صح والكناية كناية وتصح بالعجمية بان يقول ترا باز زنى خويشتن او
ردم اونزا رجعت كردم احسن العربية ام لا ولا يشترط الاشهاد على الرجعة ولا حضور الشهود ولا الرضى
الزوجة ولا رضى الولي والسيد ولا اعلامهم ويسن فان لم يشهد استحب ان يشهد على اقراره بها في العدة خوف
جحودها فان اقر به بها في العدة مضى لقدرته على الانشاء ولا يكون انشاء فلا يقبل الحال سفرا
وشرط الصيغة ان لا تكون معلقا ولو بمشيتها وشاءت ولا موقتا بزمن معلوم او مجهول ولا
مبهما حتى لو طلق احديهما مبهمة وقال اردت المطلقة مبهمة لم ترجع ولا تحصل باكثر الطلاق ولا
بالوطء والقبلة وسائر الافعال كالرد الى البيت بنية الرجعة الركن الرابع المحل وهو الزوجة ولها
شروط ان تكون مدخولا فلا رجعة قبل الدخول وان تكون معتدة فلا رجعة بعد العدة وان تكون
قابلة للحل فلو ارتد الزوجان او احدهما قبل انقضائها فراجعها في الردة بطلت ولو اسلما قبل انقضاء
ثلثها وجب الاستيناف ولو ارتد الزوجان او احدهما بعد الدخول فطلقها في العدة وراجعها فالطلاق
موقوف ان اسلما في العدة تبينّ تقدمه والرجعة باطلة ولو كانت تحته حرة وامة فطلقها رجعية فلا
جعتها ولو ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها بها والكرة الزوج صدقة بيمينه ولو اضاف في
وقت الطلاق صدق فيه ولو ادعت وضع الحمل صدقت بيمينها لانقضاء العدة فقط لا لوقوع الطلاق

الطلاق المعلق به كما مر ولا لثبوت الاستيلاد والنسب كما سيأتي ولا لانقطاب البائنة بشرطين
احدهما ان تكون ممن تحيض وتطهر دون الصغيرة والآيسة والثاني ان تدعي لمدة الامكان والامكان
ولو تمام ستة اشهر ولحظتان من النكاح لحظة للوطء واخرى للولادة وامكان سقط مصور مائة و
عشرون يوما ولحظتان وامكان مضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان والعدة تنقضي
بالتقاط ما ظهرت فيه صورة بيضة كيد او رجل او ظفر او خفية تختص عمر فتها القوابل وبمضغة لبست
لها صورة بيضة ولا خفية ولا تنقضي بالتقاط العلقة ويشترط ان يكون القوابل اربعا وان يكن من
اهل العدالة والمعرفة ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان
اثنان وثلثون يوما ولحظتان لحظة من الطهر الاول لانه محسوب طهرا ولحظة للطعن في الحيضة
الثالثة وان طلقت في الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة للطعن في الحيضة الرابعة ولا حاجة
الى تقدير لحظة في الاول لانه يمكن تعليق الطلاق بآخر جزء من الحيض فينطبق بالطهر على اول الطهر هذا
في الحرة واما الامة فان طلقت في الطهر فامكانه ستة عشر يوما ولحظة وان طلقت في الحيض فاحد
وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين الحرة والامة في الحمل ولا يبين ان ندعيا الاقراء على وفق عادتها
الدائرة او على خلافها ولو ادعت امرأة رون الامكان وردّدناها وجاء زمن الامكان وادعت
الانقضاء صدقت بيمينها كذبت بقرنها واعتذرت بالغلط او اصرت على الدعوى ولو انطبق
الطلاق على اول التقدر فاقل ما يمكن انقضاء اقرائها سبعة واربعون يوما ولحظة فبقدر كانها و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدر ولم تر دما ويعتبر مضي ثلثة اطهار وثلث حيض والطعن في الحيضة الرابعة ولو وطئ الرجعية اثنا
نقت الاقراء من الوطء ولا رجعة الا فيما كان باقيا من الأقراء ولها ان تخدر النكاح فيما زاد لبيب
الوطء ولا يجوز لغيره ولو اجيبها بالوطء اعتدت بالوضع ودخل الباقي فيه وله الرجعة الى الوضع
فصل يحرم وطئ الرجعية ولمسها والنظر اليها وسائر استمتاعاتها ولا يجب الحد وان علم التحريم
ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويجب المهر لهذا الوطء راجعها اولم يراجعها ولا يجب للموطوء بعد الر
جعة لانها ليست بنكاح ميتدا بل استدامة لنكاحه الاول ويصح الايلاء من الرجعية والظهار واللعان
عنها وينقطعها الطلاق ويجب نفقتها واذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ولو انقضت العدة
ثم ادعى الرجعة في العدة ولم تنكح بها وانكرت فان انقضاء على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال الزوج
راجعت قبل وقال بل الست صدقت بيمينها انها لا تعلم الا راجعتي يوم الخميس وان انقضاء على وقت
الرجعة كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل السبت صدق بيمينه وان لم ينقضاء على شئ
واختلفا في التنازع فهو مدع في السبق وهي الثاني صدق السابق بالدعوى فان قالت اولا انقضت
انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبل الانقضاء صدقت بيمينها وان قال اولا راجعتك قبل الانقضا
ثم قالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدق بيمينه ولو وقعت دعويهما معا صدقت بيمينها
ولو قال لا نعلم حصول الرجعة والانقضاء ولا نعلم السابق منهما فالاصل بقاء العدة وصحة
الرجعة ولو ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة ولي الرجعة وقالت بل قبلها

قبلها وانقضت عدتي بالوضع فان اتفقا على وقت الولادة كالجمعة وقال طلقتك السبت وقالت بل
الخميس صدق بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق كالجمعة وقال ولدتي الخميس وقالت بل السبت صدق
فت بيمينها وان لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وادعت تقدم الطلاق صدق بيمينه ولو
ادعت تقدم الطلاق فقال الا ادري لم يقنع به بل يحلف جازما بان الطلاق لم يتقدم او يكول فيحلف
يمين فوقه الا ادري الخارج نعرض اليمين عليه فان اعاد الكلام الاول اجعل ناكلا فتحلف ولا عدة
عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها العدة ولو جاء الزوج بتقدم الولادة وقالت لا ادري فله الر
جعة لذكر الوقت الراجح لانها اعلم بحالها والا فالاصل بقاء العدة وان لم يتفقا على وقت
جعة في حيض صدقت بيمينها لو رجعت قبل رجوعها ولو اقرت بانها بنت زيد واخته من النسب
والرضاع ثم رجعت لم يقبل ولو تزوجت ورضي من يعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح ثم رجعت
فقالت رضيت وكنت نسيته قبل ولو اقرت بالرجعة ثم انكرت لم تسمع الا ان تقول كنت سمعته من
احدة فبين كذبه فيسمع للتحليف ولو ادعت الطلاق على الزوج فانكر ثم رجعت وكذبت نفسها
لم يقبل ولو قال الزوج لم اراجعها في العدة ثم قالت راجعتها لم يقبل ولو نكحت زوجا آخر ثم ادعى الاول
رجعة في العدة واقام بينة فهي زوجة دخل الثاني بها اولم يدخل ولها عليه مهر المثل ان دخل وعليها
العدة ووطء الاول انقضاءها ولو لم يكن بينة فلتحليفها دون الزوج الثاني لانه لا يسمع
الدعوى عليه لان الزوجة لا تدخل تحت اليد فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت وحلف الاول

او اقرت بالرجعة عرفت للاول واصار مثلها ولا يحكم ببطلان النكاح الثاني ان لم يقر بصحبة رجعته ولا
ثم الى الاول اخ يزوجه بعوت او فسخ او طلاق وان اقر بها حكم بارتفاعه وسلمت الى الاول
وله عليها الميسر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل ولو اقر الثاني برجعة وكم تقصر ولم تتزوج حكم بارتفا
ع نكاحه ولا تصير زوجة للاول ولو طلق زوجة طلقة او طلقتين وقال اطلقتها قبل الدخول والى الرجعة
وانكرت الدخول صدقت بيمينها فاذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها التزوج في
الحال ثم مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي الا النصف فان كانت قبضت كله فلا مطالبة منها بشيء وان لم
يقبضها فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت الدخول وانكر صدق بيمينه فاذا حلف فلا رجعة ولا
سكنى ولا نفقة وعليها العدة ولا تسقط برجوعها ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعتها
مكذبا لها فقالت ما كانت منقضية صحت الرجعة لانه لم يقر بانقضائها بل حكى عنها ولو طلق زوجة
الامة واختلفا في الرجعة فحيث قلنا القول قول الزوج اذا كانت حرة فكذلك هنا وحيث قلنا القول

كتاب الايمان

قول الزوجة فهنا القول قول السيد وهي تحقيق الامر وتوكيده
بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وينعقد على الماضي والمستقبل فان حلف على الماضي بان قال
ما فعلت كذا او ما قلت كذا وكان كاذبا فيه عالما به ذاكرا له عصى ولزمته الكفارة وان كان جاهلا او
ناسيا فلا كفارة كما لا طلاق لخبر ولو سبق لسانه الى اليمين ولا قصد كفوله عند غضب او لجاج او عجلة
او صلت لا والله وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ولو حلف بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحلف به اقيم الاول مايقع منه ذات الله تعالى فقط كقوله والذي اعبده او السجد او اصلي او
الذي فلق الحبة وبرئ النسمة والذي نفسي بيده فهو يمين اطلق او نوى لله تعالى او غيره وان قال
فصدق غيره لم يدين الثاني ما يختص بالله تع من الاسماء والصفات كالله والاله والرحمن
الرحيم ورب العالمين وعالم يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي
ليس قبله شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء وكذا كالعلم الاول مطلقا الثالث ما يطلق
حق الله تعالى وغيره لكن يستعمل في حق الله تعالى غالبا ويقيد في حق غيره كالجبار والحق
والرب والمتكبر والقادر والقاهر والخالق والرازق والرحيم فان نوى به اليمين او اطلق
فيمين وان نوى غير الله فلا الرابع ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره على السواء
كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم والحكيم فان نوى به
غير الله او اطلق فلا يمين وان نوى اليمين فيمين وقيل لا لغلبة استعمال الصفات فلو قال
لا حق الله او وحق الله ونوى به اليمين او اطلق فيمين وان نوى العبادات او غيرها فلا
ولو قال وحق الله رفعا او نصبا ونوى به اليمين فيمين وان اطلق فلا ولو قال اقدرة الله
وسلطانه وعلمه ومشيته وسمعه وبصره وعظمته وكبرياءه وعزته وجلاله وبقاءه ونور
اليمين او اطلق فيمين وان اراد بالعلم المعلوم وبالقدرة والسلطنة المقدور وبالسمع
المسموع وبالبصر المرئي فلا يمين ولو قال وكلام الله او كتاب الله او بالقرآن او بالمصحف او

بالمثبت الا المكتوب فيه او بورقه المكتوب فيمين ولو اراد بالمصحف الورق والجلد فلا يمين ولو قال اقسم
بالله او اتسمت او احلف او حلفت به وارادا اليمين او اطلق فيمين وان اراد الاخبار عن الماضي او
المستقبل فلا ولو قال اشهد او بالله او شهدت به او اعزم بالله او اقسمت بالله او اعزم بالله او عزمت بالله او لا افعل
الله او لعمر الله او بقاء الله فان اراد اليمين فيمين وان اراد غيرها او اطلق فلا ولو قال عهد الله او علي عهد
الله ومشاقه ورزمته وامانته وكفالته ونوى اليمين فيمين وان اراد العبادات او اطلق فلا ولو قال
ان فعلت كذا وان لم افعل كذا فعلي صوم او صلوة او صدقة او نذر او كفارة يمين وحنث لزمه كفارة
يمين لا الملتزم ولو قال فعلي يمين وحنث فلا كفارة وبيع بهذا التعليق يمين اللجاج ولو قال الآخر يمين
ما بيعكم والا فالمرأة الذي احلف الآخر حرة حالفا فلغو وان اراد المتعة وان اراد الثلاث طلقت امرأته
ايضا او اطلق الآخر ولو قال ان فعلت كذا فانا يمين البيعة لازمة لي وكان البيعة على عهد رسول
الله صلعم بالمصافحة فاضاف اليها اللجاج لزمهم الله والطلاق والعتق والحج والصدقة فان لم يرد
ما ذكره اللجاج فلا شيء عليه وان اراد ولم يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة لفظا كذلك
وان ذكرها وقال لطلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها كذلك كفاه الطلاق والعتاق وفي الحج والصد
قة الكفارة كيمين اللجاج واليمين مكروهة الا فيما لله تع فيه طاعة كفعله والله لاصلين الصلوة
ولا اشرب الخمر وكذا اللعان اللازمة في الدعاوى اذا كان صادقا وان كان كاذبا عصى وكفرت
لو حلف القاضي يمينا كاذبا لزمته خمسون كفارة ثم ان حلف على امر كما مورا كالصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفروضة او فعل منهي كالزنا عصى ووجب الحنث والتكفير وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض
او فعل مكروه كالاشتغال بالبيع استحب الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والنوم او على
تركه فحفظ اليمين افضل من حنثه ولو حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما اختلف فيه ان يمين طا
عنه او كراهة والاصوب انه يختلف باختلاف الناس وقصودهم ويجوز ان يكفر قبل الحنث ان كفر
بغير الصوم وكان الحنث جائزا والا لم يجز وان كان محرما ويجوز تقديم كفارة الظهار على العود
وكفارة على الموت وتعجيل النذور المعلق على الوجوب ان كان ماليا اما اذا كان بدنيا كالصوم
فلا وشرط ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا كفارة على الصبي والمجنون والمكره ويجب على السكران
والكافر بالحنث فصل المرجوع في البر والحنث اتباع اللفظ وقد ينصرف اليه التقييد والخصوص
التخصيص بالنية فان كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منها حمل عليه وان اطلق برح بالحقيقة
ثم بالتعارف واللفظ انواع الاول الدخول والمكنة ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالجلوس في
عرصتها او بنيتها من الغرف وغيرها صاح الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج وان كان محوطا
ولا بدخوله طاق خارج الباب ولا بالجلوس خارج الباب على العتبة قال المتعلم والدرجة المختصة بالدار
الداخلة في حدها من الدار يحنث بدخولها ان كان لها باب مسقفة كانت او لم تكن والسلم
لكن لها باب فلا يحنث بدخولها ولو حلف لم يخرج من الدار فبر بصعود سطحها ولو حلف لا يدخل الدار
وهو داخل او لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو

وهو متطهر او لا يتوضأ وهو متوضئ او لا يطأ وهو مجامع او لا يصوم وهو صائم او لا يغصب وهو
غاصب او لا يتحتم وهو متحتم او لا يختصب وهو مختضب فاستدام لم يحنث ولو حلف ان لا يلبس وهو لابس او
لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل وهو مستقبل او لا يقيم وهو
مقيم او لا يسكن وهو ساكن او لا يسكن وهو ساكن فاستدام حنث ولو حلف ان لا يسافر وهو
مسافر فقوفا واخذ في العود لم يحنث وان سار في وجه آخر حنث ولو حلف لا بد خل ثم ارتحل الدا
ريه او لسائر رحله وهو قاعد خارجها لم يحنث وانما يحنث اذا وضعها فيها واعتمد عليها او حمل
في الدار متعلقا بشيء ولو دخلها ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث وكذا لو حمل وادخل بلا اذنه ولم تحمل
ولو حلف لا يخرج فاخرج يديه او رجليه وهو قاعد فيها لم يحنث ولو حلف لا يدخل او لا يكن بيتا فا
لبيت يقع على المبني من طين وآجر ومدر وخشب وقصب وصوف وبر وشعر وجلد فان نوى
نوعا منها حمل عليه وان اطلق يحنث بالكل قرويا كان او بدويا ولا يحنث بالبيع والكنايس
والحمام والبرج والغار المجوفة في الجبل والكعبة والمساجد والدهليز دار وصحنها وصفتها ولو قال لا بيت
في هذه الدار ولا دار في هذه الدار فله ما في الدار حنث ولو قال لا ادخل بيتا فدخل بيت الشعر والوبر والخيام لان العرب لا يطلقون عليها
البيت عليها قال صاحب المهذب في التعليق ولو قال لا ادخل بيت فلان فدخل داره ولم
يدخل بيته لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل بيته او الدار حنث ولو قال بالفارسية بخانه
فلان نشوم فدخل داره او بيته حنث ولو قال بسراى فلان در نشوم فدخل داره او بيته حنث

ولو قال سبرى فلان دارى هذه ولم يبع منفرد فدخلها لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار او
القرية او البلدة اولا يقيم فيها وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وان
اخرج اهله ومتاعه ولو خرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن دارا فانتقل
اليها منفردا بلا اهل ومتاع حنث ولو مكث بعذر بان اغلق عليه او منع من الخروج او
خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج ولا على من يخرجه لا يحنث
ولو وجده ولم يأمن حنث ولو مكث مشتغلا بالاسباب للخروج بان اشتغل لجمع المتاع واخراج
الاهل ولبس الثياب لم يحنث كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع او زيارة او عيادة او عمارة او
لو عاد ولبث من غير عرض مما ذكر حنث ولو احتاج الى المبيت ليلة او اكثر فيها لحفظ المتاع او
خرج في الحال ثم دخل من بلد وخرج من آخر لم يحنث ولو تردد ساعة فيها بلا عرض حنث ولو عاد
مريضا في الخروج لم يحنث ولو قعد عنده حنث ولو كان خارجا وقت الحلف فدخلها لم يحنث ما لم
يحنث بمكث بلا عرض كنقل متاع وزيارة وعيادة وضيافة وعمارة وشبهها ولو قال والله لا
اسكن فلانا وفارقه في الحال او فارقه فلان فلا يحنث وان اقام او الفلان حنث وان اشتغل
واحد منهما بالسبب للخروج على ما ذكر في السكون ولو اقام كل واحد منهما في دار فلا مساكنة
سواء كانتا صغيرتين او كبيرتين او كانت احديهما كبيرة والاخرى صغيرة كحجرة بجنب دار وسواء
كانا في دربنا فذ وغيره ولو سكنا في بيتين من خان واحد او دار كبيرة فلا مساكنة كما لو

سكنا صفتين او متفرقتين ولا يشترط في الخان ان يكون على باب بيت منها باب وغلق وشرط وذكره في بيت
الدار الكبيرة فان لم تكن او سكنا صفتين او بيتا وصفة فساكنة ولو اقاما في بيتين من دار صغيرة
فساكنة وان كان لكل منهما باب وغلق ولو كان احدهما في الدار والآخر في حجرة منفردة المرافق
وبابهما في الدار فلا مساكنة والمرافق المسنم والمطبخ والمرحاض وغيرها واذا قال لا اساكن فلانا
فان قيد المساكنة ببعض المواضع لفظا بان قال في هذه الدار او البيت فيحنث بالمساكنة في ذلك
الموضع ولو كانا فيه وقت الحلف ففارق احدهما فلا حنث وان مكثا فيه بلا عذر حنث الحالف
وان بنى بينهما حائلا من طين او غيره حنث لحصول المساكنة الى تمام البناء ثم لو خرج احدهما في
الحال وبنى الجدار ثم عاد فلا حنث قال المتولي ولو ارخى بينهما ستارة في الوقت واقام كل في
جانب حنث الا ان يكونا من اهل الخيام وان لم يقيد لفظا ونوى موضعا معينا من داره او
بيته او دربه او خيمته او محلته او بلده فاليمين محمولة على ما نوى ولا يحنث بالمساكنة في غيره والا
فالانتقال بالبدن دون الاهل والمال كبقية ولو حلف لا يشتري في هذه القرية فاقام فيها
اكثر الشتاء وفارقها قبل تمامه لم يحنث النوع الثاني الاكل والشرب فلو قال لا اكل من طعام
هذه الاداوة او المجرة حنث بغرفه باخذه وشرب او كرع فيه او اكثر ولو قال والله لا اشرب من مائه
بكرعة او بإناء قيل لان من للتبعيض ولو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع او غيرها
مما يكثر شربه جميعا ولو بعد مدة طويلة لا يحنث الا بشربه جميعا الا البقل الذي يبقى في العادة ولو

او المهنى صح

قال لاشربن ماء هذه الاداوة او الجب او المصنع لم يبر الا بشرب الجميع ولو قال لاشربن ماء هذه

النهر او البحر لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لشربن ماء بهذه النهر او البحر لم يبر بشرب بعضه ولو شربه

الكفارة في الحال لانه معلق بالفعل وتحقق البر في الحال بخلاف ما لو قال لا اشربن ماء هذه البحر فانه

كف وتحقق الكف كما في تعليق الطلاق بالمشيئة ويضعف قول من رجح ثم الوقوع وهذا المنع

وكلاهما كف وتحقق الكف لو قال لا صعدن السماء او لاقلبن الجبل هذا او لاشربن ماء هذه الاداوة

وة ولا ماء فيها او لاقتلن فلانا وهو ميت فهو كتعليقه لاشربن ماء هذا البحر ولو قال لاصعدن السماء

او لاقتل الموتى لم ينعقد فلا كفارة ويتأبد به تعليق الطلاق بالمشيئة ويضعف قول الوقوع ولو

قال لاقتلن فلانا وهو ينظر حيا وكان ميتا فلا كفارة ولو قال والله لا آكلن خبز الكوفة او بغداد لم يحنث

باكل بعضه الان ينويه ولو قال لاشربن ماء هذه الاداوة فانصب قبل شربه وبعد تمكنه او صك حنث و

ان لم يتمكن فلا ولو قال لا اشربن بئر هذه حوضها ثم شرب من موضع يعلم انه وصل اليه بر ولو قال لاشربن

منه وصبة حوض وشرب منه حنث وكذا لو قال لاشربن من لبن هذه البقرة فخلط بلبن غيرها بخلاف

ما لو قال لا آكلن هذه الثمرة فخلطها بصبرة فانه لا يحنث الا باكلهم الجميع ولو قال لا آكلن هذين الرغيفين

او لا البسن هذين الثوبين لم يحنث الا باكلهما وليسهما معا او على التعاقب او بنزع احدهما والبس الآخر

ولو قال لا آكلنهما او لا لبسنهما لم يبر الا باكلهما وليسهما معا ولو قال لا آكل السمك واللبن

والخبز لم يحنث باكل البعض ولو كرر لا حنث باكل البعض ولو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكلم اللحم والعنب

والخبز واللحم لم يحنث الا بتكلمهما واكلهما الا ان ينوي غير ذلك لان الواو لا تعاطف فتجعلهما

كشيء واحد ولو قال لا اكلم زيدا او عمرا او لا اكل اللحم او لا العنب حنث بكل واحد منهما وهو يمينان

لا تحل احديهما بحنث الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما ولم يقصد واحدا بعينه فكلم

احدهما حنث وتحل ولو قال لا اكل هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الغزالي في البسيط قال الاصحاب لا يحنث

الا باكلهما عاما قال وهو مشكل ولكن قطع الاصحاب بما ذكرناه قال المتولي ولو قال لا البس هذا الثوب وهذا

الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف قال الرافعي وفيه نوقفان حرف العطف لو جعلهما يمينين

لجعل قوله لا اكلم زيدا وعمرا يمينين ولو قال لا اكل هذا الرغيف لم يحنث باكل بعضه ولو بقي ما يمكن التقاطه

والاكل لم يحنث ويتأيد قول القاضي حسين في الطلاق فيما لو قال لا اكلما على هذا الطبق من التمر فاكل

ما عليه الا تمرة لم يحنث ولو قال لا آكلن هذه الرمانة فتركها حتى لم يبر ولو قال لا اكلها فتركها حتى لو

حلف لا يأكل الرأس ولا يشتري فقال سرءوس بريان تخورم حمل على الذي يباع مفردا ويؤكل مع الابل والبقر

والغنم دون الذي يطبخ مع الطير وغيرها الا ان يتاع مفردة بنية فيحنث خلافا لزاد في سائر

البلاد ولو قضى العرف بأن لا يأكل مطبوخ الرأس الا السمك وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره

ولو حلف لا يأكل البيض حمل على ما يؤكل بالفعل فلا يحنث ببيض السمك والجراد وغيرها ولا يحنث بخصية

الشاة وان حلف بالعجمية ويحنث ببيض الدجاج والحمام والنعام والبط والاوز والعصافير و

لو حلف على ان لا يأكل فخبز حنث بخبز الشعير والبر والذرة والارز والباقلا دون الحمص والبيوط وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن معهودا ببلده ولم يشبع لو حلف ان لا يلبس ثوبا حنث بأي ثوب كان ويحنث بالإقراص والرغفان و
اللبأ والكشك وغيره سواء اكله ترببدا او على هيئته قال في العزيز والروضة والتجريد وسواء ابتلعه بعد مضغه
او ابتلعه على هيئته وهذا نقيض لما ذكروه في الطلاق وجمعوا بينهما ذكروا هناك انه لو علق على الاكل لم يطلق
بابتلاعه بلا مضغ ولو حلف على اللحم لا يحنث بشحم البطن والعين وبالالية والسنام والمخ وبالاعضاء
والطحال والكرش والكبد والرئة والقلب وبالسمك والجراد ويحنث بشحم الظهر والجنب ولحم الرأس والخد واللسان
والاكارع ولحم النعم والخيل والوحش والطير المأكول ولا يحنث بغير المأكول كالذئب والحمار والبغل المستأنس
الشحم بيننا وشحم البطن لا شحم الظهر والالية ليست بلحم ولا شحم ولا سنام والسنام ليس بلحم ولا شحم والالية
والكبد بيننا وشحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان كلها ولحم البقر بيننا ولحم الجاموس
والبقر الاهلي والوحشي ولو حلف لا يأكل ميتة او دما لا يحنث بالجراد والسمك والكبد والطحال والزبد
غير السمن وهما غير اللبن واللبن بيننا واللبن الانعام والقصيد والحليب والرائب والمكست والشيراز
والحقيض ولو حلف على اللبن فأكل الزبد وكان اللبن ظاهرا فيه حنث وان كان مستهلكا فلا ولا يحنث با
لسمن واللبن والمصل والاقط ولو حلف على السمن لا يحنث بالادهان ولو حلف على الدهن لا يحنث
بالسمن ولو قال بالفارسية روغن تخرج حنث بالسمن والزبد وسائر الادهان والجوز و
التمر والبطيخ غير الهندي والخيار غير خيار شنبر والشربين يأكل والابالعكس فاذا حلف بالعربية لا
يأكل طعاما فشربه ماء او غيره او لا يشرب ماء او غيره فأكل طعاما لم يحنث واللبن والدبس وسائر

ويدخل في الفاكهة الرطب واليابس كالتمر والزبيب والتين ومفلق الجوز واللوز والفستق واعلم ان الرطب يابس ثم ولا بسر ولا بلح واليابس برطب ولا بلح والبسر اعظم من البلح والعنب اليابس كالزبيب وعصير التمر ودبس يابس ثم والرطب بشيرج ويالعكس ولو حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصف وهو الذي ادرك نضفه فان اكل النصف المدرك او اكثر حنث وان اكل النصف الآخر لم يحنث ولو حلف لا يأكل البسر فأكل المنصف ففيه هذا التفصيل والحكم على العكس ولو حلف لا يأكل بسرة ولا رطبة فأكل منصفة لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما يشتاو القوة والادام و الفاكهة والدواء وقد اجتمعت فيها قال للحاجة متى ما في الايضاح الاصح انه لا يحنث ولو حلف على القوت حنث بما يقتات من الحبوب كالبر والتمر والزبيب واللحم ان كان ممن يقتاتها والا فوجهان والادام ما يؤ تدم به مما يصطبغ كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والتمر والمري والبسر او لا يصطبغ كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والباذنجان والثمار والملح والشواء يقع على اللحم خاصة دون السمك المشوي والمري ما طبخ باللحم وفيما طبخ بالشحم والكرش وجهان والملوثا والعدس والعاقول وماء الانهار والآبار والبحار والماء غير الجمد والثلج والجمد غير ما ذابا والثلج ليس بجمد وبالعكس والاعتبار في الطبخ بالاقناد الا الادراك او وضع القدر في التنور بعد تسجيره فان حلف لا يأكل من طبيخ زيد فاو قدر زيد فحر القدر حتى نضج او وضعها في التنور المسجر ونضج فاكل حنث سواء وجد نضب الغدر وتقطيع اللحم وصب الماء وجمع النار او ترك الشيء منه او من غيره ولو اوقد او وضع في التنور مع غيره ولم يحنث لانه لم ينفرد بالاعداد او الوضع ولو اكل من هذا الماء ولو اوقد او حرق بعض الماء ثم استتم الثاني فالطبخ له ولو انتهى بالاول الى ما يصح طبخ فيه وهذا ساعة ثم

فان تزوج فيه فالوجه ان الاعتبار بالصفة بالتنعم بالخبز والسمن وقطع الرغفان وبظهارها ولو حلف لا يأكل ثريدا لم يحنث بخبز يابس مثرود في مرق النوع الثالث العقود فلو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد او من طعام اشتراه فلا بس ثوبا اشتراه لم يحنث بما ملكه ارثا او هبة او ابرا او وصية او رجع عليه بعيب او اقاله او قسمة او اشتراه زيد وعمرو صفقة او كل نصفه بصفقة ويحنث بما ملكه بتولية او اشتراكا او سلما وان خرج من ملكه بالبيع او غيره ويحنث بما اشتراه لغيره وكالة او ولاية ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه صبي حنث بما اشتراه لنفسه او باذن وليه والا فلا والزوجة لا تحنث ولو اشترى زيد طعاما وعم وطعاما وخطا وكل منه فان اكل قليلا لم يمكن ان يكون طعام اشتراه عم وكثر جهات او عشرين لم يحنث وان اكل قدر اصاعا كمقا وكفى حنث ولو قال لا آكل طعام زيد فاكل طعاما اشتراه لزيد وكيله حنث ولو حلف لا يأكل طعام زيد فاكل طعاما مشتركا بينه وبين غيره حنث ولو حلف لا يلبس ثوب زيد لا راكب دابة فلبس ثوبا مشتركا او ركب دابة مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث ولو قال لا البس ملك فلان فلبس مشتركا حنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره حنث ولو قال لا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان وغيره حنث ولو قال لا ادخل زيدا لغير وكالة او ولاية ولو قال لا ادخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بما يملك زيد بعضها بالشفعة ولا بما اشتراه وكيل زيد لغيره ولا بما اشتراه زيد لغيره وكالة او ولاية ولو قال لا اكلم زيدا فكلم زيدا وغيره ان كان الاكثر قدر اصاعا حنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر فوكل من باع او اشترى او آجر لم يحنث وقيل

حنث بكل تمليكة للعوض كالهبة والهدية والصدقة والوقف والوصية والقرض والايحنث باعطاء
الزكوة وصدقة الفطر والاباحة والاعارة والوصية والضيافة وبالوقف عليه والابالهبة دون الصدقة
والابالقبول دون القبض ولو حلف لاينفق فتصدق فرضا او تطوعا على فقير او غنى او
اعتق او وقف حنث ولو اعار او اضاف او وهب لم يحنث ولو حلف لايبرح فلانا دخل فيه جميع الشرائط
من الهبة والهدية والاعارة والضيافة والوقف والصدقة والاعتاق والابراء الا الزكوة والكتابة
ولو حلف لايقضي لفلان حالا فتكفل ببدن مديونه او من فلان فتكفل ببدنه لم يحنث ولو
طالما الى حنث بكل حال فتاب بدنه ودارة التي يسكنها وعبده الذي يخدمه والاخص بنوع الاان ينوه
ولو كان لم يدن حالا وموجل على ملئ او معسر او جاحد من جناية او غيرها او كان له عبد آبق او مال
ضال او مغصوب او مسروق او مرهون او مستأجر او غير مستغل او مدبر او معلق عتقه بصفة او
مستولدة او مال الوصي به لغير حنث ولا يحنث بالمكاتب والموقوف والمنفعة المستحقة بالاجارة
او الوصية وبالدين على الغير والاحنث بالزوجة والكلب والرجين والزيت النجس ولو حلف لايركب حنث
بالمشي بالمكاتب نوع فرائع في الاضافات والصفات ولو حلف لايدخل دار زيد او بيته او
اليسكن فيه او لايركب دابته فالمطلق للملك فلو اوصى هذه الدار لزيد وقال الورثة هي مسكنه لم يقبل فلو اكترى
بيت الوصي ليسكنها زيد باجارة او اعارة او غصب او وقف عليه او على غيره وهو واقف الاان يريد السكن
وبحنث بدخول دار يملكها وان لم يسكنها الاان يريد السكن ويحنث بداره المرهونة والمكراة فالقاضي

ولو قال لها الفارسية بخانه فلان درشوم يحمل على ما يسكنه وان لم يملكه ولو قال لا ادخل مسكن فلان
تحنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر والمستعار والمغصوب ولا يحنث بدخول داره الخ لانه لا يسكنها
ولو اراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره ولو قال لا ادخل دار زيد فباعها من زيد ثم دخلها لم يحنث وكذا
لو قال لا اكلم عبد فلان او اجيره او زوجته فكلم بعد زوال الملك والنكاح ولو اشترى زيد ما باعها
دار اخرى فان قال اردت الاولى فلا حنث بالثانية وان قال اردت كل دار ملكه فلا حنث بالاولى
وان قال اردت كل دار يدخل ملكه عليها حنث بكليهما وهذا اذا قال دار زيد ولم يعين فان قال لا
ادخل داره هذه فباعها ثم دخلها حنث كما لو قال لا اكلم زوجته هذه او عبده هذا فكلمها بعد الطلاق
والعتق وكما لو قال لا اكلم هذه البقرة واشار الى شاة فعلما ان الاشارة على الاضافة والصفة
ولو قال لا اكلم زيدا هذا ثم كلمه بعد ما اشترى بالميراث حنث ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت
دار فانهدمت حنث بدخول عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت وصارت فضاء او جعلت
مسجدا او حماما او بستانا فدخل لم يحنث ولو اعيدت الدار بغير الآلة الاولى فدخلها لم يحنث
وبتلك الآلة حنث ولو قال لا ادخل هذه الخيمة فقلعت ونصبت في موضع آخر ودخلها حنث ولو قال
ولو قال لا ادخل هذا البيت او من هذا الباب فدخل من باب آخر فحدث او عشيقه لم يحنث ولو قال
البيت وحول الى منفذ آخر من تلك الدار فان دخل من المنفذ الاول حنث ومن الآخر فلا اعتبارا
بالمنفذ لا بالبيت ولو قال اردت الاول او الثاني او كليهما قبل ولو قلع ولم يحول الى آخر حنث بدخول المنفذ

المنفذ ولو قال لا ادخل بيت هذه الدار او هذه الدار من بابها فقلع بابا جديد فدخلها منه حنث ولو قال
لا ادخلها من بابها فتسور او نزل من السطح لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة عبد زيد او لا يدخل داره لا يحنث
بالدار والدابة المنسوبة اليهم الا ان يريد بالاضافة التعريف والاختصاص فيحنث ولو قال لا اركب سرج
هذه الدابة فركب السرج المعروف بها حنث وان كان على دابة اخرى ولو كان في بيت خان يضاف الى رجل
كخان ابي يعلى يعتزين والعقيقي بدمشق والعقب بارديل فالنسبة للتعريف فوجه ان لا يدخل
خان ابي يعلى مثلا ودخل حنث وان كان ابو يعلى ميتا والخان موروثا او مبيعا صرارا وكذا الحكم في الدار
والسوق ولو قال لا البس ثوبا من نسج فلان على او مما من به فلان فلبس ثوبا وجهه او اوصى له به حنث
ولو كرر ما باعه منه بحكم بات او ابراه من ثمنه او اشتراه بالثوب الذي وجده او اوصى له به او ثبت لم يحنث لان الايمان
تبنى على الالفاظ دون المقصود ولهذا لو من عبد رجل بشيء فقال والله لا اشرب بكوز ماء من عطش فشرب من
غير عطش او اكل طعاما له او لبس ثوبا له لم يحنث وان كان بقصده مثل هذا الامتناع من الكل ولو قال
والله ما ذقت لفلان ماء لم يحنث وان اكل طعامه قال الامام ولو نوى الطعام لم يحنث ايضا لان
حمل الماء على الطعام ميل بعيد عن موجب اللفظ فلا تثبت به ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة او ثوبا
من غزلها فلبس ثوبا خيط بغزلها او رقع برقعة منه او التحف بلحاف من غزلها وان تعمم بعمامة من
غزلها حنث ان حلف بالعربية وبالفارسية فلا وان لبس ثوبا بكرباس من غزلها دون اللحمة او بالعكس
قال لا البس ثوبا من غزلها لم يحنث وان قال لا البس من غزلها حنث ويراعى مقتضى اللفظة هذا ونظائره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قال لا البس ما من به فانه يحنث بلبس ما تقدمت منه ولا يحنث بما يمن بعده وان قال لا البس ما غزلته فانه يحنث
بما غزلته من قبل الايمان لا بما تغزل من بعده ولو قال مما تغزل يحنث بما تغزل بعد اليمين دون ما غزل قبلها
ولو قال لا البس من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل ولو قال ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس القميص والرداء والرايل والجبة والعباء ونحوها الخيط
وغيره من القطن والكتان والصوف والابريسم وغيرها سواء اتخذ على الهيئة المعتادة او اتخذ قباء بان ار
ندا او الترس بالقميص او نعم بالرايل ولا يحنث بلبس الحلي والقلنسوة ولا بلبس الخاتم ولا
ضع الثوب على الارض ولا بفرشه والرقود عليه ولا باكله تدريبه ولو قال لا البس قميصا فارتدى به او اتزر حنث ولو
فتق فارتدى به او اتزر به لم يحنث ولو قال لا البس هذا القميص فارتدى به او اتزر او لا البس هذا الرداء فا
تزر به او نعم حنث ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه واتخذ منه ثوبا آخر حنث الا ان ينوي انه
لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة ولو لم يذكر الثوب وقال لا البس هذا القميص ففتقه واتخذ منه ثوبا آخر لم يحنث
ولو اشار الى صبرة حنطة وقال لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وباكلها بعد الطحن والخبز والطبخ
ولو قال لا اكل حنطة لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث باكلها بانية ومطبوخة ومغلية وبملو
له ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها بانية ومطبوخة ولا يحنث باكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها
كما لو زرعها واكل حشيشها اجماعا وكما لو قال لا آكل البيض فاكل فرخه ولو قال لا اكل من هذه الحنطة فكذلك
لكن الا انه هنا يحنث باكل بعضها وهناك باكل كلها ولو قال لا اكل هذا الدقيق فاكل عجينه او خبزه او هذا العجين

فلبس ثوبا نسج منه ولو قال لا اكل لحم هذه السخلة او الحمل فصار كبشا فذبحه واكله لم يحنث وكذا لو قال لا اكلم هذا الصبي
وكلمه بالغا او هذا الشيخ فكلمه شيخا ولو قال لا اكلم هذا واشار الى عبد فعتق ثم كلمه حنث ولو قال لا اكلم هذا العبد فعتق
ثم كلمه لم يحنث ولو قال لا اكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير
فصار خمرا او هذا الخل فصار خلا لا اكل هذا اللبن فاتخذ عصيدة ثم اكل او اشرب لبن لم يحنث ولو حلف لا يلبس الخاتم فجعله
في غير الخنصر من الاصابع قال البقعر لا يحنث كما لو قال لا البس القلنسوة فجعلها في رجله وبهذا قطع صاحب المهذب
والذخائر وحكى الروياني عن الاصحاب الحنث والمذهب الاول ولو حلف لا يأكل طعاما فشربه حنث وتقديره ولو حلف ليأكلن هذا
الطعام غدا او اكلم فلانا فمات احدهما او مات المحلوف عليه قبل الغد او بعده وقبل التمكن او انتفع اصحاب الطعام
فالحالف لا يحنث ولو تلف بعد الغد وبعد التمكن او انتفع الحالف او غيره او مات الحالف حنث وكذا لو انتفع الحالف قبل
الغد او بعضه باكل او غيره ولو قال لا اكلمه قبل غد فتنف قبل وبعد التمكن من الاكل حنث ولو قال لا اكلمه اليوم فعل ما
ذكرناه في الغد ولو قال والله لا قضين حقك وملك قبل القضاء وبعد التمكن منه حنث وان ملك قبل التمكن فلا ولو
قال لاقضين حقك غدا وملك قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن حنث وموت صاحب الحق كالفسخ
الحنث في صور بان الاطلاق والتقييد بالغد لامكان القضاء الى الورثة وقوله لاقضين حقك غدا كقوله لاكلمن هذا
الطعام غدا وموت صاحب الحق كتلف الطعام فان ملك قبل الغد او بعده وقبل التمكن فلا حنث وبعد التمكن
حنث وصورته الحالة هذه قبل الغد وبعده كمائدة مسئلة الطعام ولو قضاه قبل الغد حنث الا ان يريد انه لا

يؤخر عن الغد ولو ابرأه المالكية هذه الصور بر ولم يحنث ولو قال لاقضين حقك عند رأس الهلال او مع رأس الهلال
او عند الا شهلال او مع رأس الشهر فبهذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر ولفظة عند ومع
تقتضيان المقارنة فان قضاه قبل ذكا او بعده حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذكر الوقت فيقضيه فيه واذا اخذ
في الكيل او الوزن عند رؤية الهلال وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث وكذا لو ابتدأ حينئذ بالكيل للقضاء وعقد بينه
كمل الميزان ولو اخر القضاء بعد الليلة الاولى لشكوك الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث ولو قال لاقضين اول
الشهر او بأول الشهر فهو كقوله عند رأس الشهر ولو قال الا اليوم فينبغي ان يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ولو
قال الى رأس الشهر او الى رمضان وجب تقديم القضاء على رأس الشهر وعلى رمضان ولو قال لاقضين حقك
الى حين فكما لو قال لاقضين حقك في قضاه اليه او الى وكيلي بر واعا يحنث اذا مكنت قبل القضاء مع التمكن ولو
قال الى زمان او دهر او حقب فجميع العمر مهلة له ولو قال لاكلمك حينا او دهرا او زمانا او حقبا برئ الى
زمان ولو قال الى مدة قريبة او بعيدة ثم ينتظر وهي كالحين ولو قال الى ايام تنقدر بثلثة ايام اذا لم ينو
مدة ولو حلف لايفارق غريمه حتى يستوفي حقه ففيه نظران الاول في المفارقة فان فارقه الحالف مختارا حنث و
ناسيا او مكرها فلا ولو فارقه الغريم لم يحنث لتمكن من التعلق به ومن متابعته ولم يفعل او لم يتمكن بل لو كانت
مفارقته باذنه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم ولو كانا يتماشيان فمشى الغريم ووقف الحالف او
بالعكس حنث وحيث لا يحنث بمفارقة الغريم فلو فارق الحالف مكانه بعد ذلك لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى
حقي منك او حتى توفيني حقي فالبين منعقدة على فعل الغريم فان فارقه الغريم مختارا حنث الحالف سواء فارقه باذنه

على بعض بخلاف نيابة ثقل الجميع ولا يشترط ان يلاقي كلها بدنه او ملبوسه ولو شك في اصابة الكل فلا حنث وقيل
يحنث ولو قال ليضربنه مائة ضربة واحدة فضربه بالعثكال او بالمائة المشدودة لم يبر وكذا لو قال اضربنه مائة ضربة
ولو حلف على القصر بالسوط لم يبر بالعصا والشيء يابس ولو قال مائة سوط لم يبر بالعثكال ولكن يبر بالشمراخ
مائة سوط ويضربه بها مرة او خمسين ويضربه مرتين او سوطين ويضربه خمسين مرة ولو حلف ليضربنه حتى يموت
او نفسه عليه او يسوءه حمل على التخفيف ولو حلف يثني على الله احسن الثناء او اجدا او اعظمه فالبر بسبحان الله لا
حصى لثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك للحمد لله حتى ترضى ولو قال الا احمد الله تعالى بجامع الحمد او باجل انواعه
صيد فالبر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو قال الا دعوته باسمه الاعظم قال صاحب التهذيب في التعليق
دعاه بشعة وتسعين اسما فيبر ولو قال الا صلين افضل الصلاة فالبر ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون
وكلما سها عن ذكره الغافلون وقيل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ولو حلف لا يصلي حنث بالخمس وان قدرت او اقرها وبصلوة الجنازة ولو احرم مع الامام
ببعض الشروط ولم يحنث ولو حلف ما صليت وقد اتى بصلوة فاسدة لم يحنث ولو حلف لا يصوم حنث بان يصوم يوما
عاد في لجه بان يحرم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان لم يلزمه الجابة فرآه فان لم يرفع
في ملك يهوا والقاضي حنث فان لم يتمكن لحبس او مرض فلا حنث ويكفي الكتابة والرسالة ولو عزل القاضي فان كان
نيته ان يرفع اليه وهو قاض او تلفظ به لم يبر بالرفع معزولا ولو لم يحنث لانه رعاية لي ثانيا وان مانا او احدهما
فبله يبقى الحنث وان نوى غيره او اطلق بر بالرفع معزولا ولو قال الا رفعته الى قاضي بر بالرفع الى اي قاض كان

ذكر البلد وغيره ولو قال الا رفعته الى اي قاض كان في ذلك البلد وغيره ولو قال الا رفعه الى القاضي ولم يعين لفظا
ولا نية افتقى بقاضي البلد وقت التعيين المحصور في الوقت حنث لو عزل وولي غيره بر بالرفع اليه ولو كان في البلد
قاضيان تخير وان اوجد القول او الفعل المحلوف عليه اكراها او نسيانا او جهلا لم يحنث سواء كان الحلف بالله تعالى
او بالطلاق ولا يحنث الحالف ولو حلف لا يدخل طائعا ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الاكراه والنسيان ولو حمل فمر
وان دخل حنث ولم يحنث ولو حمل بلا اذنه ولم يمنع مع قدرته فلا حنث وان حمل باذنه حنث كما لو ركب دابة ودخل او
من الجهل ان يدخل ازارا لا يعرف انها المحلوف عليها او يسلم على زيد في ظلمة ولا يعلم انه زيد وقد حلف انه لا يسلم
عليه ولو سلم على قوم هو بينهم ولم يعلم انه فيهم لم يحنث وان علم واستثناه لفظا او نية فذاك وان نوى السلام
على زيد فقام زيد ليخرج فسلم عليه لم يحنث ولو سلم عن الصلوة وكان زيد من المأمومين فعلى هذا التفصيل ولو قال
ان دخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم فاستثناه بقلبه وقصد الدخول على غيره حنث ولو دخل بيتا فيه زيد ولم يعلم انه فيه
لم يحنث سواء كان فيه غيره او لم يكن وسواء دخل لشغل او غيره ولو دخل لشغل وعلم انه فيه فعلى الخلاف والاصح
المنع ولو كان في الدار بيت فدخل عليه زيد ولم يحنث خرج الحالف او لم يخرج ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه
المسجد او الكعبة او الحمام او الرحى او الحمة لم يحنث ولو حلف لا يكلم الناس حنث بكلام واحد من الرجال او النساء
او الاطفال او الانجليزيين لانه يحنث بكلام كل واحد منهم ولو قال لا اكلم فلانا فكتب اليه او راسله حنث
ولو كان لزوجة النساء او لعشرة عبيد فانت طالق وقع بتزوج واحدة وبشرى واحد ولو قال ان تزوجت
نساء او لعشرة عبيد احمر عتق ثلثة وقد سبق في آخر الطلاق ما يتعلق من الكبير والروضة ولو حلف

لا يشتم زيدا فشتم زيد من غير ان يطلبه للحالف لم يحنث ولو قال لا اصلي على هذا البساط فنزع ثوبه وصلى عليه

فان نوى انه لا يباشره بقدم وجبهة وثيابه لم يحنث والا حنث كما لو قال لا اصلي في هذا المسجد فصلى على حصير فيه وان

علق الطلاق ثم قال اردت اني لا اباشره دين ولم يقبل ولو حلف لا اكلم زيدا شهرا فقال لا ثم قال لا اريد زيدا افعل

كذا حنث ولو اتى على القدر الذي قال لا اريد افعل كذا لم يحنث وان كان غرضه افهام زيد وكذا لو قبل على الجدار ولم

يقل يا جدار لا اريد يا زيد ولو حلف لا يأكل من كسب زيد فكسب ما يتملكه من المباحات او بالعقود دون الميراث ولو

كسب شيئا وملك وورثه الحالف واكل حنث خلافا لهما الغدوة من طلوع الفجر الى نصف النهار وفي آخره نظر

الضحى من وقت زوال الكراهة الى الزوال الصباح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى الصيف والشتاء والربيع و

الخريف المدة المعلومة للتغير الهواء الى الحرارة والبرودة والاعتدال ولو حلف لا يكلم زيدا اليوم زيد البلد

فقال من هذا حنث ان علم ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا او اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة الا ان لم ينووا

صدق ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فالبيمين على يومين فان كلمه في الثالث لم يحنث ولو قال يوما ويومين فاليمين

على ثلثة ولو حلف ليهدمن هذه الدار وهدم سقفها بر ولو قال لا هدمن سقف هذا البيت اليوم او لا نقضنه

لشرط هدمه حنث لا بنقض منه ما يسع حايطا ولو حلف ليكسرن لا يشترط ما يزيل اسم الحايط ولو حلف لا يزوره حينا

ولا سنة فتح حنث ولو حلف لا يدخل داره صوفا فادخل كبشا عليه صوف لم يحنث ولو قال لا اجالسه

فجالسه في بيت كبير او مسجد لم يحنث ولو حلف لا يغيظ فلانا فغاظه بالاكل والشرب والجماع دون الردة والجنون والمغمى

ولو قال لعبده ان ضربتك فانت حر فضربه ضربا غير معتاد او ضربه في مرض موته عتق ولو قال لعبده ان ضربتك

فانت حر فضربه ضربا غير معتاد او ضربه في مرض موته عتق ولو قال لعبده ان ضربتك فانت حر فضربه ضربا غير معتاد او ضربه في مرض موته عتق

كتاب الايلاء

وهو الحلف على الامتناع عن الوطء والامتناع بعذر رد به بلا حلف لا يتحقق

حكم الايلاء وله اركان الاول الحالف والشروط الاول ان يكون مكلفا مختارا فلا يصح من الصبي والمجنون

والمكره ويصح من العبد والكافر الثاني ان يكون زوجا فلا يصح من الاجنبي ولو قال لاجنبية والله لا اجامعك

ثم تزوجها ثم جامعها لم يحنث وان وطئها قبل النكاح او بعده لزمته كفارة اليمين ولو نكحها لا يتكرر المدة الثالث نصوره

ان يقول والله لا اجامعك اربعة اشهر ونحوه والمدة الرابعة من وقت اليمين لا من وقت الوطء حتى لو وطئها بعد مضي

اربعة اشهر من وقت اليمين لم يحنث ولو قال لا اجامعك ابدا او اربعة اشهر ونحوه فمضت المدة ولم يطأ بانت بواحدة

ولم يحنث ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فانت طالق فمضت المدة ولم يطأ لم تطلق ولو قال ان وطئتك فانت طالق

فمضت المدة ولم يطأ طلقت ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعبدي حر فمضت المدة ولم يطأ عتق عبده

ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فوطئها عتق عبده ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي صوم سنة فمضت المدة ولم يطأ

لزمه صوم سنة ولو قال ان وطئتك فعلي صوم سنة فوطئها لزمه صوم سنة ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي حجة

فمضت المدة ولم يطأ لزمه حجة ولو قال ان وطئتك فعلي حجة فوطئها لزمه حجة ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر

فعلي ان اعتكف شهرا فمضت المدة ولم يطأ لزمه اعتكاف شهر ولو قال ان وطئتك فعلي ان اعتكف شهرا فوطئها لزمه

اعتكاف شهر ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اتصدق بدرهم فمضت المدة ولم يطأ لزمه درهم ولو قال ان

وطئتك فعلي ان اتصدق بدرهم فوطئها لزمه درهم ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت

المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك

اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق امرأتي

فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها

ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق

امرأتي فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها

ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك

فعلي ان اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت

المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم

اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان

اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت المدة

ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم

اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك

فعلي ان اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق

امرأتي فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق امرأتي

فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك اربعة اشهر فعلي ان اطلق امرأتي

فمضت المدة ولم يطأ لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان اطلق

امرأتي فوطئها لزمه طلاقها ولو قال ان لم اجامعك اربعة

اشهر فعلي ان اطلق امرأتي فمضت المدة ولم يطأ

لزمه طلاقها ولو قال ان وطئتك فعلي ان

اطلق امرأتي فوطئها لزمه طلاقها

ولو قال ان لم اجامعك اربعة

اشهر فعلي ان اطلق

امرأتي فمضت

المدة ولم

يطأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضاة ولكن الاظهر كما في ح تذكر الركن الثالث المحلوف عليه وهو الجماع الرابع وصفاته المذكورة في الايمان

او التزم شرعا يلزم بالنذر او تعليق طلاق او عتاق فلو قال ان وطئتك فعلي صوم او صلوة اوحج او فعبدي حر

او فنسائي طوالق او نحو ذلك كان موليا ويشترط في الملتزم ان يكون باقيا بعد اربعة اشهر فلو قال

ان وطئتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصوم او اصوم الشهر الفلاني وهو منقض قبل اربعة اشهر من اليمين

فلا ايلاء ولا كفارة للحاجة ولو قال ان وطئتك فعبدي حر قباع العبد واعتقه قبل الوطء لحل الايلاء ولا يعو

بعود الذكر ولو بزوره او كابنه لم يحل لامكان الاعتاق ولو قال ان وطئتك فانت طالق او التزم طلاقا تكثا فا

ذا اولج الحشفة المدة او بعدها وجب النزع او الرجوع ان كانت رجعية فان لم ينزع ولم يرجع حنث ولا حد ولا مهر

والا نزع ثم اولج فلا حد ان كانت رجعية ولزم المهر وان كانت بائنة وجهل بالحرمة فلا حد ولزم المهر والعدة و

يثبت النسب ان علما وجب الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة وان علم الحرمة دونها او علمت ولم تقدر على دفعه فلا حد

عليها ولها المهر وان جهلا وعلمت وقدرت لزمها الحد ولا مهر لها ولو قال ان وطئتك فنوى

الطلاق او الظهار او نحوهما او اطلق فايلاء ولو قال انت علي كظهر امي او كيدها او كفرجها فظهار

لحال فاذا جامع تمت صار موليا عن الرابعة ولا يحنث الا بوطء الجميع ولزمته كفارة للكل ولو حلف بعضها قبل لو

الوطء لحل الايلاء ولو قال والله لا اجامعك كل واحدة منكن يكون موليا من كلتهن ولزم بوطء كل واحدة كفارة

ولو قال لا اجامع واحدة منكن فان اراد الامتناع من الكل او اطلق فمول عن الكل وان اراد واحدة معينة

او مبهمة فمول عنها بتيا وعين الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على الاربعة اشهر فان حلف على الامتناع

على الامتناع ابدا او اطلق فمول وان قيد بما دونها فلا ايلاء وهو بيمين ان ذكر لهم الدين او صفاته

او التزم صوما او غيره وعلق طلاقا او اعتاقا ان التزم حجا وان قيد بما فوقها كان موليا ولو قيد الامتناع

بامر يحمل او يشعد المحمول اربعة اشهر كترك زواج عيسى عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج او بامر يعلم انا

فرغ عن الاربعة اشهر كفوا مكة وقدوم زيد وهما على مسافة لا تنقطع الاربعة اشهر فهو مول وان علم وجوده قبل ال

بعد اشهر كتمام الشهر ومجيء المطر عنه غلبة الاعطار والا يشعد حصوله ولا يعلم ولا يظن كموضه او مرضها فيجعل ولو

قال ان صمت او تعشيت او بعت فلان او لم ار او لم اكلم فلانا فمول ولو قال الا اجامعك قال الا اردت شهرا

ديانة ولزم التعيين الركن الخامس المحلوف عليه وهو الوطء فالحلف على الامتناع من القبلة والمضاجعة والمعانقة

وغيرها ليس بايلاء ولو قال والله لا اجامعك الا مكرهة فالحلف على الامتناع للحيض والنفاس والدبر فقد اختص والايلاء

وهو يمين فان فعل كفر الركن السادس اللفظ وهو الصريح كالتكرح والجماع والوطء وتغييب الذكرة الفرج والايلاج و

الادخال فيه والاقتضاض للبكر وكناية كالمباضعة والملامسة والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان والمس

والافضاء والافتراش والدخول والمضي اليها وشبهها ولو قال لا اجمع رأسي ورأسك وسادة او لا تمس معكر فكناية

فصل يحمل الحولي اربعة اشهر من وقت الايلاء وللحاجة الى الضرر الغائب ولا فرق بين الحر والعبد والحرة والامة

فلدة فاذا مضت بلا الخلو اليمين وبلا مانع حيض فيها المدة كما لشغل والصغر المانع من الجماع والمرض المضنى

الرتق كما مر او ذو صوم مفروض فيها المطالبة بالوطء او الطلاق ان لم يكن فيها مانع وطء كالحيض

والنفاس والمرض وصائم تطوع يؤمر الزوج به ولا يبطل حقها بالتاخير ولو عرض مانع في المدة وزال استانف

المدة وكذا لو طلقها ثم راجعها ولو ترك وطئها بعد المدة او بعضها لم يسقط ولي الصغيرة والمجنونة ولا السيد
الامة الطالبة واذا وطئ المولى في المدة او بعدها لزمته الكفارة ولم تحل الايلاء ولو كان عنده فترك وطئها لعذر كمرض لم يحل وان تم بقاؤه
ولم يطلق بعد ما طولب بالفيئة طلق عليه القاضي طلقة واحدة وان غاب عقيب الايلاء فان زاد لم يقع الزيادة ولا
يمهل ثلثة ايام لكن لو طلب امهل ما يشتهيا ء لها فان كان صائما او مريضا امهل ما يظن زوال ذلك عادة
يشبه وان كان محتبسا في حبس وان غلبة الظن في يزوال راجعها المولى واستوفى المدة ان يقدر على الوطء والا طلق القاضي طلقة
اربعة اشهر فاذا مضت طولب بالفيئة او الطلاق فان ابى طلقها القاضي فان راجع استوفت المدة ان بقي اكثر
من اربعة اشهر فاذا مضت ولم يفئ طلقها القاضي وقد بانت بثلثة واصبح الولي مخيلا ولو كان الزوج مريضا طولب
بالفيئة بالبنان ويعد بالوطء ان قدر ولو كان محرما او صائما طولب بالطلاق فان عصى بالوطء
سقط المطالبة ولو آلى غائبا حسب المدة فاذا مضت رفع وكيلها الى قاضي البلد الزوج ليرسم له بالفيئة او
للسان وبالبنان ويرسل اليها الوكيل اليلاء او الطلاق فان لم يفئ او فاء ولم يرجع ولم يحل حتى مضت مدة الايلاء طلقها القا
ضي بطلب الوكيل هذا ان قال ارجع الآن وتعذر في التاخير لشهوته او خيفة السفر وتخوف الطريق ولو شهد عدلان
ان فلانا آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الوطء والطلاق ولم يطلق القاضي حتى يمتنع فقالا بين بدليه ولو تعذرا
حضاره لتمرد او نوار او غيبة طلق ولو ادعت الايلاء والقضاء صدقه وان انكر الايلاء والانقضاء صدق بيمينه

كتاب الظهار

وهو ان يشبه القاضي او بعضه ممن تحرم ابدا او الى وقت بظهر او بعضو منها او من جزئها الشائع كيدها
ورجلها وشعرها وظفرها ولو شبهها بجزء يذكر للكرامة كالعين والاذن والرأس واراد الظهار فظهار وان لم
يرد الكرامة او اطلق فلا والروح كالعين ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار وان
اراد الكرامة او اطلق فلا ولو قال رأسك او يدك او ظهرك او فرجك او شعرك او نصفك او ربعك علي كظهر امي فظهار
الركن الرابع المشبه به وهو الام والجدة وكل محرمة عليه على التابيد نسبا او سببا الا ان تكون حلالا له
وقتا ما كاخت امرأته وبنتها المولودة قبل ان ترضعه وكمالك نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية والملامسة
ثنتا وباخرة الزوجة وبالملاعنة وبازواج النبي عليه السلام وبالاب والابن ليس بظهار ولو قال انت علي كالمحرم او
العشرة وينصرف الظهار معلقا ومؤقتا فاذا قال ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر فانت علي كظهر امي
ووجدت الصفة صار مظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ودخلت والزوج مجنون او مكره
او ناس صار مظاهرا لان الاكراه والنسيان انما يوثران في فعل المحلوف عليه حيث علق على فعل اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره ويصح من العبد والكافر والفاسق والمجبوب والشرائط ان الركن الثاني المظاهر عنها وشرطها ان يلحقها
الطلاق فلا يصح من المخالعة والامة المستولدة ويصح من الرجعية ولا فرق بين الحرة والامة والصغيرة و
المجنونة والذمية والمرتقة والرتقاء والعاقلة والحائض والنفساء والمعتدة عن شبهة الركن الثالث اللفظ وقوله
انت علي او الي او معي او عندي او مني او كظهر امي صريح ولو ترك الصفة فقال انت كظهر امي كما لو قال انت طالق يعلم
بقلبي ولو قال احشك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك كظهر امي او بعضها او كلها فكما لو
قال انت علي كظهر امي ولو شبهها بجزء لا يذكر للكرامة كالعين والاذن والرأس واراد الظهار فظهار
والفرج والشعر فظهار ولو شبهها بجزء يذكر للكرامة كالعين والاذن والرأس واراد الظهار فظهار وان لم
الكرامة او اطلق فلا والروح كالعين ولو قال انت علي كامي او مثل امي او انت امي واراد الظهار فظهار وان
اراد الكرامة او اطلق فلا ولو قال رأسك او يدك او ظهرك او فرجك او شعرك او نصفك او ربعك علي كظهر امي فظهار
الركن الرابع المشبه به وهو الام والجدة وكل محرمة عليه على التابيد نسبا او سببا الا ان تكون حلالا له
وقتا ما كام ضعيفة والمشتهاة المولودة قبل ان ترضعه وكمالك نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه بالاجنبية والملامسة
ثنتا وباخرة الزوجة وبالملاعنة وبازواج النبي عليه السلام وبالاب والابن ليس بظهار ولو قال انت علي كالمحرم او
العشرة ويصح الظهار معلقا ومؤقتا فاذا قال ان دخلت الدار او اذا جاء رأس الشهر فانت علي كظهر امي
ووجدت الصفة صار مظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ودخلت والزوج مجنون او مكره
او ناس صار مظاهرا لان الاكراه والنسيان انما يوثران في فعل المحلوف عليه حيث علق على فعل اخر

ولو قال انت علي كظهر امي يوما او شهرين او ثلثة او اربعة ولا وثاق ولا يكون عايدا بالامساك بالقول
طلقة بائنة وعليه التربص كما يجب الخلع، ولو عاد الى النقضاء المدة ولا يحرم بعدها وان لم يكفر ولو لم يطأها
في المدة اصلا فلا شيء عليه ولا يحل الظهار ولو كانت المدة زايدة على اربعة اشهر ووطيء في المدة لزمته كفارتان لانه ابلاء
وظهار ولو لم يطأها اصلا الى اربعة اشهر فلها المطالبة بالفيئة او الطلاق فان وطيء فعليه كفارتان وان
طلق فلا شيء عليه وكذا ان لم تطالبه الى انقضاء المدة ولم يجامعها ولو قال انت علي حرام شهرا او سنة ولو نوى تحرم
عينها او الطلق لزمته كفارة اليمين ولو قال انت طالق كظهر امي او طلقتك او قصد الطلاق بجملته او الظهار او كليهما
او الظهار بقوله انت طالق والطلاق بقوله كظهر امي وقع الطلاق لا ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق با
نت طالق وانظهار بظهر امي وقع الطلاق وحصل الظهار ان كان رجعيا وان كان بائنا فلا ولو قال انت

فصل

على حرام كظهر امي او كأمي او كفرج امي فهو مظاهر في قوله انت علي حرام او محرمة
يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد ويحرم الوطيء الى ان يكفر فان وطيء عصى وحرم العود الى ان يكفر والاحرم القبلة
والملمس بشهوة وسائر الاستمتاعات الا مابين السرة والركبة كالحايض وقيل حرم الكل والعود ان يمسكها
بعد الظهار زمنا يمكنه المفارقة بلا مفارقة ولو مات احدهما عقيب الظهار او فسخ بسبب من الزوج الطلق
طلقة بائنة او رجعية ولم يراجعها فلا عود ولكد الكفارة فان راجعها فهو عائد
ولا كفارة عليه بموته ولو علق طلاقها عقيب الظهار فعود واذا وجبت الكفارة ثم طلقها لم تسقط كما لو مات احدهما وفسخ النكاح
ولو وجد لكفارتها حرم الوطيء وغيره الى التكفير كما لو اشتراها بكل اليمين ولو علق الطلاق بالظهار عاد بالصفة ود
بان طلق رجعيا ثم انقضت العدة ثم نكحها

والفرق بين ان واذا السبق بيان ان الطلاق وجد

ووجدت ولم يعلم فان علق على فعل غيره فلا عود حتى يفعله بعد علمه وان علق على فعل نفسه فان كان ناسيا او جاهلا
الظهار وهو الصغير
والروضة والجلد المشهور انه عايد والاقرب انه غير عايد الى ان يتذكر فيمسك والاول اصح لعموم ما في الحاوي
والسبيل الرافعي في الصغير ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي وامسكهن لزمته اربع كفارات ولو امسك بعضهن
وجبن بعدد هن ولو ظاهر من اربع كلمة متواليات كان عايدا عن الثلث الاول وعليه ثلاث كفارات فان
ان الرابعة متصلا والا فاربع كفارات ولو قال انت علي حرام والطلق او نوى بكل منهن تعددة الكفارة ولو
كرر لفظ الظهار ثم اخر اشهد لهما بقصد التاكيد او مطلقا فظهار واحد ان قصد الاستيناف او فاصل فظهاران
وبالمرة الثانية يحصل العود عن الاول وبالامساك عقيب الثانية عن الثاني ولو قال ان دخلت الدار فانت علي
كظهر امي وكرر فاذا دخلت صار مظاهرا فان عاد وقد قصد التاكيد او الطلق تعددت الكفارة وان قال للهناة بحكم
وان قصد الاستيناف تعددت ووجب لكل بعود واحد بعد الدخول والعلم به ولو طلقها عقيب فلا كفارة ولو
قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فان تزوج اولم يمكن منه بان ملك عقيب الظهار فلا ظهار ولا عود
وان تمكن ولم يتزوج لكذبه وانما يصير مظاهرا ان افاق التزوج مع امكانه وحصل اليأس بموت احدهما فحكم
بالظهار فيسأل الورث ولا كفارة لانه لا عود وعصى لان الظهار حرام ولو قال ان لم اتزوج فاذا مضى من التعليق
زمن امكان التزوج ولم يتزوج صار مظاهرا

كتاب الكفارة

وهي مرتبة او مخيرة والمرتبة
في كفارات رمضان والقتل والمخيرة اليمين ومنها الايلاء واللعان كاذبا ونذر اللجاج ويشترط النية
للظهار وقت فجر رمضان
في الكفارات ومقارنتها بالاعتاق او الاطعام وبالتعليق ان علق العتق وفي الصوم التبييت ويشترط

الشهيد بالكفارة ولا يشترط تغيبه بجهة ح ولو اجتمعت عليه كفارات ظهار ودفاع واعتق عبدين بنية
الكفارة اجزاه عنهما ولو اجتمع ثلث كفارات واعتق رقبة بنيتها وقعت عن واحدة منها وكذا لو اجتمع
عليه الصوم او الاطعام ولو عين لجهة خطأ لم يجزه ولو اصاب واراد صرفه الى جهة اخرى لم يمكن و
خصال الكفارة ثلث الاعتاق ثم الصيام ثم الاطعام ولا اطعام في الفضل الخصلة الاولى الاعتاق والشرط
في الرقبة ليجزي شروط الاول الاسلام فلا يجزئ الكافر ويجزئ الصغير المحكوم بالاسلام تبعا وكذا المجنون
ولا يجزئ الجنين وان انفصل قبل ستة اشهر ويعتق ويبيع باسلام الكافر جميع اللغات اذا عرف معناها احسن
العربية اولم يحسن كما يصح باسلام الاخرس بالاشارة المفهمة الثاني السلامة من عيب مخل بالعمل فلا يجزئ
الاقرع والاعمى والاشل والمجنون اكثر الاوقات والمريض الذي لا يرجى برؤه والمقطوع احد الاطراف الاربعة ومقطوع
ع انملة من ابهام اليد ولا انملتين من السبابة والوسطى ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ويجزئ فاقد
عليه ومقطوع انملة من غير الابهام ومقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ومقطوع اصابع الرجلين ونقصه
الخلق القادر على العمل والاعمى الذي يبصر شيئا وفي غير موضعه مع علمه بقبح والشيخ الكبير الفاني والزمن
الفاقد على مباشرة المشي والاعور والاصم والاقرع والاجدع والاشتم والابرص والمجذوم والخصي والمجبوب و
الرتقاء والقرناء والافرس الذي لا يغير الاشارة ومقطوع الاذنين ومثقوبهما والاسنان والفاسق وولد الزنا
ضعيف البطش ومن لا يحسن صنعة وضعيف الرأي والاخرق والاكوع والوكيع والمجروح دون العاموسة والجائفة
يفة الشرط الثالث كالرقبة فلا يجزئ المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ويعتقان نطوعا والاقرب

العتق المشتري بنية الكفارة ولا المشتري بشرط ولا الموصى بمنفعته ولا المستأجر ولا الغائب المنقطع الخبر
ويجزئ المرهون والجاني حيث نفذ عتقهما او يجزئ المدبر والمعلق عتقه بصفة والحامل وعتق الجنين وان
استثناه والآبق والمغصوب اذا علم حياته ولو اعتق موسرا نصفه من ممتركا او كل سرى واجزأ الشرط
الرابع ملك الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتقه عن كفارة على ان يرد اليه دينارا مثلا عتق مجانا ولم يجزه
ولو شرط على غيره بان قال الآخر اعتقه عن كفارتي بعشرة عليك فقبل او قال آخر اعتق عن كفارتك وعلي كذا
فعل عتق من المعتق ولم يجز عن الكفارة ولزم العوض على الآخر والعتق على ما اذا كاتب على ما فهو
من جانب المالك معاوضة فيرتهن بشائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيرتهن بشائبة الجعالة فاذا
قال اعتق مسلما فكر على الف فاعتق نفذ وتبت الالف ولو قال اعتقها عني على الف فاعتق نفذ عن المعتق
ولا عوض ولا مكاتبة مستولدة ولو قال طلق زوجتك عني على الف فطلق تبت العوض ولو قال اعتق عبدك عني وكذا على
كذا ففعل تبت العوض ولو قال اعتقه عني فعل فان قال مجانا او اطلق فلا عوض وان قال على العوض تبت العوض
واذا كان عليه عتق فقصد عنه وان لم يكن او لم يقصد وقعه عنه عتق والا شرع عليه ولو قال صم تكفر
كذا دينارا جاز ان صمت ولا دينار عليه ولو قال اعتقه على كذا ولم يقل عني واعتق فاعتق كما لو قال اعتق و
العبد المعتق يرضى بما ذكر المستدعي عيب الفراغ من الاعتاق ثم يترتب العتق عليه ولو قال ارقم كذا من الخمرة
وقعها لان من هذه الخمرة الى هذا المكيل من كفارتي او عشرة دراهم من زكوتي فادى ولو بعد زمن طو
بجاز الرجوع الا ان قال فاذا جاءنا الخصلة الثانية الصيام فان كان له مملوك عبد فاضل عن حاجته فواجد

الاعتاق وان اصاب به في رمضان واكبر او ضحاه او منصب كالمعدوم وان كان من اوسط الناس كالنجار الزمنه
الاعتاق ولو وجد ثمن عبد لزمه الاعتاق بشرط كونه فاضلا عن دينه ونفقة عياله وكسوتهم سنة وعن
المسكن وما لا بد ليس الآن ولو مكاريا او لاعبة يفضل بعضها عن حاجته وامكن تحصيل عبد بثمنه لزمه بيعه ولو مكاريا
نفيس يجد بثمنه مسكنا يكفيه ويفضل ثمن رقبة او كان له عبد نفيس يجد بثمنه عبدا يخدمه وآخر يعتقه لزمه البيع والاعتاق
ان لم يكونا مالونيين والا فلا يلزمه ولو كان له كتب يحتاج اليها لتحصيل العلم او آلات صنعة يحصل منها كفايته بلا زيادة ولو هم فيها
الى الرقبة تمكن لم يكفه الاعتاق ولو زاد على ذكر كفه ولو كان له كثير يجد بها فما لصنعة ولو كان له ثياب تزيد على حاجته
كفى بيعها ولو كان كسوبا بصنعة فان كان قدر الكفاية صام وان زاد فكذلك وان كان يجد يجتمع عنده ما يزيد على حاجته
قبل كفارة ايام صام بها ولو ملك مالا او حضر ولم يوجد الرقبة لم يجز الصوم كما في الخيرة ولو لم يوجد الا بثمن غال
لم يلزمه شراؤها والاعتاق في اليسار والاعسار بوقت الاداء فمن موسر وقت الوجوب فرضه
الاعتاق ولو كان بالعكس فرضه الصوم لكن لو تكلف الاعتاق باقترض او غيره اجزاه ولو شرع في الصوم ثم ايسر لزمه
الاعتاق ولو كان فرضه الاطعام فصام جاز ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن الاعتاق والصوم فايسر فرضه الاطعام
والعبد يكفر بالصوم فان جرى السبب بغير اذن السيد لم يصم الا باذنه ولو شرع فيه بغير اذن جاز
بلا اذنه ولو صلى وصام بغير اذنه او صلى باذنه وصام بلا اذنه لم يصح الا باذنه ان اورثه ضعفا لطم النهار و
شدة الحرارة ولو صام اجزاه كما لو صلى الجمعة بغير اذنه ولو صلى وصام باذنه او صام باذنه وصلى بغير اذنه جاز
بلا اذنه طال اليوم او قصر لشدة الحرارة او ضعف ولو اراد صوم تطوع فله ذلك وليس للسيد منعه وفي فيئه فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يخرج الارز في الغرة العليا خرج ما يعلم بالشم او على عامد من فرج ولو عجز عن الصوم لمرض او مرضه
شديدة تلحقه من الصوم او خوف زيادة في المرض عدل الى الاطعام ويشترط في المرض ان لا يرجى زواله قريبا
لا يشترط زمن يكفر فيه دوام شهر في بقول الاطباء او بالعادة الغالبة ولو عجز عن الشبق عدل الى الاطعام قال
المتولي ولو كان لا يصبر من الطعام والشراب ولو تحمل الصوم تاذى به تعين الانتقال الى الاطعام كمال الخصال والقاضي
والبغوي ولو كان يغلبه الجوع ويجد لا يجوز له التركيب بل يشرع فيه فاذا يجد افطر والا لم يجز الخروج من الصوم
بعذر الجوع يجوز بخلاف فرط الشبق ولو عرض سفر يجوز الفطر كم بعد الى الاطعام ولو عجز عن جميع الخصال كفارة
في ذمته ولا يلزمه التظاهر في ما بقي بالمقدور ولا يجوز ان يصوم شهرا ويطعم ثلثين مسكينا اما الخيرة فتخير
الحالف بين اعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة
ايام والفقر في جنس الطعام وكيفيته فرجوع في الحر وفي الحاجة واخراج القيمة وصرف الاصداد العشرة الى بعض
وفي سائر الحالات على ما سبق ولو اطعم بعضا وكسى بعضا لم يجز وعن ابن ان يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكوة
والكفارات فلو ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء والقفال في العجز عن الصوم عما ذكر
الآن ولا يشترط في التتابع ويستحب ولو اختار الكسوة فالواجب قميص وسراويل وعمامة او خمار او كساء او ازار
مقنعة او ازار او رداء او كساء او طيلسان او منديل وهو الذي يحمل في اليد ويجوز دفع المقنعة الى الرجل والقلنسوة
الى المراة والصغير الى الكبير والى ولي الصغير له ولا يشترط ان يكون مخيطا بل يجوز الكرباس للخام والمقصور
او المصبوغ ولا ان يكون جديدا بل يجوز الليس الذي لم يذهب قوته ولا يجزئ المخرق المتخرق والدرع والكبر

والمكبر والمعوز والمورز والخز والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة والبنيان وهو السراويل لا يبيعة المركبتين
ولو دفع الى واحد قميصا والى آخر سراويل والى آخر عمامة والى آخر مقنعة وهكذا الى العشرة جاز ولو اختار
الخالص اصفارا يوزيهم خرقا فدفعها الى قوائم جاز واما الجنس فيجزئ المتخذ من الصوف والشعر والقطن
والجلد والكتان والفرو والقز والابريسم سواء كان المدفوع اليه رجلا لا يحل له لبسه او امراة وسواء كان
جيدا او رديا او متوسطا وحكم العبد على ما ذكرنا في المرتبة ولو كفر السيد عن العبد باطعام او كسوة او باعتاق
لم يجز ولو دفع اليه ليكفر بنفسه مكة اولم يملكه لانه لا يملك بالتمليك ولو ملك فله ان يكفر عنه بالاطعام لانه
لا زم بعد العتق كفارة الفذف والعان الفاظ القذف صريحة وكناية وتعريض
اما الصريح فقوله زنيت او يا زاني وللمراة زنيت او يا زانية صريح ولو قال له زنيت بكسر التاء او يا زانية
او لها زنيت بفتح التاء او يا زاني فكذلك والنيك والجماع والوطء والايلاج للحشفة او الذكر او داخلة الفرج
او الدبر في الموضع الوصف بالتحريم صريح ودونه كناية والاصابة في الدبر بان قال لطمت او لاط بكر فلان فذوقو
طبيب رجلا او امراة ولو قال يا لوطي او يا موجر او يا مأبون فكناية وقيل بالوطء صريح ولو قال زنا بدكر
او فرجكا او ذكر او دبر كما او بشكر فقذف ولو قال زنا يدكر او رجلكا او عشكر فكناية ولو قال انت يا حمة فهو
رواية الكناية فكقوله يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا شقي وانت يهودي لطوة ولا نزديني بدلا
مسر ولو قال اردت الزنا صدق بيمينه ويسقط الحد وكذا اذا وصفه بما لا يليق به كقوله يا زاني الاذن او يا سارق
او يا كافر او يا فاسق او يا ابن الزنا فهو قذف صريح ولو قال لاجدرك عفراء او وجدت معكر رجلا كناية
الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال زنيت معه فلان فصريحة وفيها كناية خفية ولو قال لا اجنبية زنيت بكر فمقرة بالزنا وقاذفة لها ويلزم
حد القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بكرا او معه فقاذف
لها وقيل لم كناية فان اراد انها زنت به قبل النكاح فمقرة بالزنا وقاذفة له وسقط عنه القذف ولا
قرار لها لكن يعزر وان اراد انها زنت به قبل النكاح نائما او مجنونا فمقرة بالزنا ولا قذف ولو قال
لست اردت انى لم ازن لانه لم يجامعني الا بهيمة النكاح فان كان ذكر زنا فمهبوزان او قال اردت انى لم
ازن كما لم يزن بهو صدقت بيمينها كما يقول الرجل لآخر زنيت معكر ويريد بقي الرقة عنه وعن نفسه اذا
حلفت فلا حد عليها ويجب عليه ولو قالت لزوجها يا زان فقال زنيت بكر فعلى هذا التفصيل ولو قال يا زا
نية فقالت انت ازنى مني فقاذفة له ان اراد القذف ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتداء
انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة ومقرة وسقط عنه الحد ولو قال انت ازنى منى او ازنى من الناس او يا ازنى
الناس فلا قذف الا ان يريده ولو قال اردت ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحققه كذبه
ولو قال اردت انت ازنى من زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان فلا قذف الا ان يريده ولو قال
زنى فلان وانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى من زناة
الناس فقذف ولو قال الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف للعلم بكذبه وكذا لو قال انت ازنى من
اهل بغداد الا ان يريد انت ازنى من زناة اهل بغداد ولو قال انت ازنى من فلان ولم يصرح بزناه
لكن ثبت زناه بالبينة او باقراره فان جهل به فلا قذف وصدق في الجهل به وان علمه فقاذف لها فيحد

فيحد الخاطب ويعزر لغلان ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بل انت زان فلا قاذف ولو تقاذف شخصان
حد كل منهما ولا تقاص ولو قال زنيت بفجل فلا قذف الا ان يريده ولو قال زنيت في الجبل او في الدار فقذ
ف ولو قال لمشكل زنا ذكر وفرجه فصريح وان ذكر احدهما فكناية ولو قال لامرأة ولمشكل رجلان زنيتما وقذ
واحد عزر لاحد والنسبة الى سائر الكبائر غير الزنا كالسرقة والشرب والقطع والايذاء بسائر الوجوه لا
حد فيه ويعزر وكذا لو قال لعربية او قال لامرأة زنيت بكر فلانة واما الشعر فيض فكقوله يا ابن الحلال او انا
انا فسرت بزان او امي ليست بزانية او يا ابن الاسكاف او الخباز او ما احسن الحمك او ذكر كرة الناس فلا
قذف وان نواه ولو قيل له اليس فلان زانيا او هل فلان زان فقال نعم لم يكن قذفا ولو قيل الست قذفت
فلانا او هل قذفت فلانا فقال نعم كان اقرارا ولو قال لابنه اللاحق به لست ابني او لست مني فليس بقذف
الا ان يريده فيستفسر فان قال اردت انه من زنا فقذف وان قال اردت انه لا يشبهني خلقا او خلقا
او هو من زوج آخر او لغيط او مستعار صدق بيمينه وان قال لآخر لست ابن فلان فقذف ولا حد الا ان كان
منفيا وان اراد نفيه شرعا او نفيه خلقا او خلقا ولو قال للقريشي يا نبطي او للتركي يا هندي او يا للعكسي
وان قذف امه او جده من جداته معينة فقذف ولو قال للعلوي لست من علي ابن ابي طالب وقال اردت انه
من صلبه قال الروياني وغيره لم يصدق وقال البغوي في التعليق صدق وهو الاقوى ولو قال يا قواد يا ديوث
او قال لرجل ولو لامرأة يا ابن ديوث او ضرب بني فهو ان لا يكون قذفا في حق من دخل داره او ضربه ولو قذف امراة رجل
ولو قال لرجل يا زاني فقال من رماني فانا زانية فان كان يعرف الرامي فقاذف وان لم يعرف فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يعرفها ويعرف انه لم امرأته فقذفه ولو قذف امرأته وابنه وهل له امرأة اولا فله قذفه ولو قال بالفارسية اى
روسپى فبرج ولو قال يا سياه كاى سياه روى كنايه ولو قال احد ابويه زان ولم يعين لزمه الكل زان فلا
حد ولو قال يا ابن الزانيين لزمه حدان ولو قال يا زاني ابن الزانيين لزمه ثمان حدود ولو قال يا ابن الحرام اى
حرام زاده كناية ولو قذف زوجته او غيرها من فصاعدا الحد للجميع ان زنا واحدا واكثر بكلمة
ان كان المقذوف محصنا والقاذف بالغا عاقلا ولم يكن اصل في القاذف للحد والا فالتعزير ولو اكره آخر على
قذف ثالث فقذف فلا حد على واحد منهما وشروط الاحصان الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من
الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد وعزر لا يزنا ولا بترك العفة بخلاف وطء ليوجب الحد
ومنه ما اذا وطئ جارية زوجته او احد ابويه او المرهونة عنده وتبطل ايضا بالاتيان في دبر زوجته ووطء مملوكة
الى نهر اخته او عمته او خالته من الرضاع او النسب عالما بالتحريم وان لم يجب الحد ولا تبطل بوطء زوجة المعتدة على شبهة او
بوطء امة المزوجة او المعتدة وغير المستبرئة والمرتدة والمجوسية ووطء زوجته في الحيض والنفاس والاحرام والا
عكاف ووطء المظاهر عنها قبل التكفير ووطء جارية الابن والمشتركة وفي النكاح الفاسد كبلا ولي وشهود و
المتعة وفي الاحرام ولو قذف المغفل وقبل ان يجد القاذف سقط الحد عنه ولو ارتد او سرق او قتل لم يسقط ولو قذف
وهو عبد او كافر ثم عتق العبد واسلم الكافر لم تعد حصانتهما ولم يحد قاذفهما ولو جن زوجة الزنا من صبي او مجنون
لم يسقط حصانتها ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على زناها او على اقرارها الزنا حد قاذفها
على انها لم تزن ولم تقر فان نكلت وحلف سقط عنه الحد ولا يجب عليها بيمينه ولا تسمع البينة عليها بالزنا او الخلف على النفي

على نفيه الا في هذه الصورة ولو قذف ميتا فطلب ارثه الحد وطلب القاذف يمينه ان لا يعلم زنا مورثه
ممن ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف تغليظا على القاذف وحد القذف وتعزيره حق آدمي
يورث عنه ويسقط بالعفو وعفو وارثه ان ملك او قذف ميتا وهو حق جميع الورثة فان لم يكن وارث
يقيم السلطان ولو قال يا ابن الزانية او الزاني والام حية فالمطالبة لها والا فلوارثه ولو قال
لغيره انزنيت او انجبت لكر القذف فقذفه فلاحد ولو عفا بعض الورثة فلباقي الاستيفاء بقدر حصصهم ولو قذف
في عبد او جب التعزير والطلب والعفو للسيد ولو قذف السيد عبده كان له الرفع الى الحاكم للتعزير

فصل

الزوج كالاجنبي في صريح القذف وفي كنايته وفي انه يلزمه الحد ان كانت محصنة والتعزير
ان لم تكن الا ان اقتضى حاله ان لا يباح له القذف وقد يجب عليه وبانه يلاعن لدفع دون الاجنبي فيثبت انتهاء النسب
بان رآها تزني او ظهر ظهورا موكدا بان اقرت او شهد من يثق به وان لم يكن عدلا او استفاض بين الناس
ان فلانا يزني بها وانضم الى الاستفاضة قرينة بان رآه معها في خلوة او مخرج هو من عندها جاز
له القذف وقد يجب ان لم يكن ولد يثق انه لبسها منه وجوز ان يكون ولدها وقد يحرم عليه ان يكذبها وقد يكرهها بالطلاق او يكرهها
ولو رآها مع مرارا كثيرة في محل الريبة او مرة تحت شعار على هيئة منكرة فله الاستفاضة مع القرينة و
ان كان قد ذكر ولد يثق انه لبسه منه وجب القذف والنفي وانما ينفي ذكر بان لم يطأها اصلا او اتى به لدون
ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من الوطء ولو اتى به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين فان لم
ينف بما يجوز لم يجز النفي وان استبرأها ورآى بعده مخيلة الريبة حل له النفي والا فلا ولو كان بطا

ويجوز فلا يحل ولو يتيقن زناها والولد ليس منه ومن الزنا لم يجز النفي ولا القذف ولا اللعان

ولو ولدت بولد لا يشبهه حسبا وشبها او بولد اليض وهي سوداء او بالعكس جاز النفي ان ضمت اليه قرينة الزنا

او لم ينضم كان على الزوج ان يتهمها به او لم يكن ولد القذف واللعان وانما يحتاج الى نفي الولد باللعان

حيث لحقه الولد لولا اللعان وذكر عند الامكان فان لم يكن بان لم يشك او شك لكنه اخر من العقد او يكن امرأة

ولم تهنأ بالجر او يكونا احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان وامكان اتيان الزوج

الصبي ولد لستة اشهر فان ولدت لستة اشهر وساعة ثبت الوطء بعد زمن الامكان بلحقه ولكن لا

يحكم بالبلوغ به فلا لعان لو نفى قائلا بعد ذكرانا بالغ بالاحتلام فله اللعان ولو كان الزوج نموذجا

فله بلحقه الولد فلا لعان لو كان باقي الذكر دون الانثيين وبالعكس يلحقه فله اللعان وحد نافي الولد

على الفور فان اخره سقط حقه والحمل وان جاز نفيه في الحال جاز ان يوخر الى الوضع ولو قال اخرت لاني لم اعلم

الوضع صدق بيمينه ان كان غائبا او حاضرا واحتمل المدة ولو نفى ولد مشهور بولده كرفعا ابعين او نعم فلا نفي

له ولو قال اخرت لاني لم اعلم خبر الولادة او بادرت لانكر علي فله النفي والزوج ان يلاعن وان تمكن من البينة على زناها ويجوز

اللعان لنفي الولد وان عفت عن الحد وانقطع النكاح بطلاق او غيره ويجوز دفع الحد وان انقطع النكاح

ولا ولد ويكفي لدفع التعزير الاتيان بكون تعزيرها دون ثلاثين سوطا ولو غفت عن الحد او سكت

عن طلبه او اقام بينة على زناها او صدقته ولا ولد لم يجب اللعان ولو ابانها بعد القذف فله اللعان لنفي

الولد ولدفع الحد ان طلبته وشرطه الملاعن اهليته اليمين فلا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي

الذمية الرقيق والمحدود في القذف ومن الزنى والرقيق والمحدود وان يكون زوجا فلا لعان للاجنبي

ولا للسيد ان ولد يمكن من مستولدته او من امته الموطوءة ولو كان زوجها بطلاق او غيره ثم قذفها بزنا

مطلق او مضاف الى النكاح فله اللعان ان كان ثم ولد او حمل يلحقه بالنكاح السابق ويسقط عنه الحد ويجب

عليها ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ويسقط عنها باللعان وحرمت مؤبدا بلعانه ولو قذفها بزنا مضاف

لما قبل النكاح ولا ولد فلا لعان وحد الا لم يات ببينة الزنا ولو كان ثم ولد او حمل فله اللعان وينتفي

بقذفه وقبل اللعان له الا ان يقذفها اجنبي او لو وطئ امراة بنكاح فاسد او شبهة وقذفها او اراد اللعان

فله ذلك ان كان ثم ولد وسقط عنه الحد به ولا يجب عليها فلا حد عليه ولا لعان وحرم عليه ابدا وان لم يكن فله

قذف الاجنبي ولو قذف امراته او اجنبيا غائبا بمحضر القاضي وجب عليه ايذانه بذكر ليطلب ان شاء ولو اقر عنده

بدون الاربع لزمه الاحضار

فصل

اذا قذف جماعة من الاجانب او الزوجات بكلمة واحدة او بكلمات

وجب لكل واحد حد واحد لكل واحدة من الزوجات بلعان على ترتيب القذف ان ترتب ولو لاعن عشرين لعانا واو

حد الاخر وان رضي بعد كما لو رضي الملتعنون بيمين واحدة ولو قال زنيت بفلان لزمه حدان ولو قال زنيت

وزوجتي بنت الزانية فكيذكر ولو طلبتا قدم للام لانه اقوى ولو قال لاجنبية يا زانية بنت الزانية قدم

وكيفية اللعان بان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وعينها في الغيبة والحضور

ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وعينها في الغيبة والحضور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلمات الاربع وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي ولدته او هذه الولد ان صح
ليرمي ولو قال من زنا واقتصر عليه كفى ولو قال ليس مني واقتصر عليه لم يكف ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
الى اعادة اللعان لنفي الولد الا الاخرس فيكفي اشارته المفهمة بقذف الاربع مرات كشهادته بالزنا لمن الكاذبين فيما رماني به والفعل
في تعريف حاضر او غالبا على ما ذكره في جانبها والاحتياج هنا الى ذكر الولد ولو نفى حمل لم يقر ولا يلتفت اليه ومن ثمرات الكون
من الحرمة والحد وغيرهما الا بالكلمات الخمس بنفيا صريحا ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ولو قال لا بد لا شهد
احلف بالله او اقسم بالله اني لمن الصادقين او ابدا للعن بالابعاد او الغضب بالسخط او اللعن بالغضب بطل
ويشترط تاخير لفظ اللعن والغضب عن الكلمات الاربع والموالاة بين الكلمات الخمس وان يأمره الحاكم به وبتقدمها
الكلمات فان بدا به بطل وان يتاخر كلها لم يعتد بها حسبها او لم يحسن وتسن الشهادة بالزنا
بان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان بان يكون في اشرف مواضع البلد ففي مكة بين الركن الاسود والمقام
وفي المدينة عند منبر رسول الله صلعم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في جامع على المنبر وفي الكنيسة لليهود
وفي البيعة للنصارى وفي بيت النار للمجوسي ومن لا يتحامل دينا كالدهري والزنديق بالحاء بل باللاعن
في محل الحكم كالوثني ويسن التغليظ بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحائهم واقربهم الرابعة ويسن ان يحضرها الفاسق
بالله تعالى ويعظها ويقول ان عذاب الاخرة اشد وابقى ويبالغ فيه عند الكلمة الخامسة وان ينهاه عن قيام
واذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا وسقط عنه الحد ووجب عليها والنفي الولد المنفي عنه وان لا عن سقط عنها الحد
لا يجب عليه ولو ذكر توبة القاذف الرجل المقذوف وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بطلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ولا حاجة الى مضي يوم وليلة

من الحيضة الثالثة والرابعة والعقد اقوله بها وقت الطلاق كانت في الحيض او الطهر حتى لو قالت

كنت طاهرة وقد حضت بعد لحظة قبل العقد قولها وقت الطلاق لو اختلفا فيه والاجل طهر الشام محض اصلا

قوله لان المعتبرة القراء ان يكون محتوشا بدمين والمستراضة تعتد بأقرائها المرد والبرها من العادة

او التمييز او الاقران والامة التي تحيض وتطهر تعتد بقرئين تحرة كانت او عبدة والمكاتبة والمدبرة والمستولدة

ومن بعضها حرة كالقنة ولو زوجها عبد بنكاح فاسد او شبهة نكاح فعدتها بقرئين ولو وطئت بشبهة ملك اليمين

بعشرة ايام بليالي عدة الحرة ولو عتقت في اثناء العدة فان كانت رجعية فعليها عدة الحرائر وان كانت بائنة فعدة الاماء

النوع الثاني ان تكون بنت ثلثة اشهر وهي البالغة المتحيرة والصغيرة والآيسة من المحيض والبالغة التي

لم تحض اصلا اما المتحيرة فان انقطع طلاقها على راس الهلال اعتدت بثلثة اشهر هلالية وان وقع في الاثناء

فان كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما لغت قرءا وتعتد بعده بهلالين وان كان خمسة عشر او اقل فلا لغت شيئا لا

حتمالان يكون كل حيضة وتعتد بعده بثلثة اشهر هلالية سوى الباقي والصغيرة والآيسة والبالغة التي

لم تحض ان طلقت في الاولى فكالمتحيرة وان طلقت في الاثناء يعتبر شهرا ان بالهلال وتكمل المنكسر ثلثين من الرابع

ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء ولو ولدت ولم تر حيضا فقد انقضت عدتها

بثلثة اشهر والامة الصغيرة والآيسة والمتحيرة والبالغة التي لم تحض اصلا تعتد بشهر ونصف واللواتي انقطع

ومن لعذر كمرض او رضاع ولا تعرف يصبرن الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء والى ان يئسن فيعتددن

فيعتددن بالاشهر دون الايسات سن اليأس آيست من المحيض من بلغة والنظر في السن جميع النساء العالم او الى بعضها

قولان قال في الكبير والصغير والروضة الراجح ما عند الاكثرين الادوار لا يبلغ طهر العالم والتفحص

سنان الاقاليم ولكن المراد ما يبلغ خبره ويعرف وعلى هذا القول هو اثنتان وستون سنة والقول الثاني

ان النظر الى بعض من فعلى هذا فالنظر الى نساء عشيرتها من الابوين فاذا بلغن سنا تنقطع حيضهن في

لم ترالدم فعدة آيست وهذا هو المذكور في شرح المهذب والحاوي وتعليقة والروح في الحر ولو رأت الدم بعد

اليأس وقبل تمام الاشهر او بعده وقبل النكاح انتقلت الى الاقراء النوع الثالث ان يكون بالحمل فحر طلق

زوجة او مات عنها وهي حامل فالعدة بوضع كانت او امة لم تر الدم اولا وضعت او بعد مدة طويلة دون

اربع سنين ولا تنقضي العدة بشرطان احدهما ان يكون منسوبا الى صاحب العدة ظاهرا او احتمالا كالمنفي

بالعان اما اذا لم يتصور ان يكون منه بان ملك صبي لابن زوجة او امرأة حامل فلا ينقضي عدتها بالحمل بل

بأربعة اشهر وعشر ولو ملك ممسوح وامرأة حامل فكذلك الحكم ولو ملك خصي ومقطوع الذكر باقي الاشياء

وامرأة حامل انقضت عدتها بوضع الحمل ولو ملك كامل عن زوجة او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون هذا

بان وضعته لستة اشهر من العقد او لاكثر وكان بينهما مسافة لا ينقطع فيها نكد المدة ثم ينقضي عدتها بوضع الحمل

بغير شبهة او غيرها انقضت عدتها بذلك وان كان من زنا اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت وعدة

الطلاق من يوم وتنقضي العدة معه بالاشهر للوقار وبالاقراء للطلاق ان رأت الدم ولو نزرا في

وان لم تر الدم لم تحسب العدة في ثرة الدم ايام

عدة الطلاق والوفاة وجبت من الزمان الذي يمنع من انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول الحال حمل على انه من

ساعة لا تنقضي العدة الا بوضع كل الحمل

الزنا لاحد ولو نكح حاملا من الزنا صح كما حرره وطئها قبل وضع وبكره الشرط الثاني ان لا ينفصل بتمام

فلو كانت حاملا بولدين فلا تنقضي الا بوضعهما حتى لو كانت رجعية ووضع احدهما فله الرجعة قبل ان

تضع الثاني ولو وضع الثاني قبل مضي ستة اشهر فيهما للزوج ان ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد والباقي

حكم ما ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر وظهر بهما حمل من الزوج تعدت بها بالوضع وان ارتابت

ان تنكح فتزوج الريبة ولو عرضت الريبة بعد تمام العدة وبعدما نكحت فلا يحكم بالبطلان الا اذا انكشف

حملها يوم النكاح بان ولدت لستة اشهر من النكاح ولو ارتاب بعد تمام العدة وقبل النكاح استحب ان تصبر

الى زوال الريبة فان نكحت صح الا ان انكشف ما يقتضي البطلان ولو بان زوجته بطلاق او غيره ولم تتزوج

والترتيب لو لاربع سنين فاد ونها من وقت الفراق وامكان العلوق لحظة لان اكثر مدة الحمل اربع سنين

ولا فرق ان تغربت انقضاء عدتها اولم تغرب ولو كانت رجعية والترتيب لو لد فلذلك لم تحسب من وقت الطلاق

ولد لو ولدت لاكثر من اربع سنين وقبل التزوج وادعت ان الزوج راجعها او جدد نكاحها او وطيها

بشبهة فان صدقها الزوج فعليه المهر والسكنى في التجديد والنفقة والسكنى في الرجعة ولحقه الولد وان

انكر صدق بيمينه وعليها البينة فان نكل حلف وثبت الان لم ينفه باللعان ولو ادعت ذلك عليه واربته صدق

واليمين على نفي العلم ولو نكحت في العدة لم تنقطع العدة وتستحق نفقتها وسكناها فان وطيها الثاني عالما بكونه

منه حد وان جهل الحظ انقضاء العدة او ان المعتدة لا تحرم انقطعت العدة ودعوى الجهل تحرم المعتدة لا

يقبل الا من قريب العهد بالاسلام ودعوى الجهل بكونها معتدة تقبل من كل احد وان افرقت بينهما لكل عدة

ولو نكحت بعد عدتها وادعت انها لم تعلم انها في العدة ان امكن صدقت والا فلا

عدة الاولى تتداخل في الثانية وقبل التفريق وتفرق ثم يحسب المدة من العدة ولو فرقها القاضي

او تفرقا بانفسهما او ملك الزوج او طلقها على ان النكاح صحيح او تقايلا على ان لا يعود اليها

حسب بعده ولو انت بولد لزمان الامكان من الاول والثاني لحق الاول وانقضت عدته به

لزمن الامكان من الثاني بان انت لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول لحق الثاني وانقضت

عدته بهما ولو لزمن الامكان ضرها عرض على القائف فمن الحقه به لحقه وتعتد للاخر وشرط للحوق الولد

لعدة النكاح الفاسد الاقرار بالوطء كما في طلاق اليمين ولا يكفي العقد المجرد الا ان كان ولو بانان امرأته

بجمع او فسخ او وطء امرأة اخرى بشبهة وتزوج بها في العدة صح النكاح **فصل اذا**

اجتمعت عدتان من واحد بان طلقها ووطيها في عدتها جاهلا او عالما والطلاق رجعي ثبتا

فلما اي تعتد من وقت الوطء بثلثة اقراء او الاشهر وتندرج فيها البقية من الاولى ولو كانت احداهما

بالحمل بان طلقها حاملا ووطيها او اجلها او حاملا ووطيها قبل الوضع تداخلت الاقراء او الاشهر

في الحمل وانقضتا بوضعه وله الرجعة الى الوضع والتجديد ان كانا بائنا وان كانتا من شخص بان

كانت في عدة زوج او شبهة ووطيها اخر بالشبهة او في نكاح فاسد وكانت المنكوحة في عدة شبهة

فطلقها زوجها فلا تتداخل ان لم يكن حمل قد مت عدة الطلاق سابقة كانت او لاحقة وله الرجعة

والتجديد في عدة دون غيره وكما راجع او جدد شرعت في عدة الغير فليس له الاستمتاع الى انقضائها

وان كان هناك حمل قد مت العدة به سابقا كان او لاحقا وله الرجعة والتجديد في عدته وعدة الغير و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس له الوطء الى الوضع ان كان الحمل من الآخر وان كان منه فجايز ولو طلق زوجة وهجرها او
غاب عنها زوجها انقضت عدتها بمضي الاقراء او الاشهر ولم يبح لها وكان يعذر بها وخالطها
معاشرة الازواج وان لم يطأها فان كان بائنا انقضت وان كان رجعيا فلا ولا رجعة الا
الاقراء او الاشهر ويكفي في المعاشرة للخلوة ولا يكفي دخول الرجل فيها ولا يشترط تواصل الخلوة
بل يكفي الخلوة في الليل والمفارقة في النهار كما يومر بين الزوجين ولو طالت المفارقة لم تجز خلوة
بناء على الاول ولم تنقطع ولو خالط المعتدة اجنبي عالما فلا توثر وبشبهة فلا يحسب من العدة ولو
كانت حاملا فلا شك ان المعاشرة لا يمنع انقضاء العدة ولو وطئ مشكوحة رجل بشبهة حرم على زوجها
المعاشرة الى مضي عدتها فان لم يترك لم تنقض العدة ولو كتم معتدة على ظن الصحة ووطيها لم يحسب من الشهر
عن عدة الطلاق بل تنقطع من وقت وطيه ولم يحرم عليه موبدا ولو طلق رجعيا حايلا وراجعها ثم
طلقها استانف العدة اصابها بعد ما راجعها او لم يصبها ولو كانت حاملا وطلقها قبل الوضع
تعقب بالوضع اصابها او لم يصبها وان طلقها بعد الوضع استانف اصابها او لم يصبها ولو خا
لم المدخول بها حايلا وجد دم حيض في العدة واصابها ثم طلقها ثانيا استانف العدة ودخلت
البقية فيها وان لم يصبها بنت ولم تستانف ولم يلزمه الا نصف المهر ولو كانت حاملا انقضت بالوضع
ضع اصابها او لم يصبها ولو ملك بعد التجديد كفت عدة الوفاة وسقطت البقية كما لو ملك عن زوجة

فصل القسم الثاني عدة الوفاة ومدتها في حق الحرة الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها

بلياليها في حق الامة شهران وخمسة ايام ولا فرق بين ذوات الاقراء وغيرها والصغيرة والكبيرة
وغيرها وزوجة الصبي والمسوح وغيرها وشرط ان يكون النكاح صحيحا فان كان فاسدا
فلا عدة الا بالدخول ثم هي بثلثة اقراء ان كانت حرة وبقرئين ان كانت امة وتحسب العدة بالهلال ما امكن فان انطبق الموت على اول الهلال حسب الربع اشهر بالاهلة
وضمت عشرة ايام بلياليها اليها وان ملكت الاثنا وكان الباقي دون عشرة فعشرة ايام
الربع اشهر بالهلال وتكمل العشرة من الثالث ولو ملك الزوجة وعدة الطلاق فان كان
رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وان كان بائنا فلا وهذا اذا كان حايلا فان كانت حاملا
تعدتها بالحمل لوضع على الوجه الذي ذكرنا وعلى الشرط الذي قدمناه كانت امة والغايب ان
لم يتقطع خبره انتظر ابدا فان لم يكن له مال كتب الحاكم بلده ليطالبه بحقها فان لم يعرف
او تعرف كاحياء وان انقطع خبره كمن توقف على حاله لم يجز لها ان تنكح حتى يتيقن موته او طلاقه و
انقضاء عدته او يفتي كاحه لعدم التفقه والتقليد وولي حكم حاكم بانها تتربص اربع سنين فتعتد
عدة الوفاة ثم تنكح وتربصت وحكم ثانيا بالفرقة واعتدت ونكحت نقض حكمه الا اذا بان انه كان ميتا
وقد الحكم ولو ظهر انه حي وجاء يطلبها لم يلتفت اليه بلا عدة ان لم يدخل الثاني وبعد عدته ان دخل والولد
للثاني الا ان يدعي الاول قبل الدخول فيلحق به والا فبالثاني ولو
اخبر عدلان بموته فانه جاز له التزوج فيما بينها وبين الله تعالى ولو طلق غايب زوجته او ملك فعدته
عدة الوفاة فان قال ارتجعت قبل مضي عدة الوفاة صح ولا يصح بعدها الا بعقد جديد

الانتقال إليه وجب العدة فيما ذكرنا ومنزل البدوية وبيتها من شعر أو صوف كمنزل الحضرية فإن كان

لها مال ظاهر أو باطن أو كان لها من يطالب بالنفقة أو كان لها كسب تنفق منه فلا نفقة لها

لها ولا بد من محرم ومعناه من التحريم فلا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز والشرط الشافعي

البلوغ ومع أبو حامد والنسوة الثقاة كالمحرم وتكفي واحدة والأصح أن يخلو رجلان بامرأة و

يجوز أن يخلو رجل بامرأتين والبعيد إذا كان في الدار زيادة على سكنى مثلها فإن لم يكن كذلك فعليه

تحليتها للمعتدة والانتقال عنها الثانية إن كان في الدار حجرة فأراد أن تسكن بها أحدهما ويكن

بيوت الأخرى فإن كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وإن

كانت في الحجرة جاز كما لو جمعتهن الدار بين المتجاورتين وحكم السطوح والعلو حكم الدار والحجرة ويشترط أن لا

يكون لم أحدهما على الآخر وأن يغلق الباب بينهما ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت وباقي

صفة فليس أن يساكنها وإن كان معها محرم ولو كان في بيتين من دار كبيرة والفرد كالبيت لا يتعلق

جاز تزيين المعتدة ملازمة المسكن الا إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حرق

أو لصوص أو فسقة بها كالوتنا ذين من الجيران أو الأعداء والا إذا احتاجت الى شراء طعام أو قطن أو

بيع غزل لا ناب لها ولها أن تخرج بالليل الى الجيران للغزل والحديث ولا يجوز المبيت عندهم ولا

تخرج لأغراض تعد من الزيادة كالزيارة والعيادة والتجارة وشبهها ولو توجهت عليها يمين فله أن

فان كان لها تجارة خرجت وحلفت وإن كانت محذرة بعث الحاكم اليها من يحلفها أو يحضر بنفسه والمعتدة التي

لا كسب لها ولا مال صاحب العدة أو ورثته انا المسكنها في موضع الى انقضاء العدة قد ذكرنا ولا منع لها

الانتقال وجب العدة فيما ذكرنا ومنزل البدوية وبيتها من شعر أو صوف كمنزل الحضرية فإن كان

لها مال ظاهر أو باطن أو كان لها من يطالب بالنفقة أو كان لها كسب تنفق منه فلا نفقة لها

لها ولا بد من محرم ومعناه من التحريم فلا عبرة بالمجنون والصبي الذي لا يميز والشرط الشافعي

البلوغ ومع أبو حامد والنسوة الثقاة كالمحرم وتكفي واحدة والأصح أن يخلو رجلان بامرأة و

يجوز أن يخلو رجل بامرأتين والبعيد إذا كان في الدار زيادة على سكنى مثلها فإن لم يكن كذلك فعليه

تحليتها للمعتدة والانتقال عنها الثانية إن كان في الدار حجرة فأراد أن تسكن بها أحدهما ويكن

بيوت الأخرى فإن كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستراح والبئر والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وإن

كانت في الحجرة جاز كما لو جمعتهن الدار بين المتجاورتين وحكم السطوح والعلو حكم الدار والحجرة ويشترط أن لا

يكون لم أحدهما على الآخر وأن يغلق الباب بينهما ولو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها الا بيت وباقي

صفة فليس أن يساكنها وإن كان معها محرم ولو كان في بيتين من دار كبيرة والفرد كالبيت لا يتعلق

جاز تزيين المعتدة ملازمة المسكن الا إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حرق

أو لصوص أو فسقة بها كالوتنا ذين من الجيران أو الأعداء والا إذا احتاجت الى شراء طعام أو قطن أو

بيع غزل لا ناب لها ولها أن تخرج بالليل الى الجيران للغزل والحديث ولا يجوز المبيت عندهم ولا

تخرج لأغراض تعد من الزيادة كالزيارة والعيادة والتجارة وشبهها ولو توجهت عليها يمين فله أن

فان كان لها تجارة خرجت وحلفت وإن كانت محذرة بعث الحاكم اليها من يحلفها أو يحضر بنفسه والمعتدة التي

لا كسب لها ولا مال صاحب العدة أو ورثته انا المسكنها في موضع الى انقضاء العدة قد ذكرنا ولا منع لها

فصل

للاستبراء سببان الاول حصول الملك في ملك جارية خلية بارث او
شراء وهبة او وصية او بسبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او الاقالة او التحالف او الرجوع في الفلس
او الردة لزمه الاستبراء بها سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان الانتقال من امراة او صبي
او غيرهما وسواء كانت الامة صغيرة او كبيرة او ايسة بكرا او ثيبا وسواء اشتراها البايع قبل القبض
او لم يستبرئ ولا يجب على البايع استبراءها قبل البيع وان وطيها ويجب ولو اقترضها من مجرم لهما واجنبي
ستردها قبل تصرفه فيها او كاتبها فسخت او مجرز فسخ او ارتدت وعادت الى الاسلام او ارتد السيد و
عاد او زوجها وطلق قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري وعادت بالفسخ او لم يملكه على جارية مشتركة
وجب الاستبراء ولو حرم على السيد بصوم او اعتكاف او احرام او رهن او حيض او نفاس فلا
شراء ولو لمشتري زوجة فلا استبراء او امام لحل ولو لمشتري مزوجة او معتدة عالما بالحال او جاهلا واجاز
فلا استبراء فان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت العدة لزمه الاستبراء ولو كانت المشتراة محرما او اكثر
امراة او رجلان امة فلا استبراء الا للتزويج ولو لمشتري امة يطاؤها البايع فلا يجب الا استبراء واحد ولو
اشتراها من رجلين او اكثر قد وطيها لزمها استبراءان ولو اراد تزويجها فكذلك ويقدم الاول فالاول
فان استبرات بحيضة وجبت قبل الحيضة الثانية فان انتقل من كليهما او قال القائل الفاسخ الحاذ با
الثاني والاستبراء لحدوث الملك وقع قبل القبض فعندية ان حصل الملك بغير الهبة وبالهبة فلا ولو اشترى
مجوسية او مرتدة ومضى حيض او نفاس ثم اسلمت لم يعتد بما مضى

السبب الثاني زوال الفراش عن الموطوءة

لا إذا كانت المستبرأة من ذوات الاقراء فاستبراؤها بحيضة كاملة ولا يكفي بقية حيضة لو كانت حرة
يضاعف وجوبه لم ينقض الاستبراء بحيضة تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراؤها
بشهر واحد ولو كانت حاملا بوضع الحمل وان كان من الزنا ولا فرق بين ان يكون الاستبراء لزوال
الفراش او لحصول الملك ولا بين ان يكون المحصول بالشراء او الشركة او الهبة او غيرها واقل مدة
امكان الاستبراء اذا جرى السبي في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان
ولو ارتابت المستبراة في المدة او بعدها في الحمل كما لو ارتابت المعتدة **خاتمة** لا تصير الامة
ام ولد بالملك والحنوة بها ولو ولدت ولد لم يمكن ان يكون منه لم يلحقه وانما تصير فراشا بوطيء
ويعرف ذلك بأقراره او ببينة ولو أقر بوطيها والد ولدها يمكن ان يكون منه لحقه ولو نفاه وادعى الاستبراء
وصدقته فان الولد يلحقه بدون ستة اشهر من الاستبراء لحقه وستة اشهر فصاعدا لم يلحقه ولو انكرت
الاستبراء صدق بيمينها فان حلف والا حلف المولى وكفى الحمل على الزنا ولا حاجة الى التعرض للاستبراء فان نكل فوجهان
يلحقه وفي وجه يرد اليها ان حلفت السيد ولو ادعت الوطء بعد الاستبراء وانكر صدق بيمينه ولو ادعت امية الولد والمولى
السيد حصل الوطء فلا يحلف ولو قال كنت اطأها واعزل لحقه ولو قال كنت اطأها في الدبر او عاد ولم
الفرج لم يلحقه ولو اشتري زوجة الامة وولدت بعد الشراء لدون ستة اشهر او لستة اشهر ودون اربع
سنين ولم يطأها الزوج فالولد للنكاح فلا يستبرأ وان وطيها بعد الشراء والتد به لستة اشهر فما
عدا من الوطء ودون اربع سنين من الشراء ولم يدع الاستبراء بعد الوطء فهو للملك ويلي مسئولة ولان

وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من الاستبراء فلا يلحق بواحد منهما فلا استيلاد ولا رضاع بالبنوة
ان احتمل من النكاح فقط لحقه وان احتمل من الملك او احتملهما لحقه وان لم يحتمل واحدا منهما
فلا لحاق **كتاب الرضاع** يثبت به حرمة النكاح والمحرمية ولا يثبت به الميراث و
النفقة والعتق والولاية وسقوط التقاصص وحد القذف ورد الشهادة وفيه اركان الاول
المرضعة والحالب شرط الاول ان تكون امرأة فلبن البهيمة والرجل لا يحرم ولبن الخنثى لا يحرم في الحال فان بان
الثالث حرم الثاني ان تكون حية فلو ارتضع من ميتة او لبن المرأة الخامسة او حلب لبنها ميتة او
جرحا فلا تحريم كما لا يثبت المصاهرة بوطيها ولو حلب حية واوجر بعد موتها حرم قال الاصحاب ولبن
الميتة نجس وعلى هذا يحرم الثالث ان يكمل البلوغ فان ظهر لصغيرة دون تسع سنين لم يحرم و
لبنت تسع حرم وان لم يكمل ببلوغ ولا لزوجة المزوجة والخنثى والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة
والكافرة والعاقلة والمجنونة **الركن الثاني الرضيع** ولم شروط الاول ان يكون حيا فان او
جر ميتا فلا تحريم ولو اوجر نابا حرم الثاني ان يكون دون الحولين فان بلغ حولين فلا تحريم
بارضاعه ويعتبران بالاهلة فان انكسر الاول اعتبر ثلثة وعشرون بالاهلة وكل المنكسر من الناقص
والعشرين ويجب ابتداء الحولين من الانفصال بتمامه الثالث ان يتيقن الارضاع في الحولين فا
ان شك في انه كان قبل فطامها ام لا فلا حرمة **الركن الثالث اللبن** ولا يشترط بقاؤه على هيئته
فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او جعل جبنا او مخيضا او اخرج زبده او اطعم صبيا فحرم

ولو ثرد فيه طعام او عجن به دقيق وخبز حرم ولو خلط بمايع حلال او حرام واوجر الصبي خما فان
غلب على الخليط طعما او لونا او ريحا حرم وان غلب الخليط وشرب كله بخمسي فعلت فاكثر وكان اللبن
قدر ما يمكن ان يسع منه خمس فعلت لو انفرد عن الخليط حرم وان شرب بعضه فلا يحرم الا ان تحقق
وصول اللبن الى المثرور او الباقي اقل من اللبن ولو زاد الاوصاف الثلث اعتبر قدر اللبن بحال اللون
قوي يستولي على الخليط فان كان يظهر في الخليط لو قدر حرم والا فلا ولو اختلط لبن امراة ببن
اخرى واوجر خمسا حرم على كل منهما الركن الرابع الارضاع ولا شروط الاول ان يكون خمسا فان كان اقل
فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة او بثلث لم ينقض ولا يشترط الشيخ ولا القريب فيه فالصاحب الشاة يذبح
غيره ولو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة فلها حرم الثاني ان يكون يقينا فان شك في انها اثر
ضعة خسا او دونها او هل وصل اللبن في الوضعات او في بعضها الى جوفه فلا حرمة والرجوع في العدد
الى العرف ويعتبر باليمين على الاكل وبالبناء على الاناء فان شك قبل فصل طويل اعتد ولو اثر
تقيء ثم قطع اعتاضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع تعدد وكذا لو قطعه المرضعة ثم عادت الى الارتضاع
ولا يتعدد بان يلفظ الثدي ثم يلتقمه الحار ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي لنفاد او غيره ولا بان يلهو
عن اللبن والثدي فيه ولا بان يقطعه للتنفس ولا بان يتخلل النوم الخفيفة ولا بان تقوم وتشغل شغلا
خفيفا وتعود الى الارضاع ولو نام طويلا فجرها والثدي في فيه فرضعة وان بان من فيه فرضعتان ويعتبر العدد بتمام الاكل فاذا حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل

واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكمل حسب ولو طال الاكل على المائدة من اول اليوم الى الآخر وكان ينتقل من
لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز والطعام عند نفاده بها او ينتظر الحمل اليه
الطعام والزبد فلا حسب ولا يشترط ان يكون اللبن في المرتين على صفة واحدة بل لو ارتضع في بعضها
واوجر في بعضها او لطخ في بعضها ثم العدد حرم ولو جدد رفعا واوجر خمسا في فعلات او جاز خمس
رفعات واوجر رفعا رضعة واحدة الثالث ان يصل الى المحل وهو معدة الصبي او دماغه بالصب
في الانف او الماموصة ولو ارتضع وتقيأ في الحال حرم ولو امتص واخرج من الفم ولم يبتلع فلا حرمة
ولو حقن باللبن او قطر في اذنه او في احليله ووصل الى مثانه فلا حرمة والصبي في العين وتداويها الرابع
يميز بريه لا يؤثر الرابع ان يكون يقينا فان شك انه وصل الى جوفه او دماغه فلا حرمة ولو كان ثم
حامل مستولدات او زوجات نكحن في الكفر او في الاسلام واحد بين باينة وطفل بين منه او اربع زوجات
ومستولدة فارضعت كل واحدة رضعة ثم يصرن امهات له ويصير الرجل اباه وحرمن على الرضيع لا نسبه
مولوداته ابيه ولو كان لرجل خمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم يثبت الحرمة بين الرضيع وبين
ابيهن ولا بين اباه والمرضعة من النسب والرضاع اجداد الرضيع وامهاتها جداته واولادها
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخلاته والفحل الذي منه اللبن ابوه وامهاته جداته واباؤه
اجداده من الرضاع واضعاد المرضعة والفحل ولا تنتشر الحرمة الى اباءه وامهاته واخوته واخواته فيجوز لابيه

واجب ان ينكح المرضعة وبناتها وانت بالبين الى الفحل بالنسب للولد النازل على البين بالنكاح او بوطء الشبهة

فالنازل على ولد الزنا لا حرمة له تمنع حق المزني بها ولو نفى ولده بالعان انقطع

البين النازل عليه عن ولدها واذا وطئ منكوحه بشبهة او وطئ اثنان امرأة او نكح معتدة جاهلا وانت

بولد فالبين تابع له في حقه بالحاق او غيره كان البين له ولا ينقطع نسبه البين عن الزوج واقاربه بو

فاة وطلاق وغيرهما وان زادت المدة على اربع سنين وان انقطع البين وعاد بعد الانقطاع وان نكحت

وجبت من الثاني ودخل وقت ظهور البين منه فمن شهر رضعة حرم على اقارب الميت وعلى المطلق واقاربه ولو

تزل البكر بين فتزوج وجبت قبل الولادة هو لها وحدها ولا اب للرضيع وبعدها لهما ولو وجبت

من الزنا ولها بين من زوج قبل الولادة للزوج وبعدها لها وحدها ولو نكحت ولا بين لها وجبت

ونزل لها بين فهو للاول قبل الولادة وقد يطرء الرضاع على النكاح فيقطعه فلو كانت صغيرة فنكحت صغير

فارضعتها امه من الزنا او الرضاع او جدته او اخته او زوجة ابيه او جده او اخيه بلبانه لزم انفسخ النكاح وحلها

نصف المسمى على الزوج ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وله على المرضعة نصف مهر المثل ولو كان الانفساخ من

الصغيرة بان ردت وارتضعت من نائمة فلا شيء لها ولا غرم على النائمة ولو حلب اجنبي لبن ام الزو

ج او كان محلوبا فاوجرته الصغيرة فالغرم عليه ولو اكرهت على الارضاع فالغرم عليها وحدها ولو

نكح صغير صغيرة هي بنت عمه او عمته فارضعت احداهما احد هما انفسخ النكاح ولو نكح صغير بنت

خاله او خالته الصغيرة فارضعت جدتهما احدهما فكذلك ولو كانت لرجل امرأتان فارضعت احداهما

مسألة كان لرجل امرأتين فارضعت احداهما غلاما واخرى جارية

مسألة اذا اقر الزوجين باحدهما للزنا الى واحد منهما من الرضاع ثم رجعا او احدهما

احديهما غلاما واخرى جارية حرم النكاح بين الرضيعين **فصل** اذا قال فلانة

اخته من الرضاع او قال فلان اخ منه وامكن ذلك انتفيا على ذلك او اختلفا حرم النكاح

بينهما ولو رجعا او احدهما لم يقبل وان لم يمكن بان قال فلانة بنتي وهي اكبر منه فلغو

ولو انتفيا الزوجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ووجب المثل ان د

خل بها والا فلا مهر ولو ادعاه الزوج وانكرته قبل فرقة حقه وفرق بينهما ولو قال غلطت

لم يقبل ولها المسمى ونصفه ان حلف وان نكلت وحلف فلا شيء لها ان لم يدخل وان دخل

فلها مهر المثل وان ادعت الرضاع وانكره الزوج فقد سبق التفصيل والخلاف فاركب

النكاح وبطل المطالبة بالمسمى ولا يجب المثل ان لم يدخل ولو كان ذكر بعد دفع الصداق فلا

يسترد لو اقرت امه باخوة الرضاع لغير سيدها قبل وحرمت عليه ولو اقرت لسيدها

فان كان بعد ما مكنته لم يقبل وان كان قبل قبل ولو ادعت اخوة النسب عليه لم يقبل وان ادى الى الا

مولى الحلف فانكر الرضاع حلف على نفي العلم ومدعيه على البت يستوي فيه الرجل والمرأة فان رد

منها اليمين عليه حلف على البت ايضا ولو ادعت الرضاع فانكر الزوج ولم يقع في نفسها صدقها

ولا كذبها فله الحلف وتثبت الرضاع بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وبار بع نسوة يشهدن

على الارضاع او الارتضاع ولو شهدن على اثر من الظرف والحلب والايجار لم يثبت بشهادتهن

شهرا زائدا ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين ولا يقبل شهادة المرضعة وحدها

ولا مع غيرها ان ادعت اجرة وان لم تدع قبلت مع ثلث نسوة او رجل وامرأة تعرضت
لفطمها او قالت ارضعته ولم تتعرض وقالت ارتضع مني ولو شهدت ام الزوجة او جدتها با
لرضاع والمدعي الزوج قبلت وان كان بنتها فلا ولو شهدت ام الزوج على الرضاع والزوجة
مدعية قبلت والزوج فلا ولو شهدت امه من غير تقدم دعوى قبلت لان شهادة الحسبة في الرضاع
مقبولة ولو شهدت الزوجة وابنتها البذاء على ان زوجها طلقها قبلت ولو ادعى الطلاق
ثم شهد لم يقبل وان لم يتم النصاب شهود الرضاع فالورع ان يتركها وان يطلقها ان كان بعد
النكاح ولو شهد اثنان بالرضاع وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لاتكمل الشهادة قال في الكبير لم يقبل
لغفلتهما وقال في الروضة قبل لانه معصية صغيرة وهو الاصح ولو شهدت بينهما رضاعا محرما او
حرمة الرضاع او اخوة او بنوة لم يقبل بل يشترط التفصيل والتعرض للشرائط من الوقت والعدد
وغيرها بان شهدت انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل اللبن في كل
كرة جوفه ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ولا يشترط التفصيل في الاقرار بقوة الرضاع
وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار به وجهان وتحمل الشهادة على الرضاع شروط ان يراها
الشاهد ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي ومكنته وان يريه يمتصها وحركة الحلق با
التجرع والازدراد فاذا اجتمعت هذه القرائن او تيقن وصول اللبن الى جوفه بمعاينة الطلب
والايجار والازدراد جاز له ان يشهد بالجيب ولا يجوز بان يراها اخذت طفلا حتى ثبا بها

واذا ارتضعت كهيئة المرضعة ولا بان بسمع صوت امتصاصه فقد يغلبه اصبعه ولا بان لبنا
هذا الطعام الندي والامتصاص وهيئة الازدراد ولا يعلم انها ذات لبن ام لا وحينئذ
زال الشهادة لاجتماع القرائن جزمنا الاداء على وجه يعتبر ولا يكفي بان يقول رايته التقم
بها وامتص وحرك الحلق والحلق في التجرع والازدراد فانه لا يكفي
النفقات والنظر في اطراف الاول في نفقة الزوجة ولها واجبات الاول الطعام ويختلف
بحال الزوج يسارا واعسارا ولا عبرة بحالها شرفا وخسة ورقا وحرية فعلى الموسر مدان وعلى
المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف فمن لا يملك شيئا او ما يخرجه من المكنة فعوز ومن ملك دكر ولا
يرجع الى المكنة لو كان جديدي فموسر وان رجع فمتوسط ولا بد من النظر في الرخص والغلاء والقدرة
على الكسب الواسع لا يخرجه عن الاعسار وان كان يخرجه عن المكنة في الكفارة والعبد والمكاتب
كالمعسر وحبة غالب قوت البلد من الحنطة والشعير والارز والتمر وغيرها صاع بالاقطع
حق اهل البادية الذين يعتادون فان اختلف قوتهم ولم يغلب واحد وجب ما يليق بحال الناس
الادام وحبة غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل والتمر واللبن وغيرها ويختلف باختلا
ف الفصول وقد يغلب الفواكه في اوقاتها فتجب والادم لا يتقدر بل يقدره القاضي باجتهاده
لا يعتاد الطعام فيفرض على العسر لا يعتاد وعلى الموسر مثليه وعلى المتوسط بينهما ويجب كل اسبوع
على الموسر رطل لحم وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف حيث يغلو ويزاد حيث يكثر ويقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل وعلى المتوسط في يومين او ثلثة ارطل وعلى المعسر في كل يوم السبوع
رطل وفي وقت الغلاء في ايام مرة على ما يراه القاضي ولو تبرمت بخبز واحد من الادام فلا يلزمه الابدال
ولها ان تاخذ وتتدارل ولو قنعت بالخبز ولم تاكل اللحم لم يسقط منه الثالث آلات الطبخ والاكل والزير
كالكوز والجرة والقدر والمغرفة والقصعة ونحوها ويكفي من خشب او حجر او خزف ويلزمه اناء الماء للشرب والطبخ
ومؤنة الحمل اليها الرابع الكوة على قدر الامكان الكفاية وتختلف بطول الاقامة وقصرها وهو اليها وعدمها
وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ويختلف جودتها وردائتها
بياعا ويجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب او نعل وفي الشتاء قميص وسراويل وخمار ومكعب وجبة
محشوة وقد يقام الازار مقام السراويل والفرو مقام الجبة عادة ولا يلزمه الجلباب وجنسها غالبا ثياب
نساء البلد من القطن والكتان او الحرير او الصوف او الخز ويتفاوت بين الموسر والمعسر والمتوسط في كل
جنس ولا يراد بالبلد البلد خاصة بل الموضع الذي يمكنه الزوجان من البلد او القرية او غيرها فاعلما
ما صرح به بعضهم ولو كانت عادة البلد لبس الثياب الدقيقة كالقصيل الذي لا يكون ساترا والاضح
الصلوة فيها لم يجز ان يعطيها منه ولكن من الصفيق الغليظة في الجودة كالدبيقي والكتان الرقيق
تقع المقلس ما تفرش للقعود عليه ويختلف بحاله فيعم الموسر طنفسة في الشتاء وقطيفة في الصيف وزلية
نبسطها تحتها وعلى المعسر حصير في الصيف ولبدة في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء
السادس ما تفرش للنوم وهو مضربة وبثرة او قطيفة ولحاف وكساء في الشتاء في البلادة

البلاد الباردة ويكون لامراة الموسر من الرقيع والمعسر من النازل والمتوسط ما بينهما وكل على قدر حاله
على العادة نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير لباسهم لم يلزمه شيء السابع الطيب
والفحم في البلاد الباردة ان لم يستغن بالشمس عن الوقود ويختلف بقدر الحاجة الثامن مؤنة طحن
الحب وخبزه ومؤنة طبخ اللحم وخياطة الثوب وغيرها التاسع آلات التنظيف كالمشط والدهن وما
يغسل به الثياب من الصابون او الاشنان او الغلي وما يغسل به الرأس من السدر او الخطمي والطين
على عادة البلد والرجوع في قدرها الى العادة ويجب في الدهن ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت و
الشيرج وغيرهما ولو اعتاد المطيب بالورد او البنفسج وجب مطيبا ولا يلزمه الكحل والخضاب ولو هياه لها
لزمها وكذا الطيب في الاصح بل ذكر الشيخان ما يوهمه والاصح خلافه وقيل يجب في كل شهر مثقال
وان لا حاجة الطيب والفصاد والحجام والختان ولكن يلزمه الطعام والادام في المرض فلها ان تا
خذ وتفرق الدواء ويلزمه اجرة الحمام مرة في كل شهر مرة الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله ولو
احتاجت الى شرب الماء للغسل فان كان من الجماع او التفكس لزمه ومن الاحتلام او الحيض فلا الثاني عشر
الكنة فيجب لها ما يليق بها عادة ملكا او اجارة او اعارة للخادمة التي لا تخدم نفسها
ونفقة البلد فعليه اخذ امها بأجرة او امة مستأجرة او مملوكة او بالانفاق عليها من امة
زوجة موسر كان او معسر فيما كان او مكانا والاعتبار بحالها في بيت ابيها او زوجها وتنتفع بالانتقال
للزوج فلا عبرة به ويشترط ان يكون الخادم امراة اوصيا او محرما لها ولا يشترط ان يملكها امة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال انا اخدم نفسي والمهيأ لاخدمة او ينفقه الخادم فله الزم الاجابة ولو اتفقا على ذكر شيء لا عيش
عن النفقة ولو قال انا اخدمها لتسقط من مؤنة الخادمة لم تلزمها الاجابة ولو نازعه في تعيين
الخادمة من جواريه او المساواة بينه وبينها الا اذا الفت واحدة او حملتها معها واراد ابدالها فلا
يجوز الا اذا ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال ولو اراد استخدام ثالثة وثالثة من مالها فله
منعهن من دخول دارها كما له اخراج مالها من داره ولو حملت معها اكثر من واحدة فله اخراج الزيا
دة وله منعه ابويها من الدخول عليها واخراج ولدها من غيره الا اذا استصحبته ولو كانت المكفو
لة رقيقة لكنها جميلة تخدم في العادة لم يجب اخدامها والمراد من خدمتها ما يليق بالحال خاصتها كحمل الطعام
الى الفم وصبه على يديها وغسل خرق الحيض ونحوها واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شيء منها
على المرأة مخدومة كانت او لم تكن ولا على خادمها الا ان تتبرع بها بل هو على الزوج ان شاء فعل بنفسه
وان شاء بغيره والمخدوم نفسها في العادة لا يجب اخدامها لكن لو احتاجت الى الخدمة لزمانة
او مرض لزمه اخدامها وتمريضها بواحدة فاكثر بحسب الحاجة كانت حرة او امة ولو اراد ان تتخذ
خادمة من مالها فله منعها من دخول داره وعلى الزوج حمل الطعام والماء الى التي لا يجب اخدامها
الثاني عشر مؤنة الخادمة من النفقة والكسوة وغيرهما فان اخدمها باجارة فليس على الزوج
الا اجرة وان اخدمها بملوكة فعليه نفقتها بالملك وان اخدمها بمن حملتها معها من حرة او
امة فهذا موضع وجوب نفقة الخادمة وجنس طعامها بيتها كجنس طعام المخدومة ولكن دونه في النوع

ويختلف

يختلف بحاله فيما المعسر والمتوسط مد وعلى الموسر مدان وثلث وأجناد طعامها كجنس ادام المخدومة ودونه
في النوع وكسوتها شيء ومنفعة وخف وما يكفيه عند الخروج في الشتاء وفي السراويل وجهان اصحهما عند المعظم
والوجوب وهو المذكور في شرح المهذب والثاني المنع قال في الكبير والروضة واليه مال
اكثرهم ولا بد لها من شيء يجلس عليه كبارية في الصيف وقطعة لبدة الشتاء ومن مخدة وشيء تتغطى
به في الليل من كساء ونحوه وما وجب لها يجب ما يليق بها جنسا ونوعا دون كسوة المخدومة
قال الرافعي والنووي قياس ما مر ان يجب زيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد والا تكفي
الواحدة ويكفي بالفروة كما ذكر ولا يجب لها الآت التظيف لان يكتري الوسخ وتأذن بالدهن ليدهن
ان يعطيها ما تترفه ويلزمه تجهيزها اذا ماتت كالمخدومة الطرف الثاني في كيفية الانفاق يجب التمليك
في الطعام والادام وعليه يملك بالاستهلاك كالدهن والطيب واذا قبضت النفقة وتلفت لم يلزمه
ابدالها وان بقيت فلها التصرف بالابدال والبيع والهبة وغيرها لكن لو قدرت على نفسها بما يقضي
دينها والذي يجب عليكها الحب لا الخبز والدقيق ولو طلبت بخبز الحب لم يلزمه الاجابة ولو بذل غيره
لم يلزمها القبول وليس لها تكليفها بالاكل معه مع التمليك ودونه ولو اكلت معه على العادة لم تسقط
نفقتها ان كانت بالغة او صغيرة باذن الولي ولو اعتاضت عن النفقة دراهم او دنانير او
بثياب جاز ولو اعتاضت خبزا او دقيقا او سويقا فلا ولا يجوز الاعتياض عن نفقة زمن مستقبل
النفقة تلزم يوما بيوم كل يوم صبحة ولو قبضت نفقة يوم وماتت او بانت في اثنائه فلا

المسترد والمدفوع ميراث منها ولو مات في اثناء بلا قبض فدين في تركته ميراث منها ولو
نشزت في اثناء المسترد ولو قبضت نفقة ايام او شهرا وسنة ملكتها مع الزيادة ولو نشزت استرد
نفقة المدة الباقية او وارثه ان مات هو في الاثناء ويجب تمليكها الكسوة ايضا كالطعام والادام
فلا يجوز ان يكسوها مشاعا او مستعارا وهل يجب التمليك في اللحاف والفرش وظروف الطعام
والثياب والبسط وغيرها مما ينتفع به مع بقاء عينه قال الغزالي لا وهو المذكور في شرح المهذب
والحاوي وقال صاحب التهذيب نعم وهو المذكور في المحرر وتعليق الحاوي ويدفع الكسوة البهاء في كل
ستة اشهر فصيف بالصيف وشتاء بالشتاء نعم ما يبقى سنة او اكثر كالفرش والبسط و
المظلة فيجدد اذا لم يبق وكذا كرجية الخز والابريسم لا تجدد كل شتوة بل اذا انخفقت على العادة ولو سلم
كسوة الصيف فتلفت او اتلفها او تخرقت او سرقت قبل مجيء الشتاء بتقصير او دونه لم يلزمه الابدال
ولو ماتت هي او الزوج او ابانها فلا استرداد ولو جاء الشتاء وهي باقية لزمه تسليمها لها لزمة الشتاء
ايضا ولو لم يكسها مدة صارت عليه دينا ويجوز الاعتياض عن الكسوة ولا يجوز تسليم عشرة الشتاء
هي والادام قبل مجيء الشتاء والادام المدفوع الابرضاها ولها بيعها بعد القبض كالطعام والادام وليس لها ان
تلبس دون ما باعت وهي تحب التمليك لا يشترط اللفظ ولكنها تملكه بالقبض كسائر الحقوق المقبوضة
من الذمة تذنيب لو اراد الخروج الى السفر فلها ان تطالبه بنفقة الذهاب والمقام والاياب كغير
الحج ولو قام بواجب الزوجات تماما واراد ان يتبرع على بعضهن خاصة لم يتبرع فلا منع والا يجب

الطرف الثالث في موانع النفقة وهي ستة الاول الصغر فان كانت صغيرة فلا نفقة
لها ان كان الزوج صغيرا او كبيرا ولو كانت كبيرة وهو صغير وجب والمراد من الصغير والصغيرة من لا
يتأتى جماعه ومن الكبير والكبيرة من يتأتى ويدخل في المراهق والمراهقة الثاني عدم التمكين
فان النفقة لا تجب بالعقد بل بالتمكين ولو لم يطالبها بالزفاف ولم تمتنع بغير ولا عرضت نفسها
ومضت مدة فلا نفقة ولو بعثت بأني مسلمة نفسي اليك لزمته النفقة من بلوغ فان كان غائبا
فمت الى الحاكم بلده ليعلم فان سار بعد اعلامه وبعث وكيلا فتسلمها وجبت النفقة وان لم يفعل
ومضى زمن الوصول اليها فرض القاضي نفقتها في ماله وان لم يفرض فنفقتها على الحاضر ولم تبعث الى
الغايب فلا نفقة وان طالت المدة ولا يؤثر غيبته بعد التسليم ما قام على الطاعة وان طالت
المدة ولو كان مرضعا او مجنونا او الزوج مراهقا ومجنونا فالاعتبار بعرض الولي والعرض عليه
ولو سلمت المراهقة نفسها او تسلمها الزوج وحملها الى داره فلها النفقة وبدون الحمل لا ولو
اختلفا في التمكين صدق بيمينه ولو نفقا عليه وادعى النشوز واراد اسقاط نفقة المدة الماضية وانكر حلفت
بيمينها كان الزوج حاضرا او غايبا كانا في دار او دارين الثالث النشوز فلا نفقة للناشزة وان
قدر على ردها الى الطاعة فهرا ولو نشزت بعض النهار سقط كلها ولو امتنعت من الوطء او الاستمتاع
او السفر بغير عذر فناشزة ولو قالت سلمت المهر لأسلم نفسي لم يكن لها ذلك وكان مؤجلا او حل المؤجل
وهي ممكنة الاستمتاع من الزفاف في بعض المهالة كما سبق ولو كان بها مانع من الصداق ولها الامتناع بعذر الرتق ونحوه
كان حالا ولم يحل المؤجل فلا ولو كانت مريضة او رتقاء يطيقها الوطء فمعذورة في الامتناع ولها النفقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة لو قالت امكن الا في بيت او في موضع كذا او في بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه من بيته او

لا امكن الا في بيتي او في موضع كذا او في بلد كذا فناشزة ولو هربت منه او خرجت بلا اذنه من بيته او

سافرت فناشزة واستثنى من الخروج ما اذا اكترى البيت على الزوج او لم يكن له فاخرجته او طولبت باجرة

سافرت فناشزة واستثنى من الخروج ما اذا اكترى البيت على الزوج او لم يكن له فاخرجته او طولبت باجرة

ولو خرجت الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على الشوز فلها النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت

ولو خرجت الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على الشوز فلها النفقة ولو سافرت باذنه فان كانت

معه او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا نفقة لها والاحرام بالحج كالسفر

معه او لحاجته فلها النفقة وان سافرت وحدها لحاجتها فلا نفقة لها والاحرام بالحج كالسفر

وتجب للمريضة والرتقاء والحايض والنفساء والمضناة التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت قبل الزوج فعادت

وتجب للمريضة والرتقاء والحايض والنفساء والمضناة التي لا تحتمل الجماع ولو نشزت قبل الزوج فعادت

الى الطاعة لم يعد الاستحقاق الا ان ترفع الى الحاكم ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك كما مر وقيل

الى الطاعة لم يعد الاستحقاق الا ان ترفع الى الحاكم ليقضي بطاعتها ويخبر الزوج بذلك كما مر وقيل

ولو ارادان يسافر بعد دفع الصداق فلا متناع لها الا ان يكون الطريق مخوفا او ارادان

ولو ارادان يسافر بعد دفع الصداق فلا متناع لها الا ان يكون الطريق مخوفا او ارادان

يحملها الى بحار فلها الامتناع الرابع المحمولة فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة

يحملها الى بحار فلها الامتناع الرابع المحمولة فان غصبت فلا نفقة وان كانت معذورة

لفعلت الاستمتاع بالكلية بخلاف المريضة ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيء بشبهة

لفعلت الاستمتاع بالكلية بخلاف المريضة ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيء بشبهة

فاعتدت ولو منعها عامة اياما التي جهازها او لاصلاح امر من امورها فلا نفقة ولو آجرت

فاعتدت ولو منعها عامة اياما التي جهازها او لاصلاح امر من امورها فلا نفقة ولو آجرت

نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع له ولكن لا نفقة لها الخامس العبادة اما الصوم فلا

نفسها قبل النكاح اجارة عين فلا منع له ولكن لا نفقة لها الخامس العبادة اما الصوم فلا

يجوز لها التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة بلا اذنه وان شرع فله منعها وقطعه فان

يجوز لها التطوع ولا النذر المطلق ولا الكفارة بلا اذنه وان شرع فله منعها وقطعه فان

ابت فلا نفقة ولو نذرت اياما معينة فان نذرت قبل النكاح او بعده باذنه فلا منع والا

ابت فلا نفقة ولو نذرت اياما معينة فان نذرت قبل النكاح او بعده باذنه فلا منع والا

فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا تسقط النفقة الا ان يكون القضاء موسعا فله المنع

فله المنع واما صوم رمضان وقضاؤه فلا تسقط النفقة الا ان يكون القضاء موسعا فله المنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد مر في الرجعة ونفقة العدة معدة كنفقة صلب النكاح والاجب تسليم نفقة البائن فتى ظهور
الحمل بها مارأيه فاذا ظهر وجب تسليمها يوما بيوم ولو ادعت الظهور وانكر فعليها البينة ولو
اربع قوابل ولو انفق على ظن الحمل فبان ان لا حمل لم يرد ولو كم ينفق بعض المدة او الى ان وضعت
لم تسقط ولو ابرأته عن النفقة المستقبلة سقطت ولو اعتق ام ولده حاملا فلا نفقة لها ولو
تركز زوجة حاملا ومالا فلا شئ لها في مال الحمل ولو ترك حاملا وأبا فلا شئ على الاب ولو تزوج
الحامل فلا نفقة لها ولو انفق على من نكحها قلد او استمتع بها مدة وبان فساده فلا يسترد
حاملا كانت او حايلا الطرف الرابع في الاعسار فاذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة او الكسوة
او المسكن فبين ان تصبر وتنفق من مالها او اقترضت ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وبين
ان ترفع الى القاضي وتفسخ ولو عجز عن الادام او المهر بعد الدخول فلا خيار وقبل الدخول لها الخيار
سواء كان موسرا او معسرا على المثل وقيل العجز عن الادام تثبت الخيار ولو امتنع مع القدرة
او غلب مع اليسار او القدرة على ماله فلا خيار وينبغي للحاكم بلد الغايب ليطالبه بالنفقة
ان علم موضعه ويستمهل لها الى ان يبعث بها فان لم يبق باداء العرض او جهل موضعه او المدة
فلها البعث وراي الفسخ اصوب فسخ ولو جهل حال الغايب من اليسار والاعسار او نكل في يسا
ره فلا خيار لان السبب لم يتحقق ويعلم من هذا انه لو غاب معسرا مضت مدة فلا خيار لها لاحتما
ل اليسار والمعتبر في صور الغايب كفيبة المال الى مسافة القصر لان العلة اما العجز واما التعذر

التعذر والتعسر على ما في الصور الآتية في النكاح والبقاء وغيرهما ولو بتبت اعسار الغايب عند
حكم بلدها جاز لها الفسخ والاحاجة الى البعث اليه ولو غاب ماله الى مسافة فلها الفسخ ودونها
فلا ويؤمر بالاحضار عاجلا وهو ثلثة ايام فما دونها ولو كان له موجل فلها الفسخ الا ان
يكون الاجل قريبا وهو مدة احضار المال الغايب الحاضر دون مسافة القصر ولو كان له دين
حال فان كان على معسر فلها الخيار وعلى موسر حاضر فلا وعلى غايب فوجهان وان كان على الزوجة
فان كانت موسرة فلا خيار ومعسرة فلها الخيار ولو كان له عقار لا يرغب في شرائه فلها الخيار
ولو كان عليه ديون مستغرقة فلا خيار لها حتى يصرف ماله الى الغرماء ولو تبرع اجنبي بنفقتها لم يلزمها
القبول ولها الفسخ ولو لم ينفق الموسر الا نفقة المعسرين فلا خيار والباقي يكون دينا في ذمته و
القدرة على الكسب كالقدرة على المال فلو اكتسب كل يوم نفقة فلا خيار ولو كان يكتسب يوما ما يكفي لثلثة
ايام ثم بعدها لا يكتسب يومين او ثلثة ثم يكتسب يوما ما يكفي الايام الماضية فلا خيار لانه ناذيلا
عجز وكذا الصانع الذي يسبح في الاسبوع نوبا تاتي اجرة نفقة الاسبوع قال الرافعي والوجه التسوية
بينه وبين احضار المال الغايب عاجلا ولو عجز العامل عن العمل لمرض فلها الفسخ ان رجي زواله في ثلثة ايام
وان كان يطول فلها الفسخ ولو كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه فتعذر العمل في البعض لعارض فلها
الخيار وان لم يشتغل البناء والتجار وتعذرت النفقة لذلك فان كان نادرا فلا خيار وان كان غالبا
لها الفسخ والقادر على الكسب المجتمع منه كالموسر المجتمع والكسب الحرام كالمعدوم قال الماوردي في الحاوي

ولو تبرع اجنبي بنفقتها

ولو كان كبيرا من الصور المحرمة فلها الفسخ ولا يثبت الفسخ الا بالحجر على نفقة المعسرين فلو حجر على
نفقة المتوسطين والموسرين دون المعسرين فلا خيار ولا امتناع من التمكين وان كان
ينفق قبل نفقة الموسرين ولو لم ينفق مدة وحجر عن ادائها فلا فسخ بها كما بر ديونها و
يثبت الادم والكسوة ونفقة الخادمة في الذمة ولا يثبت السكنى واذا ثبت الفسخ فلا بد من الرفع
الى القاضي ليفسخ او ياذن لها فيه ولا تستقل بذلك ولو فسخت ولم ترفع لم ينفذ ظاهرا ويحل
ينفذ باطنا اذا ثبت اعساره متقدما على الفسخ باعتراف الزوج او بينة فيكتفي بدعواها
ربح في المحض المنع وبهذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا حكم
استقلت به ويمهل العاجز ثلثة ايام وان لم يستمهل يستحق بحجر ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان
يسلم النفقة او يسلم فلا فسخ بما مضى ولو مضى يومان ولا نفقة وجد للثالث وحجر في الرابع
فسخت في الخامس ولها الخروج في مدة الامهال لتحصيل النفقة وعليها العود ليلا ولها المنع
من الاستمتاع بها ولا انقضت المدة ورضيت بالمقام ثم بدا لها ان تفسخ ملكت ولكن بعد
ما يمهل ثانيا ثلثا ولو نكحت عالمة باعساره فلها الفسخ ولو اختارت المقام ثم لم يرتفعا الى القاضي
ولها الخروج من المنزل للنفقة فان سكنت فلها في ذمته نفقة المعسرين وان خرجت بالنهار للنفقة
ولو امكنها بالليل ومكنها الحاكم من الفسخ فرضيت بالمقام ثم بدا لها الفسخ لم يتمكن ولو نكحت عالمة
باعساره بالمهر فلا فسخ لها ولا بد من الرفع للفسخ بالاعسار بالمهر والخيار فيه بعد الرفع على الفور فان

فات اخرت فلا فسخ ولو علمت اعساره وامسكت عن المحاكمة فان كان ذكر بعد طلبها المهر كان اسقاطا
رضى بالاعسار وان كان قبله فلا وحق الفسخ للمزوجة خاصة فلا فسخ لاوليائها ولا للولي الصغيرة
والمجنونة وان كانت في مصلحتها ويتفق عليها من مالها فان لم يكن فعلى من عليه نفقتها
فليتبين ولو وكلت العاقلة البالغة وليها بالفسخ جاز ولو اعسر زوج الامة بالنفقة والاذن في الفسخ
فلا مع سيدها ولو رضيت فلا فسخ لكن لا يلزمه النفقة بل يقول افسخي او اصبري على الجوع ولو اعسر
بالمهر قبل الدخول فللسيد الفسخ لانه لا حق للملك ونفقة الامة المزوجة للسيد وهي ماذونة في الاخذ
بحكم النكاح وفي الشاذ وبحكم العرف ولو اختلفت مع زوجها في قبض نفقة اليوم او المستقبل صدق
فيهما ولا اثر لتصديق سيدها الزوج ولو اختلفا في نفقة المدة الماضية وصدقه السيد
لان المفروضة في الماضية لها ولو صدقته دون السيد صدقت بيمينها ولو حجر الجد
على النفقة لزمانة او غيرها ولم يكن ماذونا في التجارة فزوجه الفسخ ولو حجر على نفقة ام و
لد لم يجز على الاصح بل تكتسب فان حجر في بيت المال الطرف الخامس في نفقة الاقارب
تاريخه ولو جوبها شروط الاول ان يكون القرابة بعضية فلا تجب نفقة الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وفي نفقة الوالد والوالدة والاولاد والاقارب
فقد كل واحد من الاصل والفرع فان كملا منها بعض الاخر وقد ناقص
الاب والجد وان علوا والام والجدات وان علون والبنون والبنات والاحفاد وان
نزلوا والوارث وغيره والكافر والمسلم الثاني ان يكون المنفق عليه معسرا فمن له مال او كسب

يكفيه لا يجب نفقة على القريب مجنونا كان أو عاقلا صغيرا أو زمنا ومن يملك له مالا ولا كسبا تلزمه
القريب نفقة ومن يملك مالا ولا كسب له لكنه لا يكتسب فلا نفقة له أصلا كان أو فرعا ابنا أو بنتا
وقيل يجب للأصل وقيل للكل والزائد البصير حد يمكن أن يعلم حرفة أو يحمل على الكسب فللولي أن
يحمله عليه وينفق عليه من كسبه تستحق منه النفقة ويؤمر بالحرفة أو بترك الأكل بيده في بعض الأيام
فعلى القريب نفقته وكذا لو كان لا يليق به الحرفة الثالث أن يكون المنفق موسرا وهو من يفضل
عن قوته وقوت زوجته يومه وليلته ما يصرف إلى القريب في الأقل شيء عليه ويباع فيها ما يباع في
الدين من العقار وغيره ولو لم يكن له مال ولكنه مكتسب كسبا يفضل عنه كلف به حتما كما يكلف لنفقة
الزوجة ونفقة القريب كنفقة الزوجة حتى يجب له الطعام والإدام والكسوة والكسوة والخادم و
عينها كنفقتها لا يتقدر بل هي قدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة وإن تعذر
بالامتناع من الإنفاق ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الأيام منها بضيافة ونحوها سقطت
ثم لو فرضها القاضي أو أذن له في الاقتراض لغيبة أو امتناع لم تسقط وتستقر ويعتبر حال
القريب في السن والزمانة والرغبة فالرضيع يكتفي بمؤنة الإرضاع في الحولين والعظيم ويمكن
من التردد والتفرق ولو كان لا بيه أم ولد لزم الولد الفاقها ولو كانت له زوجتان لم يلزمه إلا
لواحدة ويوزع الأب عليهما وكل واحدة منهما الفحم فإن فسخت واحدة فالنفقة للأخرى ولو
كان له أولاد لم يلزمه الإنفاق عليهم ولو كان الابن في نفقة أبيه وله زوجة لم يلزم الأب نفقتها
ولو كان له أولاد لا يجب على الجد نفقتهم وكما يجب على الابن نفقة زوجة الأب يلزمه كسوتها قال البغوي والأقوم

ولا يلزمه الأدم ونفقة الخادم لأن فقدهما لا يثبت الخيار قال الرافعي والقياس وجوبهما وهو
المفهوم من شرح المهذب ولو لم ينفق الأب على الولد الصغير أو كان غائبا أذن لها القاضي في الاستدانة
عليه أو بالاقتراض عليه وبالإنفاق بشرط الإشهاد لها بالاستقلال بالأخذ والاقتراض أيضا
وعلى الأب أداء ما اقترضت إن أشهدت وإلا فعليها ولو أنفقت على الطفل الموسر من ماله بغير إذن القاضي
والأب جاز ولو أنفقت عليه من مالها بقصد الرجوع وأشهدت رجعت وإن لم تقصد الرجوع أو لم تشهد
فلا رجوع ولو امتنع القريب من نفقة القريب فللمستحق أخذ الواجب من ماله إن وجد جنسه أو غير جنسه إن
لم يجده على ما سنذكره في الدعاوى والدعوى إن كان غائبا ولا مال له هناك راجع القاضي ليقترض
أو يأذن له في الاقتراض فإن لم يكن قاض ثم واقترض بنظر بعدل أشهد أملا فعلى ما ذكرناه في اقتراض الأم و
لو كان الأب غائبا والجد حاضرا أو بترع بالإنفاق فذاكروا لا فيقترض القاضي أو يأذن للجد في الإنفاق
ليرجع على الأب ولو استقل الجد بالإنفاق والمكنة الرجوع إلى القاضي فلا رجوع لم وإن لم يكن نظر في الإشهاد وعدمه
إذا وجبت نفقة الأب والجد على الصغير أو المجنون أخذها من ماله بالولاية والأم لا تأخذ إلا بإذن
القاضي فلها أجرة ما يطيقه وأخذ نفقتها من أجرته ولو غاب عن زوجة سنين وأنفق عليها أبوها
من ماله على الزوج بلا إذنه ورجع الزوج فلا مطالبة لها بالنفقة ولا لأبيها بما رفع وصدق في قوله
نوى على الزوج وحلف أنهم كما لو دفع ما لا إلى زيد ثم قال دفعته أداء من دين عمرو ولو أنفق الأب
ثم على الزوج أو دين ولم يرجع على الزوج ولها المطالبة بالنفقة كما لو أنفقت على نفسها

www.alukah.net شبكة الألوكة

من مالها ولو عبدا وتركه لدا صغير معها وعقارا ولا نفقة فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتها تذنيب

يجب على الام ان ترضع ولدها اللبأ وكذا الارضاع بعده ان لم يوجد مرضعة او الا اجنبية وان وجدت

غيرها ولم ترغب الام لم تجبر كالزوجة في نكاحه او بائنة ممن ترضع في العادة ام لا وان رغبت فان كان له

نكاح فله منعها من الارضاع للاستمتاع ولم ينقص وقيل لا فان فلنا به او تفاوتا عليه او ارضعت

متبرعة فذاك ولا تزال نفقتها وان طلبت اجرة فلها ذلك ولها الاجرة مع النفقة ان لم يمنع الارضاع

الاستمتاع ولم ينقصه وان منع او نقص فلا نفقة وان لم تكن في نكاحه وتبرعت به فله منع وان لم تتبرع

فان طلبت اكثر من اجرة مثلها فله منعها واسترضاع اجنبية باجرة المثل وان طلبت اجرة مثلها فهي

اولى من الاجنبية باجرة المثل وان وجدت اجنبية تتبرع او ترضع بدونها وهي تطلب اجرة المثل فله المنع

لو قال احد اجنبية مثبرعة او راضية بدونها والكر صدق بيمينه ولكل اجابة وسقط نفقة الارضاع

عن والده منها وكرهن يتيم ولدها الى غيرها وهو يرضعه للتفريق والا ان يلحقها الارضاع غير ولدها

منعه باجرة وولدها الا ان يفضل عن ثدي ولدها او ملت او استغنى عن اللبن وله اجبار كافي فطامه

قبل الحولين اذا اكتفى بغير اللبن وعلى الارضاع بعد الحولين وان اكتفى بغير الا اذا تضررت به ولكن

لها الاستقلال بالارضاع ولا بالفطام وللاب حق التربية فليس لاحد من الابوين الاستقلال بالفطام

قبل الحولين ويجوز بالاتفاق اذا لم يتضرر الولد به وبعد الحولين جاز لكل واحد منهما اذا اجتزأ بالطعام

للعام ويجوز ان يزاد على الحولين ان اتفقا خاتمة اذا اجتمع للمحتاج فرعان او اكثر وكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان وفاء لم او كسبهم فعليه نفقة الكل وان لم يفضل عن كفاية الا نفقة واحد قدم زوجة واما الاقارب فيقدم نفقة الاقرب ثم الوارث ولا يوزع بالارث ان اتسعوا بل سوى بينهما ابن وبنت سويت بينهما ابنان او ابنتان فكذلك ولو اختص احدهما بمزيد عجز بان كان مريضا او زمنا او رضيعا قدم بالام وام قدمت لعجزها وناكد حقها وناقض صاحب الكبير والروضة حيث ذكرا في باب الفطرة ان الاب يقدم على الام في النفقة وههنا انها تقدم على الاب والمعتمد المذكور هضا ابن صغير وابوه قدم الابن ابن كبير وابن المذكور في الكبير والروضة في باب الفطرة تقديم الاب والمفهوم من كلام شرح اللباب والجواهر وتعليقه تقديم الابن ويجري الخلاف في الابن والام والاب والبنت والجد وابن الابن وقيل ان استووا في الا ارث تقدم بالانوثة ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما ولاب موسر لزمه اياه نفقة الآخر فان اتفقا على الشركة او على ان يختص كل واحد فذاك وان اختلفا عمل بقول من يدعو الى الاشراك ولو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما ولابن ابن موسر فعلى الابن نفقة الام دون الاب ولا يلزم العبد نفقة الاولاد بل ان كانت الزوجة حرة فعليها نفقتهم وان كانت امة فعلى سيدها ولو كان الولد او ابواه رقيقان فنفقته في بيت المال ولا يلزم المكاتب نفقة ولده من زوجة حرة كانت او امة او مكاتبة ولا يجب نفقة المكاتب على ولده الحر بل ينفق من كسبه ومن ملك من بعضه ان كان رقيقا فالولد رقيق فعلى مالك النفقة زوجة او سيد ويلزم نفقة القريب تمامها ولو كان محتاجا وجب على قريبه الحر نفقته بقدر حريته الطرف السادس في الحضانة وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يوذيه وهو نوع ولاية ولكنه بالا

بالاناث اليق ومؤنتها على الاب ان لم يتبرع الحاضنة والتطرف الحاضن والمحضون وترتيب الحواضن فان كان الابوان في النكاح فالطفل معهما وان تفرقا بفسخ او طلاق او غيرهما كانت الحضانة للام بشروط والاصح بالام بلوغ الولد ولا مدخل في الحضانة الا الاناث ان يكون مسلما ان كان الطفل مسلما فلا حضانة كافر ولا كافرة على مسلم النكاح ان تكون عاقلة فلا حضانة لمجنون ولا لمجنونة مطبقا كان او منقطعا الا ان يبقى نادرا كيوم في سنة والمرض الذي لا يرجى زواله كالشلل والفالج ان كان مؤلما شاغلا عن الكفالة والتربية يسقط حق الحضانة وان كان تأثيره في عسر الحركة والتصرف فكذلكر في حق من يباشرها بنفسه دون من يأمر غيره الثالث ان تكون حرة فلا حضانة لرقيق ورقيقة وان اذن السيد ثم ان كان الولد ذكرا فيزول بعد سبع وان كان رقيقا فلسيده وليس له النزع من يد غيره وتسليم المدبرة والمكاتبة وام الولد ومن بعضها حر لقنة الرابع ان تكون امينة فلا حضانة لفاسق وفاسقة والمعتبر الكفاية عفيفة فان نكحت اجنبيا فلا حضانة عليها وان رضي الناكح كما لا حضانة للامة برضى السيد ولو نكحت عم الطفل او غيره ممن لا حضانة له لم تبطل حضانتها ان رضي الناكح بها وان ابى فلا حضانة الخامس ان يرضى الولد ان كان رضيعا ولها لبن والا فلا حضانة ما لم تطالبه باجرة الرضاع والحضانة السابع ان يكون مقيما فان سافر احدهما فلا حضانة لها الثامن ان لا يكون الطفل مميزا والاخير بينهما ويأتيان على الاشهر وحاولو سلمت الكافرة او افاقة المجنونة او عتقة الامة او طلقت الناكح فلها الحضانة ولو امتنعت الام من الحضانة او غابت فهل الجدة

كما لو كان في مائتين او جزء ومتى امتنع الاقرع عصى وبي لمن يليه لا للسلطان قال المتولي
ولو امتنع الابرص منها يجبره السلطان بخلاف الام واذا صار الصغير مميزا وافق والزوجان وابو
مميز وغير مميزين الابوين ابنا كان او بنتا الا كافرا مسلمين حرين عاقلين عدلين معينين والا فهي
لمن جمع الصفات فاذا زال المحل لشيء التخيير ولو وجدت الشروط فيهما واختص احديهما بزيادة
في الدين او المال او الجهة لم يختص به بل يخير ويخير بين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على
حاشيته النسب كالاخ والعم وابنه ان كان الولد ذكرا بالتاء تغليبا للمؤنث في الحضانة والا فبغيرها
او الحالة بل الحضانة له واذا اختار احد الابوين ثم الاخر حولا له فان عاد الى الاول اعيد اليه فان اكثر
بظن ان انفصال عقله جعل عند امه وكذا لو بلغ وهو على نعصانه وخبله واذا اختار الاب وكان ذكرا
لم يمنعه من زيارة الام ولا الام من زيارته وان كان انثى فله منعها من زيارتها ولا يمنع الام من زيارتها
والزيارة في ايام مرة على العادة واذا دخلت لا تطيل المقام ولو مرض الولد ذكرا كان او انثى قام
اولى بتمريضه فان رضي تمريضه بيته فذاك والا فتعهد الى بيتها ويجب الاحضار الى الخنوثة في التمريض
بيته وكذا في الزيارة واذا مات لم تمنع من حضور غسله وتجهيزه والى الدفن ولو مرضت الام لم يمنع الولد
من عيادتها ذكرا كان او انثى ولا تخص بها البنت الا اذا احسنت ولو اختار الابن امه كان عند الاب
نهارا يؤدبه ويعلمه الدين والمحاسن والحرف وعند امه ليلا ولو اختارت البنت امها كانت عندها ليلا
ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وكذا الولد عند الام قيل سن التمييز ولو

ولو اختارهما جميعا اقرع بينهما ولو لم يختر واحدا منهما فالام احق ولو ترك احد الابوين وقلنا بالتخيير
كفالته للاخر احق به فان عاد وطلبها خير ولو تنازع الابوان كفالته ووجد من يستحق
الحضانة بعدهما كالجد والجدة خير بينهما وان لم يوجد اجبر عليها من يلزم نفقته ولو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة فالولد يكون مع المقيم طال السفر او قصر وان كان سفر نقلة فيكون مع
المسافر هو او الام ينكحها في بلدها او في الغربة ولو كرهت الام في الطريق دام حملها وكذا
في المقصد ولو كان الطريق مخوفا او المقصد لم يكن له نقله ولو قال اريد الانتقال وقلنا بالتجارة
التحاصد في بيعته وسائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في هذا وكذا غير المحرم
لم كابن العم اذا كان الولد ذكرا او ان كان انثى فلد الا اذا لم تبلغ سبعا تشتهى والا فالاب احق
لحاضنة فلا تنقل ولا يثبت حق النقل للاب وغيره الا اذا اجتمع الصفات المعتبرة في الحضانة و
لو اراد الاخ الانتقال وهناك عم او اخ او عم مقيم فلا تنقل لم يجاز له الا فان له النقل مع اقامة
الجد والجد النقل مع اقامة الجد الاخ والعم النظر الثاني في المحضون وهو من لا يستقل بامر اعلت
نفسه ولا يهتدي لمصالحه لصغر او جنون او خبل او فدامة ومتى بلغ الغلام رشيدا او لم يبلغ ولا
يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما والاولى ان لا يفارقهما ويخدمهما ويصدعا وان بلغ
عاقلا غير رشيد فقد الحقه بالصبي وقال ابن سريج ان لم يحسن تدبيره فكذلك وان احسن رشده
لعدم صلاح لكن حيث يشاء قال الرافعي والنووي وهذا احسن وهو المذكور في شرح المهذب واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغت الانثى فان كانت متزوجة فتكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابويها او احدهما
ويجبر على ذكر فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عند امها او احدهما والاخير
على الذكر اذا لم تتهم ولم تريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد والحرم منهم بضمها
الى نفسه ان راى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها وللام ضمها اليها عند الريبة ولو فرقت
الترجمة في حق البكر فهي اولى بالاحتياط والامرد اذا ضيف من الانفراد والفتحت لتاء منع من سفر
رفقة الابوين والجد كالاب في حقه وكذا الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي ريبة وانكرت قبل قوله و
تحتاط بلا بينة النظر الثالث في ترتيب الحواضن فمتى اجتمع اثنان فصاعدا فان تراضوا
بواحدة فذاك وان تدافعوا قرع من عليه النفقة وان طلبها كل واحد من المتصفين بشروط فهم
ثلثة اضرب الاول محض الاناث وليس من الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى ثم ام
الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام الاب كذلك ثم ام الجد كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام
ثم الخالات كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات كذلك
ثم بنات الاخوات كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ولا حضانة لكل جدة تدلي بذكر
بين انثيين كام ابي الام ولا لكل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام وناقش في
البيان حيث قال في الترتيب ثم العمات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات العمات ثم بنات الاعمام
ثم قال والحضانة للام ليست بمحرم كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم والمعتمد الاول الضرب الثاني

الضرب الثاني محض الذكور فيقدم الاب ثم ابوه وان علا الاقرب فالاقرب ثم الاخ من الابوين ثم
من الاب ثم من الام ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم عم الاب ثم الجد
والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم وابنه وابن عم الاب والجد لهم الحضانة فان كان الولد ذكرا او انثى
لا تشتهى اليه والا فسلم الى بيئة او امراة ثقة يعينها ولا حضانة للمعتق والمحرم لا يرث كالخال والام
والعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام ولا لمن ليس بمحرم ولا وارث كابن الخالة والخال طاعة الضرب
الثالث الذكور والانوثة فاذا اجتمعوا قدمت الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب
ثم امهاته كذلك ثم جداب الاب ثم امهاتها كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم
الاخوة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنات الاخوات من الابوين ثم من الام ثم بنات الاخ
خوت من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم تقدم الاخوة من الابوين ثم من الاب وتقدم بنت الاخ
ابن الاخت ثم الخولة ثم العومة وتقدم الخالات على الاخوال والعمات على الاعمام ثم اولادهم وترتيبهم
وتقديم الاناث كلها في اصولهم ثم الخولة للابوين وعمومتها على هذا الترتيب واذا اجتمع كنور الثان
من كل وجه كاختين وخالتين وتنازعا اقرع وقولهم تقدم الخالات على الاخوال مشعر بحضانة الخال
وهو نقيض قولهم ولا حضانة لمحرم لا يرث كالخال كما سبق قريبا والمعتمد الاول الطرف السابع
في نفقة المملوك وهي نفقة الرقيق قوتا وادما وكسوة وسائر مؤنتها فان كان او مدبرا او ام و
لصغير كان او كبير زمنا او مريضا او مستاجرا او كسبه ان شاء اخذه وانفق عليه وان ترك

النفق عليهم من سائر اموالهم والزكاة عليهم النفقة بحسب الملك ولا تقدر نفقته بل يقدر كفايته رغبة
وزهادة وجنسها غالب قوت المماليك في البلد وكذا الادم الغالب والكسوة الغالبة ناظرا الى
السيدة اليسار والاعسار ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة وان كان لا يتأذى بحر والبرد
ولو تنوعة الطعام والادم والكسوة استحب ان يدفع اليه مدة ويستحب ان يسوي بين العبيد في الطعام
والكسوة وكره بين الاماء وان يفضل المجيد وان يحل العبد معه ليشاوله ولو نفقته لا تصير
دينا بل تسقط بمضي الزمان ولو امتنع من الانفاق باع الحاكم ماله في نفقته فان لم يكن امره
ببيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى باعه الحاكم او آجره فان لم يتفق انفق عليه من بيت المال
ولا يجوز ان يكلف الرقيق الا ما يطيق من العمل ولا ان يكلف الاعمال الشاقة الا في بعض
الاوقات ولا بأس ان يقام يوما او يومين يجم عنه شهرا او شهرين ولا اذا سافر بأن
يكلف المشي الا ان يكون قريبا واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وكذا بالعكس وبراحه في الصيف
بالقيلولة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وعلى
المملوك بذل المجهود وترك الكسل ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه في
كل يوم او اسبوع من كسبه لا اجبار من الطرفين ولو تراضيا فيكون كسب دائم يفي بذلك فما
ضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بينه وبين سيده ولو
ضرب عليه خراجا اكثر مما يطيق والزمه السادية عصى ومنعه السلطان والمخارجة غير لازمة فلكل

فلكل منهما نقضها ومن ملك دابة لزمه علفها وسقيها او تخليتها ترعى وترد الماء ان خصبت
الارض والا فعلفها كقمح ونحوه ولو لم يكفها الرعي لزمه ان يضيف من العلف ما يقيمها ويكره بهذا
ذا صوان محترم ولو امتنع من ذلك اجبره الحاكم فان لم يكن له مال باع جزءا منها او آجرها ويجوز
على البيع او العلف فان لم يفعل نابه عنه الحاكم فان لم يكن له مال باع جزءا منها او آجرها ويجوز
غصب العلف للدابة ان لم يوجد غيره ولم يبعه صاحبه ويحرم تكليفها ما لا تطيقه من تثقيل الحمل
او ادامة السير وغيرها وكذا ما لا يطيق الدوام عليه وان كانت تطيقه يوما ولا يحل ضربها الا
بقدر الحاجة ولا يجوز نزو فحل على الدابة بحيث يضر بنتاجها وانما تحل ما يفضل عن ربّ ولدها
ولا يجوز حلبها اذا كان يضر بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب اذا لم يتضرر به ويجب ان يفضل للحالب
اظفار ويبقى للنحل شيء من العسل في الكوارة ولو كان في الشتاء وتعذر الخروج فليكن المبقى اكثر
لقيام شهر معاشها لغذائها لم يتعين العسل وقد قيل تشوى دجاجة وتعلق في الكوارة وديدان
القز تغذى بورق التوت فما كلها التخلية لاكله فان عز ولم يبع المالك لها باع الحاكم ماله لتحصيل الثمن
تهلك نعم اذا جاء الوقت جاز تجفيفها بالشمس وان كانت تهلك وما لا روح فيه كالعقار والقن و
الزروع والثمار لا يجب القيام بعمارتها ولا يكره ترك زراعة الارض ويكره توسيع الزروع والاشجار
ان امكنه وكذا ترك عمارة الدار الا ان تخرب ولا يكره عمارة الدور وغيرها من العقار المحتاج اليه
والاولى ترك الزيادة على الحاجة

كتاب الجراح القتل بغير حق

من اكبر الكبائر بعد الكفر ويقبل توبته ولا يحتم دخول النار بل بمشيئة الله تعالى ولو ضل بالخطأ خلد في النار خلافا للمعتزلة

فيها ويتعلق به القصاص والدية والكفارة وهو اقسام الخطأ المحض وشبه العمد اما الخطأ المحض فهو ان لا يكون الشخص قاصدا الفعل ولا الشخص كالو ترك رجلا فسقط على غيره فمات او يكون قاصدا للفعل لا الشخص كالو رمى الى صيد فاصاب انسانا او الى رجل فاصاب غيره او يكون قاصدا الرمي والظن المقصود صيدا او شجرة فكان انسانا والعمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا كذا قاله الجمهور وقال القفال ان جرحه بجارح يهلك كثيرا وان لم يكن غالبا فعمد ايضا وهو المذكور في شرح البحر والحاوي وتعليقة وشبه العمد ان يكون قاصدا للفعل والشخص ولكن بما لا يقتل غالبا او كثيرا على قول القفال ولا يخص الاقسام بالنفس بل تعم الاطراف والجراحات ويجب القصاص في العمد عند حصول الشرائط والدية في الخطأ وشبه العمد بل يجب الدية على العاقلة مخففة في الخطأ مغلظة في شبه العمد ولو جرحه بحديد او خشب او حجر او قصب او زجاج او نحاس او غيرها فمات في الحال او بعده بسراية وجب القصاص والطعن بالسنان وغرز الابرة كالضرب بالسيف ولو غرز ابرة في فخذه فمات فان غرزه في مقتل كالدماغ والعين والحلق واصل الاذن وثغرة النحر والاخدع والخاصرة والاحليل والاليتين والمثانة والبجان وجب القصاص وان غرزه في غير مقتل فان ظهر الاثر بان تورم الموضع او لا تتبعه والمثانة والبجان وجب القصاص وان غرزه في غير مقتل فان ظهر الاثر بان تورم الموضع او لا تتبعه ولكن مات في الحال او بعده مدة فشبه عمد قال العبادي في الرقم والغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم وفي نضو الخلقة يوجب القصاص

القصاص بكل حال ولو غرزه في جلد العقب ونحوها ولم يتألم به ومات فلا قصاص ولا دية والموت عقيبه اتفاقي كما لو ضربه بقلم او كبة فمرارا وصفعه صفعة خفيفة وقطع فلقة خفيفة من اللحم كغرز الابرة في غير القتل وفي غير العقب ولو سقاه الطبيب او غيره دواء او سما لا يقتل غالبا ويقتل كثيرا فكذلك ولو ضربه بشيء يقتل غالبا كحجر او خشب كبير او آجرة او صلبه او هدم عليه حايطا او سقاه او اطاره دابة او رفعها او عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وان ضربه بسوط او عصا خفيفة او بحجر صغير فان والى الضرب حتى مات او اشتد الالم وبقي متألما الى ان مات وجب القصاص وان لم يوال او اقتص على سوطين او ثلثة كالمعلم والزوج فان كان في مقتل او في شدة حر او برد او كان المضروب صغيرا او مريضا او ضعيفا بالخلقة او بعارض وجب القصاص وان لم يكن من ذلك شيء فشبه عمد ولو ضربه بسوط خفيف بالجمع وجب القصاص ولو خنقه او وضع على فمه وسادة او يده حتى مات بانقطاع النفس لولاه وقد انتهى الى حركة المذبوح او ضعف وبقي متألما الى ان مات وجب القصاص ولو زال الضعف والالم فقد انقطع اثر ذلك الفعل حتى لو مات بعد ذلك فلا شيء عليه كما لو جرحه فاندمل ثم مات ولو كان مريضا لا يمكن من القيام قصيرة لا يموت مثله في مثلها غالبا فشبه عمد ولو ضرب انسانا بالسياط ضربا لا يخاف منه وخلاه ثم عاد وضربه ثانيا فان كان بعد زوال الاثر الاول فشبه عمد وان كان قبل لزم القصاص والضرب يجمع الكف كالضرب بالعصا الخفيفة ولو ضرب زوجه بالسوط عشر ضربات فصاعدا متواليات فمات فان قصد الابتداء العدد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المهلك وجب القصاص وان قصد نائبها بسوطين او ثلثة ثم بدا له فجاوز لم يجب القصاص ولو حبس في بيت
فمات جوعا او عطشا نظر ان كان عنده طعام او شراب ولم يتناوله او امكنه الطلب ولو بالسؤال فلم
يفعل فلا قصاص ولا دية وان لم يكن فمنعه من الطلب او كان ومنعه من التناول حتى مات فان مضت
مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص ويختلف المدة باختلاف المحبوس صغرا وكبرا وقوة وضعفا وبالزمان
حرا وبردا وان لم يمض ومات فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان فان علم الحابس لزم
القصاص والا فلا ولزم نصف الدية مغلظة على العاقلة ولو دفع رجلا دفعا خفيفا فسقط على
سكين وراءه والدافع جاهل بها فشبه عمد ولو منع الشراب دون الطعام فلم يأكل خوفا من العطش
فمات جوعا فلا قصاص ولا دية ولو جرده او اعراه اكلا وشربا فمات بنوع الجنس ضمنه ان كان عبدا وان كان
حرا فلا صغيرا كان او كبيرا امات حتف انفه او بانهدام الدار او الجدار او بلسع حية او عقرب او غيرها وان
لو جرد واعراه حتى مات بالبرد كما لو حبس ومنع الطعام والشراب ولو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة
فمات جوعا او عطشا او بردا فلا قصاص ولا دية كما لو اخرجه عن البلد فافترسه سبع او قتله قاطع ولو
حبس في بيت واشعل فيه النار وسد الباب والكوة حتى مات بالدخان وجب القصاص ولو اوجره مايعا
فان كان مثله يقتل غالبا لحدته كالخل وماء النورة والبنج وجب القصاص وكذا اذا كان يقتل لكثرته كالماء
الكثير والخمر الكثير وان كان لا يقتل غالبا فلا قصاص وهو شبه عمد والقتل بالسحر لا يثبت بالبينة ويثبت با
لاقرار فاذا مات رجل وقال آخر اني قتلته بالسحر سئل فان قال سحري يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال

مسئلة لو قال قتلت فلانا بالعين فلا قصاص

قال قد يقتل والغالب انه لا يقتل فاقرار بشبه العمد ولو قال قصدت غيره فاصابه لم يوافقه
فاقرار بالخطأ ودية وشبه العمد مال ولا تلزم العاقلة الا ان يصدقوه ولو قال امرضته بالسحر ولا اقتل
والسحرت فلانا فامرضته عزر ولو قال الا امرضته ولكنه اوذيته حتى مات عاد لم يجز له ولو قال قتلت با
لسحر جماعة ولم يعين احدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت جماعة بسيفي ولم يعينهم ولو قال قتلت
فلانا بالعين فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كانت العين حقا اي مؤثرا الا ان الايذاء بها حق بل
بالقتل ظلم ولو جرح رجلا فاتسعت الجراحة وصار صاحب فراش يحم كل يوم واندملت الجراحة وبقيت الحمى
الى ان مات فان قال اهل البصر انها الحمى من الجراحة لزمه القصاص والا فلا ضمان

فصل

الفعل الذي له مدخل في الزهوق اما ان لا يؤثر في التلف ولا يحصله واما ان يؤثر فيه ويحصله واما ان
يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل المحصل والاول كحفر البئر مع التردية والامساك مع القتل والسحر مع الباقي والثاني
كالقد والحز والجراحات السارية ويسمى علة ومباشرة والثالث كالاكراه والشهادة الموثرين في القتل
ويسمى سببا ولا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة وفي السبب تفصيل وكم مراتب الاولى ان يولد
المباشرة توليدا حسيا وهو الاكراه فاذا اكرهه على قتل معصوم وجب القصاص على المكره وسيأتي الكلام
في المكره والاكراه الصادر من الامام ونائبه والمتغلب سواء الثانية ما يولده شرعا وهو الشهادة
فاذا شهدوا على رجل بما يوجب قتلا وحكم القاضي بقتله ورجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا
لزمهم القصاص ولو شهدوا بالقطع فقطع ورجعوا قطعوا ولو سرى الى النفس ومات ور

جمعوا فقالوا ولو قالوا اخطانا وكان الجاني غيره او تعمدنا وانا نعلم انه يقتل بقولنا وهم ممن يخفى عليه
ذكر القرب العهد بالاسلام فلا قصاص وتجب الدية خطأ في مالهم الان يصدقهم العواقل وان
كانوا ممن لا يخفى عليه ذكر لزمهم القصاص ولو اعترف الولي الوارث بكونه عالما بكذبهم فلا قصاص
عليهم بل على الوارث رجعوا او ثبتوا الثالثة ما يوجد صاعقا فاكتفديم الطعام المسموم فاذا
اوجد سما قاتلا او مخلوطا يقتل غالبا موجبا كان او لم يكن قتل وجب القصاص وان لم يقتل غالبا
وقد يقتل فشبه عمد لكن لو اوجره ضعيفا بمرض او غيره ومثله يقتل مثله غالبا وجب القصاص ولو كان لا
يقتل غالبا ونازعه الوارث صدق الموجر بيمينه ولو اعادا بينة فلا يمين ولو اقام الوارث بينة
على ما يقوله وجب القصاص ولو انتفى انه كان من السم الظاهر وشهد عدلان انه يقتل غالبا فكذ
كر ولو قال علمت انه سم ولم اعلم انه قاتل غالبا فيمين ولو قال لم اعلم انه سم فهل يقبل قولان قال المتولي ان
كان ممن يخفى عليه ذكر قبل والا فلا ولو لم يوجه السم ولكن اكره مسماعا ثار وشرب ومات وجب القصاص
ولو ناول الطعام المسموم وقال كله او قدمه اليه ضيافة او ارسل اليه هدية فاكله ومات به فان كان صبيا
او مجنونا لزمه القصاص كما لو اعطاه سكينا وقال اذبح به نفسك ولا فرق بين ان يكون الصبي مميزا او
لم يكن ولا بين ان قال انه مسموم او لم يقل وان كان بالغا عاقلا فان بنى حال الطعام هو او غيره
فلا قصاص ولا دية وان لم يبن فشبه عمد وكودر سقة طعام فاكله المغرور جاهلا به فمات فكذ لكم و
لو جرى سبب يهلك كحفر البئر موثوق به سهلا فلم يدفع فلا قصاص ولا دية وذكر كما اذا قصد عنزه بغير اذنه
او دفع ذكر السبب

اذ فلم يعصب نفسه حتى مات ولو عصب نفسه ومات فكذ لو عثر الابرقة في غير مضيق ولو كان الغوز لازمة
فلم يرها عليه عصب او لم يعصب ولو افتصده فمنعه آخر من التعصيب حتى مات او عصب فحله ومنعوه من التعصيب
وجب القصاص وفي الدفع مسايل احديها اذا جرحه جراحة مهلكة فلم يعالجها المجروح ومات وجب
القصاص لان الدفع غير موثوق الثانية اذا اغرقه في ماء واسكه في فيه حتى مات او تركه في حيا ولكن ثالم
به وبقي مثالما الى ان مات وجب القصاص ولو القاه في ماء فعام به فان كثر بحيث لا يتوقع منه الخلاص
كلجة البحر وجب القصاص وان كان يحسن السباحة او الاوان قليلا بحيث لا يعد مغرقا بان كان راكدا في منبسط فمكث
فيه حتى يهلك فلا قصاص ولا دية لان الدفع موثوق سهل نوم لو كتفه والقاه على بيعته لا يمكن الخلاص
من وجب القصاص ولو كان مغرقا كالانهار الكبار التي تحوج الى السباحة فان كان مكتوفا او
صبيا او زمنا او ضعيفا او قويا لا يحسن السباحة وجب القصاص وان احسنها وضعه عارض
موج او ريح فشبه عمد وان تركها حرنا او لجاجا فلا قصاص ولا دية قال المتولي ولو كان
دون اقامة وامكنه الخروج مشيا ولم يخرج فلا ضمان الثالثة اذا القاه في نار لا يمكنه الخلاص منها
لعظمها او عمق موضعها او كونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فان فيها او خرج مثالما وبقي كذلك
الى ان هلك لزم القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل وهلك فلا قصاص ولا دية ويجب ضمان
ما تلف بالنار قبل ان يقصر في الخروج ولو قال امكنه الخروج فقصر وقال الوارث لا صدق بيمينه
لو قال امكن من الخروج ولا اخرج فلا ضمان ولو طرحه في النار فخرج منها والقى نفسه في ماء

بقدرها فروق فلا ضمان الرابعة لو كتفه وطرحه على الساحل فزاد الماء وهلك فان كان في موضع
يعلم زيادة الماء في ذلك الوقت وجب القصاص وان كان قد يزيد وقد لا فشبه عمد وان كان لا يتوقع
زيادة فالقتل خطأ محض **فصل** اذا اجتمع الشرط والمباشرة فالحكم للمباشرة
فلو حفر بئرا متعديا او غيره وردى آخر فيها رجلا فالضمان على المردي دون الحافر ولو امسكه
فقتله آخر فالضمان على القاتل وليس على الممسك الا التعزير نعم لو كان المقتول عبدا ضمنه
القاتل ولو قدم شخصا الى هدف فاصابه سهم الرامي قبل ان يقدمه وقتله فالرامي كالحافر
المقدم كالمردي ولو رمى سهما الى رجل فتترس الرجل بانسان فاصابه السهم وقتله فالقود على
المتترس لا على الرامي فاذا اجتمع السبب والمباشرة فقد مر في احدى المسائل ان يغلب السبب كشهادة بالقتل
وقد مر الثانية ان يغلب المباشرة كما لو رماه من شاهق فتلقاه رجل وقده بنصفين
او رماه رقيقا فبلي وصوله الى الارض فالقصاص على القاذف ولا شيء على الملقى في الحال الاول فالثاني
وفي التذكرة ولو كان الموضع بحيث لا يسلم منه احد كالمتاهة ولاسد الجبل فالقاتل هو الاول
وقال العلامة في البسيط بل الثاني ولا فرق وقال بعضهم ينتصف ولو القاه في معرفة كلجة البحر
فالثقل حوت او تنين وجب القصاص على الملقي كما لو رفع الحوت السكين فالقته وفرق بينهما بان
القصد من فاعل مختار يفعل برؤية فيقطع الترتب الاول والحوت يلتقم بطبعه كالبحر
الفارس فلا يقطع فلذلك لو امسكه وقتله آخر فالقصاص على القاتل ولو امسكه وهدفه لوثبة

او حية تنهش
لو ثبته سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك ولو كان في اسفل البئر نصل منصوبا او وجه عادية
بطبعها او عمر ضارا او مجنون على طبع السباع فقتله فالقصاص على المردي ولو لم يكن المجنون ضاريا
ربما كان كالعاقل ولو القاه في ماء غير مغرق فالثقه حوت فشبه عمد الثالثة ان يعتدل لا
كالاكراه فاذا اكره على القتل وقتل وجب القصاص عليهما ولو غرم الوارث على الدية قرر عليهما
مناصفة ولو اراد ان يقتص من احدهما ويأخذ نصف من الاخر جاز ولو كان احدهما كفوا
دون الآخر كما اذا اكره عبدا حرا على قتل عبد او رمى هو مسلما ذميا على قتل ذمي فالقصاص على الآمر
وعلى المأمور نصف الدية ولو اكره حر عبدا على قتل عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص على
المأمور وعلى الآمر نصف الدية ولو اكره بالغ مراهقا او بالعكس فلا قصاص على المراهق بل
يجب عليه نصف الدية لا على عاقلته ويجب القصاص على الآخر لان عمد الصبي المميز عمد ولو اكره رجلا
على ان يرمي الى ظل علية الآخر انسانا وظنه المأمور حجرا او صيدا او الى سترة وراءها انسان
يعلم الآمر دون المأمور فلا قصاص على المأمور ويجب على الآمر ولو آل الامر الى الدية وجب نصفها
على الآمر ونصفها على عاقلة المأمور ولو اكرهه على ان يرمي الى صيد فرمى واصاب رجلا فمات
فلا قصاص على واحد منهما وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية ولو اكرهه على صعود شجرة او نزول
بئر فعمل فزلق وهلك فشبه عمد ولو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل فلا قصاص ولزمه نصف الدية
ولو اكرهه على شرب سم يعرف وشربه ومات وان لم يعرفه وجب القصاص ولو قال اقطع يدك والا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمملوك فاكراه قطعا ولو قال اقتلني والا فمملوكك فاذن واكراه ولو رجع الاذن عن الاكراه فقتله
الماذون فلا قصاص ولا دية ولو قال اقطع يدي فقطعها فلا ضمان ولو كان الآمر بالقتل او
القطع عبدا لم يسقط الضمان ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا اشتكك فليس باكراه بل التخيير وليس على الا
مر الا الاثم ولو امر السلطان او نائبه الجلاد او غيره او الزعيم او المتغلب بقتل انسان ظلما وعلم
من حاله السطوة بما يحصل به الاكراه عند المخالفة فكالاكراه والا فعلى الامر القصاص او الدية
او الكفارة وليس على الآمر الا الاثم ولو لم يعلم الجلاد انه يامره ظلما وقتله ظانا انه يقتله حقا
فلا شيء على الجلاد لان الظاهر ان الامام لا يامر الا بحق وليس المراد بالامام هنا الظلمة المتغلبون
بل المراد به الامام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق ولو امر السيد عبده بقتل انسان
فقتله فان كان العبد مميزا لا يرى طاعة السيد حتما كما يامر به فالقصاص على العبد لو
على السيد لا الاثم فان عفى على مال او كان مراهقا تعلق الضمان برقبته وكذا لو امره بالتلف
وما فاتلفه وان كان صغير الا يميز او مجنونا ضاريا او عجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما
يامره ويبادر الى الامتثال او كان من طبعه الضراوة يسترسل عند الامر استرسال الصبي فهو كالة
والقصاص او الدية على السيد ولا يتعلق المال برقبة مثل هذا العبد كما لو اغرى بهيمة عليه فقتلته لا يتعلق الضمان بها ولو امر عبد غيره فكذلك الحكم ان كان بحيث لا يفرق بين امر سيده

سيده وغيره ويتساوى الصبي والبهيمة ولو امره الاجنبي بقتل نفسه فقتل فان كان صغيرا او
مجنونا ضمنه الآمر وان كان عجميا فلا ولو امر رجل صبيا حرا او مجنونا حرا بقتل آخر فقتلا
ان كان لهما عاقلة فلا شيء على الآمر سوى الاثم وفي الدية مغلظة في مالهما وان لم يكن لهما عاقلة
يتساويان الى الغرة يابا به او كان المجنون ضاريا فالقصاص او كمال الدية على الآمر وليا كان او
اجنبيا ولو امرهما بقتل انفسهما ففعلا فعلى الآمر القصاص ولو قتل مثل هذا الصبي او المجنون
نفسا او الفهما لا من غير جنس من واحد لا يتعلق الضمان بمالهما ولو امر صبيا لا يميز بصعود
شجرة او بئر او بير ففعل وسقط وهلك فعلى عاقلة الآمر الدية وان كان مميزا فلا ضمان ولا يباح له
الاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واكل لحم الخنزير والافطار في رمضان والخروج من صلوة الفرض و
اتلاف مال الغير وكله الكفر ولا يجب الا الاتلاف قال القاضي الحسين وشرب النبيذ واكل الميتة كالاتلاف
واذا اتلف بتخيير المالكية المطالبة والقرار على الآمر ويجوز للمالك والمأمور دفع الآمر بما امكن وليس للمالك
دفع المأمور لان يلزم وقاية روحه بماله

فصل

اذا نهس حية او الدغه عقربا بان نهشت عقربا او الدغه حية فقتله فان كانت تقتل غالبا كما في مكة وعقارب نصيبين وثعابين
مقر ارض العاص وان لم تقتل غالبا فشبه عمد ولو القى عليه حية او القاه عليها او قيده وطرحه
في موضع فيه حية وعقارب فنشته فلا قصاص ولا دية كان الموضع واسعا او ضيقا بخلاف ما لو القاه
على كلب منصوب فانه يلزم القصاص ولو عرضه لاقتر لكن هو يقتل غالبا كالاسد والنمر والذئب عادة وهذه

لم يحل صار السبع كالمضطر لا قتله لزمه القصاص وان لم يقتل غالبا فالحية التي لا تقتل غالبا ولو ارسل عليه
السبع او اغرى به كلبا عقورا فقتله او طرحه في مسبعة وبين يديه سبع فصاح او مكنه فاقتله
فلا قصاص ولا دية كان المطروح صغيرا او كبيرا ولو ارسل او اغراه في مضيق او جر معه في بيت او بيت
فقتله وجب القصاص مكنه فاكان او غيره وحيث قلنا وجب القصاص في السبع والحية فذكر ان ذلك في الحال
او جرحه يقتل غالبا اما لو جرحه جراحة لا يقتل غالبا فشبه عمد وكانها صدرت من المغرى ولو اكله
الهر ولم يمكنه تكرير الجراحة والمجنون الفار كالسبع في كونه بطيء دابة كلبا عقورا او دعا اليه نهارا حلا
فافترقا فلا قصاص ولا دية وكذا لو وضع بالاذنه او بأذنه واعلم الحال او ان لم يعلم فكما لو وضع بئرا
طعاما مسموما ولم يتبين حاله والدابة الرمح كالكلب العقور واذا صدر فعلان من شخصين
معافهما قاتلان ان كانا مزففين بان جرح كل منهما رقبته وقده الآخر نصفين او لم يكونا بان اجاف
فاكل منهما جائفة او قطع عضوا ومات منهما وان تريثا فحالان احدهما ان يوجد الثاني
بعد انتهائه الحركة المذبوح عاجلا او بالسراية فالقاتل هو الاول ولا شيء على الثاني سوى التعزير كما
لو جرح ميتا او قطع عضوه والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق
والحركة الاختيارية مع تحقق الحياة وكل غير مستقرة لاخذ الروح في الخروج وقد يقد الشخص ويتزايد الخوف
وهو في النصف الاعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فلا تصدر عن روية واختيار
ومن قطع حلقوم ومريء او قطع خشوم وابينت من جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح ولو

ولو قطعت او خرقت ولا بانة او نقلت عن الموضع الاصلي وتيقن موته بعد يوم او يومين
وجب القصاص على قاتله بل لو قطع رقبته في جوفه او جرح كبده او ثقب معاءه في مواضع وعلم
انه لا يعيش معها اكثر من ساعة وجب القصاص على قاتله لان حياته مستقرة ولو قطع حلقومه او مريئه
او جرح بعض احشائه وقطع بموته لا محالة فكذلك والمراد من الابانة الاخراج من البطن لا الخرق
بنفسها المخرق البطن او خرقه ومن الحشوة الكبد والكوش والمرئة والامعاء وغيرها على ما عرف صرحوا
به الثانية ان يوجد قبل انتهائه الى حركة المذبوح فان كان الثاني مذففا بان جرح الاول و
قده الثاني او قده او قتله بسراية فالقاتل هو الثاني وليس على الاول الا القصاص في العضو والمال ولا فرق بين ان
يتوقف البرء من الاول ولو لم يطرأ الخر والعدا ولا يتوقف ويشيق الموت بعد يوم او يومين
وان لم يكن الثاني مذففا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاوداج من الكوع والثاني
من المرفق فهما قاتلان ولو شك في الانتهاء الى حركة المذبوحين عمل بقول اهل الخبرة و
لو قتل مريضا مشرفا على الموت وجب القصاص وان انتهى الى النزع وظن انه في مثل حال المقدور لان
انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع بعوده بخلاف المقدور وقول صاحب التهذيب في الذباح ولو
مرضت شاة وصارت الى ان الرمق فذبحت فحل تبايد بهذا او لو قتل من ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه وجب القصاص ولو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح فمات وجب القصاص علم
مرضه او جهل به

فصل يشترط في القتيل ان يكون معصوما بالاسلام او الجزية او الامان

والا فيهدر دمه مطلقا او بالنسبة فالحربي يهدر دمه مطلقا والمرتد مهدر في حق المسلم والذمي دون
المرتد ومن يحل قتله مهدر في حق مستحقه دون غيره والزاني المحصن مهدر في حق المسلم المحصن الغير
الزاني ومعصوم في حق مثله وفي حق الذمي والمرتد وتارك الصلوة كالزاني المحصن بلا فرق وشرط
في القاتل ان يكون ملزما للاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي كما لا قصاص على الباغي
بل اذا انقلب على شخص وملكه وجب الدية مخففة على عاقلته ودية عمد الصبي والمجنون في مالهما ولو
تقطع المجنون فكمل وقت حكم وجب القصاص على السكران والمتعدي بشرب محرم او اكله ولو قال القاتل
لم اكن يوم القتل صفيرا وانكره الوارث صدق القاتل بيمينه ان امكن والا فلا عبرة به ولو
قال انا الآن صغير صدق ولا قصاص ولا يمين ولو قال كنت مجنونا وشهد له المجنون صدق والا
فلا وحلف الوارث وقتل ولو شهد الشهود انه كان عاقلا وجب القود ولو قال كنت مجنونا وقال
الوارث بل سكرانا صدق القاتل بيمينه ولو اقام بينة انه كان مجنونا واقام الوارث
انه كان عاقلا تعارضتا والقول للجاني بيمينه وشرط ان لا يفضل القاتل المقتول في ثلث صفات
الاسلام فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم
ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتاهما كاليهودي والنصراني ويقتل المجوسي بهما وبالعكس ولو
قتل ذمي مسلم القاتل فقد مته الامام ولا يسلم الى الكفار ولو جرح ذمي ذميا او معاهدا او
مسلم الجارح فمات المجروح وجب القصاص وتقدم على حق الدية لو قتل ذمي مسلما فالمسلم يسقط

لم يسقط القصاص ولو قتل مرتد ذميا وجب القصاص وتقدم على حق الدية ويقتل الذمي بالمعاهد
وبالعكس ولو قتل مسلما على انه كافر بان كان عليه زي الكفار فان كان في دار الحرب فلا قصاص ولا
دية وان كان في دار الاسلام لزم القصاص الثانية الحرية فلا يقتل حر برقيق ولا جد بر
ولا بحاتب ولا بام ولد ولا بين بعضه حر ويقتل المدبر والمعلق والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبدا وعتق ثم مات المجروح لزم القصاص ولو قتل حر مسلم
من لا يعلم انه مسلم او كافر او من لا يعلم فانه حر او عبد لم يجب القصاص وجب الدية مغلظة في
ماله ولو حكم حاكم بقتل حر بعبد لا ينقض حكمه ولو حكم بقتل مسلم بذمي قال البلخي ينقض وقال
زفر لا ينقض قال الرافعي والنووي وهو الوجه ولو قتل حر البعض او البعض حر البعض لم يجب القصاص
لتساويا في الحرية او نقصانا فان كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل
وربع الدية وربع القيمة في رقبته ولو كانت الجناية خطاء فربع الدية وربع القيمة على العاقلة ولا
يقابل فضيلة بنقيصة ولا يجب بها في القصاص حر قتل عبد مسلم حر ذمي او حر ذمي عبد مسلما
او كافر ابنه المسلم او ابني مسلم اباه الكافر فلا قصاص وتجب الدية مغلظة في ماله وفي رقبة العبد
الثالثة الولادة فلا قصاص على الولد والوالدة والاجداد والجدات بقتل الاولاد والاحفاد
وان نزلوا وتجب الدية في مالهم ولو حكم قاض بالقصاص نقض حكمه ويقتل الولد بالوالد وكذا سائر
المحارم بعضهم ببعض ولو تحير قتل من يرثه ولد القاتل فلا قصاص كما لو قتل زوجة ابنه او زوجة نفسه

ولدها ولدا او قتلت ام ولد سيدها وابا امة ولد ويعتق بابي وجب الدية زمنها ولو ثبت
الفصاص لغير ولد القاتل ثم ورثه الولد كما لو قتل ابا زوجة فاتت ولها منها ولد او قتل
ابن عتيق ولده فملك العتيق وورثه الولد فلا قصاص وجب الدية في ماله وكذا لو ورثت
القصاص بان قتل احد الابنين اباه فملك الاخر وورثه القاتل وابنه المعتق او غيرهما عن لا
يجب له ولو شهد الابن على ابيه بما يوجب القتل قتل ويقتل الرجل بالمرأة وبالخنثى والعالم بالجا
هل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنبي بالدني وبالعكوس اذا وجدت الصفة
المشروطة وكذا الكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا عكس فيهما واذا قتلت المرأة بالرجل
او الرجل بالمرأة فلا شيء عرفه تركتها ولا على وارثها كماله ونقصانها ولو قتل واحد جماعة قتل
بالاول ودية الباقين فه تركته ولو قتل بالثاني فلا غرم وغرم القاتل ويشتغل الاول الدية
ولو قطع يدي جماعة قطع بالاول وبباقي الدية ولو كان القاتل عبدا قتل بالاول وديه
الباقين فه زمنه يلقى الدين به كالحر المعسر ولو قتل جماعة واحدا قتلوا به ويجب رد
مثقل او القوة من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وللولي قتل الكل وقتل
بعضهم واخذ حصة الباقين من الدية ولو الاقتصار على الدية ويكون على الكل دية واحدة
موزعة على رؤسهم سواء كانت جراحة بعضهم اكثر عددا او لم تكن وسواء كان لبعضها
الارش مقدرا او لم يكن ولوجوب القصاص على الجماعة شروط الاول ان لا يضعف بعض الجراحات

بجراحة بحيث لا اثر لها في الزهوق فان ضعف كالخدشة الخفيفة فلا عبرة بها والقصاص
يختص بالباقين الثاني ان لا يغيب بعضها بحيث يقطع نسبة الزهوق عن الاخريات فان
جرح جماعة فجرح آخر رقبته فالقصاص مختص بالحاز وعلى الجارحين مشتفي جنايا تهم ولو اصعد
واحد كرسيا وربط في عنقه حبلا مربوطا فوق وحي الكرسي واحد منهم او من حيث هم فاختنق
فالقاتل هو المحي وعلى الآخرين الشعير الثالث ان لا يندمل بعض الجراحات قبل سورة فان اندمل
ثم مات فليس على صاحبها الا مشتفي جراحته والقصاص يختص بالاخرين ولو ادعى بعضهم
الاندمال وكذبه الوارث صدق بيمينه وان صدقه وكذبه الباقي سقط القصاص عن المدعي ولا
يسقط عن المكذب ولو اراد ان ياخذ الدية لم يفبل قوله على المكذب بل العفو وقوله فاذا
حلف على نفي الاندمال غرم ما يخصه الرابع ان يكون الكل عمدا فان كان بعضها خطاء
او شبه عمد فلا قصاص على احد منهم وعلى عاقلة المخطئ حصة دية الخطاء وعلى العامد حصة
دية العمد ولو اشترك في قتل اجنبي وابن من لا يجب القصاص عليه فله حالان احدهما ان يكون مضمونا
عليه كما لو شارك اجنبي الاب في قتل ولده فعلى الاجنبي القصاص وعلى الاب نصف الدية المغلظة
ولو شارك حر عبدا في قتل عبد او مسلم ذميا في قتل ذمي فلا قصاص على الحر والمسلم ويجب على العبد و
الذمي الثانية ان لا يكون مضمونا كما لو قطعت يدا نسان في سرقة او قصاص فجرحه
آخر عدوانا او جرح صائلا فجرحه آخر بعده عدوانا فمات لزم القصاص ولو جرح الاول الآخر

حيا او عفو بروحه بعد ذكر رجل قتل فلا قصاص ويجب نصف الدية في ماله ولو جرحه صبي
يعقل عقل مثله او مجنون لم نوع يتزم جرحه بالغ عاقل قتل وجب القصاص عليه وعليها ولو كان
لها عقل ومميز فلا قصاص على واحد منهم ولو جرحه جراحة عمدا واخرى خطاء فمات فلا قصاص
ويجب نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها على العاقلة ولو داوى المجروح نفسه بسم فقتله شربا او
وضعا فكما لو جرحه رجل فقتل المجروح نفسه فلا شيء على الجارح الا متتفع جراحته ولو داوى مالا يقتل
غالبا فالجارح شريك صاحب السبب فلا قصاص وعليه نصف الدية مغلظة او القصاص في الجراحة
ان اقتضته ولو داوى بسم يقتل غالبا ولا يذفف فان لم يعلم المجروح ذكر فكالحالة الثانية وان
ان علم فكشريك من جرح نفسه فلزمه القصاص ولو خاط جرحه فلحم ميت لم يؤثر وفي لحم حي يقتل غالبا
فكالتداوي بما يقتل غالبا ولا فرق بين ان يفعل نفسه او يأمر غيره ولا شيء على المأمور ولو
استقل غيره فهو والجارح شريكان متعديان ولكن كالخياطة ولا عبرة بالمداواة بما لا يقتل
ولا يخاف منه عذر ولا بما على الجروح من القروح والمرض والجنبي ولو قطع اصبع رجل فتأكل او
صبي القطع فقطع المقطوع كفوفا من السراية فان لم يتأكل الا موضع القطع فليس على الجاني الا
القصاص في الاصبع او ارشها ان لم ير الى النفس وان سرى الى النفس وجب القصاص على الجاني
وان سرت الى الكف ثم قطعها نظر اقطعه لحم حي او ميت والحكم على ما ذكرنا في الخياطة ولو
جرح عضوا فداواه المجروح فتأكل العضو وسقط وكان الدواء مما لا يورث التأكل فعلى الجارح

الجارح فصان العضو وان كان يورثه فلا يجب الا ارش الجراحة ولو قال داويت بما يحدث التا
كل والمجني عليه صدق بيمينه ولو قطع يدا نسان وملك المقطوع فقال الوارث ملك بالسراية
وقال الجاني بل قتلته او بسبب آخر صدق الوارث ولو ضرب جماعة رجلا بسياط خفيفة او عص
خفيفة فمات فان كان ضربة كل واحدة قاتلة لو انفردت لزمهم القصاص ولو الى الاصل الدية
وزعت عليهم وعلى عدد الضربات وان لم تكن قاتلة فان تواطؤا على الضرب ثم ضربوا لزمهم القصاص
وان وقعت اتفاقا بلا تواطؤ فلا وجب الدية موزعة على عدد الضربات ولو جرح رجل
ولم يسر حتى ومات وجب فلا قصاص وعليه نصف الدية ولو جرحه آخر ومات فعليهما ثلث الدية

فصل في التغرير بين الجارح والموت ولها حوال احديها ان يطرأ ان المقتص فاذا جارح حربيا

او مرتدا ثم اسلم المجروح فمات فلا قصاص ولا دية ولو جرح حربي مسلما فاسلم ثم ملك المجروح فكذ
لك ولو جرح عبد نفسه فاعتقه فمات بالسراية فلا ضمان ولو حفر متعديا او وقع فيها جارح فكان
عبدا وقت حفره وصب الدية على عاقلته الثانية ان يطرأ المهدر فاذا جارح مسلما فا
رتد او زميا فنقض العهد ومات فلا يجب الا قصاص الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة
ودية النفس ان اقتضت المال او الحالة الثالثة ان يتخلل المهدر فاذا جارح مسلما فارتد
ثم اسلم ثم مات فلا قصاص ويجب كمال الدية الرابعة ان يطرأ ما يغير المقدار فلو جرح مسلم
زميا فاسلم او جرح عبد الغير فعتق ثم مات فلا قصاص وتجب دية مسلم والزيادة على قيمة

عمد لو ضمن جاءة رجلا

الرابعة شريك العامد

العبد لورثته والباقي لسيده والموجر انسانا ومات ثم مات المجروح يجب في تركة الجاني الدية والبقية

ان كان عبدا **فصل** وكما يعتبر في القتل ان يكون عمدا محضا عدوانا يعتبر في الاطراف

والجراحات والمعاني فلا يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد ومن الخطأ ان يقصد طائرا فيصيب انسانا

ويوضح ومن شبه العمد ان يضرب الرأس بالسوط او الرجل لا يشج غالبا فتورم الموضع والقبح العظم وقد يكون

الضرب بالعصا الخفيفة والحجر الحديد وعمدا في الشجاج لانه يوضح غالبا وشبه العمد في النفس لانه لا يقتل

غالبا وفقء العين بالاصبع عمد لانها تفقء العين عمل السلاح ويعتبر في القاطع كونه مكلفا مختارا

للاحكام في المقطوع كونه معصوما كما في النفس ومن قتل به شخص قطعيه ومن لا فلا فيقطع العبد

بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس في الذمي بالمسلم والعبد بالحر والاعكس فيهما ويقطع الجماعة بالواحد

اذا اشتركوا بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا عليها دفعة وابانوها ولو بتعيير فعل الشركاء

بان قطع بعضهم من جانب وذكر من آخر حز الشفتين الحديدتان او قطع بعض اليد وابانها الا

خرفلا قصاص ويلزم كلا منهم حكومة يليق بجنايته بحيث يبلغ المجموع دية يد ولو جرح اثنان حد

يدة جرح المنشار ولم يشجا ملامة كل جرة وابانوها فلا قصاص والحكومة كما قدمنا والشجاج الوا

قعة على الرأس والجبهة عشرة الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش ولا تدمي والدامية

وهي التي تدمي ولا يخط منها دم والدامعة بالعين المهملة والباضعة وهي التي تبضع

اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم السمحاق

والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة والموضحة وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم والهاشمة وهي

التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والمأمومة وهي التي تبلغ

ام الرأس وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الدماغ ويتصور

ما عدا المأمومة والدامغة في الوجه وقصبة الانف واللحي الاسفل والاقتصاص في الجلدة الا الموضحة

واما الجراحات الواقعة على غير الرأس والوجه فيجب القصاص في الموضحة ويجب بالكوعة لربها اذا عفت

على الارش او وقعت خطأ او شبه عمد لا الارش المقدر لموضحة الرأس والوجه وغير الموضحة ان انتهت

الى العظم ولم تكسره وجب القصاص والا فلا وهذا كالضابط للكل والمختص بحراحة البدن بل يعم

الرأس والوجه والبدن ويجب القصاص في الاطراف بشرط الكمال المماثلة والامن من الاستيفاء الزيادة

وذلك بطريقين احدهما ان يكون للعضو مفصل توضع الحديدة عليه وبيان كالانامل والكوع

والمرفق والركبة والكعب وكذا اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص بلا اجافة اجاف الجاني اولم

يجف لانه لا قصاص في الجوائف الثاني ان يكون للعضو حد مضبوط تنقطع دلالة الابانة فيجب القصاص

في فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والذكر والانثيين والشفة واللسان والحلمة

والشفرين والاليتين وفي قلع الظفر وقطع بعض الاذن والمارن بلا ابانة وفي شقهما

الى مقعد المقطوع بالجزية كالثلث والربع لا بالمساحة فان كان المقطوع نصفا قطعنا النصف

ان كان ثلثا فثلث وان كان ربعا فالربع ولو قطع بعض الكوع او المرفق او الركبة او الكعب ولم

دم بين اوقطع فليفة من الحد فلا قصاص ولو قطع فليفة من الاذن او المارن او اللسان او
الحشفة او الشفة وابانها وجب القصاص ويضبط بالجزة ولو قطع يدا او المارن او اللسان او
الحشفة او الشفة وابانها وجب القصاص ويضبط رجلا وثبت متعلقة بجلده وجب القصاص
ولا قصاص في كسر العظام ولكن لو ابان العضو من ثنية فللمقطوع ان يقطع اقرب مفصل الى صاحبه
ويأخذ الحكومة للباقي ولو ان يعفو ويعدل الى المال ولو اوضح لاحد شقي الارش فذهب ضوء
احد الشقين وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل فلان يوضح ويأخذ ما بين الموضحة والمنقلة و
هو عشر من الابل ولو اوضح وام فلان يوضح ويأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون
بعيرا وثلث بعير ولو قطع اذنه بحيث اوضح العظم تحتها فهو جنايتان ولو ارادان يقتص فيهما فله
ذلك ولو ارادان يقطع الاذن ولا يوضح بل يأخذ الارش لم يمكن كما لو ارادان يقتص فيهما من موضحة
بعضها ويأخذ ارش البعض ولو قطع مارنه مع القصبة فلا قصاص فيها وفي المارن ولو قطع
يده من الكوع فاراد الجاني عليه ان يقطع اصبعا لم يمكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم وله ان يعود
ويقطع الكف ولو طلب حكومة منها لم يجب ولو قطع من المرفق فاراد ان يقطع من الكوع او يقطع
اصبعا ويرضى بها ارشا وقصاصا لم يمكن ولو بادر وقطع عزر ولا غرم ولو ارادان يقطع المرفق
يمكن ولو طلب حكومة لم يجب ولو كسر عظم العضد وابان اليد منه فله ان يقطع من المرفق ويأخذ
حكومة الباقي من العضد ولو عفى ولم يقطع شيئا فله دية الكف وحكومة للساعد وحكومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا لو قتل الصبي المجنون ويتعلق ضمانه بالدية وجب ديته عليهم الا اذا امكن الصبي او المجنون فهدر

تذنيب الضربة الذي لا يخرج ولا يقتل لا يوجب القصاص بل يوجب التعزير سواء كان بعضو كاليد والرجل والكف او بآلة كالسوط والعصا ويجوز ان يكتفي بضربه بسوط واحد مثل ذلك الموضع ولو ان المضروب ضرب رجلان كل واحد منهما على الآخر ولو ان

فصل

يشترط لوجوب القصاص في الطرف المماثلة في المحل وفي الصفات المؤثرة في الارش ولا يؤثر التفاوت في صغر العضو وكبره وطوله وعرضه وقوته وضعفه وضخامته ونحافته بل يقطع الكبير بالصغير والطويل بالقصير والقوي بالضعيف والصحيح بالسوداوي والسليم بالابرص ويد الصانع والكاتب بيد الاخرق

ولا يقطع الاصبع الزائدة بالاصلية ولا السبابة بالوسطى ولا اليمين بالشمال ولا العكس وكذا الرجل والاذن والعين والانملة بالاصبع اخرى ولا اصبع زائدة بزائدة اذا اختلف محلاهما ويراعى قدر الموضحة طولا وعرضا ومحلا حتما فيضبط موضحة المشجوج بخشبة او خيط ويجلف ذكر الموضع ويخط عليه سوادا او حمرة ويطبق يضبط الشاج وجوبا لئلا يفرط ولو ربط على خشبة حنا ويوضح بحديدة حادة كالمروة والابرة ضح بالسيف وان اوضح به او بحجر او بخشب ويفعل ما هو اسهل عليه من الشق فوقه او شقا فشقا وبر قق في موضع العلامة ولا عبرة بنقا وتهافت في غلظ الجلد واللحم ولو زاد في الموضحة فان كانت باضطراب الجاني فلا غرم وان زاد عامدا اقتص منه بعد اندمال ما على الرأس وان آل الامر الى المال

مسألة قد الموضحة

ديا وزوال نظارها فانها عدة الاظفار والطرف السليم يستوفى بالعليل والتى لا اظفار لها او بعضها لا يقطع

بها سليمة الاظفار ويقطع بيى يا سليمة ولا يقطع السليمة بالتى لا اصبع لها اصبع شلاء ولا التى سبقتها شلاء با

لتى وسابطها شلاء وحكم الذكر الصحيح والاشل حكم البد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل ان يكون منقبضا

لا منبسطا او منبسطا لا ينقبض ولا اعتبار للانتشار وعدمه ولا للقوة وضعفه فيقطع ذكر الفحل الشيخ

بذكر الفحل والشيخ والصبى والعنين كما تخنون بالاقلف ويقطع فرج المراة بفرج المراة البكر بالبكر والثيب

وبالعكس لا يقطع ذكر الرجل بفرج المراة ويقطع اذن السميع بالاذن الاصم وبالعكس يقطع الصحيح

بالمسخمة بفتحى الجيم والخاء المعجمة الذى ذهب اكثر سنه او الم يورث سنها والا فكالمخرومة وهى التى قطع بعضها

يقطع بالمخرومة قدر ما كان باقيا منها ويقطع الصحيح بالمشقوقة بلا ابانة جزء والمخرومة

بالصحيحة ويؤخذ للثانية حصة من الدية سواء المشقوقة والمخرومة الرجل والمراة ويقطع الاخشم

بالاخشم والسليم بالمجذوم ما لم يسقط منه شئ ولا يوخذ العين السليمة بالعيا ويوخذ بالعكس وكذا بين

الاحول والاحوص والاخفش والاعشى والاجهر ولو قطع جفنا لا هدب له والى هدب فلا قصاص ولا يقطع لسان

الناطق بلسان الاخرس ويقطع بالعكس ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع ان ظهر فيه اثر النطق عند البكاء

او غيره ولو بلغ اوان التكلم ولم يتكلم لم يقطع ولو قطع اذن شخص فالصقها فى حرارة الدم فالتصقت

لم يسقط القصاص ولا الدية ويهدر الابانة لفساد الصلوة بسبب الدم المتبطن فيها ما ذكرناه و

صل العظم النجس بالعظم وقبل يجب مطلقا ولو قطعها حيث لزم الابانة فلا قصاص الان يسرى الى النفس ولو

ولو اقص من الجانى فالصق الجانى فالتحق فالقصاص حاصل ولو قطع بعض اذنه ولم يبنه

فالصق الجانى عليه فالتحق سقط القصاص والدية ولزمته الحكومة كما لو قصاء اذا اندمل ولو قطع

ذكر بعده يبوا وغيره لزم القصاص او الدية الكاملة ويقطع حلمة المراة بحلمة المراة وحلمة

الرجل بحلمة الرجل وحلمة الرجل بحلمة المراة ولا عكس وان رضيت ويجب قلع السن القصاص و

بكسرها فلو لا تؤخذ ثنية بضرس ولا ناب بضاحك وان تراضيا به بل يؤخذ المثل بالمثل

ولا تؤخذ الصحيحة بالمكسرة ويؤخذ بالعكس مع قسط الفايت من الارش ولو قلع سنا لم يذكر

فالقصاص ويجب الدية ولو قلع مثغورا وهو الذى سقط واضعس لم يثغر فلا قصاص فى الحال

والدية فان نبت سوداء او معوجة او اطول مما كانت او بقى شئ لزمته الحكومة وان نبت اقصر مما

كانت وجب بقدر النقصان من الدية وان جاء وقت النبات بان سقطت سائر الرواضع ونبت ولم

نبت هى وقال اهل البصر قد لا تنبت وجب القصاص ولا يسقط فى صغره فان مات قبل بلوغه اقص وارثه

فى الحال او اخذ الارش وان مات قبل حصول الياس فلا قصاص ولا دية ويجب الحكومة والرواضع

اربع الاسنان نبتت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعله ولو قلع مثغور سن مثغور

ونبت لم يسقط القصاص ولو الثامت الموضحة والمحت لم يسقط الواجب وكذا الجائفة واذا اقتص

او اخذ الارش ثم نبت سن فليس للجانى قلعها ولا استرداد الارش ولا طلب ارش سن فان قلع

فعليه ارش ثانيا او القصاص ان بقيت سنه ولو اقتص وعادت سن الجانى فليس للمجنى عليه

قلعها ولا طبار ش سنّ عادت على الصحيح او لم تعد ولو قلع غير مثغور ش سنّ غير مثغور فلا قصاص
في الحال فان نبتت فلا قصاص والا دية وان لم تنبت تخير بين الاقتصاص والارش فان اقتص
ولم يعد سن الجاني فذكر وان عادت قلعت ثانيا ولو قلع غير مثغور ش سنّ مثغور خير بين القصاص
والارش ولو كان الاول غير بالغ فلا قصاص وتعين الارش ولو ضربه فزلزلها ثم سقطت
بعد ذكر وجب القصاص **خاتمة** ولو قطع يدا كاملة يدانا قصر باصبع فليس للمجني عليه قطع الكاملة
من الكوع ولا اخذ دية الاصابع الاربع او لقطعها فان اخذ الدية دخلت حكومة ضابعتها
فيها وان لقطعها لم تدخل وعلى التقديرين يجب حكومة في الكف المقابل لاصبعه الباقية ولو كان يد
الجاني زائدة باصبع ويد المجني عليه معتدلة فذكر لكم ولو قطع كفا لا اصبع لها فلا قصاص ويجب لكوعه
الان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب ستة الكف يدا كاملة فقطع كف ودية الاصابع ويجب
في قصاص الجروح والاطراف الثاني خير الى الاندمال فان طلب فلم يوف ممكن ولو طلب الارش لم يمكن

فصل

ولو قد ملفوفا في ثوب كالكفن بنصفين او حز رقبته وكان ميتا وقال الوارث
بل حيا صدق بيمينه وكذا لو هدم بيتا على شخص وقال كان ميتا والكره الوارث وله ان يقيم بينة على الحياة
ايضا لسقوط اليمين ووجوب القصاص ولو حلف ولا بينة وجبت الدية لا القصاص ولهم ان يشهدوا
وابا لجيوة اذا كانوا راوه يتلفف في الثوب او يدخل البيت ويتسحب ان لم يتصفوها حال العقد
والهدم استصحابا للمكان ولا يجوز ان يقتصر واعلى انهم راوه يدخل البيت ويتلفف الثوب ولو قطع

قطع طرف شخص وادعى نقصه شللا او خرسا او عمى او فقد اصبع وانكره المجني عليه فان كان العضو باطنا كالذكر والانثيين صدق المجني عليه وان كان ظاهرا كاليد والرجل والعين والاذن واللسان فان اقر اصل
السلامة صدق وعلى المجني عليه البينة على السلامة ولو قال الشهود كان صحيحا ولم يتعرضوا للوقت الجناية
كفى وحلف مع الشهود على نفي الحدوث وان ادعى الحدوث صدق المجني عليه ويجوز الشهادة بسلامة العين
اذا رآه يتبع بصره الشيء زمانا طويلا ويتوقى المهالك ولا يجوز بان يراه يتبع بصره زمنا يسيرا لانه قد
يوجد ذلك من الاعمى وكذا الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط ولو اقر اصل
العضو والنقص من اصله صدق بيمينه ومنه ما اذا قطع كفه وقال لم يكن لها اصبع وليس منه ما اذا ادعى القطع
في قطع الذكر والانثيين وقال الجاني لم اقطع الا احدهما والعضو الباطن ما يعتاد ستره مرة وان لم يجر
ستره شرعا ولو قطع يديه ورجليه ومات فقال الجاني مات بالسراية فعليّ دية وقال الوارث بل بعد الاندمال
وعليك ديتان فان لم يمكن الاندمال لقصر المدة صدق الجاني بغير يمين وان امكن فالوارث ولو اختلفا
في تاريخ المدة صدق الجاني ولو قال الجاني مات بالسراية وقتله انا قبل الاندمال وقال الوارث بل بسراية صدق
بيمينه بيّن السبب بان قال قتلته بسكين كذا او فتق فلان اولم يبيّن لان الاصل بقاء الدين بالجنايتين والاصل
عدم السبب الآخر ولو اقام بينة على السبب بعينوا او اطلقوا واليمين سمعت فان قالوا لم يزل يذكر السبب ولم يعينوا
سببا آخر لم يكف ولو انفلع ان الجاني قتله وقال قتلته قبل الاندمال وقال الوارث بل بعده وعليك تلث
دية والزمان محتمل صدق الوارث بقاء الديتين والجاني في الثالثة ولو قطع احد يديه ومات

فقال الجاني ملك بسبب آخر فعلي نصف الدية وقال بل بالراية وعليكما الدية صدق بيمينه ولو قال الجاني علك بعد
الاندمال فعلي نصف الدية والارش محتمل صدق الجاني ولو اختلفا بعد زمن الاحتمال صدق الوارث
وحيث يصدق مدعي الاندمال لو اقام الآخر بينة بان المجروح لم يزل مشاهما من الجراحة حتى مات وجب
الى تصديقهم ولو اوضح موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال وعلى الارش وقال بل بعده
وعليك ثلثا الارش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال فالمجني عليه وان احتمل ثبت الارشان
دون الثالث ولو اقام البينة ثبت الثالث ايضا ولو وجد الحاجز مرفوعا فقال الجاني رفعته انا او ار
تفع بالراية وقال بل انا او فلان صدق بيمينه ولو كان الموجود موضحة فقال الجاني هكذا كانت
من الاصل وقال بل اوضحتهما موضحتين وانا رفعت الحاجز صدق الجاني ولو قطع اصبعه فداواها او
سقطت الكف فقال الجاني تاكل بالدواء وقال بل بالقطع سئل اهل الخبرة فان قالوا يبوسا كل اللحم الى
الميت صدق الجاني وان قالوا لا ياكل الا الى او الشبهة لحال صدق المجني عليه ولو قتل شخصا وادعى رقه
والكره الوارث صدق بيمينه ولو قتل من عرف كافرا او رقيقا وادعى الوارث انه كان اسلم او عتق
الكر الجاني صدق بيمينه وعلى الوارث البينة ولو قطع يد آخر او قتله فان كان قتل مورثي او قطع
يده وارد اقامة البينة على ذلك سمعت ولو جارح رجلان وادعى كل انه كان قطع احدا يديه وعلى كل واحد
منهما ضمان جرح الآخر وقد مضى **فصل** في القصاص حق جميع الورثة على الفور ثم كبد في عند
العفو عليه وعلى قدر الملك ان كان المقتول عبدا مشتركا فان كان بعض الورثة غائبا انتظر حضوره وان كان

وان كان صبيا او مجنونا انتظر كماله ويجب القتل بقتله بهذه الصور ولا يكفي بالكفيل ولو حلف بنفسه او اجرة او
اخذ لم يستوفه مع الامام ولو كان القصاص لحضور كاملين فليس لهم الاجتماع على مباشرة قتله
ولكن يتفقون على واحد يستوفي او يوكلون اجنبيا فان تراضوا قرع ولا يدخل في القرعة العاجز
كالشيخ والمرأة وقيل يدخل فاذا خرجت له استأنف ولو بادر اجنبي وقتله لزم القصاص ويكون لورثته لا
للمستحقين ولو عفا ورثته على الدية فهي لهم تركة ولو بادر احد المستحقين وقتله فان كان قبل عفو الشركاء
او بعضهم لم يلزمه القصاص وللاخرين حصتهم من الدية في تركة الجاني ولورثة الجاني على المبادر دية
تامة ولورثة تركة الجاني حصته وان كان بعد عفو الشركاء او بعضهم لزم القصاص تنزل الجاني او وجه
علم العفو او جهل به ودية مورثه في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني او عفا مطلقا او مجانا اخذوا
ورثة المبادر دية شركاء الدية من تركة الجاني وان عفا على الدية فهي في تركته وحصة الذي لم يقتله
تركة الجاني وكذا حصة القاتل ولكن على القاتل دية للجاني وقد تقع المقاصة بهكذا ذكروا قال الرافعي
وموضع المقاصة ما اذا كان الدينان من القدر والوصف حتى اذا كان احدهما موجبا او الاجل
لم يحصل المقاصة وهذا احد الدينين في الذمة والاخر متعلق بتركة الجاني ويوقف اختلاف الاجل
ويوقف ولا يجوز للمستحق ان يستوفي الا باذن الامام او نائبه طرفا كان او نفسا ولو فعل عزر
والاظهر ولو استحق بحد القذف فلما عتد ربه فان مكنه وجب القصاص والا كان باذن القاذف
فيجلد واذا رجع الى الامام فان رآه اهلا فوض اليه قصاص النفس لا الطرف ويتخذ السيف قاطعا

فرعان احدهما ان الاولياء لو عفوا عن بعض حقهم

بصارم لا بكارا لا الا قتل بمثله ويمنعه القصاص بسموم ولو فعل عزره ولو استوفى الطرف فمات فلا
قصاص ويلزمه نصف الدية فالباقي لو كان السم موجبا لزمه القصاص ولو قال اضرب رقبته
فضرب غير عامد احزه ولم يعزله وخطا محتملا عزله ولم يعزره وأجرة الجلاد في بيت المال فان
لم يكن او احتاج اليه لاهم منه فاجرته على المقتص منه ورقة الحد ورق على المجلود ولمستحق القصاص في
النفس والطرف لمستوفيه على الفور وعلى التراخي وهما طلب تعينت الاجابة ولو التجأ الجاني
الى الحرم جاز الاستيفاء فيه ولو التجأ الى الكعبة او الى مكان انسان او الى مسجد من مساجد الدية اخرج
وقتل ولا يؤخر لشدة حر او برد او مرض او حامل لا يقتص في النفس والطرف ولا الحد للقذف وفي غيره
حتى تضع وترضع اللبأ من زنا كان او غيره وحتى تفطمه ان لم توجد مرضعة او ما يعيش به
الولد ولو بادر ولي الجاني بقتله وقتلها وملك الولد لزمه القود كما لو جرحه بيت ومنع الطعام
ولو قالت انا حامل ولا بينة على الحمل وجب انتظار خبر الظهور المخايل ويجب الحامل الى وقت الاستيفاء
فان بادر الوارث وقتلها عصى ولزمت غرة للجنين جاعلة ان انفصل ميتا واذا انفصل حيا
مات ملك وجب الدية ولا يجوز للامام اخذ جلد كما قزلا قامة الحد ورق على المسلمين
كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلمين **فصل** من قتل بمجرد او غيره من تحريق
وتغريق وتحريق وتجويع او القاه من شاهق او في بحر قتل بمثل ما قتل وروعي في الالقاء صلابة
الارض ورخاوتها نعم لو قتله بالسحر او اللواط او الخمر قتل بالسيف ولو اوجره ماء بحا او جره

اوجره ماء طاهرا ولو جوع مثل تلك المدة فلم يمت فيزاد فيه وهما عدا السيف من غيره مكن ولو
ملك بسراية الموضحة او بقطع اليد او الرجل فللوارث ان يحز رقبته او ان يوضح او يقطع ثم حز او اخر
الى السراية ولو ملك بالجائفة او قطع اليد من نصف الساعد قتل بمثل ما قتل وقيل بالسيف ولو
جف بعضه ولم يمت فله ان يزاد وقتل بالسيف واذا اقتص المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية
فللوارث ان يحز رقبته وان يعفو ويأخذ نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع
بالسراية فللوارث ان يحز رقبته فان عفى فلا دية له ولو ملك الجاني من القصاص فللوارث على المقتص ولو
ماتا جميعا بالسراية فان ملك الجاني عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان ملك اولا الجاني ولم يخلف
وللجاني عليه نصف الدية في تركة الجاني ولو قال الآخر اخرج يدك لاقطعها او هلكت قطعها فاخرجها كان
اباحة ولو مات ولي مشاهد لا تقية البحم فتاوله كان كما لو نطق بالاذن فلا ضمان ان قطع او التوى
ولو قدم طعاما الى من اعتاد اكله كان كما لو قال كل ولو قال اعطني بهذه القرصة فاعطاه غيرها فاكل فلا
ضمان ولو قصد قطع يد ظالم فلم يدفع المقصود وسكت حتى قطع لم يكن ايثارا كسكوته عن اتلاف
ماله ولوجوب الجاني بالدية الى مستحق القصاص مشفرعا ان ياخذها ويترك القصاص فاخذها كان
عفوا **فصل** موجب العمد القود المحض والدية بدل يصار اليها عند سقوطه وللوارث ان يعفو
على الدية بغير رضى الجاني وقبوله ولو مات او قتل او سقط الطرف المستحق قبل العفو او بعده وجبت
الدية ولا تجب الدية القاتل او المقتول وجهان والقايد يظهر في الرجل والمرأة ولو قال مطلقا

عفوت او عفوت عن القود سقط ولم يجب الدية ولو عفو على عين غير جنس الدية او على الزام او صالح على
غير جنس الدية وقبل الجاني ثبت المال وسقط القود فان لم يقبل لم يثبت ولم يسقط ولو عفو عن القود مع
نصف الدية سقط القود ونصف الدية ولزم النصف ولو عفو على اكثر من الدية من جنسها بان صالح
على مائتي ابل هي وثبت الكل ولو عفو عن الدية الخ قوله العفو بعد ذكر على الدية او المصالحة على جنس الدية
او غير جنسها قال المتولي واذا اراد ان يصالح على مال غير جنس الدية فعلى الجاني التزامه لان بقاء
الروح بالمال واجب واذا عفو بعض الورثة على مال او مجانا سقط القصاص وللباقين حصصهم من
الدية ولو اضاف العفو لا بعضه فقال عفوت لك او ابرأتك او اسقطت حقي او الى زمان فقال عفوت لك الى شهر او شهرا
صح العفو ولو قال ولو قال عفوت عن نصف يدك سقط قصاص الكل وارش النصف ولو قطع يمين
القصاص يمينه اليمين على القصاص في اليسار بطل ولو قطع فلا قصاص وعليه الدية وسقط قصاص اليمين
ان جهل البطلان وان علم فلا ولو كان المستحق صبيا او مجنونا فعفوه لغو وان كان مغمى عليه
ان يقتص وان يعفو عن القصاص مجانا او على مال ولو اطلق لم يجب الدية وعفو المريض من الثلث
وعفو الورثة مطلقا او مجانا وعلى التركة دين او وصية كعفو المفلس وان كان سفيها فيصح منه اسقاط
القصاص واستيفاؤه وله الدية كالمفلس ولو قطع عضو انسان او جرحه فاحتز سراية فعفو عن موجب
الجناية فوداوارش فان اندمل فلا قصاص ولا دية وقد عفوت عن هذه الجناية كالعفو عن اكثر منها
وان لم يندمل وسرت الى النفس فلا قصاص في النفس ولا في الطرف واما المال في الكلام في الارش ثم

ثم الزيادة الى تمام الدية اما الارش فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه
الجناية فوصية للقاتل فيصح وسقط ان خرج من الثلث والا فيقدر ما يخرج منه وان جرى
لفظ العفو او الابراء او الاسقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأته او اسقطته
سقط قطعا واما الزيادة فواجهة ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية ولم يقل وما يحدث منها
وان قال وما يحدث منها فان قاله بلفظ الوصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث
منها او يتولد او يسري فوصية للقاتل على ما ذكرنا وان قاله بلفظ العفو كعفوت عنه او ابرأته
عن ضمان ما يحدث او اسقطته لم يعتبر ولم يسقط الحادث ولو سرى القطع المعفو عنه الى عضو آخر كما
اذا قطع اصبعا وتاكل الكف ثم الزمن فلا قصاص ولا دية للعضو المعفو عنه ويجب ضمان
السراية ولو جنى العبد جناية موجبة للمال وعفى المجني عليه مطلقا ولم يضف الى السيد ولا الى العبد
صح العفو ولو اضاف الى السيد وقال عفوت عنك صح ولو اضاف الى العبد وقال عفوت عنك بطل و
لو كانت موجبة للقصاص واضاف الى العبد صح ولو جرحه خطا فعفى عنه ثم سرت الى النفس فان قال
عفوت عن العاقلة او اسقطت الدية عنهم او عفوت عن الدية واطلق نفذ ازاوى الثلث به و
برئ ولو قال للجاني عفوت عنك بطل وهذا اذا ثبت بالبينة او باعتراف العاقلة فاما اذا
اقر القاتل وانكرت العاقلة فالدية على القاتل ويكون العفو وصية للقاتل وقد بيناه ولو عفى
الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة او مطلقا صح ولو عفى عن الجاني بطل ان لم يثبت باقراره

ولو كان الجاني ذميا وعاقلته مسلمون فالدية في ماله فالعفو عنه وصية للقاتل ولو جنى جناية
موجبة للقصاص كالموضحة فعفى على الدية ثم سرت إلى النفس لم يجب القصاص للنفس ولو جنى بما لا قصاص
فيه كالجائفة وكسر الذراع فاخذ الارش ثم سرت ومات وجب القصاص ولو كان قد عفا عن أحدهما
ص فلغو ولو استحق قصاص النفس وقطع الطرف بان قطع طرفه ثم حز رقبته قبل الاندمال او بعده
فان عفى عن قصاص النفس فله قطع الطرف فلو قطع الطرف فله قصاص النفس وان استحقها بقطع الطرف بان قطع
اليد فملك بالرماية فان عفى عن النفس لم يكن له قطع الطرف وان عفى عن القطع فله حز الرقبة ولو
قطع طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو وان وقف صح ولم يلزمه
يقطع اليد شرع ولو استحق القصاص في اليد فجاء وقتله لا يكون مستوفيا لحقه ولزمه القصاص ص
لو استحق قطع انملة فقطع المنتهى فان تعمد صار مستوفيا ولزمه القصاص وان اخطأ فلا شيء
ص ويلزمه دية الملة وصدق بيمينه ان ادعى الخطأ ولو استحق قطع اصبع فقطع من الكوع
كان مستوفيا وهل يلزمه القصاص وجهان اقيسهما نعم ولو وكل بالاستيفاء ثم عفى عما لا
مجانا وقتله الوكيل فان كان عالما به لزمه القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص وفي الدية
مغلظة حالة في ماله ولا رجوع له على العافي وان لم يعلم او كان قبل العفو او بعده فلا شيء عليه
ولو ادعى الجاهل الصدق بيمينه ولو استحق القصاص على امرأة فزوجها عليه صح وسقط فان طلقها قبل
الدخول رجع بنصف الارش ولو جنى العبد عامدا جناية توجب الارش فاختاره بالارش بطل

السلم مائة من الابل مثلثة مجذعة في مال القاتل اذا كان القتل عمدا محضا تغلظ حقة وثنون وجوبا
واربعون خلفة اي حاملا ومثلثة موجبة في ثلث سنين على العاقلة اذا كان شبه عمد وهو موجب
في ثلث سنين على العاقلة اذا كان خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان يغلظ لحرم مكة كما في لحرم احدهما ولا تغلظ بحرم
المدينة ولا بالقتل في الاحرام والا ان يقتل في الاشهر الحرم وبين ذو القعدة وذو الحجة والحرم واجب ولا
يلحقها رمضان ولا سائر الاوقات الشريفة والا ان يضاف فيها لحرم ما تغلظ على العاقلة كدية الشهر
العمد ولو قتل قريبا غير محرم او محرما بالرضاع او المصاهرة او قتل ذميا في الحرم خطأ فلا تغليظ
وهي قتل نفس خطأ او شبه عمد لا يجب دية على عاقلته لورثته والتغليظ والتخفيف يعتبر في دية المرأة
في الاطراف والجروح وفي دية اليهودي والنصراني والمجوسي واطرافهم وجروحهم فيجب في قتل المرأة
خطأ عشر بنات لبون وعشر بنات مخاض وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وفي قتلها
عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وكذا دية الرجل ورجله
وفي معناهما وفي موضحة خطأ بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وعمدا او شبهه
عمد حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي قطع اصبع خطأ بنتا مخاض وبنت لبون وا
بنا لبون وحقتان وجذعتان وعمدا او شبهه ثلث حقاق وثلث جذاع واربع خلفات

ودية الخنثى كدية المراة في المقدار والتغليظ والتخفيف ودية العبد قيمته من غالب نقد البلد
زادت على دية او نقصت فلا تغليظ فيه ودية الجنين غرة فلا تغليظ الا اذا فقدت وكان الضرب
عمدا او شبه عمد فتغلظ اذا رجع الى الابل كما في الموضحة ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والمرأة
مرة والصابئون ان كانوا ملاحدة عندهم كفارا فكمن لا كتاب لهم وان لم يكفروهم فكسائر ذمتهم
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وان شئت قلت خمس دية اليهودي والنصراني وهو ستة وثلثان
ودية المجوسية ثلثة وثلث ويراعى التغليظ والتخفيف في ديانتهم فاذا قتل يهودي او نصراني عمدا او شبهه
عمد وجب عشر حقاق وعشر جذاع وثلث عشرة خلفة وثلث وان قتل خطاء فست بنات مخاض وست
ثلثان وست بنات لبون وثلثان وست بنو لبون وثلثان وست حقاق وثلثان وست جذاع
وثلثان واذا قتل مجوسي عمدا او شبه عمد وجب حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا فلوه
ان قتل خطاء وجب بنت مخاض وثلث وبنت لبون وثلث وابن لبون وثلث وحقة وثلث
وجذعة وثلث ودية اليهودي والنصراني والمجوسي انما تجب اذا كان معصوما بذمة او عهد او امان و
الكافر الذي لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعابد الاوثان والشمس والقمر والزنديق لا يتصور زمتهم
لكن يتصور امانهم لدخولهم رسالة فان قتل وجبت دية المجوسي وهذا في كافر بلغته دعوتنا و
خبر نبينا عليه السلام فمن لم يبلغه لم يجز قتله قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام فان قتل فلا
قصاص وان كان من اهل الذمة وجبت دية المجوسي وان بلغته فان كان متمكا بدينه لم يبدأ ولم

ولم يبلغه ما يخالفه فتجب دية ذكر الدين والافدية المجوسي ايضا ومن بمسلمة دار الحرب ولم يهاجر
مع التمكن او دونه اذا قتل مسلم لزم القصاص الا ان يظنه كافرا لزمه الكفارة وقد مر تذنيب
لا يوخذ الدية مريض ولا مهيب الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة ان
انكر المستحق الحمل وقت ذلك حملت قبل خمس سنين ولم يوضع لدونها اختلفوا في الحمل فقال الوارث
لم تكن حاملا وقال الجاني سقطت عندكم واحتمل الزمان الاسقاط فان اخذ بقول الجاني انها
حامل صدق الوارث وان اخذ بقول اهل الخبرة فالدافع ولو لم يملك الابل لزمه تحصيلها من
غالب ابل البلد او القبيلة ان كان بدويا فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل اعتبر باقرب
البلاد ويلزمه النقل الا اذا بعدت وعظمت المشقة فكان لم يكن وان كانت له ابل اخذت
كانت من غالب ابل البلد او من غيره ولو تراضيا على القيمة او غيرها جاز ولو لم يوجد الابل
هناك او وجدت باكثر من ثمن المثل يرجع الى قيمتها بالغة ما بلغت وتقوم بغالب النقد البلد
وان وجد البعض اخذ به وقيمة الباقي

فصل

في الموضحة على الراس المسلم الكامل او وجهه
خمس من الابل او ضم جميع الراس او غرز ابرة وخث اللحيين في حكم الوجه هنا وان خرج في الوضوء و
القفاء من الراس والرقبة ليست من الراس ولا من الوجه والعظم الذي خلف الاذن من الراس وفي
موضحة اليهودي والنصراني بعير وثلثان وفي موضحة المراة بعيران ونصف وفي موضحة المجوسي
ثلث بعير وفي الهاشمة على راس المسلم الكامل ووجهه مع الايضاح عشر وبدونه خمس وان قل الهاشم

فيهما وفي المنقلة مع الايضاح خمسة عشر وان قلت وبدونه عشرة وفي المأمومة والدامغة ثلث
الدية وفيما قبل الموضحة من الشجاج كالدامية والحارصة والباضعة والمتلاحمة حكومة لا تبلغ
ارش موضحة ان لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وان امكن بان كان على الرأس او الوجه موضحة
وجب بقسط من ارشها ويعتبر مع ذكر الحكومة ايضا فيجب اكثر الامرين من الحكومة ومقتضى
التقسيط وجب احدهما غير الرأس والوجه من الايضاح والهشم وغيرهما ليس لها ارش مقدر بل الواجب
لها الحكومة الا الجائفة نعم لو امكن معرفة قدر الجراح بجائفة تليه فكما في الموضحة وفي جائفة السلم
الكامل ثلث الدية ويعم الجائفة الواصلة الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او ثغرة النحر او الجنبين
او الخاصرة ومن الورك او العجان الى الشرج وكذا النافذة الى الحلق من القفا او المقبل من الرقبة
والنافذة من العانة الى الثانة دون النافذة من الذكر الى مم البول ومن الحلق الى بيضة العين
ودون النافذة الى باطن العظام المجوفة ودون النافذة الى داخل الفم بهشم الفك او الحنك او خرق
الشفة او الشدق او الى داخل الانف بهشم الفقيصة او خرق المارن ويجب في الهاشم ارش حكومة و
حكومة للنفوذ الى الفم والانفية وفي التشقيل ارش منقلة وحكومة للنفوذ وفي النفوذ بلا اشم
وتشقيل يجب الحكومة ولا فرق بين الاجافة بالحديد والخشب وغيرهما ولا بين الضيقة والواسعة
في لوز زائرة فوصلت الى الجوف فجائفة موجبة للثلث ولا فرق في الموضحة بين الصغيرة والكبيرة
والبارزة والمستورة ويعرف بمرور مديد خلافا لمن شكك ولو تعددت الموضحة تعدد الارش وتعددها

وتعددها بالسبب الاول اختلاف الصورة كما لو اوضح موضحتين من رأسه وبقي الجلد والكلم ينعدد
ولو تأكل الحاجز بالرابعة الحدث وان تأكل احدهما فلا ولو رفعه ثالث لزمه ارش موضحة ولزم الاول
ارشان ولو رفع الجلد عليهما يستقر ارش ولو شج بعضها موضحة وبعضها متلاحمة او سمحاق في الكل
ارش موضحة وتدخل الحكومة في الثاني اختلاف المحل فان نزل من الرأس الى الجبهة فموضحتان ولو جر الكل
من موضحة الرأس الى القفا او الى الجبهة وجرحهما وجب مع ارش حكومة الثالث اختلاف الفاعل فان
اوضح رجلا واوسع آخر فموضحتان ولو وسع الاول فموضحة الرابع اختلاف الحكم فان اوضح عمدا ثم اوضح
خطأ او شبه عمد فموضحتان ولو اوضح موضحتين عمدا ورفع الحاجز خطأ الحدث ويتعدد الجائفة بما تقدم
به الموضحة ولو ضربه بسنان فدخل او بشقص فنفذ لا جوفا وبرأ ونفذ من البطن الى الظهر او من
القفا الى المقبل من الحلق فجائفتان ولو اندملت الموضحة او الجائفة او نبت اللسان المقطوع لم يسقط
الارش ولو اوضح ذكر الموضحة بها او غيره او اجافه لزمه الارش ثانيا كان الارش باقيا او لم يكن ولو اوضح
موضحة فشجة بعضها بالارش هاشمة وموضحة ولو اوضح وهشم موضعين وانفصل بينهما الباطن
فهاشمتان ولو ادخل شيئا في ثقبه وخرقه حاجز الباطن فهل يكون جائفة وجهان ولو شجه متلاحمة
او اوضح آخر ذكر الموضحة فعاكل واحد حكومة ولو اجافه ونكأ فيما بين الباطن كالامعاء لزمه مع الارش الجائفة
حكومة الطرف الثاني في الاعضاء التي فيها ارش مقدر وهي انواع الاول الاذنان وفي تشحيمها
قطعا او قطعا كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وفي بعضها الفطع ويقدر بالمساحة ولا فرق بين كبيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاجم ولو ضربه على اذنه فاستحشفت اي يبست يجب الدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنا مستحشفة لزمه
الحكومة ولو اوضح مع الاتصال العظم وجب دية الاذن والارش الموضحة لانه لا يتبع مقدرا مقدرا
الثالث العينان وفي احداهما كمال الدية وفي احدهما النصف وان كانت من الاعور وفي القائمة اي
العمياء الحكومة وحكومتها اكثر مما بها وتكمل الدية في عين الاحول والاعمش والاعشى والاخفش وصاحب الولوج
ولو كان بها بياض لا ينقص الضوء لزم القصاص او كمال الدية كان على بياض الحدقة او سوادها وكذا لو كان
على الناظر الا انه رقيق لا يمنع الابصار ولا ينقص الضوء فان نقص فان انضبط بالاعتبار بالصحيحة
سقط قسطا ما نقص والا فالواجب الحكومة ولو ضرب عينه فاسودت ولم ينقص الضوء لزمه الحكومة الثالث
الاجفان الاربعة وفيها كمال الدية وان لم يكن لها الا هدب ففي احداها الربع وفي البعض قسطه ولا
فرق بين جفن الاعور والبصير وفي المستحشفة الحكومة ولو ضربها فاستحشفت لزمه كمال الدية ولو قطعها
مع العينين وجب ديتان وقد يقطع البعض فيتفلص الباقي فيقطع ولا تكمل الدية وكذا الشفة وفي الة
الاهداب والحاجب وشعر الرأس واللحية بالحلق وغيره مع فساد المنبت الحكومة وبدونه التعزير الا ان ابا حنيفة
سوى ان كان ممن يجمل بالشعر كالعلوي او يتزين به كالمرأة ولا كمال في اربعة الا ثر يلزمه الحكومة وكذا ان
نبت ناقصا مما كان ولو قطع الاجفان ولها اهداب دخلت حكومتها في دية الاجفان كما يدخل حكومة
الشعر على الموضحة في ارش الموضحة وحكومة الاظفار في الاصابع ولو ضربه فشانه فازال احاجبه لزمه اكثر
الامرين من دية الموضحة والحكومة التي يفسد بها الشين وكذا لو وقعت الجناية على الرأس واللحى وازال شعر الرابع

الرابع الانف ففي قطع المارن وهو ما لان وخلا عن العظم كمال الدية وهو ثلث طرفا الوتيرة وفي كل واحد ثلث الدية ولو قطع وجب القسط باعتبار المساحة ولو سقط بعضه وقطع
الباقي وجب قسطه وانف الاخشم كانف الاشم والخشاء كالاذن ولو شوهه ما دون ذلك
بان بعضه ولم يلتئم لزمه قسط الذاهب من الدية والا لم يذهب شئ لزمه الحكومة فان بقيت معوجة
كانت الحكومة اكثر ولو ضرب انفه فاعوج وجب الحكومة ولو قطع انفه ولم يبنه فالصقه والتصق
لم يلزمه الا الحكومة ولو ابانه فالصقه فالتصق لم يسقط الدية الخامس الشفتان وفي استيعابهما
كمال الدية وفي احديهما النصف وفي بعضها القسط وحد الشفة في عرض الوجه الا الشدقين وفي
الطول الى حيث تنبت اللثة ولو ضرب شفته فاشلها لا تنقبض ولا تسترسل لزمه كمال الدية ولو
تقلصتا ولكن تمتدان اذا مددنا وجب الحكومة وفي قطع الشلاء من اليد والرجل والذكر والانف
والشفة والجفن وغيرها الحكومة ولو شوه شفته بلا ابانة لزمه حكومة ولو قطع شفة مشقوقة لم
يمنه دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولا يلزم القصاص الا اذا كانت شفة الجاني مثله ولو قطع
بعضها فتقلص الباقي فهل يجب كمال الدية ام يتوزع على المقطوع والباقي وجهان اصحهما الثاني
ولو قطع بعضهم السادس اللسان وفيه كمال الدية ولسان الالكن والالثغ والبرسام الذي
تعقل كلامه كالصحيح وفي لسان الاخرس الحكومة كان الخرس اصليا ام عارضا واما الطفل فان
لم ينطق بابا وما ما او ببعض الحروف وظهرت امارات الكلام بتحريك اللسان عند البكاء او الضحك او الامتصاص

فيجب كمال الدية في لسانه وان لم يظهر اثر الكلام فان لم يبلغ وقتا ينطق او بلغ ولم يعلم ان ترك النطق لآفة او لا وجبت الدية وان بلغ فالحكومة الا ان يكبر وينطق بعض الحروف فتجب الدية وتطرح الباقي وقيل يجب الدية مطلقا ولو قطع لسان الاخرس صحيح اللسان ولم يتكلم لانه لم يسمع فيتلغثم في لسانه الدية ولو قطع لسانه فذهب ذوقه وجبت ديتان دية قطع المنفعة لان الحكومة السابع الاسنان وفي كل سن من الذكر المسلم خمس من الابل قلعها او كسرها او نوبت متصلة بعروقها ثم عادت الى ما كانت لزمته الحكومة وتكميل الارش شروط الاول ان يكون اصلية فلو ثاغية فالحكومة الثاني ان يكون نابتة فان كسر او قطع بعضها ظهر الظاهر لزمه القسط وينسب الى الباقي من الظاهر ولو كانت صغيرة لا تصلح للمضغ فيها الحكومة ويكمل الارش بكسر ما فوقها وان بقي السن بحالها ولو قلع مع السن وجب الارش للظاهر ودخلت حكومة السن فيه كما يدخل حكومة الذكر في الحشفة والثديين في الحلمة والقصبة في المارن قال الرافعي والنور وروة القصبة كلام وهو الغضروف الموضوع والمنخران في المارن والمنفذ وابانتها اعظم من الهشم والتشقيق فيجب ان يجب مع الدية المارن ارش المنفذة وحكاهما عن نص الشافعي في الام وهو قوي مقارب موجود بما قال صاحب الشامل وبه في كتابه التعليق ولو قطع مارنه وقطع آخر قصبته وجب على الاول الدية وعلى الثاني حكومة تزيد على ارش المنفذة وتنقص من ارش المارن ولو قطع بعض الحشفة او الحلمة او المارن ينسب الى الحشفة او الحلمة والمارن ولو اختلفا في قدر المكسور من ظاهر السن صدق الجاني بيمينه ولو تنافر بعض السن او تاكل في قلعها فسقط ما بقي من الدية فان اختلفا في قدر المتناثر والمتاكل حلف المجني عليه الثالث ان يكون مشغورة فان قلع

فلو كسن صغير لم يثغر وعاد فلا قصاص ولا دية ويجب الحكومة ان بقي شين وقد مضى في القصاص ولو عاد كسن المثغور بعد اخذ الارش او اللسان المقطوع او الشحمة الموضحة او الجائفة لم يسترد ولو عاد البطش او الضوء بعد اخذ الارش استرد وكذا الحكم في السمع وساير المعاني والمنافع الرابع ان يكون ثابتة فان كانت مضطربة فان بطلت منفعتها من المضغ وغيره بلا الم ففيها الحكومة وان لم تبطل بل نقصت لزم الارش وان غلب على الظن سقوطها وان كانت متحركة حركة يسيرة لا تنقص المنافع وجب الارش والقصاص ولو ضرب سن رجل فتزلزلت فجاء الجاني فاثغرها فان سقطت بعد ذلك او قلعها الجاني وجب الارش وان عادت كما كانت فلا ارش ويجب الحكومة وان بقيت ناقصة المنفعة لزمته الحكومة لا الارش لانه يجب بقلعها الارش كما مر وهذا الموضع من زيادات المصنف رحمه الله تعالى في الشرحين والروضة فليتأمل الثاني في القولين المذكورين هنا كما مر المنفعة فان كانت سوداء قبل ان يثغر وبعده لزم الارش وان كانت بيضاء في الاصل فلما ثغر بقيت سوداء او بيضاء ثم اسودت روجع الى اهل الخبرة فان قالوا لا يكون ذلك لعلة حادثة لزمته الحكومة وان قالوا لم يحدث ذلك لا لعلة او قالوا قد يكون لعلة وقد يكون لغير علة لزمه الارش ولو ضرب سنا فاسودت فان فاتت المنفعة مع الاسوداد وجب الارش والا فالحكومة ولو اخضرت او اصفرت وجبت الحكومة وحكومة الاخضرار اقل من الاصفرار وحكومة الاصفرار اقل من الاسوداد ولو قلع الاسنان كلها او سقاه دواء فاسقطها وجب ما ينقصه الحساب وان زاد على دية النفس ولو زادت الاسنان وكسرت حدثها على ثنتين وثلثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو اجيف للزايد الارش او الحكومة وجهان اصحهما الثاني ولو كانت اسنانه وذهبت حدثها وفيها منفعة
فوق قلعها دية العضو الشامن اللحيان وفيها كمال الدية وفي احديهما ان ثبت الآخر النصف
ولو كان عليها الاسنان كما هو الغالب لزم دية اللحيين وارش الاسنان ولو ضرب وجه
انسان ولم يجرح ولكن اسود او احمر وشانه لزمه الحكومة وان زال بعد ايام فلا شيء السوء
التعزير التاسع اليدان وفيهما كمال الدية وفي احديهما النصف وان كانت مجروحة وتكمل
الدية بقطع الاصابع ولو قطع من الكوع دخلت حكومة الكف في ارش الاصابع ولو قطع
من الساعد او المرفق او المنكب لم تدخل وتزاد الكف على المرفق ولم يرفق على الساعد وفي كل اصبع
عشر من الابل وفي كل انملة من الابهام خمس وفي غير الابهام ثلث وثلث ولو ضرب يده او اصبعه
فشلت لزم القصاص كما لو ضرب يده فنورت وسقطت ولو قطع اصبعين ملتصقتين
فلو قصاص وفي كل دية اصبعين وفي يد المرتعش الدية وفي الشلاء الحكومة كما في الرجل الشلاء
العاشر الرجلان وفيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها كما في رجل الاعرج كرجل الصحيح ولو
قطع رجلا نقطع مشيها بكسر الفقار لزم الدية وتكمل الدية بقطع الاصابع والقدم كالكف في
الساق كالساعد والفخذ كالعضد وان امل الرجل كما نامل اليد الحادي عشر الحلمتان ففي حلمة
المرأة كمال ديتها وفي احديهما نصفها والحلمة المجتمع الغائر على رأس الثدي ولو قطع مع اللبن
جلدة الصدر وجبت لها حكومة وان وصلت الجراحة الى الباطن فجايفة تفرد بالدية وفي حلمة الرجل

الرجل الحكومة ولو قطع مع حلمة الثدي وهي ملتحمة بالحلمة قال البغوي ولا
قصاص في الثدي ويجمع عليها القصاص في الحلمة واخذ الحكومة ومال الرافعي الى الوجوب كالاليتين
وهو القياس ولو ضرب بزيها فشلت لزمه الارش ولو كانت ناهدة فكسر سلعة وجب الحكومة الثاني
عشر الذكر وفي كمال الدية وان كانت من شيخ او صغير او العنين او الخصي وفي الاشل حكومة ولو
ضربه فشل لزمه الارش او القصاص ان امكن بالضرب وغيره ولو خرج عن امكان الجماع ولا شلل بل ينقبض
وينبسط لزمته الحكومة ولو قطع قطع لزمته الدية ولو قطع ذكره وانثييه وجب القصاص ولو اراد القصاص
في الذكر والدية في الانثيين او بالعكس جاز ويكمل الدية بقطع الحشفة وفي بعضها قسطها ولو اشل مجرى
البول بان قطع طولا لزمه اكثر الامرين من قسط من الدية وحكومة فاد الجرح ولو قطع جزءا مما تحت
الحشفة لزمته حكومة ولو شق طولا فزالت منفعته وجب الارش كما لو شل وان لم تزل وجبت حكومة ولو
ضربه فعار سل البول لزمته الحكومة الثالث عشر الانثيان وفيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها
قطعهما او سلهما او قرهما وزال منفعتهما الرابع عشر الاليتان وفيهما كمال الدية وفي احد
يهما النصف والاية الناتئ الشرف على سواء الظهر والفخذ ولا يشترط قرع العظم واتصال
الجلدة اليه كما في الشفرتين ولو قطع بعض احديهما وجب القسط ان انضبط والا فالحكومة
ولو نبت وتحمت لم يسقط الدية الخامس عشر الشفران وهما اللحمان المشرفان على المنفذ
فيهما كمال الديتها وفي احديهما نصفها سواء البكر او الثيب في الرتقاء والقرناء واليمنى واليسرى

والمجنونة وغيرها كما في الآلية ولو ضربها فشلتا لزمته الدية ولو قطع ثديها البكارة او الركب فيه
الكارة العادة وجب حكومة مع الدية وكذا لو قطع من الرجل مع الذكر السادس عشر الجلد فازا
سلح جلده لزم كمال الدية ان بقي صبوة مستقرة بعده ح لو وطئ آخر وجب ديتان وان مكث او
عكس وبانت فدية وان نبت فحكومة ودية الرقوتين حكومة وكذا في الضلع فان لم ينجبر فالحكومة
اكثر من المنجبر مائتين كالعقدة وغيرها ولو ضرب رقبته فلم يجرح ولكن تعوجت وبقيت ملتوية وجب
حكومة تزيين في الجناية على محل النافض المنفعة او الجرم اما المنفعة فان كانت لا يتقدر بالخوف
كالبطش والبصر فان كان النقص فيها بائنة فلا اعتبار به ويجب على من ابطلها كمال الدية وكذا عاد من
قطع العضو الذي هو محلها وان كان بجناية فلا يكمل بل يحط قدرها وجب على الاول واما الجرم فان كان
لما نقص ارش مقدر حط من الثاني ارش ما نقص حصل النقص بائنة او جناية ح لو شطت اصبعه بائنة ثم
قطع اليد آخر حط منه ارش اصبع ولو جرح راسه متلاحمة ثم اوضحها آخر حط منه حكومة متلاحمة وان لم
يكن لما نقص مقدر كفخذه منفصل من الاعلى فان حصل فاحشة ثم يحط شيء وان حصل بجناية حط بقدر
الحكومة الواجبة على الاول الطرف الثالث في المنافع لها ارش مقدر وهي انواع الاول
العقل وفيه ازالته بالقرب والسحر كمال الدية وفي نقصه القسط ان امكن الضبط بالزمان بان يجن يوما
ويفيق يوما فيجب النصف او يجن يوما ويفيق يومين فيجب الثلث او بان يقابل صوار قوله او منظوم
فعله بالمحل منهما ويوقف النسبة فيجب قسط الزايل ولو صار يصرع احيانا فيجب بقدره من الدية وان

وان لم يكن ادهم يزار ولكن صار مدهوشا يستوحش اذا انفرد ويقع مما لا يقع عادة وجبت
حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده والمذهب الدية عند تحقق الزوال بان يقول اهل الخبرة لا يزول
المعارض اما اذا توقعوا الزوال فتوقف فان مات قبل الاستفاقة لزمت الدية وينظر في الجناية
المذهبة للعقل ان لم يكن لها ارش فان ضرب راسه او لطمه فذهب عقله وجبت دية العقل
وان كان لها ارش مقدر كالموضحة وقطع اليد والرجل او غير مقدر كما قبل الموضحة لم يتداخل
ح لو قطع يديه ورجليه وزال عقله لزمه ثلث ديات ولا يدخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر
ولا بالعكس ولو انكر الجاني زوال العقل راقبناه في الفعلات والحركات التي تنتظم اقواله وافعاله
له فان لم ينتظم اوجبنا الدية بلا حلف وان انتظم حلف الجاني عليه ولو كان مجنونا ويقيق
ونظرنا للحركة فلم ينتظم حلف اذا افاق ويجب الدية بازهاق العقل بجنايات تذهب العقل بجنايات تذهب الفهم ولو اذهب
كلامه وفهمه وجبت ديتان الثاني السمع وفيه ابطاله كمال الدية وفي ابطاله من احد الاذنين النصف ولو
قطعهما فبطل السمع وجبت ديتان ولو جني عليه فلم يسمع وقال اهل الخبرة يتوقع عوده فان قدروا
بمدة انتظر فان لم يعد اخذت الدية وان لم يقدروا او قدروا بمدة يغلب على الظن التفاوت الى امرها
قدرنا له ادوارا فان عاد ردت فان قالوا الطبيعة السمع باقية وارتتق الداخل واستتبع نفوذ الصوت
ولم يتوقعوا زوال الارتتاق وجبت الحكومة ولو اذهب سمع صبي لم يبلغ او ان النطق فتعطل لتركه
نطقه وجبت دية السمع وحكومة للتعطل ولو نقص السمع من احد الاذنين فان عرف قدره بان كان

يسمع من موضعه فصار يسمع من دونه وجب قسط وان لم يعلم وجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص
من احد الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم صمت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة و
يوزع قسط التفاوت من الدية ولو انكر الجاني زوال السمع صدق بلوغه وغفلته صياحا منكرا فان انزعج
بان كذبه وحلف الجاني على نفيه وان لم ينزعج اورد الجاني المحلف عليه حلف واخذ الدية ولو ادعى ذهاب
سمع احد الاذنين والكر الجاني حشبت السلمة وصدق المجني عليه بيمينه ولو ادعى انتفاض السمع
والكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه ادعى نقصه منهما او من احديهما الناكث البصر وذهابه من
العينين كمال الدية ومن احديهما نصفها سوا الاعمش والاحول والاشفل والاعشى و
عين يسم ولو نقاعينيه لم يجب الا دية كما لو قطع يديه ولو قال عدلان من اهل الخبرة بعد
البصر وقد رد المدة او لم يقدر وا فعل ما ذكرنا في السمع ولو مات قبل مضي تلك المدة فلا قصاص
ويجب الدية ولو قال الجاني مات بعد عود السمع او البصر واكذبه الوارث صدق بيمينه ولو انكر الجاني ذهاب
البصر ورجع اهل الخبرة ليقفوه في مقابلة الشمس وينظروا في عينيه ويشهدوا او يمتحن بتقريب
حديدة او عقرب من عينيه بغتة فان انزعج او طرف حلف الجاني والا فالمجني عليه والخبرة الحاكم
في الطريقين فان رجع اهل الخبرة وشهدوا بابصاره لم يحلف بخلاف الامتحان وان شهدوا ببقائه فالكل
ولو ادعى ذهاب احد العينين رجع او امتحن كما ذكرنا ولو انتقص ضوء العينين فان عرف
قدره بان كان يرى من موضع فصار لا يرى الا من بعضها وجب قسط الذاهب من الدية وان لم يعرف

والم يوزع وجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وان نقص ضوء احديهما عقب العليلة واطلق الصحيحة
ووقف شخص في موضع براه ويومر ان يتباعد شيئا فشيئا فيقول الا اراه ثم تعقب الصحيحة وتطلق
العليلة ويومر الشخص بان يتراجعا الى ان يراه فيضبط التفاوت ويوخذ قسطه من الدية ثم ان محمد
بالزيادة في الصحيحة وبالنقص في العليلة فيمتحن في الصحيحة بان يغير شخص ويسال عنها فينظر
اتصيب ام لا وفي العليلة بان يضبط تذكر الغاية ويومر الشخص بان يتنقل الى سائر الجهات ويجيء عليه
يدور فان توافق الغاية من الجهات صدقناه والا كذبناه ويجري مثل هذه الامتحانة نقصان
سمع احد الاذنين فيمتحن في الصحيحة بان يغير المنادي نداءه وكلامه وينظر هل يقف عليه ورثة العليلة
بان يشق المنادي الى سائر الجهات واذا عرف تفاوت ندائه وكلامه وينظر هل يقف عليه ورثة العليلة
مسافة الابصار فالواجب القسط فان ابعد بالصحيحة من مالي زراع وبالعليلة من مايتي زراع وجب النقص
ولو ضربه فصار اعشى او احول او شخصت عينه لزمته حكومة وكذا ان صار اعشى على الاصح لانه يجب الدية
بفعله العشواء ولو ذهب ضوءه بجناية وقال اهل الخبرة يرجى عوده وفي آخر الحدقة فقال فلت
فيعود الضوء وقال الاول بل بعده صدق الثاني ولو صدق المجني عليه الاول بريء والحلف الثاني وازم
حكومة الان يقيم بينة على العود فيلزم الدية وان صدق الثاني لزمته الحكومة وحلف واخذ الدية
الان يقيم الاول بينة على العود فلا شيء الرابع الشم وفيه ازالته بالجناية على الراس وغيره وكمال
الدية وفي ازالته ثم احد المنخرين نصفها ولو سد المنفذ وقال اهل الخبرة الشمة باقية فكما بسقوط السمع

واذا انكر الجاني ذهاب شمّ بشيء بالرائحة طيبة ومنتنة فان شمّ للطيبة وعبس للمنتنة حلف

الجاني على نفيه والا فالمجني عليه البينة وان نقص فان عرف قدر الذهاب وجب القسط والا فالحكومة

وان نقص من احدى المنخرين اعتبر بالجانب الآخر ولو ادعى النقص وانكر الجاني حلف المجني عليه و

ينبغي ان يعين جهة الدعوى والحلف قدرا والا فهو مدع مجهولا وطريقه ان يطلب الاقل المتيقن

ولو اخذ دية الشم فعاد وجب الرد ولو وضع يده على انفه عند رائحة منكرة فقال الجاني فعلت لتعود

الشم وانكر المجني عليه حلف لتأكل النطق وزعم ابطال الكلام كمال الدية واعانة وخذا ذا قال ابيل الجرة

لا تعود فان اخذت وعادت لم ترد ولو ادعى ذهاب النطق وانكر الجاني يفزع في الحلوة ويلطم

بل يصدر منه ما يعرف كذبه فان لم يظهر حلف كما يحلف الاخرس ووجبت الدية ولو بطل بالجناية

بعض الحروف وزعم عليها والحروف مختلفة في اللغات فمن يتكلم بلغة فالنظر الى حروفها وان تكلم

بلغتين فيبطل بالجناية بعض من هذه وبعض من تلك توزع على اقلها حروفا او على اكثرها و

جهان ثم الحروف الموزع عليها ثمانية وعشرون في العربية ولام الف حرف فان مكررا ان فلا

اعتداد به فان ذهب نصفها وجب النصف وان ذهب واحد منها وجب جزء من ثمانية وعشرين جزءا

من الدية وهذا اذا بقي لم كلام مفهوم في البقية فان لم يبق وجب كمال الدية ويضبط التوزيع

بان يتكلم بثمانية وعشرين كلمة في كل كلمة حرف من حروف الهجاء كادم للالف ومحمد للميم فما افضل

لفظوا الى الباقي وكذا في سائر اللغات ولو ضرب شفته فاذهب الحي وف الشفوية وهي الباء

الباء والفاء والميم والواو اورقبته فاذهب الحلقية وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين و

الخاء وجب قسط الذاهب من كل ولو ضربه فصار يبدل حرفا بحرف وجب قسط الحرف الذي ابطله ولو ثقل لسانه

او حدث في كلامه عجلة او تمتمة او فافاة او كان الثغ قرارته لثغته وجبت حكومة ولو كان لا يحسن بعض

الحروف خلقة او بافة سماوية كالرتة في اللثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا اذ ذهب كلامه وجب كمال

الدية ولو ذهب بعضه وزعت على ما يحسنه لا على الجميع ولو كان لا يحسن البعض بجناية لا تكمل الدية قال الائمة

الناطقة اللسان كالبطشية اليد والماشية الرجل فاذا قطع اسم لسانه بالقطع وابطل كلامه لم يلزمه

الا دية واحدة ولو قطع عذبة اللسان وبطل الكلام وجبت دية كما لو قطع اصبعا من اليد فشلت ولو قطع بعض

اللسان فذهب بعض الكلام فان تساوى اللام والكلام بان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام و

وجب نصف الدية وان اختلفا بان قطع الربع فذهب نصف الكلام او عكس وجب نصف الدية وعود الكلام بعد

اخذ الدية كعوده قبل القطع ولو قطع بعض لسانه ولم يبطل شيء من كلامه لزمته الحكومة لسكوت الصورة فاذا ابطل

على شخص فابطل صوته وبقي لسانه على اعتياده وعكسه من التقطيع والترديد لزم كمال الدية فان ابطل موالاة اللسان

من التقطيع والترديد وجب ديتان السابع الذوق وفيه البطال بالجناية على اللسان او الوقبة او غيرها

كما لا الدية والمدرك بالذوق الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة والدية توزع عليها فاذا بطل

ادراك واحد وجب خمس الدية ولو نقص الاخماس من الخمس فلم يدرك الطعم على كماله وجبت الحكومة ولو اختلفا في

ذهاب الذوق جربا بالاشياء المرة والحامضة الحادة فالظاهر منه تبقى وكراهة حلف الجاني والا

فاجني عليه ولو فرضه ضربة زال بها ذوقه ونطقه وجب ديتان الثاني المضغ ومنفعة البطش كمال الدية و
هو اما بان يصلب مخرس اللحيين حتى يمتنع حركتها بحيا وذبحا او اما بان يجني على الاسنان فتسقط ثم تعاد
ويبطل صلاحيتها للمضغ الثالث والعاشر والحادي عشر الامتناء والاحبال والجماع فاذا ضرب صلبه فابطل
بطل قوة امنائه وجب كمال الدية ولو قطع انثييه فذهب ماؤه وجبت ديتان ولو ابطل من المراة قوة الاحبال
دون حبسها ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها ولا امل لزمت حكومة وان نقص لبنها وجبت حكومة
ثبت به وان لم يكن لها لبن وقت الجناية ثم ولدت ولم يدر لها وجبت حكومة ان قال اهل الخبرة الانقطاع
بسببها او جوزوا ان يكون بسببها ولو جنى على صلبه فذهب جماعه ارد الثذاذه وبقي الذكر سليما لم يزل
وجب كمال الدية كما لو ابطل التغذية بالطعام ولو ضعف جماعه وجبت حكومة ولو ادعى زوالها وضعفه
اكذبه الجاني حلف المجني عليه ولو قال اهل الخبرة مثل هذه الجناية لا يفوت الجماع حلف الجاني على نفيه ولو
كسر صلبه فشل ذكره وجبت دية الذكر وحكومة بكسر الصلب ولو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا
بشقة لالتواء العنق او غيره لزمته حكومة ولو لم ينفذ الطعام والشراب اصلا لانسداد المنفذ وجبت
الدية ولو حز رقبته وعيوشه مشقوقة لزمته دية ولو مات لامتناع نفوذ الطعام والشراب الى جوفه
كما لو قطع يديه ثم حز رقبته ولو ساغ الطعام والشراب وبراء وجبت حكومة ان بقي اثر الشاني عشر
افضاء المراة وفيه كمال الديتها وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر بالة الجماع او غيرها او
فتح الحاجز بين مسلك الجماع والبول ويوجب الحكومة ويختلف الدية بالافضاء خفة وغلظا باختلاف

باختلاف الافضاء فقد يكون عمدا محضا بان يكون ضعيفة والغالب افضاء وطيها الا فضائها وهو
قد يكون بشبه عمد بان لا يفضي وطيها الا فضاء غالبا وقد يكون خطا محضا بان يجد امراة على فراشه
يظنها زوجته فيغصبها ولو افضاها فصار لا يمسك بولها لزمه مع الدية حكومة ولا فرق في وجوب
الدية بالافضاء بين الزوج والزاني والواطئ بالشبهة ويستقر المهر على الزوج به ومهر المثل على الواطئ
بالشبهة وعلى الزاني ان اكرهها وبكارة المراة حالان احدهما ان يزيلها الزوج فلا شئ عليه لانه اتلف
بالة الجماع او بغيرها والثاني ان يزيلها غيره فان ازالها بغير آلة الجماع لزمه ارش البكارة و
المراد به الحكومة ولو ازالت بكارة اخرى وجب القصاص وان ازالها بآلة الجماع فان طاوعته فلا
ارش ولا مهر ولا حكومة وان كانت مكرهة او بشبهة نكاح فاسد او غيره وجب مهر مثلها ايضا
لا ارش البكارة ولو التام الافضاء سقطت الدية ولزمت الحكومة الثالث عشر البطش والمشي
فمتى كل منهما كمال الدية فان ضرب يديه فشلتا وجب كمال الدية ولو ضرب اصبعه فشلت وجب دية
ضرب فبطل مشيه ولم يشل رجله وجب دية ولا تؤخذ حتى يندمل فان الخبر وعاد مشيه فلا دية ولو
جنى حكومة ان بقي اثر او نقص مشيه او احتاج الى عصا او مشى محدودبا ولو كسر صلبه وشلت رجلاه وجب دية
لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر واذا ادعى ذهاب المشي وكذبه الجاني امتحن بان يقصده السيف فغفله
فان تحرك وعرف بان كذبه والا يحلف ويأخذ الدية ولو ذهب بكسر الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجبت
ديتان لشمول الذكر او الرجلين لا ولو بان جميع ما ذكر من الاطراف والاوصاف من المنافع اثر بالنقص

او قرقبة فجاني قبل الاندمال احدث الدية وان اندمل ثم مات او ايمت وجب جميع بهذه الدية الا اذا كان
بعضها عمدا وبعضها خطاء او شبه عمد او قصد الجناية فلا يتداخل **فصل** الحكومة جزاء يثبت
من الدية نسبة ما ينقص بكل جناية من قيمته لو كان رقيقا فيقوم بالصفات التي هو عليها
وينظر كم تنقص الجناية من قيمته فان قوم بعشرة دون الجناية وبثمنية بعدها فالتفاوت العشر فيجب
عشر دية تقرر المجني عليه ان ورد على عضو له ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجبت
بقدرها وان بلغته نقص الحاكم شيئا باجتهاده فحكومة قطع الظفر او جرح على الملة لا تبلغ ارش الملة
وعلى اصبع بطولها لا تبلغ ارش اصبع وعلى الرأس والوجه لا تبلغ ارش موضحة وعلى البطن لا تبلغ ارك
جائفة ان لم تكن هناك موضحة وجائفة والا فيجب اكثر الامرين وقدر عشر الموضحة والجائفة وعلى الكف
لا تبلغ دية الاصابع وكذا قطع الكف او القدم بلا اصبع وقطع اليد والرجل ثلث او الدية ولو قطع
حلقوم فلا تبلغ دية النفس وان ورد على عضو ليس له مقدر كالظهر والكف والفخذ فيجوز ان تبلغ
حكومته دية عضو مقدر كاليد والرجل وان تزاد عليها وانما تنقص عن دية النفس ومن هذا القبيل
الساعد والعضد فيجوز ان تبلغ حكومة جرح احديهما دية الاصابع وان تزاد عليها ما لم تبلغ دية
النفس ولا يقوم المجني عليه الا بعد الاندمال ونقصان الشين فقد يكون لضعف ونقصان الشعاع الا بعد
الجناية باعوجاج او اثر قبيح او شين من سواد وغيره فان لم يبق نقصان ولم ينقص الشعاع فسقط ذلك
فان لم يظهر لخفة الجراحة فوق الوسيط انه كالعظم فلا شيء وفي النغمة ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده ولو قطع

ولو قطع اصبعا زائدة او سنا شاغية ولم ينقص القيمة او زاد وفي الاصبع يعتبر اقرب الحالات الى
الاندمال وفي السن بقدر تفاوت جمالها وزوالها بقلعها ولو ضربه بسوط او لطمه او بشق آخر ولم
يظهر اثر لم يتعلق به ضمان وان اسود او اخضر وبقي اثره بعد الاندمال وجبت حكومة فان زال بعد
اخذ الحكومة وجب الرد كما لو ضربه فابيضت ثم زال البياض ولو قطع عضوا او كسر عظما من غير الرأس
والوجه كالساعد والعضد والساق فنشف فان الجبر مستقيما وبقي ضعف وخلل وهو الغالب وجبت
الحكومة وان لم يبق وجب اقل من ذلك وان لم يستقم بل كان مع الضعف اعوجاج كانت الحكومة اكثر وليس للجاني كسره ثانيا ليجبر مستقيما فان فعل لم يسقط الاول ويجب للكسر الثاني حكومة اخرى والجراحة
المقدرة ارشها كالموضحة يشعها الشين حوالیها ولا يفرد بحكومة كان قرب منها والتي لا يتقدر ارشها لا يشعها ويفرد بحكومة **فصل** اذا جرح العبد جناية موجبة للمال او القصاص وعلم
عاما يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته فلا يتبع بعد عتقه ان بقي منه شيء ولا يصح الضمان به و
السيد بالخيار بين بيعه بنفسه وتسليمه للبيع وبين ان يفديه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية
فان لم يفد ولم يسلم باعه القاضي وصرف الثمن الى المجني عليه والا سلم للبيع وكان الارش يستغرق
قيمته بيع كله والا فبقدر الحاجة الا ان يأذن السيد او لم يوجد من يشتري بعضه ولو جرح فعفا ثم
جرح فسلم ليباع او يفديه ثانيا فان كانت الجناية قبل العفو فداه باقل الامرين من قيمته وارش
الجنايتين وان سلم للبيع بيع ووزع الثمن على ارشها ولو قتله السيد واعتقه او استولد الجارية لزم

الفداء باقل الامرين ولو قيمها لم يلزمه ولو مات الجاني او هرب قبل ان يطالب السيد بتسليمه او بعده
ولم يتمكن فلا شيء عليه وان منع لزمه الفداء ولو اختار الفداء الم يلزمه وله الرجوع وتسليمه ان كان
باقيا وان مات او هرب فلا رجوع ولو جنت مستولدة على نفس او مال وجب على السيد فداؤها باقل من قيمتها
يوم الجناية والارش فان جنت جنايتين او اكثر فالحكم كواحدة يلزمه فداء واحد يوزع على قدر حقوقهم
فان كانت قيمتها الغا وارش كل جناية الغا فلكل منهما خمسمائة ولو كانت الاولى قيمتها الف والثانية
الثاني منه خمسمائة ولو كانت قيمتها الغا وارش الاولى الغا والثانية خمسمائة والثلث الالف
ولو كانت قيمتها الغا وارش الثانية الغا وارش الاولى خمسمائة اخذ من السيد خمسمائة والثلث
من الاولى ثلثا ما اخذ ثم قيل هذا فيما اذا دفع الفداء باختياره فاما اذا دفع باذن القاضي
فلا يلزم ثانيا وقيل لا فرق ولو جنى العبد فقداه ثم جنى ثانيا وثالثا لزمه لكل جناية اقل الامرين
ولو جنى جنايات ثم قتله السيد او اعتقه لم يلزم الا فداء واحد ولو جنى عبد على حر بايضاح او غيره ثم قطع
يد العبد جان ثم جنى العبد على آخر ومات العبد من القطع ومات الحران او مات المجني عليه اولا
العبد قيمة وحصة اليد تختص بالاول ويشاركه الباقي الاول بثلثي حقه والثاني بثلثه تمام حقه
وحصة اليد ما نقص من قيمته لا نصف القيمة لان الجراحة اذا صارت نفسا اعتبار الاطراف السقوط
الرابع من موجبات الدية ان يصيح انسانا صيحة خفية فمات فلا ضمان والموت بعده اتفاقي
ولو صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او بئر او نهر او شجر فاربعد وسقط عقيبه ومات فلا قصاص وتجب

مسئلة لو وضعا حجرا على طريق غيرهما

مسئلة لو حبس المرأة عن خوف السلطان او غيره مسئلة لو وضع صبيا او ضعيفا بموضع

مسئلة لو وضعا حجرا او حفرا بدارهما مسئلة لو حبس انسانا او حفر بئرا في ارض مسبلة فوقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتجب الدية مغلظة على عاقلته ولو سقط بعد زمان فلا ضمان ولو كان الصبي على وجه الارض وعلى فخذي
ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته ولو صاح على بالغ فلا ضمان والمجنون و
النائم والمغمى عليه والذي يعتريه الوسوسة والمرأة الضعيفة كالصبي الذكر لا يميز والمراهق المتيقظ
كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على صيد فاضطرب صبي على طرف سطح او بئر
وسقط وجبت الدية مخففة على العاقلة ولو فرق بين ان يصيح على الصبي والصيد فمات فلا ضمان
ولو بعث السلطان او الزعيم الى امرأة ذكر سوء لتخفر فاجهضت جنينا فزعا وجبت دية الجنين مغلظة
على عاقلته ولو كذب رجل من لسان الامام يأمره باحضارها فاجهضت فزعا فالضمان على عاقلته
الكاذب ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت فزعا وجب الضمان على عاقلته ولو مات المبعوثة اليها
او بعث الامام الى رجل ذكر سوء فمات فلا ضمان ولو فزع انسانا فاحدثه ثيابه وافسدها فلا ضمان
ولو صاح بدابة انسان او صيح بها بتوبة فسقطت ماءا او وهدة وهلكت وجب الضمان ما لم
ان كان على ظهرها انسان فسقط وملك فعلى عاقلته ولو خرج من داره فنفرت منه دابة وتلفت فلا
ضمان ولو وقع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا مبهوتا او محمولا فافزع فرسا او ضربته
حية فلا ضمان قدر على الحركة والاشتغال او لم يقدر ولكنه لو كان قويا صحيحا لا لا شتد يده ورجله
فالاستولى ولو مات هناك بالسموم او الجوع او العطش او البرد فكما لو طرحه في الماء وغرق ولو
شج انسانا بالسيف فهرب والمشجوج في ماء او نار او من سطح عال او في بئر او الى موضع مخوف

مسئلة لو وضعا حجرا على طريق غيرهما

فاخذ به وعكر فلا ضمان صبيا كان المطلوب اذ عاقلا او مجنونا ولو وقع من غير قصده بان
كان اعمى او في ظلمة الليل او في موضع مظلم او في بيت مغطاة او اخذ به سفينة الملاح وجب دية مغلظة
على عاقلته ولو استقبله سبع او ريح او ظلم فتقهقر فلا ضمان على المتبع ثم لو لجاءه في مضيق فنجى ولو كلم
صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق بغفلته او برفع اليد او بغيره عنه وجبت دية مغلظة على عاقلته
كما لو ضرب المعلم الصبي تاديبا فمات ولو كان الولي يعلم السباحة فغرق فكذلك في الاظهر ولو حمل الولي اولاده
خلة الماء ليعلمه فغرق فهو كما لو خشفات وقيل لا ضمان كما لو ختنه فمات وبينهما بون
لو سلم بالغ نفسه ليعلمه السباحة فغرق فلا ضمان لانه مستقل فعليه ان يحتاط ولا يغتر بقول السابح
ولو تحرش الدابة او ضربها مغافصة فنفرت والقت راكبها فمات او اتلفت مالا وجب ضمان التلف على
عاقلته وضمان المال عليه ولو كان التحرش باذن المالك فالضمان عليه او على عاقلته ولو غلبته دابة فاتت
شخصا او رجل ورد ها فاتلفت شيئا زمن الانصراف فالضمان على الراد او على عاقلته ولو حمل رجل
رجلا فقرص الحامل ثالث وضربه فنخر وسقط المحمول فمات لو اكره الحامل على الالقاء ولو سرق الاجير
حنطة ودفنها في التبن فارسل المستاجر دابته في التبن فاكلتها وتلفت فلا ضمان على الاجير الا اذا
دفنها في موضع تغيبها الدابة فيجب ضمانها فصل مالك الحفر تعديا مضمن للتلف على العاقلة والمال
على الكافر ويقع في مواضع الاول فاذا حفر في ملكه فلا عدوان ولو دخله داخل بلا اذنه وتردى
فيه فلا ضمان مطلقا وان دخل باذنه وتردى فيه فان علم الداخل او اعلمه المالك او غيره او كانت

اذ كانت مكشوفة وتكن الداخل من التحرز فلا ضمان وان لم يعلم ولم يعلم والداخل اعمى او بالليل والموضع
مظلم فهو كما لو دعاه الى اكل طعام مسموم فاكله ولو حفر بئرا في دهليز داره ودعا اليها رجلا فتردى
فيها وجب الضمان كما لو طرح فيها طعاما مسموما وناقض صاحب الحانوت مسئلة البئر حيث جعلها
في الحانوت عمدا موجبا للقصاص وفي شرح البهجة شرطا موجبا للدية على العاقلة الثاني اذا
حفر في موات للتملك او الارتفاق كما لو حفر في ملكه الثالث اذا حفر في ملك غيره او في حريم كفناء
داره فان حفر باذن المالك كما لو حفر في ملكه وان حفر بلا اذنه تعلق الضمان اذا لم يعلم الداخل البئر
اولم يمكنه التحرز كما ذكرنا ورضي المالك ببقاء البئر المحفورة كرضاه بالحفر ولو كان الحافر عبدا تعلق
الضمان برقبته ولو اعتقه السيد ثم تردى فالضمان على العبد ولو حفر بئرا مشتركا بغير اذن الشريك فكما
لو حفر في ملك الغير بلا اذنه ولو حفر في ملك الغير متعديا ودخل داخل بلا اذن مالكه وتردى ففي الضمان
وجهان اصحهما المنع وبه قطع الطبري في المجرد والمتولي وهو مقتضى كلام الغزالي وغيره وان دخل باذن فا
ن جهل المالك به وجب على عاقلة الحافر وان علم او اعلم فلا ضمان على احد وان لم يعلم فان كان ليلا
او في موضع مظلم وجب على عاقلة الحافر وان كان نهارا وبصير افلا ضمان ولو قال المالك حفرت باذني ولم يقبل و
احتاج الحافر الى البينة على الاذن الرابع الحفرة في شارع فان كان ضيقا يتضرر المارة بها وجب الضمان
حفر باذن الامام او دونه وان كان واسعا ولا ضرر لا نقطاع فيها فان حفر لمصلحة كالاستقاء
واضاع ماء المطر فلا ضمان حفر باذن الامام او دونه وان لمصلحة نفر فان حفر باذن الامام فلا ضمان

وبدونه وجب الضمان والحفرة للسجد كالشارع وحفر جار للحفر فان كانت الارض خوارة ثم انهار لم تطق ولم يطوها كان متعديا وكذا ان لم يحكم رأسها ولو بنى مسجدا في شارع لا يتضرر الناس بجاز ولو تعثر به انسان او بهيمة او سقط جداره واهلك نفسا او مالا فلا ضمان كان باذن الامام او دونه ولو بنى سقف مسجد او نصب عمادا فيه او طين جداره او علق قنديلا فسقط على انسان او مال واهلكه او فرش فيه حصيرا او مشى او زلق به انسان فهلك او دخلت شوكة مسجده عينه او اتلفه فلا ضمان ان كان باذن الامام او متولي المسجد وبدون الاذن ضمن ولو وضع دنا على بابه ليشرب منه الناس فكذلك لكن الحكم والاذن والى البقعة من القاضي والزعيم كاذن الامام ونائبه ولو وضع حجرا في مكة او نصب شبكة او سكينا وتعثر به انسان وهلك او على طريق فوقع عليه شخص او مال او وضع جرة ماء فالقاه الريح او ابتل موضعها وسقطت فلا ضمان كذا لو اوقف دابة في مكة فرفست انسانا او بالت فافسدت به شيئا مما هو خارج المكان او دخل اوكان يكسر الحطب في مكة فاصاب شيئا من عين انسان فابطل ضوءها قال البغوي في الخليفة وكذا لو نصب في ضيافة مكة ميزابا الى طريق مكة او اصاب انسانا قال القفال في الفتاوى ولو رمى حجرا من مكة الى غرض في مكة فمر به رجل لذكر فلا ضمان ولو رمى من داره الى غرض خارج من داره واصاب انسانا وجب الضمان والعقار المستأجر والمستعار كالملك ولو كسر حطبا في طريق واصاب عين انسان واعماه فلا ضمان وان كان ضيفا وجب الضمان

فصل لا يجوز اشراع

مسئلة السهام اذا وقعت على الانسان مسئلة كسر الحطب في الطريق

اشراع الجناح المضرة الى الشارع وكذا بناء الباطل ولو تولد منه هلاك او اتلف وجب الضمان فان كان عاليا لا يضر فلا منع لكن لو تولد منه هلاك او اتلف وجب الضمان كان باذن الامام او دونه ولو اشرع جناحا الى درب نافذ او بنى ساباطا او ركز فيه بغير اذن اهله وجب الضمان وباذن اهله فلا ضمان كالحفرة دار الغير باذنه ولو دخل داخل بغير اذنهم وهلك به فلا ضمان وان دخل باذن بعضهم وجب الضمان ولو بنى باذن بعضهم فان سقط على الآذن فلا ضمان وان سقط على الغير او على داخل باذن واحد من اهله وجب الضمان ويجوز اخراج الميزاب الى الشارع عاليا ولو سقط وتلف به نفس او مال ضمن فان كان الميزاب كله خارجا بان سمره وجمع الضمان وان كان في الجدار فان انكسر وسقط الخارج او بعضه فكذلك وان سقط من الاصل وجب نصف الضمان ولو سقط الجناح وتلف به فكذا في الميزاب ولو رشح ماء الميزاب فمر به انسان ضمن النقص ولو بنى جدارا منحنيا بالشارع مستويا فسقط وتلف به شيء فلا ضمان وان بناه مائلا اليه ضمن ما تولد من سقوطه ولو بناه مائلا الى ملكه او مال بعد البناء وسقط فلا ضمان ولو بناه مستويا الى الشارع ومال اليه وسقط فلا ضمان لتمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن طولب بالهدم والاصلاح اولا وكذا لو لم يرفع حتى تلف به مال او نفس وان بنى بعضه مائلا الى الشارع وسقط نظر ان حصل التلف بالمائل او بالمستوي او بالجميع كما في الميزاب واذا باع ناهب الميزاب وبان الجدار المائل الى الشارع لم يبرأ من الضمان حتى لو سقط وهلك به مال وجب الضمان على

شبكة الألوكة www.alukah.net

البايع او نفس وجب الضمان على العاقلة ان كانت من النصب الى السقوط واحدة وان كانت يوم السقوط
صفة واحدة بلا تبديل وتغيير
غير يوم النصب فحق مالم ولو الاذان بين جداره الى الطريق او المشترك ما يدل الى ملك آخر فدخل منه وان مال فله
المطالبة بالنقض ولو توهم لدخل منه صاحبه كما ذكرنا في الميل الى الشارع ولو طرح قمامة او وقف البيطار
او الرمان او الباقلاء دابة صاحبه او رمى موتك فزلق بها انسان فهلك او اكبر بها عطبا او تلف بها
مالا فلا ضمان وان طرحه لهلة الطريق وتلف بها شيئا وجب الضمان اذا كان المتعثر جاهلا بها
اما اذا مشى عليها قصدا او هو يراها فلا ضمان ولو القاها في مواضع معتدة للالقاء كالمزبلة
المنازل فلا ضمان الا اذا جاوز المعتاد ولو رش الملقاة في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش
لمصلحة العامة كدفع الغبار فلا ضمان الا اذا جاوز المعتاد وان رش لمصلحة نفسه وجب الضمان
ولو وضع حجرا في الطريق فتلف به شيء وجب الضمان وضع لمصلحة العامة او لا ولو اتخذ اللبن
في الطريق او طرح التراب ليتخذه طينا فعثر به انسان وهلك او تلف به مال او بنى على يد داره
ركنا او غرس شجرة بها شاء او وضع الطواف متاعه في الطريق فتلف به وجب الضمان بخلاف ما
لو وضع على حائط في حائوته ولو بالت دابته او راثت فزلق به رجل او دابة او تطاير منه شيء
الى الطعام وجب فلا ضمان كانت في ملكه او في الطريق ولو مشى قصدا على موضع الرش او البول
او الطين المتخذ او التراب المطروح او الجدار المايل او تحته فلا ضمان ولو اسند قبة الى جدار
فسقط الجدار على شيء فتلف فان كان الجدار لغيره ولم يأذن وجب ضمان الجدار وملك سقط بنصب

عقيب الاسناد او بعده وان كان لمالك او لغيره وقد اذن له فلا ضمان لجدار والا يجب ضمان ملك سقط
عليه ان سقطة الحال وان سقط بعد زمان فلا ولو مال في الحال وسقط بعد مدة وجب الضمان
ومن اول الفصل الى هنا حيث حكمنا بالضمان فانما يكون التالف مالا فلو فقع المشب وان كان نفسا
ففي عاقلته

فصل اذا اجتمع سببا هلاك قدم الاول الا اذا لم يكن الاول واحدا وانا فيه

او يقدم الثاني فاذا حفر بئرا متعديا او نصب سكينا ووضع احجرا ثم متعديا او وقف بطيخ
فعثر بالحجر او تزلق بالقرع من البئر او وقع في البئر او على سكين فالضمان على عاقلة واضع
الحجر كما لو كان في يده سكين فالقى عليه رجل انسانا فالقصاص على الملقي ولو اهوى اليه بسكين
في يده ووجهه نحوه حين القاه فالقصاص عليه والضمان على الملقي ولو وضع حجرا في الطريق متعديا
ورفع اخر رجلا عليه وهلك فالضمان على عاقلة الدافع ولو حفر بئرا متعديا ونصب آخر
سكينا في اسفلها فالضمان على عاقلة الحافر ولو حفر في ملكه ووضع حجرا ثم عثر لوقوعه آخر
وقع فيها فلا ضمان ولو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع متعديا حجرا فتعثر به رجل
وقع فيها وهلك فلا ضمان كما لو القاه السيل او الريح او الحربي او السبع فيها ولو وضع
حجرا في ملكه وحفر متعديا هناك بئرا او نصب سكينا فتعثر رجل بالحجر ووقع في بئر او على السكين
فالمنقول انه يتعلق الضمان بالحافر والناصب اي بعاقلتهما وقياس ما مضى في السيل و
شبهه ان يهدر وبه صرح جماعة وبه يشعر ما اورده البغوي والمتولي انه لو حفر بئرا في ملكه ونصب اخر حديدة

فيها فوقع آخر في البير فجرحه الحديدة ومات فلا ضمان على احد ولو حفر بيرا قريبة العمق
متعديا فعثر بها غيره متعديا فالضمان على عاقلتهما منا صفة ولو حفر بيرا وطمها فاخرج
آخر ماطما فالضمان على عاقلة المخرج ولو وضع زيد حجرا وآخر حجرا ان بجنبه فعثر بهما ومات فا
لضمان على عاقلتهم اثلاثا ولو وضع حجرا فعثر به آخر ودحرجه ثم عثر به ثان وهلك فالضمان
على عاقلة المدحرج ولو حفر بيرا متعديا واحكم رأسها فعثر آخر فالضمان على عاقلة الفاتح
ولو احكم الفاتح فعثر ثالث فالضمان على عاقلته كما لو طم المتعدي فاخرج آخر ماطما ولو وقعت
بهيمة في بير حفر عدوانا فلم تتأثر بالصدمة وبقيت اياما فيها فماتت جوعا او عطشا
فلا ضمان كما لو افترسها سبع في البير ولو شرع احد البعيرين بالآخر وتركهما في المرح فدخل
بعير رجل بينهما فتلف من جذبة الجمل احد البعيرين فلا ضمان الا ان يكون معروفا بالفساد ولو قعد في مكان او نام او وقف فعثر به ماش او اصطدم وماتا او احدهما فالماشي
مهدر وعلى عاقلته دية الآخر وكذا لو كان في موات او شارع واسع لا يتضرر المارة به سواء
كان القاعد والواقف والنايم بصيرا او ضريرا او نام او وقف في طريق ضيق يتضرر
به المارة فعثر به ماش وماتا فدم القاعد والنايم مهدر وعلى عاقلتهما دية الماشي ولو
عثر بالواقف فدم الماشي مهدر وعلى عاقلته دية الواقف وبهذا اذا لم يوجد من الواقف فعل
فان وجد بان الحرف الى الماشي لما قرب الماشي فاصابه وماتا فهما كما شيئين اصطدما ولو الحرف

الحرف عنه فاصابه فالحرافه او انصرف اليه فاصابه بعد تمام الحرافه فكما لو كان واقفا ولو جلس في
مسجد للصلوة او الاعتكاف او لغيرهما من الطاعات فعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي
دية الجالس في بيت دم الماشي ولو نام في المسجد معتكفا فكذلك ولو جلس لامر يتزه عنه المسجد كالكلام
وضابته او غير معتكف فكما لو نام في الطريق ولو تردى في بئر في الطريق بلا قايد وانتف شيئا وجب
الضمان كما لو خرج بلا قايد ووقع على شيء وانكفء ولو وضع رجل رجلا من علو على انسان او غيره
عمدا وماتا لزم القصاص لهما وان مات احدهما لزمه لو ولا شيء على الآخر وحيث قلنا وجب الضمان
على عاقلة او الحالة في هذه المسائل او غيره فان كان الثاني ما لدا وجب الضمان على المنسوب الى صاحب
الشرط كما مر ولو رمى الى الهدف فجاء انسان بآخر وهدفه بعد انفصال السهم عن القوس فالضمان
عليه دون الرامي كما لو قدمه الى سبع فافترسه وان قدمه قبل الانفصال فالضمان على الرامي فان
كان عالما لزمه القصاص وان كان جاهلا فخطاء محض ولو عرض كف الهدف فاصابه السهم فانكا
ن بعد انفصال السهم وكان المتقدم الى الهدف عالما بالانفصال فلا ضمان وان كان جاهلا
فخطاء محض وان جهلا او المتقدم ففي وجوب الضمان وجهان **فصل** اذا وقع واحد في
بير فالقى آخر نفسه عليه عامدا ومثله يقتل مثله غالبا فضمامته وعلى البير وضيفها فهو محض وان
لم يقتل غالبا فشبه عمد وان لم يتعمد بوقوع فيه او لم يعلم وقوع الاول فخطاء محض وان القى
الى الدية فعلى الثاني نصف الدية والنصف الآخر على عاقلة الاول الحافران كان الحفر عدوانا والا فهدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو ترك الاول ولم يتصدم ووقع عليه الثاني لزم كل الدية على عاقلة الثاني ولو مات الثاني فان
تعدد القاء النفس ولم يكن الخوف عدوانا فمهدر والا فالضمان على عاقلة الحافر وان ماتا فالحكم
في حق كل منهما على ما ذكرنا ولو تردى في البير ثلثة واحد بعد واحد وقع عاقلة الثاني والثالث ثلثا
دية الاول مناصفة والباقي على عاقلة الحافر ان كان الخوف تعديا والا فمهدر ولو وقع الثاني بجذب
الاول بان زلق على طرف البير او سطح فجذب غيره ووقع الثاني فوقه وماتا فالثاني هدر بجذب الاول
الا ان زلق على طرف البير او سطح فجذب غيره ووقع لا غير فيكون مخطيا فتضمن الثاني على عاقلة الاول
الا انه ان قصد الاستمساك والتحرز عن الوقوع لا غير فيكون مخطيا فتضمن الثاني على عاقلة الاول
واما الاول فان كان الخوف عدوانا فنصفه على عاقلة الحافر ونصفه مهدر وان لم يكن عدوانا فكله
مهدر فان لم يهدر فلورثته كل واحد منهما طلب الدية من عاقلة الحافر ولورثة الاول مطالبة
عاقلة الثاني ايضا ولهم الرجوع على عاقلة الحافر لان القرار عليهم ولو وقع في بير عدوانا فتعلق
على رأسها فسقط عليه وملك فكما لو تعلق بانسان ولو جذب الثاني ثالثا وماتا جميعا قال ابو حنيفة
يصدر البير وثقل الثاني والثالث فيهدر ثلثه لجذبه الثاني وثلثه على عاقلة الحافر ان كان الخوف عدوانا
وثلثه على عاقلة الثاني لجذبه الثالث وان لم يكن عدوانا اهدر ثلث آخر ووجب ثلث على عاقلة الثاني
ولو كانت البير واسعة وكان الجذب من السطح الى الارض ووقع كل واحد ناحية فدية كل مجذور على عاقلة جاذبه

فصل

ودية الاول على عاقلة الحافر ان كان الخوف تعديا وما فاضل عن الاول لا يهدر ويجب النصف فان لم يتعمد الاصطدام

الاصطدام بان كانا مخطئين او غافلين فخطاء محض وان تعمد فشبه عمد فلا يتعلق القصاص
ان ملك واحد والدية على عاقلتهما ان ماتا ولا قصاص لان المستحق الوارث والغارم العاقلة و
قتل عمد محض فيتعلق القصاص ان ملك واحد والدية في تركتهما ان ماتا ولو كانا راكبين فا
لدية على ما ذكرنا ولو تلف الدابتان فهو على نصف قيمة دابة الآخر ويهدر النصف ولو كانت
مستعارة او مستاجرة فلا هدر ولو غلبتهما الدابتان وجب الضمان ايضا والمغلوب كغير المغلوب
الا ان الدية تكون مخففة ولو غلبت دابة راكبها اولا يقهرها واتلفت مالا وجب الضمان فوقه الا
في الاصطدام بين الفارسين المركوبين واختلافهما كفرس مع بغل او حمار او بعير او بغل او فرق بين قوة
وضعف نعم لو كانت احديهما بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز
الابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ولو اصطدم راكب وماش فهو على ما ذكرنا في الراكبين و
لو جاذب رجلان حبلا فانقطع وسقطا وماتا وجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر
النصف وهذا اذا كان الحبل لهما او مغصوبا فان كان لاحدهما والآخر غاصب قدم الغاصب هدر
وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ارخى احدهما وسقط الآخر وملك فنصفه على عاقلة المرخي ويهدر
نصفه ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا فديتهما على عاقلة القاطع ولو اصطدم صبيان او مجنونان
مميزان او راكبان ركبا بانفسهما فكالبالغين وان اركبهما من لا ولاية له فلا هدر وقيمة الدابتين
على المركب ودية الصبيين على عاقلته ولو ركب هذا واحدا وذاك آخر فعلى كل نصف قيمة دابة وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضمان ما اتلفت دابته من اركبه بيدها او رجلها وعلى عاقلة كل نصف دية الصبيين ولو تعمد الصبي والحالة
هذه قال الغزالي احتمل ان يحال الهلاك عليه لان عمده عمد والمباشرة مقدمة على السبب قال الرافعي
والنووي وهذا اصح والاعتذار عنه تكلف وعلى هذا فلو ركبا بانفسهما او لو وقع الصبي ومات
فقد اطلق الشيخ ابو حامد وبان الضمان على المركب قال المتولي لان كان مثله لا يتمسك على الدابة
ولم يمسكه المركب وجب الضمان وان كان يتمسك فان كان ينقد من موضع الى آخر فلا ضمان ان ار
كبه الولي او مميزه وان ركبه الولي لتعليم الفروسية فحا لتلف في يد السائق قال الرافعي رحمه الله ورؤة من الا
طلاق والتفصيل نظر ولو اركبها وليها لمصلحتها او لحاجة ارهقت الى اركابها كالانتقال الى موضع
فلا ضمان قال الامام رحمه الله ولو اركبه لرياضة او رياضة او حاجة غير مرهقة فلا ضمان ايضا وهذا كله فيما
اذا ظهرت السلامة فاما اذا اركبه دابة شرسة جموحا فلا شك في وجوب الضمان ولو اركب فضولي صبيا فا
صطدم بالغا وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة الصادم ولو اصطدمت
حاملان والناحتين فعلى كل منهما كفارتان وعلى عاقلة كل منهما نصف غرة كل جنين ولو اصطدم
عبدان وملك احدهما نصف قيمة يتعلق برقبته للحي وان ماتا فهدران وان اصطدم حر وعبد
وملك العبد نصف قيمة على قاتل الحر وان ملك الحر نصف دية يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف
قيمة العبد على عاقلة الحر ونصف دية الحر يتعلق به ولو تعلق ارش برقبة عبد فقتله اجنبي فللحي عليه مطالبة
القاتل بقيمته ولو تقاتل رجلان فدفع احدهما الآخر فسقط بصولته ومات فلا ضمان وان سقط بصولة

بصولته وصوله الآخر وجب نصف الضمان **فصل** ولو اصطدم سفينتان بفعل الملاحين
وعرفنا بما فيهما وكانتا بما فيهما لهما فنصف قيمة كل سفينة وما فيهما مهدر ونصف قيمتهما ونصف
قيمة ما فيهما على الآخر وان عرفنا كما لغا رسين ما تا بالاصطدام وان كانتا لهما وحملا الا
موال والانفس بتراضيا او اجارة وتعذر الاصطدام بما يعده اهل الخبرة مضيفا الى الهلاك ولم يهلكا
لزمهما القصاص للمالكين وعلى كل واحد نصف قيمة ما فيهما ونصف قيمة سفينة الآخر ويهدر نصيفها و
ان تعمدا لا يقضي غالبا فشبه عمد وكلهم على ما ذكرنا الا انه لا يجب قصاص وتكون الدية مغلظة على العا
قلة وان لم يشعر ابل ظنا انهما يجريان على الريح فاخطأ او جهلا بتر سفينتهما فالدية على العاقلة
مخففة وان كانتا لغيرهما بان كانتا اجيرين للمالكين او امينين لهما لم يسقط شيء بل على كل منهما
نصف قيمة كل سفينة وكل من المالكين مخير بين اخذ قيمة سفينته من امينه ثم يهوي بنصفها على
امين آخر وبين ان يأخذ نصفها من امينه ونصفها من امين آخر ولو كانا عبدين فيتعلق برقبتهما ولو اصطدما
لا بفعلهما فان وجد تقصير منهما بان توانيا في الضبط فلم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع التمكن
او سارا في ريح شديدة لا تسير في مثلها او لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات وجب الضمان كما ذكرنا
وان لم يوجد تقصير وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان كما لو حصل الهلاك بها
عقب جماح غلبة الدابة فان ضبطها ممكن بالجام ولو اضطربا فقال المالكان كان الاصطدام بفعلهما
وقال الامين بغلبة الريح صدقا بيمينهما ولو قال كنت قادرا على التدارك وقصرت وقال لا صدق المنكر ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد احدهما او تعذروا الآخر فهل يختص بحكمه ولو صدمت سفينة سفينة مربوطة بالشط فضمن ما
على المجرى ولو غرق سفينة فوقف بما فيها ضمن ثم ان تعذر بما يفضي الى الهلاك غالبا كالغرق الموجب
موجب للقصاص وان تعذر بما لا يفضي غالبا فشبه عمد وكذا لو قصد لاصلاح فتعذر الآلة في موضع الا
صلاح فوقف وان اصلح في غير موضع الاصلاح او سقط من يده حجر او غيره فخرق السفينة
فغطاء محض ولو كانت مثقلة بشعة اعدال في موضع آخر فيها عدلا متعديا فغرقت غرم البعض وبعد
قطع الاولى على جميع الاعدال فصل اذا اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء
بعض الامتعة الى البحر ويجب اذا رجي به النجاة ولا يجوز القاء الحيوان الا اذا تعين الدفع بغيره وانما
يجب القاء الحيوان لابقاء الادميين الفر والعبيد كالاحرار ولو قصر من لزمه القاء فغرق
غرق عمد ولا ضمان ولو القى متاع نفسه او غيره باذنه فلا ضمان وبغير اذنه ضمن ولو القى من لا
خوف عليه متاع نفسه لابقاء غيره لم يرجع ولو قال القه فالآخر الف مثاعكم في البحر وعلي ضمانه او علي انا ضا
من او علي انا ضمن قيمته فالقاه لزمه الضمان عما ولا يحط بقدر حصة المالك ولو لم يقل وعلي ضمانه
او ما في معناه فلا ضمان ويعتبر قيمة المضمون قبل هيجان الامواج فانه لا قيمة لذلك الحال في الاصح
يجعل كقيمة في البر لانه معرض لخطر الهلاك وليس هذا الضمان على حقيقة الضمان وان سمي ضمانا
وكذا بذل مال لتخليص نفس كما لو قال اطلق اسيرك او اعف عن القصاص فلانا او اطعم هذا الجايع
وكذا فعل لزم الملتزم ولا يجب الضمان على الملتمس الا بشرطين احدهما ان يكون الالقاء عند

عند الخوف فالقاه غيره فلا ضمان قال على ضمانه او لم يقل كما لو قال اهدم دارك او احرقها وكذا
على كذا ففعل الثاني ان لا يختص فايدة الالقاء بصاحب المتاع فان اختص كما لو كان في السفينة
المشرفة رجل ومتاعه فقال آخر من الشط او من زورق او سفينة القه بها لو متاعك وعلي ضمانه
فالقى فلا ضمان ولا يجب الا ان ذلك الفعل واجب عليه ولو اختصت الفايدة بالملتمس وبه وبغيره او
بصاحب المتاع وبغيره او بغير صاحب المتاع وجب الضمان على الملتمس ولو قال القه متاعك وانا والركبان
ضامنون كل متاع ضامن بجميعه او على الكمال او على ان ضامن وكل واحد منهم ضامن بجميعه
او على التمام فالقى لزم ضمان الجميع ولو قال انا ضامن وركبان السفينة او على ان اضمنه والركبان
او انا ضامن وهم ضامنون فكذلك لكن لو قال اردت التوزيع صدق بيمينه ولو قال انا وهم ضا
منون لزمه ما يخصه كما لو قال انا وهم ضامنون كل منا بالحصة وقيل يلزمه الكل والاول اصح قوله عن
الآخرين هم ضامنون ان اراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم ان لذلك القول او اعتقد ذلك لزمهم
ان اقروا فهم المصدقون ولو قال اردت اداء الضمان عنهم فلا شيء عليهم وان رضوا بعده و
قبل الرمي حصتهم ان رضوا ولو قال اطلق زوجتك او اعتق عبدك فقال رضيت لم ينفذ ولو
لو قال انا وهم ضمناء ضمنت عنهم باذنهم طولب هو بالجميع لا عنهم وان انكروا صدقوا ولا رجوع
عليهم ولو قال انا وهم ضمناء واصح او احصل من مالهم طولب هو بالجميع كما لو قال اخلعها على الف
اصح ما كرمن مالها او اضخمها كرمن مالهما يلزمه الالف ولو قال القه متاعك علي الى وهم ضمناء فالقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزمه الالقاء فالقاه فهل يلزمه الحصة او الجميع لانه بكل وجهان قال في الشرح الكبير يلزمه الجميع ولو قال الث
منه مكره وعلى نصف الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس لزمه النصف ولو قال لآخر الق متاعك
فلان وعلي ضمانه ان طابكر فالضمان على الملقي لا على الآمر والمتاع الملقاة البحر لا يخرج عن مكره بالكه
حتى لو لفظه البحر الى الساحل فهو لمالكه ويسترد الضامن المدفوع ولو عاد الحج المخفيف وقتل احد الراميين
فقد صدت بفعله وفعل شركائه فان كانوا عشرة فعليه عشرة وعلى عاقلته كل واحد من التسعة عشرها ولو
اصاب البحر غيرهم او اصاب غيرهن قصدوه فخطاء وان قصد واشتخصا او جماعة معينين فاصابوا المقصود
فهدران كانوا واحدا فاثنان فثلاثة فان اصاب المقصود غالبا وان لم يغلب فشركاء كما مر وكذا لو رمى سهما الى جماعة ولم
يعين واحدا منهم ونا قض صاحب الروضة في ترجيح مسئلة السهم حيث جعلناها عمدا خطأ وفيه او الاذكية
عمدا محضا موجبا للقصاص خاتمة حرم فعل السحر اجماعا ويكفر مستحله ولو قال انا اعلمه استوصف فان
فان وصفه بما هو كفر كان يعتقد التقرب الى الكواكب السبعة او قال افعل بالسحر بقدرة الا بقدرة الله تع فكافر
وان وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر وتعليم السحر وتعلمه حرام ان لم يخش الى تقديم اعتقاد كفر والا فكفر ولا
يظهر الاعيان فسقوا كما لا يظهر الكرامة الا على غيره والكهنة واتيان الكهان وتعلم الكهانة والنجم والضرب
بالرمل والشعير والحصى والشعبذة وتعليم صنعة كلها حرام وكذا لو اخذ الاجرة عليها وفيه فتاوى صاحب
الروضة ان من قتل آخر ظلما اذا اقتص منه ورثة الدنيا او عفا الورثة على الدية او مجانا فلا مطالبة
منه الاخرة بمقتضى ظواهر الشرع وقال غيره ايضا ويعطي الله تع المقتول ما يرضيه به فضلا وكرما

وهو الطرف الخامس في العاقلة دية الخطأ وشبه العمد بجذا والعلى الحالي ثم تحمل العاقلة
وتتحمل جهات احديها القرابة والثانية تحمل منها من على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنو
هم دون ابن القائل واحد اده وابن ابنه واخاه ولو ضمت امرأة ولدها ابن ابنها ابن ابن ابنها
لم تحمل ويقدم الاقرب فالاقرب ومعناه ان ينظر في الواجب في آخر السنة وفي الاقربين فان كان فيهم وفاء
والا وزع عليهم لكثرتهم او لقلة الواجب فلا شئ على من بعدهم والاشراكهم من بعدهم ثم الذين يلونهم الى ان
تنتهي الى المقدم اولا الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد
ثم بنوهم ويقدم من اكمل المدلى بالابوين على المدلى بالاب كالاخ والعم من الابوين عند فقد العصبات
ولا تحمل الزوج من الزوجة الثانية الولاء فان لم تكن عصبة بالنسب او لم يف التوزيع وكان الجاني
عشيقا تحمل معتقة فان لم يكن او فضل شئ فعصبة من النسب فان لم تكن او فضل شئ فمعتق المعتق ثم عصباته فان
لم تكن فمعتق الاب ثم عصباته فان لم تكن فمعتق معتق الاب ثم عصباته فان لم تكن فمعتق الجد ثم عصباته
كذا ذكره الى حيث ينتهي وجناية اللقيط تحمل عصبات من يثبت نسبه منه وعشيق المرأة تحمل جنايته من يتحمل جنا
يتها ولو اعتق جماعة عبدا وجب خطاء او شبهها فعلى الكل ما على معتق منفرد فان كانوا اغنياء فعلى الكل
نصف دينار وان كانوا متوسطين فربع دينار وان كانوا بعضا وبعضا فعلى الغني حصته من النصف لو كان
الكل اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين ولو اعتق الاخ وورثه اخوته مثلا فعلى كل
منهم نصف دينار او ربعه اذا وافقته في اليسار او التوسط وان خالفه فالنظر الى يسار الميت وتوسطه ولو مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو مات واحد من المعتقين او كلهم فعلى كل واحد من عصباته ما كان على الميت وهو حصته من نصف او
ربع فان كانوا ثلثة اشياء فعلى كل واحد السدس فان مات واحد منهم عن ثلثة اخوة فعلى كل واحد منهم السدس
ولا يتحمل العشيرة من المعتق الثالث بيت المال فاذا لم يكن للعاقلة عصبة بالنسب ولا بالولاء او لم عصبة معه
معروف او فضل من الواجب شيء ففي بيت المال فان مات ثلث سنين ولا تؤخذ من ابيه وابنه فان لم يكن لهما فمن اقرب
يثبت في ذمته وجهان ومن قتل نفسا او قطع طرفه عمدا او خطاء فلا شيء على عاقلته وجناية الصبي والمجنون خطاء
او شبهها يتحمل وعمدهما لا يتحمل ومن نصفه حر ونصفه رقيق ان قتل خطاء او شبهها يتحمل نصفها **فصل**
للعاقلة شروط الاول التكليف فلا يعقل صبي ولا مجنون ولا معتوه وان كان موسرا الثاني الذكورة
فلا يعقل امراة ولا خنثى فان بان ذكرا غرم ما ادى عنه الثالث الحرية فلا يعقل مكاتب ولا حر البعض الرابع
موافقة الدين فلا يعقل مسلم عن ذمي وبالعكس ويعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس الخامس ان يكون غنيا
او متوسطا فان كان فقيرا فلا يعقل وان كان معتملا ولا يمنع المرض والكبر والزمانة والعمى والهرم السادس
ان يكون وقت الوجوب كاملا فان كان كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا او في آخر السنة كاملا فلا شيء لما مضى
ولا ما يأتي والذي يقدر على الفقير نصف دينار كل سنة وعلى المتوسط ربع دينار والاعتبار باليسار والاعسار
والمتوسط في آخر السنة فان كان معسرا في آخر حلسنة فان كان معسرا فلا شيء عليه وان كان موسرا قبل او
ايسر بعده وكذا في آخر كل حول ويضبط الغني والمتوسط بالزكوة فمن ملك عشرين دينارا في آخر السنة فاضلا
عن حاجته فغني وان ملك دون ذلك فمتوسط ويشترط ان يكون ما يملكه فاضلا عن مسكنه وثيابهما

بهما وسائر ما لا بد منه في الكفارة واذا تم الحول جمعت العاقلة الواجب واشتروا به الابل وادوا
الآن الواجب الابل لا الاثمان بها فان لم توجد الابل فوقت واخذت قيمتها ولو لم
يف الموزع على العاقلة بواجب السنة اخذ الباقي من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال
الجاني ان كان له مال ولو اعترف الجاني بالخطاء او شبه العمد وصدقه العاقلة لزمهم الدية وان كذبوه
لم يثبت اقراره عليهم ولا على بيت المال ويحلفون على العمد وعلى نفي العلم بالخطاء او شبه العمد ثم الدية على المقر
وتكون موجلة كعاقلته تؤخذ منه ثلث في آخر السنة ولو مات حل عليه كسائر الديون بخلاف ما
لو مات بعض العاقلة في اثناء السنة فانه يسقط ولا تؤخذ من تركته ولو مات المقر معسرا لم تؤخذ من
العاقلة ولا من بيت المال ولو غرم الجاني ثم اعترف العاقلة لم يرد الوارث ما اخذ ويرجع الجاني على العاقلة
ولو ادعى على آخر قتل خطاء او شبه عمد فانكر ولا بينة له تحلف عن اليمين وحلف المدعى عليه وجبت الدية على الجاني ان
كذبه العاقلة المدعى وان صدقته فعليهم **فصل** بدل الاطراف واروش الجنايات والحكومات خطاء
او شبهها قليلها وكثيرها واحد نصف دينار او ربع يقدر على العاقلة موجلا ويوزع كدية النفس و
ثمن العبد ولا ينقطع الاجل عن سنة واجل الدية الكاملة ثلث سنين تؤخذ آخر كل سنة ثلثها من العاقلة
فان لم تكن او فضل شيء من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن فمن مال الجاني فان لم يكن فهو في ذمته
فلو قتل دية النفس لزم العاقلة ثلث الدية وفي دية المراة ثلث دية النفس ويقدر بسنتين يؤخذ في آخر الاولى ثلثا عشارية
آخر الثانية الباقي ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل واحد من الجنسين يقدر بثلث سنة تؤخذ آخرها

ودية الاطراف وارش الجنايات والحكومات خطأ او شبهه ان لم يبلغ ثلث دية الحر او بعضو لم
تؤد تقربنا سنة وان زادت ولم تزد على الثلثين ففي ستين وان زادت ولم تزد على دية الحر ففي ثلث
وان زادت ولم تزد على ثلث ففي اربع وان زادت ولم تزد على ثلثين ففي خمس وان زادت ولم تزد على اربعين
ففي ست وهكذا الاصبع العبد وارش اطراف كدية الحر او الحرة اعانة الضرب الدية الجنس فانه يقوم بغالب النقد
البلد ويؤخذ الابل ولو اختلف السيد والعاقلة فقيمة صدق بايمانهم ولو صدقه الجاني فالزيادة
عليه ولو ادعى العاقلة ان المقتول اعبد صدق بايمانهم وعلى صدق على الحر بالبينة ولو ادعوا ان القا
تل صبي فعليهم البينة ولو قتل اثنين او ثلثا معا خطأ ضربت دية ثلث سنين ويوخذ منه اخر كل سنة
كل قتيل ثلث دية وان قتلهم مرتبا ضربت دية كل واحدة ثلث سنين كل واحد من يوم قتله الى منتهى ما على
الذكر الاعلى الثعالبي ثلثة ثلثة ثلثة ولو قتل ثلثة واحدا خطأ فالدية موزعة عليهم وعقله كل ابيه
الثلث مضروب على عاقلة ثلث سنين ولو كانت العاقلة حضورا بلد الجناية فلا كلام وان غابوا
فان كان لهم هناك مال اخذ منه والا فيحكم القاضي عليهم بالدية ويكتب الى قاضي بلدهم ليا خذها وان
ث حكم بالقتل وكتب الى قاضيهم ليحكم بالدية ويا خذها وان غيب بعضهم وسا وى في الدرجة ضرب على كل
وان اختلفت فيهما فان كان الحاضرون اقربين وزع عليهم فان لم يكن كتب لما بقي وان كانوا بعدين ضرب على
الاقربين فان لم يف فعلى الكل فان شارك البدوي والمعتبرة الغيبة مسافة القصر ولا يوجد ذكر الاكتابة
الفرض من الغيبة ان كان تقديم البعدين او تخصيصهم بالضرب فلا اثر له كما سمعت وان كان الغرض تعذر الحكم على

على الغيب فينبغي ان يعتبر مسافة ينفذ فيها حكم الحاكم على الغايب لا مسافة القصر وهذا اجلى لا يكره
الا معاندة وابتداء مدة الضرب من وقت زهوق النفس وقيادون النفوس الذمن ولم يسر قبل وقت
الذمن لا ينفع ولا قطام
الجناية ولو مضت سنة ولم تندمل ففي مطالبة العاقلة بالارش الخلاف في مطالبة الجاني قبل الاندمال ان
سرت الى عضو آخر بان قطع اصبعه فسرت الاكلة فسقطت فمدة الارش الاصبع من يوم القطع ومدة الارش الكف
من سقوطها الطرف السادس ديه الجنين وفيه فصول الاول في الموجب وهو جناية تنفصل بها
الجنين ميتا فهذه قيود الاول الجناية وهي ما يورث في الجنين من ضرب او ايجار دواء او تهديد شديد وعسر السلاح
وخوفها والاثر للطمة خفيفة وشبهها الثاني الانفصال فلو مات وهي منفصل الجنين لم يجب على الضارب للجنين
شيء وان سمع من البطن صراخ ولو كانت مستلقية البطن فخبرها قوابل الاستهلال او كانت بحركة كانة بطنها قوابل الكذا
ولا يشترط انفصال ابتدائه فان ضرب بطنها فخرج رجل الجنين ومات ام ولم ينفصل وخرج راسه ثم خرج عليها فمات و
جنين
جنين الغرة الثالث كونه حيا فان انفصل حيا وبقي زمانا لما يقبل مثله فلو ضمان وان مات كما خرج او
بقي مثله لما خرج مات وجب ديته كاملة على العاقلة استهلال ام لا ولا يشترط بقاء الحياة لوجوب الدية ولا استقرارها
بل لو كان ميتا حين اجلسها كالنفس واستصاص اللبن والحركة القوية كقبض اليد وبسطها وفتح عينيه وتطبيقهما ولا عبرة
لمجرد الاضطراب ولا يشترط بلوغه وقتا يعيش الولد فيه وهو ستة اشهر في فوقها ولو مات المضروبة ثم انفصل
ميتا وجبت ديته لها وغرة للجنين وان انفصل حيا ثم مات وجب ديتان وورث منه ما مات اولا وهو ضعفها ان
مات اولا والا فرقة ووجوب الغرة بين ان يكون للجنين ذكرا او انثى او خنثى او مجهولا لحالة كابن ثابت النسب او غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تام الاعضاء او ناقصها ولو اشتركا اثنان في الضرب فالغرة عليهما نصفان كما لو اشتركا في قتل عبد او قتلته عبدان ولو القت جنينين وجبت غرتان ولو القت حيا وميتا فكل حكمه ولو القت يدا او رجلا او عينا او غير ذلك مما تدل عليه الصورة وماشته ولم ينفصل وجبت غرة وكذا لو القت رأسين او اربعة ايد او اربعة ارجل ولو القت يدين وجبت غرتان و كذا لو القت رأسين واربعة ايد او اربعة ارجل ولو القت يدا او رجلا ثم انفصل فقيد اليد او الرجل ميتا بلا الدماء أو حيا وجبت دية كاملة وان عكس فان قالت القوابل انها يد من لم يخلق انفصل حيوة فيه و جبت نصف غرة وان قلن انها يد من خلق فيه وجب ربع الدية وكذا ان عرف انفصال اليد بعد وجود الحيوة بان القت عقيب الضرب ثم انفصل وان لم تكن وجب نصف الغرة ولو القت الاذن مثلا لم يتضح الجنين حياكان او ميتا واما اليد فانفصالها بعد وجود الحيوة ان خرج ميتا وجب نصف الغرة وان خرج حيا ومات او عاش فقيل يجب نصف غرة وقيل تتراجع الى الغرة كما لو خرج بعض الاعضاء فان انفصل ميتا بلا الدماء وجبت غرة وان انفصل حيا ومات وجبت دية وان عاش فمحكوم وبهذا التفصيل قطع الغزالي وابن الصباغ والشهيد في الروضة ان انفصل ميتا فغرتان وان انفصل حيا ومات فدية احديهما للميت والاخرى للجنين الفصل الثاني في الموجب وغرة ولو القت اولا جنينا كاملا ثم ميتا كذلك كذلك ولو انفصل بعد الاندمال فلا شيء للجنين الفصل الثاني في الموجب وهو الجناية على الاجهاض ذكرا كان الجنين او انثى قنة كانت الام او مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف تقدر سليمة وتقوم ولو كان فقيد الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة ولو كان رقيقا والام حرة بان كانت لرجل والجنين لآخر فاعتقها سيدها والقت جنينا تقدر الام رقيقة وتقوم ولو وجدت مشتركة من زوج او زنا فالقت جنينا فالواجب للسيدين ولو ضرب بها احدهما فالقت ميتا لزم نصف عشر قيمة الام لشريكه ويهدر ولدها مشتركة فجنت والقت جنينا فان ايسر الجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة لمن يلحقه الجنين وان اعسر فنصف حر وعلى الجاني نصف غرة لمن يلحقه ونصف عشر قيمة الام لمن لا يلحقه الفصل الثالث في

الغرة الكاملة الا بجنين كامل وهو المحكوم بتبعا لابويه (بالاسلام) او لاحدهما وبالحرية بتبعا لحرية الام او بسبب آخر مع رقها كابن الغرور واعتاق السيد الحمل وحده فاما المحكوم بالشهود والتشهر بتبعا فغيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثان فيشتري به غرة ان وجدت والا فيعدل الى قيمة الابل والمحكوم بالتبعي فغيه ثلثا عشر غرة المسلم وهو ثلث بعير فيشتري به غرة ان وجدت والا فالابل او الدراهم ولو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والآخر مجوسيا كجنين الاشرف ولو وضع على زمنة جلي من زمن فاسلم احدهما ثم اجهضت وجبت غرة كاملة وكذا لو وضع على امة جلي فعتقت ثم القته ميتا والسيد منه الاقل من عشر قيمة الام ومن الغرة ولو جنى السيد على امته الحامل من غيره فعتقت ثم القته ميتا والسيد منه الاقل من عشر قيمة الام ومن الغرة الى الجنين فلا شيء واما الجنين الرقيق فغيه عشر قيمة الام اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض من ذكرا كان الجنين او انثى قنة كانت الامة او مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو كان الجنين سليما والام مقطوعة الاطراف تقدر سليمة وتقوم ولو كان فقيد الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة ولو كان رقيقا والام حرة بان كانت لرجل والجنين لآخر فاعتقها سيدها والقت جنينا تقدر الام رقيقة وتقوم ولو وجدت مشتركة من زوج او زنا فالقت جنينا فالواجب للسيدين ولو ضرب بها احدهما فالقت ميتا لزم نصف عشر قيمة الام لشريكه ويهدر ولدها مشتركة فجنت والقت جنينا فان ايسر الجنين حر وعلى عاقلة الجاني غرة لمن يلحقه الجنين وان اعسر فنصف حر وعلى الجاني نصف غرة لمن يلحقه ونصف عشر قيمة الام لمن لا يلحقه الفصل الثالث في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شروط الغرة وفي مستحقيها وفي المستحق عليه اما الشرط فان تكون سليمة من عيب يثبت الرد وان بلغ ثمنه
سنين وان تبرأ ولم يضعف عن العمل بالمهرم وغيره وان تبلغ قيمتها نصف عشر دية الرجل او
عشر دية المراة وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا ولا يتعين نوع من رومي ولا هندي ولا زنجي ولا غيرها ويجزيء
عما يقبل الذكر والانثى ولا يجزيء عما يقبل الخصي والخنثى والكافر ولا عما من لا يبلغ ستة سبعا او يبلغ
ولا عتق له ولا عما من ضعف بالهرم ولو رضي وسامح وقبل جاز ولو وجدت بصفاتها فلو اجبارا على
قبول غيرها ولا يجوز الاعتياض عنها تراضيا وقيل يجوز وان لم توجد فيجب خمس من الابل
فان فقدت فقيمتها واما المستحق فهو ورثة الجنين ولو كان ملك مورثه ووقف له شيء فلا يعمل
الموقوف لورثته بل هو لورثة مورثه ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء او اكلة او حمل شيء
ثقيل او بطفرة او نحو ذلك واجهضت وجبت الغرة على عاقلتها ولا شيء لها منها لانها قاتلة ولو ضرب
زوجها فالقت جنينا وجبت على عاقلته ولا شيء لها منه لانه قاتل واما المستحق عليه فهو عاقلة الجاني
خطأ كانت الجناية بان قصد غير الحامل فاصابها او شبهها بان قصدها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا
لبا فاجهضت ولا يكون عمدا محضا لانه لا يتحقق وجوده وجيعة وموضحة بقصد وتغلظ
في الجديد بان يوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان قال الرافعي والثوري وشارح
البيان ولم يتكلموا في التغليظ عند وجود الغرة الا ان الروياني قال واذا وجدت الغرة تبلغ
ان بقال يجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة ودعوى نفي الكلم غير مسلم فان الغرة التي قطع في

في البسيطة او الدية بعدم التغليظ وبدل الجنين الرقيق على العاقلة ويكون لسيده ولو قطع
طرف حامل اوجرحها فالقت جنينا وجب مع الغرة ضمان الجناية ارشا وحكومة والواجب مختص
بها وفي مال الجاني ان تعمد ولو تألمت بالضرب والقت جنينا ولم يبق شيء فلا شيء وان بقي
حكومة مختصة بها خاتمة سقط جنينا ميتا فادعى وارثه على آخر انه كان بجنايته فانكر
الجناية صدق بيمينه ولا يقبل من المدعي الا رجلان ولو اقر بالجناية وانكر الاسقاط ولم يكن
هناك سقط او كان وقال انه ملتقط او مستعار فهو المصدق ايضا لكن يقبل شهادة النساء
وان اقر بالجناية والاسقاط وانكر كون الاسقاط بسبب جناية فان سقط عقيب الجناية
فهي المصدقة باليمين سواء قال انه لم يشرب دواء او ضرب بطنها آخر او قال انفصل لوقت الولا
دة لان الجناية سبب ظاهر والاصل عدم سبب آخر ولو اقام بينة على انه شرب او ضرب بها آخر
سمعت وان سقط بعد مدة فهو المصدق باليمين لان الظاهر معه الا ان تقوم بينة على انها
لم تزل متألمة حتى سقط فيجب الضمان ولا يقبل هذه الشهادة الا من رجلين وضبط المدة المتخللة
بما يزول فيه اثر الجناية واثرها غالبا ولو انفصل حيا ثم سقط بجناية وقال الجاني سقط ميتا والواجب
غرة وقال الوارث بل حيا والواجب دية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال او غيره وتقبل
فيه شهادة النساء فان لم يكن له بينة واقام المدعى بينة على انه انفصل حيا سمعت ولو اقام
كل بينة على ما يقوله فبينة الوارث اولى ولو انفصل حيا ثم سقط وقال اصلك بالجناية وقال بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ب آخر فان لم يعد الزمان او كان على الجاني اثر الجناية صدق الوارث بيمينه وان اعداو
لم يكن عليه اثر الجناية صدق الوارث بيمينه الجاني الا ان يقيم الوارث بينة على انه لم يزل صائما
الى الموت ولو القب جنيني وادعى الوارث حيوته بها وانكر الجاني حيوته بها فاقام الوارث بينة
بانه ولد حيا احدهما سمع فان كانا ذكرين وجبت دية رجل وغرة وان كانا انثيين او مختلفين
فدية امراة وغرة وحيث اقر الجاني فان انكرت العاقلة ولا بينة صدقوا بايمانهم والغرة
على الجاني **فصل** في كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فلا اطعام ثم لو ملك قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مدا
يجب الكفارة بالعمد وان اقتص منه وشبهه العمد والخطاء وبالشبب فيجب على حافر البير
عدوانا وعلى المكره وشاهد الزور ولا يجب في المباح كالقتل قصاصا وكقتل الباغي والصا
يل والخطاء لا يوصف بالحرام ولا بالمباح بل المخطئ غير مكلف فيما هو مخطئ فيه كالمكره فيما هو
مكره فيه ويجب على الذمي والعبد والعبد وعلى الصبي والمجنون وعلى الولي الاعتاق من مالهما
ولا يصوم عنهما ولو صام الصبي الصغير يجزي ولا كفارة على حربي ويجب على من قتل نفسه
فيعتق من تركته وعلى من حز عدوانا فمات رجل بعد موته ولو اشترك جماعة في قتل فعلى كل
واحد كفارة وشرط ان يكون القتيل معصوما بايمان او امان فيجب على من قتل مجنونا او صبيا
او جنينا او ذميا او معاهدا او عبدهما ويجب على السيد بقتل عبده ولا يجب بقتل حربي ومرتد

مسئلة لو اشترك جماعة في قتل يجب الكفارة على كل واحد

وقاطع طريق وزان محصن وتارك صلوة عامدا من يهدر ان في حقه وقد مضى ولا يجب بقتل نساء
اهل الحرب واولادهم وان حرم قتلهم ويجب على من قتل مسلما في دار الحرب ظنه كافرا الدية وعلى من قتل
مسلما في بلاد لم يعرفه ولا قصاص ولا دية في الصورتين **كتاب دعوى**
الدم والقسامة والنظر في اطراف الاول في الدعوى ولها شروط لا تختص بالدم
بل تتم كل دعوى الاول ان يكون المدعى عليه معينا من واحد او جماعة معينين يتصور اجتماعهم
على القتل ويحضرهم القاضي اذا طلب احضارهم ولو ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل
وطلب احضارهم القاضي لم يجبه ولو كانوا حضورا وادار الدعوى عليهم لم تسمع لانه دعوى
محال ولو قال قتل ابي احد هذين او واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي ان يسألهم
للخبر ويحلف كل واحد لم يجبه لانه لو ادعى وديعة او دينا على احد الرجلين او الرجال ولو ادعى الغصب
او الاتلاف او السرقة او اخذ الصدقة على احد الرجلين او الرجال لم تسمع وكذا لو ادعى البيع او القرض
او غيرهما من المعاملات ولو قال قتله واحد من هذه القرية او المحلة وطلب احضارهم لم يجبه كانوا
محصورين او لا الثاني ان يكون مفصلا بان يقول انه قتله عمدا ام خطأ ام شبه عمد
منفردا ام بشركة ولو لم يفصل القاضي ندبا كشف المال فاذا قتله منفردا عمدا ووصف العمد او
خطأ او شبهها او وصفها طالب الولي بموجبه ولو قال لا ادري اله شريك ام لا لم تسمع دعواه واذا قال
قتله بشركة سأل عن شريكه فان ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لغى قوله ودعواه وان

مسئلة لو ادعى القصاص على واحد مع الشركاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

امكن ولم يحضرهم او قال لا اعرف عددهم فان ادعى قتلا يوجب الدية بان قال قتله خطاء
او شبها او عمدا او هو وشريكه مخطئ لم تسمع دعواه لان حصة المدعى عليه لا تتبين الا بحضور
الشركاء ولو قال لا اعرف قدرهم تحقيقا واعلم انهم لا يزيدون على عشرة سمعت وطالب بعشر الدية
ان ثبت وان ادعى ما يوجب القصاص بان قال قتله عمدا مع شركائه عامدين سمعت لانه لا يختلف
بعدد الشركاء وهذا ان لم يكن لورث والا فكما لو ادعى الدية لان القسامة لا توجب القصاص
وهل تسمع دعوى الجرح والبينة به قبل الاندمال فيه خلاف الثالث ان يكون المدعى مكلفا
فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون بل يدعى لهما الولي او يوقف الى كمالهما ولو كان صبيا او مجنونا
اوضحنا حالة القتل كما ملا عند الدعوى سمعت لانه قد يعلم الجاني بالشاهد والا ان يحلف المدعى
عليه بقول الجاني او سماع ممن يثق بخبره كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى اخ ملكيتها فلا يحلف
لانه لا يلزم التسليم اليه اعتمادا على قول البائع وشمع من المحجور عليه بالسفه ولا يحلف
ويستوفى القصاص واذا آل الامر الى المال اخذه الولي كما في دعوى المال يدعي السفيه ويحلف و
يحلف والولي باخذ المال وشرط ان يكون المدعى ملتزما فلا يصح دعوى الحربي والاشرط ان
يكون حاضرا في موضع القتل ولاية بلدة ح لو كان غائبا وحضر والاعى سمعت الى ان
يكون للمدعى عليه مكلف فلو ادعى على صبي ولا مجنون الا ببينة كعلى الغائب والميت ولو كان لهما
ولي قبله للجواب ولا يصح اقراره ولو ادعى على محجور عليه بسفه فان كان هناك لورث سمعت الدعوى

ادعى عمدا او خطاء او شبهها ويقسم المدعي ويثبت المال وان لم يكن لورث فان ادعى قتلا يوجب القصاص
سمعت فان اقر امضى حكمه وان انكر حلف فان نكل حلف المدعي واقتص وان لم يوجب القصاص سمعت
ويقام عليه البينة ان انكر فان لم تكن بينة لم يعرض اليمين عليه ولو ادعى على محجور بفلس سمعت فان
كان بينة او لورث واقسم المدعي ثبت وزاحم الغرماء وان لم يكن بينة ولا لورث حلف المفلس فان نكل
حلف المدعي واقتص ان ادعى موجبا للقصاص ولو وقع على ماله ثبت وشارك الغرماء وان ادعى خطاء
او شبه عمد ثبت بالمردودة الدية على الجاني لا على العاقلة وتزاحم الغرماء ولو ادعى على عبد فان كان
لورث سمعت واقسم المدعي ويتعلق الدية برقبته وان لم يكن لورث فان كان موجبا للقصاص فا
لجواب على العبد وان كان موجبا للمال فعلى السيد ويشترط حضوره هنا كما ان كان منكرا ليشهد الشهود
عليه وان كان معتوها فالحاصل ان لا يتناقض دعواه فلو ادعى تقرد شخص بالقتل ثم
تقرد آخر او شاركته لم تسمع الثانية ولا تعود الى الاول ولو صدقه الثاني يواخذ به ولو ادعى
عمدا فاستفصل فوصفه بشبه عمد او خطاء لم تبطل دعواه ويعتمد تفسيره وهي حكم وكذا لو ادعى
خطاء وفسره بعمد او شبه عمد وفسره بخطاء لان من ادعى زيادة ثم رجع الى قدر الحق لا تبطل
دعواه فيه ولو ادعى قتلا واخذ المدعى قال ظلمته بالاخذ واخذته باطلا او ظلما او ما اخذته فحاكم لي
او على سجل فان قال كذبت بينة المدعي ولم يكن قاتلا استرد ما اخذ وان قال انى صنعت لا عتقد
الاخذ بالغا ما لم يشر لان النظر الى رأي الحكم واجتهاده لا الى مذهب الخصمين واعتقادهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال اردت بقولي انه حرام انه مغصوب فان عين المغصوب منه لزمه التسليم اليه والا رجوع
على الماخوذ منه وان لم يعين احدا فما ضاع وفي الشامل انه لا يلزمه رفع اليد عنه ولو اختلفا
في تفسير الفاظ صدر القائل لانه اعرف قال الماوردي واليمين واحدة لانها ليست يمين دم بل
في بيان كلام محتمل ولو قال لزمه على الاعيان لم يلزمه بهذا شيء ولو ادعى قتلا وحلف واخذ
المال ثم جاء آخر وقال انا لم يقتل مورثكم وانا قد قتلته فان لم يصدقه الوارث فلا اثر لاقراره
فيما جرى وان صدقه لزمه رد ما اخذ وله مطالبة القاتل ولو مات ان فعال له لا ارث منه لانه
بان كان كافرا فقتل عن كونه قاتلا كان معترفا او راقضيا فيقال لكم ميراثه والا فمخطئ في اعتقاده
لان الاعتراف والرفض ليسا بكفر وهذا محمول على غير الغلاة ولو قتل حنفي شفعة الجوار فاخذ الشفيع
ثم قال الاخذ باطلا لان لا ارث شفعة الجوار لا يسترد منه وبحل ظاهرا وباطنا ولو ملك عن جارية
اولدها بالنكاح فقال وارثه لا احللكها لانها ام ولد ولحله وعتقت بالموت فقال هي حلوكتكم
وليست بام ولد الطرف الثاني في القاتلة ومحلها اما القاتلة فهي عبارة عن الا
يمان التي تقع البداية فيها بالمدعى ومحلها قتل المعصوم في محل اللوث وفيه قيود الاول القتل فلا
قسامة في اتلاف الاموال ولا فيما دون النفس من الاطراف والجراحات بل القول فيها قول المدعى
عليه بايمانه وان كان هناك لوث ولو قتل عبدا او امة وهناك لوث فحر او عبد فادعى السيد
انه قتيل اقسم وان كان القاتل عبدا تعلق القيمة برقبته ولا قصاص كان القتل عمدا او شبها او خطأ
ولو اخذ قيمته من مال الجاني ان كان حرا والقتل عمدا محضا وان كان خطأ او شبها في عاقلته

او خطأ والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن الثاني العصمة فلا قسامة في قتل المرتد والحربي
لانهما مهدران ولو جرح مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قسامة لان الواجب ضمان الجراحة
لا النفس ولو عاد الى الاسلام ثم مات جرت القسامة الثالث اللوث فان لم يكن لوث فالقول
يمين على المدعى عليه واللوث قرينة تثير الظن ويقع في القلب صدق المدعي وله صور
الاولى ان يوجد قتيل من قبيلة او محلة او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد و
بين القتيل وبين اهلها او واحد من اهلها عداوة ظاهرة فاذا ادعى وارث القتل عليهم
او على بعضهم فلا ان يقسم ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم ولا يشترط ان لا يخالطهم غيرهم
حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق يطرقها التجار وغيرهم لم يندفع اللوث الثانية لو تفرق
جماعة يمكن اجتماعهم على القتل فدار عن قتيل فاروقد دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم الحاجة
او مسجدا وبستان او طريقا او صحراء فلوث وكذا لو ازدحم قوم على راس بير او باب الكعبة
او الطواف او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا الطريق ان يكون بينهم و
بينهم عداوة ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق وتفرقوا عن القتيل
فادعى الوارث القتل عليهم لم يسمع ولا قسامة ولو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم
على القتل سمعت ويمكن من القسامة الثالثة لو تقابل صفان متقاتلان وانكشفا
عن قتيل من احدهما فان اختلطوا او وصل سلاح احدهما الآخر رميا او نطحا او ضربا فلوث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ة حق صف الآخر فان لم يصل فلوث ة حق صفة الرابعة اذا وجد قتيل في صحراء وعنده رجل معه
سلاح ملطخ بالدم او على ثوبه اثر الدم فلوث ة حق وان لم يكن عدوا له وان كان بقربه سبع او
رجل آخر هو الظاهر او غير مولى او وجد اثر قدم او ترشش دم في غير جهة صاحب السلاح فلا
لوث ة حق ولو رأى رجل من بعد محركا يده كمن يضرب بالسيف او السكين ثم وجد ة الموضع قتيل فلوث
ة حق ولو دخل رجلان دارا ولم يعرف الدار غيرهما ثم وجد احدهما مقتولا والآخر ة الدار او
خارجها فلوث ة حق الخاصة شهد عدلان بان زيدا قتل فلانا فلوث ة حق تقدمت شهادة
او تاخرت وقول جماعة تقبل روايتهم كعبيد ونسوة عدول لوث جاؤا متفرقين او دفعة وقول
واحد منهم ليضا على الواحد والجماعة ولا يشترط لفظ الشهادة فانه اخبار وقول جماعة لا يقبل روايتهم
كصبية وفسقة وكفرة لوث وقول واحد واثنين منهم ليس بلوث ولو قال المجروح جرحني فلان
او قتلني فلان او دمي عنده فليس بلوث كما لو ادعى عدل مرضوض بالا وعيناه تدمعان بالدمع
يغلب على الظن صدقه فانه لا يجعل لقوله السابقة لو وقع في السنة العام والخاص ان
زيدا قتل فلانا فلوث ة حق السابقة اذا وجد قتيل قريب من قرية وبه يشاركه عمارة اخرى
ولا من يقيم بالصحراء تثبت اللوث ة حقهم ان وجدت عداوة تحكم باللوث لو وجد فيها ولو وجد بين
قريتي او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين احدهما عداوة لم يكن قربه من احديهما لوثا الثامنة
اذا افترس ممرض لقاتل فعاد المرضة بسحر ولم يعب به بل بسبب آخر فان بقي ضمنا ما دام الى ان
مات

ان مات فلوث ولو ادعى البرء والزمن محتمل خرج عن اللوث وصدق بايمانه والاقرار بالجرح كالاقرار بالسم واختلاف الجارح والوارث بعد ثبوت الجرح بالاقرار او البينة كاختلاف الساحر والوارث ويشترط ظهور اللوث للقاضي بالبينة او بمعاينته ولا يشترط ظهوره ة حق المعين من جمع حتى لو ظهر على جمع فعين واحدا منهم للدعوى فله القسامة ولا يشترط ة اللوث ظهور دم ولا جرح لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية وغيرهما فاذا ظهر اثره قام مقامه ولو لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة وان وجد بين الاعداء ولو وجد بعضه ة محلة وبعضه ة محلة وتحقق موته يثبت القتل ة حق الكل او بدنه او اقله او اكثره ولو وجد بعضه ة محلة وبعضه ة اخرى فللوارث ان يعين ويقسم ولو شهد عدل واحد لان ان زيدا قتل احد هذين او اكبرهما احد هذين فلا لوث ولو شهدا واحدهما ان زيدا قتل احد هذين ثبت اللوث وللوارث ان يعينه ويقسم كما لو تفرق جماعة عن قتيل ولا فرق ة القسامة بين ان يدعي المسلم او الكافر او العاقل او المجنون او الصبي موضع القتل تكملة للوث ولو قال احدهما ان يتعذر اثباته عند القاضي فاذا ظهر اللوث على جماعة فقال الوارث القاتل احدهم ولا اعرفه فلا قسامة ولا تحليفهم فان حلفوا او نكل واحد فنكوله مشعر بانه القاتل فيكون لوثا ة حقه فاذا طلب المدعي ان يقسم عليه مكن ولو نكل الجميع فعين واحدا وقال قد بان لي انه القاتل واراد ان يقسم عليه مكن الثاني اذا ظهر لوث ة اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء بان تفرق جمع عن صاحبهم لعداوة لهم معه ولجواز ان يكون القتل عن زحمة فلا يتمكن من القسامة لان الموجب مجهول الثالث الذي ادعي عليه

اللوث ثم بان قالوا كان معه القوم المتفرقين عن القتيل او لست المرأة معه السكين الملطخ او المرأة
من بعد او لم اكن معه المقتول في الدار ولم يكن بينة على ذلك حلف والا لوث وبقي مجرد الدعوى ولو
اقام الوارث بينة على قيام الامارات في حق تثبت اللوث ولا بد من الرجحان ولو قال كنت غائبا يوم
القتل وادعى عليه فقال احدهم كنت غائبا صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره او اقراره
به فان اقام بينة بحضوره واقام المدعى عليه بغيبته ففي الوسيط انها يتساقطان وفي التهذيب
انه يقدم بينة الغيبة لزيادة العلم وهذا هو الذي نسبه الغزالي في البسيط الى الاصحاب وضعفه من
وجه ورجح من وجه وبغيبة في بينة الغيبة ان يقول لو كان غائبا لعلمت في موضع كذا فلو اقتصر على الكلام
يكن ههنا فهو نفي محض ولو اقسم المدعي وحكم القاضي ثم اقام المدعى عليه البينة على غيبته يوم القتل او
قربها المدعي او شهد شهود على اقراره بها نقض الحكم واسترد المال وكذا لو قامت بينة على ان القاتل
غيره ولو قال الشهود لم يقتله هذا واقتصر عليه لم يقبل ولو اقر بالقتل ثم ادعى بعد ذكر الغيبة واقام
البينة على ذلك لم تسمع ولو ادعى المرض او الحبس يوم القتل فكالوادعى الغيبة الرابع تكذيب بعض الورثة
فان كان للميت ابنان فقال احدهما قتل زيد وكان قد ظهر عليه اللوث وقال الآخر لم يقتله بل كان غا
ئبا او قتله فلان او اقتصر على نفي القتل او قال برئ من الجراحة وملك حلف الغائب او غائب بطل اللوث والقسامة
كان المكذب عدلا او فاسقا وشرط ان يكون بالغا عاقلا بخلاف سائر الدعاوى فانه لا يشترط
بتكذيب احد الوارثين حق الثاني حق لو ادعى وارث واقام شاهدا وكذبه وارث آخر لم يمنع حلفه

فصل في اليمين

حلف ولو قال احدهما قتله زيد وقال الآخر بل عمرو فلا قسامة بحلف كل من عينه ولو قال احدهما
قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا كاذب ويقسم كل على من عينه ويأخذ من كل
الدية فان عاد وقال كل قد بان لي ان المبهم الذي عينه الآخر فكل منهما القسامة ويأخذ الربع و
يحلف كل خمسين ولو قال احدهما قتله زيد وآخر قتله عمرو وقال آخر بل زيد وعمرو قتلاه قسم الاولياء على زيد ويأخذ
ربع الدية منه والثاني على عمرو ويأخذ ربعها ولا يقسم على عمرو لان اخاه كذبه وللاول تحليف زيد
والثاني تحليف عمرو ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال آخر بل بكر وخالد فلا قسامة ولكل تحليف الذين
عينهما الطرف الثالث في كيفية القسامة ايمان القسامة خمسون ويذكر فيها المدعى عليه
ويقول لقد قتل هذا او شيرك فيه او فلان بن فلان وان غاب ويرفع في نسبه وان يعرفه بما يميزه
من قبيلة او صنعة او لقب ويذكر انه قتله عمدا او شبهها او خطأ منفردا او بشركة ويذكر انه ما برأه من
الجرح بل مات عنده ان ادعى الجاني البراءة يريد به ابطال اللوث الجرح حيث يقتضي الحال تصديق الوارث كما مر
في فصل القتل ولو كانت الدعوى على جماعة يستوعبهم فان سقط بعضهم لم يثبت حكم القسامة حتى من لم
يسمه والقوارة التغليظ زمانا ومكانا ملتبسة باللعان والقطع بالدعوى واليمينات
ولا يشترط مولاة الايمان حتى لو حلف خمسين يمينا في خمسين يوما جاز ولو حلف قبل تفسيق الدعوى
لم تحسب ولو جن او اغمي عليه تخلل بها فاق بنى ولو عزل القاضي او مات تخلل بها فالقاضي الثاني
يستأنف كما لو عزل القاضي او مات بعد سماع البينة وقبل الحكم وكما لو اقام شاهدا والولي يحلف

فعزل القاضي او مات وولي آخر فلا بد من استيناف الدعوى والشهادة ولو عزل القاضي
او مات بعد خلال الايمان المدعى عليه وولي آخر بنى على السالف وعزل القاضي وموته بعد تمام
الايمان في الطرفين كعزله وموته في اثنائها ولو عزل في اثناء ايمان المدعي او المدعى
عليه وولي ثانيا بنى ولو مات المدعي المقسم في الاثناء استانف الوارث ولو مات بعد تمامها
حلف الوارث كما لو اقام بينة ثم مات ولو مات المدعى عليه في الاثناء بنى وارثه وحلف
على نفي العلم ولو مات قبل الشروع حلف الكل كذبكر ويجوز اقامة واحد غيبة المدعى عليه ولا بد
منها غيبته وقت القتل كما لا يخفى صباه وجنونه واذا اقام المدعي اقامة فان كان واحدا
وكان حاضرا حلف خمسين واخذ الدية وان لم يكن حاضرا حلف خمسين واخذ قدر حقه و
لا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه حكم من مات ولا وارث له وان كان الوارث اثنين او اكثر
فيوزع المحلوف عليهم على قدر ارثهم فان وقع كسر تمم فلو كان ثلثة بنين حلف كل سبع
عشرة ولو خلف ابنا واما حلف الام سبعا والابن ثنتين واربعين ولو غاب بعضهم
فالحاضر يخير بين ان يصبر الى ان يحضر الغايب ويحلف كلا على قدر حقه وبين ان يحلف
في الحال خمسين ويأخذ قدر حقه فلو كانت الورثة ثلثة بنين والحاضر واحد فان اراد ان
يحلف حلف خمسين ويأخذ ثلث الدية فاذا قدم الثاني حلف خمسة وعشرين واخذ
ثلثها فاذا قدم الثالث حلف سبعة عشر واخذ الباقي ولو كانوا اربعة حلف الحاضر

خمسا وعشرين والثاني ثلثين والثالث سبعا وعشرين والرابع ثلث عشرة وكمل ربع ولو قال
الحاضر لا احلف الا حقي لم يبطل حق من الغائبة ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا فكالغايب
والبالغ كالحاضر فلو حلف الحاضر او البالغ خمسين ومات الغايب او الصبي ووارثه الحالف
يأخذ نصيب الاجنبي نصيبه ولا يحسب منه ما مضى ولو مات بعض الورثة قام وارثه مقامه في
الايمان فان تعددوا وزعت حصته عليهم فان كان للقتيل ابنان ومات احدهما عن
ابنين حلف كل منهما ثلث عشرة فان حلف واحد ثلث عشرة ومات الآخر ووارثه الحالف
حلف ثلث عشرة واخذ حصته ولا يكفيه اتمام خمس وعشرين ولو مات وارث القتيل بعد حلف
اخذ وارثه حقه من الدية وان مات بعد نكوله لم يكن له ان يحلف لانه بطل حقه بالنكول اولا
تحليف المدعى عليه ولو لم يكن لوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه حلف خمسين فان رد حلف
المدعي خمسين ولو كانوا جماعة حلف كل بقدر ارثه ولو اقام شاهدا حلف معه خمسين ولو
كان لوث ونكل عن القسامة حلف المدعى عليه خمسين ولو كانت الدعوى على جماعة مع لوث او
دونه حلف كل خمسين فان نكلوا او نكل واحد والمدعي واحد في الصورتين حلف خمسين ولو
نكل المدعى عليه او واحد من جمع والمدعي جماعة فيوزع عليهم على قدر مواريثهم ولو ادعى على اثنين
في الوث ونكل احدهما فلا يحلف الآخر الا خمسين ولو كانت الدعوى على قريبين مسافة فاحضر
احدهما وادعى عليه وآخر على الآخر حلف خمسين ولا يحلف بالقسامة اقل من خمسين يمينا من واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او جماعة سواء كانت الدعوى في النفس الكاملة او الناقصة كالمراة والعبد والجنين و
الكافر ولو كانت الدعوى الاطراف والجراحات فلا قسامة واليمين تحلف على المدعى
عليه ولا فرق بين ان يكون في العمد او الشبه او الخطاء ولا بين ان يكون الواجب قدر الدية
او دونه كبدل اليد والحكومة او فوقه كيدين ورجلين ولو كانت الدعوى على جماعة حلف
لكل خمسين كما في النفس ولو نكل المدعى عليه رد على المدعي ويحلف بقدر ما كان يحلف المدعى
عليه فان تعدد المدعون وزع عليهم ما كان يحلف المنفرد بقدر حصصهم ولو كان مع
المدعي شاهد حلف معه خمسين وشرط ان يكون متصفا بصفات الشهود ويشهد شهادة
مسموعة والا فالقول قول المدعى عليه بايمانه لانه ليس باخبار صنا فان اللوث لا يعتبر في
الاطراف وشرط ان لا يكون الدعوى في العمد والا فلا يثبت بشاهد وخمسين يمينا بل
القول للمدعى عليه بايمانه لان موجب القصاص لا مدخل للشاهد واليمين فيه واذا اقسم
الولي فان ادعى قتل خطاء او شبه عمد فالدية على عاقلة الجاني مخففة في الخطاء مغلظة في
الشبه موجلة في ثلث سنين وان ادعى عمدا والمدعى عليه ممن يقتل بالمقتول فلا قصاص
ويجب الدية مغلظة في مال القاتل حالة واذا ادعى القتل على اثنين في محل اللوث والحاضر منهم
واحد فان قال تعمدا جميعا اقسم على كل واحد خمسين واخذ ثلثي الدية من ماله فان قدم
احد الغائبين فان اقر اقتص منه وان انكر اقسم عليه ان لم يذكر في القسامة الاولى واخذ منه

ثلثيها وان ذكره اكتفى بها فاذا قدم الثالث فان اقر اقتص منه وان انكر ولم يذكره فيهما
ولا في احديهما اقسم خمسين واخذ الباقي ولو ادعى القتل على شخصين وعلى احدهما لوث اقسم
صاحب اللوث خمسين وحلف الذي لا لوث عليه خمسين ولو نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث
حلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعي واقتص منه ان كان المدعى قتل عمدا لان المردودة
كالاقرار او البينة وبكل منهما يثبت القصاص وان كان شبها او خطاء وجبت الدية فحاله
ان لم يصدقه العاقلة ولم يكن لوث ونكل المدعي عن المردودة لم تظهر لوث وارادان يقسم
مكن ولو اقام المدعي شاهدا على مال ونكل عن الحلف معه ثم نكل المدعى عليه فاراد المدعي ان يحلف
المردودة مكن ويحلف يمين القسامة من يستحق بدل الدم فيقسم السيد اذا قتل مكاتبه او مدبره
او مستولدته ويقسم المكاتب اذا قتل عبده ولو قتل عبد المشتراه الماذون يقسم السيد لا
الماذون ولو قتل من لا وارث له بجهة خاصة وله لوث فللقاضي ان ينصب القاضي من
يدعي عليه ويحلف فان نكل قضى بالنكول ولا يحلف القاضي للسكران مدعيا كان او مدعى عليه
حتى يعلم ما يقول وما يقال له ليخرج عن اليمين الكاذبة لكن لو حلف عند به ولو ادعى على آخر
انه قتل اباه عمدا فصار قتله خطاء او شبها فان كان يمكن لوث بان شهد عبدا او نسوة
على اقراره بالعمد اقسم المدعي وان لم يكن لوث حلف المدعى عليه خمسين يمينا على نفي العمدية لا
ان الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف اي الاصل ولان القصاص منوط به فلا
تثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون دون الاصل ثم يلزمه الدية مخففة موجلة الا ان يصدق العاقلة فيلزمهم ولو شهد
اثنان من العاقلة على الوجه قبلت اذ العاقلة لا تحمل عمدا فلا دفع ولا نفع ولو ادعى انه قتله
خطأ فقال قتلته عمدا فلا قصاص وله المطالبة بدية مخففة ولو ادعى الخطأ فاقر بشبه العمد فكذلك

الطرف الرابع في الشهادة على الدم كل قتل او جرح يوجب القصاص لا يثبت الا
بشهادة رجلين على القتل او الجرح او اقرار الجاني به وما لا يوجب الا الدية كالخطأ وشبه
العمد وجناية الصبي والمجنون والاصل في الفرع والمسلم على الكافر والحر على العبد يثبت برجل وا
امرأتين وبرجل ويمين ولو شهد بالعمد رجل وامرأتان لم يثبت ويكون لوثا كشاهد واحد
لو كانت الجناية عمدا فقال العفو عن القصاص على الدية فاقبلوا منه رجلا وامرأتين او يمينا للوث
المال يقبل ولم يثبت ولو كانت الهاشمة مبوقة بايضاح لم يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولو جرح عشرا لا يضاح ثبت ولو رمى سهما الى زيد فمرق منه الى عمرو فالخطأ الوارد على الثاني
يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وذكر الشهود مروق السهم من زيد لا يقدح في الشهادة
ولو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا يتعلق بالقصاص واقام على الدعويين رجلا وامرأتين
ثبت المال ولكن الشهادة على الدعوى الجناية مفسرة مصرحة بالغرض فيشترط ان يضيف الهلاك
الى فعل المشهود عليه فيقول الشهد انه قتله عمدا او خطأ او شبهها منفردا او بشركة ولو قال ضربه بالسيف
لم يثبت به شيء ولو قال ضربه وانهر الدم او قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر الدم ومات او مات

او مات لم يثبت به القتل ويثبت الدامية ولو قال جرحه فقتله او مات من جراحه او انهر
الدم فقال بسببه ذكر يثبت القتل وكذا لو قال جرحه او ضربه بالسيف فانهر دمه ومات
مكانه واذا لم يتراخ شاهد على القتل الا بالجرح والموت بعده لم يحل له ان يشهد به ولو علم الموت
به بالقرائن حل ولو قال ضربه بالسيف فادماه او اسال دمه ثبت الدامية ولو قال فاسال دمه
لم يثبت ولو قال ضربه بالسيف فاوضح رأسه او فاتفض من ضربه او جرحه لم يثبت به الموضحة
حتى يتعرض لوضوح العظم وقيل يثبت بهم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي انه لا تطلق
لفظ الموضحة الا على ما يوضح الاعلى ما يوضح العظم كفى على الاصح ويشترط بيان محل الموضحة وما
حولها ليجب القصاص ولو كان على رأسه موضحتان او اكثر وجز واعن تعيين موضحة المشهود
عليه فلا قصاص وكذا لو لم يكن على رأسه الا موضحة وشهد وانه اوضح رأسه وجب الارش
في الصورتين وانما يجب القصاص اذا قالوا اوضح هذه الموضحة ولو شهدا انه قطع يد فلان
ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين فلا قصاص وتجب الدية ولو كان مقطوع يد وا
حدة والصورة هذه فهل ينزل على المقطوع فيه وجهان قارئ الروضة المذهب الجزم بالتنزيل
عليها ولا يشترط التنصيص ولو شهد وابموضحة شهادة معتبرة ورأينا رأس المشهود له
سليما لا أثر عليه والعهد قريب لم نسمع ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد
الشهود عليهما على الاولين انهما قتلا ورجع الى الوارث فان صدق الاولين دون الاخرين

ثبت القتل على الاخرين ولم تقبل شهادتهما وان صدق الاخرين دون الاولين او صدقا كلاهما او كذب كل بطل الشهادتان لان الاولين مكذبان بتصديق الاخرين والاخرين دافعان عما نفعهما ولانهما صارا عدوين للاولين بشهادتهما عليهما وفي تصوير المسئلة اشكال وهو انه لا تسمع الشهادة في الدماء الا بعد الدعوى ولا بد من الدعوى من تعيين قاتل فكيف يشهد الاخران لغرامة الوارث واجيب بالتصوير فيما اذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدان فصار المشهود عليهما وشهد على الاولين فوقه للقاضي رابية وشبهة فيستحب ان يراجع الوارث احياطا فراجع فصدق او كذب على ما ذكرنا وفيما اذا وكل اثنين في الدماء فادعى احدهما على اثنين الاخر على اثنين ولو شهد المشهود عليهما اجنبيا على الاولين فليس للحكم اذا صدق الصنفين او احدهما على ما ذكرنا ولو شهد اجنبيان على الاولين فليسا بدافعين ولكنهما مبادران فان كذب الوارث الاجنبيين بطلت شهادتهما وان صدقهما او صدق الحكم بطلت الشهادتان وفي الصور كلها لو كان التصديق والتكذيب من الوكيل فشهد المشهود عليهما اجنبيان بان للمدعى على الاثنين بدين الف وصدق المدعى الآخرين لم تبطل دعواه الاولى ولا شهادة الاولين على الاخرين وله ان يدعي على الآخرين ايضا ويشهد في مجلس آخر ثبت

مسئلة شهادة الاخرين على الاولين بما شهد به الاولان عليهما

لا يقبل الموكل به الاقرار المتلفع من كلام الوكيل ولو ادعى على اثنين الف وشهد بدين هذان

قبل وفي ذكر المجلي وجهان ولو اقر بعض الورثة بعفو احدهم عن القصاص عينه او لم يعينه سقط القصاص واما الدية فان لم يعين القاتل او عينه وانكر فلورثة كلهم الدية ويصدق بيمينه انه لم يعف وان اقر فلآخرين حقهم منها وكذا للقاتل ان عفا على الدية وان عفا مطلقا او مجانا فلا شيء ولو شهد بعض الورثة بعفو احدهم فان كان فاسقا او لم يعين القاتل فكاقراره بالعفو وان كان عدلا وعينه وشهد بالعفو احدهم عن القصاص والدية وانكر حلف للباقي على انه لم يعف عن الدية وسقط ولا حاجة الى التعرض للقصاص لسقوطه باقراره ولا يقبل على العفو عن القصاص الا رجلان ولو آل الامر الى المال فادعى العفو فيه رجل وامرأتان ولو اختلفا بينهما في الزمان والمكان والآلة والهيئة لم تثبت القتل ولا يكون لوثا وكذلك لو شهد اثنان بقتله فيما يتحملان فيه من الافعال والالفاظ المنشأة ولو شهد احدهما انه قتله والآخر انه اقر بقتله لم تثبت القتل ولكنه لوث فان كان المدعي عمدا واقسم فظاهر وان كان غيره حلف معه اي شاهدين شاءا حلفهما فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة وان حلف مع شاهد الاقرار فهو مال الجاني ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل يوم السبت والآخر انه اقر يوم الاحد ثبت القتل ولو قال احدهما انه اقر انه قتله يوم كذا والآخر انه اقر انه قتله بصفة ذكر اليوم سقط قولهما ولو ادعى عمدا فشهد احدهما على اقراره بقتل عمد والآخر على اقراره بقتل مطلق او احدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت القتل ويسئل عن المدعى عليه صفته فان اصر على الانكار قال له الحاكم ان لم تبين صفته

مسئلة اختلاف الورثة بعد

لا يقبل الموكل به الاقرار ولا يكون اقرارا للوكيل

جعلتك نائبا ورد يمين على المدعى انكر قتله عمدا وحكمت بالقصاص فان اقر بالعمد اقتص وبالخطأ اخذ المال ولو شهد احدهما انه قتله عمدا والآخر انه قتله خطأ والدعوى في العمد ففي ثبوت اصل القتل وجهان اصحهما عند الامام المنع واليه ميل الرافعي في الصغير واصحهما عند ابن الصباغ الثبوت وهو الاصح في الروضة فيأتي الجاني فان اقر بالعمد او بالخطأ وصدقه الوارث ثبت وان كذبه فللوارث ان يقسم لان معه شاهدا وقوله لورثه فان لم يقسم حلف الجاني ويجب الدية مخففة في ماله وقال صاحب التهذيب ان كان المدعى قتلا خطأ فثلثوها شهادت بعد العمد ويحلف المدعى مع الآخر ويجب الدية على العاقلة وان كان المدعى عمدا فثلثوها ترد بعد حلف المدعى يمينا ولو شهد انه ضربه ملفوفا في ثوبه فمده بنصفين ولم يتم ضاحكة وقت الضرب لم يثبت القتل ولو اختلف الوارث والجاني في حياة صدق الوارث بيمينه فاذا حلف وجبت الدية وكذا القصاص عند الماسرخسي والقاضي ابي الطيب وقال الشيخ ابو حامد لا يجب القصاص ولو جرح رجلا وملك المجروح فقال الجارح مات بسبب آخر وقال الوارث بل بالسراية فعليه التفصيل الذي مر في فصل الخلاف **تنبيه** قال انا قتلت احدكما هذين فادعى وارث احدهما فانكر وحلف تعين الاقرار للثاني ولو قال قتلت ابي فقال انا قاتل ابيك بلا تنوين فاقرار بالقتل ولو قال قاتل بالتنوين ابيك بالياء او اباك بالالف فليس باقرار والاولى في الحالة الخمود عنهما وعد ولو خففت الجناية من واحد على الجانبين والحيوة بعد الانفصال وخفف القتل من

من آخر بعد الانفصال فلها ان تدعي ان على الاول نصف الدية لجرحه المذبوح ولزوم الدية وعلى الثاني اكثرهما للحيوة ووجوب القصاص فان ادعت على الاول فقد برئ الثاني وان ادعت على الثاني فقد برئ الاول الا من الحكومة فان ساعدتها البينة فذاك والا فهي مصدقة بيمان العمامة الصورتين لظهور اللوث

كتاب الامامة والوزارة والامارة وقتل البغاة

وفيه فصول الاول في الامامة وفي الجملة الاول في نصب الامام لابد للامة من امام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق فيجب نصب امام اذا ملك الامام ولوم يستخلف والتولي بالامامة فرض كفاية وان لم يتحل الا واحد تعين ويلزمه الطلب ان لم يتدبروه الثاني شرط الامام وهو ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من نقص يخل بالسعي والحركة وسرعة النهوض ولا يقدح غشاء العين ولا فقد الشم والذوق ولا فقد الذكر والانثيين والاصبع البصر الذي لا يمنعه معرفة الاشخاص فان لم يوجد قرشي متحل فكناني متحل فان لم يوجد فمتحل من ولد اسمعيل فان لم يكن في التهذيب انه يولى متحل من العجم وفي التتمة انه يولى اجرأهم متحل وجرهم اصل العرب فان لم يوجد فمتحل من ولد اسحق فان لم يوجد متحل اصلا فمتحل الاكثر من قريش او كنانة او ولد اسمعيل وعينهم على الترتيب المذكور فان وجد اثنان عالم فاسق جاهلهما دافع الجاهل اولى ولا يشترط ان يكون الامام معصوما ولا ان يكون القرشي هاشميا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث شرط انعقاد الامامة وهي اربعة الاول البيعة كامامة ابي بكر والمعتبر بيعة اهل
الحل والعقد من العلماء والقضاة والرؤساء وسايروجوه الناس الذين يتيسر حضورهم
ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في سايرالبلاد والاصقاع بل اذا وصل الخبر الى اهل البلاد
لزمهم الموافقة والمتابعة ولا يتعين للاعتبار عدد بل لا يشترط العدد حتى لو تعلق الحل والعقد
بواحد مطاع كفى بيعته لانعقاد الامامة ويشترط ان يكون المبايعون بصفات الشهود و
ان يجيبوا فان امتنع لم تنعقد ولا يجبر الا ان يتعين قال امام الحرمين قال الاصحاب ويشترط
حضور الشهود البيعة واختيار انعقادها بواحد وقال صاحب التلخيص ان عقد البيعة جمع فلا
يشترط وان عقد واحد فيشترط وشرط العاقدين العلم والراي ولا يجوز نصب امامين في وقت
وان تباعد اقليماهما للفتن بخلاف نبيين والنبياء في وقت واحد لعصمتهم من الفتن وينصب
الواحد في البلاد المتباعدة نوابا وولاة نعم لو كان بين البلدين او الاقليمين بحر مانع من وصول
نصرة كل منهما الى الآخر فيجوز التعدد ولو عقدة البيعة لرجلين معا فباطلتان وان سبق فالثاني
باطلة ويجوز ان علم الاول الثاني الاستخلاف كامامة عمر رضي الله عنه وهو ان يعقد لا
امام في صيغة الخلافة لاخر بعده قال المتولي وغيره ويشترط ان يستخلف من يوافق للشروط فان
استخلف مفضولا لم يجز الا ان يستقم به الامر ولعارضه فلاخر بالامامة فمتى صحتهما وجهان ولو
استخلف والده او ولده جاز ولا تورث الامامة الثالثة الشورى كامامة عثمان رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنه وهو ان يجعل الامام الامر بين اثنين فصاعدا على ان هم يتشاورن في اختياره
منهم كان اماما وهو كالاستخلاف لان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون
على احدهم ولا يشترط رضى غيرهم ولا اتفاقه ولا يجوز ان يتفقوا في حيوته الا باذنه فان
ان خافوا انتشار الامر بعده استأذنوه ويشترط في المعهود اليه اي الخليفة شروط الامامة
من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيرا او فاسقا عند العهد بالغا عدلا عند موت
العاهد اي الامام المستخلف لم يكن اماما الا ان يبايعه اهل الحل والعقد ولو عهد
الى غايب معلوم الحيوة صح والى عامجهول الحيوة فلا ولو عزل الخليفة نفسه او تنحل
الى العاهد ولو اراد العاهد او الخليفة ان ينقل الخلافة الى غيره لم يتمكن ويشترط قبول
قبول المعهود اليه ووقته من العهد الى موت العاهد لا بعده ولو امتنع بويع غيره
ولو تنازع اثنان في الامامة فهل يقرع ام يقدم اهل الاختيار من شاؤا فيه
خلاف والرابع الاستيلاء فاذا مات فتصدى للامامة شخص بلا بيعة ولا استخلاف
وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامة قرشيا كان او عربيا او عجميا متجها
افاسقا او جاهلا وان كان عاصيا بذكر الفعل ولو تغلب شخص بشروط الامامة في وقته
لم يصر اماما بمجرده بل لا بد من احدى الطرق واذا ثبتت الامامة بالقهر والاستيلاء
فجاء آخر وقهره انعزل الاول فصار الثاني اماما وان ثبتت بالبيعة او الاستخلاف و

الثاني لم ينعزل الاول ولم يصر الثاني اماما ولو عزل الامام نفسه لعجزه عن القيام بامور
المسلمين لهرم او مرض ونحو بهما انعزل ان ولي غيره قبل عزل نفسه انعقدت للمولى و
الا فبايع الناس غيره وان عزل نفسه بلا عذر لم ينعزل كالاب ينعزل نفسه من الولاية فلو
تولى غيره انعزل الاول وينعزل الامام بالعمى والصمم والخرس والجنون والمرض الذي ينسيه
العلوم ولا ينعزل بالاغماء وبقطع السمع وقطع احد اليدين او الرجلين ولو نصب الامام
امراء وحكاما وقواما ثم مات او جن لم ينعزلوا ولو اراد واخلعه الامام فان اختل
حاله جاز وان استقام فلا تكملة بجب طاعة الامام فيما امر ونهى مالم يخالف
الشرع عادلا كان او جايرا ويجب نصيحته بحسب القدرة ويجوز ان يقال له الخليفة والامام
وامير المؤمنين وخليفة رسول الله ولا يجوز ان يقال له خليفة الله ولو كان الامام
فقيرا فللولي ان ياخذ قدر كفايته من بيت المال والمعتبر كفاية مثله حتى له ان ياخذ من الدور
والثياب والدواب ما يليق بحاله ولو كان غنيا وياتي عن الامامة الا بعوض فله اخذ
قدر اجرة مثله في العادة وما يجب على الامام من امور الامة كثيا ان يحفظ الدين على ما
صوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وان ينفذ الاحكام بين المتشاجرين ويقطع
الخصام حتى يتم النصفة وان يحمي البيضة ويذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينشر
وفي الاسفار امنين وان يقيم الحدود لصان محارم الله وان يحض الثغور بالعدة

بالعدة المانعة وان يجاهد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يسالم وان
يجبي الفيء والصدقات وان يعد العطاء والمستحق في بيت المال من غير سرف
وتقتير وان يستكفي الامناء ويتفقد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال وان
يباشر مشارفة الامور وتفحص الاحوال ليستهض بسياسة الامة وحراسة الامة الفصل
الثاني في الوزارة قال ابو الحسن الماوردي في الاحكام السلطانية الوزارة
قسمان تفويض وتنفيذ فالاول ان يستوزر الامام من يفوض تدبير الامور
رايه وامضائها الى اجتهاده وشرط هذه الوزارة شروط الامامة غير الفاضل و
زيد شرط آخر وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج واقل
اليه شرط الشجاعة والكفاية والراي وشرط التفويض لفظ يشمل على شرطين
عموم النظر والنيابة وذكر بان يقول قلدتك ما الى نيابة عني او استنبتك فيما
الى او استوزرتك تعويلا على نيابتك ولو قال فوضت اليك وزارتي او فوضت
اليك الوزارة كفى ولو قال انظر فيما الي او قلدتك وزارتي او قلدتك الوزارة لم
لم يكف ولو قال نب عني فيما الي فاحتمالان واذا صحت الوزارة فعل الوزير ان يلي
لي الامام وامضى ما دبر وانفذ ما ولى وقلد وعلى الامام ان يخصها فعاله و
تدبيره ليقوم ما وافق الصواب ويستدرك ما خالف وكل ما صح من الامام صح من

هذا الوزير الاثنتي الاشياء عهد الامامة الى الغير واستعفاء الامة من الامامة وعزل من
ولاه الامام وليس للوزير عهد الوزارة ولا الاستعفاء ولا عزل من ولاه الامام الثاني
وزارة التنفيذ وهي ان يكون النظر في الامور مقصورا على راي الامام وتدبيره والوزير
بينه وبين الرعايا والولاة يورد عنه ما امر وينفذ ما ذكر ومضى حاكم وخير بتقليد الولاة
وتجهيز الجيوش والغزاة ولا يشترط في الحرية والعلم والاسلام والمعرفة بامور الحرب ويشترط فيه
الامانة والذكورة وصدق اللهجة وقلة الطمع لبلاد والذكاء والفطنة وان يصلح ما بينه وبين
الناس من عداوة وشحناء وان لا يكون من اهل الاهواء والفرق بين الوزيرين من اوجه
وهي انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وان يستبد بتقليد الولاة وان
ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وان يتصرف في اموال بيت المال بالقبض والدفع وليس ذلك
لوزير التنفيذ ويجوز ان يتقلد وزيران تنفيذ واما التفويض فان فوض الى كل منهما عموم
النظر لم يجز وان اشتركا في النظر ولم ينفرد واحد منهما صح ويكون الوزارة فيهما لاثنين واحد
منهما وليس لهما تنفيذ ما انفرد اليهما لاما اختلفا فيه ويكون موقوفا على راي الامام وان
لم يشتركا في النظر وافرد كل بما يليق به للآخر نظر مثل ان رد الى احدهما وزارة بلاد المشرق والى
الآخر بلاد المغرب او استوزر احدهما على الحرب والآخر على الخراج صح الفصل الثالث في الامارة
على البلاد واذا امر الامام احدا على اقليم او بلد فامارة عامة او خاصة فالعامة ان يفوض

ما توجه عليهم من الحقوق ولهم شروط الاول ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه الخروج على
الامام او منع الحق فان خرجوا لمحض الطاعة او منعوا الحق جملة كان او قصاصا او صلوة او
زكوة او مالا آخر لله تعالى او للآدميين عنادا او مكابرة ولا تاويل فليس لهم احكام البغاة في انه لا
ينفذ قضاء قضاتهم ولا يعتد بشيء مما حدوه في الحقوق لانه معلوم ان استظهارهم
بالشوكة والقيام بالباطل كالقتل والزنا واخذ مال الانسان كمنع الحق ويشترط في التاويل
ان يكون بطلانه مظنونا فان كان مقطوعا به كتاويل اهل الردة فلا عبرة به مثال التاويل
الحامل على الخروج كتاويل الذين خرجوا على علي رضه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان رضه و
يقدر عليهم ولا يستوفي القصاص لرضاه بالقتل وموالاته اياهم ومثال الحامل على منع الحق
كتاويل الذين منعوا الزكوة في زمن ابي بكر رضه حيث قالوا امرنا بدفع الزكوة الى من صلوته
سكن لنا وبشر رسول الله صلعم ولخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون ان من اتى كبيرة
كفر ويستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الائمة لا يحضرون معهم الجمعة والجماعة
فان اظهروا رايهم ولم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام لم يقتلوا ولم يقاتلوا او اصروا
بنصب الامام او غيره من اهل العدل وتعرضوا قتلوا والمرتدون كالبغاة الذين لا تاويل
لهم لا ينفذ قضاؤهم ويشيعهم الحقوق والحدود ويضمنون ما اتلفوا ويجب المقاتلة معهم ان
كانت لهم شوكة وحكمهم حكم اهل الحرب الا في ستة اشياء ان لا يسبى ذراريهم ونساؤهم وان لا يجوز استرقاقهم وان لا يباح قتلهم
لانه مقاتل المسلمين وان لا يملك الغانمون اموالهم الثاني ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث
يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة ببذل مال او اعداد رجال ونصب قتال فان كانوا
قراء يسهل ضبطهم فليسوا بغاة فلا تنفذ اقضيتهم ولا يعتد بتشفعاتهم للحقوق ويلزمهم
ضمان ما اتلفوه انعم لو تغوروا بحصن على حافة الطريق وكانوا يستولون به على ناحية وراء
الحصن فبغاة ولو خرج عدد يسير من الشجعان يقوون بقوتهم على مصادمة الجموع الكثيرة
فبغاة الثالث ان يكون لهم متبوع مطاع فان الشوكة لا تحصل دونه فان لم يكن فكما
لا شوكة ولا يشترط ان يكون لهم امام منصوب او منتصب والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة
لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه فلا يجوز الطعن في معاوية رضه فانه من كبار
الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين وامره في مشية الله تعالى ان
شاء رحمه وان شاء عذبه قاله الغزالي والمتولي وغيرهما قال الغزالي وغيره وحرم على الوا
عظ وغيره رواية مقتل الحسين والحسن رضه وحكاياته وما جرى بين الصحابة من المشاجرة
والتخاصم فانه مهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم اعلام الدين تلقى الائمة الدين
منهم رواية وحكى من الائمة رواية فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نقله ودينه قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح في كتابه معرفة الحديث وصاحب الروضة في كتاب الارشاد الصحابة كلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدد وكان للنبي صلعم مائة الف واربعة عشر الف صحابي عند وفاته صلعم والقرآن والاخبار
مصح بعد التهم وجلا تهم وما جرى عليهم محافل لا يحتمل ذكرها الكتاب الفصل الفاصل
في حكم البغاة والمقاتلة معهم اما حكمهم فقد منا انهم ليسوا بفسقة ولا كفرة فلو شهد منهم
عدل قبلت شهادته ولو كان ثم قاض في بلد فاستحل دماء اهل العدل او اموالهم لم ينفذ
حكمه وكذا ان لم يستحل نفذ حكمه بما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا اذا كان من الخطابية
الذين يقضون لمواقفهم بقصد نصرتهم ولو كتب حيث تنفذ الى حاكم اهل العدل جاز قبوله و
يتجب رده التخفا فا ولو ورد كتاب منهم الى قاضي اهل العدل ولم يعلم انه ممن يستحل دماءهم
واموالهم اولا لم يقبل ولو اقام اهل البغي طرودا على جباة اهل البلد الذي استولوا
عليه واخذوا الزكوة او الخراج من البلد او الجزية من الذمي فيه او فرقوا عطاياهم المرتزقة
على جندهم اعتد به واذا اتلف باغ على عادل او باغ على عكسه من غير القتال ضمن ما لا كان او
نفسا واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي فلا يضمنه وكذا بالعكس الا اذا لم يكن من
ضرورة القتال فيضمنه كما لو تلف قبل القتال ولو لشوكة باغ على امة او مستولدة عادل فقد
طيها حد وان اولدها فرقيق للعادل ولزم المهر ان كانت مكرهة والذين يخالفون
الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما اتلفوه في القتال واما القتال معهم
فكدفع الصائل فلا يقاتلون ولا يبدؤن ويبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا

من نفس او مال وان كان على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم لم يلزمهم ضمان ما اتلفوا

صحابيا لهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ابدوا شبهة كشفها وان اصروا
نصحهم ثم يؤذنهم بالقتال فان استنظر اجتهد واتى بما يراه صوابا واذا قاتلوا فان امكن
الاسر لم يجز القتل وان امكن الانحياز لم يجز التذفيف وان ابر منهم وترك القتال والقى السلاح
او صار اسيرا لم يقتل فان قتل وجب الضمان ولا تغنم نساؤهم وصبيانهم الا اذا قاتلوا ولا يطلق
اسيرهم قبل انقضاء الحرب ولا بعد انقضائه ما بقيت جموعهم الان يرجع الى الطاعة باختياره واذا
وقعت نساؤهم وصبيانهم في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وترد خيولهم وسلاحهم بعد انقضائه
والامن من غائلتهم ولا تستعمل في القتال الا لضرورة والا فيلزمهم الاجرة ولا يؤخذ اموالهم ولا اموال
قطاع الطريق لان مالهم معصوم ووجب الرد ان اخذوا ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق والحكم
الا ان يقاتلوا بمثلها او احاطوا بهم ولا يستعان عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
عمدا وان اعتقد كافرا لخبر الا ان يحتاج الى الاستعانة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراءة
وحسن اقدام والثاني ان يتمكن من منعهم لو اتبعوا البغاة اذا انهزموا ولو استعانوا باهل الحرب
لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بانهم لا يجوز التعرض عهدهم الا اذا كانوا
مكرهين وان ظنوا الجواز او ظنوهم محقين لم ينقض وكانوا باغين ولو اقتتل طائفتان باغيتان
وقد الامام على قهرهما يعين احديهما على الاخرى الا ان يرجع احديهما الى الطاعة فيعينها وان لم
يقدر ضم الى نفسه قريبا الى الحق واستعان بهم على الاخرى ويلزم على الكل واحد من اهل العدل

مسئلة الرضا بالكفر

مسئلة لو اكره مسلما على الكفر كفر آمره

مسئلة الفاسق اذا ضاق بدينه لم يخلد

مصابرة اثنين من البغاة فلا يولى عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو امن عادلا باغيا
فقتل آخر جاهلا بامانه لزمه الدية كان العادل حر او عبدا كرا او انثى وصدق بالايمان على الجاهل
ولو قتل عالما وجب القصاص ولو قتل عادلا عادلة فقال ظننته باغيا حلف وضمن الدية

كتاب الردة

وهي قطع الاسلام ويحصل ذلك بالقول تارة وبالفعل اخرى والفعل
الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ويكون مستهزئا صريحا بالدين كالسجود للصنم او الشمس والقاء
المصحف في القاذورات او المكان القذر والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحو هذا والقول الموجب للكفر
لا فرق بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع
او نفى ثابتا بالاجماع ككونه عالما او قادرا او اثبت المنتفي عنه بالاجماع كالكون او اثبت الانفصال او الاتصال او وجد جواز بعثة الرسل او انكر نبوة نبي من الانبياء او كذبه او جحد اية مجمعا عليها
او زاد في القرآن كلمة او اعتقد انها منه او سب نبيا او ملكا او استخف به او بالمصحف او التوراة
او بالانجيل او الزبور او بالصحف او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا كذلك او نفى وجوب
مجمع على وجوبه للنص ويعرفه الخاص والعام كالصلوة والزكوة او اعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كصلوة سادسة وصوم شوال او بعض ساعة رضي الى الفاحشة او ادعى النبوة في
زماننا او صدق مدعيها او اعتقد بقياء زمانه او قبله من لم يكن نبيا او اقر
الى الصنم بالذبح بلسانه كفر ولو قال للمسلم يا كافر فربما لا ويل كفر لانه كالاسلام كفر او العزم على الكفر

مسئلة الرضا بالكفر

الكفر المستقبل كفر في الحال وكذا الترديد انه يكفر ام لا وكذا التعليق بامر مستقبل كقوله ان
يهلك مالي او ملك ولدي يهودت او تنصرت والرضا بالكفر كفر حتى لو سالم كافرا ان يلقنه كلمة الشهـ
حيد فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او على مسلم بان يرتد كفر بخلاف ما لو قال اسد الله الايمان
او كالكافر لانه لم يعرف الا الايمان فانه لا يكفر ولو اكره مسلما على الكفر كفر الفاعل والاكراه على الاسلام
والرضا به والعزم عليه المستقبل ليس بكفر حتى لو قال كافرا ان اسلم غدا لا يحكم بكفره في الحال ومن
دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر واكل الخنزير لا يحكم بكفره وارتكاب الكبائر ليس بكفر ولا يسلب به الايمان
والفاسق اذا مات بلا توبة لم يخلد في النار قال الرافعي رحمه الله وفي كتب اصحاب ابي حنيفة اشياء
تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر وكثير منها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه
فنذكرها رسالا فاذا سخر بكلم من كلمات الله او باسمه او بوعده او بوعيده كفر وكذا لو قال لو امرني
الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها او لو اعطاني الجنة ما دخلتها كفر
وقيل لا يكفر في كلمة الاعطاء وحيث يحكم قيل في هذه المسايل فالمراد به مخالفة الروضة منقول الرافعي
رحمه الله فقط ولو قال خذا درهمي من هذا الكوز لمن لست بذلك ازمنت قال الحنفية يكفر قال الرافعي
ولكن فيه تفصيل والذي يقوله وما اصابكم من سيئة فمن نفسكم ولو قال لمن زاحمه من خدامه يعني
خدام الكفر ولو قال لزوجته لن ازاحمك بسببه ثم يابد فقال لا فقال لن ازاحمك شوكتي ثم يابد فقال لا
فقال لن ازاحمك خذاني يابد فقال لا كفرت ولو قال لغيره لا تتركه الصلوة فان الله يواخذك فقال لو

بواخذني الله بما جنيت من المرض والشدة فقد ظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم
انا افعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لغيره خدا بر الوث ندهٔ تا بهم آن كندكه تو كوئي باخدا باز
بان تو ابر بنيا يد يا بر بنيا مد كفر ولو قال لامرأة مرد سليم نيست فقالت تكذب فقال لو شهد
والانبياء عندك كه مرد سليم نيست لم تصدقهم فقالت نعم لم اصدقهم كفرت ولو قال ان ادم كان
تاجا فقال اسرا بهم جولاه بجان بالنيم كفر ولو قال كان رسول الله صلعم اكل ولحس اصابعه
فقال السامع ان بي ادب است كفر ولو قال لغيره احلق راسك او اقلم اظفارك فانه سنة رسول
الله فقال لا افعل وان كان سنة كفر وقيل لا الا ان يقصد الاستهزاء ولو قال فلان في عيني كما
ليهود او النصراني في عين الله او بين يدي الله فمنهم من قال انه كفر ومنهم من قال ان اراد الحارضة
كفر والا فلا واختلفوا فيما اذا قال الله في السما او قال خدا فرومي نگرد از آسمان او قال خدا بر
توسنم كنا دخنا كه تو بر من كردي ولو قال الله جل جلاله اقام للانصاف او قال خدا داد انشاء
است او مساد است كفر ولو قال ان شاء الله كه فلان كار بكني فقال ان شاء الله تكنم لم يكفر ولو قال من
با تو بحكم خدا كار بحكم كنم فقال الخصم من حكم خدا دانم او خدا حاكمي راست يدا وانجا دليل است حكم
چه كفر ولو قال انجا حكم نيست او انجا حكم نرود انجا دليل است او من برسم كار كنم نه بحكم فهل
يكفر فيه خلاف ولو قال لابنه ما لم فعلت كذا فقال والله ما فعلت فقال لم تقسمه والله
قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو باخدا جنك كن لماذا اعطيت فلانا كذا او قال لغيره اكر

اكر خداي جهان كردي كه سيم خويش از تو بستانم كفر ولو اراد ان يحلف بالله فقال خصمه لا اريد ان
يحلف بالله وانما اريد الحلف بالطلاق والعتاق لم يكفر ولو نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل فيه الف
كاف التصغير بالعجمية فهل يكفر فيه خلاف وقال بعضهم ان تعمد وعلم كفر وان لم يتعمد
او جهل فلا ولو قال خداي دانكه ترا بپوشت بدعا يادمي دارم او نيم وشاري تو بخدا هم
كه نيم وشاري خود او قال اي شكيبائي خدا لم يكفر ولو راى ان رسول الله صلعم قال ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة فقال السامع من منبر وخطيرة مي بينم وچيزي ذكر نا او قال الرؤيتين
ايا كرؤية ملك الموت لم يكفر ولو قال فلان نرا دشمن مي دارم چون ملك الموت را كفر ولو قرأ
القرآن عارض الدرق او القضيب او قيل لم تعلم الغيب او سر خدا مي داني فقال نعم كفر وقيل لا ولو خرج
في سر فصاح العقعق فرجع لم يكفر ولو قيل له لم لا تقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن اولم لا تصلي
فقال سير شدم از غاز او ناكي كم اين بيكار او قال الزكوة ناكي دهيم اين تا وانرا او قال في يومه الم
احد ايوست ببردي او لم نشرح را كريبان كرفته اي كوتاه نرا زانا اعطيناك او قال لمن يقرأ
عند المريض يكسين در دهان مرده منه او يكسين را بباي مي كشي كفر ولو قال خانه پاك كرده چون
والسماء والطارق او قال ان المعوذتين ليستا من القرآن فهل يكفر فيه خلاف وقال بعضهم ان
كان عاصيا يكفر وان كان عالما فلا ولو قال من بوده ونابوده ندانم كفر ولو قال لو كان فلان
نبيا ما آمنت به او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا فجنونا او قال لا ادري كان النبي انسانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنبا او قال انه جنبا او قال محمد درویش بود او صغر عضوا من اعضائه علی الاهانة کفر ولو
قال کان طویل الظفر او شتم رجلا اسمه محمد او کنیته ابو القاسم فقال یا ابن الزانیة وهو کذا ابا ابن
نام یا با ابن کنیت بندلست وهو ذکر للنبی صلعم فیه خلاف ولو قیل له اصل فقال دیر است که بیکار
نکرده ام او قال فرومند در کاری نیاید که بر تواند برون او قال مرد مان از بهر ما می کنند او قال نماز
کرده ونا کرده یکیست او قال صد ان نماز یکدرم که دلم بکرفت او قال خوش کار بیست بی نمازی کفر وکذا
لو قیل نماز کن تا حلاوت نماز بیابی فقال بو نماز مکن تا حلاوت بی نمازی بیابی او قیل لعبد صل
فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی ولو صلی بغیر وضوء متعمدا او فی ثوب نجس لم یکفر ان لم یستحل ولم
یستهزء ولو ثلث جرجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول بیکار نیست
او قال لا حول راجه کنم ادحی او قول لا حول لا یغنی من جوع او قال لا حول بکاره رنتوان شکست
کفر وکذا لو قال احدهما سبحان الله فقال سبحان الله لا یوشت بازکردی او سمع اذان المؤذن فقال له
یکذبا او قال این بانکی بلبلست او قال وهو یتعاطی الخمر او یقدم علی الزنا باسم الله استخفافا ولو قال للطائر
باش تا بخرم فقال مرا بخت چه کاه او مرا از قیامت چه ترسم کفر ولو قال آخذ حقی منکة الحنة فقال مرا
دران البوهی کجا یابی فهل یکفر فیه خلاف وکذا لو وضع متاعه فی موضع وقال سلمته الی الله فوضع
فقال آخر سلمته الی من لا یتبع السارق ولو قال الآخر بفلان کس او و بر و ری امر معروف کن فقال مرا از تو
آزارست او من عافیت کزیده ام او مرا با فضولی چه کار کفر وکذا لو قیل له حلاخور فقال الحلاخ اجب الی

الی وقال یکه حلاخور را بیار تا ویرا سجده کنم او مرا حرام شاید ولو برجه من مجلس العلم فقالت امرأته
از کنشت آمدی او لعنت بر شوی و دشمنه باد کفرت ولو امر غیره بمجلس العلم فقال مرا با مجلس علم چه
کار او علم را با کاسه تریدنتوان کرد او قال درم باید علم بچه کار آید او قال العالم شوعلم بکار الدرشکن
او قال الفقیه یذکر من الشیاطین من علم الشرع او یروی حدیثا صحیحا ان هیچ نیست او این بچه کار آید
درم باید کفر وکذا لو قال ذکر الله ذکر کردن به از دشمنه ی کردن ولو حضر جماعة وجلس احدهم علی منبر تشبها بالمذکرفاء لوه المسایل وضحکوا وضربوه بالمحراق کفروا وکذا لو تشبه بالمعلم واخذ خشبة
وجلس القوم حوله کالصبیان وضحکوا او استهزؤا به وقیل لا یکفر به المفتی ولو قال قصعة
ثرید خیر من العلم او عرض علیه فتوی الایمة فالقاه علی الارض وقال این چه شرع است کفر ولو دام مرضه
واشتد الامه فقال ان شئت توفنی مسلما وان شئت کافرا کفر وکذا لو ابتلی بمصایب فقال اخذت مالی
وولدی فما ذا تفعل ایضا او ما ذا بقی لم تفعله او ضرب عبده او ولده ضربا شدیدا فقال له الخاف
الله فقال اشهد الاکفر وکذا لو قیل له یا یهودی او یا نصرانی فقال لبیک او هم جنین کریم ولو قال الزوجته
یا کافرة او یا یهودیة فقالت بیمجنین ام او کریمجنین بتو دمی یا تو بتاشم او یا تو صحبت ندارمی
کفرت وکذا لو خاطب الزوج او اجنبیا بذکر فاجاب بذکرنا ولو تکلم بکلمة زعم بعض انها کفر
ولیست کذلک فقیل کفرت وبانت امراته فقال کافرشده کیرو زن بطلاق کبر کفر وبانت امراته ولو
وعظ فلسفا ودعاه الی التوبة فقال بعد ازین کلاه مغان بکذارم کفر ولو قالت لزوجها کاه فریبوزن

مسئلة صلوة بغیر وضوء

به كما تو بودن كفرست ولو سلم كافر فاعطوه فقال اسلم ليشتكان كافر ايسلم فيعطى فاربعضهم يكفر
ولو تمنى ان لا يحرم الله الخمر او المناكحة بين الاخ والاخت لم يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او التمتع
بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمن فتمنى حله لم يكفر وقيل لا يكفر في مسئلتي التمتع و
لوشد الزنار على وسطه او تقلد بقلنسوة المجوس او تعمل بعمل اليهود كفر ولو شد على وسطه جلد
قيل عنه فقار زنار كفر ولو شد على وسطه زنارا او دخل دار الحرب للتجارة كفر ولتخليص الاسارى
فلا ولو دخل بيعة او كنيسة واقام فيها لم يكفر وبه يفتى ولو قال اليهود خير من المسلمين او
النصرانية خير من المجوسية كفر وقيل لا ولو قال المجوسية شر من النصرانية لم يكفر ولو قال السلطان
يرحمك الله فقال الآخر لا تقل هذا للسلطان كفر وقيل لا ولو شرب ولده الخمر فجاء اقرباؤه والنزاع
الدراهم او الكر كفر وقيل لا ولو شرع في الفساد فقال شاد مباد الملك بپاى ملكش انيس كفر و
كذا لو اشتغل بالشر وقال مسلمانى آشكارا مى كنم ولو قيل لمن تكلم الصفية تب الى الله فقال من چه كردم
تائوبه كنم يا توبه بايد كردن كفر وكذا لو قال الآخر مراجعت يارى ده فقال اجعت بهر كس يارى دهد
ولو قال الآخر امن آخر مسلمانم يا مسلمانى فقال لعنت بر توباد او بر مسلمانى توباد او بر مسلمانى
من كفر ولو قال فلان كافر نزلست ازمن فاقرارياكفر ولو قال من از مسلمانى بيزارم كفر ولو
قال لم يكن ابوبكر من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابى بكر لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد
على صحابيته بخبره والنص واردتبع ولو قيل لرجل ما الايمان فقال الاادرى كان كافرا ولو قال الزوجة

لزوجته انت اخرجى من الدار فقى الرافعى رحمه الله ورقة بعض هذه المسايل ثم رأى وقوع اللفظة
موقع الاستهزاء ولو قال مريض فعل الله بى كذا ومرضى هذا ما لو قتلت ابابكر وعمر لم يكفر فيه
يكفر فيه وظاهر ولو قال كان النبى صلعم اسود او توفى قبل ان يتبنى او ليس بنبى كفر ولو قال ان النبوة
مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى ربتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يدخل الجنة
ويأكل من ثمارها ويعانق الحور كفر اجماعا ولو لم يكفر من دان بغير الاسلام او شك في تكفيرهم او صحح مذ
بهم او قال الكفر حق او اجهد كفر ويقطع بتكفير كل قايل قولا لا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة
وكل فاعل فعلا لا يصدر الا من كافر كالسجود للصليب او النار او اشار الى الكنايس مع اعتقاد ما بينهم من
الزنانير وغيرها وكذا من الكر مكة او الكعبة او المسجد الحرام او صفة الحج وقال ليس على هذه الهيئة المعروفة
او قال الا ادري ان هذه المسماة بمكة مكة ام غيرها فهذا وامثاله كفر من نطق به عن علم ذكر او طالت
صحبته للمسلمين وان كان قريب عهد بالاسلام او مجالطة المسلمين عرف ولا يعذر بعد التعريف ولو
غير شيا من القرآن او قال ليس بمعجز او قال ليس شئ خلق السموات والارض دلالة على الله او انكر الجنة او
النار او البعث او الحساب او اعترف بذكرها وقال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب
غير معانيها كفر ولو قال الايمة افضل من الانبياء او الولى افضل من النبى او المرسل اليه افضل من الرسول
او اعم او علا رتبة كفر ولو انكر السن الرتبة او صلوة العيدين كفر ولو استحل انكار احد من الصحابة
او بنفى علم الله بالمعدوم او بالجزئيات كفر ومن انكر خلافة الصديق ببدع ولم يكفر ومن سب الصحابة

او عائشة ولم يستحل فسق ولم يكفر ولو سب ابا بكر او عمر فهل يكفر فيه خلاف ولو قال القرآن مخلوق كفر و
لو قال الروح قديم كفر ومن زعم ان الربوبية اذا ظهرت الالهية العبودية يريد بذلك رفع الاحكام
كفر ولو قال انا في صفات الناسوتية واصير الى الالوهية كفر وكذا لو قال ان صفاته تتغير بتبدل
صفات الخلق ولو قال اني ارى الله عيانا في الدنيا عيانا وبكلمني شفاها كفر ولو قال ان العبد اذا اتصل
بالحق سقط عنه الامر والنهي في الدنيا كفر ولو قال ان الله يحل في الصور الحسان كفر لان الحلول على الله
تعالى غير جايز والقايل به كافر ولو قال ان الحق يطعم ويسقيه او سقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه
يكلم من الغيب ويأخذ منه كفر ولو قال انا الله او هو انا كفر ولو قال ترك الصلوة والزكوة والصوم و
القرآن واعمال البر اثنان في عمل الاسرار كفر ولو قال ان سماع الغناء من الدين وانه انفع للقلوب
من القرآن كفر ولو قال العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية كفر ولو قال وصلت الى ربي فسقط
عني التكليف كفر ولو قال لم يسقط ولكن خلصت من رقبة النفس وعتقت منها لم يكفر ولكنه مدع مغرور ولو
قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحدا كفر ولو قال انا اعشق الله تعالى او يعشقني فمبتدع
والعبارة الصحيحة ان يقول اراده واحبني كقوله تعالى يحبهم ويحبونه وللبلوس مع الاحداث بالنصوص
فسق وغفلة والمرتفع من كل احد بلا خشية وتميز فلسفة ولو قال الله يلهمني ما احتاج اليه من امر الدنيا
فلا احتاج الى العلم والعلماء فمبتدع كذاب يلعب به الشيطان ومن اظهر الوجد والسكر والاستغنام
ظاهره ولا يقيد جوارحه بالورع فمغرور بعيد من الله ومن تخلى او اعتزل وترك الجمعة والجماعات
بلا

بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله الزهد لذكر ولو ادعى الكرامات لتغلب بلا غرض ديني فكذاب يلعب به
الشيطان ولو قال في غير الغلبات ما بقي سوء الظن موضع فهو بعيد من الله

فصل

يشترط في صحة الردة التكليف والاختيار فلا تقع ردة الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد او زنا ثم جن
لا تقتل ولا يحد حتى يفيق ولو قتل او حد فمات فلا ضمان وتصح ردة السكران ولا تقتل حتى يفيق
ولو قتل فلا ضمان ولو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ولو قتله رجل لزم القصاص ويقبل عليه الشهادة
على الردة مطلقا ولا يحتاج الى التفصيل ولا الى ذكر لفظه ولو شهد عدلان مطلقا او مفصلا فقال
كذبا او ما ارتددت لم يلتفت التكذيب عن بينونة زوجته قبل الدخول وعليه ان يأتي بالاسلام ولا
يكفيه ان يقول رجعت ولو قال كنت مكرها فان شهدت القرائن به بان كان في اسر الكفار او محوفا
بجماعة منهم وهو مستشعر صدق بيمينه وان لم تشهد القرائن بان كان في دار الاسلام او في
دار الحرب وهو مخلى آمن لم يصدق واجرى عليه حكم المرتدين ولو لم يشهد انه اريد ولكن انه تلفظ
بكلمة الكفر فقال صدقا وكنت مكرها صدق بيمينه والزم ان يجدد الاسلام ولو قتل قبله وبعده
لا يغسل ويجب الضمان وفيه قولان ولو مات معروف الاسلام عن ابنين فقال احدهما مات
مسلما وقال الاخر بل كافرا وبيتنا به فقال السجد للصنم او تكلم بالكفر قبلا الارث له ونصيبه لبيت المال
وان لم يبينا بل اطلق سئل فان ذكر ما هو كفر كان نصيبه فيئا وان ذكر ما هو لا يكفر فله وقيل
نصيبه لبيت المال مطلقا ولو قال ملك كافر انه يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويأتي بالردة ولو تلفظ بالردة

مكرها لا يحكم بكفره ولو مات هناك مات مسلما ولو رجع الى دار الاسلام عرض عليه الايمان فان ا
مته حكم بكفره ولو مات قبل العرض فكما لو مات قبل العود ولو ارتد الاسير مختارا او ابناه بلغ
صلوة المسلمين في دار الحرب حكم بسلامه بخلاف ما لو صلى في دار الاسلام فانه لا يحكم بسلامه ولو
صلى الكافر في دار الحرب لم يحكم بسلامه وفي دار الاسلام يحكم وهذا اذا لم يسمع منه شهد والا فسلم
حيث صلى والمرتد مهدر يجب قتله ان لم يتب ان نقل الى دين اهل الكتاب او غيره حر كان او عبدا رجلا او
امراة وان تاب قبل تقديره كان الكفر الذي ارتد اليه كفرا ظاهرا كالتهود او التنصر او باطنا كما
لو ندقة وسواء تكررت منه الردة او لم تتكرر وتستتاب المرتد قبل قتله حتما والامهال ثلثا
فان تاب والا قتل بالسيف ولا يحرق بالنار ولا بالمجنيق ولا بالخنق ولا يعقل ولو قتل قبل الاستتابة
فلا ضمان ولو قال اعرض علي شبهة فازيلوها لعله تلكأ لم يمهل بل يسلم او لا ثم تكشف شبهته
المرتد وسلام الكافر الاصلي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرا من كل دين
يخالف الاسلام ويرجع من كل اعتقاد هو كفر ولا بد من الشهادتين ولا يحصل الاسلام الا بهما
واما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد عليه السلام وينكر عمومها كقوم من اليهود
يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كالوثني
فلا حاجة الى البراءة وتكفيه الشهادتان واما الرجوع من الاعتقاد في سائر الكليات الدالة عليه
في المسايل الخ ثم عليك ويجب ان يمتحن كل كافر اسلم بالايمان بالبعث لان من الكفار من لا يقر بالبعث

بالشهادتين ويصح الاسلام بجميع اللغات وشرطان يعرف معناها ويعرف غيره ايضا ويكفي معرفة
واحد كما معرفة قول المفتي والمستفتي لانه خبرهما كلام الجمهور والمزجر في الكبير والروضة وقال
صاحب التهذيب ان كان الكافر وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية او دهريا فاذا قال لا اله
الا الله حكم بسلامه وان كان مقرا بالوحدانية منكرا لنبوة محمد صلى لم يحكم بسلامه حتى يقول
مع ذلك محمد رسول الله وان كان من الذين يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة او يبعث
من بعد لم يحكم بسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين يخالف الاسلام
وان كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه بالشهادتين حتى يرجع عما اعتقده ولو
قال كافر انا ولي محمد او مجبر او اجاوا نا متكلم او مؤمن او مسلم او آمنت واسلمت لم يصر
مسلما ولو قال انا من امة محمد او دين محمد حق او دينكم حق او لا انكر دينكم حكم بسلامه ولو
قدم ركنا من اركان الاسلام على خلاف عقيدته كوضع الصلوة او الصوم او اقر بتحريم الخمر والخنزير
حكم بسلامه وما يصير به المسلم كافرا زال بجحده ويصير به الكافر مسلما اذا اقر به ويجيء قبول
سائر الاحكام فان امتنع قتل كالمرتد هذا كله كلام صاحب التهذيب ومنقوله وذكر الامام معظمه
وتبعه المحققين وعليه جرى صاحب شرح اللباب قال الحليمي في كتابه المنهاج ولا خلاف ان الايمان
يصح بغير كلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله غير الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من الا الله
او لا اله الا الرحمن او لا رحمن الا الله او لا اله الا الباري او لا بارئ الا الله فكقوله لا اله الا الله وقوله

احدا او ابو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله ولو قال امنت بالله ولم يكن على دين من قبل صار مؤمنا
وان كان يشرك بالله غيره لم يكن مؤمنا حتى يقول امنت بالله وحده وكفرت بما كنت اشرك به وقوله اسلمت
لله او اسلمت وجهي لله كقوله امنت بالله ولو قبل الكافر اسلم لله فايمان لا يحل على الوعد الا ان يريد
ولو قال الله رجا او خالق فان لم يكن له دين من قبل فايمان وان كان يقول بقدم شيء مع الله فلا حتى
يقر بانه لا قديم الا الله وكذا الحكم لو قال لا خالق الا الله ولو قال اليهودي المشبهة لا اله الا الله لم يكن
اسلاما حتى يتبرأ من التشبيه ويقر بانه ليس كمثله شيء ولو قال مع ذلك محمد رسول الله ويعلم ان محمدا
جاء بنفي التشبيه كان مؤمنا والا فلا حتى يتبرأ من التشبيه وطرد هذا التفصيل في اذا قال القايل بقدم
الاشياء مع الله محمد رسول الله اذا قال لا اله الا الله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من القول بقدم النور والظلمة
وان كان لا قديم الا الله والوثني اذا قال لا اله الا الله وزعم ان الوثن شريك لله صار مؤمنا وان كان
زعم ان الوثن يقربه الى الله تعالى وان الله هو الآله لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ عن عبادة الوثن ولو
قال البربري وهو الموحد الجاحد للرسل محمد رسول الله صار مسلما ولو اقر برسالة نبي قبله كابراهيم
عليه السلام لم يكن مؤمنا ولو قال المعطل محمد رسول الله قبل يصير مؤمنا ولو قال الكافر لا اله الا الله
الذي امن به المسلمون صار مسلما ولو قال آمنت بالذي لا اله غيره لم يصر مؤمنا ولو قال امنت بالله
وبمحمد كان مؤمنا بالله لا بمحمد النبي او بمحمد رسول الله وقوله امنت بمحمد النبي ايمان برسول الله
وقوله امنت بمحمد الرسول ليس كذلك ولو قال الفلسفي اشهد ان البارئ سبحانه وتعالى علة الموجودات

الموجودات او سببها او مبدئها لم يكن ذلك ايمانا حتى يقر انه مخترع لما سواه ومحدثه بعد ان لم يكن وان
الكافر اذا قال لا اله الا الله المحي المميت فان لم يكن من الطبايعيين كان مؤمنا وان كان منهم فلا حتى يقول
لا اله الا الله وانا ابرا لان لانهم ينسبون الحوادث والطبيعة الى الطبيعة وكذا المجسم الذي يسير الشمس الى
النجوم ولو قال الكافر لا اله الا المكرم او الرازق لم يكن مؤمنا ولو قال لا مكرم الا الله او لا رازق الا الله
كان مؤمنا ولو قال لا اله الا الملك الذي في السماء او لا ملك السماء كان مؤمنا ولو قال لا اله الا الساكن
السماء او لا الله ساكن السماء لم يكن مؤمنا ولو قال آمنت بالله ثم قال والله لم يكن مؤمنا ولو قال مسلم كفرت
بالله ان شاء الله كفر ولو قال اليهودي انا بريء من النصراني او اليهودية او من كل دين انا بريء من
كل ملة تخالف الاسلام ولو قال من كان يخالف الاسلام من دين او يهودي كان مؤمنا ولو قال الاسلام حق
لم يكن مؤمنا وبهذا يخالف ما حكينا عن المتهذيري في قوله دينكم حق ولو قال المعتقد ملة مسلم فقال اسلمت
او انا مسلم او من المسلمين لم يكن مقرا بالاسلام ولو قال انا مسلم متعلم كان مقرا بالاسلام ولو قيل للمعطل الخ
فقال انا مسلم او انا من المسلمين كان مقرا بالاسلام بهذا الكلام الخليجي كله يوافق كلام البغوي الخ
فاما ما قاله الجمهور فيحتاج بعض الشهادة بالوحدانية او الرسالة اولى كلتيهما خاتمة ولد المريد
المتفصل او المتعلق قبل الردة وبعدها سلم ان كان احد ابويه مسلما وان كانا كافرا اصليا فالولد مسلم و
قيل مرتد لا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام وان كان احد الابوين مرتدا والآخر كافرا اصليا فالو
لد مسلم وقيل كافر اصلا وملك المرتد موقوف ان مات او قتل على الردة بان زوالا وان اسلم بان بقاؤه لان

بطلان اعماله يتوقف على موته فكذكر اموله وحصول الملك بالاصطياد والاحتطاب موقوف فان اسلم بان حصوله
وان ملك على الردة فلا ويقضي من ماله الموقوف ديونه التي لزمته قبل الردة ومؤنة مدة الردة ينفق عليه ومن
زوجاته واقاربه من ماله ويلزمه ضمان ما اتلفه على القاضي الذي حجره كما الرتد وقبل ذكر ان تصرفه كلا ما
يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية والاستيلاد فموقوف وما لا يحتمل كالبيع والهبة والكتابة
ونحوها فباطل ولا يصح نكاحه والخاصه ولا يعتق مدبره ومستولدته حية تموت او يقتل ولا يحل عليه الدين
ويوضع اموله عند عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر عقاره ورقيقه وام ولده ومدبره ويودر مكاتبه
النجوم الى الحاكم ولو اقر بمال او عتق قبل يقبل مطلقا وقبل ان اسلم ولو كره على عمل فان اسلم لزمته الاجرة
والافلا كتاب الحدود وفيه ابواب الاول حد الزنا وهو من الكبائر وموجبه ايلاج فرج
في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وفيه قيود ومشروطه الاول الايلاج فلا يجب الحد بالمفاخذة ومعقد
ملك الوطء واتيان المراة المراة ويجب التعزير ويجب الحد بايلاج الحشفة او مقدارها ولو وجد رجل
امراة اجنبيا ان تحته في فراش على صورة منكرة ولم يعرف غير ذكر فلا حد ويجب التعزير ولا يبعد ان يدرأ الحد
بهذه الشبهة في آحادها والا فلا يجوز لهم الشهادة قال القفال ولا يتصور ذكر الابان يكونا نائمين اكوة واحدة
ينظر من تحت ولو وجد بامراة خلية حبل او ولدت وانكرت الزنا او سكتت فلا حد واما جارية ابنه او امرأته
بالزنا والاستمناء حرام يوجب التعزير ويجب الحد باللواط ان يرجم الفاعل ان كان محصنا وجلد ويغرب
لم يكن واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مطاوعا

مختارا طايعا فحكم الفاعل ولو وطئ اجنبية او زوجته او امته او ابنته او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او امته او زوجته او
في الاحصان وقبوله يقبل الشهادة عليه بطريق الاخبار وقبل
جلد وقبوله وقبل يقبل الشهادة عليه بطريق الاخبار وقبل
ثم الحصن الزنا بنت
مسئلة نكاح الوثنية جلدة الكافي للحداد

او امته او دبرها فلا حد ويجب التعزير الثالث المحرم لعينه فلا يجب الحد بوطء منكوحته او مملوكته الحيض او
النفاس او الصوم او الاحرام او الاعتكاف او في المسجد الثالث مشتهى طبعا فلا يجب الحد بوطء الميتة و
البهيمة ويجب التعزير ولا تقتل البهيمة ولا يحرم لحمها ان قتلت ولو مكنت فرارا من نقصها فكما لو اتى الرجل
بهيمة ولا يثبت اللوط واتيان البهيمة والميتة الاباربعة شهداء السابع عدم الشبهة وهي
اقسام الاول في المحل فلو وطئ جارية المزوجة او المعتدة او المحرمة عليه بالنسب او الرضاع او المصاهرة
كاخته من النسب او الرضاع او ابنته وامه من الرضاع او وطئ موطوءة ابنه او جاريته او مشتركة بينه و
بين غيره او وطئ امته المجوسية او الوثنية فلا حد ويثبت النسب والمصاهرة وامية الولد في الثاني
في الفاعل ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته او امته فوطيها فلا حد ولا اثم وصدق بيمينه في الظن
كان ليلة الزفاف او غيرها ولو ظنها جارية الشركة في الثالث غيرها فلا حد وقيل حد الثالث
في الجهة فلو اصبية محرما عالما سنتي بديس قوي او اباح الوطء فلا حد وان اعتقد الواطء التحريم وذكر كما لو وطئ
في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك وفي المتعة كمذهب ابن عباس وزفر ولو وطئ
جارية بينه وبين الاجنبي وان كان محتاجا ولو تزوج امته او ابنته او غيرها من محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او طلقها ثلثا او ملاعنة او خامسة او رابعة او اختا على اخت او خالة على بنت اختها او عمة على بنت
اخيها او مرتدة او ذات زوج او كافر مسلمة ووطئ عالما بالحل حد ولو نكح اخته من الرضاع ووطئ وادعى

آخر بعد الرجوع فلا قصاص والرجوع كقوله كذبت او رجعت عما اقررت به او ما زنيت او كنت فاخذ زنا او
لمست او ظننته زنا ولو شهد عليه اقراره بالزنا فقال ما اقررت لم يقبل ولو قال لا تقيموا الحد علي او امتنع
من الاستيفاء او هرب لم يكن رجوعا ولكن يخلى في الحال ولا يتبع فان رجع فذاك والا اقيم عليه الحد و
لو تبع المحصن ورجم فلا ضمان والرجوع عن الاقرار بشرب الخمر كالرجوع عن الاقرار بالزنا ولو ثبت
من ثبت زناه بالبينة او الاقرار لم يسقط الحد بالرجوع ولا بالهرب ولا بغيرهما ويشترط في الشهادة على
الزنا التفسير بان يقول رايته ادخل ذكره في فرجها زنا ولا يشترط ان يقول كالمرود في المكحلة ولو
قال زنا فلان بفلانة لم يكف وهل يشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهادة فيه امام لا كالشهادة بالقذف
وجهان قال صاحب الروضة اقواهما الاشتراط وهو الذي رجحه الرافعي في السرقة قال صاحب التهذيب
في كتابه التعليق ولو اقر على نفسه بالزنا يستفسر تكملة ان كان الزاني محصنا فحده الرجم وان
كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ويشترط في المحصن هنا شروط الاول التكليف فلا حد على صبي و
مجنون ويوديان بما يزجرهما التاسع الحرية فلا يرجم القن والمكاتب والمدبر والمستولدة وهو
البعض الثالث الوطء في نكاح صحيح ويكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال ولا كونه من
يلزمه الحد بالوطء في الحيض والصوم والاحرام ولا يحصل بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد
الرابع ان يكون الاصابة في النكاح بعد التكليف والحرية فلا يرجم المصيب قبلهما الزاني بعدهما
ولا يشترط ان الآخر كاملا حر لو زنيا واحدهما محصن رجم المحصن وجلد الآخر ولا يشترط الاسلام بل يرجم

لم يجز دعا ويستثنى الزنا بعد الرجوع عن الاقرار به فقط لان الحد يسقط بالشبهة

الجهل بالتحريم فهل يصدق قولان ولا خلاف انه لا يقبل في الاخت من النسب ولو نكح وشبهه او مجوسية ذو
طء قال البغوي حد وقال الروياني في الحربية لا ولو ادعى الجهل لكونها معتدة او مزوجة وامكن صدق
بيمينه ولا حد ولو قالت علمت ان معتدة او مزوجة حدت دونه ولو استاجر امراة للزنا او غيره وزنا
بها او باحت له الوطء لزمها الحد ولو اباح جارية لغيره وجب الحد لضعف الدليل على جواز الاباحة او لعدم
شبهة عن عطاء بن ابي رباح ولو زنت فرساء بناطح او حمار او بامراة له عليها قصاص لزمها الحد و
يقبل اقراره بالزنا ان اشاره ولو زنى مكلف بمجنونة او مراهقة او نائمة حد ولو مكنت صغيرة مطيقة نحو
او مراهقا حدت ولو زنى بحرة ثم نكحها او باعها ثم ملكها لم يسقط الحد ويشترط لوجوب الحد الاختيار فلا
حد على المكره على الزنا والتكليف فلا حد على صبي ومجنون والعلم بالحرمة فلا حد على الجاهل بتحريم الزنا المشهر
عهده بالاسلام او ببعده من العلماء ومن نشأ بين المسلمين وقالا لم اعلم التحريم لم يقبل ولو علم
التحريم دون لزوم الحد حد ويشترط لاقامته بشهود بجميع ما هذا القيود والشروط عند الدافع بينة
او اقراره ويجب في اركب موجب الحد ان يستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله تعالى ولا يجب ان
يكتم الشهادة به وقيل ان راى المصلحة في الشهادة شهد وفي الستر واذا ثبت الحد بالاقرار
ولا شفاعة فيه ولو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط فيستحب الرجوع ولو قال زنيت بفلانة والمكرهة
او قالت لم اتزوج حد لزمه حدان فان رجع سقط للزنا دون القذف ولو قال زنيت بها مكرهة لم يحد
فيجب للزنا مع المهر ولا يسقط المهر بالرجوع ولو رجع بعد ما اقيم البعض ترك للباقي ولو قتل آخر

الذمي اذا زنا وهو بالصفات المذكورة وان لم يكن الزان محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما
بلا اهل وعشيرة وجارية ولا تغرب المرأة واحدها كان الطريق امنا او مخوفا ولكن يخرج معها زوجها
او محرم لها تبرعا او باجرة في مالها فان لم يرغب لم يجبر وتغرب سوة ثقات فان لم تكن فواحدها
ويكفي التغريب الى مسافة القصر ويجوز فوقها لا دونها ولو عين الامام جهة لم يكن له العدول الى
غيرها والغريب يغرب الى غير بلده ولو رجع الى بلده منع وقيل لا وان كان رقيقا مكاتبا جلد خمسين
فان كان ومكاتبا او مر البعض وغرب نصف سنة **فصل** اقامة الحد على الاحرار الى الامام
او من فوض اليه الامام ولا يجب حضوره ثبت بالبينة او الاقرار ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة
وعلى المالك الى الامام او ماذونه ويجوز للسيد ايضا بلا اذن الامام وان كان فاسقا او مكاتبا
او امراة او كافرا لانه استصلاح للملك ولا تفويض الى غيره ايضا ولو تنازع الامام والسيد فيه
فالامام اولى وللسيد ان يغرب ويعزر ويرجم ويقطع ويقتل في الردة والمحاربة وشرط ان يكون
عالما بقدر الحدود وكيفيتها والمكاتب وحر والبعض كالحر لا يقيم الحد عليهما الا الامام او ماذونه
وبهذا اذا كان عالما بما يوجب الحد واعترف المملوك عنده فان انكر فله ان يسمع البينة عليه اذا
كان عالما بصفات الشهود واحكام الحدود ويرجم المحصن بحجارة ومدرة معتدلة لا يخف فتقتل
في الحال بل يطول تعذيبه ولا يقتل بالسيف ولا للرجل ويحفر للمراة للزنا ان ثبت
زناها بالبينة ولا يؤخر الرجم بالمرض ويؤخر الجلد ان رجي زواله وان لم يرج كالسل والزمانة او

الأفضل فلم يجب الا بخل السياط الا عانة لا يتطرق
السوط بالسنة والقطع بالسنة والقتل بالسنة المجمع
الشراج ما عليه لسن العينان فوق الحدود

كان محذوفا فلا ولكن لا يضرب بالسياط بل بعصا على مواضع الشراج فان كان فيها ضرب مبرح ويشرط ان
يتقي الشماريخ او يكتفي بعضها على بعض وبناء الامر فان شكت حصوله لم يكف ولو برأ بعد ما ضرب
بها لم يحد ثانيا ولا يجلد في الحر والبرد المفرطين ولو جلد وهلك فلا ضمان ولا يؤخر الرجم لشدة الحر و
البرد **الباب الثاني في القذف** وهو من الكبائر يتعلق به الحد وشرط القاذف
ان يكون مكلفا مختارا غير اصل فلا حد على صبي ومجنون ومكره وابر وام وجد وجدة ويعزر
المميز والاصل ولا فرق بين المسلم والمرتد والذمي والمعاهد والحر والعبد فان كان حرا فحده ثمانون
جلدة وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او حر بعضه فاربعون وشرط المقذوف ان
يكون محصنا وقد سبق بيانه وبيان الصريح والكناية في اللعان ومن ورث من امه حد القذف
على ابيه سقط ولو قذف مورثه وملك الوارث فكذا لو قذف واحد بزنى لزم حد واحد ولو شتم في
المقذوف او الغاظ الحد بلا طلب المقذوف لم يقع الموقع كما لو شتم باحد الرجمين حد الزنا ولو قال الرجيم
زانيا محصنا وقع الموقع ولو عفا المقذوف وفي مال بطل ولو كان القذف في معرض الشهادة فان تم العدد
وشهد في مجلس الحكم وهم مسلمون احرار وشهدوا اقيم الحد على المقذوف ولا يرجع على الشهود وان لم يتم بان
شهد اثنان او ثمانية او شهدوا في غير مجلس الحكم او فيه ورجعوا لزمهم الحد ولو شهد ثلثة مع زوج
المراة على زناها حد واحدا جميعا وكذا لو شهد اربع نسوة او ذمي او عبيد او ثلثة رجال وامراة او عبد

او ذمي ولو شهد اربعة من الفسقة او فاسق وثلثة عدول فلا حد على الشهود كان قسورهم مقطوعا يده
كالزنا وشرب الخمر او مجتهدا فيه كشرب النبيذ وكذا لو شهد اربعة من اعدائه او عدو مع ثلثة ولو شهد
واحد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يحد الشاهد كما لو قال لغيره اقررت بانك سرقت وان ذكره
في معرض القذف والتعيير ولو تقاذف شخصان فلا تقاص واذا جلد رجل بالزنا او القذف او غيرهما
حرم ان يربط يداه او رجلاه ويفرق الضرب عليه ولا يجوز ضربه وجهه وخواصه وقريب من ذكره
والخشية يضرب رقابا والمراة جالسة مستورة بثوب ولو اقر المقذوف بالزنا سقط الحد عن القاذف وزوره

الباب الثالث في السرقة وما يقطع فيه

جب عليه ولو رجع سقط عنه حد الزنا ولا يجب على القاذف

موجبه للقطع والنظر في اركانها وهي ثلثة الاول المسروق وله شروط احدها ان يكون نصابا
وهو ربع دينار من الذهب الخالص فلا قطع فيما دونه ويقطع بربع دينار قرضته ولو سرق دينارا
مغشوشا فان بلغ خالصه ربعا قطع والا فلا ولو سرق دراهم او غيرها قوم بالذهب ويقوم بالفضة
حتى لو سرق شيئا وفي ربع مثقال من غير مضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة
فلا قطع ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته ربع فلا قطع قال صاحب التهذيب في كتابه الغليف
والتقويم بالذهب حيث كان هو غالب نقد البلد فان كان الغالب دراهم قيم بالدراهم ثم الدراهم
بالذهب ولو سرق فلوسا ظنها دنانير قطع ان بلغت نصابا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تبلغ

فلو سرق أحد الشريكين ما لا اشتركا من حرز الآخر فلا قطع وإن قل نصيبه منه ح لو سرق الغاصب من واحد منهما
يعلم القطع السابع أن يكون محترما فلو سرق خمرا أو كلبا أو جلدا ميتة أو سرجينا فلا قطع ولو كان
ظرف الخمر ويرضا باقطع ولو سرق آلات الملاهي كالطنبور والمزمار والنرد والكوبة وصنما فإن كان
لا يبلغ مكسورا نصابا فلا قطع وإن بلغ قطع وقيل لا ولو قصد باخراجها شهرا تغيرها وأفسدها فلا
قطع جلاجل أو آنية الذهب والفضة كآلات الملاهي ولو سرق الشطرنج قطع الخ مسألة لا يكون للسارق
فيها شبهة فإن سرق من بيت المال نظر فإن كان مما أفرزه كالوسق فغير لطائفة مخصوصين كذوي
القربى واليتامى وليس للسارق منهم قطع وإن كان من غيره فإن كان صاحبه حقيقة كالوسق فغير من
فار أو المصالح فلا يقطع وإن لم يكن كالغني فإن سرق من الصدقات قطع ومن المصالح فلا ولو سرق مالا
هلك لا وارث له قطع ولو سرق الفقير مال مانع الزكوة فلا قطع إن أخذ قدر الزكوة أو زاد إن بلغ نصابا ولو
سرق سترة الكعبة وهو محرز بالخياطة قطع ولو سرق بيت المسجد أو جذعه أو قنديله الذي لا يشترى قطع ولو
سرق فرشه أو قنديله الذي يشترى فلا قطع ولو سرق الذمي مال المصالح أو بيت المساجد أو فرشه قطع ولو سرق
موقوفا أو مستولدة نائمة أو مجنونة قطع ولو سرق مكاتبا أو حر بعض فلا ولو سرق غلة الأرض الموقوفة
أو ثمرة الشجرة الموقوفة قطع ولو كان له التحاق أو شبهة بأن سرق أحد الموقوف عليهم أو ارثا أو أحد
أو بلغ أو سرق فقير من الموقوف على الفقراء فلا قطع ولو سرق مال المديونة فإن سرقه لا يقصد الشفاء
حفظا ويقصد والمديون غير جاحد ولا مماطل فلا قطع أخذ جنس حقه وقدرا وإن أبدل نصابا ولا يقطع
قطع وإن سرقه بقصده وهو جاحد أو مماطل

شبهة الغنوة الغانمة والمال الذي لبيت المال وما لا يكون الإجارة والعارية
من مال جهة كالأب والأم سواء اتفقت دينهما أو اختلفت لكن
فرع العبد المأذون له في التجارة إذا سرق من مال سيده ما يصلح لحاجته فكان ذلك شبهة في درء
يقطع بسرقة ما لا يتسارع إليه الفساد كالرطب واليابس والبقل
والرياحين والشواء والهريسة والمجد والشيح المشتمل بل يقطعها بجميعها ولا يشترط أن يكون المسروق
في يد المالك فلو سرق من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر قطع و
لخصم فيه المالك الخامس أن يكون محرزا فلا قطع في سرقة غير محرز والتعويل في الإحراز على شيئين
أحدهما الملاحظة وهو الركن الأعظم حتى لو كان المال في قلعة محكمة في برية أو في دار حصينة على طرف
البلد لم تغن الحصانة عن الملاحظة الثاني الحصانة الموضع فإن لم تكن حصينا كالموضوع في
الصحراء والمسجد أو الشارع فالشرط مداومة اللحاظ وإن كان حصينا كفى اللحاظ المعتاد ولا يشترط
مداومته والاصطبل حرز للدابة والكمام حرز للمراح دون الثياب والنقود والمتبن حرز للتبن دون الحبوب ولا
وان والفرش وصفة الدار وصحنها حرز للأواني والثياب البذة دون النقود والحلي والآلي والصفة
حرز للفرش والصندوق والأسقاط للثياب والخزانة لما يوضع فيها من الأموال والسطح

للحطب والعشيش والبنى وما فات النهر للاشجار وابو جبر الدور للاجذاع وكل ما كان حرزا للنوع كان حرزا
لما دونه واذا ترك الاسفل مفتوحا بجنب الدكان ونام او غلق وعلق عليها شبكة او وضع لوحين كلام الدكان
حرزا بالنهار وبالليل فلا الا بحافظ واما في الدكان قال صاحب التهذيب متاع البقال في الليل محرز وقت
الامن ان كان بكار الحوانيت مغلقا وفي الخوف لا بد من حارس ومتاع البياع والبزاز لا يكون محرزا
الا بحارس والكدس في الصحراء والزرع والقطن لا يكون محرزا الا بحارس ولو كانت بهذه الاشياء محوط
فكالثمار على الاشجار في البساتين فان كانت في برية او محوط بعيد عن الطرق والمساكن فلا يكون
محرزا الا بحافظ وان كانت متصلة بها والجيران يراقبونها عادة فمحرزة والا فلا بد من حارس
واعلم ان الامر في الاحراز مبني على العادة الغالبة ويختلف ذلك بالاموال والامكنة والازمنة
والخوف والامن فان كان البلدة كبيرة او الغرباء كثيرة فيه فالاحتياج الى الحفظ اكثر وان كان صغيرة
او قرية لا يخالطها غيرهم فالاحتياج اخف فان سرق من موضع علم انه حرز او لا يحرز فلا يخفى
الحكم وان شك فلا قطع للشبهة قال صاحب التهذيب وغيره والحدان كل ما لا يتسامح المودع في التقصير
بالوضع فيه عند الطلاق الايداع فحرز وما يتسامح فليس بحرز ولو نام في الصحراء او مسجد او شارع على
ثوب او توسد عيبته او متاعه او اتكأ عليه فرق الثوب من تحته او العيبة او اخذ المنديل من راسه او الخاتم
من مرجله او الخاتم من اصبعه قطع ولو زال الراس عن ما توسده او انقلب في النوم عن الثوب فرق
فلا قطع ولو وضع متاعه بقربه في الصحراء او المسجد او الشارع ونام او ولاه او ذهل عنه فلا الا حراز

احراز ولو كان مستيقظا فتغفل السارق وسرق قطع والشرط ان لا يكون بمناكرة الطارقين والا فلا احراز
اصلا الا بالخوف من الحوانيك لو كثرت الزحمة عليها بحيث تعوق الجبار او البزاز والشرط ان يقدر الملاحظ على
منع السارق لو اطلع عليه بقتال او باستغاثة والا فهو ضائع مع الدار ولا عبرة بحارس الكدس والخوخ والرجل
الضعيفة مهما مع مال بلا سيف ليس بحرز لقوة حق القوي فلا يقطع به ومحرز في حق الضعيف حتى لو اخذه
القوي فلا يقطع ولو اخذه الضعيف خفية كان سارقا وان اخذه مكابرة وغلبة كان قاطعا والمال في الصحراء
لا يكفي الاخذ للقطع ولا السفل بخطوة بل يشترط ان يغيبه عن عينه بحيث لو تنبه لم يره بان يدفنه في
تراب او يخفيه تحت ثوبه او يحول بينهما جدار ولو علق الثياب او وضعها في الحمام ولم يستحفظ الحامي
فرقت فلا ضمان على الحامي ولا قطع على السارق وان استحفظه فرقت فان كان للحامي من يحيي لها لم يضمن
وقطع السارق وان نام او تشاغل عنها لم يضمن ولا قطع على السارق وحيث قلنا بوجوب القطع فذكر اذا دخل
سارقا واخرجها من الحمام فان دخل مقفلا او لم يخرجها فلا قطع والدار المنفصلة عن العمارات ليست
بحرز ان لم يكن فيها احد او كان نائما وان كان مستيقظا فحرز كان الباب مفتوحا او مغلقا الا ان يكون
ضعيفا والمنفصلة بالدور محرزة ان كان بابها مغلقا وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان كان
مفتوحا وفيها نائم فلا حرز بالليل ولا بالنهار وان كان نائما او مستيقظا او تغفل السارق وان
لم يكن فيها احد فان كان مغلقا فحرز بالنهار وقت الامن دون الخوف ودون الليالي وان كان مفتوحا
فلا حرز اصلا ولو كان على الدار ثقبة فعلت للاستضاءة فان كانت صغيرة مرتفعة من الارض قطع السارق

منها وان كانت كبيرة قريبة من الارض لم يقطع والخيمة في الصحراء ان لم يشد اطنابها ولم يرسل اذيالها
فهي وما فيها كالموضوعة في الصحراء وان شدت واصلت ولا احد فيها فلا حرز وان كان فيها نائم او مستيقظ
فحرز والموضوعة في الابنية المغلقة المتصلة بالعمارة محرز ان كان فيها احد او لم يكن وفي البرية غير محرزة الا بما
فيه نائم او مستيقظ وفي الصحراء محرزة بحافظ يراها والابل المقطرة والبغال المحرزة بالانتشار كل
ساعة ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة غير محرز ويشترط ان لا يزيد القطار على تسعة
والا فالزيادة ضائعة ولو كانت مناخة فان لم يكن معها حافظ فلا حرز فان كانت معقولة
فحرزة والا فيشترط الملاحظة ويجب القطع بسرقة الكفن من القبر في البيت او في مقابر الواقعة على الطرق
العمارات وان كان في بقعة ضائعة فلا ولو وضع في القبر سوى الكفن شيء او زيد الكفن على حاجة الثوار
فان كان القبر في مقابر فلا قطع وان كان في البيت قطع ولو آجر حرزا او اعاره ثم سرق منه المال
المستأجر او المستعير قطع وكذا لو دخل المودع دار المودع وسرق منها ومع وديعة مالا آخر ولو سرق مال
الحرز المغصوب مال الغاصب او سرقه اجنبي فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه في حرز نفسه فسرق
مالك المال من ذلك الحرز مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي المغصوب او المسروق فلا قطع ولو
سرق طعاما في سنة القحط فان يوجد ثمن غال قطع وان لم يوجد فلا قطع الركن الثالث
السرقة وهي اخذ المال خفية فلا قطع على من اخذ عيانا كالمختلس والمنتهب والمودع والمستعير اذا جحد الوديعة
والاستعارة والمختلس هو الذي يعتمد الهرب والمنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة ولا فرق في سلب الحرزين

بين النقب وكسر الباب وفتحه وفتح المغلاق والقفل وتسور الحائط فيجب القطع بالاخذ بهذه الاحوال
ولو ادخل يده في النقب او مجنا واخرج المتاع او ارسل حبلا من السطح او الكوة فربطه كلاب واخرج به
ثوبا قطع ولو ارسل قردا واخرج فلا قطع ولو حمل اعمى زمنا وادخله الحرز وقد له الزمن على المال
واخذه وخرج قطع الاعمى دون الزمن ولو اخرج شاة فتبعها اخرى او سخلتها ولم يكن الاولى نضابا
فلا قطع وفي دخول السخلة ضمانه وجهان ولو سرق عبدا صغير الا يميز قطع ان كان محرزا
بان كان في دار السيد او بفنائها كان وحده او مع الصبيان نائما او مستيقظا حمله او دعاه
فتبعه ولو سرق صغيرا حرا فلا قطع وان كان عليه قلادة او معه مال آخر ولو سرق حليا من عنق
صبي حر او سرق ثيابه قطع ان كان في موضع يكون العبد الصغير محرزا فيه ولو سرق احد كان
الخان او المدرسة شيئا من رحله فلا قطع ولو سرق ضيف مال المضيف من موضع محرز عنه قطع
ومن غير محرز عنه فلا ولو سرق جارحا نوت من طرفه حيث يحرز بلحاظ الجيران فلا الركن الثالث
السارق وشرط التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي ويقطع
المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق معاهد او داخل بامان مال مسلم فلا قطع وقيل
ان شرط عليهما في العهد والامان قطعا والا فلا ولو سرق مسلم مالهما فكما لو سرق مال مسلم
ولو سرق معاهد بلدة فلا حد عليه ولا فرق في وجوب القطع بين الرجل والمرأة والحر والعبد
والاب وغيره ويثبت السرقة بامور الاول الاقرار فاذا اقر بسرقة موجبة للقطع واصر قطع و

يكفي الاقرار مرة ولو رجع قبل القطع دون المال والرجوع عن الاقرار بقطع الطريق كالرجوع عن الاقرار
بالزنا ولو اقر بسرقة مال غائب او شهد الشهود به جلسة فلا قطع حتى يحضر ويطالب ويجب احضوره
ولو اقر بالزنا بجارية غائبة كره حد ولا يؤخر ولو حضر وقال كنت اجتبتها لم يسقط الحد ولو
قال كنت اجتبي المال لم يسقط القطع ولو قال عفوت او وهبت المال منه لم يسقط ولو طلب القطع و
المال فلا بد من اعادة الشهادة بالمال ولا حاجة للقطع والصبي والمجنون كالغائب ينتظر كمالها
ومن اتهم بما يوجب عقوبة الدية ورفع الى القاضي قبل ان يعرض اليه بالانكار ولو اقر قبل ان
يعرض بالرجوع ولا يتبع فيقول في الزنا لعلك قبلت او لمست وفي السرقة لعلك لم تعلم انه محرز لعلك
لعلك غصبت او اخذت من غير حرز او باذن المالك ولا يحمد على الانكار والرجوع صريحا بان يقول
احمد او ارجع واذا ثبت الحد بالبينة فلا يحمد على الانكار وفي حقوق الادمي لا يعرض للرجوع
ولو اقر العبد بسرقة مال وتلف في يده لم يقبل في المال الا شهادة ويثبت القطع والمال
برجلين ولا يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين الا المال ولا يقبل شهادة مطلقة بل يجب ان
يبين السارق بالاشارة ان حضر او الاسم والنسب ان غاب وان بين المسروق والمسروق منه والزمان
من حرز وبعين الحرز او وصفه وان يقول لا اعلم له شبهة قال ابن صباغ وهذا تاكيد والله
سبحانه اعلم في الصغير وشرط التفصيل بالاقرار بها ايضا فلا يقطع من اقر بها مطلقا ولو شهد
الشهود بالسرقة قبل الثالث اليمين المردودة فاذا ادعى عليه سرقة وانكر ولا بينة

بينة فكل فرد من اليمين على المدعى وحلف وقضى لا كما لو ادعى الوطء بامة مكرهة وحلف
بعد نكول المدعى عليه فانه يثبت المهر دون الزنا خاتمة الواجب على السارق شيئان الاول
المال ان بقي وضمانه ان تلف فقيرا كان او غنيا والثاني القطع فتقطع يده اليمنى بنا
فقد كانت او كاملة او زائدة فان سرق ثانيا او لم يكن لليمين فرجل اليسرى فان سرق ثالثا
فيد اليسرى فان سرق رابعا فرجل اليمنى فان سرق خامسا فعزر ويقطع من الكوع والكعب
ويحسم بتخليه ثم يربط بخشبة لئلا يضطرب ثم يقطع ويغمس في الزيت المغلي او الدهن المغلي
ويؤمن عليه ان اراده والسنة ان تعلق المقطوعة في عنقه ساعة ولو قطع يد السارق واحدا
بلا اذن الامام فلا قصاص ولا دية وعزر ولو سرق ما النفس فلا ضمان بقطع ولو سرق مرارا
ولم تقطع اكتفي وقطع يد السارق معصومة على غير المستحق مضمونة عليه بالقصاص والارش
وهو ظهور المنافقة في الرقة والصيال اليمنى ولو سقطت يسراه باقة بعد وجوب القطع في اليمنى
لم يسقط الرابع في قطع الطريق وبين كبيرة موجبة للحد اذا كان القاطع
مسلما مكلفا معتمدا على الشوكة بعيدا عن الغوث وفيه شروط الاول الاسلام فالكفار ليسوا
بقطاع وان اخافوا السبل وقتلوا واخذوا الاموال الثاني التكليف فالمراهق لا حد
عليهم ويغرمون ويضمنون المال والنفس كما لو اتلفوا في غير قطع الطريق الثالث الاعتماد
على الشوكة فالذين يختلسون ويلوذون معتمدين على ركض الخيل والعدو وعلى الاقدام كما يعرض

الواحد والنفير البرآخر الغافلة ويسلب شيأ فليس بقطاع والذين يترصدون في الحكام للرفاق
فاذا راوهم برزوا قاصدين لاموالهم معتمدين على قوة وقدرة فقطاع ولو خرج واحد او ثنتان
فقصدهم جماعة يغلبونهم بقوتهم وان لم يكثر عددهم فقطاع ولو اقام حيا او غيره
في كهف او شاهق ان مر بهم قوم لهم شوكة لم يتعرضوا وان مر بهم عدد قليل قصدوهم
بالقتل واخذ المال فقطاع في حق الطايفة اليسيرة ولو تعرضوا للاقوياء واخذوا منهم شيأ
فمختلسون ولو كان الرفقة ثنتان منهم دفع القاصدين فاستسلموا حتى قتلوا واخذ اموالهم
لهم فليسوا بقطاع ولو قاتلوهم ونال كل طايفة من الاخرى وانكشف الفريقان بلا ظفر
فقطاع حتى لو اتفق قتل نفس واخذ مال في المحاربة قتلوا وقطعوا ولو هربوا حين راوا
لقطاع وتركوا الاموال علما بانهم لا يقاومونهم فاخذوها او ساقوهم مع الاموال الى
مساكنهم فقطاع ولا فرق بين ان يكون عدد الرفقة من اكثر او اقل الا بعد من
الغوث وهو اما بعد الغارة او لضعف السلطان او المنع من الاستغاثة فان كان بلحقهم
الغوث لو استغاثوا او لا يتاتى للقاصدين ما قصدوا فليسوا بقطاع وهم مختلسون ولو
خرج جماعة في المصر فحاربوا او اغاروا على بلد او قرية او خرج احد طرفي البلد على الآخر والحال
المقصود بهي غوث لو استغاثوا فقطاع وان كان بلحقهم فمختلسون وقد يغلب الفساد والحالة
هذه فلا يقاومهم الا عفة ويتعذر عليهم الاستغاثة فقطاع ولو دخل جماعة بالليل دارا او كابروا

وكابروا ومنعوا الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع ولا يشترط القاطع المذكور
وشهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة واللكم واللطم والوكز قطاع ولا يشترط العدد
بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة ويتعرض للاموال والنفوس جهارا فقاطع

فصل

اذا علم الامام من واحد او جماعة انهم يترصدون للرفقة ويخيفون السبل ولم ياخذوا بعد
مالا ولا قتلوا نفسا طلبهم حتما وعزرهم بالحبس او غيره والحبس احوط وابلغ وان اخذ القاطع
من المال قدر نصاب السرقة ولم يقتل نفسا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى كان النصاب لواحد
او لجماعة فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان كان المأخوذ دون النصاب
فلا قطع وان قتل القاطع عمدا ولم ياخذ المال قتل متحتما وان قتل عمدا واخذ نصابا قتل و
كفن وصلي عليه ثم صلب وترك ثلثة ايام لا ولا يصلب مكشوف العورة ولو
قتل بعضهم واخذ بعضهم نصابا فعلى القاتل القتل وعلى الاخذ القطع ولو لم ياخذ مالا ولا
قتل نفسا وكان ردءا لهم وارعب الرفقة او اخذ دون النصاب فلا حد عليه ويعزره الامام
بالحبس او التغريب او غيرهما من التاديب لو سعى واحد بالفساد بالنميمة وتهييج الفتنة فلا
يلم نفيه من البلد ولو تاب القاطع بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات المختصة بقطع
الطريق ولا يسقط عنه حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها كمن غيره
صلح العمل اولا ولو تاب القاطع قبل القدرة عليه فان كان قبل سقط احتام القتل والتوارث

القصاص او العفو وان قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال
المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل واليد والا تحتم القتل فيه وسقط القصاص وسقط
الحد وغلب حق القصاص فلا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي والحر بقتل العبد واذا
مات القاطع اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق جماعة قتل بواحد وللباقين
الدية واذا عفا الولي على مال سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا ولو قتل مستقلا او قطع طريق
فعليه ما فعل ولا يتحتم القصاص في الجراحات الواقعة ولو قتل اجنبي بغير اذن السلطان
فلا قصاص ويجب الدية ولو اجتمع على شخص عقوبات الادمي كحد القذف والقطع والقتل
قصاصا وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع والا بادر
الى القطع بعد الجلد ان غاب المستحق او حضر وقال لا يؤخر والي وان لم يطلبوا فان اخر
مستحق النفس حقه جلد ثم قطع وان اخر مستحق الطرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان
يستوفي مستحق الطرف فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان اخر مستحق الجلد
حقه صبر الآخران ولو اجتمع على واحد حدود الله تع كالشرب والسرقة والزنا وهو بكر قتل
الاخف وجوبا ولو اجتمعت عقوبات الله تع وللآدمي فان انضم الى هذه العقوبات
حد القذف والقطع والقتل قدم القذف ثم القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد الزنا ولو
زنى مرارا وهو بكر حد حدا واحدا وكذا الوسرق وشرب مرارا ولو زنى او شرب فاقيم الحد

عليه ثم زنى او شرب ثانيا اقيم ثانيا ولو زنى بكر ثم زنى قبل ان يحد محصنا فهل يكتفى بالرجم وجهان
اصحهما عند الامام والغزالي نعم وعند البغوي وغيره لا فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا تعزير ولو
زنى العبد وعتق قبل ان يحد فزنى ثانيا وهو بكر يجلد مائة وغربة عاما وقد دخل الاول في الثاني
وان صار محصنا قال البغوي جلد ثم رجم قال الرافعي ويشبه ان يكون على الخلاف وخامسها
قطع الطريق يثبت بالاقرار مرة وبشهادة رجلين ولا يثبت برجل وامرأتين ولا بد في الشهادة
من التفصيل وتعيين قاطع الطريق ومن قتل واخذ ماله كما في السرقة ولو شهد اثنان من الرفقة
فالم يتعرضا للقصد المشهود عليه لهما مالا ونفسا قبلت وليس للقاضي البحث عن حالهما انهما من
الرفقة ام لا وان بحث فلم يجدهما ان لا يجيبا وان يقيما على الشهادة وقالا لا يلزمنا الجواب وان تعرضا
وقالا قطع هذا او هؤلاء الطريق واخذوا اموالنا وصاروا فقاتلناهم لم يقبل لانه حق لهما ولانه حق
غيرهما كما لو شهد رجل بان هذا العبد بيننا لا يقبل وكما لو شهد فقير ان بان فلانا اوصى لنا
بثلث ماله ولو قالا اوصى به للفقراء قبل ولو قالا لم نكن في القافلة وكنا نراهم من جبل او موضع
لا يقدرون علينا او قالا كنا في الرفقة ولم يتعرضوا لنا ولا آذونا بقليل ولا بكثير قبلت شهادتهم

الباب الخامس في شرب الخمر وهو من الكبائر وعصير العنب الذي اذا اشتد وقذف بالزبد
حرام بالاجماع قليله وكثيرة وتفسق شاربه ويحد بقطرة ويكفر مستحلها وعصير الرطب الذي
كعصير العنب وسائر الاشربة المسكرة نيئة ومطبوخة كالخمر لكن لا يكفر مستحلها وما لا يسكر كالفقاع

وغيره لا يحرم ولا يكره الا المتصف فانه يكره وهو صاعل من ثمر ورطب والا فالخليطين ويسوغ عمل من ثلاثة
بسر ورطب لان الاسكار يسرع اليهما ولا يحدث فيهما المرارة الى الاشتداد ويظهر الشارب غير سكر
كلذة الدباء والحنتم والنقير والمزفت وكل ملزم شرب سكر مختارا لا ضرورة ولا عذر لزمه الحد وفيه
فيود الاول الملزم اى الحرمة فلا حد على صبى ومجنون وحربى وذمى ويجب على المتنع بشرب النبيذ
الثانى الشرب فلا حد على من اغتص او استعط بالخمر او اكل لحما مطبوخا بها او خبزا مجونا بها
ولو اكلها بخبز او ثرد فيها او اكل الثريد او طبخ اللحم بها او اكل المرق حد ولا فرق بين الدردى وغيره
قال الامام ولو شرب كوز ماء فيه قطرة خمر والماء غالب بصفاته فلا حد الثالث السكر فلا حد
بما يزيل العقل ولا يكره كالبنج ويعصر ويغر ولو احتيج الى ازالة العقل لقطع يد متآكلة فكالتداوى
بالخمر وقيل يجوز مطلقا الرابع ان يكون مختارا فلا حد على من اوجر فيها او اكره حتى شربه
بنفسه الخامس ان لا يكون مضطرا فان غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها غير الخمر وجب شربها
ولا حد ولا يجوز شربها للجوع والعطش والتداوى كما لا يجوز الزنا للتداوى وحد السكر
وقيل لا يحد فى التداوى لكن له شروط ان يكون قليلا لا يسكر وان يخبر طبيب مسلم بنفعها
منجلما او غيره او يعرفه المتداوى وان لا يجد ما يقوم مقامها ويجوز التداوى بالنجاسات
كالبول والدم ولحم الحية والسرطان والمجنون الذى فيه خمر بشرطى خبر طبيب مسلم او معرفة وان
لا يجد ما يقوم مقامها الخامس ان لا يكون معذورا فان شرب خمر انسان شربه كره

وان فاتهم صلوة لزمه قضاؤها الا ان يعذر ولا يقدر

سكر فلا حد وان سكر بها فالمذهب عدم ولو شرب فريق شهد واحد بالجهل بالتحريم فلا حد ولو قال
علمت الحرمة وجهلت الحد حد فصل لا يجب الحد حتى يثبت الشرب باقرار او بشهادة
رجلين ولا عبرة بالنكهة وظهور الرائحة وتقيؤ الخمر والتماثل فى المشى وشهادة السكران
او يشهد الشهود فان فصل المقر وقال شربت الخمر وانا عالم مختارا وفصل الشاهد كذلك حد ولو
لم يقل شربت عالما مختارا او قال الشاهدان انه شرب الخمر ولم يتعرضا للعلم والاختيار فكذلك وعبد الخمر
اليهود جلدة والعبد عشرون ويجوز ان يضرب بالايدى والنعال واطراف الثياب ولا يتعين السوط
ولو رأى الامام ان يبلغ بالحر ثمانين وبالعبد اربعين جاز والزيادة تعزير ويضرب الحدود بسوط
معتدل بين القضيب والعصا وبين الرطوبة واليبوسة ضربا بين ضربين فلا يرفع اليد فوق
الرأس ولا يضع السوط على وجه وتقى الوجه والمقاتل والرأس ولا يشد يده ولا يلفى
على وجهه ولا يحد ولا يجرد عن الثياب بل يترك عليه قميص او قميصان ولا يترك عليه ما يمنع الالم من جبة
محشوة وفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة ويوالى الضرب بحيث يحصل الزجر والتنكيل ولا يفرق
على الايام ولا يحد فى الكبر فصل التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كانت
مقدمة للحد كالقبلة والسرقة من غير الحرز واذاه كالسب والمطل كالخمر اولم تكن مقدمة له كشهادة الزور
والتزوير وخلف المعصية بحق الله تعالى او بحق الادمى وجنس التعزير جلد او صفع الى رأى الامام
له الجمع بينهما والاقتصار على التوبيخ بالكلام والعفو اذا رأى المصلحة فيه ولو تعلق بادمى وطلب

فهل يجب اقليفه وجهان احدهما لا وهو الذى اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره ورجحه فى المهذب والثانى
نعم وهو الذى اورده فى المهذب واختاره صاحب الحاوى والتعليقة فعلى هذا لا يقتصر الامام
ان ضرب منه كما الحدود ويراعى الترتيب والتدريج كدافع الصائل فلا يرقى الى مرتبة ودونها مؤثر
كان وقدره يتعلق باجتهاده ايضا ان كان من غير جنس الحد كالجلد وان كان من جنسه فلا يبدوا
ان ينقص من ادنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على ثلثين جلدة وتعزير عبد على نصف
عشر ومستونة التعزير الامام والزوج والاب والمعلم والسيد فللاب ان يؤدب الصغير لا البالغ فللمعلم
وزجر عن الاخلاق السيئة وكذا يؤدب المعتوه والام كالاب وكذا صبية كفالته الصبى والمعلم
يؤدب باذن الولى والزوج يعزر فى النشوز وفيما يتعلق بحقه ولا يعزر فيما يتعلق بحق الله تع
كالصلوة والصوم وشبههما والسيد يعزر فى حقوق حق الله تع واذا اقتضى التعزير الهلاك كر
جب الضمان على العاقلة وهو شبه عمد ولو كان الاسراف ظاهرا فى الضرب وضربه بما يقتل غالبا فهو
محض ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له المبرح ولا غيره ولو عرف مستحق القصاص
او الخدم لم يكن للامام التعزير وان عفى عن التعزير فله التعزير تذنيب يجوز التعزير بالعصا وبا
لتجريد عن الثياب الا قدر العورة وبحلق الراس وتسويد الوجه وبالنداء بذنبه اذا كثر منه ولا يجوز
بحلق اللحية ولا باخذ المال كتاب ضمان الولاة والصبيان والبهائم والنظر فى
طرق الاول ضمان الولاة وهو انواع الاول التعزير وقد مر قبل الكتاب الثانى الحدث فى ضمان

مات منه فلا ضمان حدة الحر او البرد او غيرهما ولو ضربه للشرب احدا او اربعين ضمن جزء من احد واربعين
جزء من الدية ولو ضربه اثنين واربعين فمرضين ولو ضربه ثمانين ضمن النصف ولو جلده الحد واحدا
وثمانين ضمن جزء من احد وثمانين ولو كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ولو امره الامام
بثمانين فشربه فجلد احدا وثمانين وعلم سقوط اربعون من واحد وثمانين ووجب احد واربعون
اربعون على الامام وواحد على الجلاد الثالث قطع السلعة بكر صبى وبنى عليه يخرج بين الجلد و
اللحم من حصة الى جوفه يخاف منها وقد لا يخاف فان اراد المستغل قطعها من غير نقب او بغيره
نظر فان لم يكن فى قطعها خطر فله ذلك وان كان خطرا فان لم يكن فى بقائها خطر لم يجز القطع وان
كان الخطر فى البقاء اكثر او ثاويا جاز له القطع ولو عضت الام شخصا ولم يطقها والاذان يرجى نفر
يمكن من دفعها ذكر ولو وقع فى نار على انه لا يخلو وامكنه السقوط فجر غيره فيه فلا ذكر ولو قطع
السلعة او العضو المتاكل من المستغل قاطع بلا اذنه وملك وجب القصاص قطع الامام او غيره ولو
اراد الولى ان يقطعها او المتاكل من الصغير او المجنون فله ذلك وان كان الخطر اذا كان الخطر
التركة اكثر من القطع اوثاويا وليس للسلطان قطع الخطر ولو فعل لزمته دية مغلظة فى ماله
ولا قصاص كما لو فعل الاب والجد بالولى وما لا خطر فيه كالقصد والحجامة فلو لى فعله وكذا السلطان
ولو سرى فلا ضمان وليس للاجنبى المعالجة ولا القطع الخطر جاز ولو فعل وسرى وجب القصاص قال
الغزالى ولا يجوز للفصاد فصد عبد ولا صبى ولا معتوه الا باذن الولى او المولى وبقول طبيب

مسئلة وجوب المداواة

عمدا قال البغوي في التهذيب اذا علم الشفاء في المداواة وجبت الرابع الختان وهو واجب على
الرجال والنساء وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ولو بقي مقدار
ينبسط على سطح الحشفة وجب قطعه حتى لا يبقى جلد متجاف ولو ولد مختونا فلا ختان عليه وختان
المرأة قطع اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك فاذا قطع بقي اصلها
كالنواة ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم ولا يجب الا بعد البلوغ ويجب على الغرر ويجيء السلطان ان
امتنع ولو مات فلا ضمان الا ان يقع في حر او برد شديدين فيضمن نصف الدية قال الامام ولو
كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ويجب
ان يختن بالغ من ولاية الا ان يكون ضعيفا لا يحتمله فيؤخر الى ان يحتمل ولا يجوز ان يختن
الكبير قبل البلوغ ولا بعده ومؤنة ختان مال المختون في مال المختون وفي كسب العبد فان لم يكن له
عليه ان يختنه ولو ختن صبيا في سن لا يحتمله فمات منه لزمه القصاص الا اذا كان ابا او وجد فيه
وان كان يحتمله ومات فان ختنه ابوه او جده او الامام فلا ضمان وان ختنه اجنبي ضمن ولو
وقع فتان الاب او الجد في شدة الحر او البرد فلا ضمان ويجب قبل الاطفار كل عشرة ايام وصلى العادة
في كل اربعين يوما تذنيب ما اخطأ الامام فيه من الاحكام واقامة الحدود وقع على عاقلته وان كان
مالا فمن ماله ولو اقام الحد بشهادة اثنين ثم بان ذميين او عبدين او فاسقين ومات المحدود فان
قصرة البحث عن حالهما فالضمان في ماله ولزمه القصاص وان لم يقصر بل بذل وسعه فعلى عاقلته والا فمن ماله

مسئلة حكم الجلاد

مسئلة دفع الصائل

مسئلة لو ختن ولد مختونا فلا ضمان

مسئلة لا ضمان على الحجام بالاذن

مسئلة خطأ الطبيب

ولا رجوع على الشاهدين ثم لو كانا مجاهرين بالفسق ثبت الرجوع ولو اخطأ الطبيب في المعالجة
وحصل منه التلف وجب الدية على عاقلته وكذا من تطبب يضمن على الخاتمة لا ضمان على الحجام اذا فصد
او حجم باذن من يعتبر اذنه من الولي وغيره وكذا لو قطع سلعة باذن وملك والوصي في جميع ما ذكرنا
في المعالجة كالسلطان ولو قتل الجلاد او ضرب بامر الامام ولم يعلم ظلمه وخطاه فلا شيء عليه وان علم
ولم يكرهه ولم يخف سطوته فالضمان عليه والا فعليهما ولو امره بقتل مسلم بزعمه او حر بعبد ويتعمد
ان حرمته فالضمان عليهما ان خاف سطوته والا فعلى الجلاد الطرف الثاني في الصبا
اذا صال مسلم او ذمي او عبد او صبي او مجنون او بهيمة على مال يجوز دفعه سواء كان المال له او لغيره
فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ان الى ان ينفصل حتى لو رأى من يتلف ماله ان يرمي
كذا او يغرقه فله ذلك جاز له الدفع ولو صال مسلم على ذمي او اب على ابنه او سيد على عبده او امه وجب
على الغير دفعه ان لم يخف على نفسه ولو راه يشرع الى حمار او شاة او غيرها فكذلك ويجب التدريج و
الدفع بالاهون فالاهون فان امكنه الدفع بالزجر او الكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس
لم يكن له الضرب وكذا لو اندفع شره بان وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار او
خندق او نهر عظيم او صغير وغلب على ظنه ان اندفع شره ولو لم يندفع بما ذكر فله الضرب ويراعي الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصا وان امكن بقطع عضو
لم يجز اهلاكه واذا امكن بدرجة ضمن بما فوقها قود او كذا لو صرع فشجه وضربه ولو ضربه ضربة فولى
صارما او عدا وطال صياله فضربه اخرى فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره فان صالت شرعا على
يجب قصاص النفس ويجب نصف الدية ولو غلب على ظنه ان المقبل بالسيف يقصده فله الدفع بما امكن وان

لم يضربه المثل ولا يشترط التحقيق ولو ظن كل قصد صاحبه فكل دفع آخر فان هلكا او احدهما فلا
ضمان الا ان يكن واحد فيجب القصاص على القاتل ولو كان الصائل يندفع بالسوط او العصا ولم يجد
الدافع الا السيف او سكينا فله الضرب به ولو كان يمكن الدفع بالاخف او السيف بالاجرح ضمن ان جرح
وان لم يمكن فلا يضمن ولو قصده بسيف فدفعه بسيف لم يضمن ولو قدر على الهرب او التحصن او الاستغاثة
لزمته ولو ضمن ان ترك المقدور وقاتل ولو صال حامل فقتلت في الدفع فلا ضمان
ولو اجهضت قال القاضي والبغوي وغيرهما هو كما لو تترس الكافر بمسلم فقتله مسلم فيجب هناك الضمان فيجب هنا على عاقلة الدافع وحيث لا يجب هناك فيجب هنا على عاقلة المرأة لانها
اتلفت جنايتها ولو عض شخص يده او عضو آخر فليخلصها بالاسهل فالاسهل فان امكنه لو فوق فعل
والا فله الضرب بنوشرق وان لم يمكن وسل يده فسقط اسنانه فلا ضمان كان العاض ظالما او
مظلوما وسواء امكنه التخليص بضربه فلم يخل او لغيره وان لم يكن الا بعض آخر كعض بطنه او
فقاء عينيه او عصر خصيتيه فله ذلك ولو قصد الصائل اهله او ماله وجب الدفع على كل من لم يخف
تبعة على ما مكن ولو قصد نفسه فان كان القاصد كافرا او زانيا محصنا او بهيمة فكذلك وان كان مسلما
فلا ويجوز الاستسلام الا ان يقدر على الدفع بلا قتل وتفويت عضو ولا فرق بين ان يكون
الصائل مجنونا او مراهقا والدفع عن الغير كالدفع عن النفس فحيث يجب هناك وحيث لا
يجب هناك ويجب الدفع عن الغير فذكرا ان لم يخف على نفسه فان خاف فلا يجب وشهر السلاح لا يخفى بالصائل
بل من اقدم على محرم من شرب او غيره فلا حاد الناس منعه بما يزجر ويأبى على النفس ومن علم حربه
بيت شيء او الطنبور ليضربه فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل البيت

البيت ضربها فان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان الى القتال عليهم وهو مثاب على نكره ولو
جدع جلا برنى بامرأته او بامته او بأجنبية من الرأى لزمه المنع والدفع ولو ابتدأ بالدفع
فللمدفوع عليه ولو الدفع ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن المقتول محصنا وان كان محصنا فلا
ولو قال قتلته لكذبكر وانكر وارثه فعلى القاتل البينة على ان قصدها او قتله دفعا وبثبت
بشاهدين ان ادعى انه قصد امرأته فرفع فانى الدفع على نفس وان ادعى انه زنا بها وهو محصن
لم يثبت الا باربعة شهداء فان نكل حلف الوارث على نفى العلم بما يدعيه واقتص ولو كان له وارثان
فحلف احدهما ونكل الآخر حلف القاتل للناكل وغرم نصف الدية للحالف ولو كان احدهما بالغا و
حلف لم يقتص الى ان يبلغ الصغير فيحلف او يبوت فيحلف الوارث ولو اخذ البالغ نصف الدية
ثم اخذ للصغير ايضا فاذا بلغ حلف فان نكل وحلف القاتل رد الماخوذ ولو اقر الورثة بالدم كان
معهما لحاق بتركة كالجامع والمزاول لم تقبل اقرارهم بما يوجب القصاص وان اقر وابه وقالوا
كان بكرا صدقوا وعلى القاتل البينة على احصانه ولو شهد اثنان ان جماعة قصدوا قوما فقتلوا
ربوا وجب القود على القاصدين ان قتلوا او هدروا دمهم ان قتلوا ولو اخرج السارق المتاع من
حرزه والقاه وهرب لم يكن له ان يتبعه ويضربه فان تبعه وقطع يده المستحقة للقطع فلا قصاص
وكذا لو قطع الطريق ولو اوضح يده في كوة انسان فعطلها ضمن لانه قدر على الدفع دون
القطع ولو وجب الحد على زان فجلده واحد من عرض الناس بغير اذن الامام لم يقع حدا وضمن
ان مات ولو جلد رجلا ثانيا وقال كان قذفني واقام بينة بعد ما جلد لم يجب عن الحد بعد ان علم
واقعة ان ملك ذكره البغوي وغيره ولو نظر الى حرم آخر في داره من كوة او شقب فرماه صاحب الدار

فلم يثبته فرماه بحصاة ونحوها فاصاب عينه فاعماه او اصابه قريبا منها فخرج وسرى اليها او الى النفس
فلا ضمان لانه كان الناظر في شارع او في ملكه لكن بشروط احدها ان يكون قاصدا الى النظر
والاطلاع فان كان مخطئا او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فلا يرميه ولو قال الناظر لم اكن قاصدا ولم اطلع على شيء لم يقبل لان الاطلاع حاصل الثاني ان لا يكون للناظر محرم في الدار او زوجته
او مملوكه فان كان لم يجز رميه الثالث ان يكون الناظر اجنبيا فان كان محرما لم يجز للدار
فلا يرمي الا ان يكون المحرم مجردة ولو لم يكن في الدار محرم بل المالك وحده فان كان مكشوف العورة
فله الرمي والا فلا ولا يشترط ان يكون المحرم منكشفا بل لو كن مستترات بالثياب او بيت او منعطف
جاز الرمي الرابع ان لا يكون متعديا فان كان بابه مفتوحا فنظر فيه ناظرا او من كوة واسعة او
من ثلمة في الجدار فنظر منها مجتازا او واقفا لم يجز رميه ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المنارة
جاز رميه ولو نظر امرأة او مرايق جاز الرمي ولو جلس في طريق مكشوف العورة فنظر اليه ناظر لم
يجز رميه الخامس ان لا يكون للناظر في الموضع حق فلو دخل مسجدا او اطلع بابه وكشف عورته
فنظر اليه انسان لم يجز رميه السادس ان يكون الرمي بشيء يخفيه فان رماه بنشاب او رمح
تثقيل وجب القصاص ولو رماه بغير العين فان كان بعيدا لا يخطئ من العين اليه ضمن وان كان
قريبا يخطئ اليه لم يضمن ولو انصرف الناظر قبل الرمي لم يجز الرمي ولا يجوز دخول دار الغير
بلا اذنه فان دخل فله الامر بالخروج والدفع كما يدفعه من سائر اموال ويجب الانذار بخلاف الرمي الى
الناظر الى دار فان لا يجب في الاصح بل يستحب لانه قصد عضو منه للضرر ولا يشبع قصد عضو بدفعه بالاسهل والواقف
رجل وجره وضربه يخرج وان ادى الى عاقلته والبهيمة كالدار ولو اخذ متاعا وخرج فلان يتبعه ويخلصه

مسئلة قتل من اخذ ماله بغير حق

مسئلة اذا صال فحل وقتل الدافع

ويجوز له ان يدفعه ولو قتله وفارقته لانه كابر ولم يخرج والكبر الوارث صرف بهيمته وعلى الصائل
تل البهيمة ولو قاتلته لانه قصدني فكذلك ويحتاج الى البينة بان دخل داره مقبلا شاهرا سلاحه ولا يكفي بانه دخل داره ولم يشهر ولو وضع اذنه على شيء يفرا ووقت يسمع لم يجز رميه اذنه ولو صاح
ليعلم فخل وامكنه الهرب فلم يهرب وقتله فعاضمن ودم اكله ان لم يهب المنبح وان اصابه فوجهان
ولو قطع يد الصايد رجلا فاخذ ولي يتبعه وقتله وجب القصاص ولا رجوع لورثة الدافع في تركة الصائل
الطرف الثالث في اتلاف البهايم اذا اتلفت بهيمة نفسا او مالا من زرع او غيره
ولم يكن معها احد فان اتلفته بالنهار فلا ضمان وان اتلفته بالليل وجب الضمان ولو كانت العادة
في ناحية ان يرسلوا الملوك ليلا للمرعى ويحفظوها نهارا ويحفظ الزرع ليلا انعكس الحكم فيضمن ما
اتلفته بالنهار دون الليل وهذا حكم المزارع والبساتين التي لا جدار لها فاما اذا كان الزرع في محوط
او كان البستان بابه مغلق فتركه مفتوحا فلا ضمان وان اتلفته بالليل الا اذا فتحت الجدار او خرقته
كان من الثقب او غيره والمعتاد ارسال الملوك اذا كان هناك المزارع بعيدة من المزارع وحينئذ ان
فرض انتشارها الى طرف المزارع لم يعد تقصيرا ولو كانت المزارع متوسطة للمزارع او كانت البهايم ترعى
في جرم السواد بين الاقرحة المزروعة فلا يعتاد ارسالها بل الراعي فان ارسلها فعقرضا من وان
كان نهارا او كان لقرية مروج يرسلون اليها الملوك اياما ليلا ونهارا يحافظ فما اتلفت
ليلا او نهارا مضمونا ولو ربط بهيمة ليلا واعلف بابها واحاط على العادة فنفخ البواب او انهدم
الجدار او اخل الرباط فخرجت ليلا فلا ضمان ولو كانت معروفة بكسر البيت او حل الرباط فترك الاحكام
والاحتياط ضمن ولو فتح صاحب البهيمة وحضر فكما صاحب الزرع وقدر على تنفيرها ولم يفعل فلا ضمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يقدر وجب الضمان وينبغي ان لا يبالغ في التقدير والابعاد بل يقتصر على الحاجة فان زاد

وضاعت وجب الضمان ولو اخرجها من بيدره وادخلها زرع غيره فافسدته ضمن ولو كان بيدره محوطة

بالمزرع ولم يكن اخراجها الا بادخالها مر برعه غيره ضرر وعزم صاحبها ولو ارسل المودع نهارا

وتركها منتشرة ليلا فقد قصر فيلزمه الضمان ولو ارسل دابة في بدرة واتلفت ضمن ولو اتلفت

لم يضمن ما اتلفت بحال ولو ربطها في مرعاة او في مكان تفرق عادة عنها لم يضمن ما اتلفت وان ربط

بطريق الطريق بجداره او في موضع آخر ضمن كان الطريق ضيقا او واسعا ولو ارسل الحمام

او غيرها من الطيور فكسرت شيئا او تلفت حبا فلا ضمان ولو كان مع البرية شخص ضمن فيما

تلفته ليلا ونهارا اخبطها ورمحا وعضا سايقا كان او راكبا او قائدا اما كها او اجيرا او مستاجرا

او مستعيرا او غاصبا واحدة كانت او عددا ولو كان معها سايق او قائد ضمنا نصفين ولو كا

ن راكب وسايق او قائدا وكلا يمينا اختص الضمان بالراكب ولو تخس دابة بسيرها آخر فرمحت وا

تلفت شيئا ضمنه الناخس ولو كان راكبا فعقفت على اللجام او ركضت برجلها واتلفت شيئا ففي الضمان

قولان والدابة الشرسة التي لا ينضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا يركب في الاسواق وا

راكبها مقصر ضامن واذا اثارت الدابة او بالت في سيرها فتلفت به نفس او مال او برشاشة البول

وقت الوحول والاندماء او بما يثور من الغبار من ممشاها فلا ضمان نعم يحترز مما لا يعتاد كالر

كض المفرط الوحل والاجراء في مجتمع الوحول ولو خالف ضمن ولو ساق الابل في الاسواق غير مقطرة

ضمن ولو بالت او راثت وقد اوقفها في الطريق واقفى المرور عليها الى التلف فلا ضمان ولو ار

كض دابة فاصاب شيء من موضع السنابك عينا ان ان ابطل ضوءها فان كان الموضع موضع

مسئلة لو ساق دابة بسناء

موضع ركض فلا ضمان والا فيضمن ولو ساق دابة او عجلة عليها حطب فاحتك بسناء وكسطه ضمن

وان دخل السوق بها بقل او مال فان كان وقت الزحام ضمن وان لم يكن وعرف به ثور مستقبل

فلا ضمان الا اذا كان اعمى ولم يعلم وان لم يعرف ثور مستدبر فان اعلم فلا ضمان الا ان يكون

اعمى وان لم يعلم ضمن ولو كان منه جذبة بان تعلق ثوبه في جذبة الدابة وجب نصف الضمان

وهذا الا لم يكن يوجد منه تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضع على الطريق فلا ضمان

ولو كان له صرة ياخذ الطيور وتقبل القدر ضمن صاحبها ما اتلفت ليلا او نهارا كان معها

صاحبها او لا وكذا كل حيوان مولع بالعدو واعتاد ولو لم يعهد ذلك منه فلا ضمان قال

الغزالي والبغوي وغيرهما واد اعتاد النهرة والكلب فتح الباب لقدر واخذ الطيور او عقر

الغنم وجر ربطه وحفظه ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد رجل او حمار او فرس العض والرمح او الخبط

ولو كان مربوطا ثم برمته او في داره فدخلها انسان فرمحته او عضه الكلب فلا ضمان ان دخل

بلا اذن صاحب الدار وباذنه وقد اعلمه وان لم يعلمه فكما لو وضع الطعام المسموم بين يدي

انسان فاكله واذا اخذ الهرة حماما جاز قبل اذنها وضربها لترسلها واذا قصدته فاهلكت

في الدفع فلا ضمان ولو صارت مفسدة لم يجز قتلها وقت الكون والاجير والمودع والمستعير

كما لمالكها كيفية الحفظ ولو دخلت بهيمة ارضه تتلف زرعه دفعها كما يدفعها الوصالت فان جاءها

على الزرع والدفع ضررها لم يجز اخراجها من المكدر ولو اخرجها ما لكها في ملك الغير بلا اذنه فاخرجها

بعد ما علم بما لكها او وضع متاعا في مفازة على دابة آخر بلا اذنه وعلم فالقاه صاحب الدابة ففي الضمان

وجهان ولو قطع شجرة فوقعت على رجل احد النظار فكسرتها فان علم القاطع انها اذا سقطت اصابته

مسئلة وقوع الشجرة على الناظر عنها

ولم يوف الناظر ولم يعلم الخاطف ضمن ودخل بائنة اولا وان عرفه الناظر او كلاهما او جهلاه فلا ضمان
ولو دخلت بقوة مكة فاخرجها من ثلثها فهلكت ضمن ان لم يكن بحيث يخرج منه بالسهولة ولو دخلت هلكت
آخر ورحمة فكما لو اتلف زرعا يغرم قدر بين البس والنهار ولو ركب صبيا او بالغ دابة آخر دون اذنه
فغلبته واتلفت شيأ ضمنه الراكب ولو هاجت الرياح واظلم النهار فتفرقت غنم الراعي وافسدت زرعا
فلا ضمان كما لو ندت بعير واتلفت شيأ ولو تفرقت الحيوانات تفرقا جمعها فلا ضمان لما اتلفته ليلا كان
او نهارا ولو نام فتفرقت الاغنام واتلفت شيأ ضمن ولو كان على دابة فسقطت ميتة والمالك يراها
اوصاح بها وسقط على شيء فلا ضمان ولو سقط طفل على شيء واتلفه ضمن ولو حل قيدا عن دابة فجمحت
واتلفت شيأ لم يضمن ولو سقط دابة في هدة فتفرقت من سقطها بعير وهلك فلا ضمان على صاحبها
ولو ألقى خامة في الحمام فزلق بها حر او عبد والكسر ضمن ان القاها على الممر ولو كبر انا معها بحيث
قالت للحمش ما لا يضمن وحيث لزم الضمان فان كان المتلف نفسا فالضمان على عاقلة المتعدد
وان كان مالا فهو في مال المتلف

كتاب الجهاد

وكان فرض كفاية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآن هو قسمان فرض عين وفرض كفاية فاذا وطيء الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا
بالقرب منها صار فرض عين على اهلها الدفع بما امكن فان اضطر الحار الشاهد والاجير
فعلى كل واحد من الاعيان والفقراء والعبيد الناهض بما يقدر عليه وكذا على الذي ان كان فيهم
دفاع ولا حاجة الى اذن السادات والازواج واصحاب الديون وان لم يحتمل الحال فمن قصده الكفار
او كفار وعلم انه يقتل لو اخذ فعليه ان يدفع من نفسه بما امكن حرا كان او عبدا رجلا او امرأة
صحيحا او مريضا اعمى او اعرج ولا يجب على الصبيان والمجانين وان جوز ان يقتل وان يؤسر فلهما ان

ان يسلم ولو علمت انها لو استسلمت قصدت بالفاحشة لزمها الدفع وان كانت تقتل ومن كان
على مسافة قريبة فهو كاهل تلك البلدة وكذا من على مسافة القصر ان لم تحصل الكفاية بأهل البلدة و
من يليهم ولزمهم للمبادرة فاذا طار اليهم من حصل به الكفاية سقط عن الاخرين وشرط وجوب المركب
والزاد في حق من على مسافة القصر ولا يشترط المركب في حق من دونها ولو نزل الكفار على خمار او
جبل في دار الاسلام بعيدين عن البلدان والاوطان فكما لو نزلوا بالبلدة ولو اسروا واسطاوا
الكرة فان قربوا ولم يتوقفا فالفرض لوطء نا اليهم لزم والا لزمهم الانتظار

القسم الثاني

في فرض كفاية وهو اذا استقر الكفار في بلدنا لزم ولم يقصدوا الملي فان امتنع الكل صوا وان قام
به من يرم الكفاية سقط عن الاخرين والكفاية بشيئين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكفا
فيهم من بإزائهم من الكفار ويحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية
من يكفيه الجهاد وامور المسلمين الثاني ان يدخل الامام بالجيش دار الكفر غازيا او يؤمن عليهم
من يصلح للذكر واقله في كل سنة مرة ولا يجوز اخلاؤها الا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة العدو وعلى الولاة
رعاية الدروب والطرق والثغور وفي هذا القسم شروط التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون الثاني الذ
كورة فلا يجب على المرأة والخنثى ويجوز ان يأذن المراهق والمراهقون الحاضرون الثالث الذكورة
فلا يجب على الرقيق والمدبر والمكاتب وفي بعض القول يجب على المدبر والمكاتب ان امرهم السيد والسيد يستوفي القن والمدبر في
سفر الجهاد وغيره للخدمة ولا يلزمهما القتال ولا الذب عن المسلمين عند الخوف على انفسهما كالاجانب
الرابع الصحة فلا يجب على المريض والاعمى والاقطع والاشل والاعرج عرجا بينا ولا يجب على الاعمى والاقطع
وفي وجه الاعرج والمريض الخفيفة ونحوها والاعرج يسير لا يمنع المشي عادة ويجب على الاعور والاشل وضعيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

البصير المدرك للشخص ان امكنه التخيم من السلاح الحاصل الاجنبة فلا يجب على الفقير العاجز عن السلاح
وسبب القتال ويشترط ان يجد النفقة ذهابا وايابا والمركب ان كان سفره مسافة القصر وان يكون
الكل فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته ومن سائر ما ذكر في سفر الحج وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب
الجهاد الا من الطريق فانه شرط هناك ولا يشترط هنا سواء كان الخوف من طائفة الكفار او من متلصص
الاسلام والمسلمين وتوبذل ما يحتاج اليه لم يلزمه القبول الا ان يبذله الامام السادس ان يستقل
بالخروج فمن عليه دين حال لم او ذمي ليس له ان يخرج الى الجهاد بلا اذنه الا ان يكون معه او يشتبه
من يقضيه من حاضر ومن احد ابويه حتى حرم عليه الجهاد الا باذنه ان كان مسلما وان كان كافرا جاز
بلا اذن والاجداد والجدات كالابوين ويحتاج الى استيذان الجد مع الاب والجدة مع الام والولد من
سفر الحج المفروض ومن سفر العلم المتعين وفرض الكفاية ومن سفر التجارة القصير والطويل فان
ظهر الخوف كركوب بحر او بادية مخاطرة او طرق مخوفة فلهم المنع ووجب الاستيذان وان غلب الامن فلا
منع ولا يجب الاستيذان ولو اذن الدائن او الاصل ثم رجع وجب الانصراف ما لم يحضر الوقت الذي
في الفعل المعين لكن ينبغي ان لا يتعرض المديون للشهادة فان الميت مجبوس بدينه ولو اشتغل بالعلم

فصل

آيس الرشد من نفسه يحرم القطع ولو شرع في صلوة حنازة حرم قطعها الاولى اقامة الحج العلمية كما
كثيرة منتشرة في الابواب وهي امور لا يكلف بها معينا وهي اقسام الاول اقامة الحج العلمية كما
يجب اقامة الحج العقدية بالسيف يجب على المسلمين من يقيم البراهين وينصب الحج بدفع
الشكلات الثاني زيارة الكعبة يجب في كل سنة والعمرة كالحج الثالث دفع الضرر عن المسلمين
والازالة فتهم كسر العادين واطعام الجايعين واغاثة المستغيثين في النوائب على اهل الثروة الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال شيء او كان ولكن صرف الى الاصناف الثمانية
قوام العيش كالبيع والثري والحرفة وما لا بد منه في الجماعة والكسوة الحسنة بحسب الشهادة واداء الشهادة
الفقه وكذا معرفة الاصولين والطرفين واللغة والتصريف والنحو واسماء الرواة والجرح والتعديل
واقلاؤ العلماء والقاهم واحد ومفتي واحد واعتبر مسافة القصر اي لا يزيد بين كل مفتيين
على مسافة القصر ولا يتوجه تعلم ما هو فرض كفاية الا على من جمع خمس شروط التكليف والحرية والذكورة و
القطنة والقدرة على الانفاق بان يكون له كفاية ويجب على الفاسق ولا يسقط الفرض به ويعلم الاعتقاد
الصحيح مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة ويعلم الوضوء والغسل والصلوة والصيام والزكوة فرض
عين والما يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقايق التي لا تعم بها البلوى ولو كان يبيع ويشتري يتعين
عليه معرفة احكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه كل صاحب حرفة والمراد بالاحكام الظاهرة الغالبة دون
الفروع النادرة والمسايل الدقيقة واذا كان ما يتعلق به الوجوب على الفور فتعلم كيفيته على الفور
وان كان على التراخي كالحج فتعلمها على التراخي واما علم القلب ومعرفة امراضه كالحسد والعجب والرياء و
غيرها فالغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين وقال غيره ان زرون قبايحها
من هذه الامراض كفاه ذكر والا فان عكن من تطهيره بغير العلم المذكورة وجب تطهيره وان لم يمكن
الا به وجب تعلمه والفلسفة والشعبذة والسحر والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعي حرام والاشعار المولدين
المشتملة على الغزل والبطالة مكروهة والذي لا يخلو فيها ولا شيء مما يكره ولا يشتغل الى الشر والى الكثير
مباح واذا تعطل فرض كفاية اثم من علم به وقدر عليه اولم يعلم وقرب بحيث يليق به البحث والمراقبة

ويختلف بكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطل مبلغا ينتهي خبره الى ساير البلاد فيلزمهم السعي في ازالة
ركن السابع جواب السلام على اثنين فصاعدا فرض كفاية وعلى واحد فرض عين ولو رد غير من سلم
عليه لم يسقط الفرض وابتداء السلام سنة على الكفاية فاذا لقي جماعة آخرين فسلم احدهم كفى عنهم وان سلم كلهم
حصلت السنة ولا بد في السلام والجواب من رفع الصوت بحيث يحصل به الاسماع ويجب ان يكون الرد
متصلا بالسلام اتصال القبول بالايجاب ولو ناداه من وراء حايط او ستر بالسلام او كتب كتابا او
ارسل رسولا به وجب الرد واذا سلم على اصم اتى باللفظ والاشارة فان لم يشر لم يجب الجواب وكذا في
جواب الاصم يجب الجمع بينهما وسلام الاخرس بالاشارة معتبر كردّه وصيغة السلام ان يقول السلام
عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام وكره الاخير ولو قال السلام عليك حصلت السنة ويستحب صيغة الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا خطابا له والملايكة وصيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد
ولو ترك الواو كفى ولو قال وعليكم لا يكون جوابا له وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وكمال الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه
وجب الرد على كل واحد ولا يحصل الجواب بالسلام وقيل ان ترتب السلامان حصل الجواب ولو سلم عليه
فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الكل سقط الفرض للكل ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي
على الجالس والصغير على الكبير والطايفة القليلة على الكثيرة ولا يكره العكس وهذا اذا تلاقيا او تلاقوا
في طريق فاما اذا ورد على قاعد او قعود فيبدأ به سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا ويكره
ان يخص واحدا او طايفة من الجمع بالسلام ولا يلزم الصبي جواب السلام ولو سلم على جمع فيهم صبي
لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلم صبي على بالغ لم يجب الجواب وقيل يجب والسلام على الصبيان سنة وسلام

النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امراة او عكسه فان كان بينهما
محرمية او زوجية وجب الرد والا فلا الا ان تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ولو كانت شابة لم
يجز لها الرد ولو سلمت كره له الرد ولو كن جمعا فسلم عليهن رجل جاز ويصح السلام بالعجمية ان كان
المخاطب يفهمها قدر على العربية ام لا ووجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه بالسلام يسلم كيف امكنه وفي ا
ستحباب السلام على الفاسق ووجوب الرد على المجنون والسكران اذا سلما وجهان فان خاف من الفا
سق نوى بقوله السلام عليكم الله رقيب عليكم ولا يجوز السلام على اهل الذمة ولو سلم على من لا يعرف فبان
ذميا استحب ان يسترده بان يقول رد علي سلامي او استرجعت سلامي تحقيرا له ويجوز تحية الذمي بغير السلام
كقوله هداك الله او انعم الله صباحك ولو سلم عليه ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليكم ولا يبدأ بالسلام على المبتدع
الا لعذر او خوفا من مفسدة ولو مر بمجلس فيه مسلمون وكفار فالسنة ان يسلم ويقصد به المسلم ولو كتب كتابا
الى مشرك فالسنة ان يكتب والسلام على من اتبع الهدى والسلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء
وليس بتحية فيستحب الجواب ولا يجب وقيل يجب ويستحب لمن دخل داره ان يسلم على اهله ولمن دخل مسجدا
او بيتا ليس فيه احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب ان يسمي الله تعالى قبل دخوله
ويدعو ثم يسلم ومن سلم على قاضي الحاجة او على المشتغل بالصلاة او الاذان او التلبية او الدعاء او
الاكل او في الحمام لا يستحق الجواب وهل يجب بعد الفراغ وجهان ويكره الجواب لقاضي الحاجة وفيما يجب
للآكل والمؤذن والملبي والداعي والمستحم والمصلي بالاشارة فيها او باللفظ بعدها ولا منع من السلام
على الساوم والمعاصر والقاري ووجب الجواب والتحية بالطبقة اي اطال الله بقاك وحنى الظهر والتقبيل
اليد لا اصل له في الشرع ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب ويكره لدنياه وثروته وشوكته

الألوكة
www.alukah.net

ووجاهة كراهة شديدة وسن مصافحة الحاضر والقادم ويستحب معها البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وما اعتاده من المصافحة بعد صلوات الصبح والعصر لا اصل لتخصيصه لا بأس به وهو من البدع المباحة والبدعة اقسام مباح كما مر وواجب كعلم الكلام ومندوب كالتصنيف ومكروه كتنقيش المساجد وحرام كالاحفاء في الوضوء وكره للداخل الطعام قيام القوم له ويستحب لهم ان يكرموه وقيل قد يجب القيام له وسن على الكفاية ان يشمت العاطس اذا قال الحمد لله والتشميت ان يقول يرحمك الله او يرحمكم ربكم وان يكرره اذا تكرر العطاس والتحميد الا ان يعلم انه مزكوم فيدعو له بالشفاء وسن للعاطس ان يجيب المشمت يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم وان يضع يده او ثوبه على وجهه ويخفض صوته ويرد التشميت ما لم يسمع تحميده ولو قال لغط آخر غير الحمد لم يشمت واذا تثاءب الانسان استحب لمن عنده ان يذكره ولو عطس يهودي او نصراني فيقول له يهديكم الله ولا يقول يرحمكم الله وسن عيادة المريض وزيارة القادم ومعانقته وتقبيل جبهته لكن بعد غيبته وكرهها لغيرهما ويجب ان يرد السلام الى الغائب ووجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل اليه الجواب ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا بان يقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولو سلم آخر فيه على قرب فالسنة ان يسلم ثانيا وثالثا واكثر والسنة ان يبدأ بالسلام قبل الكلام ولو شك هل سلم او شارع يكثر المتلاقون فيسلم بعض دون بعض ولو رد على جماعة فقيل يجزيهم سلام أحدهم والسنة ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ومما زاد من تخصيص بعض الاربع وكفى رد بعضهم فان كانوا جماعا لا يبلغهم سلام كالجامع والمجلس الكبير فقيل فرض كفاية ان يبدأ بهم اذا شاهدهم ويكون مؤديا لسنة السلام في حق من سمع ويدخل في فرض الكفاية من سمعه ولا يزكي السلام لغلبة ظنه ان المسلم عليه لا يرد والتحية بقوله طاب حامكم ونحوه لا اصل له ولو قال في جواب السلام انعم الله بكم فلا بأس ولو قال الآخر صبحكم الله بخير او بالسعادة او وفقكم الله اولا او حشى الله مكروهه

ونحوه لا يستحق جوابا ولو دعا لهم فبالاولى كان حسنا الا ان يريد تأديبه لاهمال السلام ولو قصد بابا مغلقا فالسنة ان يسلم ثم يستأذن ويقول السلام عليكم أأدخل فان لم يجب احد اعاد ثانيا وثالثا فان لم يجب احد انصرف ولو قيل من انت فليقل فلان بن فلان الفلان الفلاني او المعروف بكذا بحيث يحصل تعريف تام وكره الاقتصار على انا او الخادم او المحب وشبهها مما لا يعرف به ولو وصف نفسه بما يوذيه وان تضمن تبجيلا فلا بأس اذا لم يعرف المخاطب الا به بان يكنيه او يقول القاضي فلان او الشيخ فلان وصح الظهر مكروه كالطيلسان وسن القيام لمن فيه فضيلة من علم او صلاح او ولاية او ولادة برا واكراما للاولياء وحفظا ما وسن زيارة الصالحين والاخوان والجيران والاقارب واكرامهم وبرهم وسن ان يرد الغوث ويجيب المستغيث وان يضع يده على فم كان يتثاءب الصلوة او غيرها وسن اظهار من يجب اخفاؤه

الباب الثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات فان تقبل المكلف رجل تعين عليه وهو المحتسب والمحتسب فيه نوعان الاول ما يعلق بحق الله وهو نوعان الاول ما يؤمر به للجميع كاقامة الجمعة حيث يجب شروطها فان كان فرض الجهاد يرون انفعاده بهم والمحتاج لاراها فللامام مرهم عليها اجبارا ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم ويأمرهم بصلوة العيد وجوبا لان الامر بالمعروف نحو الامر بالطاعة الثاني ما يؤمر به الآحاد ولو اجتمع بعض الناس صلوة على قبرها فالاصح انه لا يجب على المرأة ولا يفرض على عامي من اخرها الى آخر الوقت القسم الثاني ما يعلق بحق الآدمي وهو نوعان احدهما علم كالبداءة بعطس شريف او الهدم سور او جامع او طرق المحتاجون وتركوا معونتهم فان كان في بيت المال مال يأمر المتسلم بذكر وان لم يكن امر اهل المحلة بجبايتها ويقول يخرج كل واحد منا يسهل عليه ويطيب به نفسه والثاني خاص كمطل المديون الموسر فالمحتسب يأمره بالاداء اذا استعدى رب الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضرب الثالث القسم الثالث الحقوق المشتركة كامر الاولياء بالانكاح الاكفاء والزام النساء العدة
واكامها واخذ الزكاة بحقوق الارقاء واضحى والبهائم ينتهدها وان لا يستعملوها فيما لا يطيقه
ومن المنكر تغيير هيئة العبادة كالجهر في الصلوة السرية وعكسه والزيادة في الاذان والتمدد في
رسيس الوعظ وليس من الهيئة الوقوف في طريق خالع امراة لانه شارع بطرقة الناس فيقول لك
كانت محرما لكم فضها من الريبة ولا ينكر في حقوق الادمي كتعدية الجاري في الجدار الا اذا استعدى
وينكر على من يطيل الصلوة من ايمة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا جعلوا الخصوم وقصروا في النظر
والخصومة ويختبر السوقي المحتسب بمعاملة النساء فان ظهرت خيانته منعه من معاملتهن قال
النووي ولا يسقط الفرض عن المكلف لظنه ان لا يفيد او لعلمه عادة انه لا يؤثر كلامه بل يجب الامر والنهي
وفصل الغزالي في الاحياء تفصيلا يخالف بعضه هذا وسياتي على الاثر ان شاء الله تعالى ولا يشترط في الامر
والناهي ان يكون متمثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر والامتثال والنهي والاجتناب
فان اخل باحدهما لم يخل بالآخر ولا يختص الامر والنهي بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم والمتابا
مر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه ويختلف ذلك بالاشياء فان كان ذلك من الواجبات الظاهرة
يرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا فكل عالم بها وان كان من دقايق الافعال والا
فعال او مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء به بل ذلك للعلماء او من اعلم العلماء والعلماء
انما ينكرون ما اجمع على الانكار واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان من يعتقد تحريمه على من يعتقد خلافه كما
ث فهو ينكر عليه كما ان شارب النبيذ والوطء في النكاح بلا ولي على ما سياتي من بعد ويجب الخروج من
الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة ثابتة او وقوع في خلاف آخر ومراتب النهي ان يغير باليد فان

فان لم يستطع فبلسانه والا فبقلبه ولا يكفي الوعظ لمن يمكنه الازالة باليد ولا كراهة على الفاعل يغدر على
التهر باللسان ويرفق بالجاهل وبالغلام الذي لم يبلغ ولا يسقط الامر والنهي البحث والتجسس واقتحام الدور
بالظنون فان غلب على الظن اشرار قوم بالمنكر باثار واما رات فان كان مما يفوت تدارك بان
اخبره ثقة ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة يزني بها جاز له التجسس والاقدام على الكشف وان
لم يغلب فلا يجوز ولو خاف الآمر والناهي على نفسه او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع
سقط الوجوب تكملة قال الغزالي في الاحياء والمحتسب اركان الاول المحتسب وله شروط الاول
ان يكون مكلفا فلا يجب على الصبي والمجنون الثاني ان يكون مسلما فلا حسبة للكافر على المسلم
الثالث ان يكون قادرا فلا يجب على العاجز ولا يشترط الحرية والذكورة والعدالة فيجب على العبد
والمراة والفاسق فعلا لان قوله لا يفيد وعظا ولا يشترط ان يكون ماذونا من جهة الامام كما مر
تعاونوا دفع الصايل واعلم المحتسب ان كلامه لا ينفع ويضر ان منع سقط الوجوب وحرم عليه الحضور
تعاكر ولا يخرج من البيت لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه المفارقة البلد ولا البحرة الا ان يرهقوا
الفساد ويحل له مساعدة الظلم والمنكر وان علم انه لا ينفع كلامه لكنه لا يخاف منكرها فلا يجب المنع
ويستحب وان علم انه يصيب بمكروه ولكن يبطل المنكر فكذلك فتوارى فاسقا مستقبلا وعنده سيف وبيده
قدح وعلم انه لو انكر عليه لشربه ويضربه السيف حرمت الخمر ولو علم انه يضرب بغيره من اصحابه وانا
ربه ورفقايه فكذلك وان علم انه يوخذ ماله او صار اقاربه او رفقايه سقط الوجوب ويختلف بالقلة
والكثرة والظن الغالب في هذه الابواب كالعلم ولا يسقط الوجوب بالستر والاجرام الحسنة به ولا يسقط
الوجوب بخوف قولات المطالب فيه من الانكار على معلمه وطبيبه وعلى من يولية بمال او ينصره بجاه الا ان

ينعقدوا ويضطر الحرم فلا يعد ذلك سقوط الركن الثاني ما فيه الحبة ولا شروط الاول
ان يكون منكرا وان لم يكن معصية حتى لو رأى صبيا او مجنونا يشرب الخمر لم يجب عليه ان ينهاه وكذا ان رأى
مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة الثاني ان يكون موجودا في الحال فان فرغ من الشرب او الزنا فلا حسبة
للآحاد على ما مضى وللحاجة يوجد بعد اذا علم بالقرينة انه عاد اليه الا وعظ الثالث ان يكون ظاهرا
بلا تجسس فكل من ستر معصية في داره واغلق بابها لم يجز التجسس عليه الا ان يظهر من الدار ظهورا يقوى
الخارج كصوت المزامير والاوتار والسكارى بالكلمات الملوثة بينهم وكذا الموقاصة ورياح الطرب على
وبالقرائن تعاطيهم شربها وقد يستر الخمر والملاهي تحت الذيل فاذا رأى فاسقا تحت ذيله شيئا لم يجز ان يكشف
ما لم يظهر بعلامة خاصة كالرائحة وغيرها الرابع ان يكون منكرا مقطوعا فلو شك ان يشكر ان شرع
اكل الضب والضبع وترك التسمية والشافعي ان ينكر على الحنفي شرب النبيذ ونشاور مريدة زوجة الاول
والجلوس في دار اخذها بالشفعة لجوار نحو لو رأى انه شرب فعلى شرب النبيذ او نكح بلا ولي وبقاء زوجته
ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعلم مما قلنا ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب او مس ذكره النبيذ
فلا ان يقول اما ان يعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان يترك ذلك وكذا الحنفي ان يقول لشافعي
للشافعي ازنا بكر بلا ولي لان قول من قال الكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به
الركن الثالث المحتسب عليه وشرط ان يكون انسانا ولا يشترط ان يكون مكلفا حتى يتكرر
الصبي والمجنون ولا ان يكون مسلما حتى ينكر على الكافر الزنا واظهار الخمر وشربها ولو رأى الهر يأكل
السمك في زبل آخر وقدر على حفظ من الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله وقضى
في جاهه وجب الدفع وفيه نظر لان الدفع عن المال غير واجب حيث لم يوجب الحسبة على الوالد بالتقريب الوعظ

والوعظ والنصح وكسر العود والرقص لهم وردما غصب او سرق الى الملاك وابطال الصور المنقوشة
على حيطانه والمنقوشة في خشب بيته وليس له التجسس بالباب والتعنيف والتهديد وهذا التزييف يجري
في العبد مع السيد والزوجة مع الزوج واما الرعية مع السلطان فليس له الا التعريف والنصح واما التلميذ
مع الاستاذ فامره اخف لان المحرم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين فالعالم لا يعمل
بعلمه فان عالما موجودا يعلم الركن الرابع الاحتساب والمحتسب اذا رجح الاولى التفرق
الى التجسس وهو حرام فلا يجوز ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار وان يشتم رائحة الخمر
وان يستخبر من جيرانه ليخبره وعلى داره وان اخبره عبدان او عدد واحد فالاولى ان يمتنع الثانية
التعريف فانه فد يقدم بالجهل فيجب تعريفه باللطف بلا عنف كما لو رأى سوادا يصلي والجنس الركوع و
السجود فيعلم انه خفية ان الاثر ان لا يولد عالما وقد ترك جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء
ولعل قريبك خالية عن اهل العلم او عالمها معتزلة شرح الصلوة والصيام وهكذا يلطف فان الذي
السلم حرام كما ان تعريره على المنكر حرام ومن استبد السكوت من الترهي بالايذاء فقد غش الدين بالبرد
ولا يعتد عاقل الثالثة القضي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ويعرف عليه الاضرار الواردة بالوعيد
فيها وحكى لي بعض السلف وعادة المتقين الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق
يا فاجر يا احمق يا جاهل يا مرة يا غبي ولا يتعدى ما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الى الكذب الخامسة
التغيير باليد كسر الملاهي واراقة الخمر وضع الحرير من رأسه واخراجه من الدار المغصوبة الساكنة
التهديد والتخويف كقوله دع هذا والا كسرت رأسك او لا مرت بكر وخوفها والا خوفه بما يجوز
كقوله لا نهينك ذاكرا او اضربن ولدك السابع مباشرة الضرب باليد والرجل وغيرها بقدر الحاجة وان

احتاج الى شهر السلاح فقد ذكر انه يستمد بالغير ان احتاج اليه فان تقابل صفان وتقا
تلا فعلى مامرة الصابى وادب المحتسب العلم والورع والخلق والمداراة خاتمة المنكرات المالوفة انواع
الاول منكرات المساجد كاساءة الصلوة بترك الطمانينة وركوعها وسجودها فيجب النهى عنها الا
للمحتسب وكقراءة القرآن لحنا فيجب النهى وتلقين الصحيح والزيادة اللحن ان قدر على التعلم فليتبع
عن القراءة فان قرأ قبل التعلم عصى فان لم يطاوع لسانه فان كان اكثر ما يقرأ لحنا فليتركه وليشتغل
بتعلم فاتحة الكتاب وتصحيحها ان كان الاكثر صحيحا ولا يقدر على التسوية فلا بأس ان يقرأ ولكن
يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وترتيل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد كلماته والخرقهم من صوب
القبلة بجميع الصدر في الطرفين او الفرد الكامل واذان بلا توقف في انقطاع اذان الآخر منكرات
مكروهة يجب تعريفهم اياها وان صدرت عن معرفة فيستحق المنع ولبس الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه البريسم
او امسك سيفا مذهبا كان فاسقا يجب الانكار عليه ومجرد السواد لا يكره ولا يستحب ومن قال انه مكروه
وبدعة الا دليل له بل هو مهجور في العصر الاول ولكن اذا لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها
ولكنه ترك الاولى ويجب منع الواعظ المبتدع والقاص الكاذب في الاخبار والمجون محل الاجماع للمنع واذا
مال الكلام الواعظ الى الارجاء وجرأة الناس على المعاصي ويزداد الناس بجراءة ويعفو الله ورحمته
رجاءهم على خوفهم ويجب منعه بل الواجب خوفهم على رجائهم كان البقاء احسن ولو كان الواعظ شابا متر
يغا كثير الاشعار والحركات والالتفات وقد حضر مجلس النساء ويجب المنع فان فساده اكثر من صلاحه
بل لا ينبغي ان يسلم للواعظ الا من ظاهره الورع وصيانة النفس والوقار وزيه زي الصالحين والا
فلا يزداد الناس به الا عنادا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع النظر فانه

فانه مظنة للفساد ويجب منع النساء من حضور الجامع والمساجد للصلوة ومجالس الذكر اذا خرجت
الفتنة والخلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وقيام السوال وقراءتهم الاشعار
منها ما هو حرام لكونه تكسبا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكبائع الشعبذة والتلبيسات
وكذا اكثر التعويذات يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام
في المسجد وخارجه ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب المشتري فحرام ومنها
ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فلا يحرم في المسجد ان لم يضيق
المكان على المصلين ولم يشوش الصلوة عليهم وجرت اوقات نادرة وايام معدودة فان الحق
المسجد كالمالك الدوام حرم ووجب المنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار حراما
صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار النوع الثاني منكرات السوق
كعادة الاسواق الكذبة المزجة واخفاء العيب وترك الايجاب والقبول وبيع الملاهي والصورة الهدد
للصبيان وبيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير وقلائد الذهب والحرير الخ
لا يصلح الا للرجال ويعرف ذكر بعادة البلد فكل ذكر يحرم منه النوع الثالث منكرات الشوارع
كوضع الاسطوانات والدكاكين وغرز الاشجار واخراج الروشن والاجنحة ووضع الاخشاب
والاحجار والاطعمة وكل ذكر يحرم منه ان كان يودي الى تضييق الطرق وتعثر المارة وكذا
ربط الدواب على الطرق وسوقها مع الشوك او الحطب بحيث تمزق الثياب وطرح القمامة على الطريق
ورش الماء بحيث يخاف منه التزلق وارسال الماء من الميازيب الى الطرق الضيقة وابقاء الماء و
القمامة المجتمعة على الطريق ولو كان له كلب معقور على باب داره وجب منعه النوع الرابع منكرات الحمام

كالصور على باب الحمام وكشف العورة والنظر اليها وكشف الدلاك من الفخذ وما حذاه الركبة لتنجيه الوجه وارخاء
اليد تحت الازار والابتطاح على الوجه تحت يد الدلاك فلا ذكر حرام الا الابتطاح فانه مكروه والاجود ترك اليد
والاوانى التي من المياه القليلة وغسل الازار والطاس التي في الحوض وماؤه قليل ولو كان فيه جرة
ملأى لم يترك الغافلون وجب قلعه وازالته وترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر وجب
منعه النوع الخامس منكرات الضيافة تكريش الحرير وحجرة الذهب والفضة واستعمال الماعون من اواني الذهب
والفضة والصور المصورة وسماع الاوتار والعيدان واجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال وكل ذكر حرام
وجب منعه ومهما كان الطعام او الشيء حراما او الموضع مغصوبا بالتشدد المنكر ولو كان هناك لا يسع حرا ولو في
ثم ذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه بلا ضرورة ولو كان هناك مبتدع يتكلم ببدعته فيجوز الحضور لان للابتداء
على الرد وان كان لا يتكلم فيجوز مع اظهار الكراهة ولو كان ثم مضحك يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ولو كان
جاز ان قل ولو اتخذه عادة لم يجز ومن المنكرات قوله طيبتك اليوم حالة مرة واعذب الكلام الموزون
شبهها والاسراف في الطعام والبناء وصرف المال الى المطربة والنائحة منكر وجب منعه تذنيب قال الغزالي
في الاحكام السلطانية ولو ظن المحتسب بر جلا انه لا يغتسل من الجنابة او لا يصلي او لا يصوم لم يؤاخذه بالتهمة
ولو رآه يأكل في رمضان لم يؤدبه لاحتمال عذره ولو رأى من يشاور وعلم انه يغش عمالا وعمل منعه وادبه ولو رأى عليه آثار الخمر
باضغاء الاكل بما لو علم عذره ولو رأى من يتشاور وعلم انه يغش عمالا وعمل منعه وادبه ولو رأى عليه آثار الخمر
احتمل التحريم ولم يمنعه ولو رآه قيء ياجد منعه فان ابى عزره ويمنع من التطفيف في المكيال والميزان والذرع
واذا استرابه فيها فلم ان يختبرها ويعايرها ولو كان على المحاربة بينة حتم لانها تعلو الابنية
كان احوط ولو رأى من يتطيب فان توفر عليه وحسنت طيبته قرره والا فيمنعه وياخذ اهل الذمة بالتجمل

والفجار ومما شرط عليهم من الغفارة في عزير وعيسى عليهما السلام وينكر عليهم من بطيء الصلوة الا ان يجز عنها
الضعفاء وعلى اساءة العبيد وملاكهم اذا علموهم فيما لا يطيقون دايما وعلى اريد السفن
حمل ما لا يحتملها وضيق منه الغرق وكذا السرعة لاشتداد الريح ولو كان فيها الماء نصب لهم الخارج
للبراز ولو بنى قوم في طريق سابل منع وان اتسع الطريق وامرهم بهدم البناء وان كان مسجدا ويمنع الخمر
من نقل الموتى حيث لا يجوز من قبر لا قبر آخر ومن بقعة الى اخرى ويمنع من خضب الشيب بالسواد الا المجاهد
ومن النصح للنساء ومن التشبب بالكبيرة ويؤدب عليه الآخذ والمعطي فصل ابعث
الامام سرية امر عليهم اميرا وامرهم بطاعته ويوصيهم وسن ان ياخذ البيعة عليهم ان لا يفروا ويجب
ان يخرج يوم الخميس اول النهار وان يستصحب الضعفاء وان يدعو عند التقاء الصفين وان يكبر من
طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى ويحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ويجوز الاستعانة باهل
الذمة وبالمشركين عند الامن فيما نهم وكثرة المسلمين بحيث لو انضمت فئة الكفار لغدر واعلى مفاوهم
وللامام ان يرضخ في الجهاد لبذل الاجنبة والسلاح من بيت المال ويجوز للشجاع السلم للجهاد وان كان
اعمى ويجوز للشجاع الذمي للامام لا للآحاد ولا يجوز قتل رسل الكفار ولا قتل صبيانهم ونسائهم
ومجانينهم ان لم يقاتلوا ويجوز قتل الراهب والشيخ الضعيف والاعمى والزمن والسرقاتهم وسبي نسائهم
وذراريهم واغتنام اموالهم ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرام النار عليهم ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم غارين ولا يمنع في كل بيان يكون فيهم مسلم من اسير او تاجر ولو
تترسوا بالمسلمين ولم تدع ضرورة الا قصدهم لم يجز قصدهم فان رمى وقتل فان عم فعليه لكل واحد
ان ظنه فالدية وان دعت ضرورة رميهم وتتوقى المسلمين فان رمى وقتل مسلما فلا قصاص

بيت درهم بيرزن ميزد بينجم كه اى زن از دى يار آور

ولا دية ان لم يعلم مسلما وان علم وجب الدية وحرم الهدنة والانصراف من الضعف اذا لم يزد عدد الكفار
على الضعف الا بحق فالفرار او تخيير الى قوة ولو عجز لمرض او مات فرسه ولم يقدر على الفرار الا جلادا و
لم يبق له سلاح جاز له الانصراف ولو ظن انه ان ثبت قتل لم يجز الانصراف ولا يجوز ان يهزم مائة
من الابطال من مائتين وواحدة من ضعفاء الكفار ولو قصد الكفار بلدا فخصص اهله بأنفسهم
واذا وقع نساء الكفار اوصبيانهم في الاسر رقوا وكانوا كسائر اموالهم الغنيمة ويخير الامام
في الكامل بين القتل والمن والفداء والاسترقاق بالمصلحة فان لم تظهر حرم الطفل والمجنون ولو قتل
مسلم اومن الاسير فللامام ان يرى فيه غررا ولا قصاص ولا دية ولا قيمة وقيل يخير القيمة
وهو ضعيف لانه لا قابل له ولا خلاف فيه واذا وقع في الاسر صبي او امرأة فعل وجب القيمة ولو
وقار وهو حران لا يسترق ولا يجوز ان يقتل بحال فاذا اسلم الكافر قبل الظفر عليه عصم دمه وماله
وصغار اولاده دون زوجته فان استرق قبل الدخول او بعده انفسخ النكاح واذا بيع الزوجان او احدهما
انفسخ النكاح ولو كان احدهما رقيقا فلا فسخ ولا يسقط دين المسلم والذمي عن الحربي بأسره فاقه ويسقط الحربي
ويقبض من ضامن المغنوم بعقده لا بقيد ولو استقرض حربي من حربي واشترى منه ثم اسلما او قبل الاداء
لم يسقط المال كما لا يسقط المهر والكفارة ويسقط الحد ولو اتلف حربي مال حربي او غصبه واسلما او اسلم المتلف
فلا ضمان ولو قهر المدين الدائن سقط الدين ولو قهر عبد سيده عتق وملكه ولو قهر ستة اذرع من ارض مملوكة و
انفسخ النكاح

فصل

يجوز تحريق بنية الكفار وقطع اشجارهم اذا اضيق عليهم للحاجة من الغلبة
او الظفر بهم او غلب على الظن عدم الحصول لهم والا فتركها اولى ولا يجوز اتلاف الحيوان لغير مأكول
الى يقاتلون عليها لدفعهم او الظفر بهم ولو اصابوا التوراة والانجيل لم يحرقوها على الاصح

فائدة يجوز للانسان ان يصف

يسودا ويفسل ولا يحرق لان فيها اسماء الله والماخوذ من الكفار قهرا او سرقة غنيمة الموجود على
هيئة اللقطة فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ولو وجد ضالة بحربي في دار الاسلام فهي
كاللقطة ولو دخل صبي او امرأة منهم بلادنا ولو دخل منهم رجل فاخذه مسلم كان غنيمة ويجوز التبسط في
الغنيمة قبل القسمة بان ياكل والعلوفة واللحم والشحم والفواكه وكل طعام يعتاد اكله عموما كالعسل
والدبس دون السكر والغالية ولهم علف الدواب من التبن والشعير وما في معناها ويجوز ذبح المأكول
لا يجوز اخذ سائر الاموال والانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابة ولو خالف لزمه الاجرة ولو
احتاج لبرد ونحوه يستاذن الامام ويجب عليه من نصيبه ولا يختص التبسط بمن يحتاج وهو ضعيف دار
الحرب كعمران دار الاسلام ولو رجع اليه وقد فضل من الماخوذ شئ يلزمه الرد الى المغنم ويجوز للقائم
الامر اهي في الغنيمة قبل القسمة وان افرز الخمس ولا يجوز لذوي القربى ولا للسابلة عن السلب ولا للمتطوع
والصبي من الرضخ ولو قاتل وهو نصيبه من الغانمين واراد الاسقاط سقط وان اراد التمليك فلا ولو
ملك قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة وان لم يملك الغانمون الا بالقسمة ويملكون الاراضي والعقا
والرقيق وسواد العراق فتح عنوة وقسم بين الغانمين ثم استرجعها منهم ووقف على المسلمين و
اجرت من يكتبها والخراج المضروب عليها اجرة مجمة تودى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين الاهم
منها فالاهم ويجوز صرفها الى الفقراء والاغنياء من اهل الفيء وغيرهم والخراج في كل سنة على كل جريب
الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة دراهم وجريب الشجر وقصب السكر ستة دراهم وجريب النخل عشرة دراهم
وجريب الزيتون اثنى عشر درهما والجريب ثلثمائة ذراع والقفيز ثلثمائة وستون
ذراعا وهو عشر الجريب واذا وقف واقف قرية على قوم فيجوز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وبغداد
وتواجيها منها وسوادها وسوادها طولا ما بين العذيب وعمر عرضا ما بين لعلث ومكة فتح صلحا ودورها وما
حيها المحياة مملوكة يجوز بيعها والذراع سبعة وعشرون اصبعا السوداء وضعها الرشيد
قدرها بذراع خادم له السود والفضية وضعها ابن ابي ليلى وهي اقل من الاولى باصبع وثلثي اصبع
واليوسفية وضعها ابو يوسف وهي اقل من الاولى بثلثي اصبع والهاشمية الصغرى وضعها بلال بن ابي
بردة وهي اطول من الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى وضعها المنصور وهي اطول
من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع والعمرية وضعها عمر بن الخطاب رضه وهي ذراع وقبضة بالابهام قائمة
والميزانية وضعها المامون وهي ذراع وثلث ذراع بالسوداء وثلث اصبع

فصل

يجوز لآحاد المسلمين امان كافر وكفار محصورين كعشرة وصاعدا دون اهل ناحية او بلدة او قرية
كبيرة وهو اليد به فانها تختصه بالامام او نائبه وسيأتي ويصح من المراة والعبد والمحجور
المريض والمرم ولا يصح من الكافر والصبي والمجنون والمكره والاسير ويشترط ان يكون الكافر
ممتنعا فان اسر فلا يصح لآحاد امانه ولا المن عليه ولو قال اسلم او جاءنا كما افتاه لم يقبل
لانهم يشهدون على فعلهم ولو قال واحد وشهد اثنان قبلت ولا فرق في ان يكون الكافر
المؤمن اصليا في دار الحرب ولا بين ان يؤمن في حال القتال او الهزيمة او عند وقوع في مضيق
ملا يور وينعقد بكل لفظ يفيد مقصوده كآجرتك او انت مجار او امنتك او انت آمن ولا يكفي
عليك ولا خوف ولا تخف وبالكتابة والرسالة والاشارة المفهمة ويشترط علمه به وقبوله فان
رد اثر رد ويكفي الاشارة المشوهة بالقبول ولو دخل كافر بلادنا برسالة او لسماع القرآن فآمن

فآمن ولو دخل لتجارة فلا ولو قال الامام من دخل فهو آمن جاز ولو قال واحد من الآ
حاد لم يجز ولو قال ان شئت ان قصد التجارة يؤمن فلا اثر له ويقبل ولو سمع مسلما يقول امن
دخل تاجرا فآمن فدخل وقال ظننت صحة فلا يقبل ولا يزاد الامان على اربعة اشهر وينزل
المطلق عليه فان زيد بطل في الزائد ولا يشترط ظهور المصلحة بل يكفي عدم المضرة فلا يجوز امان
الجاسوس والطليعة والامان لازم لا يجوز للامام نبذه الا اذا اشرف خيانة ولا يتعدى
الى ماخلفه في دار الحرب من الاهل والمال والى ما معه منهما الا بالشرط هكذا ابو المذكورة شرح
الجامع والحاوي وتعليقه وشرح الرافعة في الكبير والصغير موضع وقطعة موضع
آخر ضمنا بانه لو دخل كافر دار الاسلام بامان او عقد ذمة كان ما معه امانة شرط اولم يشرط
والمذكورة الروضة كفى الشرحين والاول كلام الامام والغزالي والثاني كلام البغوي ولو دخل مسلم
دار الحرب بامان فبعث معه حربي مالا لتجارة او غيرها فيكون ذكر في امان واذا كان المسلم ضعيفا
في دار الكفر لا يقدر على اظهار الاباية وجب عليه الهجرة ان قدر وان قدر على اظهار لكونه مطاعا او
لان له عشيرة يحمونه استحبت الهجرة ولو جاء ظهور الاسلام ثم بقاءه فالافضل ان يقيم ولو قدر
الاسير على الهرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فلم اعتنيا لهم وان اطلقوه بامان فلا ولو بعث قوم فلم
فصلهم ذهابا ولو شرطوا ان لا يخرج حرم الوفاء به ولو حلف مكرها ان لا يخرج وخرج فلا شيء عليه وان
حلف طايعا بالمدح او بالطلاق وخرج حنث الامان يكون مجوسا وقالوا لا يحنث في حلفه
لو شرطوا ان يعود اليهم او يبعث اليهم مالا حرم عليه العود ولا يلزمه المال ولو اشترى منهم شيئا
مختارا بيعت ثم لزمه الوفاء وان كان مكرها فلا ولزم رد العين ولو اعطوه شيئا ليبيعه

ة دار الاسلام وبيعة شيء اليهم فوكيل وعليه ما على الوكيل ولو دخل دار الحرب بامان واقترض منهم
او سرق وعاد لزمه الرد ولو استولى الكفار على اموال المسلمين لم يملكوها
وفيها اركان الاول الصيغة وصولان يقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم او اقامكم في
دار الاسلام على ان تبذلوا كذا وتتقادوا لاحكام الاسلام ويشترط التعرض لمقدارها الا لكفهم
اللسان عن الذلة ودينه ورسوله ولا بد من العقد لفظا كقبلت او رضيت بذلك ولا تصح كتابة و
اذا عقد فلا بد من الوفاء بالملتزم ولا يقال ونتوفى على حكم ذلك العقد عندنا ولو اكثر ولكل
مدة دينار ولو رضي حربي دارنا وبقي مدة تم الطعام لم يلزم شيء وما مضى ويجوز قدر ويسقط ذو
اخذ مال والمنى عليه والتعزير بالجزية ولو قال رضيت بالرسالة او بامان لم يصر ذميا بمجرد الثاني
العاشر ولا يصح الامن الامام او ممن فوض اليه الامام ولو عقدها واحد من الرعية بطلت ولو اقامهم
فاكثر فلا شيء الثالث المعقود له وشروط الاول العقل فلا جزية على مجنون ولو كان يجن ويفيق
فان قل جنونه كاغمائه شهر فلا عبرة به وان كثر لفقت ايام الافاقة فاذا تمت سنة اخذ وفرق ولو
خلط حال الافاقة بآثار الجنون فمجنون مطبق الثاني البلوغ فلا جزية على صبي ولا على ولد
الذمي فلا يختار وان اسلم فذاك وان اختار يلزم الجزية عقد ولم يكتف بعقد ابيه ويصح من السفيه بإذن
وان لم يأذن الولي ولا يصح بالزيادة الثالث الحرية فلا جزية على عبد ومبعض ومكاتب ولا على امرأة وفي
وكان ممن لا يقر بالجزية او اقر ولم يبذل فلا يختار الرابع الذكورة فلا جزية على امرأة وخنثى
ويجب على الزمن والعسيف والهرم والخبر والراهب والاعمى والفقير العاجز عن الكسب وان ألمت السنة والسنتين
اخذ منه والا فهو ذمة الى ان يوسر وعقد الذمة مطلقا يفيد الامان للكافر نفسه وما لا وعبيد الزوجات

ورزوجة واولاد اصاغر او شرطا نفاء القرابة والصهرية وجب انهما ومجانينهما وعميانهما وزمنى
البصر او افاق المجنون او عتق العبد زالت التبعية ولا يختار ولو دخل حربية دارنا بغير امان ولا
امان تبعية جاز استرقاقها كما لو دخل حربي الحامل ان لم يكن كتابيا كاليهود والنصارى او ملحقا
بهم كالمجوس واهل الصحف والزبور فلا يقر عبدة الاوثان والملائكة والشمس والقمر والنجوم وفوجم
برسالة او بمجيبها وانما يقر من اليهود والنصارى الذين اباؤهم في الدين قبل التبديل او بعده و
قبل نزول القرآن او الذين لم يعرفا لهم والسامرة والصابئون ان خالفتهم اليهود والنصارى الا
صوا في قسيسهم والا فتهم وهذا ان لم يكفروهم والا فلا تقرير ولو شكل حالهم قرروا ولو زعم قوم انهم
على كتاب ان اباؤهم يمكن به قبل التبديل قرروا وشرط اعطائهم الجزية ان جان خلافه ولو سلم الثاني
بهم وظهر عداؤهم وكثير اخلافهم ما قالوا فانهم اختيارا وكذا لو سلم من السامرة والصابئين
الثاني ويشهد بكفرهم ومن احد ابويه كتابي والآخر وثني قرروا والا يقر الحالوس الركن الرابع
المكان القابل للتقرير بلاد الاسلام فحجاز وغيره والحي زمكة والمدينة واليمامة وقراها والطايف والوج
وخيبر واليمن والوج منسوب لمكة والحي ارحم المدينة والحي ارحم مكة وغيره واما غيره فيمنع الكافر من الاقامة
به وبالطريق الممتدة في الحجاز زيد اصل اجره واما الحرم فليس لهما فرد فوله للاقامة والاجتياز واذا اجاء كا
قول رسالة والامام ثلاثة خرج اليها ويبعث من يسمع ويخبر الامام ويتعين الخروج ان قال الاول
الرسالة الاشاعرة وقوم من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن طريق العراق على سبعة ومن طريق
جوانبه على تسعة ومن طريق الطايف على سبعة ومن طريق جدة على عشرة واما غير الحجاز فيجوز تقرير
اهل الكتاب فيه وكل كافر فرد فوله بالامان الركن الخامس الجزية واقلها دينار كل سنة ولا يؤخذ

الدراهم الاباسلوقية ويجب ان يأخذ حق يأخذ من الغني الربع دنانير ومن المتوسط دينارين
ولا يلزمه الاعلام بالاقل فان استغنى من الزيادة وجبر الفقير بالدينار سواء في الغني والفقير لو
عقد بالزيادة ثم علموا انه غني لا زمته لرضاهم الوفاء بالملتزم وينقض عهد الذمي بالمنع والوشر
على قوم ان على الفقير منهم دينارا ومتوسطهم دينارين وغنيهم اربعة جاز والاعتبار بوقت الاداء
ولو فارق بعضهم بالموت فقير او متوسط قبل الاداء يقوم بينه بعد خلافه ولو مات الذمي واسلم بعد موته
ايسقط شيء ولو مات في خلالها او اسلم وجب قسط المضي ولو مضت سنون ولم يؤد جزيتها لم تدخل
ولو مات قدمت على الوصايا وحقوق الورثة وسوى بينهما وبين الديون ويجب ان يكون للامام
ديوان للجزية وعامل امين وعرفاء يرفع اليه من يولدلهم من الذكور حتى يعرف بلوغه بالسن او بالنبت
منهم حتى يسقط السهم ويجب ان يشترط عليهم ضيافة من يجتازبهم من المسلمين ثلاثة ايام في السنة
ويشترط على الغني والمتوسط دون الفقير ويفرض لعدد الضيفان من الفرسان والرجالة وقدر الطعام
والادام وجنسها وعلف الدواب في مقدار الضيفان ومدة الاقامة ولا يزيد على ثلثة ايام ويجب
اخذ الجزية على الاهانة بان يكون الذمي قائما والمسلم جالسا قابضا لها وهو راكب ويجيء بها
كفة الميزان ويأخذ المسلم في لحيته ويضرب في لهزمتيه ويجوز ان يوكل الذمي مسلما بادائها وان حمل
اليها عليه وان يضمنها مسلم وقيل هذه الهيئة باطلة مخلة مردودة على اصحابها ولو قال فقيه الاداء
الجزية بكسرها وتقديمها بالسلم الصدقة فللامام اجابتهم اذا رأى ذكر ويأخذ منهم ضعف الصدقة
من خمس من الابل شاتين ومن عشرة اربعا ومن خمس وعشرين بنت مخاض ومن ثلثين بنت لبون
ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومن مائتي السماء الخمس ومن مائتي بالدراهم العشر ومن ست وثلثين من الابل

من الابل بنت لبون فان لم يوجد ونزل الى بنت مخاض اخذها بجبران ولا يضعف بل يأخذ معها شاتين
ان ضاعفت اثنين او عشرين درهما ولا يأخذ من بعض النصاب قسط ما فيه من عشرين ثم الماخوذ جزية
حقيقة مصرفها ولا تؤخذ من مال الصبيان والمجانين والنسوة ويطرح الحاصل يوما من كل
راس بدينار فان لم يوسر زاد الائمة اضعافا كثيرة ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة ومن نصفها
ان اصل الوفاء بالدينار ولو استأذن حربي في دخول دار الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل لمصلحة
كرسالة او حمل ميرة او متاع يشتد حاجة المسلمين اليه ولا يجوز ان يوضع مال على رؤوسهم سمي لهم
كلام الجزية ويجوز على الارض للتجارة شرط عشر ما معهم من مال التجارة وزيادة على العشر ونقص منه
الماخوذ في بيع ومصرفه كالخراج المضروب على الارض صالحناه على ان يكون رقابهم لنا ويسقط بالاسلام
ثم ان شرط الاخذ من تجارتهم اخذ بها ام لا وان شرط الاخذ من عين تجارة لم يؤخذ الا ان يبيع والذي
ان يتجر فيما عدا الحجاز ولا يؤخذ منه شيء الا ان يشترط مع الجزية ولا تؤخذ في كل سنة الا مرة وكذا الحربي اذا
اخذ منه مرة لا تؤخذ ثانيا الا ان يمضي حول ويرجع الى دار الحرب ويعاود او كان يطوف في البلاد بتاجر او يكتب
لها بوادة لا يطالب في بلد اخر وقيل تؤخذ ثانيا ان رجع وعاد ولو اذن في الدخول دار الاسلام
بلا شرط فكذلك وعليه سواء كان يعشرون اذا دخلوا

فصل اذا صح العقد رضينا امرهم

وتركنا هم وما يدينون الا ان الكف عنهم بان لا يتعرض لهم نفسا او مالا وكنائسهم على التفصيل سيأتي
وان يرفع من قصدهم من اهل الحرب كافة دار الاسلام او الحربي ان لم يشترط عدمه وان كان مسلم على
ذمي بين له القبول ان لم يعلم انه من محرم وان علم بان بايع الحربيين بدين واخذ منهم يجب القبول لا
يجوز والامور اللازمة عليهم خمسة الاول ان لا يحدثوا كنيسة في بلد احدثه المسلمون كبغداد وكوفة

وبيعة وان وجد فيها او كنيسة او بيت نار لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل
بها الجارة فهم ان عرف احداثها بعد بنائنا والمسلمين نقضت وان لم يحدثها المسلمون ودخلت تحت
ايديهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فكذلك والا فان فتحت عنوة ولم يكن فيها كنيسة لم يجز
احداثها وان كانت وانهدمت او هدمها المسلمون لم يجز اعادتها وان قامت لم يجز ابقاؤها
وان فتحت صلحا على ان يكون رقاب الارض لنا وهم يكتفون بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس او
احداثها جاز وان اطلقوا فلهم وان فتحت على ان يكون الرقاب لهم ويؤدون الخراج جاز ابقاؤها
واحداثها وكذا اظهار الخمر والخنزير والصليب والناقوس والاعياد والجهر بالتوراة والانجيل الا
ان يخفضوا ابنائهم عن بناء جيراننا المسلمين فان رفعوا هدم وجوبا ولو كانوا لو بنوا محلة منفصلة
عن غيرها فلا يمنعون من المساواة والا من الزيادة ولو ملكوا ذمي دارا رفيعة لم يكلفوا الهدم ولو
تهدمت منع من المساواة الثالث ان لا يربوا الخيل ولا البغال والحمير بالروم ولهم الا
البغال والحمير النفيسة ثمنا لا لكفء عرضا ويمنعون من تقلد السيف وحمل السلاح ومن جلب الخمر والخنزير
من صدر الطريق ازاطرافها المسلمون ولا يوقرون ولا يصدرون وجرم معاريضهم ومخاطبتهم فلهم
ان يدعوا لا تحذوا اليهود والنصارى وليا ولا يمنعون من التعمم والتطيلس وليس الديباج والكتان
وخوهما الرابع ان يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة لا مخالف لونهم
لونها والاولى باليهود العسلي وهو الاصفر وبالنصارى الازرق والاكهب وبالمجوس الاسود
او الاحمر وان يشد الزنار وهو خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واذا لبسوا قلانس منعوا من
ان يعلموها شيئا يدل على الاسلام واذا دخلوا حماما فليكن عليهم جلاجل او في اعناقهم خواتيم حديد او اصل

او رصاص دون ذهب وفضة والجمع بين الغيار والزنار تاكيدا ويجوز ان يشترط الامام عليهم شرطا
حدها ويوخذ النساء بالغيار والزنار دون الركوب ولا يجوز لهن دخول الحمام مع المسلمات ويجوز
للمسلمات دخوله للضرورة ودونها يكره بلا عذر واذا خرجت الذمية بالخف فيكفي احدهما الاسود والآخر
بيض او احمر ولا يجب التمييز بل هذه الوجوه بل يكتفي بعضها الخامس ان يتفاد والحكمنا وهو انهم ان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والربا لا التربع ونكاح المحارم اجري عليهم حكم الاسلام ويلزمهم كف
اللسان عن اسماء المسلمين شركهم وثالث ثلثة واعتقادهم في عيسى وعزير عليهما السلام والظهار الخمر و
الخنزير والناقوس واعيادهم وقراءتهم التوراة والانجيل جهارا واحداثهم الكنائس في بلادنا واطا
لتهم البناء وتركهم الغيار فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا ولا ينقض به عهدهم سوا شرطه العقد او لا
نقاضى بها ام لا وينقض عهدهم بقتالهم المسلمين ومنع الجزية مع القدرة وبالامتناع من اجراء احكام
الاسلام ولو زنى الذمي بمسلمة او اصابها بكلمة نكاح او دعا مسلما الى دينه او قطع الطريق او قتل مسلما
او قاتل او ذكر رسول الله صلعم بالسوء مواقفا لمذهبهم او طعن في الاسلام او في القرآن او قتل مسلما
انتقض عهده ان شرطوا الانتقاض بها في العقد والا فلا واذا انتقض بالقتل او الزنا وقتل قصاصا
او حد لا احصانه كان مسلما فيهما وان ذكره بما يخالف مذهبهم كنسبته الى الزنا والقدح في نسبه انتقض
شرطوا ام لا وقيل ذكره بما يخالف مذهبهم كذكره بما يوافق واذا انتقض العهد فان انتقض
بالقتال حارب قائما وان انتقض بغيره يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان
اسلم قبل ان يختار شيئا منها سقط القتل والاسترقاق ويجوز المن والفداء ولا يبطل امان النساء والصبيان
والمجانين ببطلان ذمة الكاملين فلا يجوز تسبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو ان واحدا من الكاملين

منع الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون نقضا له حقه دون غيره الكرا الاخرون او لم ينكروا بخلاف
الهدنة حيث لا يكون نقضا في الباقي ولو قتل مسلم بنيا كفر واذا اسلم فلا شيء عليه ولو عرض على القتل فتكلم بكلمة

خاتمة يوخذ مما ليس الذمة ان يخفوا دفن موتاهم وان لا يظهروا الصلبان ولا نوحا وان
لا يسقوا المسلمين خمرا وان لا يعلوا اصواتهم عليهم وان لا يستذلوا عجمة المسلمين باجرة ولا يتبرع

فصل

المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم لا يعقدها الا الامام او مأذونه
ومع اهل بلدة او قرية يعقدها والي الاقليم ويجوز مع اهل الكنائس وغيرهم وانما يعقد بالمصلحة و
تظهر بخوف ثائرة عند الضعف لقلة العدد او الاجهزة او بعد المادة واخرى مع القوة لنفع للمسلمين
وتبوتهم الجزية وان لم يكن ضعف لم يجز الا اربعة اشهر وان كان بهم ضعف جاز سنة الا عشر سنين على
قدر الحاجة فان زيد بطل في الزائد ولو اطلق العقد او شرط شرطا فاسدا فسد كما لو شرط ان لا يتبرع من
المسلمين اموالهم او يقربهم باقل من دينار او يدفع اليهم مالا ولا يقاتل بالحبر الذي رجحوا اعلامهم ولو اراد
ضرورة لا بد منها بان كانوا يعذبون الاسارى او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز البذل اليه
ويجوز ان لا يوقت المهدنة بل يطلق ويشرط نقضها متى شاء واذا صحت المهدنة وقبل الكف عن القتال
المدة او انقضى العهد بان يظهروا النقض او يقاتلوا المسلمين او يقاتلوا مسلما ولو اخذوا اموال
سبوا رسولا الا مسلم فيجوز تبييتهم واغارتهم ولا يقاتل من دخل دارنا منهم ولو نقض بعضهم
دون بعض ولم ينكر وا على الناقضين قتالا ولا فعلا انتقض الكل وان انكروا واعتزلوا او عقدوا
الامام بانا مقيمون عليه لم ينتقض لهم ومن اخذ منهم واعترف بانه ناقض او قامت عليه البينة
لم يحلف حكم والا فيصدق بيمينه انه لم ينقض واذا مات الامام او الغزا وجيء على المنصوب بعد الصفا

اوينقض او مسلما او احد وا ما لا فرع ظ

امضاء المهدنة الصحيحة والفاسدة ان كان الفساد من جهة الاجتهاد وان كان بنص او اجماع
فلا قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق واذا دخل كافر دارنا بامان او تجارة فلا يجوز ان
يقيم اكثر من اربعة اشهر ولا يجوز ان يقيم سنة الا باجارة فان لم يبذل او اقام اكثر منها فلا
يغار واذا استشعر الامام خيانة جاز ان ينبذ اليهم عهدهم لا الذمة وينذرهم ويبلغهم المامن اذا
نبذ لكن من عليه حق الادمي من مال او قصاص او حد قذف استوفى اولا ولو شرط رد امراة جاءت مسلمة
فسد العقد ولو شرط رد رجل جاز ولو شرط رد من جاءنا مطلقا او اطلق العقد ولم يتعرض للرد
نفيا واثباتا وجاءت النسوة لم نردهن ولم نغرم مهورهن لازواجهن والصبيان والمجانين
والاماء كانت ارقاء انفسهم لا يردون وكذا العبد البالغ ولو الذمي لا عشيرة له ولا تقوم قيمتهم والذمي
له عشيرة يرد على عشيرته ان طلبوه لا على غيرهم الا ان يكون قادرا على قهر الطالب والا فلا رد عليه والمراد
من الرد التخلية بينه وبين الطالب لا الاجبار على الرجوع ولا يلزم الرجوع ولو اراد ان يقتل ان رجع و
لنا ان تركه يقتل يوما ما والعبد الذي جاء مسلما ان غلبهم على نفسه بقتل او جراح او سلم وهاجر او اسلم ثم غلب
على نفسه وجاءنا قبل ان يهادنهم عتق وان جاءنا بعده فلا ولا برد ولا يسترق فان اعتقه السيد
فذاكر والا فيبيعه الامام من مسلم ويدفع قيمته من بيت المال ويعتقه على المسلمين جميعا

كتاب الصيد والذبائح

وله اركان الاول الذابح والثاني والثالث الاول
ان يكون مسلما او كتابيا بحل مناكحته فلا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمتهود والمتنصر
بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه والمتولد من الكتابي وغيره وجواز المناكحة وحل الذبيحة لا
يغتر فان الاماء الكتابيات فانه لا تحل مناكحتها لنا وتحل ذبيحتها ولو اصطاد مجوسي سمكة حلت

ويحرم ذبح المجوسي ومن شبههم صيده المقتول بالرمي والكلب ويحرم بالغرز بذبح واصطياد
يحرم ما اشترك المسلم فيه لو امر آدميا على الخلق او قطع بعضا وهذا بعضا او ارسل كلبا الى
صيد فقتله ولو امر مسلمين او ارسل كلبين فان سبق كلب المسلم او سهمه وقتله او انهاه الى حركة مذبوح
بوجه حل وان كان بالعكس او جرحاه معا او جهل الترتيب ولم يذفف واحد منهما حرم و
منها اشترك كلب امكم وسهمه او سهم احدهما والغرز الآخر بالآخر او الغرز احدهما باحدهما والآخر بالغرز
حرم ولو علم انفراد كلب المجوسي او المسلم حرم ولو كان لمسلم كلبان معلم وغيره فقتل صيدا فجاء لوا
شترك كلب المسلم والمجوسي وكذا لو كانا معلمين وارسل احدهما بنفسه لو جرحه المسلم او لاثم
قتله المجوسي او جرحه ومات بالجراحين حرم ولزمه الضمان كما لو ذبح شاة مسلم ولو قطع البعض من
الحلق او اعلاه ثم قطع الباقي مسلم او بين موضع اخرم كما لو قطع حلقومه او مريئه وصيره
الحركة المذبوح ثم ذبح مسلم الشرط الثاني ان يكون مميزا فلا تحل ذبيحة المجنون والكران والصبي
الذي لا يميز وقيل تحل ذبيحة ابن عشر سنين وتحل ذبيحة الصبي والمجنون والكران المميزين والاعمى والمبصر
في الظلم تكره ولا تحل صيد الصبي والمجنون والاعمى بالرمي والكلب وان رآه بصير وتحل ذبيحة المرأة
والرقيق والفساق والحائض والجنب والمكره وان اكرهه المجوسي والاخرس الذي لم تشر اشارة مفهمة و
قيل تحل ذبيحته مطلقا الثالث ان لا يكون محرما والمحرم فلا تحل ذبيحة المحرم والصيد الا
والا لغيره وقد مر في الحج ولو ذبح الحلال الصيد في الحرم حرم نص عليه الركن الثاني الذبيح وهو
وهو كل حيوان ماكول لا تحل ميتته فيه حياة مستقرة غير مريض وفيه بعيد الاول للحيوان فلا يحل
حل الذبح في غير الحيوان ولا يحرم الصوف ولا يجب بجز المجوسي وشبهه والثاني الماكول فلا يحل البغل

البغل والحمار وشبههما بالذبح وذبحه كونه الثالث ان لا تحل ميتته فالسمك والجراد وما في
معناها لا يحتاج الى الذبح على الصحيح والسمك الصغار اذا شويت من غير شق جوفها واخراج
ما فيها حل اكلها لعسر تتبع ما في جوفها ولو وجدت سمكة في جوف سمكة حلت الا اذا انتفخت
وتقبل الى المرقين ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبير البطء بقاؤه فيجب الراحة وحرم قطع قطعة من
السمك حيا ولا يحرم اكل ما لا يحرم ابتلاع السمك حيا ولو قلى سمكا قبل موته او طرحه في الزيت المغلي حل على الاصح
ولا يحرم وقيل لا يحل الرابع الحيوة المستقرة الا اذا كان مريضا فلا يشترط كما سيأتي والجنون
المقدور لا يحل الا بالذبح والنبذ ولا فرق بين الانس في الاصل والوحش المستأنس والمتوحش
والمستوحش جميع اجزائه مذبوح ما دام على توحشه الرمي اليه سهما او ارسل جارحة فاصابته شيئا
من بدنه وملك حل والا لا اذا توحش كما اذا ند بعير او شرد شاة حل بالرمي الى المذبح وغيره وبا
ارسال الجارحة عليه ولو تردى بعير في بير ولم يمكن قطع حلقومه فكالند ولا يكفي التوحش بمجرد الافلات
بل اذا تعسر اللحوق بعدو او استغاثة بمن يستقبل البهيمة فليس ذكر بشراد ولو تحقق الشراد وحصل العجز
في الحال فكالصيد ولا يزيله الصبر الى السكون وحصول الغدرة ولو ند بعير من السارق فرمى
السارق اليه وقتله حل كما لو غصب شاة وذبحها والجرح المفيد للحل في الشارد والمتردي ان يقع الا المرهوف
وان لم يكن مذففا وهو ارسال السلاح او كلبه المعلم الى صيد فاصابه شيئا ادركه حيا ولم يبق فيه حيوة مستقرة
بان قطع حلقومه ومريئه او اجافه وخرق امعاءه اي ابان حشوة حل وتدبر امر السكين على حلقومه
وان بقيت فيه حيوة مستقرة ولتقدر ذبحه ولم يكن منه تقصير بان اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهه الى
القبلة او وقته متكبا واحتاج الى قبله فعلت حل وان لم يتعذر وتركه حل اولم يكن معه مدية

الشبكة الوطنية www.alukah.net

مسئلة اذا ملكت بصيح وحرام حرم

او آلة يذبح بها او سقطت وضاعت او غصبت منه او نشبت في الفداد واشتغل بتحديدها او امر
ظهر الكلب على حافته فمات حرم كما في الحيوانات الانسية وكما لو تردى بعير من سطوح فلم يذبحه وملك
ولو بكرة انه لم يتمكن من الذبح او لم يتمكن حل ولا يشترط العدو الى الصيد اذا اصابه السهم او الكلب
بل يكتفي بالمشي عادة كمشي السامي في الجمعة ولو سرع قليلا فمي ولو كان الصيد العدو او الطيران رفع
يده منحل فضربه وقتله حل ولو رمى الى صيد فقده بنصفين حل الكل ولو ابان عضوا منه بسيف او غيره
فان كان جراحة مذففة فكذلك وان كان بغير مذففة وادركه وذبحه او رمى جرحا آخر مذففا فالعضو
حرام والبدن حلال وان ملك بتلك الجراحة بعد زمان ولم يتمكن من الذبح حل البدن دون العضو و
قيل حل العضو ايضا وان ملك من جراحة اخرى مذففة او غير مذففة فالصيد حلال والعضو حرام

الركن الثالث الآلة وهي انواع الاول المحدد الجارح كالسيف والسكين والرمح والسهم من اي مادة
او من الرصاص او النحاس او الذهب او الخشب المحدد الطرف او القصب او الزجاج او الحجر فيجوز به رمي الصيد والذبح
بجميعها الا السن والظفر وساير العظام ولا فرق بين عظم الآدمي واولادي المتصل والمنفصل والمتنجس
بالعروق غير المتغلغ عظم السمك ورجح ولو ركب عظما على سهم او جعل نصلا له وقتل به صيدا حرم و
المعتبر ما يخرق بقوته او يقطع بحدته دون ما يجرح او يقطع بثقله الثاني المثقلات اذا اثرت
رفا او وخزا حرم كالمحدد اذا ثقل بثقله بل لا بد من الجرح فيحرم الطير اذا ماتت بصدمة له رماها بها
خدشت او قطعت رجلها او لا وكذا الصيد اذا وقع في البير المحفورة له وملك بالانصدام او الخنق
بالاجنحة المنصوبة له او كان رأس الجبل بيده فجره فمات الصيد به او ملك بثقل السيف او بدا به ملك
او بسهم لا نصل له ولا حد او ملكت الطير الضعيف باصابة عرض السهم او ذبح بحديد او بكفي كالآلة

مسئلة اذا ملكت بصيح وحرام حرم

لا يقطع فان قطع بحصل بقوة الذابح وشرة الاعتماد لا بالآلة والمقتول بالسوط و
العصا موقوذ محرم ولو ملكت بضغطة الكلب بالجرح حل واذا ملكت بصيح وحرام حرم وذكر مثل
الرمي بسهم وبندقة اصابه من رام او رامي او اصاب الصيد طرف من النصل فجرحه والرشق
فيه عرض السهم مروره فقتل وكذا لو رمى الى صيد سهما فوقع على طرف سيف وسقط منه او على جبل
فتدهور وتردى او وقع في ماء او على شجر فانصدم باغصانه او وقع على صخر من سكين او
غيره ولو تدحرج من الجبل من جنب الى جنب فلا بأس ولو وقع من السماء على الارض وملك حل سواء
ملك قبل الوصول الى الارض او بعده او لم يعلم الحال كما لو كان قائما فوقع على جنبه اصابه السهم والصدام
بالارض او زحق قليلا ولو لم يجرحه السماء ولكن كسر جناحه فوقع وملك حرم وكذا لو وجد جراحة
خفيفا لا يؤثر مثلها وعطل جناحه فسقط وملك ولو كان الطير على الشجر فاصابه السهم فوقع على الارض
من موضعه حل وان وقع على غصن ثم على الارض فرد ولو رمى الى طير الماء فاصابه السهم وملك حل والماء
له كالارض ولو كان خارج الماء فوقع فيه بعد اصابة السهم حرم ولو كان في هواء البحر والرامي في البر
حرم وان كان في البحر حل وجميع ما ذكرنا فيما اذا لم يثبت الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان اثبتها
حل ولا اثر لما يعرض بعده من الذهور والانصدام وغيرها الثالث جوارح السباع كا
الكلب والفهد والنمر والبازي والشاهين والصقر والعقاب وغيرها فاخذه وجرحه وادركه
صاحبها حيا او في حركة المذبوح حل بشرط ان يكون معلما فان لم تكن معلمة حرم وان ادركه و
فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه وكونه معلما شروط الاول ان ينزجر بزجر صاحبه في الابتداء
وكذا اذا انطلق واسترسل عدوه وحده الثاني ان يسترسل بارساله واثارته اي اذا اغراه بالصيد

هاج الشاكت ان يمسكه ولا يخلي الرابع ان لا يأكل واكل الحشوة كاكل اللحم ولا بأس بلعق الدم
الخامس ان لا يمتنع من الصيد اذا ارادالاخذ منه وشرط جوارح الطير ان يبيح عند الاغراء
وان يترك الاكل ولا مطمع في ازجارها بعد الطيران ويعتبر اشتراط التكفيف في اول الامر السادس
ان يتكرر الامور المشروطة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ولم يقدر والعدد والرجوع
الى الحيلة بطبع الجوارح وقيل اقله ثلث مرات فاذا تكرر ثلثا حل ما قتل في الرابع والاظهر
كونه معلما بأكل مرة من لحم صيد قتل او بعده حرم ذكر الصيد ولا بد من اشتراط التعليم و
لا ينقطع التحريم بما اصطاده من قبل الا اذا تكرر الاكل فينقطع ولو لم يسترسل اذا ارسل او لم ينزجر
اذا زجر بعد ما كان معلما فاكل او اكل جوارح الطير كاكل الكلب في مقتضى الكلب من الصيد بخلاف الطير
بالفسق مرة بالتغفير فائدة ذكر الرافعي ومتابعوه في كتاب البيع ان ما لا يصيد من السباع
ولا يصلح له كالاسد والنمر والذئب لا يصح بيعه وذكروا هنا ان النمر مما يصيد ويحل ذبحه والحق به
مثل الركن الرابع الذبح وهو التذفيف قصدا بقطع تمام الحلقوم والمرئ في المقدور
بلا معين بآلة ليست بعظم من حيوان صحيح فيه حيوة مستقرة وفيه قيود الاول التذفيف فلا يكفي
الجرح المزهق في المقدور على المذهب الثاني القصد وسيأتي ان مسألة فصل الاصطياد الثالث
القطع فلو اختطف الرأس عصفور او غيره بمنقاره حرم الرابع قطع الحلقوم والمرئ فلو قطع غيرهما
من المقدور عليه حرم والحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام الخامس قطع تمامهما ولو ترك
منهما او من احدهما شيئا وان قل ومات الحيوان او انتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم
وكذا لو خرج السلاح من الرأس او من احدهما ولو امر السكين ملصقا بالمحيين فوق الحلقوم

الحلقوم والمرئ وابان الرأس حرم ولو قطع من القفاء حتى انتهى الى قطع الحلقوم والمرئ عصى وينظر
ان انتهى الى حركة المذبوح حين انتهى القطع الى المرئ وكان فيه حيوة وقطع الحلقوم والمرئ بعد ذلك لا ينفعه
وان لم يبن بل كان فيه حيوة مستقرة فقطعهما حل كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه ولو كان فيه حيوة مستقرة
حين ابتداء بقطع المرئ ولكنه اذا قطع المرئ وبعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ذكرنا من قبل حل
والقطع من صفحتي العنق كالقطع من القفاء ولو ادخل السكين في اذن الشعب ليقطع الحلقوم والمرئ
داخل الجلد ففيه هذا التفصيل فان اوصل السكين الى المذبح وفيه حيوة مستقرة حل والا فلا السادس
القدرة فغير المقدور عليه كالمذبوح كما مر السابع عدم المعين فلو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرئ
واقذ آخر في ذبح شاته او انتحى في خاصرتها او قطع من لحمها حرم والفرق بين ان يكون المعين مذنبا
او انفزاريا ولو اقترن بقطع الحلقوم وقطع الرقبة من القفاء بان جرّ سكينه من القفاء وافرى
من القفاء الحلقوم والمقاطع ويجب ان يسرع الذابح في القطع والا تاني بحيث يظهر انتهاء الحيوان
لحركة المذبوح قبل تمام قطع المذبح وهذا يخالف ما سبق ان المعتبر ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة
عند الابتداء بقطع المذبح قال الرافعي ويشبه ان يكون المقصود هنا ان لا يحقق مصيره الى حركة المذبوح
وهناك ما اذا لم يتحقق وقال النووي بل الجواب ان هذا مقصر فلم يحل ذبحه بخلاف الاول فحل الثامن
ان لا يكون الآلة من عظم وقد مر تفصيلها التاسع ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة ولو رمى الى
صيدا وشاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحها ثعلب او اركبها صاحبها حية وهي حية فذبحها
وفيها حيوة مستقرة حلت وان تيقن انها تهلك بعد يوم او يومين او اقل او اكثر وان
لم يكن فيها حيوة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح اي حركتها حركة الحيوان الذي ذبح حرم والحيوة المستقرة

ان الذبح للمعبود بالسجود ولكل واحد منهما نوع تعظيم وعبادة فمن
ذبح لغيره تعظيما وعبادة كفر ومن مات ذبيحته كمن سجد لغيره سجدة عبادة وكذا لو ذبح لله ولغيره
على هذا الوجه ومن ذبح لغيره لاعلى هذا الوجه كما اذا ذبح لرفق بغيره او لرضاه او للكعبة تعظيما لا
لانها بيت الله او للرسول لانه رسول الله فلا يحرم ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه
ليس الا تقرب به ونازله منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود
لغير تذلل وخضوعا وعلى هذا الاقارب اسم الله واسم محمد واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد لم يضر
ان لا يحرم هذا الكلام الرافعي وصوبه النووي ولا يكره الصلوة على النبي صلعم عند الذبح والمستحب في
الابل النحر وهو قطع اللبة لاسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق من اعلى العنق
والاكمل والمرئ في الطائر قطع الحلقوم والمريء ويستحب ان ينحر البعير قائما على ثلث قوائم
معقولة الركبة والا فباركا وان يضجع البقرة وان شاة على الجنب الايسر ويترك رجلها اليمنى وشد
قوائمها الثلث وان لا يبين الرأس ولا يبادر الى السلخ وقطع العضو وكسر العنق والقطع والنقل
الى موضع آخر حتى يفارقه الروح ويبرد ويستحب ان يمر من عليها الماء قبل الذبح ولا يحد السكين في
وجهها ولا يذبح بعضها بحضرة بعض **فصل** الاضطياد هو الجرح المزهق الوارد
على الوحش المقصود بلا غيبة الى الموت وفيه قيود الاول الجرح فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما الثاني
المزهق فلو ارماه ومات عقبا او حدوا او قرعا او بصدمة او افترسه سبع حرم الثالث
الوحش فلا يحل المقدور عليه بمزهق بل لا بد من مذفف الرابع المقصود والمقصود دركه
الاولى فصد اصل العنق الجارح فلو كان في يده سكين فسقط والجرح به صيد ومات او كان

وعدمها في الحيوان كما مر في او الجراح في الانسان ولو مرض شاة او بهيمة اخرى وصارت الى
الرمق ولم يبق فيها حياة مستقرة فذبح حلت ولو ذبح المريض وعلم حياته حقيقة وشك في انه مات بالمرض
او بالذبح حل ولو اكلت بهيمة انسانا مفرا وصارت الى الرمق فذبح حرمت وكذا لو وقع في فيه
او اكل منها وصيرها الى الحركة المذبوح فذبح ويستفى لحيوة المستقرة ثارة ويظن اخرى لامارات
منها الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه ولا يكفيان وقيل يكفي الحركة الشديدة ولو انضم الى
احدها او كلها ثوابي وامارات تفيد الظن او اليقين كصوت الحلق وقوام الدم وغيرهما الحركة
الدم والانفصال وقيل انما يحتاج الى اعلامات اخر اذا لم يوجد الحركة والا فهي امارة مستقلة وجدا معا
دون الآخر فان وجدا جميعا كفت معهما علامة اخرى واذا شككنا في الحيوة المستقرة ولم يذبح فالميتة
حرم ولا يشترط البسملة في الذبح ولا النية ويستحب تحديد الشفرة وامرارها بقوة وتحامل خفاء او
عودا وبالجدة الاسراع وتستقبل الذابح القبلة وتوجيه المذبح اليمنى وتسمية الامة عند الذبح وان
سار الكلب والسهم والاصابة ولو تركها عمدا كره ولا يجوز ان يقول باسم الله واسم محمد لانه تشريك
قال الغزالي ولا يجوز ان يقول باسم الله ومحمد رسول الله بخفض الدال ويجوز بالرفع قال الرافعي وابعد
الجواز في الخفض وفي الشامل وغيره عن النص انه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله كالمسيح حرمت وفي كتاب النذر ان اليهودي لو ذبح لموسى والنصراني لعيسى او الصليب او ان المسلم لو ذبح للكعبة
او للرسول حرم ولو قال الذبح رضا فلان حل وفي كتاب الراهيم المروزي وتعليق البغوي ان ما ذبح عند
استقبال السلطان تقربا اليه فهو كالميتة الخنزير ثم قال الروياني ولو ذبح للجن وقصد التقرب اليهم
يصير مرتدا حل ذبحه عنه حل وان قصد الذبح لهم حرم قال الرافعي رحمه الله المسئلة ركاضبطا اعلم ان الذبح

مسئلة ارسال الكلبين متعاقبين — مسئلة اصابة السهمين من اثنين على صيد واحد

متعاقبين فان لم يكن الاول مزمنا ولا مذففا والثاني مزمن او مذفف فللثاني ولا ارش على الاول وان كان الاول مذففا فللاول وعلى الثاني الارش ان نقص وان كان مزمنا فمحل ان زفه الثاني بقطع الحلقوم والمري وعليه ارش ما نقص بالذبح وحرم ان لم يذفف ومات من جراحتين او زفه لا بقطع المذبح وعلم الزوم بتمام للاول وان جرحاه معا وحصل الازمان او التذفيف فيهما فهو لهما وان وجد الازمان او التذفيف من احدهما فهو له ولو ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعرف السابق حرم والاعتبار في التزفيف والمعية بالاصابة ولو جرح شاة لآخر فتركها صاحبها ولم يذكها حتى لزم الجارح كمال قيمتها ولو رمى صيدا فازمنه ثم رماه ثانيا فقتله فان اصاب الثاني مذبح حل والا فلا ولو ارسل كلبين متعاقبين فكذلك ولو رمى الى طائر في الهواء وازال امتنعته ثم رمى اليه هو او غيره سهما آخر في الهواء ومات منهما حرم

فصل في ملك الصيد بضبطه

باليد وان لم يقصد التملك ولو رمى خلف صيد فوقف للاعياء لم يملكه حتى يأخذه ولو جرحه فوقعه او رماه فازمنه او كان طائرا فطار ولا يعود فكرجناح او يطير ويعود وكالمعاقة فكرضاح ورجله ملكه ويكفي البطار شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل اللحاق به ولو وقع في الشبكة المنصوبة له ملكه ولو طرد طارد حتى وقع فيها فلصاحبها لا للطارد ولو وقعت الشبكة ثم تقطعت الشبكة وافلت قال الماوردي فان كان ذلك لتقطع عادي الى الاباحة والا فلا وقال الامام في النهاية والغزالي في الوسيط والبسيط لو وقع في الشبكة ثم افلت بجارحة او زجر بهيلم يزل ملكه على الصحيح وبه قطع البغوي في التهذيب قال البغوي في الفتاوى لو تعلق الصيد بشبكة ثم قلعها وذهب بها فاخذه آخر فان ذهب بها او كان يعدو بها ممتنعا ملكه من

مسئلة الشبكة — مسئلة رصيد صيدا زدام

مسئلة ارسال الكلبين

لو نصب منجلا في الشبكة فتعقر به صيد وملكه او نصب سكينا او كانت في يده فاحتك بها شاة او قطع حلقومها او وقعت على حلق شاة وقطعته حرمت ولو حرك السكين ذابحا وحك الشاة حلقها بها حرمت لان الموت كان بالحركتين ولو ذكر ليضبط للذبح فحرك ولو ذبح شاة فاضطربت او عدت ومالت حلت وان استرسل الكلب بنفسه وقتل صيدا حرم معها كان او لم يكن ولو اكل الكلب لم يحرم لانه لم يقدح في كونه معلما ولو زجره بعد ما استرسل فانزجر ورفع رأسه فاسترسل وقتل حل وان لم ينزجر او لم يزجره بل اغراه وقتل حرم زاد في عدوه وحدته الثانية فصيد في الصيد فلو ارسل سهما في الهواء او في فضاء لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيد فاصابه حرم كذا لو كان يرى الصيد ولكنه كان يرمي الى ذئب او هدف فاصابه ولو رمى الى ما ظنه حجرا او حيوانا ميتا او خنزيرا او كان صيدا فقتله حل وكذا لو ظن صيدا لحما ولو ذبح حيوانا حلالا لا ظنه خنزيرا او وحيوانا آخر محرما حل ولو رمى في ظلمة الليل وقال رجوت اصيب صيدا فاصابه حرم ولو رأى صيدا لا يراه ويحتمل به ظلمة او بين شجر ملتفة حل الثالثة قصد نوع الصيد ولو رمى الى رأس من الظباء او ارسل كلبا فاصاب واحدة منها حل وان لم يقصد عينه ولو قصد ظبية منها فاصاب غيرها من ذكر البر او من غير حل ولو ارسل كلبا الى صيد فاخذ صيدا آخر حل وان عدل من الجهة المرسلة الى غيرها لخلل عدم الغيبة ولو جرحه بالرمي فغاب او عدا الكلب والصيد مثخن فوجده ميتا حرم ولا تزكون الكلب مقتفي بدمه ولو جرحه ثم غاب وادركه ميتا وكان منتهيا الى الموت او اصاب مذبحه حل سواء وجده في الماء او وجد فيه سهم غيره وان لم يعشه ولم يصب مذبحه حرم ولو وجد عليه اثر صدمة او جراحة اخرى ولم يجد وقيل الحل اصح دليلا ولو جرح الصيد اثنان فمات

مسئلة ارسال الكلبين

مسئلة لو غاب الصيد وجد ميتا

اخذه ولو كان يعرج عليها لتعلفها بحيث يمكنه اخذه لمن يريده فلا يملكه ولو ارسل كلبا او فهدا
فاثبت صيدا ملكه ولكن لو افلت منه واخذه آخر ملكه ولو لم يرسل بل ارسال واخذه لم يملكه ولو
اخذه منه غيره ملكه ولو لجأ الصيد الى مضيق لا يقدر على الافلات بان يدخل في بيت او
محوط او بركة صغيرة او حوض صغير سهل الاخذ منه ملكه ولو اضرها الى بركة واسعة فلا
ولو توحل الصيد بمزعة وصار مقدورا عليه لم يملكه ولو وقع الصيد في ملكه وصار مقدورا
عليه او عشش الطير في داره وباض وفرخ وحصنت المقدورة على البيض والفرخ لم يملكه ولو
افلت الصيد من يده لم يزل ملكه ولو اخذه آخر لزمه رده عليه ولو ارسل بغير فلاه او فاك حرزه
وخلاه فكذلك ولا يجوز ان يفعل ذلك ولا يجوز لغيره ان يصيده ولو قارع عند الارسال الى
ان ياخذه حصلت الاباحة ولا ضمان عليه من اكل ولا يتنفذ تصرفه بالبيع وغيره ولو الغى ثوبه
كرها خبئ مع ضاعتها لم يزل ملكه وهو اباحة لا يملكها الآخذ وقيل يملكها كالسابلة
الملتقطة ولو اعرض عن جلد ميتة فاخذه غيره ودبغه ملكه ولو اصطاد صيدا عليه اثر الملك بان
كان موسوما او مقرطا او مخضوبا او مقصوص الجناح لم يملكه ولو اصطاد سمكة في جوفها درة
مثقوبة لم يملك الدرة وهي لقطة وان كان غير مثقوبة فيملكهما ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها
درة غير مثقوبة فللمشتري وان كانت مثقوبة فللبايع قال الرافعي وينبغي ان يقال انها من
اصطاد السمكة وفيه نظر بل ينبغي ان يقال انها لقطة كما ذكر آنفا ولو تحول بعض الحمام من برج
ان ان الى برج آخر وجب على الثاني رده ولو حصل بيض او فرخ فتابع للاناث كما لو وقع عبد على
امة او عير على اتان ولو ادعى التحول الى آخر لم يصدق الا ببينة ولو كان المحول اصاحا فلم

مسئلة اختلاط الحمامين مسئلة شراء السمك وفي بطنها درة

فلم التملك ولو شك في انه من الجماعة او غيرها حل تناوله ولو تحقق اختلاط ملك الغير بملكه وعسر
التمييز فله الاكل بالاجتهاد كما لو اختلط تمرة غيره بتمرته او شاته بشياهه وليس لواحد منهما التفرد
بشيء منها بيع وهبة من ثالث ولو باع او وهب احدهما من الآخر صح للحاجة ولو باعاه او بعضه
من ثالث ولا يدريان عين ماليهما لكن الاعداد معلومة لهما كانا وماليين والقسم
تساوي ووزعا الثمن على اعداده صح وان جهلا الاعداد او القسم تصادقا فلا الا ان
يتقارا على شيء او يقول كل منهما بعتك مالي من الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما و
لو تداعيا على شيء او تعذر بينة صح ولو باع احدهما جميع حمامه باذن الآخر صح ويقسمان
الثمن ولو اختلط حمامه او حمائمه مملوكة بحمائم مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها
ولو اختلط بحمام ناحية جاز ولو اختلط حمام ابراج لا يحصر بحمام بلدة اخرى مباحة جاز
الاصطياد خاتمة قال الرافعي في الكبير والنووي في الروضة وحاصل الحاوي في شرح المنهاج
ولو انتثر حنطة انسان على حنطة غيره او انصب مائع في مائع وجهلا المقدارين فالحكم كما
في اختلاط الحمام بالحمام وفيه تصريح بان المختلط مشترك غير هالك وقد ذكرته في كتاب الغصب انه
الاصح وان الغاصب يملك المثلي بخلطه عمدا كان هالكا ينقطع حق المالك منه وليس ذكر الاصح قضية صريحة والو
جزم به الاكثرون وصححه الامام والغزالي والمتولي والقاضي حسين وغيرهم ويمكن ترجيح عدم الهلاك ويأول الخلاف
الشافعي رضي الله عنه وتضعيف ما اشار اليه الرافعي وتابعوه في الغصب وبيان ذكر من وجوه
ذكرها الاصحاب الاول انه ليس هالكا حسا ولا حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا
حلف انه لا يأكل طعام زيد او طعام اشتراه زيد فخلطه بطعام عمرو واكل منه قدر ما لو اكل كله

مسئلة اختلاط الحمامين وبيعها بغير جنسها

فان اختلط وعسر التمييز بيع واحد منها وجهة الكل فيه يرجع

او كعين حنث الثاني اذا خلطها فلي الغاصب اولى بذكر من الآخر بل الآخر اولى به لانه غير متعد

فان عدها كما فلينفك الامر وعليه مثل قوله الثالث في رضه اذا اختلط الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الحنطة بالحنطة

الفعل الى الغاصب اذا رضي المالك بذلك الشالث الذي يوديه الى المحال بعيابة انه لو غصب من زيد مكيلا او

من عمرو مكيلا وخلطهما فان عدها كما فينقطع حقها واذا انقطع فينتقل الملك الى قيمة المغصوب

تعديته علة اثبت الملك له ولم يكن له قيمة ملك وهذا هو شطط الظاهر الرابع جزء خلط

الثياب فصاعدا واحدها باذن الآخر شركا فيه فهذا اولى بالشركة وفي الخلطة يثبت الشركة

وبهذا يلزم بالمثل الحمل لو غصب صبغا وصبغه ثوب بقيمة وتعذر الفصل اشتركا وههنا اولى بالشركة

منع الشافعي ابي حنيفة رضه تملك الغاصب العبد الآبق بالضمان وهذا تملك بحكم العدوان والى تملكه

بتغير المغصوب فكيف عالم يتغير وهذا عين مذهب ابي حنيفة بل ورايه بكثير البائع لو فلد المبيع

المثلي عثالم يمتنع الرجوع فهذا احد ادلة الشافعي اذا خلط المبيع المثلي بمثلي قبل القبض فلا ينفسخ

البيع ويشركان وهذا احد قولي الشافعي قال البغوي والروياني والقفال وغيرهم اذا خلط حنطة

لزيد بحنطة لعمرو بشركا وهذا يصرح بالشركة لا بالهلاك العاشر اذا غصب حنطة وطحنها او زرعها

ينقطع حق مالكها بالزيادة فذكر ههنا ان خلطه بالاجود وان خلطه بالمثل فلا اجاف وان خلط

بالادون فكالتغيير بالنقص وهو لا يمنع الرجوع تذنيب ولو باع بذره على بذر غيره من جنسه لزمه

واثار الارض فهذه المسئلة دايرة بين مسئلة الغصب والانتشال فان قلنا انه كالهلاك فينقطع حق

الاول من محصول لها ويوم الباث مثله واجرة مثل الارض فان كانت مساجرة او مستعارة فينقطع بها

كلها لان قلنا يبقى بها كالغاصب شركا والحاصل بينهما كما لو بذرهما ان علما قدرهما وان جهلا او احدهما

افضل من ثانيتي روحها وافضلها البدنة فالبقرة فالشاة فالمعز وسبع من الضأن افضل من بقرة
او بدنة وشاة افضل من الشاركة في البدنة والذكر افضل من الانثى وافضلها البيضاء ثم
الصفراء ثم السوداء وان لم يجز الا عن واحد تاسع الشعار والسنة بهما عن اول بسر الثالث
الوقت وهو اول طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات الى آخر وقتها من ثالث
ايام التشريق ليلا ونهارا ويكره في الليل فان ذبح قبل الوقت او بعده لم تكن اضحية ولا يحصل ثوابها
بل صدقة فان كانت منذورة تعين هذا الوقت فان ذبح قبله لزمه التصدق بها ولا يجوز الاكل منه
ويلزمه ذبح مثلها وان ذبح بعده قضاء ويستحب ان يذبح بيده ولو وكل من تحل ذبيحته جاز وان بوكل مسلما
علما بشروطها وان يقول عند الذبح اللهم هذا منك واليك فتقبل مني بسم الله والله اكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع النية ولا يشترط ان يقترن بالذبح بل يجوز التقدم ولو قال جعلت هذه الشاة اضحية او
التعيين عن النية ولو وكل ونوى عند الذبح الوكيل او الدفع اليه كفى ولا حاجة الى نية الوكيل ويجوز ان يوكل
النية الا الوكيل المسلم دون الكافر الحربي ان يكون الضحي ممن يتصور له الملك فالفقير والمدبر والمكاتب
لا يجوز لهم التضحية فان اذن السيد وقهره ولا تصح من المكاتب الا باذن السيد ولو ضحى عن الغير
بلا اذنه لم يقع عنه ولو ضحى عن نفسه وشرك غيره في ثوابه جاز وان ادخل الفقراء في الضحية الا الخلق
شوه او بقطع ظفره او جزء آخر من بدنه **فصل** ان كان في ملكه بدنة او شاة فقال
جعلت هذه اضحية او هذه اضحية او ان ضحيتها صارت اضحية معينة ويزول ملكه عنها فلا يبيع
بيعها ولا بدالها ولو بخير منها ولو تلفت قبل يوم النحر او سرقت او ضلت بغير تقصير فلا شيء عليه
ولو اتلفها المضحي او تلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح لزمه اكثر الامرين من قيمتها ولحمها

مسألة لو نذر ان يضحي بمعينة ازمكة فتلفت

مثلها لحما ونقدا وسنا ولو اتلفها اجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها المضحي مثلها او دونها
الدم تطيب بالمشي حلال وما لو نذر عتق عبد بعينه فقتل فانه ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه شراء عبد بها
واعتاقه ولو ذبح اجنبي اضحية اخرى معينة بلا اذنه ذبحها وقع الموقع ويغرمها المالك وعلى الذابح
الارش ويشتري بها شاة وتضحي فان التفع بالاكل او فرقها في مصارفها وتعذر الاسترداد فكانوا
تلف فعليه ضمان قيمتها ليشتري المالك بها بدلها ولو نذر ان يتصدق بما بعينه ازمكة بخلاف
ما لو نذر اعتاق عبد بعينه سالم يعتقه ومع ذكر لا يصح بيعه وابداله ولو قال عينت هذه الدراهم عما في
ذمتي من الزكوة او النذر لم يتعين ولو نوى جعل شاة معينة اضحية ولو قال عينت او جعلت هذه ان
عن نذر الذرية في ذمتي او ولدي على ان اضحيتها عما في ذمتي تعينت لكن لو تلفت قبل وقت الذبح وجب البدل
لان المعين وان زال ملكه فمضمون كما لو كان لم يبق على حاله فاشترى منه بسعة بذكر فتلفت قبل القبض
فيه بها ينفسخ البيع ويعود الدين ولو قال بعينه او نخته او فصيلته جعلت هذه اضحية او نذرا لله تعالى
بها لزمه ويجري مجرى الضحايا في الاحكام وقيل يلغو في الاخريين كالوات الى الطيبة ولو عين جلدا
عن كفارة في ذمته تعين فان تعيب لزمه اضحية سالم وكل دم وجب من غير التزام كدم التمتع والقران
وجبر النقص الحادث في الاضحية او عيب حدث في الذمة من دم حلق وتطيب او غيرهما لا يجوز له الاكل منه ولزم فيه ما
اكل او كدر الملتزم بالنذر زجاجة او ابدا معينا او مرسلا في الذمة ويجب الاكل من التطوع ولا
يجوز الاتلاف ولا البيع ولا اعطاء الجزار منها اجرة ويجوز للفقير ومكنه ولا يجوز تملك الاغنياء
واجار الطاحون والطعام الجزار ويجوز تملك الفقراء نيا بالجر ليتصرف ابا البيع وغيره ولا يجوز
مطبوخا ولا يجوز نقل الاضحية ولا اكل الجميع بل يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم ويجوز صرف

كلم المسكين واحد ولا المكاتب في شبهها والافضل في التطوع التصدق بالجميع والتبرك باكل لقمة او
لقمتين ويستحب ان لا ينقص التصدق عن الثلثين وان اثر التضحية باكل والتصدق بالبعض والجوز
بيع جلد الاضحية ولا اجعد اجرة للقصاب وان كانت تطوعا بل يتصدق به او يتخذ مما ينتفع بعينه
كخف او نعل او دلو او سقاء ويعيره من غيره ولا يوجره ويجوز ادخار اللحم ويستحب ان يكون من الثلث
المأكول وولد المتطوع بها ملحق كالام وولدة الواجبة كالام يذبح معه ويتصدق به معه كالنتاج الا
صل او عينت من الذمة لكن يجوز اكل جميعه كالكل جنينها بخلاف الام ويجوز الشرب من لبنها الفاضل عن
ولدها

فصل العقيقة

سنة موكدة تذبح يوم السابع من الولادة فان ولد ليلا فاليوم الذي يليه والاعتبار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخر سقط حكمها فلا حق لغير المولود وهو مخير
العقيقة والتي يعق عن تلزمه نفقته ولا يجوز من مال المولود فان كان معسرا وفي كذا كرخ من الغنم
سقط ويعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة جذعة ضان او ثنية معز وتحصل السنة بواحدة
وشرط سلامتها عن العيوب المانعة من التضحية والابل والبقر افضل من الشاة ويتاتى بسبع من
البقر وحكم العقيقة في النية والتصدق والاكل والاهداء والادخار وقدر الاكل وامتناع البيع والجزء
الشاة بالتعيين كالاضحية ويستحب ان لا يتصدق نيا بل يطبخ بحلو ثقاوة ولا يجلد ولا يكسر عظامها
بالحامض وان لا يكسر عظامه ما امكن نقاوة لا بسلامة اعضائه ولا يكره الكسر والتصدق بالجميع
ومرقها على الساكين بالبعث البهم افضل من الدعوة ويستحب ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ولا يكره قبله
ولا يتعمل السقط ولا من مات قبل التسمية بل يسمى ويكره التسمية بالاسماء القبيحة ويحاليطهر ينفع
كنافع ويسار ورافع ونجيح وبركة وان يحلق رأسه يوم السابع بعد الذبح ويتصدق بوزنه ورقا

فائدة روى الذهبي قال الجوهري مرهون بعقيقته قال بعضهم معناه ان من عادة اللئام ان لا يسموا اولادهم حتى يعق عنهم فلما كان يموت قبل ان يعق عنه فكأنه رهن بها لا يفك الا بها وقيل معناه ان الطفل لا يشفع لابويه في الاخرة حتى يعق عنه فكأنه رهن بها لا يفك الا بها وقيل معناه ان الطفل لا يشفع لابويه في الاخرة حتى يعق عنه فكأنه رهن بها لا يفك الا بها

بعقيقته فان لم يذبح عقيقته مع القدرة لا تشفع لها يوم القيمة لانها لم يقضا حقه ازهار

والاهلية والبنى اوى ويحرم كل ذى مخلب من الطيور وهو الذى يعدو ويخلسه ويعيش به كالباز والشاهين
هين والصقر والبلشون والنسر والعقاب وجوارح الطيور ويحل الابل والبقر والغنم والظباء والوعل
وبقر الوحش والضب والضبع والثعلب والارنب واليربوع والوبر والدلدل والزرافة والسمور و
السنجاب والفنك والقاقم والحواصل وعناق الارض والدلق والبنى عرس وقيل يحرم الدلق والبر
بوع دويبة طويلة الذنب على الرسغ لها شبه كية من الشعر لها اربع قوائم وارجل طوال العقب وربما
وتقيم يوميها لا اصدرها يقال لها عندنا ترندو والوبر دويبة على قدر السنور او اكبر منه غير ان صوته
الذئب حسنة العين شديدة الحياء وتوجد فى البيعوت فى بعض الاماكن اى تحبس وتعلم يقال له عندنا زربانه
والدلدل يقال انه عظيم الثعلب فذريه بالشوكة كالسرم والزرافة حيوان يقال له اشكار وبالملكا الشاك
ما امر بقتله فحرام كالحية والعقرب والغراب الابقع والحداءة وهو نوع من العقبان وكل سبع ضار
كالاسد والنمر وغيرها فى معناه وقد يكون التحريم بسببين فاكثر ويحرم البغاث وهى طير ابيض يلقى الطيران
يقال له عندنا ما يكير ويحرم الرخمة والعقعق والغراب الاسود الكبير والابجر الصغيرة وهو غراب الزرع
اورمادى اللون وقيل يحرم والابجر الزارع وهو غراب اسود صغير يأكل الزرع وقد يكون مع الغربان
والرجلين الرابع ما نهى عن قتله فحرام كالنمل والنحل والخطاف والصرد والهدهد وكذا الخفاش والطلف
وكل ذات طوق من الطيور حلال وكل الحمام يقع على الجميع فيدخل فيه القمرى والدبسى والسمام والقطا
والورشان والقطاوى والحجل وما يماثل العصفور وحده فحلال ويدخل فيه الصعوة والزرزور
السمانى والنقر والببل والحمرة والعندليب وكل النعامة والديك والدجاج والكركى والحبارى والقرقف
والتدرج والدراج والاكل البوم والهام قال الرافعى فى المغرب الصرد طائر ابقع البطن

مسئلة الاكل لحم الابل

الثاني الاكثر فان استووا بالثلث قرش فان اختلفوا فالاترجح اوشكل او لا بخلقهم او لا بخلقهم اعتبر اقرب الحيوان

شبهاً في الصورة والطبع سلامة وعدوانا وفي الطعم فان استووا في الشبه او فقد فالمنسخات النوع

بانواعها كالحمر بالظربة والعظاءة وهي ملساء تشبه سام ابرص والذر والغاري والذبذب والضفادع و

القراد والصرارة والجعلان وبنات وردان وحمار قبان والديدان والحشرات كلها وهي دويبة تقوص

في الرمل الا زارات اديسا والمستثنى من الحشرات اليربوع والضب ولد حيض وهو ولده ومن ذوات الابر

الهزار والقنفذ فانه حلال ومن علامة المحلل في الطيور لقط الحبوب ومن علامة المحرمة فيها النهش والكل

المشي واذا بسط النعل على الارض جاز المرور عليها للحاجة فان امكن الشرط دون المرور عليها لم يجز

المرور عليها الساس كل ماضة كالزجاج والحجر والسم والطين والتراب فحرام ولا يختص بالجماد بل

كل المحرم حلاعض وكل طاهر لا ضرر فيه حلال الا المستقذرات كالمني والمخاط والدم والقيء و

نحوها فانها محرمة وان لم يستقذره شخص فلا التفات الى طبعه واستثنى من المستقذرات الماء الآجن

فانه لا يحرم كالحم الخانق ولا يحرم اكل اللحم نيا ويجوز شرب دوابه فيه سم قيل اذا غلب ضرره

اليه ولو تصور شخص لا يضره السم حرم عليه والنبات الذي يكره ولا يظهر حرام اكله ويجوز استعماله في

الدواء فصل يكره اكل لحم الجلالة اذا وجد فيه او في عرقها ريح النجاسة وقيل حرم وفي جلد

ها بالذبح ويطهر بالدباغ والجلالة هي التي تاكل العذرة البلاكات او بقرا او غنما او دجاجا

لو جبت وعلفت حتى زالت الرائحة زالت الكراهة ولا تزول رائحة لحم ولا بالطبخ وان زال الرائحة و

كما يمنع لحمها يمنع لبنها وبيضها والركوب عليها بلا حايل والنخلة المربية بلبن الكلب او الخنزير

او الانسان كالجلالة ولا يحرم الزرع وان كثر الزبل في اصله قال البغوي في الفتاوى ولو ربيت دجاجة

مسئلة لو علف حيوان علفا مغصوبا به

مسئلة الاكل لحم الابل

شاة بعلف مغصوب فان كان قدرا لو كان بحيا يظهر تغيره حرم اكله والا فلا وحرم وحلابها على مالكها

ثم رجع الجلالة والا فكره والا يحرم ولو نزى حمار على فرس فاتت بيغلة حل لبنها ويحرم اكل لحمها و

الفحل المتجلى والدبر والبين والدهن الذي مات فيه فارة او عصفور او ضفدع ان ابين واي

كثر وان كان جامدا طرح ما تعذر تداركه اليه بذراوة الميتة ويؤكل الباقي وحد الابحار انه ان غرف

باليد منه لا يتكسر في الحال ولو وجد نجاسة في طعام جامد كان مايعا اولا ولم يعرف انها وقعت

فيه فلا يحرم وان غلب على الظن وقوعها اولا لاجتماع الاصل والظاهر عمل بالاصل وان بحر وقوعها

بما يحرم اكله ويجوز اطعامه شاة او بعيرة او غيرهما بخلاف النجاسة ولا يكره اكل البيض المسوق

بما نجس كما لا يكره الوضوء بالمنخي بالنجاسة والحيوان الماكول انما يحل بالذبح الشرعي ويستثنى الكبد

والطحال والجنين الذي يوجد في بطن المذكوة ميتا فانه حلال الشرب ايام لا والمماجل الساكنة البطن

عقيب ذبح الام فاما ان بقي زمانا طويلا يضطرب ويتحرك سكن حرم ولو خرج الجنين في الحال وبه

رمق المذبوح او خرج رأسه وفيه حياة مستقرة وملا حل ولو خرج رجله حيث الخروج ولو وجد بعد مضغة

لم تظهر الصورة فيها ولم يتشكل الاعضاء حرمت وان تشكلت حلت وان امكن تدارك الروح فيه وانا

ذكي الحيوان ولا يدر شلا حلت اليد ولا يكره اكل كبد الجراد للمحرم للعبد كبد حر او عبد ويكره للحر كبد حر او

عبد ويسير مخالطة النجاسة لا دناءة للحرفة كلب الكنيف والزبال والدباغ والقصاب والحائك مكروه

ولا يكره كلب الغاصد والحايك والحمامي والنعم والحلاق والسماك والطبيب ومعلم السباحة ومجرى

السفينة ويكره مجالسة كلب الصيد والآخذ ما الكرفية قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة

والصناعة والطبيب فالتجارة عند الشافعي والزراعة عندك ورجحه في الروضة وكما لا يجوز اخذ

فرع الكلب الكلب اذا عقر حيوان وذبح ذلك الحيوان لاجل اكله لان من اكله كلب حاشية حلال

الحرام لا يجوز اعطاؤه كاجرة الزمار والنائحة الا اذا دعت اليه ضرورة كاعطاء الشاعر ليكف
بجاهه او الظالم لئلا يمنعه حقه او ليأخذ منه اكثر من المعطى ففي مثل ذلك يأثم الآخذ لا المعطي

فصل

للمضطر اكل الميتة كما ليتة والدم ولحم الخنزير اذا لم يجد حلالا لا زرعا ولا ضرعا فان
لم يأكل كما يجب فمات عصى بالاتفاق لان حفظ النفس واجب وهذا طريق اليه ولا يجب الاشباع
الى ان يشرع في اللذيذ بل لو اشتهى اللحم يحل له الاكل ويجب الاكل اذا خاف على نفسه الهلاك او الضعف عن
المشي او الركوب وينقطع عن الرفقة ويضيع او خاف حدوث مرض مخوف او طول مرض فكمخمصة واللص
والاسير صبره وجهده الجوع حل له الحرام ولا يشترط خوف تلف بل يكفي غلبة الظن
وحيث يجب الاكل يأكل ميتة الرمق ولا يحل الزيادة على الشبع ولا الشبع ان كان في بلد ويتوقع الحلال
قبل عود الضرورة وان لم يتوقع او كان في بادية وخاف ان لا يتقوى على قطعها لو لم يشبع حل الشبع
وقيل ان لم يتوقع اقتصر على رد الرمق ولو لم يجد الا طعام الغير وهو غائب او ممتنع فقولان
رد الرمق ثم ان الشبع فعلى ما ذكرنا في الميتة والحرام الذي يضطر الى تناوله اما مكره او غير اما
المكره فلا يجل له دفع المكره ولا التداوي بصبر فيها ويجوز بالادوية المجوزة لها واما غير المضطر
الجميع ما لم يكن في قتل معصوم فيجوز قتل الحربي والمرتد والمحارب والزاني المحصن وتارك الصلاة
من وجب عليه القصاص ولا يجوز قتل الذمي والمعاهد ولا للوالد قتل ولده ولا للولد قتل والده
ولا للسيد قتل عبده ويجوز قتل صبيان الكفار وقيل لا يجوز ولو لم يجد الا ادميا معصوما
ميتا حل له اكله نيا وفي لحمه وشحمه بخلاف الميتة فان لم اكلها نيئة ومطبوخة ولو وجد ادميا
ولحم خنزير اكل الخنزير ولو الا ان يقطع فلم من فخذه ليأكلها فان كان الخوف كالخوف في الترك

الترك او اشد حرم والا فلا وقيل مطلقا لا يجوز ولو وجد طعاما حلالا لغيره فله حالان احدهما
ان يكون حاضرا فان كان مضطرا فاولى به ولو آثر الغير فقد اساء ان كان مسلما وان كان كافرا
لم يجز وان لم يكن مضطرا لزم الطعام المضطر قدر ما يجوز الاكل من الميتة مسلما كان المضطر او ذميا
او معاهدا يحتاج المالك اليه ثانيا لحاله اولا ولا للمضطر اخذه قهرا قال في الحاوي وتعليقه وجب الا
فذ وقال في شرح التنبيه لا يجب وهو الاصح في الروضة واليه ميل الرافعي في الشرحين ثم ان اتى الثمار
على المالك فلا ضمان وان اتى على المضطر وجب القصاص ولو منع فمات جوعا فلا ضمان ولو كان الطعام
وراء جدار فعليه الهدم ولحمه حيث يلزم الذمي يجب مجانا فان بذل بعوض ولم يقدر لزم قيمة ذلك
المكان والزمان وان قدر فان لم يفرده فكذلك وان افرده صح البيع ولزم المبيع كان ثمن المثل او اكثر الا
ان الثمن الغالي للضرورة لا يجعله مكرها واذا بيع بثمن المثل ومعه مال لزم الشراء به صح لو كان معه
الا ان يقطع بحيث صرفه اليه ان لم يخف المهلك بالبرد او الحر ويصلح عاريا لان كشف العورة اخف من اكل
الميتة ولهذا يجوز اخذ الطعام قهرا ولا يجوز اخذ الساتر قهرا وان لم يكن معه مال لزم الالتزام
كالنفقة ان كان له مال والا ولزم المالك بيعه نسيئة واذا بذل ثمن المثل لم يجز اخذه قهرا وان طلب
اكثر فله اخذه قهرا والمقاتلة عليه فان اشترى بالزيادة مع امكان اخذه قهرا فالمختار انه يلزم البيع
ولو اطعمه ولم يبح بالاباحة فلا عوض عليه ولو قال اطعمتك بعوض وقال المالك
بل بغير عوض فالقول قول المالك بيمينه ولو اوجره قهرا او اوجره وهو مغمى عليه لم يستحق القيمة ولو خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في
ماء او نار لم يستحق اجرة لانه يلزمه التخليص ولا يجوز له التأخير الى تقدير الاجرة وتقريرها كما يجب
بذل الطعام لا بقاء الآدمي يجب لابقاء البهيمة المحترمة ولا يجب للحربي والمرتد والكلب العقور ولو كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرجل كلب محترم جاية وشاة ثم ذبحها الاطعام وله الاكل من لحمها لانها ذبحت للاكل الحال
الثانية ان يكون عايبا فللمضطر اكله وعزم القيمة ولو كان الطعام لصبية او مجنون او لوالد غا
بر فكذلك وان كان حاضر انهنوة مالكها كمالكة مال وهذه من الصور التي يجوز بيع مال
الصبية نسيئة ولو وجد المريض طعاما يضره ويريد مرضه جاز تركه واكل الحيشة كان الطعام
لم او لغيره ولو تجس الخبز زه شعر للحتر برفعل سبعا وعفوه طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع
لمخ وكان الشيخ ابو يزيد يصلح النواقل في الخف دون الفرائض فراجعه الثقفار فقال الامر الاضا
في اتباع اثار الكثرة النوافل اولى ان القدر مما تم بالبلوى ويشق فيه الاحتراز تل نجيب
اذا استضاف مسلم غير مضطر لحجب ضيافته والاجابة والاحاديث الواردة فيه محمولة على الندب والا
ضطرار ولو مر بثمرة غيره او زرعه لم يجز ان ياخذ منه او ياكل بغير اذن مالكه الا ان يكون مضطرا فيا
كل ويضمن وكذا الثمار الساقطة من الاشجار داخل الجدار او خارجه وكذا لم يحاذيهم يابا حتها
وان جرت فيكون كالاباحة ويجوز الاكل من طعام قريبه وصديقه بلا اذنه ان غلب على ظنه رضاه
لا يكره وان تحرم ويكره اكل الطعام فوق الشبع ويستحب ترك البشاشة في الطعام الا لحاجة اكثر الضيف
والتوسع في العبارة في الاوقات المعروفة والسنة اختيار الحلو من الاطعمة وتكثير الايدي على
الطعام

كتاب السبق والرمي

وهي الان لبركة في كثرة الايدي على الطعام وهي مستحبة ان يكره على ترك الرمي تركه كراهة
شديدة ولها شروط الاول ان يكون المعقود عليه مدة للقتال وبهذا لا يجوز ان المناوالا
صل في السبق الخيل والابل ويجوز على الفيل والبغل والحمار ولا يجوز على البقر ويجوز المناضلة على
السهام العربية والنجيبة وهي النشاب وعلى جميع انواع الفتح وهي على الرمي بالمدافع والابرة والمزاريق

والمزاريق والزانات وعلى رمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق وعلى اجالة السيوف والرماح
ولا يجوز على ما سوى ذلك كالرمي بالحجارة باليد والمقلاع والمنجنيق وعلى اجالة السيوف والرماح
والاقدام وعلى السباحة وعلى الطيارة بالماء والزورق وعلى المصارعة بلا عوض ولا يجوز
بعوض ولا يجوز على مناطحة الشياه ومهارشة الديك بعوض ودونه ولا يجوز على ما لا ينتفع
به كالزرع والطعام والصوجان والبندق والجلاهق والوقوف على رجل واحدة ومعرفة
ما في يد الاخر والشفع والوتر وسباق ارتفاع النعر وكم المعقل في الماء اذا جرت الاستطالة به في الحرب
الشرط الثاني اعلام الموقف والغاية وشرطا وبينهما فرسخا ويوم يعينا غاية وشرط
المال الا سبقهما حيث سبق او شرط لاحدهما غاية وللاخر اخرى كل الثالث ان يشرط المال
اكثر السابق فان ثبق الاثنان والجائز غيرهما وشرط للسابق فذاك وان شرط للثاني
اولهما بالسوية بطل وردوفيهما فلو ان ثبق ثلثة وشرط الجائز للاول اجاز وللثاني اكثر
عما شرط للاول بطل وان شرط من ملكه للاول والاوسط جاز ويجوز ان يشرط للسبق دون
من قبله ولا يجوز ان يساوي فيما سبق بهذا ما اذا ثبق اكثر من ثلثة فلو ثبق عشرة وشرط
لاحد من ملكه على قبله جاز الا الفسكل فانه لا يجوز له مثله ويجوز ان يشرط المال غيرهما بان
يقول الامام او واحد من الناس ايكما سبق فله من بيت المال كذا او على كذا ويجوز ان يشرط احدهما
خاصة بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء علي ولو ثبق اكثر من اثنين
واخرج المال اثنان فصاعدا وشرطوا ان من سبق آخر ما اخرجه ومن سبق من غيرهما اخذ ما اخرجا
جاز ولا يشترط المحلل والصور الرابع ان يكون فيهم محلل ان شرطا ان من سبق فله على الاخر كذا

فان سبق المحلل اخذ مالهما وان سبق قدر رشه عليه ويشترط ان يكون فرسه كفوا لفرسيهما ثم ان
سبق المحلل وجاآ معا اخذ مالهما وان سبقاه وجاءا معا فلا رشه لواحد منهم وان جاء المحلل
مع احدهما ثم الآخر فحال الذي مع المحلل لمالكه ومال الآخر للسابقين ولو سبق احدهما المحلل
فحال الآخر للاول الخامس ان يكون سبق محلل واحد منهما ممكنا غير واجب ولا ممتنع فان كان
فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارسها يقطع بتقدمه لم يحر السادس ان يتفق الجنس
فلا يجوز المسابقة بين الفرس والبعير والفرس والحمار او البغل ويجوز بين البغل والحمار والعتيق
والهجين والنجيب السابع تعيين المركوبين اما بالعين او بالوصف ولا يجوز الابد
اذ التعيين بخلاف الرامي فانه لا يجوز تعيينه بالوصف الثامن ان يستطيل الدابتين فان
شرط ارسالهما في الجري بالقرب بطل العقد التاسع ان يكون المسافة بحيث يمكن قطعها فان
كانت بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع او تعب شديد بطل العقد العاشر ان يكون المال
معلوما للمتسابقين والقدر ويجوز ان يكون دينا وعينا وبعضه دينا وبعضه عينا وحالا وموجلا
فلو شرط مجهولا بان قال اعطيك مائة او مائتين او شرط ثوبا بلا وصف بطل الحادي
عشر ان يخلو عن الشروط الفاسدة فلو قال ان سبقتني فلك كذا ولا اسابق بعد هذا او الا اسابق
فلك كذا شهرا بطل ولو شرط على السابق ان يطعم السبق اضحى به بطل العقد وان كانت
بقية على الابل فالاعتبار بالسبق بالكتد وان كانت على الخيل فبالعنق ولو سبق احدهما او سبقت
الميدان والآخرة آخره فالسابق الثاني ولو عثر احدهما او وقف فوقايته في الارض فتقدم
الآخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف لمرض او نحوه ولو وقف بلا علة فسبق تذنيب

فصل في الرمي

شروط آخر يختص به الاول بيان عدد الارشاق والاصابة جملة كخمسة من عشرين وبكم
يبين صفة الاصابة من الفرع وهو الاصابة المجردة والخرق وهو ان ينفذ ويسقط والخسق وهو ان
ينفذ ويثبت والخرم وهو ان يصيب طرف الغرض فيخرم والمروق وهو ان ينفذ ويسقط ولو اطلق نزل على
الفرع ولو تناضلا على ان يكون السبق لاحدهما رمية واحدة وشرط المال
للمصيب فيها صح الثاني اعلام قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه من الارض وانخفاضه الا ان يكون عظما
غرض معلوم فيترك على حاله الثالث بيان عدد الارشاق ونوبة الرمي كل نوبة ثلاث رميات او
ثلثة او خمسا او ما يتفقان عليه ولا يشترط بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة وقيل يشترط
والمبادرة ان يبادر احدهما الى العدد المشروط من الاصابة كما اذا شرطا ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين
فناضل فرمى كل واحد عشرين واصاب احدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا مقابلة
اصابة احدهما باصابة الآخر وطرح ما اشتركا في خلص لاحد معلوم فناضل من رمى خمسة من عشرين
فاذا رمى عشرين واصاب كل واحد خمسة فلا انضال وان اصاب احدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل
الرابع بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه بطل العقد الخامس تساوي الجانبين في عدد الارشاق و
الاصابة فلا يجوز ان يرمي واحد ثلثة ويرمي هو ثلثة رميات كل واحد منهم رمية والاشتراط التعيين
الفصل والسهم والعيسانق وجاز الابدال فان شرطا المنع فسد العقد وانما يجوز الابدال بعذر

مسئلة لا يجوز ان يرمي واحد ثلثة بثلثة نفر رجال

المحض فاما الانتقال من نوع الى نوع كالفارسية والعربية فلا يجوز الا بلد بالتراضي واذا
اجتمع فرض للمناضلة واقتضى منهم رميهما يختاران الاصح جاز ولا يجوز ان يشرطا التعيين
بالقرعة ولو كان فيهم غريب فاختار احد الرميين عاطفا انه رام فبان خلافه بطل العقد في
سقط من قرن الآخر بعضا بقيه واحد وصح في الباقي ولهم الخيار فان اجاز او شاء احد الفين
يجبر في مقابلته في العقد ولا تفضل احد القرنين فيقسم المال بينهم بالسوية وقيل يجب الاصابهم
فعلى الاول لو شرط وجب الاصابة اتبع شرطه ومتى شرط الاصابة مطلقا او اصابهم موصوفة فشرط
حصلهم بها بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخص او بهيمة فانصدم السهم به فان
حل والا فلا يحل عليه ولو نقص الريح الغرض من موضعه الى موضع آخر فان اصاب السهم موضع
والا فلا يحل عليه ولو اصاب الغرض في الموضع المشتمل اليه حسب عليه الا له واذا كان المرة والحق فيسبق
يثقب فيه ويثبت فان خدش ولم يثقب فرسي بحق واذا ثقب وثبت سقط حسب وكذا لو لمس الغرض
وعاد وسقط ولا بد ان يصلي مقدار القوس والجعبة الا ان يتحرك كاركة يشغله فيكره ولا بد من ازالة
الطهارة الا وتصح مع المضرية الطاهرة وهي جلد تجعله الرامية في اليمنى ومسكه من اليد اليمنى ليمينه

كتاب أدب القضاء

الوتر

وشروط القضاء فرض كفاية ولا يصلح له حرم ان يولي ويتولى ومن صلح له فان تعين بان لا يكون
في تلك الناحية من يصلح له لزمه الطلب والشهرة عند الامام والقبول واجب عليه والا فندب وقيل
من الميل والخيانة وان لم يتعين بل فيها من يصلح له فان كان غيره اصلح جاز له القبول والكراهة
الطلب وان كان مثله فله القبول والاجبر واما الطلب فان كان فاضلا ولو تولى اشتهر والنفع التام

ويطعون فيه وان يكون فرشيا ورعاية العلم والتقى اولى من رعاية النسب وانما يحصل اهلية
الاجتهاد بان يفهم امورا احدها كتاب الله ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا
يشترط حفظه عن ظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلعم ما يتعلق بالاحكام لجميعها ويشترط
ان يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة
المتواتر والاحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث اقا
ويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه ويشترط العلم
من القلد الى مس ان الغرض انما هو الغرض وانما لا يشترط في هذه العلوم بل يكفي معرفة جملها
والاجادة الى تتبع الاحاديث على قرضها بل يكفي ان يكون له اصل صحيح جميع احاديث الاحكام كسنن
الترمذي والنسائي وغيرهما ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفي ان يعرف
في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بان يعلم انه وافق بعض المتقدمين او لم
يطلع انه تكلم الاولون فيها بل توقفوا عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث
اجمع السلف على قبوله او توقفوا عن العمل به لمعارضة فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما علم
ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه الشروط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الابواب
الزكاة ويجوز ان يكون مجتهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد
قال الغزالي ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين بادلتها التي حررت ونقحت ومن لا يقبل شبهة يلقى عليه من
المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باجبار الافعال
كالقدرية او بالقياس كالشيعة تكملة التعميم ربط الحكم بمتعدد رفعا واحدا كقوله تعالى كلوا
من عليها فان التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ كقولك كل شيء هالك الا وجهه العام
لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد كقولك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والخاص
ما لا يستغرق الجميع بل بعضه كقولك واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمطلق ما يتناول
واحدا غير معين او موصوفة كقولك الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة والمقيد ما يتناول واحدا معينا او موصوفة كقولك ومن قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة مؤمنة والمطلق يحمل على المقيد عندنا الاجمال البيان ما فصل او البهام ما فصل او البهام الدلالة وا
خفاء ما كقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة والبيان توضيح ما البهم كقوله انها بقرة صفراء فا
فيه لونها الناظرين فانه بيان للبقرة والمجمل ما لا يفضي دلالته على المراد كقوله صلعم صلوا كما
رأيتموني اصلي وفيما سقت السماء العشر النسخ انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متاخر كقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم بعد الامر بالصبر والكف عن القتال الناسخ ما استقر عليه الحكم السابق
المنسوخ ما صادف المستقر كصوم رمضان مع عاشوراء وكقوله فاتقوا الله ما استطعتم مع
قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الاية وقال الغزوي في الفتاوى ان يبدو الجمال
والاول بيان والاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم على حكم واحد والقياس اظهار
حكم احد المعلومين في الاخر لجامع بينهما والشرائع ما بلغ رواته صلعا احالت العادة تواطئهم
على الكذب كقوله صلعم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانه يرويه من الصحابة اثنان
وستون من التابعين مائتان والاحاد ما يرويه عدد من الصحابة او غيرهم والمرسل قول التابعي
والاخبار قد يكون في الفعل كقيام رسول الله من
ركعة الثنتين من غير تشهد فانه يحتمل الجواز والسهو
وقد يكون في القولين وفي الاجماع بين حقيقتين
كالاقراء بين اقراء حقيقة واحدة مثل ان تذ
بحمل بقرء او بين مجاز انه عند الفقهاء القرينة
والترجيح لواحد فخواجب مخير اما وهو

كالحسن البصري وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلعم والمسند ما اتصل اسناده الى النبي صلعم قاصرا

كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلعم والمتصل ما اتصل اسناده الى التابع عليه السلام والى

غيره الموقوف كمالك ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلعم وغير الموقوف كمالك

عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضه والمنقطع ما رواه غير التابعي كمالك عن عمر عن رسول

الله صلعم والقياس اما جلي او خفي وكل واحد منهما اما ان يكون علة وهي التي تعلم منها ان المنصوصة او المستنبطة

او غير دلالة وهو ان يكون الحكم والعلة معلولي علة واحدة او قياسا معنى الاصل وهو ان يكون

الجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق فالاول الجلي ما يعرف فيه موافقة الفرع الاصل حيث ينتفي

احتمال المفارقة او يبعد كالخاف الضرب بالنار في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وما فوق الذرة بالذرة

في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والتغيير بالنار في قوله ولا يظلمون نقيرا والثاني

الخفي ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعده كل البعد وكقياس الارز على الحنطة بعلة الطعم الثالث

المنصوصة كقوله خذوا وكلوا واشربوا وقد اقضي بعضكم الى بعض وهذا من قبيل الجلي والرابع

المستنبطة كقياس البطيخ على البرية الربوية لكنه اضعف واخفى من قياس الارز على الحنطة لاحتمال

ان يكون علة الاصل هو القوت وهو مفقود في الفرع وهذا من قبيل الخفي والقياس على الدلالة

كقياس قطع الجماعة بقطع واحد قياسا على قتلهم بقتل واحد بسبب اشتراكهما في وجوب الدية

وهو القضاء معلولا علة واحدة في الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في تقويم نصيب

الشريك على المعتق وكالعبد في الضمان بالتدبير للمرتد في بعض احكامه والمراد بالجنس الذي يجمع

اصلين واذا الحق باحدهما فقياس على اصول واذا الحق بالاخر فقياس على اصل واحد فالاول اولى

اولى وبسببه قياس علة الاصول واذا قيس شيء على اجزه والآخر على غير جنسه فالاول اولى خاتمة

يجب على الامام نصب قاض في كل بلدة وناحية لان قاضي لها مع ان عروة بن الزبير عن يوليه عد الزبير

علما فذكر والاحضره وجمع بينه وبين العلماء ليعلم وعلمه ويسأل عن سيرته وخطاياه عن سيرة و

لو ولي من لا يعرف حاله لم ينفذ وان علم بعده الا بصفة القضاء ويشترط في التولية تعيين

المولى ويتعين محل ولايته من قرية او بلدة او ناحية ولو قال وليت احد هذين او من رغب في

القضاء ببلدة كذا من علمائها بطل ولو قال فوضت الى فلان وفلان فهو نصب قاضيين ينعقد

القضاء بالمراسلة والمكاتبة اذا اقترن بهما ما يدل على التولية وقوله وليتك القضاء او قلدتك

تكلم واستخلفتك واستنبتك او اقض بين الناس او احكم ببلدة كذا صريح وقوله اعتمدت او عولت

عليك او رددته او جعلته او فوضته او اسندته اليك كناية لا ينعقد بها قضاء يقترن بها ما ينفي الا

ضمار كقوله الآن فيما وكلتك اليه او احكم فيما اعتمدت عليك قال الماوردي ويشترط القبول لفظا

وقال الرافعي لا كالوكالة ويجوز تعميم التولية وتخصيصها اما في الاشخاص بان يوليه القضاء

بين سكان محلة او قبيلة او في خصومات شخصين او اشخاص معينين او في خصومات من يأتيه

في داره او مسجده واما في الحوادث بان يوليه القضاء في النكاح دون الاموال او في عكسه او في قدر

معين من المال واما في طرق الحكم بان يوليه القضاء بالاقرار دون البينة او عكسه واما في الامكنة او هو

كقوله او ولايته في الظاهر واما في الازمنة بان يوليه سنة او يوما معينا او يوما من كل اسبوع ومن ولي القضاء

مطلقا استفاد سماع البينة والتحليف وفصل الخصومات بالحكم او بالاصلاح عن تراض والاستيفاء

للحقوق والحبس عند الحاجة والتعزير وافامة الحدود وترويج من لا ولي له والنظر في مال الصغار والمجانين

والسفهاء وبيع الزكية للدين بعد ثبوته وحفظ ماله واقراضه وبيع ما لا يتعين مالكه وحفظ
ثمنه او صرفه الى المصالح والنظر في الضوال وزيادة الوقوف حفظا للاصول والنماء لغلاتها الى مصارفها
فيها بالتفحص عن حال المتولي وبالقيام مقامه ان لم يكن لها متولي والنظر في الوصايا والتعيين
المصروف اليه ان كان جهة بالقيام بها ان لم يكن وصي وبالتفحص عن حال ان كان والنظر في الاق
والمنع من التعدي بالابنية وشراع ما لا يحوز وقسم نصب المفتين والمحتسبين واخذ الزكوة وقسمها
الزكاة ونصب الائمة في المساجد وليس لهم جباية الجزية والخراج بالتولية المطلقة. الطرف الثاني
في المفتي وشروطه وآدابه واحكامه وآداب المستفتي وفيه فصلان الاول في المسائل المذكورة في
الكبير المنقولة في الروضة منه ومتى لم يكن ثم الا واحد تعين عليه وان كان غيره فهو فرض كفاية وهو
حرم الشائع اليوم وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة والتيقظ والاجتهاد وقوة الضبط فلا تقبل
فتوى الكافر والصبي والمجنون والفاسق ويلزم العامي تقليد مجتهد ولا يقبل ممن يعتقد عليه الغفلة والسهو
ولا من العامي الا في مسئلة او مسائل يدليها والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد كالعامي
وهو المجتهد لا يخرج عن ان يقلد ويوخذ بقوله كما يقبل شهادة الشاهد بعد موته قال الرافعي
ولان الناس اليوم كالمجتمعين على ان لا مجتهد اليوم فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى
ومن عرف مذهب مجتهد وتحرفيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد له ان يفتي بقول ذلك المجتهد وياخذ به قال
الرافعي واذا كان الحاضر ما ذكرنا سواء المفتي وغيره بل العامي اذا عرف حكم تلك المسئلة عند ذلك المجتهد
فاخبره واخذ غيره به تقليد اللميت وجزم قال النووي وهذا ضعيف وباطل الا اذا رجع
ذكره في مسايل صار معلومة قطعا كوجوب النية في الوضوء والفاتحة في الصلوة والتبييت في

في صوم الغرض فهو في محتمل واذا فرع رجل اخبارا على مذهب ميت فان علم انه يفتي على مذهب معين
كفى الطلاق الجواب وان لم يعلم فلا بد من اضافته الى صاحب المذهب ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر لانه بعد
والا يقضي ولا يفتي به سواء خاف الفوت لضيق الوقت اولا ويلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا
وفي الجارية مرة اخرى وسئل عنها ان لم يكن ذاكرا الدليل الاول فان كان ذاكرا لم يجز قطعا ولو
تجدد ما يوجب الرجوع لزم قطعا والمنتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف
احدها العوام وتقليدهم ثالث في متفرع على تقليد الميت والثاني الغالبون الاربعة الاجتهاد
والمجتهد لا يقلد مجتهدا فاما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة والترجيح
بعضها على بعض والثالث المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول
الامام ويمكنهم ان يفتى بما يجدونه منصوصا عليه وهؤلاء معدودون ولكن من ياخذ
بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في الفتيا فهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروي
وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا
قلده وان لم يجد ووجد متجزيا في مذهب فانه يفتيه على مذهب فقط وهذا تصريح بانه يقلد الميت
في فتوى الجريح عند القاضي فقهاء ان العامي المنتسب الى مذهب من لم مذهب من لا يجوز له مخالفته ولو لم
يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء فيه خلاف مبني على ان اهل يلزم
التقيد بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووي والذي تقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يتقيد
من شاء او من اتفق لكن من غير تتبع للرخص واذا استفتى فافتاه نظر فان لم يكن هناك مفت آخر لزمه
الاخذ بفتواه وان كان ثم آخر لم يلزمه ذلك بل يسال غيره واذا افتى صاحب المذهب على الحكم والعلة المحكوم بتلك

العلة غير المنصوص وان اقتصر على الحكم فللتنبيه لاستنباط العلة واعداء الحكم بها وللنفع ان يشدد
في الجواب زجرا وتهديدا على مواضع الحاجة اذا لم يترتب عليه مفسدة كما روى عن ابن عباس رضي الله
سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له ولساله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايته يريد
ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء مستكينا نادما فقتل فلم اقنطه ولو قال ان قتلت عمدا
فهل على قصاص جاز ان يقول نعم لعموم صلوا من قتل عبده فقتلناه واذا حدث للعامي مثل هذا
لا يعرفها يلزمه السؤال اذا سئل عمن يعرف علمه وعدالته فان لم يعرف علمه ولم يستفض اهليته سال الكمال
ويكفي اخبار عدل او عدلين وان لم يعرف عدالته باطنا وهو عدل ظاهرا لم يلزمه السؤال الا ان الغالب
من حال العلماء العدالة ولو وجد مفتيين فاكثر فله ان يسال من شاء منهم ولا يلزمه التحري عن
الاعلم والاخذ بقوله لكن لو اعتقد احدهما اعلم لم يجز تقليد غيره ويلزمه تقليد اورع العالمين والعلم
والورع فان تعارضا قدم الاعلم ولو اختلف عليه جوابا مفتيين اخذ بقول من شاء منهما ويجوز
السؤال بنفسه وبالرسول وبالرقعة ولا اعتماد على الخط المفتى اذا اخبره من يعتمد خبره انه خطه
او كان يعرفه ولم يتركه ولا يجب الفتح وهو قادم او مشغول بما يمنعه من تمام الفكر ولا يطالب بالدليل
بل فان اراده سال القاضي وقال آخر واذا سال برقعة فليكن كاتبها حاضرا ليعين موضع السؤال
ينقط موضع الاشباه وليشامل المفتي الرقعة كلمة كلمة ولكن اعتناؤه باخر الكلام اشد لبعد
ليتثبت في الجواب وان كانت المسئلة واضحة وينبغي ان يرمز في محل ممن يصلح لذكر الا ان يكون ما
فيها مما لا يحسن اظهاره وله ان ينقط مواضع الاشكال وان يصلح ما فيها من خطاء ولحن فاحش واذا
راى في بعض السطور بياضا شغله بخط ليئلا يلحق بعد جوابه شيء وليبين المفتي خطه وليكن قلمه بين

بين قلمين وليكتب مع الجواب من اية او حديث فلا بكس واذا راى جوابا من لا يصلح للفتوى لم
يقتصر عليه وله ان يضرب عليه باذن صاحب الرقعة ودونه ولا يجب الا باذنه وان راى سلم من لا يعرف حاله
سال فان لم يعرف المستفتي امتنع من الجواب والاولى ان يامر صاحبها بابدالها فان ابى اجابه شفاها او
لو خاف من الضرر فسخه ولم يكن شيء خطاء امتنع من الافتاء ويستحب ان يكون السؤال خطا غير الفتوى ولو
كان يفتي على مذهب معين فرجع لكونه مخالفا للنص امتنع وجب نقضه لان نص امامه حجة لنص الشارع فيحق
المستفتي والاعمل بفتوى نفسه الا ان كان الهلا فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان كان المجتهد مذهب
للمفتي فمن والا فلا لان المستفتي مقصره وعال الفتوى المنع مطلقا ولا يشترط ان يكون المجتهد مذهب
بدون واذا رجع المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل بدرخة
حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل ثم رجع
سائبا جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحق يفسق وقال
ابن ابي هريرة لا ورجح في بعض شروح

الفصل الثاني فيما زاد صاحب الروضة على ما في الكبير قال

الخطيب ابو بكر البغدادي ينبغي للامام ان يتفقد احوال المفتين ويسال من العلماء المشهورين
فمن صلح للفتوى ومن لم يصلح لمنعه ويوالجده على العود وينبغي ان يكون المفتي مع الشروط السابقة
متزها عن خوارم المروءة فمن التقسيم الذهني رضي الفكري المتصرف والاستنباط والافرنبي
لحر والعبد والرجل والمراة والاعمى والبصير والكاتب والامي والناطق والاخرس اذا كتب وفهم اشارته
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يكون المفتي كما روي في انه لا يوتى في القرابة والعداوة
وحرم النفع وورد في الضراعة في حكم من يجرح عن الشرع بما لا اختصاص له بالشخص ولا يربط بفتواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرجح مما سبق ولو تعارض جزم مفتيين فكتعارض الوجهين فيرجع الى البحث كما سبق ويرجح ايضا بالكثرة فاذا جزم مفتيان بشيء وثالث ما وقال الاصح خلافهما او رجحنا عليه ويجاب بانه يرجح باحد القولين ان يكون ذكره انه فتوى بالم ومظنته والآخر به بل آخر ويكره ان يقتصر المجيب على قوله فيه قولان او وجهان او خلاف ونحو ذكر فان هذا ليس بجواب صحيح ولا يحصل به المقصود بل ينبغي ان يجزم بالراجح فان لم يظهر انتظر او استفتي من الافتاء واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ وبالاتفاق وليس لمن يكتب جوابا ما يعلم من صورة الواقعة الم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جوابا ما في الرقعة فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليعلق وان كان الامر كذلك او اذا كتب المجيب اعاد نظره فيه وتامل وان كان البداءة بالافتاء هو قال القمولي وغيره فالعادة فرعا وجديرا ان يكتب في الخاتمة اليسرى لانه امكن ولو كتب في وسط الرقعة او حاشيتها فلا بأس ولا يكتب فوق البسملة بجاز ويسن عند الافتاء ان يستعيذ من الشيطان ويسأل الله تعالى وحده ويصلي على النبي صلى ويقول لا حول ولا قوة الا بالله رب اشرح لي صدري الآية سبحان ربك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الآية ويستحب ان يكتب في اوله الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله ونعم الوكيل ونحو ذلك ولا يختم جوابه بقوله والله اعلم او وبالله التوفيق واذا كان السائل قد اختم الدعاء للمجيب والصلوة على رسول الله صلى في آخر الفتوى للخط المفتي وكتب بعده والله اعلم ونحو كتبه فلان ابن فلان او فلان الفلاني وينسب الى ما يوفيه من قبيلة او بلد او غيرهما مما ينسب الى المذهب فيقول انا شافعي ونحوه ان كان الفتوى يتعلق بالسلطان دعا له فقال وفق السلطان او على ولي الامر ونحوه الله او اصلحه الله او سدده او شد ازره وينبغي ان يختصر في الجواب لكن بحيث يفهم العامة فهما جليا واذا سئل عن قال فان اصدق من محمد بن عبد الله او الصلوة لغو ونحو ذلك فلا يبادر بفتواه هذا حلال الدم او عليه القتل بل يقول ان ثبت هذا باقراره او ببينة استشار السلطان فان تاب فذاك والا فعل به كذا وكذا وينبغي للمفتي وان سئل عن شيء يحتمل وجوها ان يفهم بعضها دون بعض يقول يحتمل كذا وكذا ويتبع القواعد فيه وان سئل عن شيء يحتمل وجوها ان يفهم بعضها دون بعض يقول يحتمل كذا وكذا ويتبع القواعد فيه وان سئل عن شيء يحتمل وجوها ان يفهم بعضها دون بعض يقول يحتمل كذا وكذا ويتبع القواعد فيه بالبال فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان قال اردت كذا فالجواب كذا واذا سئل عن قتل او قطع او اعتاد الجواب فيذكر الشروط الموجبة للقصاص واذا سئل عن فعل ما يقتضي التعزير فيقول اضربه السلطان ما يرى كذا وكذا ولا يزاد على كذا ويلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع بينهما فرجة ثم ان يزاد شيء يفيد الجواب واذا اضاف الورثة على الجواب كتب على ظهره او حاشيته وهي اولى ويحذر ان يميل في فتواه مع المستفتي او خصمه ووجوه الميل معروفة ومنها ان يكتب ما لا دون ما عليه ويحذر ان يعلم او يلقن المستفتي وخصمه بالبناء للمفعول بوجه صاحبه واذا ظهر ان الجواب بخلاف غرض المستفتي اقتصر على مشافهته بالجواب واذا ازدحم المستفتون وجب الاستفتاء بالاسبق فالاسبق وان وجب فيه الافتاء فان شاؤوا او اوهم السابق بان كان يعلم غرض المستفتي ان لا يفيد طلاق زوجة مثلا والمفتي الذي واثقه فيختصر على الجواب فقط دون الكتابة واذا سئل عن مريض فالعادة ان لا يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والفسق وغيرها من الموانع بل المطلق محمول على الكامل بخلاف ما لو اطلق الاخوة والاخوات فانه لا بد من ان يقول من ابوين او احدهما ولو كان في المذكورين من لا يرث صرح بسقوطه فان كان سقوطه حال دون حال اقول او بسقوطه حالة كذا وينبغي ان يكون شديد الاحتراز في جواب المناسخات وان يتوقى ترك شيء بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كان واذا رأى في الرقعة فتوى من هو ابدأ بها موافقا لما عنده كتب تحته الجواب صحيح او هذا جواب صحيح او جوابي مثل هذا او بهذا اقول وان كتب بعبارة اخصر من عبارة السابق وبدأ المستفتي من المفتيين بالاسن الاعلم وبالاولى فالاولى

٧ الابتداء بخ

٧ ويستحب ان يكتب في اول الفتوى الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله ونعم الوكيل ونحو ذلك الا ان يكون السائل قد ختم دعاءه للمجيب والصلوة على رسول الله صلى في آخر الفتوى للخط المفتي وكتب بعده والله اعلم ونحو كتبه فلان ابن فلان او فلان الفلاني

٧ ويستحب ان يكتب في اول الفتوى الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله ونعم الوكيل ونحو ذلك الا ان يكون السائل قد ختم دعاءه للمجيب والصلوة على رسول الله صلى في آخر الفتوى للخط المفتي وكتب بعده والله اعلم ونحو كتبه فلان ابن فلان او فلان الفلاني

٧ وينبغي ان يكتب في اول الفتوى الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله ونعم الوكيل ونحو ذلك الا ان يكون السائل قد ختم دعاءه للمجيب والصلوة على رسول الله صلى في آخر الفتوى للخط المفتي وكتب بعده والله اعلم ونحو كتبه فلان ابن فلان او فلان الفلاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرفع الورق الى المنشئ مشورة ويأخذها منشورة واذا لم يجد منشئا في البلد ولا في غيرها ولا من ينقل
له حكم المسئلة فهذه مسئلة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشريعة وهو ان التكليف
والاحكام توقف اصلا فلا يواخذ شئ يصنعه **الطرف الثالث في الاستخلاف والتحكيم**
يستحب للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف فان اذن فحكمه يأتي في العزل وان اطلق التولية
وامكنه القيام بالقضاء بنفسه بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف الا بعذر مرض وغيبة مهم او
غيره وان كان لم يمكنه كقضاء بلدتين او بلد كبير فله الاستخلاف في القدر الزائد لان ولايته
مشوبة بالاذن كما لو دفع ضياعا الى انسان ليبيعه وهو ممن لا يعتاد الطوف بالامتعة فان له
عليها فانه يكون اذنا في دفعها الى من يقوم بذلك وليس له عن الاستخلاف فلم يكن له ذلك كما
ليس له ان يوكل في الخصومة وسماع البينة وغيرها وليوم يمكنه القيام بما فوض اليه فلو
استخلف والحالة هذه فوجهان اصحهما جواز الاستخلاف فيشترط رضا القاضي ولو فوض اليه
سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم ما يجاز به الشهادة على الصحيح ان كان القاضي اهلا للتولية
ان كان المفوض اليه سماع البينة ونقلها دون الحكم كفاه العلم ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد و
لك فيه ان يستخلف الحنفي ويأمره بالحكم بما يعتقده باجتهاده او اجتهاد مقلده لان اعتقاد مقلده
في حقه كاجتهاد المجتهد ولو قلد الامام رجلا القضاء على ان يقضي بمذهب بعينه بطل التقليد وجب
منعه من الاستخلاف فاستخلف من لا يصلح للقضاء بطل ولو نصب الامام قاضيين في بلد وفوض الحكم
او بزمان او بجادة واجعل احدهما قاضيا في الاموال والآخر في الدماء او الفروج او عين لكل واحد منهما
لاحكام الرجال دون النساء او النساء دون الرجال جاز وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده صح
لو شرط على النائب ان يحكم باجتهاد المنيب بطل الاستخلاف وكذا لو شرط على المقلد الحكم بخلاف اعتقاد مقلده صح

في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان اليه وان عم ولايته زمانا ومكانا وحادثة فان شرط عليها الامام
جاز ولغا الشرط بطل التقليد وان اشتمل منشوره على الاستقلال صح ولو تنازع الخصمان في اجابة داعي القاضي
ضيعين يجلد من سبق داعيهم فان جاءا معا اقرع وان تشاحا في اختيار القاضيين قال القرعة اقرع
وقال الماوردي يجبر الطالب فان شاء وباحضر احدهما فان اختار القاضيين فان استويا اقرع ولو طلب النظر
وان يشترط اجتماعهما والاستقلال بهما استقل كل ويجوز ان يحكم الخصمان رجلا غير القاضي يحكم بينهما
في الاموال والنكاح والطلاق واللعان والقذف بالعيوب والاحبار وفي القصاص وحد القذف وغيرها
لا يجوز في حدود الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ولا فرق بين ان يكون في البلد قاض اولم يكن بل الان
يحكم خلاف رأي القاضي ويشترط في المحكم صفات القاضي اي صفة قاضي البلد ولا ينفذ حكم الا من رضي بحكمه في
الا يضمن بدية الخطأ على العاقلة اذا لم يرضوا وانما يشترط رضى المحكم لهما ان لم يكن اولاهما
القاضي فان كان فلا يشترط رضى الآخر ويشترط ان يكون المحكم بحيث يجوز تحكيمه لهما فان كان
احدهما ابنا او ابا المحكم وليس للمحكم قبل غاية الابتداء والحكم ويلزم حكمه بنفس حكم القاضي ولا يحتاج الى
رضاهما بعد الحكم واذا رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم وان قام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه انكر
لم يكن للحكم ولو وطئ امرأة وحكما رجلا في التزويج ان لم يكن لها ولي خاص من نسب
اعتق ولو كان لها ولي وهو غائب بعيد جاز التحكيم لان بنيابة الغائب للقاضي والمأذون في التزويج كالحكم بالتراض
والارضى الامر بعض الخصوم وان ارتفع حكم المحكم الى قاضي نفذه ولا ينقضه الا ما ينقضه قضاء وجبره و
لو كتب المحكم اليه بما حكم به جاز ان يقبل ويجوز للمحكم ان يشهد على شهادة شاهدين عند قاضي آخر **الطرف**
الرابع في القرار والانكار وحصل ذكر كل ما اقترن بالابتداء منع الانعقاد فاذا بان القاضي او المحكم

ادعى اوفرارا وصمما اوفسقا واربدا واخذ الرشوة اوخرج عن اهلية الضبط والاجتهاد لغفلة اوتهتك
العزل ولم ينفذ حكمه ولو اشهد هذه الاحوال لم تعد ولايته الابتولية جديدة وللامام عزل القاضي اذا
ظهر منه خلل ويكفي فيه غلبة الظن وان لم يظهر فان لم يكن ثم من يصلح لم يجز عزله ولم ينفذ ان فعل وان
كان ثم صالح افضل منه جاز عزله وان كان مثله او دونه وفي العزل مصلحة كمكس فتنة او غيرها
فكذلك وان لم يكن مصلحة لم يجز. لكن لو فعل نفذ وتولية قاض بعد قاض لا يكون عزلا للاول والاشهر
القاضي في بلوغ خبر العزل اليه ولو اخبر الامام بفسق قاض فعزله وولى آخر نفذ العزل والتولية
وان بان خلافه كما في لرجل طلق زوجته فانهار ضيه فطلق ثم بان خلافه نفذ الطلاق ولو آجر
القاضي نفسه للعزل الا اذا تعين وينعزل بموت القاضي والعزل كل ماذون له شغل معين كبيع
على ميت وغيبة او سماع بينة في حادثة معينة وكذا نائبه المطلق ان لم يكن ماذونا في الاكحلا
فلو قال استخلفت عن نفسي او اطلق وان قال عزلت فلانا عزل وعزل القاضي الخليفة على هذا التفصيل
ولا ينعزل القوام على الايتام والاوقاف بموت القاضي والنواظر ولا القضاة بموت الامام
والعزل ولو اوصى القاضي لآخر بالقضاء بعد موته فكالوصي الامام الاصح لآخر بعد موته ولا
قال القاضي بعد العزل كنت حكمت بكذا في العزل يقبل واغا يثبت حكمه بالبينة بان يقيم المدعي عليه
على حكمه له ولو شهد المعزول مع آخر بانه حكم بشهادتهما ولو شهد مع آخر بانه حاكما
يزل الحكم حكم بكذا ولم يضف له نفوذ ولم يعلم القاضي انه يشهد على فعل نفسه قبلت وان علم فلا ولو اشهد
انه حكم فلان او ان فلانا اقر في مجلس حكمي بكذا قبلت كما لو شهد الوكيل بعد العزل بان هذا المال
فلان والقائم بعد القسمة بان هذا نصيب فلان وقول القاضي في غير محل ولايته حكمت لفلان بكذا

بكذا لغو المعزول ولو قال قبل العزل في محل ولايته حكمت بكذا قبل صح لو قال على وجه الحكم لا بهذه
الفرية تطوق على ازواجهن قبل ولا حاجة الى الحجة ولو قال المعزول المال الذي في يد فلان لزيد
فعجز اليه ايام قضائي يحفظه له وقال فلان انه لعمرو وما قبضته منك فالقول للامين ولو اقر
فعجز على البعض منه فالقول للقاضي ويجوز ان يكون ان يهدان بحكم القاضي بهما للذان شهدا
عنده وحكم بشهادتهما لانهما الان يشهدان على فعل القاضي وليس للقاضي تتبع احكام القضاة
قبله ولو جاء المنتظم على المعزول وطلب احضاره لم يبادر الى اجابته بل يأمر بما يريد منه فا
ان ذكر انه يدعي عليه عينا او دينا عن معاملة او اتلافا او غصب احضره وفصل بينهما ولو قال
اخذ مني كذا في وجه الرشوة او حكم باطل كشهادة فاسقين مثلا ودفع الى فلان فكذبه فلان هذا
كالغصب ولو قال المدفوع اليه اخذته بحكم المعزول لم يقبل قوله ولا قول المعزول بل يحتاج الى
بينة تشهد على حكم المعزول له ايام قضائه فان لم تكن بينة انتزع المال ولو اقتصر على انه لي وما يتعرض
للاخذ من المدعي والحكم المعزول له صدق بيمينه ولو لم يتعرض للاخذ بل قال حكم علي بشهادة عبدين
مثلا سمعت دعواه وبينته لاحضاره لا للحكم عليه فاذا حضر ادعى ثانيا وشهد الشهود ثم وجهه
فان لم يقم بينة لم يحضر وقيل يحضر بمجرد الدعوى فاذا حضر فان اقر فلا كلام وان انكر ولم يكن بينة او لم
يشهد صدق بغير يمين وقيل باليمين ولا فرق بين ان يدعي عليه الحكم بالمال او الدم ولو ادعى غائبا
المعزول له الحكم فكما لو ادعى على المعزول واما امناؤه الذين لهم اخذ الاجرة فان توسط بعضهم وبقي شيء
فللاخذ اجرة عمله لم يقبل وان صدقه المعزول وشهد بما ادعى اجرة مثله وان اقام البينة على الاجارة
واما اجرة المثل فهل يصدق بيمينه وجهان بان ذكر الاجرة لشبوتها وجهان ولو ادعى على القاضي

جريان ذكر الاجرة والثمن ثم لان الظاهر انه لا يعمل
مجانا حاشيه جلال

مسئلة ولا ينفذ حكم احد القضاة قبله

القاضي على القضاء ما لا يتعلق بالحكم حكم بنظره خليفته وقاض آخر ولو ادعى ظلما في الحكم والاداء تقوم
والكل لا يحلف ولا يقبض الا ببينة وكذا لو ادعى على الشاهد انه شهد بالزور وارادا تقويمه والكل لا يحلف
كذا لو ادعى على القاضي العزل او الانعزال او الكل ولو ادعى على القاضي الكل قضيت له بكذا فانكر فليس له ان

الطرف الخامس في آداب متفرقة

يرفع القاضي آخر وجلسة ويستحب ان يكتب الامام لولاته ويذكر فيه ما يحتاج اليه ويشهد شاهدين على التولية وعلى ما تضمنه الكتاب ويختم كتاب العهد ويذكر فيه ما يحتاج اليه ويشهد شاهدين على التولية وعلى ما تضمنه الكتاب ويختم
شاهدان معه فيخبران بالحال ولو شهد ولم يكتب ولم يشهد فلا ولو استقاضى والاكتاب ولا
شاهدين ويستحب للقاضي ان يبحث عن علماء بلد ولايته الطريق ان لم يوجد وان يدخل يوما لا
ثنين او الخميس او السبت وان يكون مجلسه عاما سوداء وان ينزل وسط البلد وان يسلم ذي الحكم وحوكما
يسئل كلا عن حرفته فان اعترف بالحق امضى الحكم وان فاز جب ظلما فعل فيه خصم البينة وعليه اليمين فان كان
غائبا يكتب لمحضر ثم ينظر في الاوصياء فمن ادعى الوصاية بحث عن اصلها وعن تصرفه في اعمار فان اقام بينة
عليها او على ان المتولي انفذها واطلق تصرفه قرره ولم يعزله ان كان عدلا وان كان فاسقا فرع
المال او لبيت آخر ضم اليه من يعينه وامانصرفه فان قال فرقت ما اوصى به وكانت الوصية لمعينين لم
يتعرض له وان كانت لجهة عامة فان كان عدلا امضى تصرفه ولا يضمنه وان كان فاسقا ضمنه لتفريطه
بلا والمطلقة ولو فرق الثلث الموصى به غير الوصي وكانت الوصية لمعينين وقع الموقع لان لهم الاقتد
بلا والمطلقة وان كانت لجهة عامة ثم ينظر في امناء القاضي المنصوبين على الاطفال في تفرقة الوصايا التي

في تغير حاله بفسق وغيره فعل ما ذكرناه في الاوصياء ومن لم يتغير فان يقره وان يعزله ويولي غيره
لم يتفرغ في الاوقاف العامة ومتوليها وفي اللقط والضوال وبيت القاضي لفقه كتاب تركتين ومتعين
ويشترط ان يكون الحاضر فيما يكتبه من المحاضر والسجلات وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها
وان يكون خفيفا على الاطباع جيد الخط ضابطا للحروف ليلا يقع الغلط والاشتباه كتبه بنفسه و
بنفسه بنفسه ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد ولا يشترط ان يكون بصيرا
ويشترط في المسمع العدد ولفظ الشهادة ان كان بالقاضي صمم وان لم يجد القاضي الكفاية فان يأخذ رزقا
من بيت المال وان وجدها ونعين عليه لم يجز وان لم يتعين جاز ذلك بقدر كفايته وكفاية عياله لا بقدرهم
والامام ان يأخذ لنفسه ما يليق به من لحين والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه
رسول الله صلعم والخلفاء الراشدون وكما يرزق القاضي من بيت المال يرزق الفقيه من يرجح مصلحة على المسلمين
كالامير والمفتي والمحتسب وامام الصلوة والمؤذن ومعلم الفاتحة القرآن ومقيم الحدود والقسام وكاتب الصكوك
كر والمعرف والمترجم والمزكي والشاهد قال ابن كج وذكر جماعة من اصحابنا الشافعي وابي حنيفة انه اذا لم يكن
للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ ما يتولى من اموال الصبيان والاوقاف بالغ في الانكار ويستحب ان يكون
مجلس القضاء فسيحا بارزا نزها لا يؤذي فيه بحر ولا برد ولا ريح ولا غبار ولا دخان وان يكون موضع
جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها وان يوطأ له الفراش ويوضع الوسادة وان يكون مستقبل القبلة ولا
يتكئ وان لا يتخذ المسجد مجلس القضاء ويكره ان اتخذ ولا يمكن الخصوم من الاجتماع فيه والمشاغبة
ونحوها بل يقعدون خارجه وينصب من يدفع خصمين ولو اتفقت قضية او قضايا وقد حضروا او
غيرها فلا بأس بفصلها ويكره ان يتخذ حاجبا اذا لم يكن زحمة ولا يكره ما وقات خلوته ويكره ان يقضي

في كل حالة يتغير فيها الخلق كغضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مبرح وحزن وفرح شديد
ويحرم تعاطي مزيل العقل كالخمر والحشيشة ومدافع الاخبثين وحضور الطعام وتتوق نفسه اليه ولو قضى فيه نهمته وكره ان
يبيع ويشتري بنفسه لكل من لا يعرفه وان عرفه ابدله ولا يختص بالبيع والشراء بل يبيع الاجانب ويباشر
امر معاملاته ومن سماع الاذن في مجلس القاضي بتكذيب الشهود او بالرد مع الخصم وجوه ونهاه فان
لم يعد هدده وصاح عليه فان لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وضرب وحبس واغلاظ القول
عليه ولا يجب مجرد الرد مثل الرد ان يقطع يمين الخصم زاعما ان له بينة ويحضره ثانيا وثالثا ويفعل
كذلك كما لو احضر رجلا وادعى عليه وقال لي بينة وفعل ذلك ثانيا وثالثا ايذاء وتعنتا ولو اجر اعلى القاضي
وقال النزر يجور او ينبل او يظلم جاز ان يعزره والعفو اولى ان لم يجر على اضعفه والتعزير ان حمل عليه من
ثبت انه شهد بزور عزره بما يراه من توبيخ وشهر حاله بالطواف مسود الوجه مكشوف الرأس او باللواء
عليه في السوق او القبيلة ان كانت له قبيلة وانما يثبت ذلك باقرار الشاهد او بالبينة على اقراره
فيعلن القاضي شهادة فلان زنى بالكوفة يوم كذا وقد راه القاضي ذكر اليوم ببغداد ولا يكفي البينة
بانه شهد بزور فقد يكون بينة زور ولو شهدت هذه البينة بذلك ثانيا فسقين لم يعزر او يجوز ان لا يعزر
للقضاء يوما او يومين على حسب حاله النكس ودعاويهم وان يعين وقتا من النهار فان حضر فحسان
وغير ذلك الوقت سمع كلامها الا ان يكون في صلوة او حمام او على طعام ونحوه فيؤخر قدر ما يزول
ويستحب ان يكون للقاضي درة يؤدب بها اذا احتاج ويتخذ سجنا للحاجة اليه في التعزير والسياقة الحق
من المماطل ولو مات المحبوس في الحبس فلا ضمان على القاضي ولا على المحبوس في حقه ولو ادعى المحبوس زوجته
الى قرابته لم يمنع ان كان في موضع خلا ولو استشهد على الجبر لانه لا يصلح للسكنى الا ان تكون امة ورضي سيد

سيدها بها ولو قال المستحق انا الازمه بدلا من الحبس لم يكن الا ان يقول ليشهد على الطهارة بملازمته
فاجب فيجيبه قال ابو عاصم لا يحبس المريض والمحدرة وابن السبيل لا يوكل بهم ليتردد وقال الرافعي و
يحبس جرح الوالد بن الولد جرحا قال ابو عاصم ولا يحبس الطفل ولا اليتيم ولا الوكيل ديناً لم
يجب بمعاملتهم ويحبس الامناء بدين ويجب بمعاملتهم ولا يحبس الصبي والمجنون والمكاتب بالنجوم والعبد
المأذون بالاولى ولا يبدده ليؤديه او يبيعه بل يباع اذا وجد راغبا واستثنى من البيع والفداء وهل يجوز
حبس من قدر على ماله او تمكن من بيعه وجهان واجرة السجان والموكل على المسجون والموكل به اذا
لم يكن في بيت المال او صرف في اجرة التي تنيب يحرم على القاضي الرشوة فان كان له رزق بيت المال
رزقا لم يجز اخذ عوض من الخصوم وان لم يكن وقال للخصمين لا اقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا قال الرافعي
في الصغير قال الكيزوني جاز وهو مقتضى الكبير والروضة وقال في شرح المهذب الاكثرون منعوا منه
واما بازاء الرشوة فان بذلها ليحكم لم يعبر الحق او ليترك الحكم بالحق عصى وان بذلها ليصل الى حقه فلا
كفداء الاسير والمعتمد حكم موكله منهما واما الهدية فالاولى ان يرد بها او لا يقبلها فان كان
للمهدي خصومة في الحال حرم قبولها هدية في محل ولايته وتهدية في غير محل ولايته كهدية من عادته ان
يهدي له في الولاية لقرابة او صداقة فلا يحرم ان لم تزد على المعهود وان زادت كانت كهدية من
لم يعهد منه وان لم يكن له خصومة في الحال فان كانت الهدية اكثر مما كان يهدي اليه من قبل حرم قبولها
وان لم يكن اكثر من ذلك لم يحرم قبولها وحيث حكمنا بغير التحريم فله الاخذ والتملك والاولى ان يثيب عليها
او يضعها في بيت المال وحيث حكمنا بالتحريم فقبلها لم يملكها ويرد ها على مالكها والفرق بين الرشوة
والهدية من وجهين احدهما ان الرشوة يبذل الشيء شرطا في قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن

عن تكلم بالحق والهدية هي العطية المطلقة والثاني قال الغزالي في الاحياء المال الصان يبذل
لغرض آجل فصدقة او لعاجل هو مال فرقة بشرط الثواب او عمل محرم او واجب مستحق فرشوة او صلح
فاجارة او جعالة او تودد مجرد او توسل بجاهه الى اغراضه فهدية ان كان جاهه بالعلم او الدين
وان كان بالقضاء او العمل فرشوة ولا يحضر القاضي وليمة الخصمين ولا وليمة احدهما حال خصومتهما
ولا يجب وليمة على هي بل يستحب ان عم فان كثرت وقطع عن الحكم تركها في حق الجميع ولو كان بعض
الناس قبل الولاية بيوما فلا بأس باجابته ان لم يكن له خصومة او للاغنياء ودعي فيهم
ولا يكره ما اخذ للجيران وهو منهم او للعلماء ودعي فيهم ويجب اجابة وليمة العرس ولا يجوز ان يضيف
احد الخصمين دون الآخر ولا يستحب ويجوز ان يضيفهما وان يشفع لاحدهما وان يؤدي
العالم عن لزمه وان يعود المريض ويشهد الجنائز ويزور القاربين واذا لم يمكنه الاستيعاب فعل للكل
من كل نوع ويخص به من عرفه وقربه ولا فرق بين الصحاصين وغيرهما ولو سأل قبله الى احدهما او
اجاب ولم يظهر ذكر بقول او فعل جاز الطرف السادس في الواجبات وسنن الدخول
والبيعة ليسوي القاضي بين الخصمين في دخولهما عليه وقعودهما امامه ونظره اليهما وفي الاستماع وتلاوة الوجوب
وجوب السلام ويبدأ بالنوع الاكرام ويجلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره او يجلسهما بين يديه وهو الاولى ولو
كان احدهما كافرا والآخر مسلما فقد ان يرفع المسلم على الكافر والتسوية في هذه الامور واجبة ويقبل عليهما
ولا يمازح احدهما ولا يضاحكه ولا يسارّه ولا يشير اليها بيد ولا يشير ولا يتشفع اليه بان يقول لم يكشهد ان
وما بهذه الشهادة ولا يلقن المدعي الدعوى ولا المدعى عليه الاقرار والانكار ولا يجري المايل الى احدهما
ولا يلقن الشاهد الشهادة ولا يجزيه اذا مال الى التوقف ولا يتكلم ولا ينصفه اذا اراد الشهادة ولا اذا كان

كان يدعي دعوى غير محررة فلا يجوز ان يبين له كيفية تصحيحها ويجوز تعريف الشاهد كيفية اداء الشهادة ولا يلقن بالاستفسار بان يدعي درهم فيقول صحاح او مكسرة واذا ادعى طارئا رخصه بالجوز وقال ما قوله
فان اقر فللمدعي ان يطلب الحكم عليه بالخروج من الحق بان يقول له اخرج من حقك او كلفك الخروج منه او
انه منكر وما اشبهها ويثبت المدعي الاقرار ولا يفتقر الى حكم القاضي بخلاف البينة فانها تفتقر وان
عدلت واذا اراد الحكم بالبينة فيستحب ان يحلف المحكوم عليه بين يديه ويقول قامت البينة عليك والزمتك
لحكم بها ليكون اطيب لقلبه ويندبهما الى الصلح بعد ظهور وجه الحكم ويؤخر يوما او يومين اذا سألها
الا لجعلاء فحل من الناخير فان لم يجتمعا على التحليل فلا يؤخر وان يكون المدعي عليه فلقاضي ان
يكتفي له ان يقول للمدعي اكربينة فان قال نعم واقامها فذاك وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه
وان قال لا بينة لي او لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او لا بينة لي اصلا او كل بينة اقيمها او يشهد لي بما
ظنه او كاذبة او بينة زور فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة سمعت ولو قال شهودي فسقة او غيبة شهر
الى بعد واذا رأى قيل ان مضى زمن يمكن فيه الفسق والاستبراء ولو لكل وحلف المدعي المردود يجيب الحلف
لاجابة الى حكم القاضي لان المردودة كالاقرار واذا ازدحم جماعة مدعون وعرف السبق قدم الاسبق
فالاسبق وجوبا والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه وان جاؤا معا او جهل السبق اقرع والقرع والمد
ترسي يقدمان بالسبق والقرعة وجوبا ولو كان الذي يعلم ليس من فروض الكفاية فالاحتياط التقديم
اليه ولا يقدم بشرف ولا بغير الا في موضعين احدهما المسافر المستوفز الذي شد الرحال والثاني الحاوة
مدعيه كانت او مدعى عليها كالمسافر وتقديمها غير واجب بل هو رخصة في دعوى واحدة ويقدم المسافر
على المرأة المقيمة ولو تنازع خصمان وقال كل ان المدعي فان سبق احدهما الى الدعوى فلا يلتفت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى القول الآخر لا عليه الجواب ان شاء يدعي وان لم يسبق وتنازعا او ادعى معاليق العين فمن احضر فهو
المدعي وكذا لو قامت بينة لاحدهما اليه احضر الآخر ليدعي عليه وان استوى الطرفان اقرع فمن خرجت له يدعي
ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لمملوكه الخ او غيره ولا لشريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكاتبه فيما له فيه
شركة ولا لاحد من اصوله وان علا ولا لفروعه وان نزلوا ولا لمملوك احدهم ولا لشريكهم ولو فعلها
ينفذ كما لو شهد لهم ولو اراد ان يقضي لهم بعلمه لم ينفذ قطعا ويجوز ان يقضي على اصوله وفروعه كما يشهد
عليهم وهل يجوز ان يحكم بشهادة ابنه لانه يتضمن تعديله وجهان فان عدله شاهد آخر فالمجزوم انه يقبل
ولو تحاكم اليه ابوه او ابنه فللحكم ويجوز ان يحكم لعدوه على عدوه وجهان واحدا ومنع وقصر الخصومة
او الاحد المذكورين في نائبه او الامام او قاض آخر ويجوز للقاضي ان يستخلف اباه او ابنه ولو جعل الامر
الى رجل اختيار قاض لم يجز ان يختار والده ولا ولده ولا يقضي على عدوه ولا على عدو احد من اصوله وفروعه
ولو تولى وصي اليتيم القضاء فان يسمح البينة له وحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود الله سواء
كان في قذف او تعزير او نكاح او طلاق وسواء كان علمه في زمان ولايته ومكانها او في غيرهما او في غير
رجل في مجلس قضى بالخروج فهو قضاء بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده سرا فهو قضاء بالعلم ولو قال رجعت
وثبت لدي كذا لزم العمل ولم يجز حتى يحاج ويثبت به ولا يجوز ان يقضي بخلاف علمه وان شهد الشهود به
ولا بعلمه بخلاف الشهود بل اذا علم ان المدعى ابراه عن المدعى واقام به بينة او ان المدعى قتل حرا او آذى عبد
غير المدعى عليه او سمع مدعيا يرفع اليه عتيقه ومدعي النكاح ان طلقها ثلثا او تحقق كذب الشهود او قضى لم
يجز القضاء قطعا وينفذ ان فعل لا بتوقف واذا ذكر القاضي كتابا فيه ذكر حكمه لآخر وطلب امضاءه وقال
به فان تذكر امضاءه وان لم يتذكر فلا وان كان محفوظا عنده وامن التزوير وكذا ان شهد

يشهد بضمون خطه اذا لم يتذكر وان تذكر بشهادة عدلين امضاه ويجوز رواية الحديث اعتمادا على
خط المحفوظ عنده ولو كتب اليه بالاجازة وعرف خطه جاز ان يروي كما يجوز النقل والرواية من الكتب المصححة
ولو راى خط ابيه ان لي على فلان كذا فقال يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خطه اذا وثق به وخطه
وضابطه وثقة ان يكون بحيث لو وجد بخطه لغلان على كذا لم يحدث نفسه ان يحلف على نفي العلم بل يؤديه من
التركة ولو وجد بخط نفسه ان لي على فلان كذا او ادى اليه ولم يتذكر لم يحلف وان وثق بخطه وامانته
ولو شهد عدلان بانكاح حكمت لزيد بكذا ولم يتذكر القاضي لا يحكم بعقولهما الا ان يشهدا بالحق بعد تحذير
الدعوى ولو شهد انكر تحمل الشهادة وافقه كذا ولم يتذكرا شهدا لم يجز ان يشهد بخلاف رواية الحاضرين
فان الراوي لو لم يجز ان يروي من سمع منه وان لم يتذكر القاضي فحقه التوقف ولا يقول الحكم وهل
للمدعي والحالة هذه تحليف الخصم انه لا يعرف حكم القاضي وجهان اصحهما نعم ولو شهدت بينة ان حاكما حكم عند
قاض آخر قبل وامضى حكم الاول الا اذا انكر الاول حكمه وكذبهما او قامت بينة بالقاضي انه رجع عن حكمه
وحكم ولو ادعى على قاض قائم او معزول بانكر حكمت لي بكذا وانكر ليس له الرفع الى قاض آخر وتحليفه كما لو ادعى
على رجل انكر شهد ولا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهدت عند
القاضي فسق ورد شهادته ولا حاجة الى البحث وان عرف عدالته في شهادته ولا حاجة الى التعديل
وان طعن الخصم وان لم يعرف حاله لم يجز قبول شهادته الا بعد التعديل سواء طعن فيه الخصم او سكت او
رضي به ولو اقر الخصم بعدالته وقال اخطأت في هذه الشهادة فلا بد من التعديل لحق الله به ولهذا لا يجوز
الحكم بشهادة الفاسق وان رضي الخصم به ولو صدقه فيما شهد به قضى القاضي باقراره ولا حاجة الى
التعديل ولو شهد عدلان ثم اقر المشهود عليه بما شهدا فيه حكم فالحكم بالاقرار دون الشهادة

ولو اقر بالحق بعد الحكم بالشهادة فالحكم بالشهادة دون الاقرار اقر قبل تسليم المال ام بعده ولو قال
لم اشهد في اداء الشهادة ما تشهد به علي فانه رجع اصاد وتم يكن اقرارا ولكنه تعديل ان كان من اهله
ولو جهل القاضي باسلام الشاهد لم يقض بظاهر الدار الا بعد البحث ويكفي قولان شاهد في وجهه اخر البحث
ولا يكفي قوله انا حر ولو استفاض قتل الشاهدين بين الناس فلا حاجة الى الجرح ويجعل المستفيض كالمعلوم
ويشترط في المعدل والجارح صفات الشهود ولفظ الشهادة والعلم بالعدالة والفسق واسبابها وان
يكون المعدل اخبر اباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ونحوها وان يعرفه القاضي خبيرا باطنا
حتى انه لو اذا علم من عادته انه لا يعدل الا بعد الخبرة ويعتبر التقادم في المعرفة بباطنه لانه لا
يمكن الاطلاع عليه مرة بيسرة واما الجرح فيعتمد فيه المعاينة او السماع فالمعاينة بان يراه يزني او
يشرب الخمر والسماع بان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا او شرب الخمر ولو سمع من غيره وبلغ الخبر حد التواتر لزم ليلغوا او الاستفاضة جاز الجرح به ولا يجوز بناء على خبر عدد يسير لكن شهد على شهادة فرعه
الشهادة على الشهادة وهل يشترط ذكر سبب رؤية الجرح او سماعه وجهان احدهما نعم فيقول رايته يشرب
وسمعته يقذف ويقول في الاستفاضة استفاض عندي والثاني انه لا حاجة اليه وليس للحاكم ان يقول من
اين عرفت حاله وعلى اي شيء بنيت شهادتك كما في سائر الشهادات وهذا اقرب والاول اشهر والاصل فيما
رح بذكر الزنا قاذفا للحاجة كما لا يجعل الشاهد قاذفا فان لم يوافقه غيره فيكون قاذفا وقبلا
ولو اخبر بعدالته من يحصل بهم الاستفاضة وهم من اهل الخبرة بباطن من يعدله جازت التعديل
بذكر ويقام خبرتهم مقام خبرتهم كما في الجرح رؤيتهم مقام رؤيته ولا يجوز ان يزكي احد الشاهدين
بين الآخر ولو زكى والده او والده لم يقبل ولو شهد ابن في قضية قبل ولو شهد الشاهدان كل واحد منهما

وعدلها آخر ان لا يعرفهما القاضي وزكى المعدلين مزكيان للقاضي جاز ولا يثبت العدالة بالرقة
المجردة ولا يقبل الجرح المطلق بل لا بد من بيان السبب ولا حاجة الى بيان سبب التعديل ويكفي ان يقول
هو عدل ولا يشترط ان يقول علي الا هو كذلك ولا يحصل التعديل بقوله لا اعلم منه الا خيرا او
لا اعلم منه الا برا ولو ارتاب القاضي بالشهود او بعضهم غلطهم لخفة عقل وجدها
فيهم فينبغي ان يعرفهم قبل التعديل ويسأل كل واحد منهم عن وقت تحمل الشهادة عاما وشهرا
ويوما وغزوة وعشية ومكان تحمله وسكة ودارا وصفة وتحمله وحده ام مع غيره والله
كتب شهادته ام لا والله كتب قبل قدوم ام بعده وكتب بالحبر او المداد ليستدرك على صدقهم ويقف
ان لم يقف شهادتهم واذا جاء به احدهم لم يدعه ان يرجع الى الباقين ليلا يخبرهم بجوابه ومنع التفاوت
في الجواب او ينوضوا التفصيل ورأى ان يعظهم او يخذرهم عقوبة شهادة الزور فعل فان اصروا
في القضاء ان وجدت شروطه والا عبرة بالريبة الباقية وان لم يجد خفة ولا ريبة لا يقرهم الا لاستكمال
فهم وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل الا ان يقول المعدل عرفت سبب الجارح وتاريخه وحسن حاله و
اصل الزمان فيقدم بينة التعديل ولو غاب المجروح مدة يحتمل فيها صلاح حاله وعاد شهد شاهدان
بعدالته او عرف بالجرح في بلدة فانتقل الى آخر فجرحه اثنان من بلده وعدله آخران من اهل البلد الثاني قدم
بينة التعديل وقول واحد لا يقبل في الجرح فضلا من التقويم الشاهدين على معدلين ولو عدل واحد وجرح
واحد فلا فائدة في عدل آخر او جرح ولو حدث بهم شهادة واقعة اخرى فان لم يطل الزمان حكم
بشهادتهم ولا يطلب تعديلهم ثانيا وان طال الحكم ويطلب ثانيا ويجتهد الحاكم في طوله وقصره وشهادة
المسافرين والمجاورين كشهادة غيرهم في الاحتياج الى التعديل فان عدلهما مزكيان في البلد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عدم زكيان الثنين من القافلة ثم شهما عدلان اثنان عدلين قبلت ولو عدل ارتضاه القاضي تحلف نفسه
بالتاسع ويجب التوقف لقبل شهادة لجرحة على العدالة والفسق لان البحث عن حال الشهود ومنع حكم
بشهادة الفاسق حق للدين الطرف الرابع في الاشهاد على الحكم وكتابته ونقضه اذا
اقر المدعى عليه او نكل وحلف المدعي ثم سأل القاضي ان يشهد على اقراره او نكوله وحلف المدعي وجب اجابته
ولو اقام البينة بما ادعاه وسأل القاضي الاشهاد عليه فكذلك ولو حلف المدعى عليه وسأله الاشهاد
ليكون حجة له وجب الاجابة وان سأل احدهما ان يكتب له محضرا بما جرى او سجلا لم يجب اجابته وسبق
ولو طلب ان يحكم له بما ثبت عنده وجب الحكم بان يقول حكمت له به او انفذته او قضيته او امضيته او الزمته
ولو قال ثبت عندي وصح لدي او وضح او قبلت الشهادة لم يكن حكما واذا حكم فطلب المحكوم له الاشهاد على الحكم
لزمه واذا كتب فالكتاب اما محضر وهو الذي يحكم او سجل وهو الذي حكم اما المحضر فصورته بسم الله الرحمن الرحيم
حضر القاضي فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان بن فلان وترفع في نسبها بما يفيد التعريف الا
عرفها السما ونسبا وشرع في احليتهما طولا وقصرا في الغمز وسمرة وشقرة في الوجه ويصف منها ما لا يعرف
العين والفم والانف وان لم يعرفهما كتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه رجلا ذكرا لحر انه
فلان بن فلان ولا بد من التعرض لحليتهما ثم يكتب وادعى عليه كذا من عين او دين بصفتها فاقر المدعى عليه
بما ادعى به او انكر واحضر المدعي فلانا وفلانا شاهدين وسأل القاضي شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه
وثبت عدالتهما وسأل ان يكتب محضرا بما جرى فاجابه اليه وذكر انه تاريخ كذا وثبت على الوجه المعلوم
من الجملة وغيرها ويجوز ان يتم الشاهدين فيكتب واحضر عدلين شهدا عليهما بما ادعاه ولو كان مع المدعي
كتاب فيه حكم حاكم ان شاهدين كتب خطهما شهدا عندي بذلك وانشر علامته في اول الكتاب والكوفي عن

من المحضر جاز وعلى هذا قياس المحضر بذكر تحليف المدعى عليه ولو اراد ان يكتب بالاسم والنسب فلا بد من ثبوتهما
بالبينة واما السجل فصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشهد عليه فلان القاضي بعوضه كذا في
تاريخ كذا انه ثبت عنده كذا باقرار فلان او بشهادة فلان وفلان لفلان وقد ثبت عندا
لشهما عنده وحكم او يمينه بعد نكول المدعى عليه وانه انفذه بسؤال المحكوم له وكيفية التعرض لنسب
المتداعيين وحليتهما على ما ذكر في المحضر واذا كان المتداعيان او احدهما امرأة واحتاج الى اثبات حليتها
فالنظر الذي كما يحتمل الشهادة وينبغي ان يحضر القاضي للمحاضر والسجلات نسخا يدفع احدها الى الصانع
غير مختوم ويحفظ الاخرى في ديوان القضاء مختوما ويكتب على الكل الحكم المقتضى ويضعها في خريطة
او قمطر وهو السفط ويكون كتبي يديه الى آخر المجلس فاذا اراد ان يقوم ختم وحمل فاذا اراد ان يفتح نظر
في الختم ويكسر ويجوز ان يأخذ الاجرة على السجل كما لمفتي على كتبة الفتوى واما التقويم فالاصول انه يقوم
بها القاضي ويقع بها المنع كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والقياس وقول الصحابي في الجملة ان لم
ينتشر او انتشر وخالفه غيره وهو كقول آحاد المجتهدين وان وافقه وان وافقه سائر الصحابة او الكوفيون
ولم يصر حوا بموافقته ولا بمخالفته فحجة ولا فرق بين ان يكون ذلك القول مجردا فتوى او حكما من امام او قاض
ولو لم ينقل قول او سكوت فكالسكوت واذا اختلف المجتهدون في مسئلة اصولية او فروعية فالحق
فيها واحد والمجتهد مأمور باصابته والمراد بعلى غيره مخطئ لكنه غير آثم بل مأجور على قصده الصواب
واذا حكم القاضي ثم بان له الخطأ فيه فله حالان احدهما ان يتبين انه خالف قطعيا كنص كتاب او سنة
متواترة او اجماع او ظنا موكدا بخبر الواحد او بالقياس الجلي فيلزمه النقض وتعريف المضمون صورة الحال
ليترافعا اليه لينقض الثانية ان يتبين له بقياس ضعف رأيه ارجح فلا حكم لحكمه فيما يحدث بعد ذكره ولا

ينقض حاكم به اولا وما ينقض به قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره ومالا فلا ولا يتبع قضاء غيره وانما
ينقض اذا رفع اليه ولو كان المنصوب قبله لا يصح للقضاء نقض احكامه كلها وان اصاب ولو توفي قاضي
بصحة نكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين ومدة العدة او ببطلان خيار المجلس او المجلس او بنفي الخيار او بنفي نكاح
المتعة او بمنع القصاص في القتل بالمثقل او بصحة بيع المستولدة او بحصول التحلل بالعقد المجرد بلا اصابة
نقض حكمه ولا ينقض قضاء من حكم بصحة نكاح بلا ولي او شهود او بشهادة فاسقين وينقض حكمه بالا
سخان الفاسد وهو ان يحكم بشيء لامر يتجدد في النفس او لعادة الحكم من غير دليل او رجع فلان الدليل
لانه يحرم متابعته وقد يحكم الشيء بدليل يقوم عليه من كتاب او سنة او اجماع او قياس فيجب متابعته لا
ينقض وما ينقضه القاضي ان كتب اليه لا يعتمده ولا ينفذه وما لا ينقضه او يرى غيره اصوب يتقدمه او
ذا المنقض مقلد للضرورة فحكم عذهب غير مقلده ينقض فيما كان او حنيفا وفي المختار من كبرى الحنابلة
الى حنيفة رضي الله عنه اذا رفع الى قاض قضاء آخر امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او
تلزمه حكم القاضي ضربان احدهما ان يكون تنفيذ المقامة الحجة به فينفذ ظاهرا لا باطنا
فلو حكم بشهادة زور لظهور العدالة لم يحل باطنا مال كان او نكاحا او غيرهما فان كان نكاحا
سماه الدرس والاشياع فان وطئ فلا حد لان ابا حنيفة يجعلها ملكوحة بالحكم وان كان طلاقا
حل وطيها ان تمكن منه ويبقى التوارث بينهما ولا يجب النفقة للحيلولة ولو ترك وطيها
الثاني جاهلا او عالما انكحها حد الشاهدين ووطيها فوطء شبهة عند ابي حنيفة الثاني
ان يكون حكم قاض كالتفريق بين المتلاعنين وفسخ النكاح بالعنة والتسليط على الانفاق بالنفقة فان
ترتب على اصل كاذب لم ينفذ وان ترتب على اصل صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا

مسئلة الاولى ان نقض حكم غير ما ذكر

ظاهرا وباطنا وان كان في محل فكذلك في الاصح يجوز الاخذ بشفعة الجوار والارث بالرحم لكن في
والاصح جواز المنع منهما ويجوز الشهادة بما لا يعتقده ان اشهد كان في شهد بشفعة الجوار ولو
قال رجلان لقاض حكم فلان بيننا بكذا ونريد ان تحكم بيننا باحسنهما وكرضي بحكمكم لم يجز لهما
ويسن للقاضي مشاورة العلماء الامناء لانه ابعد عن التهمة لكنها ان تعارض الآراء واختلف
المذاهب فاما كم الثابت بالنص او الاجماع او القياس الجلي فلا حاجة فيها الى المشاورة

كتاب الدعوى على الغائب وما يندرج تحتها مما لا يختص بها والنظر في اطرافه

الاول في تصحيح الدعوى يشترط فيها ما يشترط على الحاضر من بيان المدعي وقدره وصفته
وقوله الى مطالبك بالمال وان يقول الى اريد ان اقيم البينة ولا يكفي الاقتصار على قوله لك علي كذا ولا
يشترط المطلق على الغائب لا يستفصله القاضي ويشترط ان يكون المتداعيان مكلفين وان يكون
المدعى عليه معينا وان لا يناقض دعواه كما مر في العامة وان يكون القاضي والمحكوم له او وكيله
في محل ولاية المحكوم عليه وبه وان يكون للمدعي بينة بما يدعي به وان يدعي جحود الغائب او لا يعرض
جحوده والا فراره فان قال هو مقر لم تسمع بينته ولغا دعواه وهذا اذا اراد اقامة البينة
ليكتب القاضي الى بلد الغائب فاما اذا كان له مال حاضر واقام البينة على ربه ليوفيه القاضي فانه يسمع
ويوفيه سواء قال هو مقر او جاحد او قال لا ادري انه مقر او جاحد ولا يشترط ان ينصب القاضي خصما
يكرر على الغائب ولو فعل جاز بل يسن ويشترط ان يحلف القاضي اذا اقام البينة وعدلها على الزمان
براءه من الدين والعين ولا عن شيء منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه هو ولا احد من جهته بل هو
ثابت في ذمته يلزمه ادائه ويجوز ان يقتصر على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه ويجب ان يحلف مع

مسئلة وجوب الحلف مع البينة اذا كان الدعوى على غير الحاضر

البينة اذا كان المدعى عليه حاضرا او مجنونا او ميتا او اخرس ولا يشترط فيها التعرض لعدم الشهود
ولو ادعى وكيل غائب على غائب لا يحلف الوكيل ويوقف المال ان وجد هنا كذا ولو ادعى وكيل حاضر على غائب
يحلف الموكل ولو ادعى وكيل غائب على حاضر واقام بينة قال ابو حنيفة لا يقبل الا ان يكون موكلا بقبض الثمن او
اثبت الابراء من بعد الشراء ولو ادعى قيم الصبي دينا للصبي قال المدعى عليه انا اقوم على من قبضها
يدفع بقدرها لم ينفعه وعليه ادا وما اثبت فاذا بلغ الصبي حلف ولو ادعى قيم الصبي على ان ماله او
اقام شاهدين على اقراره فقال اقررت ولم يصل الى سببه يلزمه المال ولا يوقف الاداء الى البلوغ
وحلف ولو قال المدعى عليه في صورة الوكيل ابرأني موكلك الغائب وانت تعلم قال الشيخ ابو حامد يحلف
على نفي العلم قال ابن القاضي وهو مذهب ابي حنيفة وقال غيره لا يحلف ولو اقر ان عند القاضي بان لفلان
على كذا او غصبا او ملك في يدي المقر وقال انه اقر عندك بكذا فاحكم عليه يذكر فيحلفه القاضي على الاقرار
ثم يحكم ويجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين ولا بد من يمينين احدهما للتكميل للحجة والثانية
للمستظهر ولو تعلق لرجل وقال انت وكيل فلان الغائب ولي عليه كذا فادع عليه كذا واقم البينة فان
فان علم انه وكيل والا ان لا يخاصم فليس له ان يقيم وان لم يعلم فيقول لا اعلم انك وكيل ولا يقول لست
بوكيل فيكون مكذبا بالبينة تقوم بوكالته وليس للمدعي اقامة بينة على وكالته لانها حجة لا تكون
تقوم بينة بها قبل دعواه واذا ثبت الدين على الغائب وله مال حاضر قضى القاضي منه الا
طلب المدعي والا يطالب بكفيل الطرف الثاني في كتاب القاضي الى القاضي فالقاضي بعد
سماع البينة والدعوى على الغائب قد يقصر عليه وينتهي الى القاضي بلد الغائب ليحكم ويستوفي
وقد يحتاج ويحكم فان حكم وللغائب مال حاضر يمكن الاداء منه فيؤدي وان لم يحكم او لم يكن مال حاضر

حاضر او بسبل المدعي الانهاء وليسوق الكتاب اليه او ليحكم بذكر كتابه يشهد وصورة الكتاب حضر فلان
في تاريخ كذا والمدعي على فلان المقيم ببلد كذا واقام عليه بينة بدين وهما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فان اثبت البينة ذكر فاجبره وان شهدت بذكر فلان وفلان
ناولا يشترط تسميتهما ولا تسمية شهود الحق ولا ذكر اصل الاشهاد بل يكفي ان يكتب شهد عندي عدول
ويجوز ان لا يصفهم بالعدالة ويكون الحكم بشهادتهم تعديلا لهم ويجوز ان لا يتعرض لاصل
الشهادة فيكتب حكمت بكذا بحجة او وجب لكم لانه قد حكم شاهد ويمين او بعلمه وهذه حيلة يدفع
بها قدح الحنفية اذا حكم بشاهد ويمين ويستحب ان يختم الكتاب ويدرج الى اثنين هدين نسخة اخرى غير مختومة
ليطالعها ويتذاكرا عند الحاجة وان يذكر في الكتاب توثق خاتمه وان يكتب اسلم نفوذ ولم المكتوب اليه باطن
الكتاب وعنوانه ايضا فان لم يكتب وقطع الشهود بان هذا كتابه قبل وان يكتب في آخره كتبته بيدي
او كتبت بامري ولا يكتب ان شاء الله ولو كان اثنا يهدان من البحر زاد في انه قد ترجم بالفارسية لها
وفهما وكتبا ان هدان لما في الكتاب شهدنا الحاكم بما فيه واما الاشهاد فان شهد اثنان حكم بكذا
وشهدا به قبل وان لم يكتب وان اثنا والحكم بحضورهما فلهما ان يشهدا وان لم يشهدهما و
ان كتب في الشهد فيقول ان الكتاب او فيه الكتاب القاضي او خرج بين يديهما ويقول القاضي اشهدا
على بما فيه او على حكم البتي فيه ولم يقرأ الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على ان هذا
كتابي وما فيه خطي لم يكفوا ولم يكن لهما الشهادة على حكم ولو قال اشهدكما على ان ما فيه حكم او على ان
فيه ضمنوا لم يكف حتى يفصل ما حكم به ولو قال اشهدكما على ما في هذه الصناديق وانا عالم بما فيها
فلو لم يعلم الصناديق الى ان يشهد وحفظها وامن التحريف جاز له ان يشهد على اقراره لصحة التحمل على الشهادة

٧ اجتمعا ولد دنيا وطرقان احدهما ان يشهدها كلمة على ولايته مدين فجاء ان لا يكلم المدعي والاول ان يكتب

الشهود للكتاب والمقصود منه التذكرة ومن الختم الاحتياط واكرام المكتوب اليه فلو فض الكتاب
او انحى او خرق او الكسر الختم وشهد بمضمونه عندهما قبلت شهادتهما وقطع بها ح لو شهد الخلا
في الكتاب على انها ولا يكفي الكتاب المجرد عن الشهادة وان وثق المكتوب اليه بالخط والختم ويشترط ان شهدا
رجلين فلا يقبل رجل وامرأتان واذا وصل الكتاب الى القاضي يجب ان يحضر المدعي عليه فاذا احضر فان
قرأه عليه وشهدا عليه او اقر به فذاك والا فشاهدان ان هذا كتاب القاضي فلان وختم حكم فيه لفلان بكذا فاحضر او
اقرأه علينا واشهدنا به ويشترط ان يقولوا وان كان على القضاء في ذكر الوقت ثم المكتوب اليه يحكم بالحق
ولو لم يقولا قرأه علينا او اشهدنا به جاز لان من حضر قاضيا قضى بشيء فقال اشهدني به وان لم يشهده
ولا يكفي ذكرهما الختم والكتاب والقراءة علينا والاشهاد بل لا تعرض للحكم ثم ان كان ما في الكتاب مشروطا
للشهود فالاولى ان لا يقضي حتى يقيم الشهادة والتعديل وان احتاجوا الى مطالعة وتذكر شهدا
على الكتاب والختم ثم يقضي فيقول عليكم ان تشهدوا على حكمي بما فيه ويجوز ان يكتب الى قاضي معين وان لم يلق
ويكتب الى كل من يصل اليه من القضاة واذا كان الى معين فشهدا عند قاض آخر قبل وامضاه وان
جويا وان لم يكتب الى كل من يصل اليه من القضاة وكذا لو مات الكاتب وشهدا على حكمه عند المكتوب اليه
او مات المكتوب اليه وشهدا عند آخر وجب العمل سواء كان حكما او سماع بينة والجنون والعمى والخرس
كالموت ولو ارتد الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب فان كان حكم بالجزم امضاه وان كان بسماع بينة
فلا ويشترط ان يظهر عدالة شهود الكتاب والحكم عند المكتوب اليه والا يثبت بتعديل الكاتب الا ح
وينبغي ان يثبت في الكتاب اسم المحكوم له وعليه ونسبتهما واسم ابويهما وجديهما وشهرتهما وقبيلتهما
فان كان مشهورا ظاهر الصيت وحصل الاختلاف ببعض ما ذكر اكتفي به والا احضر من يزكيه المحكوم عليه

عليه وشهد شهود الكتاب على عينه بان القاضي حكم عليه طولب بالحق وان لم يشهدوا على عينه بل على
موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب فانكر المحضر ان يكون ما في الكتاب باسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي
البينة على انه اسمه ونسبه فان لم تكن بينة ونكل المحضر حلف المدعي ولزم الحكم ولو قال لا احلف على انه اسمي وان
لم يكن احلف على انه لا يلزمني تسليم شيء اليه لم يكن ولو اقتصر في الجواب على انه لا يلزمني شيء كفى وحلف عليه
ولو اقام البينة بانه اسمه ونسبه فقال نعم ولكني لست المحكوم عليه فان لم يوجد شاهد من يشاركه في الاسم
والصفات لزم الحكم وان وجد بان عرف القاضي او قامت به بينة احضر الشاركه فان اعترف بالحق ولو
لم يعترف الكاتب الى الكتاب المحضرات بهدين ويطلب منهما مزيد صفات من النسب والحلية والصنعة
وما يتميز به المشهود عليه فان زاد الكتب به ثانيا والا وقف الامر الى ان يتكشف ولو اقتصر القاضي على قوله
حكمت على محمد بن احمد مثلا فالحكم باطل لانه مبهم ح لو اعترف رجل حضر كتابه بانه محمد بن احمد وانه المعني بالكتاب
لم يلزمه الحكم لبطلانه في نفس الامر يقر بالحق فيؤاخذ به ولو شهدا كما ينبغي الا انه ابهم في الكتاب الحكوم
عليه فيثبت ويعمل بمقتضاه ويجوز ان يكتب قاضي قرية الى قاضي قرية والى قاضي بلدة وبالعكس
الطريق الثاني للانتهاء الشافعية وتصور من اوجه احدها ان يجمع الذي حكم وقاضي
بلد الغاية في غير البلدين ويخبره بحكمه الثاني ان ينتقل الذي حكم الى البلد الغابر ويخبره فيما لا يتم
بتمام قوله والرابع حكم الثالث ان يحضر قاضي بلد الغاية في بلد الذي حكم فيخبره ويمضيه اذا عاد الى
محل ولايته ولو حضر قاضي بلدة بلد قضاء المعلم لما في حكمت لفلان الذي هو ببلدك على فلان
بكذا لم ينفذ الرابع ان يكون في ولايتهما بان وقع كل في طرف ولايته وقال الحاكم حكمت
بكذا في حق الآخر امضاوه وكذا لو كان في البلد قاضيان فقال احدهما للآخر حكمت بكذا فامضيه

وكذا اذا قال القاضي لنائبه في البلد او بالعكس او لموفد القاضي الى قرية انفهما نائبا قاضيا صح الا
في حكم امضاه ولو دفع الى نائب البلد فقال القاضي حكمت بكذا لم ينفذ ولو قال له القاضي حكمت بكذا امضه
اذا اعاد له قرينة ولو بعث احد قاضي البلد الى آخر رسولين حدثني بالحكم قبل وبسماع البينة فلا
ولا تقبل رسولا واحدا الا بالحكم والا بالسماع ولو قال القاضي لغيره ولايتي حكمت لفلان على فلان بكذا
فسمع عدلان ثم شهدا به عند قاض آخر ولخصم حاضر وجب القضاء وحيث قلنا قبل القاضي والمضي
فهو على الوجوب لا على التخيير واذا حكم بحق وشافه به والي غير القاضي ليستوفي فله ان يستوفي داخل ولايته
القاضي وخارجه لان القاضي اذا استعان بالولاة وجب اعانته قطعا ولو كان صالحا للقضاء وقد فوض
اليه نظر القضاة والتولية من يراه جاز كما يجوز مكاتبة الامام وان لم يكن صالحا او كان ولم يفوض اليه
نظر القضاء لم يجز مكاتبته واذا وقع الولي الى القاضي وكان اذنا بالحكم جاز له الحكم باصل الولاية والتوقيع
تاكيد وان كان يكشف الصورة والوساطة فقد نهاه عن الحكم فلا يجوز له الحكم بينهما ويكون عاما موما الا
ينه فيما خلا بينهما ولو وقع الامر لا الولاية لم يكفه وشريف فان كان بكشف الصورة فعليه ان يكشف بالا
بينهما وان كان بالوساطة توسط بينهما وان كان بالحكم فهو ولاية يراعى فيه معاني التوقيع فان قال
فيه على ضمن الحاصل وسأل الكشف او الوساطة كان التوقيع موجبا له وان سئل الحكم بينهما فلا بد من ان
يكون الخصم والخصومة مذكورة والا فسبطل الولاية وان لم يحل على ملتمس فان تضمن التوقيع الا
مر بالنظر والامر بالحكم بان ذكر فيه النظر بينهما واحكم بالحق او بموجب الشرع فهو توليه كاملة وا
ن تضمن الامر بالحكم دون النظر فان قال احكم بينهما او اقض صحت الولاية ايضا وان تضمن الامر با
لنظر دون الحكم فلا ينعقد به الولاية ولو قال النظر بينهما بالحق فهو انعقادها وجهان تكملة

تكملة صيغ الحكم كقوله حكمت لفلان او سمعت البينة وقبلتها لم يكن حكما وكذا ما يكتب
على ظهور الكتب الحكمية وهو صحيح ورود هذا الكتاب على قضيته قبولا مثله والزمت العمل بموجبه والا يجوز
والحكم على المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي ولا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يبتلى
القاضي بظالم يريد مالا يجوز ويحتاج الى ملاينته فرخص في رفعه ما يخيل اليه انه يستغني عن اراءه
مثاله اقام الخارج بينة والداخل بينة والقاضي يعلم فسق بينة الداخل ولكنه يحتاج الى ملاينته
وطلب هو الحكم بناء على ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع في معارضة بينة فلان لهذا
خل وفلان الخارج وقررت المحكوم به في يد المحكوم له وسلطته عليه ومكنته من التصرف فيه واذا
كتب القاضي بسماع البينة ولم يحكم وجب ان يسمع شاهدين والاولى ان يعدلهما وان لم يفعل فعا
لكتوب اليه ذلك وان فعل جاز لتركهما ولا حاجة في هذا القسم الى التحليف ويحتاج الى الحكم ولو اقام
شاهدا سمعه القاضي ويكتب فاذا حضر فان شاء يقيم شاهدا آخر وان شاء يحلف ويحكم المكتوب اليه و
القول في شهادة القاضي على سماع البينة وفي اداء الشهادة عند المكتوب اليه وفي دعوى الخصم مشاركة
الآخر في الاسم والنسب الصورتين على سابق في الحكم واذا عدل الكاتب شهود الحق فجاء الخصم ببينة على
جرحهم سمعت وقدمت على التعديل وان استمهل للجرح امهل ثلثة ايام وكذا لو قال البراتي اوقفت
الحق واستمهل للبينة ولو قال امهلوني لاذهب الى بلدهم واجرحهم لاني لا اتمكن الا بنهاكم او قال
لي بينة اخرى داخلة بنهاكم يمهل ويوخذ الحق فان اثبت جرحا او دفعا للرد وسواء ذكر كل الحكم ولم يقل
الشهادة ولو شهد الاحلاف لمدعي وقد حضر على انه لا عداوة ولا شركة بينه وبين الشهود اجيب ولو
شهد الاحلاف على عدالة الشهود فلا ولو شهد احلاف على انه لم يستوف الحق او لم يبرئه في الاجابة وجهان

بكذا او الزمته او نفذته او امضيته او اجزته ولو قال ثبت عندي بالبينة العادلة
او صح او وضح لدي صح

الرجحها المنع لان الكاتب حلف عليهما ولو كان للحامل وكيلا فلا تحليف في الصور ولو قال ان
الكاتب قلبني في ذلكم يسمع لان يدعي اقرار الكاتب بذكر ويقيم بينة به وان ادى قاض من ولايته قا
ضيا في ولايته الى سمعت البينة بكذا او كان قاضيان في بلد فقال احدهما للآخر سمعت البينة
بكذا لم يجز المنقول الى الحكم بذكر لان سماع البينة وانهاء الحال نقل لشهادة الشهود كنقل الفرع
شهادة الاصل فلا يجوز الحكم به كما لا يجوز بالفرع مع حضور الاصل ولو كتب قاض احد جانبي البلد
الى القاضي الآخر او احد قاضي البلد الى الآخر بالحكم وشهدت شهدان به وجب القبول وان كتب سماع البينة
لم يجز القبول بل حضروا وشهدوا عنده ثم لو ماتوا او غابوا وجب القبول ولو كتب قاض احد الجا
نبين او احد القاضيين الى الآخر باقرار رجل عنده فان كان الرجل منكرا قبل الكتاب وامضاه وان
ن كان مقرا لم يجز القبول لتذنيب اعلم ان كتاب سماع البينة انما يقبل اذا كانت المسافة بين القا
ضي والمكتوب اليه فوق مسافة العدوى ولا يجوز دونها فاما كتاب الحكم فيقبل وبعض جزء كان قر
يب المسافة ام بعدت ولو قال القاضي لنائبه اسمع دعوى فلان وبينته والحكم فعمل وعزله قبل
كم ان يحكم به ولا يجوز الحكم على الغائب في عقوبات الدم كالزنا والشرب وقطع الطريق ويجوز في النكاح
والطلاق والرجعة والوكالة والوصاية والكفاءة والعتق والوقف والعقود والفسخ والقضا
ص وحد القذف وغيرها واذا ادى الشهود الكتاب المختلف في الطريق فان كان في موضع القاضي شهد
كل شاهدين على شهادة بعينها يحضران مع حامل الكتاب ويشهدان عند المكتوب اليه او يعرض الكتاب
على قاضي ذكر الموضع وشهد واعنده وكتب له الى الذي قصدوه وادرجة الكتاب الاول ولا يفضه ويكتب
الى ادرجته فيه ويختم كتابه ان شاء وان كان في موضع لا قاضي فيه ولا شهود فليس لهم ذكر

عليهم المزوج الى موضع فيه قاض وشهود فان طلبوا اجرة فليس لهم الانفقاتهم وكرى دوابهم بخلاف
ما لو طلبوا اكثر من ذكر الابتداء المزوج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يلزمهم المزوج والقضاة
به ولو ان المحكوم عليه كان غائبا حين الى المكتوب اليه القاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه
انه قد جاء كتاب فلان القاضي وانا امضيته فاذا اتاكم الكتاب فامضه على موجب الشرع فاذا وصل يمضيه
وللحامل ان يخرج اليه من غير ان يعرض الكتاب على المكتوب اليهم ثم على قاضي البلد الذي هو فيه ان يحكم وان لم يكن
مكتوبا اليه واذا الزم المكتوب اليه الخصم بالحق وطلب ان يكتب له كتابا بقبضه لم يجب اجابته ويكفي الاشهاد
على قبضه الحق ولو طالبه بتسليم الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه الدفع اليه وكذا من له قبالة بدين والمستوفاة
او عقارا فباعها لم يلزمه الدفع الى المستوفي والمشتري لانه ملكه

الطرف الثالث في المحكوم به

لكم بالشيء الغائب لا يختص بما اذا كان المدعى عليه غائبا بل يعم حضوره وغيبته والحضور والغيبة يتعاقبان
في الاعيان فاما اذا كانت الدعوى في دين او نكاح او طلاق او رجعة او ابتداء وكالة او وصاية فلا يتو
صف المدعى بغيبة ولا بحضور واذا ادعى عينا فان كانت حاضرة مشارا اليها وسلمت اليه وان
كانت غائبة فلها حالان احديهما ان يكون غائبة عن البلد فان كان مما يؤمن فيها الاشتباه كالعبد
والفرس موصوفين فسمع البينة ويحكم بها ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلم الى المدعي وعمدة دعوى
العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود ويعوض لحدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على ثلثة ولا يجب
التعويض للقيمة وان لم يؤمن من الاشتباه كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها فتسمع البينة
والحكم وكذا في جميع المنقولات التي لا يعرف ويشبغي ان يبالغ المدعي في الوصف بما يمكن ويتعوض لما يشا
والشاهد ويذكر الجنس والنوع والركن في تعريف ذوات الامثال ذكر الصفات وذكر القيمة مستحب في تعريف

ذوار القيمة ذكر القيمة وذكر الصفات ثم يكتب القاضي الى قاضي بلد المال عاجري عنده من بلد البينة
او الحكم فان اظهر الخصم حضر كما مر والا آخر بالاسم والصفات المذكورة فقد صار صيرورة الحكم كالمحكوم به والا فالحكم كالمحكوم به ابهام
عليه وان لم يأتي بحد فان كان الكتاب كتاب حكم فيحلف المدعي ان هذا المال هو الذي شهد الشهود
به عند القاضي وسلم اليه وان كان كتاب رسماع البينة فينتزع المكتوب اليه المال ويسلمه للمدعي بكفيل
بالمال ويبعث الى الكاتب ليشهد على عينه فان شهدوا كتب القاضي بذلك ليبرأ الكفيل وان لم
يشهدوا فعلى المدعي رده بزوائده وعليه مؤنته ويختم العين عند تسليمها اليه بختم لازم ليلا يبدل
فان كان عبدا جعل قلادة في عنقه وختم واخذ الكفيل وابر والختم مجبب ولو كان جارية فتسلم الى امين
في الرفقة الا الى المدعي الحالة الثانية ان تكون غائبة عن المجلس دون البلد فان كان الخصم حاضرا لزمه
مر باحضارها ان امكن ليقوم البينة على عينها ولا تسمع على صفتها وان لم يمكن احضارها كالعقار فحده
المدعي ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من
يسمع البينة على عينه او حضر بنفسه وجوبا فان وجد اثار الدية بالحدود المذكورة في الدعوى حكم والا فلا
ولو كان مشهورا لا يثبته فلا حاجة الى التحديد وان امكن احضاره وتعسر شيء ثقيل وما ثبته
في الدار وركب في الجدار ويورث قلعه ضررا فيضمنه المدعي ويخبره القاضي او يبعث من يسمع الشهادة على
عينه فان تعذر وصفه حضر او بعث من يسمع الدعوى على عينه وحيث قلنا وجب الاحضار فذكر الاثر
فالمدعي عليه بالشمال يده على مثل تلك العين فان الكر صدق بيمينه فاذا حلف فللمدعي ان يدعي عليه البينة
وان نكل وحلف المدعي او اقام بينة لا يثبت الملك ويكلف احضارها كما لو شهدوا له بالملك فان امتنع
حبس ولا يطلق الا بالاحضار او يدعي التلف ويؤخذ منه القيمة اذا ثبت للمدعي واذا لم يدر مستحق ان

ان العين باقية ليطالبها او تالفة ليطالبه بقيمتها فادعى على الرد وقال انه غصب مني كذا فان
كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا فقيمته سمعت ويحلف انه لا يلزمه رده ولا قيمته ولو سلم ثوبا
الى دلال ليبيعه فطالبه فجحد فلم يدر اباعه ليطالبه بالثمن او تلف ليطالبه بالقيمة او باق ليطالبه
بالعين فيدعي ان عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب
ولا ثمنه ولا قيمته فان نكل ردت اليمين فهل يحلف على التردد ام يشترط التعيين وجهان ولو شهدوا
انه غصب منه عبدا بصفة كذا ومات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته بتلك الصفات وجميع ما
ذكرنا فيما اذا كان الخصم حاضرا فان كان غايبا والمال في البلد احضر مجلس الحكم واخذ ممن في يده ليشهد
الشهود على عينه ولو كان الخصم حاضرا والمدعى غايبا فالحكم كما سبق وحيث امر المدعي عليه باحضار المدعى
فاحضر مؤنة الاحضار عليه ان ثبت انه للمدعي والا فعلى المدعي والاحضار والرد جميعا وحيث بعثه للكشف
الى البلد الكاتب ان لم يثبت انه للمدعي فعليه رده الى موضعه بمؤنته ويسترد عليه مؤنة الاحضار ان
تحملها من عنده وان ثبت انه لم يرجع مؤنة الاحضار على المدعى عليه وان نقل المدعي المال الى البلد
القاضي الكاتب ولم يثبت انه لم يجب على المدعي مع مؤنة الرد اجرة المثل مدة الحيلولة ولو احضر المدعى عليه ولم
يثبت انه لم يلزم اجرة مدة تعطل منفعته وان احضر من مسافة بعيدة كما لا يلزم المدعي عليه اجرة مدة
تعطل منفعة المدعي لو اثبت وان احضر من مسافة بعيدة

الطرف الرابع في الحكم عليه

فاذا لم يكن للخصم في مجلس القاضي وكان في البلد وكان ظاهر اياتي احضاره فلا يجوز سماع الدعوى
والبينة والحكم عليه وان تعذر احضاره لتواريه او تعززه جاز سماع الدعوى والبينة والحكم عليه ويمين
المدعي كما يحلف المدعي على الغايب صرح بعضهم بالتحليف وقطع صاحب الحاوي والعدة بالمنع وان لم يكن

مسئلة عدم حضور المدعى عليه لتواريه او تعززه

البلد فان غاب الى مسافة بعيدة جاز للحكم عليه والى مسافة قريبة لم يجز والقريبة ما يمكن للمكم
اليها من الرجوع الى مسكنه ليلا ورتب مسافة العدوى والبعيد ما لم يتمكن وليوالي قاضيا مستعد
ياحضاره فيحضره فلو حالان احدهما ان يكون به البلد وظاهر ليمكن احضاره لزمه الاحضار و
عليه الحضور ونودعاه المدعي الى القاضي لم يلزم الحضور ويلزمه الاداء ان كان المدعي صادقا والا
حضار قد يكون بختم من طين او طبع او خيزه يرفعه الى المدعي ليعرضه على خصم مكتوب عليه فيراجع القاضي فيه
نا وقد يكون بعون من المرتبين ومؤنته على الطالب ان لم يرزق من بيت المال ولو لم يجب بالختم يبعث
اليه العون فان امتنع وثبت امتناعه بعد يلي بلا عذر او سوء ادب بكسر الختم ونحوها استعان با
عوان السلطان وعزره ويكون مؤنة المخرج والحالة هذه على المطلوب ولو اضيع بعض من يناري على ايد
داره انه ان لم يحضر الثبت سمر بابه او وضع عليه فان لم يحضر وثبت المدعي الاستعمار او ختم اجابه الى ما
عرفوا له موضع بعث القاضي جماعة من النسوة والصبيان والخصيان يدخلون عليه على التدريج والتؤدة
فاذا فعل بهذه الامور ولم يثبت احضاره ولم يكن للمدعي بينة فهل يكون امتناعه من الحضور كالنكول
في رد اليمين على المدعي وجهان اشبههما نعم ولكن بعد ان يناشد على بابه ثلاثة ايام ثانيا لوقد الجيران والا
يثبت التمرد والابقول عدلين حاضرين عند الطلب بصفاء ولو اخبره بالعون وهو امين قبل بلا بينة والا
كان للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلفه بل يبعث اليه من يحلف بينه وبين خصمه او يامر من ينصب
الوكيل لخصامه عنه فان وجب تحليفه بعث من يحلفه والعذر كالمرض وجور الظالم والخوف منه والتحذير فلا
تكلف المخدرة حضور مجلس الحكم للتحليف بل يحضرها القاضي او النائب فيحلفها من وراء الستر ان عرف
الخصم بانها المدعى عليها او شهد اثنان من محارمها انها هي والا تلفف بملحفة وخرجت من الدار في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجب الاستعادة عند قاض آخر ولو خرج عن محل ولايته ثم عاد لم يجب الاستعادة ولو سمع الشهادة
على غائب فقدم بلد الحكم لم يجب الاستعادة ويخبر ويمكن من الحرح ولو قدم بعد الحكم فشهد على حجة من اقا
مة البينة على الابراء والاداء وجرح الشهود بشرط ان يؤرخ فيقبل يوم الشهادة او قبله بزمن
دون زمن الاستبراء وبلوغ الصبي وافاقة المجنون كعدوم الغائب خاتمة من الحاوي القادري
وان لم يذكر القاضي الكاتب اسماء الشهود في الكتاب فسئل المحكوم عليه ان يكتب الكاتب يسئل عن اسمائهم
لم يلزمه الاجابة ولا يجوز الكتابة به ولو سئل المحكوم عليه او القاضي المحكوم له ان يذكر اسماءهم لم يلزمه
الذكر ولو خرج المحكوم عليه الى الكاتب وسأله الذكر فان استمر عند الشهادة لم يلزمه الذكر وان لم يستمر
عند التحمل لزمه الذكر وان لم يشهد وابغيبة لزمه فان اقام بينة عند جرحهم نقض حكمه وكتب له الكتاب
اليه وان غاب ليقيم عند المكتوب اليه لم يسمع ولو كتب الكاتب بأسمائهم اليه جاز ان يسمع الجرح ويلزم الكاتب الى
الكاتب به ان التمس ولو لم يذكر القاضي في الكتاب سبب حكمه وسأله المحكوم عليه عن السبب فان حكم باقراره او
بيمين المدعي المردودة لم يلزمه الذكر وان حكم ببينة وكان بدين في الذمة فكذلك وبعين فانه يلزمه الذكر
وان سأل ان يحكم للخفي بشاهد ويمين لم يجز ان يسمع ويحكم ولو حكم للخفي بحق الغائب نفذ واذا اقر
على الخفي ببطلان وعلى الغائب في لم يبطل ولم يبطل ويدعوهما الى الملم اضاف كما لو حكم انه في وراء ظهر الخفي
واذا وصل الكتاب الى القاضي وكان حقا عنده وجب ان يمضيه بشروط ان يكون عالما بصحة والاية الكتاب
وان يكون عالما بصحة الختام وكمال عدالته وان يعلم صحة كتابه بشهادة عدلين وان يشهدهم
العدلان ذكر بان لم يخرج من ايديهما او اثبت في خطوطهما وان يصل القاضي اما من يد يهما او
من يد المحكوم له بحضورتهما وان يشهدا فيه بلفظ الشهادة دون الخبر فان شهد بالكتاب ولم يشهدا

بحضرتهما

مسئلة ينبغي ان يكون في ختم الكتاب شهادة عدلين

بما فيه بطل الاداء من فتاوى القفال ولو قال للقاضي كان لفلان الغائب علي كذا وقد قضيته والآن
يكره القضاء ولي بينة اقيم على ذكر لتحكم بها اجبر ولو قال الشهود نشهد على عين المحذرة فانا لا نعرف
نسبها وهي لا تنكشف وجهها اجبر على ذكر ولو ادعى على آخر الغائب فقال ان لي عنده قبالتها فلا
عليها ما لم يرد القبالة ثم يسمع ويقال ارفعها والشهد فان اخرج القبالة يوما وادعى بها واقام بينة
فعارض بهذا الشهود قال القفال وقول الرجل لي عنده قبالة لا يكفي في الدعوى فان اراد ان يدعي
فيبين البياض الذي على القبالة وقيمته فيقول لي عنده بياض مكتوب فيه كذا وقيمته كذا ويلزم رده
الى ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا ثم ان كان البياض للمدعى عليه فله ان يحلف انه لا يلزمه
التسليم اليه وان كان للمدعي فلا يجوز الحلف ويلزمه من فتاوى القاضي حسين ولو كان امراة بارزة
شريرة لم تصر محذرة في الحال وان لم يرض خصمها لان له الابتداء ولو
على الحاكم اعلامها لم يكن له اجبر وان طلب الخصم ولو الحلف برضى الخصم قال ان اقام البينة على افلاسه لم يسمع
لان الحبس حق عليه والحال بهذه بخلاف ما لو كان مجهول الحال فانه تسمع لانه مستحق عليه ولو طلب الحاكم
بالبينة ولا رضي الخصم فاقام البينة على افلاسه سمعت لان ذكر الاطلاق كالعدم ولو ادعى عن
ابنين مجتمعا آخر وادعى ذينك على الميت فاقر به احدهما وانكر الآخر قضى القاضي على المقر بكل الدين نفذ
ظاهرا وباطنا ولو وكل امرأتان متداعيان وكيلين بالدعوى والجواب ولو جرح الخلق على المدعي عليها
فقال وكيلها هي محذرة وانكر وكيل المدعية فهو كما لو قال المدعي عليها البينة على تحذيرها فان حلف
المدعية على انها لا تعلم تحذيرها فان قال وكيلها انها محذرة ايضا فعليه البينة على تحذيرها ولو
قال الوكيل لموكلته قد عزلتك وانكر صدق بيمينه على نفي العلم فان كل ردت اليمين الى الآخر

مسئلة جلس للحكم واثبت عنده كتاب قاض آخر بالحكم بشهادة فلان الفاسق ثم علم فسقه

فان حلف على الفور فذكر وان استمهل للبينة امهل من فتاوى البغوي واذا شهد عند القاضي جاء لا
يوم وعد التمام فقال اتيته ان اثنين منهم عدل ولم يبينا لم يحكم به وان بينا وكان من عذر فله
من مزكٍ آخر وان كان رضي الى مزكيين واخبره الثاني منهم بعد انتهائها فللقاضي ان يحكم به ولو حكم حاكم صح
نكاح بلا ولي وشهود فسقوا وبان بسبب آخر مما ينقض به نقض ولو قال القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان بكفرا
والشاهدان قد ملا في قوله في الحكم

كتاب الشهادة

والسنة في اطراف الاول فيمن يقبل
شهادته ومن شروط الاول التكليف فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ولا بله الثاني الحرية فلا تقبل شهادة
الرقيق فتا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او حر البعض الثالث الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر
لا على المسلم ولا على الكافر لا في السفر ولا في الحضر لا في الوصية ولا في غير هذا ذميا كان او حربيا الرابع العدالة
فلا تقبل شهادة الفاسق والعدل من لم يكثر ذنوبه ولم يصر على صغيرة او تلبس بمروءة او الكبيرة المعصية الموجبة
للحد وهي القتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والربا وترك الصلوة المفروضة واقرانها مما ورد
العذر والضرورة وتقديمها على الوقت بلا اعادة والصغيرة مما لا يوجب الحد وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض
لاختلافهم في انها صغيرة او كبيرة والمراد من الاصرار هنا سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع
هذا اذا غلب طاعته على معاصيه فلا يضر المداومة على نوع منها والاكثار في القريبة من الكبيرة ثلث مرات وفي
غيرها المرجع الى العرف والاحب تعظيم غير ربع في الفصلين جميعا وسيأتي فمن الصغائر القريبة من الكبيرة
غصب المال والغرامة من الزحف واكل الربوا واكل مال اليتيم وتخلف الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشهادة بلا عذر والافطار في رمضان متعديا واليمين الغاموسة وقطع الرحم والخيانة في الكيل والوزن
وضرب المسلم بغير حق وسب الصحابة واخذ الرشوة والسحر والديانة والقيادة والسعاية ومنع الزكوة وترك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فادرا ونسيان القرآن واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها
بلا عذر واليأس من رحمة الله والامن من مكر والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن تعديا وظلما
ولاكل الحرام والربا والميتة بلا عذر والوطء في الحيض غير مستحل واتيان البهيمة والتواكل بالزوجة والامة و
شهادة الزور ومن الصغائر المتفق على انها صغيرة النظر الى ما لا يجوز والغيبة والكذب الذي لا حد
فيه ولا ضرر والاسراف في بيوت الناس وحجرة السلم فوق ثقته ومجاورة حد الرابعة للخصومات والكون حيث
الغيبة والنياحة والصياغة وشق الجيب في المصيبة وبالتخيير في الحج والجلوس مع الفساق والتباهي و
الصلوة للتهيئة في الاوقات المكروهة وادخال الصبيان والمجانين والنجاسة في المسجد وامامة قوم يكرهونه لغير
فيه والعبث في الصلوة والتمخط فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتغوط مستقبل القبلة وكشف العورة
في الحمام والتغوط للصائم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء ومباشرة الاجنبية بغير جماع ووطء
الرجعية والمظاهر عنها قبل التكفير والرجعية والخلوة مع الاجنبية ومسافرة المرأة بلا زوج ومحرم والسوة
تقدم والمجنى والاحتكار والصوم على الصوم اخيه والبيع على بيعه والشراء على شرائه والخطبة على خطبته وبيع الحاضر لباد
وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب بلا تبيين عيبه واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه واساكر
الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم والمصحف والحديث والفقه والعلم الشرعي من الكافر واستعمال النجاسة في البدن
بلا حاجة وكشف العورة لغير حاجة ونافض شارح اللباب حيث ذكر هنا ان البيع والشراء في المسجد صغيرة
الاعتكاف انها صاحبان والتعجب بالشطرنج مكروه غير محرم الا ان يكون على اكل الحيوان او اقتران به قمار او
فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وانما يكون قمارا اذا شرط المال من الجانبين فان اخرج احدهما ليبذله
ان غلب وسكران غلب فليس بقمار لا ترد شهادته به مالم يأخذه فاذا اخذ واسكر ولم يرد فسق وترد شهادته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ولو لم يخرج الصلوة عن الوقت عمدا لكن شغله اللعب حتى خرجت وهو غافل فان لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته
وان كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا مرارا واما التردد للعب فحرام وكذا بالطير
والشقة والبرايق والكعبر والرويك والدوامك وفي تحريم اللعب بالجوز والعرق وجهان اصحهما التحريم
به قطع ابن صباغ والمحاملي والصيدلاني والباجري والبوشنجي الشارزي والجوزة قطعة خشب فيها حفرة ثلثة اشبار
يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وقديسمى الاربعة عشر والعرق بفتح العاف والراء ويقال بكسر العاف وسكون الراء
ان يخط على الارض خط مربع يجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصا صغارا يلعب بها الخاذ
الحمام للبسق والفرخ والانثى وصل الكعبر جايز بلا كراهة واللعب بها بالتطيير والمسابقة مكروه لانه تشبه
بجوزه فان انضم الى القمار ونحوه ردت شهادته والغناء حيث لا يحرم من الاشعار وسماعه مكروهان ومن الا
جنبية ان كان في السماع منها خوف فتنة حرم وكذا من الصبي والمراهق وسماع صباح كنشيد الاطفال
وهو شوهاء الان فيها ايقاظ النيام وتنشيط الابل للسير ويجيء الصوت بالغناء مسنون ويكره الاول قيل
لمداومة بتباع الركبان الى ان يتولد من النخ الغ ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء وكذا الادغام نحو
فان لم يتخذ الوصف الحد فلا كراهة وقيل اذا فرط على الوجه المذكور حرم ويفسق القاري به ويأثم المستمع كما في
التاذفين به قطع الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب ويسن ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عنها
لطلب القراءة من حسن الصوت والجلوس في حلق القراءة والابكس بادارتها وهل ان يقرء بعض بعضا
واما الغناء مع الآلات فما هو من شعار شرب الخمر كالطنبور والصنج والربابة وساير المعازف فملاهي
من الاوتار والمزامير فيحرم استماعه والاستماع قصدا ولو قرع سمعه ولم يقصد لم يحرم والوزع الذي في معناه
هو شعار الفساق والمخنثين فيحرم ايضا ولا يحرم اليراع والدف وان كان فيه جلاجل لانه لا اصل لها في الشرع

الدف الذي لا جلاجل فيه ويسمى الشن والبربر

والمعازف الملاهي

والمزمار الناي وهو ما يزمر به

الطنبور ذو العيدان

الصنج ذو الاوتار

الربابة ذات الاوتار

الكوبة الطبل الصغير

الرباب ذو الوتر الواحد

الشن الدف الذي لا جلاجل فيه

الطبل الكبير

الطبل المستدير

الطبل المستطيل

الطبل الذي يضرب بالعصا

الطبل الذي يضرب باليد

الطبل الذي يضرب بالكف

الطبل الذي يضرب بالمخراق

الطبل الذي يضرب بالمزمار

الطبل الذي يضرب بالعود

الطبل الذي يضرب بالقضيب

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود

الطبل الذي يضرب بالقضيب والمزمار

الطبل الذي يضرب بالقضيب والمخراق

الطبل الذي يضرب بالقضيب والكف

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود والمزمار

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود والمخراق

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود والكف

الطبل الذي يضرب بالقضيب والمزمار والمخراق

الطبل الذي يضرب بالقضيب والمزمار والكف

الطبل الذي يضرب بالقضيب والمخراق والكف

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود والمزمار والمخراق

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود والمزمار والكف

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود والمخراق والكف

الطبل الذي يضرب بالقضيب والمزمار والمخراق والكف

الطبل الذي يضرب بالقضيب والعود والمزمار والمخراق والكف

والة الخنان ولاني غيرها وقيل يحرم اليراع وهو الذي يقال له الشمين عندنا وبالفارسية نى والبالكة
كلها حرام حتى الذي يقال له نای انبان لانه من شعار الفساق وكذا السرناء صرح به البغوي ونزهه الا
كام وليس المراد باليراع كل قصبة بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف لانه من شعار
الفساق والمزمار الثاني والاحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين الضيق الوسط يقعد
ضربه المخنثون وطبل اللهو هو الطبل الذي يلهى به الصبيان كالدف والضرب بالصفاقين حرام
ويقال الجهار بأره لانه من عادة المخنثين والاحرم ضرب الكف بالكف صرح به الارشاد وغيره ويكره
الضرب بالقضيب على الوسايد والاحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتشبه فيحرم على الرجال والنساء
الا شاء الشعر وانشاده بالالحان ودونها والاستماع اليه جايز والهيجوبه حرام وان كان صادقا
ولبس المخنث حاكيه كلامه تشبيه والتعريض بالهجو كالتصريح به وشهادة الشاعر لا تقبل ان كان يجن فيه ويتشبب
بامراءة بعينها او يصف اعضاءها باطنة وان كان امرأة او جارية او ذكرها باسم موضوع الاخ وكذا
لو كان المتشبب بغلام معين ويذكر ما يعشقه والتشبيب ذكر الصفات من الطول والقصر والصدغ والخال و
وغيرها ولو كان يمدح النبي ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز وان لم يمكن وكان كذبا لم يجز
فكثير النواح الكذب حتى اذا كثر منه ردت شهادته ويحرم كسر الخمر على الرجال والنحلي بالذهب وقد سبق
مشروحا والحكم بالاباحة او الكراهة في الصور المذكورة قد يقتضي الاكثار منه رد الشهادة لكونه
خارما للمروءة فمن داوم اللعب بالشطرنج او الحمام ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب التحريم وكذا
من داوم على الغناء او سماعه وكان يأتي النبل او يأتي به كالقوال والمتخذ جارية او غلاما يغنيان
للناس وكذا المداومة على الرقص والضرب بالدرق وكذا انشاء الشعر والتشبيب ذكر الصفات من الطول والقصر والصدغ والخال و
وغيرها ولو كان يمدح النبي ويطري فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز وان لم يمكن وكان كذبا لم يجز
فكثير النواح الكذب حتى اذا كثر منه ردت شهادته ويحرم كسر الخمر على الرجال والنحلي بالذهب وقد سبق
مشروحا والحكم بالاباحة او الكراهة في الصور المذكورة قد يقتضي الاكثار منه رد الشهادة لكونه
خارما للمروءة فمن داوم اللعب بالشطرنج او الحمام ردت شهادته وان لم يقترن به ما يوجب التحريم وكذا
من داوم على الغناء او سماعه وكان يأتي النبل او يأتي به كالقوال والمتخذ جارية او غلاما يغنيان
للناس وكذا المداومة على الرقص والضرب بالدرق وكذا انشاء الشعر والتشبيب ذكر الصفات من الطول والقصر والصدغ والخال و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاعر يكتب شعرا ويعطل بالاكبد عليه صباحا ويطرد ذكره في كل صباح والمرجع في المداومة والاكثار
العادة وتختلف باختلاف النواحي والبلاد وقد يستقبح من شخص ما لا يستقبح من غيره وللامكنة فيه تأثير
وايضا فاللعب بالشطرنج في الخلوة ضرار لا يكون كاللعب في الطريق او السوق ومرة حاملا او الناس
وما كم بحرمة الصور المذكور كالنرد وسماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه فهو من الصغائر ويغتفر
المداومة عليها والاكثار منها الا في بلدة يستعظم فيها مرة واحدة قال الامام والغزالي وتابعهما
في الجواز وتعليقه ولا يقبل شهادة بائع الخمر ومشتريها ويقبل شهادة محسيها ومتخذها لاحتمال
ان يقصد بالتخلل والمطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وساير الانبذة ان شرب منها القدر
المسكر حد وردت شهادته وان شرب قليلا فان اعتقد حرمته كان فسقا فيفسق وان اعتقد اباحته
لجهل حد وقبلت شهادته ولو نكح بلا ولي وطلق لم ترد شهادته ان اعتقد الحل وترد ان اعتقد التحريم
وكذا فيما سائر المجتهدات لكن متى علم فضله لا يرد شهادة مستحل نكاح المعتدة والمتعة والعامل بهما
لو كان يخل المروءة بلا داعية وضرورة ولا يتخل ويكرر ذكره هذه ردت شهادته اذا كان دعوة
رجل من الرعية وان كان دعوة سلطان على طعامه او من يتشبه به فلا الشرط الحاصل المروءة
بين التيسيرة امثالها في زمانه ومكانه وقيل بين شبه الشوفي عن الادناس فمن ترك المروءة لبس الفقيه
العباء والقلنسوة والتردد في حاجة بلده لم يخل بحارة الفقهاء في بيعها ولبس الثياب الجيدة
وكذا الوشم عامة للحمال والطبلان وركب بغلة شهيرة وتردد في السوق فحكم الناس ومنه المشي في
السوق مكشوف الرأس او البدن او الرجل او الذراع فوق العادة ممن لا يليق به ذكر وكذا الرجل
يعني الناس والبول في الطريق ونتف الابط ملء فيه من الناس والاكل في السوق والطرق والشرب من سقايا

شهما الا ان يكون سوقيا او غلبه العطش ومنه ان يقبل زوجته او امته بحضور الناس او يحكي لهم ما جرى
بينهما في الخلوة او ينتف لحيته او يخضبها او يكثر من الحكايات المضحكة او يخرج من حسن العشرة
مع الاهل والجيران والاولاد والخدام والسياس والمماليك والعاملين ويضايقهم في السير الذي
لا يستحق فيه ومنه الاكباب على اللعب بالشطرنج والحمام والقماء عادة بحيث تذهل شهرة المعتاد فيقبل الماء
والطعام الى البيت اذا كان ذكر عن شح وضنة وان كان عن مسكنة واقتداء بالسلف التاركين المتكلف
لم يقدح وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتذلله وبراءته من التكلف ويقبل ذكر المتسبب والشخص في
الاعمار والاخلاق وظهور مخايل الصدق فيما يبديه وقد يوثق في الزي والدين ويقبل شهادة اهل الطرق
الدنية كالحجام والفصاد والكناسين والزبال والقصاب والسلاخ والدلال والحمامي والكروش والروسي والبهرسي والحائك
والحاكة والمكاري والحمار والنخال والاكاف والكداد والصوغ والصباغ اذا كانوا نواعم لا وكان ذكر من صنعة
ابائهم ويليق بهم وان لم من صنعهم او لم يليق بهم واختاروها واشتغلوا بها كفاهم مروءتهم وتركتها
دنيهم فالاكاف والقصاب اذا اشتغلا بالكنس يلطخ مروءتهما بخلاف الكحال وقيل لا يضع بصنعة ابائهم
بل ينظر هل يليق بهم ام لا والذين يخامرون النجاسة انما يقبل شهادتهم بالفسق ومن يكثر الكذب في
اذا فطوع الصلوة في الاقدر والحذر والديانة بالطاهرة والاقدر شهادتهم بالفسق ومن يكثر الكذب
والخلوة الوعد من المحترفة ترد شهادتهم وكذا المعروف بالكذب منهم ومن غيرهم ومن ترك السنن الرواتب
بترك فعل المحوط او الصلوة بالجماعة او تسبيحة الركوع او السجود ايضا لا ترد شهادتهم وان اعتاده
ترد وتقبل شهادة الطواف على الابواب وساير السوال ان لم يكثر الكذب في دعوى الحاجة ولم يأخذ ما لا يحل له
وكان ذكر من صنعة اليه ويليق به والا فترد شهادتهم وان اعطي من غير سوال صدقة نظر ان كانت تطوعا

جاز وان كان فرضا فان كان محتاجا حل لم يرد شهادته وان كان غير محتاج فان كان جابيا ولو بالاجرة
لم ترد الا بالاسلام او بعده من اهل الاسلام لم ترد شهادته وان كان عاملا ردت الشركاء والسارق
الانكار عن التهمة وفيها السبب الاول ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنه ضررا فلا تقبل شهادة السيد لعبده
المأذون ولا المحابي بدين ولا عين ولا شهادة الوارث لمورثه ولا الغريم للميت ولا للمفلس المحجور عليه
ويقبل الغريم للموسر وكذا للمعسر قبل الحجر ولا تقبل شهادة الضامن للاصيل والغريم للمفلس بالاداء ولا بالا
براء ولا شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ولا الوصي والقيم فيما تصرفا فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه بان
يقول هذه الدار بيننا ويجوز ان يشهد بالنصف الشريكه ولا يقبل شهادة شريك بيع الشفعة ولا للمشتري من
شريكه لنقضها البتة الشفعة للشفيع فان لم يكن فيه شفعة بان لا يتقايلا او عفى الشفيع قبلت ولو شهد ان
زيدا جرح موريه ثم اقيل ولو شهد بجراحة آخر لمورثه المجروح او المريض قبلت للزمن اولا ولا تقبل شهادة مودع
للمودع ان ابنه اجنبية الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه وتقبل للاجنبي وكذا شهادة المرتهن لا تقبل
للراهن وتقبل للاجنبي وشهادة الغاصب على المغصوب منه بالمغصوب لا تقبل لتهمة دفع الضمان
وموته الرد عن نفسه وبعد الرد تقبل وبعد التلف لا تقبل وشهادة المشتري لبائع فاسد بعد ما قبض لا تقبل
للاجنبي وقبله تقبل وبشرى صحيح بعد الاقالة والرد لا تقبل للبائع لانه يستبقي لنفسه الفضل ان الدين
المكفر من تاريخ متقدم على البيع ولو شهد بعد الفسخ بخيار الشرط او المجلس لم تقبل ولو كانت ليست بدين على المبتاع
فشهد اجنبيان لرجل بانه اخ الميت فشهد احدهما بان الآخر باعه ابنه لم تقبل لانه يجر الى نفسه انتقال ما عليها اللخ
الى الآخر بخلاف ما لو تقدمت شهادته بها ولا تقبل شهادة الوارث على مورث المورث ولا الموصى له على موصيه
الموصي وتقبل شهادة الغريم على موت رب الدين ولا ينظر الى نقل الحق من شخص الى آخر لان الوارث خليفة المورث

الورثة كانه هو ولو شهد اثنان من فقراء العاقلة واغنيائهم بفسق شهود القتل خطأ لم تقبل و
كذا لو قامت البينة على الموكل والموصي بما شهد الوكيل والوصي بفسق الشهود ولو شهد اثنان على
مفلس بدين فشهد غرماؤه الآخرون بفسقهما لم تقبل لانهم يدفعون ضرر المزاحمة ولو شهد اثنان
لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت شهادتان لانتفاء كل
شهادة عن الاخرى وشهادة رفقاء القاتل بعضهم لبعض بسقوط كتابة قطع الطريق السبب الثاني العصبية
فلا تقبل شهادة فرع لاصل وان علا ولا محابيه ولا لماذونه ولا شريكه ولا شهادة اصل لفرع وان نزل ولا
لمكاتبه ولا لعاذونه ولا لشريكه سواء كان الاصل من قبل الاب او الام وسواء كان وارثا او غيره ولو شهد البائع
ان ابنها قد زوجه امها او طلقها او خالعها قبلت ولو ادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل ولو شهدا
والمراد بالرضاع انه لو شهد الام برضاع صبية قبلت والمراد بالام ام رضاع
ابنة الزوج شهدت وكذا الرضاع ولو ادعى عبد اذن يد زيد انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد وقبضه
والام فانكر زيد كلهم فشهد البناء للمدعي بما قال قبلت وان تضمن ابتداء الاب الذي المقصودة الشهادة في المال
المدعى ولو شهد بدار لولده والاجنبي في يد الاجنبي دون الولد وتقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس
شهد اجنبي او عقوبة ولو كان بينهما عداوة فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر ولا له وتقبل شهادة احد
الزوجين للآخر الا شهادة عليها بالزنا السبب الثالث العداوة فلا تقبل شهادة عدو وعلى عدو وازا
بلغت العداوة حدا يتخذ زوال النعمة الآخر ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين وقد يكون
من احدهما فيتحقق بردشهادته ولو افضت العداوة الى الارتكاب ما يفسق به ردت شهادته حقه وغيره
ويشترط ان لا يكون دينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا من بعض الفاسق
لفسقه ولو فاسقا علم انه قد لا تسمع الحديث من فلان فانه مخلط او لا تستفتيه فانه لا يعرف الفتوى لم ترد

بشهادة ابنه فقولان بناء هذا فتح الدكالي ولو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في فصومته فلم يجبه الى كذا
شهد عليه قبلت ولو شهد الخ صم على الساكت لم تقبل قال البغوي وشهادة المقذوف على قاذفه قبل الحد
مقبولة وبعده فلا لظهور العداوة وفي التعليق لشيخ ابي حامد وغيره ان الشافعي في صور العداوة لو
جبه المرء في ان قذف رجلا وادعى عليه انه قطع الطريق عليه واخذ ماله فعفا ليصيران عدوين ولا
تقبل شهادة احدهما على الآخر فاكتفى بالقذف والدعوى للبلوغ في العداوة وبه قطع الحاوي والروياني
وعلى ذكر جرى في شرح اللباب وقال شهادة المقذوف على القاذف غير مقبولة ولا يخفى ان شهادة القاذف
غير مقبولة على المقذوف وغيره لانه صار فاسقا قال الرافعي وعلى قول البغوي الحكم غير منوط بطلب الحد بل ان
يظهر العداوة وسوى في ثبوت العداوة بين قذفه وقذوفه وامه وزوجته وان فرق البغوي بينهما والاكثرون
انه لو شهد على رجل فقذفه المشهود عليه لم يمنع ذكر من كلامه بشهادته وتقبل شهادة العدو لعدوه الا لانه
والعصبية وهو ان يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا يقتضي رد الشهادة بمجردها فان الفهم للجهاد لاعوة
الكفر وتأكد الغرام للاضرار به والوقيعة فيه اقتضت وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه وعشيرته فتقبل شهادته
لهم وعليهم وتقبل شهادة الصديق للصديق والجار للجار والاجير للمستأجر والعشيق للمعشوق وتقبل
الشهادة للاخ والعم وولد الرضاع ووالده والاولاد لهم ولا تقبل شهادة الجنس الذي يكفر فاسقا الذي
لا يكفر فاسقا في الكبير والصغير والمروءة لا الاكثرون على انها تقبل وبه قطع في المحرر وصوبه في الروضة بعد
ما نقل كلام الرافعي وعلى هذا لا فرق بين الخاطبة وغيرها ولا بين من يسب الصحابة ومن لا يسبهم فالمتوجه
عليه عن اعتقاد لا عداوة قال بعضهم لا تقبل شهادة من انكر امامة ابي بكر او عمر او يسب الصحابة او يقذف عائشة
وعلى ذكر جرى الامام والغزالي والبغوي والمحسن الرافعي في الشرحين وهو المذكور في شرح اللباب والتهذيب للحاوي

مسئلة سب الصحابة وعائشة

الحاوي ولا ترد شهادة من فضل عليا على ابي بكر وعمر وتقبل شهادة الشافعي على الحنفي وبالعكس ويكون
بسبب العداوة التعصب للاهواء والمذهب السبب الرابع الغفلة وكثرة الغلط فلا تقبل شهادة المغفل
الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مقرا وبين ووقت التحمل ومكانه وزالت الريبة عن شهادته قبلت
وان لم يفسر فعلى القاضي ان يستفصل قال الامام والغزالي وغيرهما ومعظم شهادة العوام مردودة لجهلهم
وغرة فيجب الاستفصال ولا تقبل شهادة من كثر غلطه ونسيانه وفاقا والغلط اليسير لا يقدح السبب الخامس
الرق ويعرف بالاستفاضة ورد القاضي شهادته ثم تاب وشرط العقوبة والستر فشهد له بعد ذلك مقبولة
ولو عاد فذكر الشهادة ثم تقبل مغفلا كان او مخفيا ولو شهد كافر او عبد او صبي وردت شهادتهم فاسلم
الكافر وعتق وبلغ الصبي وعتق العبد فاعادوها قبلت الا اذا كان الكافر مستتر الكفر فلا تقبل ولا يجوز
الاصغاء الى شهادة الفاسق المعلن والعبد والكافر الظاهري الرق والكفر ولو ردت شهادته لعداوة
فزالت ثم اعادها لم تقبل ولو شهد لمكاتبه بمال او لعبده بنكاح فرد ثم اعادها بعد عتقهما فكذلك
ولو شهد اثنان من الشفعاء بعفو ثالث قبل ان يعفو هم ورد ثم اعادها بعد ما عفو او كذا
لو شهدوا بارث لجريح او عليه غير مندمل ورد ثم اعادها بعد الزمانها ولو شهد فرعان على اصل
ورد فرعا الاصل فشهد بها وشهد بفعل او اعاد الفرعان على شهادة او شهد آخران على شهادة لم تقبل
ولو ردت شهادة الفرعين لفسقهما لم يلتزم شهادة الاصل ولو شهد المكاتب لسيده فرد ثم اعادها قبلت السبب السادس
الرق ويعرف بالمبادرة والحق وضربان ضرب لا يجوز المبادرة الى الشهادة
فيه وضرب يجوز وتسمع الشهادة به شهادة فحيث لا يجوز لا تقبل والمبادر ان يشهد قبل الدعوى او بعدها
وقبل ان يستشهده القاضي او الخصم ولا يصير مجروحا بالمبادرة ولو اعادها بالاستشهاد قبلت وتقبل

مسئلة فيقبل شهادة المبادر العبد

شهادة

الدعوى فلمدة لان البينة على العتق مستغنية عن الدعوى الشرط التابع للنطق فلا يقبل شهادة
الاخرس كالزمن لا شارة مفهمة ام لا ولا يقبل المجنون عليه بالسنة ويقبل شهادة البدوي والقروي على البدوي
وبالعكس ويقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ويجوز ان يكون قاضيا ولا يجوز ان يكون اماما
الثامن السمع في البصيرة الاقوال فلا يقبل شهادة الاصم والاعمى على الاقرار والنكاح والطلاق والبيع
وسائر العقود والفسوخ كما يأتي التاسع البصيرة الافعال فلا يقبل شهادة الاعمى على القتل والاتلاف و
الزنا والسرقة وشبهها لتذبذب قال البغوي في التعليق ولو كان المريض يؤخر الفرائض عن الوقت لانه لا
بد من يقين لم ترد شهادته ولو سمع بيعا او جهن فقام وضرير يرجع الى قوله فله بناء على انه لا ترد شهادته
ولو سمع بيعا او جهن مباح وحرام فمباح وان لم يحتمل الا فسوق فحرام ويستحب ان يقرأ القرآن خدرا او توخينا
والحدران يرفع الصوت مرة ويخفظ اخرى والتحزين ان يبكي الصوت الترجيع شوام الاوجهين الرجحان المنع
قال الحاملي في المجموع ولو لبس الشهير المصبوغة او تيمم الناذر ردت شهادته وقال المجاجاني في الثاني ونزد
الشهادة بلبس الشهير المصبوغة في اغلب الاحوال وفي بعض شروح الوجيز ان العصبية عبارة عما على شرة ترجح
قوما على قوم وهي على ضربين احدهما ان يتعصب لهم عامة في كل حق وباطل على كل محق ومبطل وهي حرام
ترد بها الشهادة والثاني ان يكون مقصورا على اخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم فلا يحرم ولا ترد بها
الشهادة ولو نزع سراويله بدليل من اهل الصيانة او كشف رأسه ردت شهادته واللعب بالحمام بلا
عوض لا ترد به الشهادة قال الضميري في شرح الكفاية ولا يقبل شهادة منجم ولا كاهن ولا زراق
والعراق ولا مشعوذ قال القاضي في الفتاوى واذا اعتاد البواري ايا او في العادة ردت شهادته و
لو تعود الغيبة وغيره السماع في كل الجموع مما ترد به الشهادة قال الشيخ ابو اسحق وغيره الشعر كلام

مسئلة البواري ايام مسئلة سماع الشعر

اخرس

شهادة من اخرس وجلي مختفيا بحملها على فعل واقرار ولا يحمل على الحرص لان الحاجة قد تدعو اليه بان يخرس
في الخلوة ويكره الملاء ولو قال رجلان لثالث توسط بيننا حتى نبايعك وننصارف على ان لا تشهد علينا جاز
جرى في هذا الشرط لغو وعلى ان يشهد بما علم ويقول اشهد عليه بكذا ولا يقول اشهد على علمه وتقبل شهادة
الحسبة بما يتمحض حقا لادمي او فيه حق موكد لا يتأثر برضى الآدميين كالطلاق والاعتاق والاستيلاد
والعفو عن القصاص وحد القذف والرضاع والنسب والمصاهرة والعدة والقضاء بها والزكوة والصيام
والكفارة والوصية والوقف على الجهة العامة والبلوغ والاسلام والكفر وحدوث الدين كالزنا والردة
وقطع الطريق والاحصان والعدالة والسنة ولا تقبل في الكتابة والتدبير وتعليق العتق بالصفة
شروط التزويج والوقف والوصية لجهة خاصة والقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير والحكم بالحجر
التهذيب وقال الامام تقبل في الفراق دون المال وتقبل في الفراق بالعتق بالتدبير وبوجود الصفة دون
رأي النجوم وحيث لا تقبل فان لم يعلم صاحب الحق اخبره الشاهد بذلك ويقبل دعوى الحسبة فيما
يقبل شهادة الحسبة وجهان ارجحهما نعم وبه قطع البغوي والقاضي والغزالي الان بينة الحسبة مستغنية عن
تقدم الدعوى واذا اداء الشهادة بالزنا فيقولون نريد ان نشهد على فلان بكذا فاحضره والا نبذوا او قالوا فلان زنا حد او لو شهد اثنان بان فلانا ارضع فلانة من الرضاع لم يكن صريحا لتوقف
وصوير يدان بحكمها ولو شهد اثنان بالطلاق وقع القاضي بشهادتهما وجاء آخران يشهدان بانه
الرضاع بينهما عالم تقبل ذلا فايدة لهما في الحال ولا عبرة بقولهما عالم تشهد كيلا تشاكا من بعد والشهادة
على الاعتاق فلان اتفاقا اذا كان المشهود عليه يسري العتق وهذه الصورة تفهم ان الشهادة حسبة
انما تسمع عند الحاجة ولو جاء عبدان وقالا ان سيدنا اعتق احدنا وقامت بينة السمع وان كان الملك

حكم حكمه فلزمه والكراهة والاثم بالاباء. خاتمة التوبة تتعلق بالتوبة بين العبد وبين الله
وهي التي يسقط بها الاثم وفي التوبة في الظاهر وهي التي يتعلق بها حدود الولاية والشهادة فالاول
ولو ان يندم على ما فعل ويتركه مشيئة المختار ويعزم ان لا يعود اليه ثم ان كانت المعصية لا تتعلق بها حق آدمي
لله به ولا للعباد كعبة الاجنبية ومباشرتها دون الفرج والقبلة في المسجد جنبا ومس المصحف محدثا او
اعتقاد بدعة والسماع الملاهي ونحوها فلا شيء عليه سوى ذكر وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة و
الغصب والخيانة في اموال الناس وجرح ذكر بتوبة الزمه عينا بان يؤدي الزكوة ويرد اموال الناس ان بقيت
وغرمها ان تلفت او يستحل بيدي ويجب اعلام المستحق ان لم يعلم وان يوصل اليه ان كان غائبا وعفصيه من الوكيل
فان مات سلم الى الوارث فان لم يكن او انقطع خبره فالى قاض يرضى بسيرته وديانته فان لم يكن فالى عالم
متدين فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة لان وجده وان كان صغيرا او فقيرا
فان مات قبل القدرة فالرجو من فضل الله المغفرة فارغ الروضة وكذا ان لم يكن عاصيا بالاثم بان
استدان لمباح وعجز وسلم بحجزه مات او اتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حال مات فلا مطالبة الا
حرة والرجوان يعوض الله صاحبه ويباح الاستدانة لحاجة اذا كان يرجو الوفاء من جهة او ارث او نحوه
بالمعصية حق ليس له اذا كان حد الله كالزنا والشرب ولم يظهر فيه الا ظهار ليقام عليه الحد والستر افضل ان
ظهر فيحالي الامام ليجده وان تفاوت لانه لا يسقط بالرجوع ان كان صلوة او صوما فيقضيها
فان شك في عددها حسب من مدة يبلوغها فيدع المشكوك يقينا ويقضي الباقي ولان ياخذ بغالب الظن في
سبيل التحري والاجتهاد وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيمكن المستحق من الاستيفاء ان
لم يعلم وجب اعلامه واما الغيبة فان لم يبلغه المغتاب فيكفيه الندم والاستغفار والا بلغه فيحالي

فيحالي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لعلوه او تعسر لغيبة بعيدة استغفر الله له ولا اعتبار بتحليل
الورثة. قال العبادي والحد كالغيبة وهو ان يهزأ زوال الغير وبسببه فيحالي المحدود وجرحه
بما اضمه ويستحل وليه ان قال ان يزيله هذه المخصلة. قال الرافعي وفي وجوب الاخبار عن مجرد الا
ضمار بعد وهو الذي صوبه النووي وقطع به جمع ولو قصر فيما عليه من دين او مظلمة وصلت
المستحق او استحق وارث بعد وارث ثم صلت وقسم بوقتها فالمطالبة الاخرة لصاحب الحق اولا اولا
رفع الى بعض الورثة تعذر انتهاء الاستحقاق اليه خرج على مقلة المجتهد الا فيما سوق وفاظ كما لو اخر الصلوة
عن الوقت عامدا او قضاها فانه لا يندفع الاثم الا بالندم والاستغفار واما الثانية وهي التوبة الخا
صة فالمجاهر اما فعلية او قولية اما الفعلية كالزنا والسرقة والشرب فاظهار التوبة منها لا يكفي بقول
الشهادة وعود الولاية بل بخبرة مدة يغلب على الظن انه قد اصلح عمله وسريرته وان صادق في توبته و
بين يتقدر تلك المدة فالبعض لا بل المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه ويختلف ذلك بالاشخاص واماراتها
الصدق وهو الذي اختاره الامام والغزالي والعبادي والبغوي وهو المذكور في الشرح الكبير والحاوي
وتعليقة وقال بعضهم يتقدر بسنة وهو المرجح في الروضة والمحرر واليه يميل الرافعي في الصغير والاصح
في الكبير واما القولية فالتوبة منها بالقول فيقول القاذف واذا حد او عفي عنه القذف باطل وانا
نادم على ما قلت ولا اعود اليه او يقول اما كنت محقا في قذفه وقد تبت منه ولا فرق بين القذف على
السب والايذاء وبين القذف على صورة الشهادة بلا اتمام عدد الشهود وانا تاب بالقول فلا
يشترط الاشهاد ان كان على صورة الشهادة ويشترط ان قذف بسبب ايذاء وقيل يكفيه اظهار التوبة
ولا حاجة الى الاشهاد الا ان يقر بالكذب فلا بد منه قال الرافعي والنووي ومقتضى المذكور في القذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شرط التوبة بالقذف سائر المعاصي القولية كشهادة الزور والغيبة والنميمة وفرع في
المهذب بذكره الشهادة الزور فغاير التوبة منها ان يقول كذبت فيما فعلت ولا اعود الى مثله ولو
قذف وقام بينة بزنا المقذوف او اعترف المقذوف به او قذف زوجته ولاعن لم يقبل رجوعه
شهادته ولا فرق في رد الشهادة ووجوب الاستبراء بين قذف المحصن وغيره ولو قذف عبده ورد شهادته
ورث بعد الزور سيره وكسائر القاذف ومن غلطات شهادة لاحاجة الى الاستبراء وتقبل شهادته غير
تلك الواقعة ولا تقبل فيها ان تابة يصح التوبة من ذنب مصر على التوبة منه اذا عاد ولو تاب من ذنب وفعل مثله
لم تبطل التوبة ويطالب بالثاني دون الاول وتكرر التوبة والمعاودة الى الذنب صحيح كالمرة والقتل الموجب
للقود يصح منه التوبة في حق الله تعالى بالندم قبل تمكينه من الاقتصاص وكان منع القصاص معصية مجددة والندم
في التوبة بل يقتضي التوبة منها ومن كل معصية ثم ذكرها قال القاضي ابو بكر الباقلاني يجب تجديد الندم
عليها كلها اذكرها وقال الامام لا يجب وقال واذا اسلم الكافر فيكفي لاسلامه توبة من كفره وانما تلزمه توبة على
كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم بل يجب مقارنة الايمان للندم وزوال الكفر بسقط بالايمان والندم جميعا
وتوبة الكافر من الكفر مقطوع بها ومكلوه مظنون واذا اسلم صحت توبته عن الكفر وان لم يسلم

فصل اذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان بالبينة انهما كانا فاسقين او

كافرين او صبيين او فاسقين نقض حكمه ولو بان ذكر القاضي آخر نقضت ايضا ولو شهد عدلان ثم فسقا او ارتدا
قبل ان يحكم بهما حكم ولو شهدا بمال او قدح مالا او وضعا او عميا او خرسا لم يمنع الحكم وان كان قبل التعديل او
بعده ثم حكم ولو فسقا او ارتدا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فكرجوع الشاهدين ولو قال القاضي بعد الحكم
بشهادة شاهدين قد بان لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر بينة بفسقهما فان لم يتهمه فلا نقض بالاحتمال

بالعلم مكن من ذكر والا فلا ولو قال اكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت عالما بفسقهما قبل
بلا بينة الاكراه ولو بان بالبينة ان الشاهدين كانا والدي المشهود له او ولديه او عدويه
نفض الحكم ولو اراد رجوع المشهود بعد الحكم مكن الا ان يوجب الجارح فسقه يوم الشهادة او قبله بزمن
يقرون زمن الاستبراء ومع التعقب يتبين الامر على خلاف ما حكم فان كان المشهود به طلاقا او
عتاقا او عقدا من العقود فقد بان انه لا طلاق ولا عتاق ولا عقد وان كان قتلا او قطعا او
حدا او مشورة وتعذر التدارك فالضمان على عاقلة القاضي لا على الشهود ولا على المشهود له سواء استوفاه
المدعي او القاضي او غيرهما باذنهما وان كان المحكوم به مالا باقيا عند المحكوم له انتزع ورد وان كان
تالفا اخذ من ضمانه فان كان معسرا فدم مطالبة القاضي ليغرم من بيت المال على قول ومن ماله على قول و
لو قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت الحيف فان كان قد قصد في المحكوم له بسرد المال والا فلا

الطرف الثالث في محل الشهادة وهو قسمان الاول ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان المشتمل على

الابار بعة رجال وهو الزنا واللواط وايلان المرجعة وشروط الشهادة على الزنا ذكر المزني فيها وذكر الزافي
مفسرا بان يقول ادخل ذكره او حشفته فرج فلانة حراما او على سبيل الزنا ولا يكفي الطلاق
الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا وقد تكون الموطوءة جارية ابنه او مشتركة بينه وبين غيره بخلاف صالو
او عبد الزوجة وطلي الشبهة وطلب المهر فانه يكفي شهادتهم على الوطء ولا يشترط قولهم رايناه ذكره
في ذكر منها كما مر وذكر المحكمة بل هو زيادة بيان الثالث ما لا يثبت الا برجلين وهو عقوبة لحد
الشرب والردة وقطع الطريق والقتل بالردة والقصاص في القتل والطرف وحد القذف والتعزير والاقرار
بهذه الاشياء كلها وما لا يطلع عليه غالبا الا الرجال كالنكاح وفسخه والطلاق والرجعة والفيء والايلاء

والردة والبلوغ والايلاء والظهار واللعان والاعسار والعسرة والولاء والقضاء العدة والحج والتدبير
والعفو عن القصاص والشفاعة والاستيفاء للحدود والاحصان والكفالة بالبدن والشهادة بهلال رمضان
والشهادة على الشهادة والقضاء والولاية والتدبير والاستيلاد والكتابة والشركة
والوديعة والقراض والشركة والوصاية والوكالة وان كانت المال والخلع من جانب المرأة والعيب فيه
الخرة وكيفيتها والاقرار بهذه كلها الى رابع ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وهو ما
لا يطلع عليه الرجال غالبا ويخفى بمعرفة النساء غالبا وهو الولادة والبكارة والثيابة والرتقاء والقرناء و
الحيض والرضاع والاستهلال الولد وعيب المرأة من البرص وغيره تحت الازار والجراحة على فرجها واليمين فيه
الامة وما يبدو منها عند المهنة الحامل ما لا يثبت الا برجلين او برجل وامرأتين او برجل ويمين والبيت
بالنسب المنفردات وهو البيع والاقالة والرد بالعيب والسلم والرهن والحوالة والكفالة والصلح والابراء
والايداع والوقف والاعارة والاجارة والشفعة والهبة والمسابقة وحصول السبق والقصب والاتلاف
والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح ووطء الشبهة والجنايات الموجبة المال وضمان المتلفات الغير
والجنون وفك الحجر عن العبد والسلم الذمي والوالد الولد والرقبة الى لا قطع فيها وكذا حقوق الاموال
والعقود كالجناية وشرط الرهن والاجل وقبض الاموال وان كان النجم الاخير وطاعة الزوجة والانفاق
والنفقة وفعل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد للتملك وعجز المكاتب عن النجوم والاقرار بهذه كلها
شيء كلها ولو ادعى رق شخص او دعى جارية في يد آخر انها ام ولده او قال الزوجة طلقتك على الف وقالت
بل مجانا او لعبده اعتقتك بكذا فقال بل مجانا او توافقا على النكاح واختلفا في قدر المهر او صفته او على
الخلع واختلفا في قدر العوض او صفته او على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او وصفها او على القراض و
اختلفا

اختلفا في المشروط يثبت برجل وامرأتين والاقرار بكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل وامرأتين
يثبت برجل ويمين وكذا في العقود المالية والفسخ المتعلق كالمرافعة الشهادة ولو شهد بالرق رجل و
امرأتان يثبت المال لا القطع ولو شهد رجل وامرأتان على الصداق في النكاح يثبت الصداق ولو علق
طلاق زوجته او عتق عبده على الولادة فشهد بها اربع نسوة يثبت الولادة دون الطلاق والعتق ولو
علقهما على الغضب او الاتلاف فشهد بهما رجل وامرأتان ثبتا ولا يقع الطلاق والعتق ولو شهد هلال
رمضان لا يحكم بوقوع الطلاق والاعتاق المعلقين به ولا بحلول الدين المؤجل به وهذا اذا تقدم
التعليق فان ثبت الغضب او لا برجل وامرأتين وحكم الحاكم به ثم جرى التعليق فقال ان كنت غصبت فانت طالق
رفع الطلاق وقيل ان يكون هكذا في رمضان ولو ادعى على آخر غصب عبد فانكر وحلف بالطلاق ثلثا على
نفيه واقام المدعي شاهدين به ثبت وطلقت زوجته ولو اقام رجل وامرأتين ثبت الغصب لا الطلاق خاتمة
لو شهد شاهدان بعين وطلب المدعي المحلولة بينها وبين المدعى عليه الى المعدلين اجيب وان لم يطلب فلا يجاز
ولو شهد البدوي لم يسأل عن المعدلين ولا يحبس المدعى عليه في الصورتين ولكن يحبس ولو كان المدعى عينا هالك او
حد قذف بحضرة سواء قذف رجلا او اجنبيا ولا يحبس في حد والد ولده في دعوى النكاح تعدل المرأة عند امرأة
ثقة فان كانت مزوجة لم يمنع زوجها منها قبل ان يعدلا ولو شهدا باعتاق عبد وطلب المحلولة قبل ان
يعدلا اجيب وكذا ان لم يطلب وراه للحكم وزة الامة يختم المحلولة وان لم تطلب احتياطا للبضع وكذا لو ادعت
امرأة الطلاق واقامت شاهدين ولو اقام شاهدا واحدا وطلب المحلولة في العين او الاستفاضة في الدين
او الحبس في العقوبة والتعديل عند امرأة ثقة في النكاح والطلاق فلا يجاز واذا حال القاضي بين العبد وسيده
او نزع العين المدعاة لم ينفذ تصرف المتداعيين فيه لكن لو اقر احدهما به لثالث او وهبه او دبره او اعتقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النظر ما لم تقم الامر آخر او في الحيلولة والانتزاع لا ينفذ تصرف المدعي وان شهد شاهدان وينفذ تصرف
المدعى عليه والثمرة والغلة الحادثان قبل التعديل يكونان للمدعي وبين شهادة الاول والثاني الكبرى
ان لم الا الاول آخر الثاني الملكر يوم شهادة الاول او جا قبله ولو استخدم العبد بين شهادتها اخذ
الثاني هكذا الزمه اجرة المثل الطرف الثالث في اثباته الشاهد مع اليمين فما يثبت برجل وامرأتين من
الاموال وحقوقها يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامرأتين او يثبت بهم ويختص بهم قيمة النسوة
غالبا وكل ما ذكرنا في القسم الرابع من الطرف الثاني فلا يثبت بشاهد ويمين ولا يقبل شهادة امرأتين
المال ولا فيما لا يثبت بشهادة منفردة والقضاء حيث وقع بشاهد ويمين يستند الى يوم ادعى ولو برهن الشاهد
غرم النصف ويشترط ان يكون الحلف بعد شهادة الشاهد وتعديل وان يتعرض لصدق الشاهد ويقول
واعلم انه صادق وان مستحق كذا ولو اخر التصديق وقدم الاستحقاق جاز ولو شهد رجل وامرأتان فلا
يشترط تقديم الرجل على المرأتين ولو فسق الشاهد بعد العقد او علم بفسقه قبل الحكم لا شاهد فحلف
المدعى عليه فان نكل حلف المدعي ولو احلف مع شاهده وطلب يمين الحكم مكن فان حلف سقط الدعوى
بعد ذكر الآن يدعي في مجلس آخر ويقيم الشاهد بخلاف ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه بينة فالحكم ان
نكل المدعى عليه قرار المدعي للحلف مكن وكذا لو ادعى مالا ونكل المدعى عليه ولم يحلف المدعي واقام شاهدا
اراد ان يحلف معه ولو ادعى مالا واقام شاهدين على شهادة اصل واحد فله ان يحلف معهما ويقضي
المال ولو ادعى جارية وولدها على من يسترقها فاقام هذه مسترقها لدينه والولد مني خلقة لرقه ملكه اياهم
بشاهدين يثبت المدعى وان اقام شاهدا واحدا او حلف معه يثبت الرسيلاد وحق الولد له والا بقوله
يثبت بخلاف ام ولو ادعى غلاما على من يسترقه انه كان له واعتقه واقام شاهدا واحدا او حلف

يثبت ويحكم بحريته ولو قال انا المستولدة لها ملكته ثم اشتريتها مع الولد فعتق عليّ واقام
شاهدا وحلف يثبت المدعي ولو ادعى ورثة مين دينا او عينا طور ثهم فلا يحكم الا بعد
ثبوت موت المورث وورثتهم واصل المال والاول والثاني لا يثبتان بشاهد
واليمين بل بشاهدين ذكرين او باقرار المدعى عليه والمال يثبت بهما فان حضر الو
رثة كلهم وهم كاملون واقاموا شاهدا وحلفوا معه استحقوه وهو تركة يقضي
منه ديونه ووصاياه وان امتنعوا فلا يحلف الغريم ولا الموصى له بان كان دينا
وان كان عينا فيحلف ولو حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل
فيه ولا يقضى الدين منه الا بعد نصيبه ويبطل حق الناكل ولا يتمكن من العود الى الحلف
ولو مات الناكل لورثته الحلف ولا اقامة شاهد ليحلف معه وصل اذا ضم هذا الشاهد الى
الاول ليحكم بالبينة فيه احتمالان جاريان فيما لو اقام مدع شاهدا في خصومة ومات
فاقام وارثه شاهدا آخر جاز ان يقال له البناء عليه وهو الاشبه وان يقال عليه الدعوى
واقامة البينة ولو مات بعضهم قبل ان يحلف وينكل فلورثته الحلف ولا حاجة الى اعادة الد
عوى والشهادة ولو كان بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا وحلف الكامل امتنع الحكم والا
تنازع نصيبهم الى الحضور والكمال والحلف بل ينفذ تصرف المدعى عليه في نصيبهم عينا كان او
دينا والحاضر العاقل عن الحال كالغايب في بقاء حقه واذا زال عذرهم فحلفوا اخذوا له
نصيبهم ولا حاجة الى اعادة الشهادة بخلاف ما لو كانت الدعوى لا من جهة الارث بان
قال اشتريت مع اني الغايب منك كذا او اوصى ابوك لي والى الطفل بكذا واقام شاهدا

وحلف فانه اذا حضر الغايب او بلغ الصبي يحتاج الى الدعوى واعادة الشهادة او اقامة شاهد
آخر ولو تغير حال الشاهد في مسئلة الارث فوجهان احدهما وبه قطع الشغال انه لا يقدح
والثاني وهو اختيار الشيخ ابو علي انهم لا يختلفون ولو مات الغايب او الصبي فلورثته
الحلف واخذ حصته فان كان وارثه هو الحالف حلف ثانيا ولو ادعى على وارث ميت
دينا على مورثه واقام به بينة فكلما اقاصها على كل الورثة ولو ادعى على ورثة رجل
ان مورثكم اوصى لي ولاخي او لاجنبي بكذا واقام شاهدا وحلف واخذ نصيبه لم يشاركه
الآخر فيه وهذا كله فيما اذا اقام بعضهم شاهدا وحلف فاما اذا اقام شاهدين فانه
يثبت المدعى كله فاذا حضر الغايب او كمل الناقص اخذ نصيبه بلا دعوى وبينة ويجب على الحاكم
انتزاع نصيب الناقص دينا كان او عينا واما نصيب الغايب فان كان عينا فكذلك وان كان
دينا فلا الا اذا كان على غير ملي فيقبض قطعا ولو ادعى على آخر ان اباه اوصى له وللغايب
بكذا واقام شاهدين وفلان غايب او صبي لم يوخذ نصيب فلان واذا حضر او بلغ فعليه
اقامة الدعوى واليمين ولو ادعى اخفاء على آخر فكل ورد اليمين عليهما فاحلف احدهما
ونكل الآخر قضى للحالف بالنصف ولو اقر رجل ميت بمال او صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم
لم يثبت في حق المكذب ولو اقام شاهدا بدينه ومات قبل الحلف فلورثته الحلف مع ان الحق
واخذه تركة ولو مات مديونا وخلف ابنين ومات احدهما قبل ادائه والبراء الغرماء
الميت فالتركة بين الابن وابن اخيه

فصل

ولو ادعى ورثة ميت على رجل
انه غصب هذه الدار وقال ابوه كانت لابينا ووقف علينا او على فلان صدقوا واقاموا

شاهدا وحلفوا ثبت الغصب بشاهد ويمين وان وقف باقرارهم ولو مات عن
بنين فادعى ثلثة منهم ان اباهم وقف عليهم الدار فانكر الآخرون واقام المد
عون شاهدا معه فان ادعوا وقف ترتيب بان قالوا وقف علينا ثم على اولادنا او
على الفقراء وحلف المدعون كلهم ثبت الوقف لهم ولا حق للمنكرين فاذا انقرض
المدعون اخذها البطن الثاني والثالث والرابع بلا يمين كما لو اثبت الوارث ملكا
بشاهد ويمين ولو غرم فان كان قبل الاخذ بغير يمين ولو مات احد الحالفين صرف
نصيبه الى الحالفين بلا يمين فان مات آخر صرف الكل الى الثالث بلا يمين وان نكل المدعون
فالدار تركة تقضى ديونه منها ووصاياه ويقسم الباقي على ورثته وحصة المدعين وقف
باقرارهم وحصة المنكرين طلق لهم فاذا مات المدعون لم يصرف نصيبهم الى اولادهم وقفا الا
باليمين ولو اراد الاولاد ان يحلفوا وياخذوا الكل وقفا فلهم ذلك وليس لهم ذكر وليس لهم ذكر وليس لهم ذكر
وان حلف بعضهم دون بعض فان حلف واحد ونكل اثنان اخذ الحالف ثلث الدار وقف
والباقي تركة تقضى ديونه ووصاياه منها ويقسم الفاضل بين الكل فما خص الناكلون
توقف باقرارهم فان ماتوا والحالف حي قضيت له بلا يمين فاذا مات فالكل للبطن
الثاني بغير يمين ولو كان الحالف ميتا عند موتها واراد اولاده الحلف فلهم ذلك ويقسم
الحالف للبطن الثاني ولو تصادق الورثة على ان اباهم وقف الدار عليهم ثبت الوقف
ولا حاجة الى الشاهد واليمين ولو ادعوا على آخر دارا في يده انه وقفها عليهم او على
ابيهم ان اباهم وقفها عليهم وافاموا شاهدا نظر ان حلفوا مع شاهدهم او نكلوا ام

حلف بعضهم دون بعض فعلما ذكرنا حيث جعلنا المدعى بعضه تركة هنا كتركة واحد
المدعى عليه واذا ادعوا وقف شريك بان قالوا وقف علينا وعلى اولادنا ما تناسلنا
واقاموا بذلك شاهدا وحلفوا ثبت الوقف واذا حدث لاحدهم ولد يوقف ربع الغلة
عند امين الى ان يبلغ ويحلف ويأخذ فان نكل بعد ما بلغ صرف الى الحالفين وجعل كانه لم
يكن ولو مات قبل بلوغه قام وارثه مقامه ولو مات بعد البلوغ والنكول لم يستحق ورثته الا
قدر غلته بعد موته يستغرقها الحالفون بلا يمين ولو مات احد الحالفين قبل بلوغه وقف
من يوم موته للولد ثلث الغلة فان بلغ وحلف اخذ الربع والى الاثنين الباقيين والى ورثة
الميت والثلث الى الباقيين خاصة وهذا كله اذا حلف المدعون فان نكلوا فلمن حدث بعدهم
الحلف بلا خلاف وان حلف بعضهم دون بعض اخذ الحالف نصيبه وبقي الباقي على ما كان

الطرف الرابع في مستند علم الشاهد وتحمل الشهادة واداؤها وفيه فصول

الاول في المستند الاصلي للشهادة البناء على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه كالنسب من الاب فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين والمشهود به ثلثة

اقسام الاول ما يحتاج في تحمله الى البصر ولا يحتاج الى السمع وهو الافعال كالغصب والاتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص فيشترط فيها رؤية الفعل والفاعل ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع ويقبل فيها شهادة الاعمى اذا رأى الفعل والفاعل الثاني ما يحتاج الى السمع فلا يحتاج الى البصر كالنسب والموت والملك المطلق والثالث ما يحتاج الى السمع والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ والاقرار بها ولا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع ولا شهادة الاعمى والمحلى اعتمادا على الصوت فانه يشتبه الاخ بالاخ وطئ زوجته فان لم يطأها اعتمادا على صوتها للضرورة وان لم تقبل شهادة عليه ويستثنى صورة الضبط وهي ان يضع رجل فمه على اذن ولد الاعمى ويسلمه فيتيقن انه سمعه يقر بطلاق او عتق او بمال لرجل معروف الاسم والنسب فيتعلق به ولاية الضبط حتى يشهد بما سمع عند القاضي فتسمع هذه الشهادة وتقبل رواية الاعمى بما سمعه حال الاداء ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي فان تحمل عن معروف الاسم والنسب فله ان يشهد بعد ما عمي وان لم يكونا كذلك او احدهما لم تقبل ولو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها وقبل لهم العزل ولكن نفذ قضاؤه خاصة وشهادة الاعمى فيما يثبت بالاستفاضة ثانية التاسع اثنا عشر واذا بعد فعلم من ان اوصى قولا منه وكان يوقن بعينه وبسمه ونسبه شهد عليه عند حضوره بالاشارة وعند غيبته وموته بسمه ونسبه ولو كان يوقن باسمه واسم ابيه دون جده قال القرافي يقتصر عليه في الشهادة فان عرفه القاضي بذلك جاز الحكم بها وهو المذكور في شرح البصري قال الرافعي والنووي وينبغي ان يقال هذه شهادة على مجهول فلا تصح كما مر في القضاء على الغائب بان القاضي لو كتب حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل وهو قوي منقاس والجمع بينهما مشكل ولو سمع اثنين يشهدان ان فلانا وكل بيع داره واقر الوكيل ببيعها شهد باقراره لا بالوكالة وكتب القفال في مثله انه يشهد على شهادة شاهدي الوكالة كما لو منعهما الشهداء عليها ولو حضر عقد النكاح زعم الموجب انه الولي او وكيله

وهو لا يعرفه وليا ولا وكيلا وعرفها ولم يعرف رضى المرأة وهي ممن يعتبر رضاها لم يشهد
على انها زوجة بل يشهد ان فلانا تكح فلانة فلانا وقيل فلانا ولو لم يعرف المرأة بنسبها
يشهد ان فلانا قال زوجت فلانة فلانا ولا يزيد عليه وان كان يعرف المشهود عليه
بعينه دون الاسم والنسب يشهد عليه حاضرا لا غائبا ولا ميتا فان مات احضر ليشهد
صورته ويشهد على عينه فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة وان لم يعرف الاسم والنسب لم
يكن له ان يعتمد قوله ان فلان بن فلان ويشهد على اسمه ونسبه لكن لو تحمل الشهادة على عينه
ثم سمع الناس يقولون انه فلان بن فلان والتقاضي ذكر فلان الشهادة في غيبته وموته على اسمه
ونسبه ولو قال لي عدلان عند التحمل او بعده هو فلان بن فلان قال الشيخ ابو حامد ان
يعتمد ويشهد على اسمه ونسبه قال الرافعي والتصوير وهو مبني على جواز الشهادة على النسب بالسماع
من عدلين والاصح عدم الجواز وسيأتي في الشاهد وكما ان للمشهود عليه تارة يشهد على عينه تارة
على اسمه ونسبه فكذلك للمشهود له تارة يشهد انه اقر لهذا وتارة انه اقر لفلان وذكر عند عينه
او موته ولو ربط الدعوى بحاضر فقال الى على هذا الحاضر كذا واسمه ونسبه كذا واشتبه على من
اسمه ونسبه كذا وهو هذا الحاضر واقام شاهدين شهدا ان لهذا على فلان بن فلان الفلاني
كذا لزمه ذلك ان اعترف انه فلان بن فلان الفلاني او انكر واقام المدعي بينة اخرى على
انه فلان بن فلان الفلاني ولو لم يربط الدعوى بحاضر هكذا وشهدت هذان كما قلناه
فلان سمع فلو شهد على حاضر بالاسم والنسب ولا يعرفه بالعين لم يقبل ولو ادعى على آخر انه اقر لفلان
بن فلان بكذا وانا ذكر المقر له فقال اقررت ولكن هناك او هو شخص آخر رجل بهذا الاسم والنسب وانا

وانا اقررت له واقام بذلك بينة سمعت الآخر فان صدقه دفع اليه والا واراد تحليفه وان كذبه
فهو للمدعي ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة الخ لا يعرفها اعتمادا على الصوت والمرئي
في الظلمة او من وراء حائل صفيق والحايل الرقيق لا يمنع ولو عرفها منتقبة بكلامها ونسبها
او بغيرها جاز التحمل ويشهد عند الاداء بما يعلم فان لم يعرفها فلتكشف عن وجهها لاداء الشهادة
عليها ويضبط حليتها وصورتها بحيث يتمكن من الشهادة عند الحاجة الى الاداء ثم تكشف وجهها
وينظر فان عرفها بعينها شهد وان لا فلا والنظر لحاجة التحمل والاداء جايز وان كانت في نهاية
الجمال كذا في المعالجة ولا يجوز التحمل بتعريف عدلين او عدل انها فلانة بنت فلان والعمل على خلافه
ولو قال عدلان نشهد ان هذه فلانة بنت فلان تعريفا فهما شاهد الاصل والى فيه
شاهد فرع يشهد على شهادتهما عند اجتماع الشروط ولو سمعه من عدل واحد فيشهد على شهادته
والشهادة على الشهادة والحالة هذه تكون على الاسم والنسب دون العين ولو اقرت منتقبة
ثم كشفت وجهها فرأها المحمل صح التحمل وقد لا يتحمل من المنتقبة حتى كشف الوجه ولا على المعروف
كما لو اقرت تحت نقاب فرفعت الى القاضي والمتحمل ملازمها فله الشهادة على عينها بانها اقرت
بكذا ان كان كذا واقرت لفلان بكذا وشهد عدلان ان الحاضرة يومئذ هذه ثبت الحق كما
لو قامت بينة ان فلان الفلاني اقر بكذا وقامت اخرى على ان الحاضر هو فلان بن فلان ثبت
الحق ولو شهد رجل وامرأتان عند القاضي بمال فان عرفها القاضي حكم والا فيأمر من يحلها بالكشف
ان عرفتاه وان لم تعرفا فلا يحكم حتى يعرفها واذا قامت بينة على عين رجل وامرأة بحق
وادعى ان يحلف القاضي فيجوز بالحلية ولا يجوز بالاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدعى ولا اقرار المدعى عليه لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولو قامت بينة على شهرة النسب فالذي ذكره الرافعي في الشهادات انه يثبت وصححه في الشرح الصغير وهو ظاهر المذهب وصححه في الروضة في باب الشهادة على النسب وقال في الكفاية انه الاصح وقال في المهمات انه الاظهر وقال في الخادم انه الاشبه بالمذهب وقال في الذخائر انه الاقوى دليلا وقال في البحر انه الاقوى وقال في الكافي انه المذهب وقال في المطلب انه الاقوى وقال في الكفاية انه الاصح وقال في المهمات انه الاظهر وقال في الخادم انه الاشبه بالمذهب وقال في الذخائر انه الاقوى دليلا وقال في البحر انه الاقوى وقال في الكافي انه المذهب وقال في المطلب انه الاقوى

الفصل الثاني في التسامع ويجوز ان يشهد بالتسامع ان هذا ابن فلان او هذه بنت فلان وهو النسب الادنى او هذا قرشي او هذه قرشية او علوي او علوية وهو النسب الاعلى ويثبت النسب من الام بالتسامع وان امكن البينة عليه ويثبت ان يسمع الشاهد من المشهود بنسبه بنسبه الى ذكر الرجل او القبيلة والناس ينسبونه اليه وهل يعتبر فيها التكرر وامتداد مدة السماع قال كثيرون نعم وقال الآخرون لا ويشترط مع التسامع الشخص ونسبه الناس ان لا يعارضها ما يورث تهمة وريبة فلو كان المنسوب اليه حيا عاقلا والكل لم يجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الملاك في ذلك النسب ويثبت الموت بالاستفاضة وكذا روية الجنازة على بابه والصياح في داره ويقولون انه ملك فلان ولا حاجة في ذلك الى عدد التواتر ولو رويت الامارات ولم يقولوا ملك فلان لم يجز ان يشهد به ولا يثبت بها الدين والعتق والرق والغصب والزنا والرضاع والولادة والنذر ونحوها وهل يجوز الشهادة بها على الوقف والعتق والولاء والزوجية بانه وقف على كذا او هو عتيق او مولى فلان او زوجة لاعلى نفس الاثبات وجهان احدهما نعم وبه قال الاصطخري وابن القاص وابو علي بن ابي هريرة والطبري ورجح ابن الصباغ وقطع به البيهقي وصححه النووي وقواه واختاره وقال الجواز اقوى واصح والمختار والثاني لا وبه قال ابو اسحق واختاره القفال وصححه الامام والغزالي والبغوي والضبي والجاجرمي وابو الحامد الطبري وهو المرجح في المحرر واليه ميل قائل في الصغير قال

قال صاحب العدة بهذا ظاهر المذهب والمعتمد على الاول للحاجة ويشترط في الاستفاضة السماع من جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر فيهم العدالة والحرية والذكورة ولا يكفي قول عدلين نعم لو شهداه شهد على شهادتهما ولو سمع رجلا يقول لآخر هذا ابني وصدقه الآخر او قال انا ابن فلان وصدقه فلان قال كثير من الاصحاب يجوز ان يشهد بهذا النسب وقال الامام والغزالي وغيرهما لا يجوز وانما يشهدان على الاقرار قال الرافعي في الصغير وهو الظاهر واليه ميلة الكبير ولو تملك صبيا او بالغا وسكت فكذلك الحكم والشهادة على الملك المطلق تبنى على نحو امور اليد والتصرف والتسامع ولا تسمع الشهادة على مجرد اليد الا في الميراث فانه تسمع الشهادة على الملك بمجرد اليد اما اليد فلا تفيد بمجردها جواز الشهادة بالملك ولكن يجوز الشهادة باليد اذا رآه في يده مدة طويلة او قصيرة وان كان الناس ينسبونه الى غيره والتصرف المجرد كاليد المجردة ولو اجتمع اليد والتصرف فان قصرت المدة فكاليد المجردة وان طالت جاز الشهادة بالملك ولو انضم اليهما الاستفاضة وبنى الملك عليه جاز بلا خلاف واما الاستفاضة المجردة فهل يجوز الشهادة بها على الملك وجهان اقربهما الى اطلاق الاكثرين نعم وهو المفهوم من تعليق الحاوي والظاهر المنع ما لم ينضم اليد والتصرف مدة طويلة او كلاهما مدة قليلة وهو الحكي عن نص في حرملة واختاره القاضي والامام والغزالي وهو المرجح في الشرح الصغير والمفهوم من سياق الحاوي وعلى هذا لا يثبت الملك بشهادة الاعم بالتسامع لانه لا يرى اليد والتصرف ويشترط في جواز الشهادة المبنية على اليد او اليد والتصرف ان لا يعرف لمن ذلك اليد منازع فيه ومنازعة من لا حجة له لا تعتبر وجهان والمرجح في طول مدة اليد و

والتصرف العادة ولا تقدير بل المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن والعبرة في عدد المخبرين
وامتداد المدة تكلموا في الشاهد الواحد يكفي ويجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة وفي نظر
لا يمكن مشاهدة اليد ولا يكفي في الشهادة المبنية على التقدير الثامن ان يقول اسمع الملك يقول
يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله
لعون انه لفلان وكذا في النسب لا بد بشرط ان يقول اشهد انه لا اعلم انه ابنه ولا فرق في الشها
دة على الملك باليد والتصرف والاستفاضة بين العقار والعبد والثوب وغيرها اذ المعتبر
المشهود به عن امثاله والتصرف المعتبر في البصير في الملاك من الكنس والدخول والخروج
والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن والاعارة والاجارة ولا يكفي التصرف مرة واحدة وتقبل
شهادة الاعمى فيما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة اذا لم يحتج الى اشارة وتعيين بان يكون الرجل معروفا
بالاسم والنسب الجدي والاضافة في النسب الاعلى كونه هاشميا او علويا او غيرهما فيشهد لا
محمد بن الحسن الاعلى وصورة النسب الجدي بان يصف الشخص ويقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا
وسوقه ومصلاه ومسكنه كذا ابن فلان بن فلان ثم ان يقيم الرجل بينة اخرى على انه الذي كان
كذا او كنيته كذا او سوقه ومصلاه ومسكنه كذا وصورة في الملك ان يشهد انه دار معروفة انها
لفلان بن فلان وما يجوز الشهادة به اعتمادا على الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا عليها
بل هو اولى ولو شهدت هذان بان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان بكذا فانه يكون
شهادة بالوكالة والنسب وان كان المقصود واحدا كما لو شهدا بثمن مبيع وصداقة
لكي فانه يكون شهادة بالبيع والنكاح وان قصدا بهما الثمن والصداق والاحوال الدرك
الواحد اثنين لا تقبل شهادته لقلة العدد ومن ضعف بصره بحيث يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور

والتصرف العادة ولا تقدير بل المعتبر مدة يحصل فيها غلبة الظن والعبرة في عدد المخبرين
وامتداد المدة تكلموا في الشاهد الواحد يكفي ويجوز الشهادة على اليد بالاستفاضة وفي نظر
لا يمكن مشاهدة اليد ولا يكفي في الشهادة المبنية على التقدير الثامن ان يقول اسمع الملك يقول
يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله يعلم الله
لعون انه لفلان وكذا في النسب لا بد بشرط ان يقول اشهد انه لا اعلم انه ابنه ولا فرق في الشها
دة على الملك باليد والتصرف والاستفاضة بين العقار والعبد والثوب وغيرها اذ المعتبر
المشهود به عن امثاله والتصرف المعتبر في البصير في الملاك من الكنس والدخول والخروج
والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن والاعارة والاجارة ولا يكفي التصرف مرة واحدة وتقبل
شهادة الاعمى فيما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة اذا لم يحتج الى اشارة وتعيين بان يكون الرجل معروفا
بالاسم والنسب الجدي والاضافة في النسب الاعلى كونه هاشميا او علويا او غيرهما فيشهد لا
محمد بن الحسن الاعلى وصورة النسب الجدي بان يصف الشخص ويقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا
وسوقه ومصلاه ومسكنه كذا ابن فلان بن فلان ثم ان يقيم الرجل بينة اخرى على انه الذي كان
كذا او كنيته كذا او سوقه ومصلاه ومسكنه كذا وصورة في الملك ان يشهد انه دار معروفة انها
لفلان بن فلان وما يجوز الشهادة به اعتمادا على الاستفاضة يجوز الحلف عليه اعتمادا عليها
بل هو اولى ولو شهدت هذان بان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان بكذا فانه يكون
شهادة بالوكالة والنسب وان كان المقصود واحدا كما لو شهدا بثمن مبيع وصداقة
لكي فانه يكون شهادة بالبيع والنكاح وان قصدا بهما الثمن والصداق والاحوال الدرك
الواحد اثنين لا تقبل شهادته لقلة العدد ومن ضعف بصره بحيث يدرك الاشخاص ولا يعرف الصور

الصور لا تسمع شهادته فيما يحتاج الى البصر وان كان يعرفها بعد الغرب وشدة التأمل كمن
الفصل الثالث في تحمل الشهادة وادائها اما التحمل فهو فرض كفاية في حق الكل
فاريد والتصرف فلك المالية ولو امتنع الكل اثموا ولو طلب التحمل من اثنين وحضرا وغيرهما لم
يتعينا وحينئذ يجب فذكر اذا حضر التحمل فان ادعى المتحمل فلا يجب الاداء الان يكون التحمل معذورا
بمرض او جبن او كانت مخدرة او دعاه القاضي ليشهده على ما ثبت عنده فيجب ان ادعى من
دون مسافة العدوى ثم ان تطوع بالتحمل والاداء فحسن وان طلب شيء من مال
المشهود له لاداء الشهادة لم يجز وان طلب لاثباته الى القاضي فله ان يأخذ اجرة المركوب
ونفقة الطريق ان كان يأتيه من مسافة العدوى او فوقها ولو كان في البلد يجوز
الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركوب وما دفع اليه للمركوب والنفقة جاز ان يصرف الى الفرض
آخر ويرد ما لو اعطى فغير عينا وقال اشتريت به فله الصرف الى غيره ويتعلق الشيء الى
حامد ان شهد لو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى الاداء
الشهادة ما شغله عن كسبه يلزمه الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في ذلك الزمان ولو
طلب اجرة لتحمل الشهادة فذكر تعين او لم يتعين الا اذا اداه التحمل فله اجرة وكتمة الصكوك
فرض كفاية ولا يلزمها مجانا وان تعين ان لم يرزق الامام من بيت المال ويتعين ان لا
يتحمل وبه ما يمنعه من الضبط كجوع وعطش وشبههما واذا اداه من لا يجوز الشهادة عليه
كصبي ومجنون لم يتعتد وان اثبت بكتاب اشتمل على خلاف الاجماع فكذلك ويتعين فرده
وان اشتمل على خلاف فيه بين العلماء ولا يعتقده صح ويثبت شهادته فيه وينقله الى الحاكم

وقت الحاجة ليحكم باجتهاده ولو رأى كلمة مكروهة او معادة فله النظر عليها وان اغفل
مالا بد منه لخفه وان رأى سطرا ناقصا شغله بخط او خطين واذا قراء الكاتب على المتبايعين
وقال اعترفتما فيه اشهد به عليكما فعلا لا نعم او اجل او بلى كفى للتحمل ولو قالا الامر اليك
او ان شئت او كما تريد لم يكف واذا سمع اقرارا بدين او طلاق او عتق فله الشهادة به ولا
يقول ولا اكتب اشهد في بذكر ويكتب اشهد في كتاب التحمل لسمعه ولسم ابيه وجده ويجوز ان يترك
سم الجد ويرقى الى جد اعلى شهرته ولا اكتب الكتبة الا ان يكون فيه من يشاركه في الاسم والنسب
واذا شهد القاضي على سجله كتب الشهادة على الفاتحة او حكمه بما فيه ولا يكتب الشهادة على اقرار
الخصم وان حضر الاتي والاولى في كتابة الدين الموجل ان يقر رصاحبه او ابيان يقول اما الذي كتب
على هذا فاذا قال كذا موجلا فيقرر المتدينين وفي السلم يقرر المسلم اولا واما الاداء فان لم يكن
في الواقعة الا شاهدان بان لم يتحمل سواهما او مات الباقون او جنوا او فسقوا او غابوا
لزمهم الاداء ولو شهد احدهما وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف مع شاهدك وكذا ان
شهدا على رد الوديعة لو قال للمودع احلف على الرد عصيا وهذا يدل على ان اليمين الصادقة
لا تخلو عن ضرر قاله الطبري في الملخص ولو لم يكن في الواقعة الا شاهد فان كان للحق ما
يثبت بشاهد ويمين لزمه الاداء والا فلا وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض
كفاية لكن لو طلب من اثنين تعين ولا فرق بين ان يكون التحمل عن قصد واتفاقيا بان
وقع بصره عليها فيجب الاداء وللوجوب شروط الاول ان يدعى من مسافة قريبة وهي ان يكون
في البلد او في مسافة العدوى فان دعي من البعيدة وهو ما فوق ذلك لم يجب الا ان

ان يكون عدلا فان كان فاسقا وكان فسقه مجمعا عليه ظاهرا او خفيا حرم عليه الشهادة فضلا
من الوجوب وان كان مجتهدا فيه كشرب النبيذ لزمه ان يشهد وان كان يرى القاضي التفسيق
به ورد الشهادة وان كان احد الشاهدين عدلا والآخر فاسقا فسقا مجمعا عليه لم يلزم العدل
الاداء ان كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين الثالث ان يكون معذورا بمرض او غيره مما
يرخص تركه الجمعة فان كان معذورا لم يجب فاما ان يشهد على شهادته واما ان يبعث القاضي
اليه ليسمع شهادته ولو كان خائفا من سلطان جائر او غير جائر او من عدو قاهر او من فتنة
عامة لم يجب الاجابة والخدرة كالمريض وغير المخدرة يلزمها الحضور والاداء ويجوز وجهها اذا امنت
لو كان القاضي جائرا او متعنتا فهل يلزم الحضور والاداء وجهان ارجحهما نعم ووجب يجب فلا
يرهق الشاهد اداها قبل ان كانت صلوة او خام او على طعام فله التاخير الا ان يفوت
وللمهل ثلثة ايام ولو شهد فرد القاضي شهادته بفلة الفسق فطلب ان يشهد عند قاض
آخر يلزمه الاجابة ولا يلزمه عند ذكر القاضي ولو دعي لاداء الشهادة عند امير او وزير فا
رجح في شرح البيان انه لا يلزمه والمرجح في الروضة انه يلزمه اذا علم انه يصل به الى الحق ولو
دعي الى شهد عند متوسط بين الخصمين فان لم يلزم ما حكم المتوسط لم يلزمه الاجابة وان الزمنا
وجب كما في الحكم واذا امتنع الشاهد من ادائها بعد وجوبها جاء من الشهود عليه قال القاضي
عصى ولا يقبل شهادته في شيء اصلا حتى يتوب ويوافقه ما قيل ان المدعي لو قال للقاضي اعند
فلان شهادة وامتنع من ادائها بلا عذر فاحضره للشهادة ثم جاء لانه فاسق بالامتناع و
بهذا كله في الادميين فاما في حقوق الله تعالى فلا يجب الاداء كما مر سرا الا ان يكون في الحكم

مسئلة تحمل الشهادة على الشهادة

حد على آخر كما لو شهد ثلثة بالزنا ولو امتنع صور لزمهم حد القذف فلا يجوز لهم السكوت عن الاداء
واذا اتى القاضي شاهدا لاداء الشهادة اقعده عند يمينه فان كانت شهادة مشتملة على كبير
اخذه وتأمله فاذا سأله المشهود له استأذن القاضي ليصغي اليه ولو شهد قبل استيذان القاضي
وسؤاله صح لكن لو شهد قبل استيذانه وقال القاضي كنت ذاهلا لم اسمع لم يعتد بها ويجب ان
تكون المحملون ثمانية لان ربع بيوت الثمان وعرض اثنان ويغيب اثنان فيشهد اثنان
الطرف الخامس في تحمل الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في غير عقوبات الدم من الاموال
والعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والرضاع والولادة وعيوب النساء والوثوق
الجهة العامة والخاصة وفي القصاص وحد القذف ولا يقبل في حدود الله تعالى والمجهول يتحمل
اذا رأى فانا عند الاصل شهادة جائزة بجواز ثابت ولم تفرغ الجهة الاولى ان يسترعيه الاصل بان يقول
انا اشهد او اشهد بكذا او اشهد على شهادتي او اشهد على شهادتي بكذا او
يقول اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد ولو سمع انسانا يقول للقاضي
عند فلان كذا الا على صورة الشهادة فلا يجوز له ان يشهد على شهادته وكذا لو قال
عندي شهادة بكذا او عندي شهادة جائزة ومحزومة او شهادة اتيقنها او لا اتمارى
لا اشك فيها ويشترط تعرض الاصل للفظ الشهادة فلو قال اعلم او اخبر او استيقن لم يكف كما لو
الى ان يشهد عند اداء الشهادة بهذه الالفاظ فانه لا يحكم بها ولا يشترط ان يقول اشهد
على شهادتي او عن شهادتي لكنه اتم لان الاول تحمل والثاني اذن في الاداء او له الترد
ولهذا لو قال بعد التحمل للقاضي عني ان امتنع الاداء فاذا حصل الاسترعاء لم يحتمل التحمل من

مسئلة لا يكفي السماع في تحمل الشهادة على الشهادة

لان الاصل لا يأمر الشاهد عند القاضي بتحمل الشهادة على شهادته

بل لا بد من سبق ذكر الاداء وان لم يسترعه اشتمل الثاني ان يسمع شهادة على القاضي ان
لفلان على فلان كذا فقال اشهد على شهادتي وان لم يسترعه ولم يحكم الحاكم حتى عزل او مات
وللمعزول ان يشهد على شهادته عند قاض آخر والشهادة عند الحكم كالشهادة عند القاضي
الثالث ان يبين سبب الوجوب فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من قرض او ثمن
مبيع او ارش جناية فيجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند القاضي ولم يوجد منه
استرعاء ولو اقر وقال لفلان علي الف ولم يبين السبب ولم يكن بحضور القاضي ولم يسترعه جاز
التحمل لان الشهادة معتبر فيها ما لا يعتبر في الاقرار ولهذا نقبل اقرار الفاسق والمغفل و
المجهول ولا يقبل شهادتهم ويجب على الفرع عند اداء الشهادة ان يبين جهة التحمل فان استرعاه
فال اشهد ان فلانا اشهدا وشهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته
وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي وانا حاضر او انه عند المشهود له الى السبب ولا يقول اشهد
لانه كذب ولو لم يبين السبب وكان ممن يعرف ذكر جاز ان يكتفي بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا
ولو استفصل القاضي فان يصر على الجواب الاول ويجب ان يسأله ويشترط ان يكون الاصل
بصفات الشهود فلا يصح التحمل على شهادة فاسق او كافر او عبد او صبي او عدو ولو تحمل الا
صل بصفات الشهود ثم طرى الموت او الغيبة او المرض او الجنون او العمى لم يؤثر وان طرى الفسق
او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ما دام الاصل بهذه الصفات وان زالت فلا تقبل
الا بتحمل جديد ولو اغمي عليه قال الامام والغزالي ان كان غايبا لم يؤثر فان كان حاضرا ينتظر زواله
لانه قريب الزوال قال الرافعي ومقتضى هذا ان يكون الجنون بكل زمان كل مرض يتوقع زواله زوال

الاعمى وهذا هو المذكور في شرح البدر وقال في الروضة والصحيح ان المرض لا يلحق بالاعمى والمستور
بعد القضاء ولو شهد الفرع بغيبة الاصل ثم حضر الاصل فان كان بعد القضاء لم يؤثر وان
كان قبله ثم قامت بينة بان الاصل كذبه او رجع قبل القضاء نقض ولو بان فسق الاصل
او الفرع وقت القضاء كذكر ولو نحل وهو عبد او صبي او فاسقا او خرس صح تحمله كتحمل الاصل
في هذه الاحوال وشرط ان يكون الاداء بعد زوالها ولا تقبل شهادة على الشهادة الا من
الرجال وان كانت الاصول او بعضهم نساء وكانت الشهادة في الولادة او رضاع او ما اولنا
تسمع الشهادة من الفرع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل او تعذر من العذر المبيح
العمى والجنون ومن التعذر الغيبة البعيدة والمرض ولا يشترط ان لا يمكنه الحضور والمانع
ان تنالها مشقة ظاهرة والحق بالمرض خوف الغرم وسائر ما يجوز له ترك الجمعة من الاعذار
الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد ولا يكلف القاضي الحضور عند اثر
يض او بعث نائبه اليه لما فيه من الابتذال الا ان يحتاج الى الاشارة الى المشهود به فيجب
او البعث ولا يجوز شهادة على شهادة ولا تسمع شهادة على الشهادة في الغيبة المسافة
العدوى فانها قريبة والبعيدة ما فوقها ولو شهد اثنان على شهادة كل اصل تم النصاب
ولو شهد فرع على الاصل وفرع على آخر لم يتم النصاب قطعا ولو شهد فرعان على شهادة ا
صلين كل على كليهما كفى وكذا لو شهد على شهادة رجل وامرأتين صح على الفروع تنزيلا للاصول
وتعريفهم ولو وصفوهم بالعدالة ولم يسموهم بان قالوا ان الشهود على شهادة عدلان
او عدول لم يكف ولا يشترط تزكية الفروع الاصول لابهام الاطلاق ثم القاضي يحبث عن عدالتهم

مسئلة عدد شهادة الفرع على الاصل

مسئلة شهادة الفرعين على كل اصل

مسئلة رجوع الشهود عن الشهادة

عدالتهم لكن لو زكوهم وهم بصفات المزكين قبلت تزكيتهم وثبتت عدالتهم ولو شهد اثنان
واقعة وزكى احدهما الثاني لم تقبل ولا يشترط ان يتعرض الفروع لصدق الاصول خلافا للحنفي
في ان الشاهد لا يجوز للحاكم ان يحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصول والفروع عنده
لان معرفة العدالة شرط لكم ولو كان له شاهدان حاضر وغائب شهد الحاضر عن نفسه وعن
آخر على الشهادة الغائب لم تسمع قطعا قال البغوي في التهذيب ولو قرأ القاضي السجل على قوم
وهم يشهدون على ذكر جاز ان يشهد وان لم يقل اقرار القاضي بالقضاء كالاشهاد عند
بهذه البلدة طوليق او عبيدهم احرار حكم بالطلاق والعتاق الطرف السادس
في الرجوع عن الشهادة رجوع الشهود ان كان قبل القضاء فيمتنع على القضاء وهو فسق يستبرأ
الحاكم فيه بالسؤال لان الفاسق مواخذ بقوله في اسقاط شهادته وان قالوا غلطنا لم يفسقوا
لكن لا يقبل ذكر الشهادة مع اعادتها ولو كانت الشهادة بالزنا احد واحد الغلط وان قالوا
غلطنا ولا يقبل شهادتهم الى التوبة والاستبراء ولو قال الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف لكم
وجه التوقف فان قالوا بعد ذكر اقفي فانا نحضر شهودنا جاز له القضاء وبطل اعادة الشهود وان
كان الرجوع بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء وهو مال استوفي وان كان قصاصا او حد
قد او صار المدة فلا وان كان عقد امضى العقد وامضى الحاكم او غيره وان كان بعد لا
استيفاء فالمذهد انه يتعذر به القود كما لو شهد بالقتل فاقتص ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا ان يقتل بقولنا
تعليم القصاص والدية بلفظه موزعة على عددهم وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على المحصن
بالزنا فرجم او على البكر بالزنا فجلد فمات او بالسرقة فقطع او بالقذف او بالشرب فجلد ومات ولو ابن

في الجلد ولم يورث ما يوجب الحكومة او الارش عزروا وان اورثهما وجبا ولو رجع القاضي
دون الشهود وقال تعمدت وجب القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو رجع القاضي والشهود
لزمهم القصاص فان قالوا اخطأنا اوعفى على مال فالدية منصفة نصفها عليه ونصفها
عليهم ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص او الدية ولو رجع مع الشهود فعليهم القصاص
او الدية منصفة نصفها عليه ونصفها عليهم وقبل لا رجوع على الشهود ولو رجع المزكون
معهم لزمهم القصاص او الدية ارباعا ربعها على القاضي وربعها على الولي وربعها على الشهود
وربعها على المزكين وحيث قلنا وجب القصاص على الشهود على فذكر اذا قالوا تعمدنا وعلمنا انه
يقتل بشهادتنا فان قالوا اخطأنا او لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانوا ممن يخفى عليه ذلك كعامي
قوا بينهم ولا قصاص وقد مر في او اخر الجراح في مراتب السبب وحيث وجب على الراجع عقوبة من فوض
او حد في التعزير فيها وحيث لم يجب واعترف بالتعمد عزر وبالخطأ فلا ولو شهد بالطلاق
بائن برضاع محرم او فسخ بعيب وقضى القاضي بها ثم رجعا لم يرتفع الفراق وغرما مهر المثل
ما كان قبل الدخول او بعده مفوضة كانت او غيرها ولو شهدا بالطلاق ورجعا وقامت
بينة على انه كان بينهما رضاع محرم او شهدا بانه طلقها اليوم ورجعا وقامت بينة على
انه طلقها بالامس ثلثا فلا شيء عليهما ولو شهد بطلاق رجعي ورجعا ولم يراجعها الزوج
وجب الغرم وان راجعها فلا غرم ولو وجد نكاحها بعد ما بانت لم يسقط الغرم وكذا في الطلاق
البائن ولو شهد بعتق عبد ورجعا غرما قيمته ولم يبطل العتق فان كان ادبر
او مكاتبا او ام ولد او معلقا بصفة ولو شهدا بتدبير او استيلاد ورجعا فلا غرم

حتى يموت السيد وكذا لو شهد بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم رجعا ولو شهدا انه
وقف كذا على كذا من جهة عامة او خاصة ورجعا غرما قيمته ولا يبطل الوقف وان لم يتعذر
تداركه وهو الاموال الحيوانية او ديونا فان شهدا بمال ورجعا غرماه ولو شهدا على اقرار
الزوج بالبائن انه اعتق نصيبه موسرا ورجعا غرم قيمته كلها ولو شهدا بالعتق الخطأ ورجعا
غرما للعاقلة ولو رجع شهود الفرع غرموا ولو رجع الاصول فكذلك ولو رجع الكل فالغرم على
الفروع فقط ومنها وجب الغرم فان وقع الحكم بالعدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة ولا نقص
كالحكم بالقتل او العتق برجلين ورجعا غرما بالسوية وان رجع احدهما غرم النصف ولو
رجع في الزنا باربعة ورجع واحد غرم ربع الدية وان زاد واحد على العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل
او العتق ثلثة او بالزنا خمسة ورجع الكل غرموا بالسوية وان رجع البعض فان ثبت العدد المعتبر
كاثنين في القتل واربعة في الزنا فلا غرم على احد وان لم يثبت المعتبر كما اذا رجع من الثلثة او
الخمسة اثنان فيوزع الغرم على المعتبر وحقه الناقص من المعتبر يوزع على الراجعين بالسوية
ففي صورة الثلثة نصف الغرم على الراجعين مناصفة وفي صورة الخمسة ربع الغرم عليهما كذلك
وهذا اذا كان الكل ذكورا او اناثا بان كان رضاعا او نحوه ولو كانوا ذكورا واناثا او
يزيد واحد على العدد المعتبر كرجل وامرأتين في رضاع او مال فاذا رجعوا فعلى الرجل نصف
الغرم وعلى كل امرأة ربعه وان زاد واحد على المعتبر فان كان المشهود به مما يثبت بالنساء
المنفردات كالرضاع وشهد اربع نسوة ورجل ورجعوا فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه
وان رجع وحده فلا شيء عليه وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما وان لم يثبت بهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالاموال وشهد رجل وامرأتان وحلفوا نصف الغرم عليه ونصف على من ولو رجع الشهود
وحدهن فنصف الغرم عليهن ولو رجعت امرأتان فلا شئ عليهما ولو رجع شهود
لاحصان او شهود وجود صفة التعليق فلا شئ عليهم ويخير الغرم برجوع
التعليق **الطرف السابع في مسائل متفرقة من فتاوى العقاد** لو قال
الشهود لا نعرف حدود الضيعة او بعضها ونعرف غيرها فعلى الحاكم الذهاب معهم اليها
او بعث نائبه ليسمع شهادتهم على عينها وليس عليهم حفظ الحدود كما ليس عليهم اسامي ارباب
جيران الضيعة واذا شهد الشهود على الاقل فللخصم ان يختار ويقول للحاكم سل منهم
اين لم العميق الذي لي والمتدين والحاكم يختار كذلك حتى يعلم انهم من اهل الخبرة وكذا لو كان
الاقلون يتمن صبيع فيقول الث هداى شئ كان ذكر البيع واى شئ فعل له ويذكر بعوف
انه من اهل الخبرة ولو شهد واحد على المقبل بالغ فلا تقبل ما لم يتبين امن اى قرية استفاد المال
واذا شهد مرتد فردت شهادته ثم اسلم واعادها قبلت ولو شهد على عبد بقتل موجب للقصاص او
بالزنا وهو محصن وهو وارثه لم يقبل لانه متهم بجر ميراثه ولو كان شهادة على زيد بن عبد الله
الصباغ وان هديوه وان ذكر الشاهد رجلا بيع زيد بن عبد الله الصباغ فليس له ان يشهد عليه
في غيبته او بعد موته بان له هذا على زيد بن عبد الله الصباغ كذا الا ان يزيد ما يتميز به من الصفات
ولو سمع رجلا يقول لعبد داري من فلان ولم تطل الكثرة من ذكر لا يسع للسامع ان يشهد الا ان يشهد الكثرة
سمع ولا ينفع بهذه الشهادة ولو سمع رجلا قال لآخر بعتك داري بكذا وقال الآخر اشتريت
والسامع لا يعرف تلك الدار ولا عرف له دارا اصلا فلا يجوز له ان يشهد الا ان يباع داره ولكن يشهد

يشهد بانى سمعت هذا يقول لهذا بعتك داري بكذا وقال الآخر اشتريت او يقول باع هذا
دارا اضافها الى نفسه ثم ان كانت يد المدعى عليه دارا بالصفة التي ادعاها المدعي سلمت اليه الا ان
قوله بعتك داري اضافها الى نفسه ينصرف الى الدار التي له وقد ثبت ذلك بالبينة وان كانت يده
دارا لا يثبت به شئ الا ان يميز بان يسمي قال يقبل الدار التي في محلة كذا والمدعي ادعى كذا وكذا و
شهد الشاهد كما سمع وكانت الاخرى في محلة اخرى فيحكم للمدعي ولو ادعى المدعي عليه في صورة الاولى
بان له دارين او كان له دار ذكر اليوم دارين واقام بينة فيما لو كانت له دار ان وان لم يقم وكما لو
كانت له دار واحدة واذا اراد ان يشهد على رجل في حال الاصل فلا يسعه ذلك ما لم يكن عرفه واباه و
امه حرا بان راى له بلدة حر تزوج بحرة وحدث بينهما ولد فاما اذا دخل رجل غريب بلدا واقام
بينهم ولم يعرف ان ابويه كانا رقيقين او حرين فلا يجوز ان يشهد بانه حر الاصل ولو شهد بحرية
في بيت ظالم على اقراره بمال او غيره لبعض الظلمة او يقدم مظلوم باعوان الظلمة ليكف شوكة عن الظلم
فالمستحب ان لا يشهد ولا يكتب واذا كتب يكتب بالحال واذا شهدت شهد بانه كان موجها من الاعوان
او في بيت ظالم ويدعي المقر انه كان مكرها ويصدق بيمينه وكذا الاباع ضيعة من ظالم ولو اشترى
عبدا او دابة ببلد وحمله الى آخر فاستحق ولم يشهد المشتري شاهدين على ذكر ليرجع بالثمن على البايع
فلا يسعه هذه الشهادة لانه لا يدري ان المستحق ذكر العبد والدابة او غيرهما ولا يعتد بالصفات
الصفات لو وصفوا الان العبد يشبه العبد والدابة الدابة وانما يقع التمييز برأي العين بان
راه شهدان وقت البيع والشراء ووقت الاستحقاق ايضا فيشهدان بان فلانا اشترى عبدا
وقبضه ودفع الثمن وجاء رجل واستحق ذكر العبد بعينه من يده باقامة البينة على استحقاقه وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتصور ذكر بان يشهد شهود المشتري على اشهادتهم بان هذا العبد اشتراه فلان بن فلان وصحح الفرعان
المشتري الى حالة الاستحقاق فشهدان المستحق هو الذي اشهد بهما فلان هو فلان على شهادتهما
بانه ابيع من فلان وقد يتصور ذلك بحضرة شهود فرعان بان عينا قد استحقت من يد فلان با
ليبينة شهدنا وكان قد اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بانه اشتراها من فلان فيقضي بشهادتهما
دونهما وليس موضع تقبل شهادة الفرع مع شهادة الفرع الاصل معا الا في هذه الصورة والا
حتياط لمن يشتري شيئا وجاء الى بلد آخر ان يشهد قوما يصح بهم الى ذلك البلد حتى يشاهدوا الا
استحقاق فان استحق وشهدوا اذا رجعوا او لو شهد هؤلاء الشهود عند الاستحقاق بان الشهود
عليه قد اشتراه من فلان وهو ملكه قدم بينة المشتري على بينة الاستحقاق ولو لم يشهدوا بالملك
ولا بانهم راوا الشيء في يده مدة مديدة لا يفيد الشهادة الا بثبوت الاستحقاق وان اضاف صلا
ودفع وانكر المضمون له القبض وطالبه المضمون عنه فيبيع للضامن ان يشهد بانه استوفى الحق
الذي يدعي ولا يقول مني وكذا لو وكل في بيع ثوب فباعه الوكيل وسلم الثمن الى الموكل وجاء الموكل
يدعي الثوب على المشتري فللوكيل ان يشهد بالملك للمشتري او بالشراء ولا يقول المشتري مني ولو وكل ابنه
بيع ابنته من رجل وليس على الوكيل شهادة بخبر ابن الوكيل وابنه جاز ولو تنازع الزوج والزوجة
في النكاح فقال الزوج تزوجتك من وكيل الاب وانكر الاب التوكيل قبلت شهادتهما على التوكيل لانه لا
يجر الى الوكيل نفعا ولا يدفع عنه ضررا وكذا لو انكر البايع التوكيل في البيع سمعت شهادتهما حتى يلز
منه قبض الثمن وتسليم المبيع ولو قال اشتريت الدار من وكيلك فلان ووفرت الثمن عليه فيلزمه
تسليمها الى آخر فانكر الوكالة وصدق الوكيل المدعى وشهد ابوه وابنه على التوكيل لم تقبل والبايع

ولا يجب ان يشهدوا بان يشهدوا بان فلانا المشتري الدار من فلان وهو يملكها الا اذا كانوا راوا
ذلك في يده بحيث لو اراد ان يشهد والد بالملك ان وقع النزاع فيها قدروا ولو شهدوا بان
هذا الدار وقفها فلان وهو يملكها ولا اقدر على من وقفها لم تسمع ولو شهدوا بانه اوصى الى
فلان او سمعناه قبل موته يقول اني اوصيت الى فلان سمعت ولو شهدوا على الرجل بانه بايع ولم
يقبضوا اباح وجب بيع سمعت من فتاوى القاضي ولو قال رجل لست بشاهد في امر كذا ولا
شهدت في احد ثم جاء ليشهد فيه لم تقبل وفي بعض شروح المختصر انه لو قال لي لفلان عندي شهادة
فهو كما لو قال المدعى لي بينة ولم اشاهد وسيأتي في هذا مفصلا في اليمين من فتاوى البغوي ولو رجع الشهود
قبل القضاء ولم يعمل القاضي وقضى ثم اقر انهم شهدوا بالرجوع او شهد الشهود به نقض حكمه ولو كان الاصل
في البلد لكنه مستور لا يمكنه الخروج سمعت شهادة الفرع ولو ادعى على آخر بان وكيلك باع مني كذا فانكر فا
راد اثبات ذلك شاهد ويمين قال القاضي لا يتمكن والقول للمدعى عليه بيمينه وقال البغوي ان انكر الوكالة لا
يجوز اثبات ذلك شاهد ويمين قال القاضي وان انكر البيع فيجوز وهذا بعيد الا ان ولو ادعى دارا واقام
بينة وعدلت فاقر المدعى عليه بها لآخر فيه لحكم فان علم القاضي انه استفاد ذلك بالاقرار فله الحكم بتلك البينة
بلا اعادة في وجه المزني وان لم يعلم فلا بد من اعادتها في وجهه ولو اشترى عبدا وذهب به الى بلد آخر وباعه
فجرح فرجع المشتري على بائعه بالبيع وادعى انك علي كذا من ثمن عبد بعته مني وجرح عندي ولم يصفه
بما يعيبه سمعت واذا قال المواضع التي اثبتت اسبابها وحدودها في هذا الكتاب لفلان صح الاقرار
والاحوط لك مع ان يشهد عليها ان لم يعرفها ويجوز ان يشهد على اقراره بها ولو قال الدور التي في
يد فلان فسمعه من لا يعرف عددها ولا اوصافها ثم ادعى المقر له عند القاضي دورا باعيانها

وأقام بينة على انها كانت في يد المقر يوم الاقرار وشهد الاقرار شهد الكاسعا لا تسمع كما لا تسمع كما لا تسمع الا ان يشهد اثنان ان يغيب عن بصرهما

كتاب الدعوى والبينات والتحالف

اطراف الاول في الرفع الى القاضي وفي تمييز المدعي عن المدعى عليه الحق على الغير ان كان عقوبة كالقصاص وحد القذف فلا بد من الرفع الى القاضي واثباته ثم استيفائه باذنه وان كان مالا فان كان عينا وقدر على استرادها خفية او جهرا من غير فتنة استقل به والا فلا بد من الرفع وان كان دينا فان كان من عليه مقرا غير ممتنع من الاداء طالبه وليس له اخذ شيء من ماله فان اخذ فعليه رده وان تلف عنده ضمن فان انتفيا تقاضاه وان لم يكن كذلك فان لم يكن تحصيله بالقاضي بان كان منكرا ولا بينة فله اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ غير الجنس ما ظفر به وان لم يجد فله اخذه وان امكن تحصيله بالقاضي بان كان مقرا ويمتنع من الاداء او منكرا وللمستحق بينة او يرجو اقراره لو احضره وان عليه اليمين فله الاخذ بلا مراقبة والاصح ان الحكم منوط بتعذر تحصيل الحق لا بتعذر الحق فيكون الغائب والمتعزز والمتواري كالحاضر فينظر الى تعذر التحصيل وعدمه ومتى جاز له الاخذ فان لم يصل اليه الا بكسر الباب ونقب الجدار مكن ولا يضمن ما فوت كمن لا يقدر على دفع الصائل الا بالقتل وما قالوه لم يضمن به الماخوذ ان كان من جنس حقه فله تملكه وان لم يكن فان كان الحق من جنس نقد البلد فبيع الا بأجود به وان لم يكن بان ظفر بثوب والدين حنطة فبيع الا بأجود بنقد البلد ويشتري به الحنطة وحكى الامام عن محققي الاصحاب انه يجوز ان يشتري الحنطة بالثوب والاوسط النقد بينهما والماخوذ مضمون في يد الآخذ حتى لو تلف قبل البيع او التملك بتقصير او دونه تلف من ضمانه ويبادر الى البيع بحسب الامكان فان قصر ونقص فيتم ضمن النقصان ولو ارتفعت القيمة وانخفضت وتلف ضمنه بالاكثر ولو تلف برد العين لم يضمن

لم يضمن النقصان ولو باعه وتملك ثمنه ثم وفر للممتنع الدين قال الامام وجب ان يرد قيمة الماخوذ كما اذا قطع المالك بغير رضى المغصوب بس صار الغاصب واخذه وباعه ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما اخذ وباع قال الرافعي والمتولي وينبغي ان يرد المؤدى عليه لا الماخوذ وهو القياس وليس للآخذ الانتفاع بالماخوذ ولو انتفع ضمن اجرة المثل ولا يأخذ اكثر من حقه ان امكنه الاقتصار عليه ولو زاد ضمن الزيادة وان لم يمكنه فان لم يظفر الا بمتاع يزيد قيمته على حقه فلا يضمنها الا بالتعدي فاذا كان الماخوذ اكثر من الحق وكان مما يتجزأ باع بقدر حقه ويرد الباقي اليه بهبة او هدية وان كان مما لا يتجزأ كالعبد والثوب وقدر على بيع البعض لحقه باعه ويرد الباقي بهبة او هدية وان لم يقدر عليه باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي ان يرده ولو كان حقه دراهم صحاحا وظفر بالمكسرة فله اخذها وحكمها ولو كانت مكسرة وظفر بالصحاح فله اخذها ولا يجوز تملكها ولا ابتياع المكسرة بها تفاضلا ولا تأجيلا ويباع ولكن بيع الصحاح بالدنانير وان لم يكن غالب النقد ويشتري بها المكسرة ويتملكها ولو ثبت لشخصين لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه تقاصا ولو ايقاعا ولو جحد احدهما حق الآخر فللآخر ان يجحد حقه وهل يجوز اخذ مال الغريم للجاحد او انما يجوز الاخذ من مال غريم كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله جاز لزيد اخذ مال بكر بجاه على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقراره بكر له بذلك ولا جحود بكر يسخط زيدا على عمرو ولو جحد دينه ولم يكن عليه حكم بذلك او كان مغشوشا وشهود الحكم لا يعلمون الغش فله ان يدعي ذلك ويقبض بدينه الآخر خاتمة المدعي من يخالف قوله الظاهر او من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر او يدعي امرا جليا فاذا ادعى زيد دينا على عمرو واعتاد بدره والكر فزيد

مسئلة جواز اخذ مال المديون لغريمه الجاحد

هو الذي يخالف قوله الظاهر لان الظاهر براءة الذمة عمرو وفراغ يده عن ثوبه وغيره وعمرو الآن
يوافق قوله الظاهر فزيد مدعى وعمرو مدعى عليه ولو سلم الزوجان في الدخول واختلفا فقال الزوج
زوج سلمنا معا والنكاح بحاله وقالت الزوجة بل بالترتيب والنكاح مرتفع فالزوج هو المدعى لان
الشاهد وهو الذريد يحلف خلاف الظاهر والترتيب يوافقه فالعقل قولها والاصل عدم حكم بارتفاع
النكاح ولو قال الزوج سلمت في فاسد النكاح ولا مهر وقالت معا وهي بالغة فقولها بيمينها
وفي المهر العقر قوله بيمينه لان قوله يوافق الظاهر فهو المدعى عليه والاصل الذي يلزم مدعي
خلافه ولكن الكتفي باليمين ولو كانت له بينة سمعت وقد يكون الشخص مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف

الطرف الثاني في الدعوى ولها شروط الاول ان يكون المتداعيان مكلفين فلا تسمع

ان يكون المدعى عليه معينا الثالث ان لا يناقض دعواه وقد سبق الكل مشروحا في القسمة
فلو ادعى ان الدار التي في يد فلان ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى في اليوم الثاني انها ملكي ورثتها
من عمي او اشتريتها منه او من فلان لم تسمع الثانية وبطلت الاولى ايضا للمناقضة الا ان يلفق ويقول
ورثتها من ابي وبعضها من عمي ورثتها او اشتريتها منه او باعها من فلان واشتريتها منه ولو اقام
ما اتلف فلان مالي ثم رجع وادعى انه اتلف ما لم تقبل الرابع ان يكون معلوما فان كان
المدعى نقدا فيشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره وانه صحيح ومكسر ان اختلف القيمة بهما ومطلق الدرهم
ينصرف الى الدينار الشرعي فلا حاجة الى ذكر وزنه وان لم يكن نقدا فان كان عينا يصف ايضا
لصفات كالحبوب والحيوان والثوب فيصفها بصفات السلم ولا يشترط ذكر القيمة ان ابقت
مثلية كانت او متقومة وان تلفت فان كانت مثلية فكذلك وان كانت متقومة فيشترط ان

وان ادعى سيفا او لجاما على فرس ذكر قيمته بالذهب ان كان محلى بالفضة وبالفضة ان كان محلى
بالذهب وباحدهما ان كان محلى بهما وان ادعى دراهم او دنانير مغشوشة قال الشيخ ابو حامد
وغيره يقول ما يزن درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا او مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا
درهما قال الرافعي والنووي كانه جواب على ان المغشوش متقوم فان جعل مثليا وهو الاصح فينبغي
ان لا يشترط ذكر القيمة وقطع في شرح المهذب بما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ويشترط في العقار
بعض الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد
ولو تبين بذكر بعض الحدود كما ذكره الا اذا كان في بلد آخر كما مر في الغائب والمستثنى من اشتراط العلم
صورا احديها ان تعذر المفوض الغرض من الزوج الثانية ان يدعي على وارث ان مورثه اوصى
لفقير او في شيء لان الوصية بالمجهول صحيحة الثالثة ان يدعي على آخر انه اقر له بمجهول كشيء او ثوب لان
الاقرار بالمجهول نافذ ويشهد الشاهد على لفظه لا على المقر به الرابعة ان يدعي ان له طريقا في ملك
غيره او حق اجراء الماء فلا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي لصحة دعواه تحديد الارض التي فيها
الطريق والمجرى وتصح الشهادة المرتبة عليها ولو احضر ورقة وحرر دعواه فيها وقال ادعي ما فيها
او ادعي ثوبا بالصفات المكتوبة فيها ففي الاكتفاء به لصحة الدعوى وجهان ولو قال هذه الدار
التي في يد فلان يلزمه تسليمها الي ولم يقل هي التي في استمرة القاضي باي وجه شرام كرام رضا وقد سبق
في القسامة ودعوى الغائب وفي الطرف السادس من ادب القضاء ان القاضي يستفصل
ويستفسر وهو ما اذا اهمل وصفا فان اهمل شرطا فلا يجوز ان يستفصل ولو ادعى دراهم
مجهولة لا يسمعها القاضي ويقول له بين الاقل الذي تحققه ولو ادعى ثوبا ولم يصفه لم تسمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويتفصل وقوله كربلي وم يصدق قال القفال يامره القاضي بالاخذ بالاقل من صفة الشهود
والاوجه لم ولو ادعى مالا معلوما فاقام شاهدين شهدا على اقراره بشيء وقالا لا نعلم ان له عليه
مالا ولا نعلم قدره لم تسمع الشهادة وكذا لو شهد بغصب عبد او ثوب وم يصفاه الشرط
الخامس ان يكون ملزوما بان يقول لي كذا في ذمته من الدين او في يده من العين يلزمه الاداء
او التسليم ولا يشترط ذكر سبب المال لان الاسباب كثيرة الا في الدعوى الرقية وقد سبق في اللقيط فلو قال
وهب لي كذا او باعه مني تسمع حتى يقول ويلزمه التسليم الي الآن قد يهب ويبيع وينقضهما قبل القبض
واللزوم وهذا اذا كانت الدعوى لتحصيل ما في فان كانت لرفع منازعة فلا يشترط التعرض للتسليم
فلو قال هذه الدار لي وهو يمنعنيها صحت الدعوى ولا يشترط ان يقول وهو في يده لانه يجوز ان يدعي
زعم وان لم يكن في يده واذا ادعى ولم يقل للقاضي مره بالخروج عن حقي او سلمه جبر بدعواي فهل يجاب
بذلك القاضي بالجبر وجهان اصحهما عند ابن الصباغ نعم ورجحه في الروضة واصحهما عند القاضي ابي
سعيد الهروي لا وهو المرجح في الصغير والمفهوم من لفظ الحاوي وتعليقه وعلى هذا فطلب الخصم شرط
آخر للدعوى ويشترط ان يتعرض لعلم المدعى عليه حيث يحلف على نفي العلم وسيأتي كيفية التحليف ان شاء الله
ولا يشترط الصحيح الدعوى ان يعرف بينهما مخالطة او معاملة ولا فرق في بني طبقات الناس فيجوز
دعوى الدنيء على الشريف بالمال والنكاح وكذا دعوى المعروف بالتعفف وجرد ذوي الاقدار الى
القضاة وتحليفهم ليفتضحوا ويتبع الكاتب ذكر المتولي ان اقر بالحق للمدعي عليه وباعده منه
ولو اخذت منه بينة مطلقة ثم ادعاها لم تسمع الا ان ذكر في البينة انه لم يقبضه او غيره فلا حاجة الى المتولي ولو اقر بانه كان
العهد كان لفلان ثم ادعاه واقام البينة على الشراء وم يوقت جاز ولو قال هذا العبد كان لفلان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لفلان ثم ادعى الشراء منه بزمان لا يمكن فيه م تسمع ولو قال استصلا الشراء منه او قال بعده بزمان يمكن
الشراء منه سمعت ولو قال هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم بعد مدة اقامة البينة على الشراء
وهو متعلقة بالصورة الاولى وهو لو اقر بان هذا العبد لفلان ثم
ثم تقبل في الشراء منه بعد الاقرار ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال العبد لي لم يكن في يده
يوم الاقرار صدق وعلى المقر البينة السابع ان يكون دعوى الدم والنكاح والرضاع
والزنا والسرقة مفصلة وقدمض الكل غير النكاح ويشترط في التفصيل والتعرض للشروط السابقة
في ابتداء النكاح او دام فيقول نكحتها بولي ورث يهدي عدلين ورضاها ان اعتبر رضاها ويشترط
وصف النكاح بالصحة ووصف الولي والشاهدين بالعدالة وقيامه وجوبا التعرض لسائر الصفات
المعتبرة في الاولياء ولا يشترط تعيين الشاهدين والولي ولا التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة
والزوجية والرضاع والمصاهرة ولو كانت المدعاة فيشترط التعرض بالجواب عن الطول والخوف والعدة
ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحرية لان الحاكم يتزوج امته ويشترط في الشهادة على
النكاح التفصيل المشروط في دعواه قال القفال في الفتاوى ويشترط بعد التفصيل ولا
يعلم انه فارقها او هي اليوم زوجته وفي كل موضع وجب التفصيل في الدعوى يجب التفصيل في
الشهادة للمطابقة وفاقا للرافعي ومتابعوه والاقرار بالنكاح يكفي فيه الاطلاق فان اراد ابراءه و

مسئلة دعوى النكاح

عليه امها على التابيد ولا يشترط التفصيل في دعوى العقود من البيع والهبة وغيرهما ويشترط ذكر
الصفة في دعوى النكاح تارة يكون على المراءة البالغة وتارة على وليها المجبر تارة عليها عاد اذا ادعى على
واحد منهما وحلف فله الدعوى على الآخر وتحليفه ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجبر اباكان او غيره
لانه لا يقبل اقراره ولو شهدان بهذه الزوجة مطلقة من زوجها ثلثا طلقت ثم تسمع بذكر لفظ
الزوج لاختلاف الفقهاء في الصريح والكناية واللغو ولو ادعتا مراءة على رجل انه تزوجها بالنكاح الذي
اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث او لم يقترن فان سكت واصر عليه اقام
البينة وان انكر وقال ما تزوجتك لم يكن ذكر طلاقا والاقرار بالعراق يقيم البينة عليه ولو ادعى
الانكار غلط قبل رجوعه فان لم يكن بينة وحلف فلا شيء عليه ولها ان يحلفه انها
زوجها غيره وان الصداق في النكاح ظاهر اذا طلقها او مات ويبقى ان يرفع به صح يقول ان كنت
نكحتها فمتى طالق ثم تحل لها النكاح وان نكل الرجل حلفت واستحق المهر والنفقة ولو ادعت زنا زوجها
منكوحة وان الولد منه والكل النكاح والنسب صدق بيمينه وان قال هو ولد زنى منها ولم يقل منكوحة او قال ولد
من غير ركض فلا شيء عليه والولد ولد وان قال هو ولد زنى منها وجب المهر والنفقة ان اقر بالنكاح لزمه المهر
النفقة والكسوة فان قال كان تفويض فلها المطالبة بالفرض ان لم يجر دخول وان جرى وجب مهر المثل
ولو ادعى زوجية امراة تحت رجل فان ادعى على الزوجة لا على الولي لان الحرة لا تزوج نفسها بحضرة البدل ولو اقام
المدعي بينة قضي لها ولا ينظر الى اقرارها لمن تحت قاري التعليق ولو اقام كل واحد منهما بينة لم
يقدم بينة من هي تحت الاسبق كاثنين اقام كل بينة على النكاح خيف فان كانتا مومنتين بتاريخ واحد

واحدا ومطلقين تعارضتا وبتاريخين مختلفين قدمت السابقة ولو قامت بينة احدهما على
النكاح وبينة الآخر على الاقرار بالنكاح قبينة النكاح اولى ولو اقرت باحدهما فهي على ما كونا فيه لتبين الو
ليس وهذا اذا اطلق البينتان فان ارختا فالسابقة اولى صح لو زوجت امراة بشهود
عدول ثم جاء آخر ادعى انها كانت اقرت له او وليها المجبر بالنكاح من قبل واقام بينة يحكم للمقر
ولو اقام بينة على زوجية امراة وقف القاضي لم اقام آخر بينة انها زوجة تزوجها قبل المطلق
لم يحكم له ولو طلق فلا ولو ادعى رق بالغ فقال البالغ انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة
سواء كان في يده ويتصرف فيه بتصرف الملاك في الاملاك ام لا وسواء جرى عليه البيع مرارا
وتداولته الايدي ام لا ولو قال اعتقتني او ام عتقتني البالغ مذكر طولب بالبينة ولو ادعى رق صغير
لم يكن في يده او استندت الى التقاطه لم يصدق الا ببينة وان لم تستند اليه صدق بيمينه
وحكم له ولو كان مميزا والكر قه فلا اثر لانكاره والبالغ المستمر رق الا ان يقيم بينة بخلافه و
البدي على البالغ المسترق وان لم تقم عن البينة فهي غير ساقطة بالكلية حتى يجوز الاعتماد عليها
في شراء ساكتا ولو صرح بانكار الرق لم يجز شراؤه ولا تسمع الدعوى بالدين الموجل وشيء بالاستيلاد
والتدبير قبل موت السيد ويتعلق العتق بالصفة قبل وجودها ولو ادعى ثوبا في قارئ في حانوت
فاقام كل العقمة والكر صدق المدعى عليه فان حلف غرم القيمة فان نكل وحلف المدعي على البواء
طولب بالعين خاتمة اذا قامت البينة على المدعى عليه وطلب تحليف المدعي على استحقاق المدعى
لم تسمع ولو ادعى ابراء او قضاء الدين او وجهه او اقباض العين فان ادعى حدوث ذلك بعد
قيام البينة ومضي زمن يمكن ذكر حلف المدعي على النفي وان لم يمكن فلا يلتفت الى قوله وان ادعى

ج يأتي في قيامها فان لم يحكم القاضي حلف المدعي على النفي وان حكم فلا تحليف ولو قال الشهود فسخناه او كذبنا ويعلم المدعي فلا تحليف وكذا كل ما لو اقر به المدعي لنفع المدعى عليه كما لو قال اقرضني ما يدعيه او قال لا تستحق لي بكذا او قال وقد برئت مما تدعيه علي انه حلف مرة واراد تحليفه او قذفه وطلب الحد فادعى زنا المقذوف واراد تحليفه ولو كان المقذوف ميتا واراد تحليف وارثه انه لا يعلم زنا مورثه فله ذلك ولا يجوز تحليف القاضي والشاهد قطعا وان كان ينفعه نكذيبهما انفسهما ولو قامت بينة على المدعى عليه فادعى انه قد براءه من يابعه او ابراءه من الدين المدعى والكل صدق بيمينه وعلى المدعى عليه البينة لانه الآن مدع فان استمهل اصلا لم تثبت ايام ولا يحلف توقفا لاولا ولو لم يات ببينة الابراء وقال صدقت حلف ولا يحلف توقفا فحكم الدين قبيل ولو قال ابرائي عن هذه الدعوى فلا يحلف لان الابراء عن الدعوى باطل ولو اقر انه لا دعوى له علي فلان بري فلان ولو قال قبض الدين او ابرائي طولب بالاثبات ولو اطلق وقال لي بينة عليها وادعى عذرا فله ما لم يتوهم ما يبرئه فان رفعا الا ان يعلم فقهره وان عين جهة ولم يكن بينة عليها وادعى عذرا فقضاة المدة للجهة اخرى وتستمهل ما لم يشهد وان ادعى في المدة جهة اخرى سمعت وتجب الطرف الثالث في جواب الدعوى فان اقر المدعى عليه او نكل ولم يحلف الحكم وان نكل او امر جعل كالمنكر الناكل فيرد اليمين على المدعي ولو قال لي عن دعواك مخرج او مخلص ابراءة او لفلان على اكثر مما اقر او انكر فعلى اكثر مما ادعيت او انا بري ومن هذا المال او ابرائي من هذه الدعوى او ابرائي وانقضت عليه والشهود عدول ولم يكن اقرارا الا ان يقول اعدو لا بل شهدوا وكما لا يكون قوله لفلان على اكثر مما اقر للمخاطب لا يكون اقرارا لفلان ولو قال لفلان على اكثر مما ادعيت فهو اقرار

اقرار لفلان الا انه يقبل تفسيره بما دون المدعى به القدر ولو قال لفلان حق ان يؤدي لم يكن اقرارا ولو ادعى عشرة فقال لا يلزمني من العشرة فليس بجواب صحيح يضيف اليه ولا شيء منها او ولا بعضها او لا كل الحق اذا حلف واذا عرض القاضي اليمين على العشرة ودونها فحلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنكل عما دون العشرة والمدعي الحلف على الصحيح فعاد ودونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين واراد المدعي الحلف على بعض العشرة فان عرض القاضي اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها على الصحيح لان الدعوى للبعض الذي يريد الحلف عليه غير صحيحة وجوز جوزنا المدعي الحلف على البعض فتذكر اذا لم يسنده الى عقد فان اسنده الى بيع او نكاح بان قال اشكى بخمسين وطالبته به ونكل الزوج لم يمكنها الحلف على انه نكحها بدون الخمسين للمتعة وقضي ولو لم يسند الدعوى بدون الخمسين الذي جرى النكاح عليه ونكل جاز لها الحلف عليه ولو ادعى ان الدار التي في يد زيد ملكي يزعم انك سرقتها الي فانكر حلف على انها ليست بملكه ولا شيء منها ولو ادعى انه باعها منه كفاه ان يحلف انه لم يبعها ولو ادعى مالا ولم يسنده الى جهة بان قال اقرضتكه او طالبتك به او قال غصبت عبدي ولم يذكر عند ذلك فعليك كذا قضينا او قال ابرأتك فعليك كذا ارث او اشتريت منك كذا وانفسخ ثم فعليك تسليمه او اشتريت مني كذا ثم فعليك ثمنه فلا يجب التعرض في الجواب لتلك الجهة بل كفى ان يقول لا استحق علي شيئا ولا يلزمني تسليم شيء اليك ويكفي في جواب طالب الشفعة لا شفعة لك عندي ولا يلزمني تسليم هذا الشقص اليك ولو قال طلقتك فقال لست زوجتي كفاه واذا اقتصر على الجواب المطلق وآل الامر الى الحلف حلف كما اجاب ولم يكلف التعرض لتلك الجهة على الصحيح ولو حلف على نفيها بعد الجواب المطلق جاز ولو تعرض في الجواب للجهة فقال ما بعته وما اقرضت او ما ابرأتك صح ثم ان حلف على وفق الجواب فذاك وان اراد ان يحلف على انه لا يلزمه

شيء ولم يكن ولو كان في يده مرهون او مستاجر وادعاه مالكه تكفيه في الجواب ان يقول لا يلزمني الآن
ولا يجب التعرض للملك فان اقام بينة بالملك وجب تسليمه اليه ولو اعترف بالملك وادعى رهنا او اجارة
وكذبه المدعي صدق بيمينه وعلى مدعي الرهن والاجارة تسليم فان لم تكن وخاف جحود الراهن
والمستاجر لو اعترف فالطريق ان يفصل ويقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان
ادعيت مرهونا او مستاجرا عندي فحتى اجيب وعلى عكسه لو ادعى المرتهن الدين وخاف ان يجحد الراهن
لو اعترف بالدين فيفصل ويقول ان ادعيت العين عندك بهذا الرهن فحتى اجيب وان ادعيت العين
مطلقا فلا يلزمني وهكذا يفصل الجواب ابدا في نظايرها ولا يكون ذلك اقرارا بشيء مثل ان يدعي العين
فيقول ان ادعيت عن ثمن كذا فحتى اجيب وان ادعيت عن جهة اخرى فلا يلزمني ولو ادعيت عليه العين
صداقا يكفيه ان يقول لا يلزمني تسليم شيء اليها قبل للمقال حتى للقاضي ان يقول لعلي ان زوجكم فلان
ما للقاضي وليس هذا السؤال كيف لو سار فقال نعم قضى عليه بمهر المثل الا ان يقيم بينة انه لكم بالكرة فلا
يلزمه اكثر من ذلك ولو ادعى عقارا او منقولا فقال المدعى عليه ليس هو لي او اضافه الى مجهول بان
قال هو لرجل لا اعرفه او لا اسميه او ليست لكم فلا ينصرف الخصومة عنه ولا ينتزع العقار من يده لان
من في يده مال اذا قال لي على هذا ثم قال هو لي لا ينتزع منه ولو ادعى لشفه مكن ولو اقر بعد ذلك لغيره
قبل وانصرفت الخصومة اليه وان لم يقر فيقيم المدعي البينة عليه او يحلفه على انه لا يلزمه التسليم فان نكل
حلف المدعي واخذ ولو قال نصفه لي ولا ادري لمن النصف الآخر في النصف الآخر لكم كما لو اقر لكم بالكل وان
اضافه الى معلوم فان تعذر مخاصمته وتحليفه بان قال هو وقف على الفقراء او على المساجد القرائي
او على ابني الطفل او هو ملكه او للسلطان فالذي قطع به الغزالي والشيخ ابو الفرج وهو المذكور في

في شرح المختصر لا تنصرف عنه ولا سبيل الى تحليف الولي او الطفل ولا يقبل الا البينة و
كذا صورة الحارس في السجل ان اقام البينة ليكون الطفل على حجته اذا بلغ وقال البغوي اذا قال
هو لابني الطفل او وقف عليه او على المسجد او على الرباط لم ينصرف والمرهون به قطعة الحرفان
اقام بينة اخذه والا فيحلف المدعى عليه انه لا يلزمه التسليم الا كان ثم الطفل قال البغوي في
التعليق فيما هذا اذا ادعى على رجل عبدا في يده فقال اعتقته او كنت اعتقته حكم بعتقه وليس الدار
هو بالعتيم ولا تحليف ولو قال هو وقف علي فان اقام المدعي بينة على الملك حكم له والا فيحلف المدعى
عليه بانه لا يلزمه التسليم فان نكل حلف المدعي واخذ ولو قال المدعى هو وقف علي وقال المدعى عليه هو
ملكي او قال كل واحد هو وقف علي فهما ما ذكرنا وان لم يتعذر مخاصمة وتحليف فان كان حاضرا رد ١٧ المعمور
جح فان صدق فظهر انصرف الخصومة اليه ولا تحليف المقر وقيل لا تحليف وان كذبه فيترك في يده
ريقيم المدعي البينة عليه او يحلفه وان كان غايبا انصرفت الخصومة سواء قال هو وقف بيدي باجارة او عارية
او وديعة او غيرها او اقتصر على انه لفلان ثم ان لم تكن بينة وقلنا ان يحلف الغايب وان كان له
بينة قضى لها مع اليمين لانه حكم على الغايب ولو اقام المقر بينة على انه للغايب فان اثبت الوكالة
ثم اقامها سمعت وقدمت على بينة المدعي وان لم يثبت لم تسمع لثبوت ملك الغايب وان توقفت مع ذكر
كونه اجارة للحاضر او رهنه وسمعت لصرف الخصومة وانصرف التحليف ورجحت بينة المدعي فاذا حضر
الغايب فان اعاد البينة او اقام غيرها قدمت على بينة المدعي وان لم تقم فيقرر الملك للمدعي ولو قال
للقاضي زدني الكتاب اعاد ولم يدع ولم يقم البينة يلزمه الاجابة وصرف بالخصومة فللمدعي
ان يحلفه فان اقر او نكل وحلف المدعي غرمه القيمة ثم اذا سلمت العين له بالبينة او باقرار المقر له

او يمين المدعى المردودة لزمه ردها لزوال المحلولة ولو رجع الغايب وكذب المقر بعد الاقرار فالحكم كما لو
اضاف الى حاضر فكذبه ولو اقام المقر له الحاضر او الغايب بعد الرجوع بينة بالملك لم تسمع لكن للمدعي تحليف المقر ولو
ادعى ان هذه الدار وقف علي وقال من في يده بل ملك لفلان وصدقه فلان اقر في الخصومة للبغوي
البغوي وليس لي دعوى العين لانه يدعي الوقف ولا يقاس عنه قال الرافعي ولا يبعد طلب اليمين لان الوقف
يضمن بالقيمة عند الاتلاف والمحلولة ولو اشترى عبدا وثبت من رجل فادعاه آخر فاعترف المشتري وصدقه
فلا رجوع له بالثمن على البايع وان استحلف فنكل وحلف المدعي واخذ المال فكذلك فلو اثبت الاستحقاق بالبينة
واخذ فان لم يصح الماخوذ منه بانه كان ملكا لبايعه ولا بانه ملكي بان قامت البينة وبهما سكت رجع بالثمن
وان صرح بذلك فكذلك قال ذكرت ذلك على رسم الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد ثم بان خلافه ولو قال اليد
يعني فانه ملكه فباعه ثم قامت بينة الاستحقاق رجع ان قال ذكرت ذلك اعتمادا على ظاهر اليد ولو كان المرجوع
بحر المشتري فهو ما ذكرنا اولا ولو اشترى عبدا فقال الظاهر فقال انا حر الاصل صدق بيمينه وعلى المشتري البينة
على رقه او على اقراره له بالرق او لبايعه او لبايعه بايعه وفاذا حلف حكم بحريته ورجع المشتري بالثمن ان لم يصح
في منازعته بانه رقيق او صرح على رسم الخصومة ولو اقر المشتري للمدعي بالملك ثم اقام على انه للمدعي لم يرجع بالثمن
على البايع لم يكن لانه يثبت الملك بلا وكالة وبنيابة كيف والمدعي لو اراد اقامة البينة والحالة هذه لم يلتفت اليه
لاستغنائه عن البينة بالاقرار وله تحليف البايع لانه ربما يقر فيرجع عليه فان نكل حلف المشتري ورجع ولو
ادعى العبيع انه حر الاصل واعترف المشتري به واراد اقامة البينة على انه حر الاصل لم يكن لان الحرية حق الله تعالى
فلكل احد ابطالها واذا ثبتت ثبت الرجوع ولا يكفي للرجوع البينة بمطلق الحرية لاحتمال ان المشتري اعتقه
ولو اقام المشتري بعدما قال للمدعي بينة على اقرار البايع بان الحال للمدعي قبلت وثبت الرجوع ولو اقام مدعي

ا ارادوح

مسألة لو ادعى شخص على آخر بالبينة الا وجد

مدعي الاستحقاق البينة واخذ العين ثم قامت بينة بان البايع كان اشتراه من المدعي سمعت ويرد
على الاول ويكون العين للمشتري بالمبايعة السابقة ولو ادعى جارية في يد آخر واقام بينة او حلف بعد
نكول المدعى عليه واخذها ووطيها ثم قال كذبت بينتي دعواي ويميني والجارية لمن كانت في يده لزمه ردها
وعليه مهرها وارش نقصها ان نقصت ولا يقبل قوله انها كانت زانية لانها تنكر ما يعترف وان اولدها
ثم كذب نفسه لم يقبل قوله في ابطال حرية الولد والاستيلاد ولزمته قيمة الولد والام يوم الحكم وليس له
وطيها بعد ذلك الا ان يشتريها منه ويعتق بنوته وولاءها موقوف ولو انكر صاحب اليد وحلف واو
لد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلة الانكار فالكلام في المهر وقيمة الجارية والولد وفي الاستيلاد و
حرية الولد على ما سبق خاتمة ما يقبل فيه اقرار العبد كالحد والقصاص فالدعوى تكون عليه والجواب
يطلب منه وما لا يقبل اقراره فيه وهو الارش وضمان الاموال فالدعوى والجواب على السيد ولو رجعت
على العبد لم تسمع ولم يحلف ولو ادعى على آخر دينا او عينا ولم يحلفه وطلب كفيلا منه ليأتي بالبينة لم تلزمه
الاجابة وان اعتاده القضاة ولو اقام شاهدين يعني او دين وطلب كفيلا الى ان يعدلا طولب
ان لم يترك المال ولم يحلف المدين ولو امتنع جعل ناكلا لا ثبوت الحق بالطرف الرابع في اليمين
والنظر في امور الاول المحلف ويغلظ بالعدد في اللعان والقسامة وجوبا ولا يجب دون الحاكم
وبالاسماء والصفات والزمان والمكان بحسب ما يليق بالحال الحالف المال القليل وكيفية التغليظ بالزمان
والمكان على ما ذكر في اللعان وبالاسماء والصفات ان يقول اسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
الشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور او والله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذي يعلم السر واخفى وان يقول

اليهودي والله الذي انزل التورية على موسى وبخاه من الغرق وان يقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على
عيسى وان يقول المجوسي والله الذي خلقه ورزقه ولو حلف مسلما بالله الذي انزل التورية على موسى والانجيل على عيسى جاز
ويكبر البيت على اليهودي للتحليف ويحضر المسلم يوم الجمعة قبل صعود الخطيب وبعده فلا الى الفراغ من الصلوة ويجوز
ان يقول القاضي للحالف اتق الله ولا تحلف الا بعد الاستشاف وتحذره ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم وان يحضر المصحف ويوضع في حجره ويغلظ القاضي وان لم يطلبه الخصم وحل التغليظ النكاح و
الطلاق والرجعة والايلاء واللعان والحد والعتق والولاء والوكالة والوصاية والشركة والقراض و
الولادة والرضاع وعيوب النساء وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين والمال الكثير وهو نصاب الزكوة عينا او قيمة
والمال القليل لا يغلظ فيه الا ان يراه القاضي لجراءة الخالق ولا فرق في التغليظ بين يمين المدعى عليه واليمين
المردودة واليمين مع الشاهد وقد يقتضي من احد الطرفين دون الآخر مثل ان يدعى عبد عتقا او كتابة فان
بلغت قيمته نصابا غلظ على السيد والا فلا فان كل غلظ على العبد لكل حال والوقف من جانب المدعى عليه لا يغلظ
فيه الا اذا بلغ نصابا وكذا من جانب المدعي واذا ادعى الزوج الخلع على مال والكرته صدقت في انكار المال لا صحت
البينونة بقوله واذا ادعته هي وانكر غلظ عليه فان كل غلظت عليها ومن به مرض او زمانة لا يغلظ عليه
في المكان وكذا الحايض والحذرة وقيل يغلظ على الحذرة ويشترط ان يكون مطابقة للانكار فاذا ادعى عليه
الالف وثوب قيمته عشرة فان قال ما لك علي الف حلف كذلك وان قال لا يلزمني شيء حلف كذلك وان يقع بعد التحليف
الدعوى وطلب صاحبها وبعد تحليف القاضي ولو حلف قبل ذلك لم يعتد ويجب الاعادة ولو قال له الحاكم قل بالله
فقال والله او تالله او بالرحمن او بالرحيم او بالكوسي او غلظ عليه باللفظ او بالزمان او بالمكان فامتنع كان

كان ناكلا الثانية بكيفية الحلف فان حلف على فعل نفسه حلف على البت يثبت او ينفيه ولا يجزئ على نفي العلم
وان حلف على فعل غيره فان حلف على الاثبات حلف على البت وان حلف على النفي حلف على نفي العلم وقد
يقتصر على نفي العلم وان حلف فيقال اليمين على البت الا اذا حلف على نفي فعل غيره وفاقا ادعى عليه مالا
فانكر حلف على البت ولو ادعى ابراء او قضاء او اداء وانكر المدعي حلف البت ولو ادعى على رجل
ان ابوه توفي عليك كذا وقال المدعى عليه ابراءني او اقبضه او قضيته حلف المدعي على نفي العلم بالابراء
والقبض والقضاء ولو كان في يده دار فقال رجل غصبها مني ابوك او باعك فانكر حلف على نفي العلم بغصبه
ولو ادعى على وارث ميت دينا على الميت لم يكف ذكر الدين ووصفه بل يذكر مع ذكر مورث المديون
والتحصيل قيده من التركة ما بقي بجميعه او ببعضه وبقدره وانه بعلم دينه على مورثه وهكذا كلما
حلف المنكر في على نفي العلم في شرط ان دعوى المدعي عليه فيقول اخصمني مورثك كذا انت تعلم ثم ان
انكر الوارث الدين حلف على نفي العلم فان نكل حلف المدعي على البت وان انكر ورث مورثه حلف
على نفي العلم بجوده كما لو انكر غصبه واتلافه وان انكر حصول التركة عنده حلف البت وان انكر الدين
وحصول التركة معا واراد ان يحلف على نفي التركة وحده واراد المدعي تحليفه على نفي العلم بحصول و
نفي العلم بالدين فقد ذكر لان لم يرض في اثبات الدين فلعله يظفر بوديعة للميت او دين ولو ادعى
على اثنين او على كل واحد من الاثنين بينة سمعت قدم اوا خر ولو ادعى على آخر ان عبده جنى على عبدا
يوجب كذا وانكر حلف على البت ولو ادعى ان بينتك تلفت فانكر حلف على البت ولو نصب السابع وكيلا
بقبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشتري ان موكلك اذن في التسليم وترك وقبض المجلس وانت تعلم فا
المرجح الروضة انه يحلف على نفي العلم والمرجح في شرح المهذب انه يحلف على البت قال ابن القاص

ولو طولب البائع بتسليم المبيع فادعى العجز وعلم المشتري به فانكر حلف على البت ولو حلف عن البتة الظاهر
فعلى آخر ان اخوه واحد ورث بينهما فانكر حلف على البت ونازع منازعوه في الصورتين وقالوا الحلف على
نفي العلم فيهما وهو المرجح في الروضة والاول المرجح في شرح البهجة وحيث يحلف على البت لا يشترط البقاء بل
يجوز البت بناء على ظن مؤكد يحصل من خط او خط ابيه او نكول خصمه وحيث يكون الحلف على العلم لو حلف
القاضي على البت فقد مال من العدل وظلم ولكن يقع الموقع وحيث يحلف على البت لو حلف على نفي العلم لم يقع
الموقع واعلم ان النظرة اليمين الثانية القاضي المستحلف وعقيدته اما البتة فالتورية والتاويل على
خلاف قصد القاضي لا يغني ولا تدفع اثم اليمين الفاجرة فلو طلق زوجته فاطمة بنت زيد وحلف انه لم يطلق
فاطمة بنت زيد ورتب عليها حكم الكفارة ولو طلق زوجته ثلثا او دفعة واحدة وحلف انه لم يطلق
وجعله ثلثا يتاول مذهب حجاج بن ارطاة ان الثلث لا يقع دفعة واحدة فكذلك ولو استثنى او وصل
باللفظ شرطا بقلبه وبنيته او بلسانه ولم يسمع الحاكم فكذلك وان سمعه عزره واعاد اليمين عليه وان ورد
عليه بكلام لم يفهمه القاضي منعه واعاد اليمين ولو قال كنت اذكر الله قال ليس هو وقتا له واما العقيدة فان
ادعى ضيق على شافعي شغوم الجوار والقاضي يعتقد ابتانها والمدعى عليه ينفيها فليس للحالف عملا باعتقاده
بل عليه اتباع ما الزمه القاضي وهذا اذا حلفه القاضي او نائبه فاما اذا حلف ابتداء وحلف غير
القاضي من ظاهر او خصم او غيرهما فالاعتبار بنيته للحالف قطعا وينفعه التورية والتاويل لو احلفه
بالله او بالطلاق او العتاق الثالث نعم الحالف وهو كمن توجهت عليه دعوى صحيحة وقبل كان من
توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فاذا الكر حلف عليه الا القاضي والشاهد فيجري التحليف في النكاح
والطلاق والرجعة والايلاء والفيئة والعتق والولاء والاستيلاد والنسب ولا يسمع الدعوى

مسألة لا يسمع الدعوى بحدود الله تعالى

مسألة لا يسمع الدعوى بحدود الله تعالى ولا يطلب الحد بها ولو ادعى سرقة مال سمعت للمال وحلف فان نكل حلف المدعي وسلم المال ولا قطع
ولو وهب المسروق من السارق او كان نائما فابراءه من قيمته لم تسمع الدعوى لان الباقي حق الله تعالى و
لو اقر بوجب حد وادعى شبهة بان وطئ جارية ابنه وقال ظننت انها تحل لي وهو ممن يجوز ان يشتبه عليه
حلف وسقط الحد ولزم المهر ويسمع الدعوى ويحلف انه ما علم التحريم وان ادعى انه علم التحريم وانه
علم بيت او انه اوصى له بشيء او اوصى به قضاء الديون وتنفيذ الوصايا فانكر وكان للمدعي بينة حكم بها
وان لم تكن واراد تحليفه على نفي العلم بذلك لان اقرار الموصي بالدين والوصية غير مقبول لم يحلف
فيحلف له بحكم الوراثة وقيم القاضي كالوصي ولو طالب من رجل حق آخر زاعما انه وكيله فيه ولا بينة له
واراد تحليفه على نفي العلم بالوكالة لم يمكن ولو اقام البينة على الوكالة فقال عزلك الموكل او مات والكرا لو
حلف على نفي العلم وللوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والمستحب ولو وكل بينة
يحلس الحكم لتسمع عن البينة كان الخصم حاضرا او غائبا لان للقاضي ان يقضي بعلمه الرابعة حكم اليمين
وهو انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط الحق وبراءة الذمة فلو اقام المدعي بينة على ما حلف الخصم
سمعت وكذا لو اقام شاهدا يحلف معه ولو ردت اليمين على المدعي فنكل واقام بينة سمعت ولو اقام بينة
ثم قال كذبت شهودي او شهد واباطلين سقطت بينته وامتنع الحكم ولا تبطل دعواه ولو قال ان المدعي
اقر بان شهوده كذبة واقام بينة شاهدا واراد ان يحلف معها لم يكن لان الطعن في الشهود لا
يثبت بشاهد ويمين وان كانت الشهادة بمال ولو اقام شاهدين بان هذه الدار ملك ورثة
من ابيه فاقام الخصم شاهدين بان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب انها ملك شاهدي الخصم
هذه الحادثة او انهما انتقلا عنها الدارمنه الذ قبل شهادتهما ولو اقام شاهدين على ان هذه

مسألة الطعن في الشهود لا يثبت بشاهد ويمين

الدار ملكه فاقام المدعى بينة على ان شاهدي المدعى قالا لا شهادة لنا في ذلك سألهما الحاكم عن ذلك فقالا
فان قالا قالاه امس او منذ شهر لم يندفع شهادتهما لانهما قد لا يكونان شاهدين حينئذ وان قالا قالاه
لاجل تقدم الاقامة الشهادة اندفعت ولو اقام شاهدين بان المدعى اقر بان شاهديه شربة
الخمر وقت كذا فان طالت المدة بينه وبين اداء الشهادة لم ترد شهادتهما وان قصرت ردت وان
شهدا انه اقر بانهما شربا لها ولم يتعين وقت سأل المدعى عن وقته وحكم بمقتضى البينة ولو اقام بينة
ثم اقال القاضي للحاكم لا تحكم بشيء حتى تحلفه بطلت بينته لانه كالمعترف بانها لا يجوز الحكم بها وقيل ينبغي ان لا
تبطل ولو قال احلفه فان شهودي غيب او عبيد فحلفه ثم تجدان باحرار عدول فان كان ذكر ذلك زمن
يحصل فيه الاستبراء والعتق قبلت شهادتهم والا فلا تقبل ولو طلب يمين المدعى عليه فقال الحاكم احلفني على
بينة امرة فان تذكر القاضي لم يحلفه والا فيحلفه ولا ينفعه البينة على الاصح ان القاضي ان تذكر حكم اعضاء
والا فلا يعتمد البينة ولو قال احلفني عند قاض آخر او اطلق واقام بينة به سمعت وان حلفها ليثبتها
قال القاضي يمهل يوما وقال ابن القاص ثلثا وهو القياس وان لم يكن بينة واراد تحليفه مكن ولو
نكل حلف المدعى عليه وسقطت الدعوى ولو اراد ان يحلف يمين الاصيل المردودة لم يمكن الا بالدعوى
مسئلة لا نهاية الآن في دعوى اخرى ولو قال المدعى احلفوه مرة على ما حلفته واراد تحليفه لم يمكن
ولو ادعى مالا فانكر وحلف فقال المدعى بعد ايام حلفت لا ذكرت معه الا لتذكيرك تسليم شيء والآن قد
ذكرت سمعت ان لم يتذكر ذكره وانما تحلف المدعى عليه اذا طلب المدعى بينة فان لم يطلب او لم ينقل من انها
صحة لم يحلفه القاضي ولو حلفه لم يعتد بذلك ولو امتنع من تحليفه ثم اراد ان يحلفه بالدعوى لم يمكن فلو ذكر
ولو قال ابرأتك عن اليمين او عفوت عنها او اسقطت منك اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استئناف

مسئلة اذا حلف المدعى عليه بطلب المدعي ولو حلفه القاضي بدونه لم يعتد به

في الدعوى وتحليفه ولو كانت الدعوى لجماعة حلف لكل واحد يمينا كاملة وان وكلوا واحدا بالتحليف
ولو رضي الكل بيمين واحدة لم يجز ولم يعتد بها ان حلف ووجب الاستيناف ومتعذر ولو ردها عليهم
حلف كل واحد يمينا كاملة لانها لا تتجزى ولو ادعى على جماعة حقا ولا بينة ونكلوا حلف لهم يمينا وا
واحدة ولو ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا حلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف ونكلوا ورددها
عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز ولو اقام على واحد شاهدا بحق وعلى آخر شاهدا بحق آخر وحلف
معهما يمينا واحدة وذكر الجعتين فيهما جاز ذكر هذه المسائل الرافعي والمتولي وغيرهما في كتاب اللعان
ولو نزع دعاويه واراد ان يحلف في كل مجلس منها على بعضها اعتنا فلا منع

في النكول واذا نكل المدعى عليه ترد اليمين على المدعى فان حلف قضي له فان لم يعرف المدعى ان اليمين تحول
اليه عرفه القاضي وبين له ان الحلف ان استحق المدعى وانما يحصل النكول بان يعرض اليمين عليه فيمتنع وقيل
العرض القاضي بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف او اني ناكل او نكلت ولو قال الخلف
بالله فقال لا احلف نكلوا ولا فرق بين قوله قل بالله وقوله احلف بالله ولو لم يحلف فلم يحلف ولا
تلفظ بالنكول بل سكت لم يكن ذلك نكولا بل يحتاج الى حكم الحاكم بانه ناكل ليثبت عليه اليمين بخلاف ما لو
صرح بالنكول فانه لا يحتاج الى حكم الحاكم به ولو قال القاضي للمدعى احلف فهو كما لو قال حكمت بنكوله
واني احكم بانه ناكل بالسكوت اذا لم يظهر انه كان لدهشة او غباوة او غفلة عن مقصود عرض
اليمين ويسن عرض اليمين ثلث مرات ولو تعرض فيه سلامة جانبه شرع لحكم النكول فان
لم يشرع وحكم بالنكول وقال لم اعلم حكم النكول لم ينفعه وينفذ الحكم وكان من حقه ان يعرف قبل
ان يكمل ولا يشترط ان يقول المدعى عليه او الحاكم رددت اليمين عليه لان بنكوله ثبت حق اليمين للمدعي

ولو قارنه المحجور حلفوه واحكموا على بما ادعاه ما لم يحلف وحينئذ يعرض اليمين على المدعى عليه ويكمل ولو ارادا
كل العود الى الحلف نظر ان كان ذكر بعد ان صرح بالنكول او حكم القاضي بانه ناكل او قال المدعى بعد
احلفوني لم يكن له ذلك وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف فهل هو كما لو قال احلف فوجهان ولو اخبر
بشيء من ذلك فله الحلف لو حضر المدعى عليه قبل ان يصرح بالنكول وحكم القاضي به وقبل ان يعرض اليمين
على المدعى لم يكن له الحلف وللمدعى عليه ان يحلف اذا عاد وحيث منعنا العود الى الحلف فذكر انه لم يعرض اليمين
على فان رضي فله العود ولو رضي بان يحلف المدعى عليه والحالة هذه فلم يحلف لم يكن للمدعي العود الى يمين الرد
ولو قال المدعي احلف نقل الروياني انه كما لو قال احلف حيث لا يمكن المدعى عليه من الحلف الا بعرض المدعي قال
وعندي فيه نظر واذا اردنا اليمين على المدعي فان حلف استحق المدعى به كما لو اقر المدعى عليه او اقام بينة
ولو اقام بينة بالاداء او الابراء بعد ما حلف المدعي لم تسمع ويجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة
ولا حاجة الى حكم الحاكم ولو امتنع المدعي عن الحلف سئل فان لم يتعلل بشيء او قال لا اريد الحلف او قال
امهلوني واقتضى عليه فنكول يسقط حقه من اليمين وليس لي مطالبة الخصم وملازمته ولا يتمكن من استئناف
الدعوى وتحليفه في مجلس آخر ولا ينفعه الا بالبينة ولو اقام بينة حلف معها ان تعلل وذكر
لامتناعه سببا فقال اريد ان آتي بالبينة او التفكر او ارسال الفقيها آو انتظار الحاضر ترك ثلاثة
ايام ولا يبطل حقه من اليمين فان ذهب ولم يعد الا بعد مدة يمكن من الحلف وقيل لا يمكن ولا
ينفعه الا بالبينة ولو امتنع المدعى عليه من الحلف لا يسئل ولو قال امهلوني لا نظرة الحاضر او ارسال
الفقيها لا يمهل لا برضى المدعي ولو استمهل في ابتداء الجواب ينظر الحاضر امهل الى آخر المجلس ولا يزاد
الا برضى المدعي واذا علل امتناعه وعاد بعد مدة ليحلف فان لم يتذكر القاضي نكوله حضه البينة

بالبينة ولو اثبته عند قاض آخر نكوله فان حلف ولو نكل المدعى عليه بحجة وكيل المدعي ثم حضر الموكل
فان حلف ولا يحتاج الى استيناف الدعوى ولو اقام شاهدا ليحلف معه ولم يحلف فهو كما لو ارد اليمين
اليه فلم يحلف فيما لو عن امتناعه فان علل بعذر امهل ثلثة ايام فان لم يعد الا بعد مدة يمكن من الحلف
وقيل لا ينفعه الا البينة الكاملة وان لم يعلل او صرح بالنكول بطل حقه من الحلف وليس له الحلف بعد
اليه ولا استيناف الدعوى واعادة الشاهد ليحلف معه ولا ينفعه الا البينة الكاملة ولو مات من
له او ارثه فادعى القاضي او منصوبه دينا على رجل وجحده ولا تذكره او ذكره وانكر المدعى عليه
فشهد بذلك شاهد او فقد الشاهد ونكل المدعى عليه حلف المدعي يمينا واحدة ويقضى له بها
الرد ولو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى بثلثه للفقراء وانكر الوارث ونكل فكذلك ولو ادعى
دين الصبي او المجنون دينا على انسان فانكر ونكل فلا ترد اليمين على الولي ولو اقام الولي شاهدا
لا يحلف معه ولو ادعى عليه دينا في ذمة الصبي لا يحلف الولي اذا انكر لان اقراره غير مقبول والوصي
والوصي والقيم وقيم المسجد والوقف كالولي في الدعوى وفي الدعوى عليهم واذا منعنا رد اليمين
الى الولي او الوصي فينتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعى عليه ووقف اليمين
ولو ادعى قيم المحجور عليه ونكل المدعى عليه حلف المحجور انه يلزمه التسليم للحال ولا يعول الى وقيمه بقوة الد
عوى ويلزمه ان يسلم الى تلميذ ولو ادعى مالا فقال لا احلف واعطى المال يجري على المدعي القولان
من غير اقرار وله تحليفه لاحتمال انه يدعيه بعد ذكر ولو نكل والا رد المدعي الحلف فقال لا احلف وانا
اعطيك المال فكذلك لانه لا يأمن من استرداده فيقول له الحاكم اما ان تقر بالحق او حلف المدعي
ولو ادعى مالا وقال قضيته فلا ان القاضي به فاذا قام على ذلك بينة سمعت والا فيصدق المدعى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينة الطرف السادس في البينة وقد سبق صفاتها في الشهادات وفي الظرف الثاني
المتعارضين والترجيح ولو ادعى اثنان عينا في يد ثالث ولا بينة حلف لكل يمينا ولو كان لاحدهما
بينة قضي له ولو اقام كل بينة تعارضتا وتساقطتا وكانت لا بينة فيحلف لكل يمينا ولو اقر لكل
واحد منهما بعد تمام البينتين فيرجح بينته وان اقر قبل تمامها صار كما جر اليد ولو كانت العين
في ايديهما واقام كل بينة ابقيت كما كانت ان شهد شهود كل منهما بان الدار كلها له فاما ان شهد
شهود كل منهما له بالنصف الذي في يد صاحبه فيحكم لكل منهما بما كان في يد الآخر ومن اقام اولا او
تعرض شهوده للكل لم يضر وان كان صاحب يد في النصف وبينة صاحب اليد لا تسمع ابتداء ثم اذا اقام
(ويكون الدار كلها لمن له البينة كما كان بحكمها للاجنبية بالشروط والا بالترجيح ح ر وض)
الثاني على الكل سمعت ورجحت في النصف الذي في يده فيحتاج الاول الى اعادة البينة للنصف الذي في يده
فان لم يعد حكم بالكل للآخر وان كان لاحدهما بينة دون الآخر قضي له بالكل سواء شهدت بينته بالكل او النصف
الذي في يد صاحبه وان لم تكن لهما بينة فكل منهما مدع في النصف ومدعى عليه في النصف فيحلف كل منهما على
نفي ما يدعيه الآخر ولا يتعرض لواحد منهما في بينة لا يشهد ما يؤيده بل يعتضد على انه لا حق للآخر فيما في يده
فان حلف او نكل ترك العارف في يديهما كما كان ولو باع مدعي الكل نصيبه من ثالث واراد الآخر اخذه
بالشفعة يحتاج الى البينة على ان النصف ملكه وان حلف احدهما دون الآخر قضي له بالكل لان حلف الذي
بداء القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الحالف اليمين المردودة ايضا وان نكل الاول او عجز الثاني
فقد اجتمع يمين النفي للنصف الذي اعاده الآخر ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه ويكفيه يمين واحدة
جمع فيها بين النفي والاثبات فيحلف ان الجميع له لا حق للآخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي في يدي
والنصف الآخر لي ولو ادعى واحد نصف الدار والآخر كلها او يمين في يد ثالث واقام كل منهما بينة تعا

تعارضتا في النصف وسلم النصف الآخر ولو ادعى الكل كله ولو تداعيا كذلك والدار في ايديهما صدق المدعي
النصف في النصف الذي في يده فان قام المدعي الكل بينة قضي له بالكل وان قام كل بينة بما يدعيه بقي الدار
في ايديهما كما كانت قال الرافعي ويكون التصوير فيما اذا قام مدعي الكل ولا لان الآخر لا يدعي الا النصف
وهو صاحب اليد فيه واذا اقامها قام مدعي النصف بينة فترجح باليد ولا ولا تضر تعرض شهود مدعي
الكل للكل ولو افترقوا عن ان النصف الذي في يد صاحبه حصل العرض ايضا ولو ادعى احدهما الثلث
والآخر الكل واقام كل منهما بينة فان كانت في يد ثالث تعارضتا في الثلث وسلم الثلثان لمدعي
الكل فان كانت في ايديهما واقام كل بينة فيكون الثلث لمدعيه والباقي لمدعي الكل ولو ادعى احد يد نصفها
في يد ثالث وصدقه وعمر ونصفها فكذبه الثالث وزيد معا ولم يدع ياه لنفسها فالنصف الذي يدعيه
الكذب يحلف اليمين الواحدة يوقفه في يد الثالث ام ينتزع ويحفظ الى ظهور مالكه فيه ثلثة اوجه قال النووي
اقواها الثالث وفيه نظر والوجه الثاني والترجيح بسبب الاول الاقرار كما مر في صدور هذا الظرف
الثاني قوة البينة ولو اقام احدهما شاهدا وحلف معه واقام الآخر شاهدين يرجح الشاهدين
الا اذا كانت اليد مع الآخر فيرجح باليد وشاهد وامرأتان كشاهدين ولو اقام احدهما شاهدين
واراد الآخر ان يقيم شاهدا ويحلف معه لا يمكن الا اذا كانت اليد معه ولو اقام خارجة شاهدين او
شاهدا وامرأتين واراد خارج آخر ان يقيم شاهدا ويحلف معه فكذلك الحكم ولو زاد عدد الشهود
في احدى الجانبين بان اقام احدهما شاهدين والآخر مائة او اكثر وزاد وزعهم او فوقهم فلا ترجيح
بخلاف رواية الحديث لان للشهادة نصابا فيعتبر فيتبع ولا ضبط للرواية فيعمل بارجح الظنين
ولو اقام احدهما رجلين والآخر رجلا وامرأتين فلا ترجيح السبب الثالث اليد فاذا ادعى عينا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدعيه واقام بينة انها ملكه واقام ذو اليد بينة انها ملكه رجحت بينته على بينة الخارج ولو حكم حاكم
حنفي ببينة الخارج لم ينفذ ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شراء او ارث او غيرهما
بل يسمع بينته ويرجح وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجيح البينة الداخل بين ان يبين الداخل طارئ
سبب الملك او يطلق ولا بين ان يتحد البينتين واطلاقها ولا اذا وقع التعرض للسبب بين ان يتفق السببان
او يختلفان ولا بين ان يسند الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المراة اصدقنيه
زوجي ويقول خصمها اشتريته من زوجك او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والآخر
اشتريته من عمرو او يقول المراة اصدقنيه زوجي ويقول خصمها اشتريته من غيره ولو اقام الداخل بينة
قبل ان يدعى عليه لغرض التسجيل او بعده وقبل ان يقيم المدعي بينة لم تسمع وكذا لو لم يكن للمدعي بينة فاقامها
المدعى عليه لاسقاط اليمين عن نفسه لان بينة الداخل قد لا تعدل منها ولو اقام الداخل بعد اقامة الخارج وقبل ان يؤدي
او بعده وقبل قضاء القاضي او بعد القضاء وقبل التسليم ورجحت على بينة الخارج ولو قضى القاضي و
سلمها اليه ثم اقام نظر ان لم يسند الملك الى ما قبل ازالة اليد فهو الآن مدع خارج وان اسند و
اعتذر ببينة الشهود نحو هكذا سمعت بينته ورجحت باليد السابقة المزالة وينقض القضاء للخارج
ولا يشترط ان يحلف الداخل مع بينته كما لا يحلف الخارج مع بينته ولو تنازعا ارضا مزروعة فاقام
احدهما بينة انها ارضه وزرعها والآخر بينة انها ملكه مطلقا قالت الشافعية يقضى للذي
وقت الزراعة فقدم ولو تنازعا شاة مذبوحة رأسها وجلدها وسواقطها في يد احدهما واباقيها
في يد الآخر واقام كل منهما بينة فقضى لكل منهما بما في يده ولو قالت كل بينة انها ذبحت في ملكه قضى لكل منهما بما في يده ولو كانت في يد كل منهما شاة فادعى كل منهما انها ولدت

مسئلة لا تسمع بينة الداخل ولا تسمع بينة الخارج على ذي اليد لزيادة العلم

الى في يد الآخر نتجت من التي في يده واقاما عليه بينتين تعارضتا وكل منهما التي في يده ولو اقام كل منهما
التي تحت يده ان التي في يد الآخر ملقح لكل منهما بما في يد الآخر ولو شهد وا ان هذه الشاة نتجت شاة ملكه
او هذه الثمرة حصلت من شجرة ملكه فهي كعقارهم ولو شهد وا انه اصدقها ملكه ولا يكفي ان يقول هذه نتاج شاته
وثمرة شجرته ولو شهد وا ان هذا الغزل من قطن او الثوب من غزله او قطنه او الى الابريسم من فيلجه او التوت
من بيضه او الدقيق من حنطته او الخبز من دقيقه او الدراهم من فضته او اللبن من ضيعته كفى ولو تنازعا
الرضا ولاحدهما فيها زرع او بناء او غرس فهي في يده او دابة او جارية حاملا فالام كالمتاع الا في
بيت لم يجعل في يده الا في ذكر اليد ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لم تجعل الثياب في يد العبد ولو اطلق
الخارج دعوى الملك واقام بينة وقال الداخل هو ملكي اشتريته منه وأقام بينة فالداخل اولى ولو قال الخارج
هو ملكي ورثته من ابي وقال الداخل ملكي اشتريته من ابيك فكذلك في الصورتين لان تقديم بينة الخارج
على الشراء لان يرجح ان بينته غايبة فيؤمر بالتسليم في الحال فاذا اثبت بعده استرده ولو ادعى دينا فاقام البراءة
والاقامة البينة لا يكلف توقيتا اولا وهذا كله في العين فان كانت الدعوى بالدين فلا تسمع بينة البرا
ءة على النفي وتسمع على الاسباب كالابراء والقضاء والصحيح وترجح وعلى المعارضة كما لو اقام بينة على الم
اقر يوم كذا بكذا في موضع كذا فاقام المشهود عليه بينة انه كان ذكر اليوم غايبا عن ذلك الموضع بحيث
وتعارضتا السابع زيادة العلم فلو قال الخارج هو ملكي اشتريته منكم واقام بينة واقام الداخل بينة
انه ملكه فالخارج اولى لزيادة العلم ولو قال كل واحد لصاحبه اشتريته منكم واقام بينة وحتى التاريخ قالوا
خلا اولى وان ظهر فالسابق اولى ولو اقام الخارج بينة بانه ملكي اصدقتها ابوكر وقال الداخل ملكي ورثتها
من ابي فالخارج اولى ولو قالت اصدقنيه زوجي واقام بينة وقال الآخر باعنيه زوجك واقام بينة

مسئلة تقدم بينة الداخل على بينة الخارج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذو اليد اولى فان لم تكن يد فالسابق فان لم يكن سبق تعارضتا ولو اقام الخارج بينة انه ملكي غصبه مني الا
خل وآجره منه او اودعه منه واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى ولو لم يكن بينة وكل الداخل من
اليمين وحلف الخارج وكم لم تجاء الداخل بينة تسمع كما لو اقام منها بعد بينة الخارج والفرق ان البينة
لان المردودة كالاقرار لا كالبينة وفي فتاوى الغاضي حسين انه لو ادعى على رجل دارا وقال هذه الدا
رغصبها مني فلان وباعها منك واقام بينة واقام المدعى عليه بينة على انها ملكه فبينة الداخل اولى
وفي فتاوى البغوي خلافه وسياتي ولو ادعيا دارا في يد ثالث واقام احدهما بينة انها غصبها
منه والآخر بينة انه اقر له بها فبينة الغصب اولى والاخوم للمقر ولو اقام بينة انه غصبه منه واقام الآخر بينة
انه اشتراه من المدعي فبينة الشراء اولى السبب الخامس زيادة التاريخ ولو اقام احدهما بينة انها ملكه من سنة
والآخر انه ملكه من سنتين ورجحت الثانية ولها وجهان الاجرة والزيادة الحادثة من يوم ذكر
والتاريخ ولو اتفق تاريخهما فلا ترجيح حيث ولو تنازعا في نكاح امراة واقاما بينتين فكذا لكل ولو اقام
احدهما بينة انه اشتراه من زيد منذ سنة والآخر انه اشتراه من عمرو منذ سنتين قدمت الثانية ولو تلاعقو
ين الى واحد فاقام هذا بينة على انه اشتراه من عمرو منذ سنتين من زيد من سنة وآخر انه اشتراه منه من سنتين فالثاني
اولى ولا يشترط ان يكون السبق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة احدهما انه ملكه من سنة وبينة الآخر انه ملكه
اكثر من سنة قدمت الثانية ولو كانت احديهما مورخة والآخر مطلقة فلا ترجيح ولو تنازعا دابة فاقام
احدهما بينة انها ملكه والآخر انها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح وكذا في كل بينتين اطلقت احديهما الملك والقر
الآخر على السبب من ارث وشراء وغيرهما ثم المسئلة من اصلها معروضة فيما اذا كان المدعى في يد ثالث فان
كان في يد احدهما وقامت بينتان مختلفا التاريخ قدمت بينة ذي اليد سابقا كان تاريخها او لاحقا والله

مسئلة تقديم بينة صاحب اليد سابقا كان تاريخها او لاحقا

مسئلة عدم الترجيح بسبب الملك

ولو ادعى دارا لو عبدا في يد رجل بالامس ولم يدع في الحال لم تسمع ولو ادعاه في الحال ايضا فشهدت له
البينة بالملك في الشهر الماضي او الامس ولم يتعرض للحال لم تسمع بل يجب ان يشهد بالملكية للحال او
يقول كان ملكه ولم يزل او لا اعلم مزيلا ونقل ابن المنذر عن ان في ارض العراق قال وبه اقول
ولو قال لا ادري زال ملكه او لا تسمع لانها صيغة مرتاب بعيدة عن ادا الشهادة ذكره
في الصورتين الاخيرتين قال البهروي والشغل غريب ولو استندت الشهادة الى التحقيق بان قال
بعد بهو ملكه بالامس لشراه من المدعى عليه بالامس او اقر المدعى عليه بالامس او اخذ منه او شبه ما
ذكر فهي قبل قطعا ولو ادعى الميراث شيء وشهدت بينة بانه كان في يده امس لم تسمع الا ان يتعرض
لزيادة بان يقول كان في يده فاخذه المدعى عليه منه او غصبه وقهره عليه او بعث العبدة تشغل او آبق
منه فاعترضه حذا واخذه فتقبل ويقضى بها للمدعي وقيل تسمع مطلقا ولو قال المدعى عليه كان في يدي امس
لم يكن اقرارا بالملك ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك وذكروا السبب لم يضر ولو ادعى الملك وذكر السبب
فشهدوا بالملك ولم يذكروا السبب قبلت ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك وذكروا سببا آخر بطلت
شهادتهم للتناقض ولو كانت في يده دار حكم حكم لها فادعى خارج انتقاله اليه وشهد وبانتقاله اليه
بسبب صحيح ولم يبينوه قال البهروي وفوت المسئلة فاقض فقهاء بهمذان بسماع الدعوى والحكم بها للخارج
وكذا قال الماوردي والقاضي ابو الطيب قال وبلغني ان الشافعي لما لم يبين السبب وهو طريقة العقار و
غيره لان سبب الانتقال مختلف فيما بين العلماء خاتمة بينة لا توجب ثبوت الملك له ولكنها
تظهره فيجب ان يكون الملك سابقا على اقامتها ولكن لا يشترط السبق بزمان طويل بل يكفي لصدق
الشهود لحظة لطيفة ولا يقدر بما لا ضرورة اليه فلو اقام بينة بملك دابة او شجرة لم يستحق المتاع
والثمرة للحاصلين قبل اقامة البينة وان كانت الوضع قبل اقامة البينة بساعة والثمرة الظاهرة عند

مسئلة لو اقام البينة لم تستحق الشجر لما حصل قبلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقامتها للمدعى عليه والحل الظاهر للمدعي وان انفصل قبل التعديل ولو للشرى شيئا فادعاه صدع واخذه
بحجة مطلقة رجع المشرى بالثمن على البايع ولو باعه المشرى او وهبه واقبض بالحجة المطلقة من المشتري
او من المشرى الثاني كان للمشرى الاول الرجوع بالثمن فلو اقبض من المشرى الثاني ولم يظفر ببايعه
فله ان يطالب البايع الاول بالثمن ولو ادعى البايع على المشرى الكر ازالت امه الملك بالاقرار والنكر
صدق بيمينه الطرف السابع في العقود والموت والارث والوصية فاذا قال المكرى
اكريتك هذا البيت بعشرة وقال المكترى بل جميع الدار بعشرة ولا بينة تحالفا وفسخ العقد وعلى المكترى
اجرة مثل ما سكن في الدار ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين تعارضتا وتحالفا ولو
قال اكريتكه البيت بعشرين فقال بل اكريته بعشرة او قال اكريتكه البيت بعشرين فقال بل جميع الدار بعشرة فكذا
لكل حكم وهذا اذا كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة او اتفق تاريخهما فان اضاف قدم بسبقها تا
ريخا ولو كانت الدار في يد ثالث وادعى كل منهما انه اكراها منه بكذا وسلمت الثمن وطالبه بالتسليم
فان اقر لاحدهما سلمت اليه وليس للآخر خليفة وان اقر لهما نصف وليس لهما خليفة وان انكر ولا بينة لهما
حلف لكل منهما يمينا فان رد الى احدهما حلف الثاني وان اقام احدهما بينة سلمت اليه وليس للآخر خليفة لتقوم
العين ولم دعوى الثمن وان اقاما بينتين فان كانتا بتاريخ مختلف قدمت بسبقها وان لم يكونا
كذلك فان لم تسلم المدعى عليه على التكذيب تعارضتا وحلف لكل منهما يمينا وسقط الثمن ان لم يتم من البينتان لتبقى
البيع والا فلا استرداد وان صدق احدهما سلمت الدار اليه وليس للآخر خليفة وان صدقهما نصف ولا خليفة لو
تعرضت احديهما لكون الدار ملك البايع وقت البيع او لكونها ملك المشري الآن كانت مقدمة وكذا لو كا
قالت احديهما انها في ملكه بالشرى فهي مقدمة ولو ذكرت احديهما نقد الثمن دون الآخر كانت مقدمة

تسلم الى
الثمن سقط

مقدمة البناء بقية كانت او مسبوقة ولو قالت احديهما اشتراها من فلان في رمضان وقبضها ونقد الثمن
وقالت الاخرى كذلك الا ان تاريخها من شوال فالبقية اولى ولو ادعيا دارا في يد آخر فقال احديهما اشتريتها
من زيد وهو يملكها وقال الآخر اشتريتها من عمرو وهو يملكها او ان المشرى الى واحد واقام كل بينة تعارضتا
وحلف لكل منهما ويشترط ان يعقب كل منهما الشرى بتهما وهو يملكها لان من ادعى ملك عين على صاحب اليد لا يشترط
من عمرو والآخر يدعوه ان يعقب الشرى بتهما وهو يملكه او تسلمه الى وفي دعوى الشرى من صاحب اليد لا يشترط
ان يعقب الملك ويشترط ان يعقب الشهادة على الشهادة بالشراء من عمرو وهو يملكه او بشراه وتسلمه منه
او سلمه اليه او وصوله اليه منه ويجوز ان يقيم بينة على ان المشرى من فلان وقبضه وقد كره واخرى على انه يملكه الى ذكر الوقت
وهو وان كان اثبت الملك للبايع من غير توكيل الا ان غرضه اثبات الشرى ليتوقف النظر الى عرضه ولو اقام احدهما
بينة ان المشرى الدار من فلان وكان يملكها والآخر بينة ان المشرى اها من صقع البينة الاولى حكم للثاني ولا
يحتاج ان يقول يعلم البينة وانه يملكها ولو نقضت بينة احدهما كان فلانا كان يملكها دون بينة الآخر حكم للاول
نقضت بينة ولو اقام بينة على انتزاع الدار من فلان لم تكن بينة بالملك لان يد البايع فيها كيده وكذا لو اقام
بينة بانها صارت اليه ميراثا من ابيه لان يده لا تزال فيها كيده ولو كانت الدار في يد ثالث او انسان وادعى كل منهما
انه باعها منه وطالبه بالثمن فان اقر لاحدهما طولب بالثمن وان اقر لاحدهما طولب له وحلف للآخر وان انكر ما
ادعياه ولا بينة حلف لهما يمينين وان اقام احدهما بينة قضي له وحلف للآخر وان اقاما بينتين بتاريخين
تخالفين لزم الثمنان وبتاريخ واحد تعارضتا وحلف لهما يمينين وان كانتا مطلقتين او مطلقة و
موقتة لزم الثمنان لامكان الجمع ولو قامت البينتان على الاقرار لما ادعياه فكما لو قامتا على البيعين
فينظر اقامتا على الاقرار مطلقا ام على الاقرار بالشرى من زيد وقتا كذا ومن عمرو في وقت واذا رخا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتاريخين مختلفين فالشرط ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال الى البايع الثاني ثم العقد
للثاني فان عين الشهود زمنا لاينافيه ذكرهم يلزم الثمنان ويشترط ان يقول كل في الدعوى بعتكه وهو ملكي
والافلا تقبل ولو شهد الثنان انه قتل فلانا ساعة كذا وآخر انه كان ساكنا في تلك الحال لايخل ولا يعمل فرت
الشهادة وان كانت على النفي لان النفي المحصور كالاثبات لامكان الاحاطة ولو كان عبد في يده فادعى انه اعتقه
وادعى رجل انه باعه منه والكرما ادعياه ولا بينة حلف بينهين وان اقر بالعتق ثبت العتق وليس للآخر تحليفه
الان يدعي تسليم الثمن فيحلف له وان اقر بالبيع قضي به وليس للعبد تحليفه لانه لو اعترف فيهم لم يلزم وليس لمن هو في
يده لاصل استحقاقه ان يحلف للآخر قطعا الاحدا ولو اقام كل بينة قضي باسبقهما تاريخا فان الحق التاريخ
اوكانا مطلقين او مؤرخين تعارضا واما الموت والارث والوصية فان ملك عين ابنين
مسلم ونصراني فقال المسلم ملك مسلما والميراث لي وقال الآخر ملك نصرانيا والميراث لي فان كان الاب معروفا بالاسلام
لنصر وقال النصراني ملك على النصر وادعى المسلم انه اسلم ثم ملك صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاؤه ولو اقاما
ما بينتين فان اطلقتا وقالت احديهما ملك مسلما فقالت الاخرى ملك نصرانيا فبينة الاسلام اولى
لزيادة العلم وهو الانتقال من النصرانية فيقدم الناقلة على المستصحبة كما تقدم في الجرح على التعديل وكما لو شهدت
عن ابن وزوجة فقال الابن هذه الدار ميراث لنا وقالت الزوجة اصدقتها او باعتنيها واقاما بينتين
فبينتها اولى ولو ادعى على مجهول انه عبده واقام به بينة والمدعى عليه بينة انه كان ملكا لفلان
واعتقه يقدم بينة المدعى عليه لعلمها بالانتقال من الرق الى الحرية وعلى هذا قياس سائر المسايل وان قيدتا
بانه تكلم في آخر عمره بكلمة فاقام المسلم بينة انها كانت كلمة الاسلام واقام الآخر بينة انها كانت نصرانية
تعارضتا وحلف النصراني ولو ملك مسلم لابنان مسلم وكافر وسمع منه كلمة وقت الموت فقال المسلم كانت

كانت اسلاما وقال الكافر كانت كفرا صدق المسلم ولو اقاما بينتين تعارضتا وحلف المسلم وان لم يكن الاب
معروفا بالدين فان لم تكن بينة وكان الدار في يد غيرهما يدعيها لشخص صدق بيمينه وان كان في يدهما او في يد
احدهما حلف لكل منهما وجعل بينهما ولو اقاما بينتين تعارضتا الطلقتا او قيدتا وتصلح على هذه المشكوك
دينه لان الصلوة على الكافر ليهون من ترك الصلوة على المسلم ويشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر
بما يختص به النصراني كذا لك ثلثة وهي يجب في بينة الاسلام تفسير كلمة وجهان ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موت ابينا والميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ارث لكافر صدق المسلم
بيمينه وشركا ولو اقام احدهما بينة قضي بها ولو اقاما بينتين قدمت للنصراني ولا فرق بين ان يكون
الشارع مع الاول في تاريخ موت الاب او دونه ولو اتفقا على تاريخ لسلام المسلم كشهر رمضان وقال
المسلم ملك الابن في شعبان وقال النصراني بل في شوال حلف النصراني ولو اقام احدهما بينة قضي بها ولو
اقاما بينتين قدمت للمسلم ولو خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان ملك كافرا وقال
الابنان بل مسلما حلف الابوان ولو قال السيد ان قتلت فانت حر فتنازع بعده الوارث والعبد
اقاما بينتين فبينة العبد اولى لزيادة العلم ولو قال ان مت في رمضان فانت حر واختلف فاقام
العبد بينة انه مات في رمضان والوارث انه مات في شوال كذلك ولو اقام الوارث انه مات في شعبان
قدمت بينة ولو قال لسالم ان مت في رمضان فانت حر ولغانم ان مت في شوال فانت حر واختلف
العبدان واقام كل بينة بعتقه حرية قدمت بينة سالم ولو قال لسالم ان مت من مرضي فانت حر وقال
لغانم ان البراء منه فانت حر واقام كل بينة تعارضتا ولو قامت بينة على انه في مرض الموت اعتق سالما
واخر على انه اعتق غانما وكل ثلث ماله ولم يجز الورثة وارخت بتاريخين مختلفين عتق من اعتقه اولا

وبتاريخ واحد اقرع بينهما وان الملقى عتق من كل واحد نصفه ولو كان احد العبدين سدس المال والحال هذه
عتق من كل واحد ثلثاه ولو شهد اجنبيان عدلان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وورثه ثلاثة اولاد
عدلان انه رجع عنها واوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله ثبت الرجوع والوصية الثانية ولو كان الوارث
فلسفين لم يثبت الرجوع وعتق سالم بشهادة الاجنبيين ومن غانم بقدر ما يحتمله الثلث بعد سالم ولو
قال الوارثان اوصى بعتق غانم ولم يتعرض للرجوع اقرع بينهما ولو كانت المسئلة بحالها وغانم سدس المال
فالوارثان متهمان بزد العتق من الثلث الى السدس فلا تقبل شهادتهما على الرجوع في النصف الذي يثبتا
لم بد لا يعتق نصف الاول وكل الثاني ولو ان رجلين اقام كل بينة انه اوصى لجميع هذه العين جعلت بينهما
خاتمة من ادعى وراثة شخص وطلب تركته فليبين جهة الوراثة من بنوة او اخوة او غيرهما وليتعرض لموجب
الجهة الوراثة فيقول انا اخوه ووارثه واذا شهد العدلان من اهل الخبرة بباطن حال الميت انه هذا ابنه لا نعرف
له وارثا سواه ودفع التركة اليه ان شهد الصاحب فرض دفع اليه فرضه ولا يطالبان بالضمين واذا لم يكن الشاهد
من اهل الخبرة او كانوا من اهله ولم يعرفوا ولا نعلم له وارثا سواه فان لم يكن له رسم معتبر فلا يعطى شيئا
في الحال حتى تفحص القاضي عن حال الميت في البلد التي سكنها او طرفها بالكتابة والمداواة فيها فاذا مضت مدة يغلب على
الظن انه لو كان له وارث هناك لظهر ولم يظهر دفع المال اليه وطالبه بالضمين مذبذبا وان كان له رسم معتبر
فان كان ممن لا يحجب دفع اليه اقل فرضه عايلا من غير بحث فالزوجة تعطى ربع الثمن عايلا لاحتمال ابوين و
ابنتين واربع زوجات والزوج يعطى الربع عايلا لاحتمال ابوين وبنتين والاب يعطى السدس عايلا لا
احتمال ابوين وبنتين وزوج او زوجة وتعطى الام السدس عايلا لاحتمال اخوين لاب واختين لام وزوج
او زوجة ثم اذا بحث ولم يظهر احد اعطاه تمام حقه بلا ضمين وان كان ممن يحجب لم يعط شيئا حتى تفحص ولو قطع

قطع الشهود بانه لا وارث له سواه فقد اخطأوا ولكن لا تبطل شهادتهم ولو قالوا لا نعلم له ابنا ولم يذكروا
انه وارث قال البغوي لا نحكم بشهادتهم وقال العراقيون هذه الصورة كما لو لم يكونوا من اهل الخبرة او كانوا
من اهل الخبرة ولم يقولوا لا وارث له سواه وقالوا ينتزع المال ممن يد زيد بهذه الشهادة ويدفع اليه بعد البحث المذكور
ونقلوا عن ابن سريج فيما اذا شهد بابنه اخوه ولم يذكروا الوراثة انه لا يعطى شيئا بعد التفحص وذكروا الاصح
في الابن ما ذكره العراقيون وفي الاخ وجهين ولو قالوا لا نعرف له في البلد وارثا سواه لم يعط شيئا ولا يبيع
القاضي المذكور عقارا يدفع اليه المال ولو مات ابن رجل وزوجة ولها اخ فعال الاب فتحت او لا فورثها ابنا وابنتا ثم
مات الابن وقال الاخ مات الابن اولا فورثه اختي منه ثم ماتت ولا بينة حلف الاخ في مال اخته والاربع لعمار
ابنه فان حلفا او نكلا فلا يورث ميت من ميت فمال الابن لابويه ومال الزوجة للزوج والاخ وان اقام اولهما
بينة قضي بها وان اقاما بينتين تعارضتا وهذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا عليه واختلفا في
ان الآخر مات قبله او بعده فيصدق من قال بعده لان الاصل دوام الحجة وان اقاما بينتين قدمت بينة من
قال قبله لان معها زيادة علم ولو مات عن زوجة واولاد فقالوا كنا امة فعتقنا بعد موته او ذمية فاسلمنا
حلفوا ولو قالت لم ازل حرة او مسلمة حلف الطرف الثاني في المسائل المفرقة من الروضة والكبير
والحاوي ونغلبه ولو شهد اثنان انه غصب كرزا او سرق غدوة واخران انه غصبه او سرقه عشية تعارضتا ولا
حكم بواحدة منهما بخلاف ما لو شهد واحد هكذا وواحد هكذا حيث يحلف مع احدهما ويأخذ الغرم ولو شهد واحد
على الالوف بقبض قيمة ربع دينار وآخر على الالوف ذكر الثوب بعينه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل ولمدعي الحلف
واخذ الزيادة الى الربع ولو شهد بدل الواحد والواحدة اثنان واثنان ثبت الاقل ايضا وتعارضتا في الزيادة
ولو شهد اثنان ان وزن الذهب المسلوف دينار وآخران ان وزنه نصف دينار ثبت الدينار ولو اقام بينة عارق

مسئلة اختلف في اشتراط قفا الزنان والكفيل

شخص واقام المدعى عليه بينة انه حر الاصل فبينة الرق اولى لان معها زيادة علم ولو ادعى دينا واشهد به اثنان
وقال احدهما متصلا بالشهادة انه قضاه او بعضه او ابراه منه بطلت شهادته بالقضاء وان قال منفصلا
فان كان بعد الحكم قبل للمدعى عليه الحلف معه وان كان قبله بطلت شهادته وللمدعى الحلف مع الآخر ولو شهد على اقراره
بالدين شاهد ان ثم شاهد احدهما وقال قضاه او ابراه بعد ان شهد ثم بطل وحكم بالدين لكن لو حلف المدعى
عليه مع شاهد القضاء او الابراء سقط ولو قال احد الشاهدين انه وكله بكذا والآخر انه فوضه اليه او سلطه عليه او
اذن له فيه ثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال فوضت اليكم لم تثبت ولو شهد احدهما انه
وكله والآخر انه اقر بوكالته لم تثبت ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع والآخر انه وكله بالبيع وقبض الثمن يثبت البيع
ولو ادعى على آخر انه اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن واعتقه واقام به بينة وادعى آخر انه اشتراه ونقد الثمن واقام
به بينة تعارضتا وذكر العتق لا يقتضي ترجيحا ولو ادعى دابة في يد غيره واقام بينة انها ملكه منذ عشرين سنة فنظر في
سنها فاذا لها ثلث سنين متولدا لم يقبل الشهادة لانه كذب والسنة التي يليها بين تنتج فيها وارض آخر بجعل بينها كالجدار
الى يمين الداريين ولو ادعى عباءة درهم فقال قضيت خمسة لم يكن اقرارا بالمائة ولو قال قضيت منها خمسين ولو اختلف
الزوجان في متاع البيت فان كان لاحدهما بينة قضي بها وان لم تكن بينة فما اختص احدهما باليد بحلية او ثياب
كان في ملكه صدق بيمينه وما كان في يدهما او في البيت الذي يسكنانه فكل منهما كخليف الآخر فان حلفا او نكلا
جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولا فرق بين ان يكون الاختلاف في دوام النكاح او بعد الفراق ولا بين
ان يكون الاختلاف بينهما او بين ورثتهما او احدهما وورثة الآخر ولا بين ان يكون المدعي يصلح للزوج كالسيف
والمنطقة او للزوجة كالحلي والغزل كما لو تنازع دباغ وعطار في جلد او عطر وهو في ايديهما او في يد
غيرهما ولو اختلف مالكو الدار وساكنها بالاجارة في متاع فيها صدق الساكن باليمين فان تنازعا

بينة وبينها فقد لحظ الدعوى عن قرب فيقضي للمدعي لان الدار في احد فذاك وان رفع احدهما على
الرافع فلو قال ان المدعى عليه يكذبني في قوله انه ليست في يدي ولا احول لم يلتفت اليه ولو باع دارا في
بينة الخارج ان اباه باع وقبضها وهو يملكها ملك ابيه البايع ثم ملك اولاده ثم ملك المساكين التي وقعت
من الشراء وهو يرجع بالثمن على البايع والغلة الحاصلة في حيوة البايع تصرف الى البايع ان كذبه ورثته و
صدقه الشهود وان اقر على الانكار الواقف لم تصرف اليه بل توقف فاذا مات صرف الى اقرب الناس الى الواقف
ولو ادعى البايع انه وقف قال للغلة لا تسمع بينة والتقييد بها يشرع بسماع دعواه وتحليفه خصمه وقال
الوقيون تسمع اذا لم يصرح بانه ملكه بل اقتصر على البيع ولو باع شيئا قال بعته وانا لا املكه ثم ملكته با
لارث من فلان فان قال صبي باع هو ملكي لم تسمع دعواه وان لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله بعته
سمعت دعواه فان لم يكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه وكذا لو ادعى ان البيع وقف عليه ولو
على عشرة فقال لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم وبينة
الملك والوقف يتعارضان كبينة الملك ولو مات وخلف زوجا واخا واختا فادعى الزوج ان التركة
كلها له جعلت نصفين احدهما للزوج بحكم اليد والثاني للميت الا ان النصف الذي يجعل في يد الزوج المتيقن
بعد اليمين لاحتمال انها لو كانت لزوجته لادعت الكل فان كان الاخ غايبا والاخت حاضرة حلفت لهما
فاذا حضر الاخ حلف له ايضا فان اقامت بينة ان الكل لها ولا خيها لم تسمع وثبت حق الاخ ويكون
الشهادة على حق اجراء الماء على سطح او ارضه وحق طرح الثلج في مكة اذا راه مدة طويلة بلا مانع ولا يكفي
قول الشهود ولا نعلم ذلك سببي وان كان ذكر مستند شهادته ثم سأل القاضي صبيا عن كيفية ادائه الشهادة
وضع التحذير فارسية لنوعة دابة او ابكر ماده وعم درس ومصيبتها ونظايره ويبدأ الزوج

الاعند الحاجة والضرورة ولو اشترى ضيعة وبقيت في يده مدة فخرجت وقف والنزعت لزمه اجرة
المثل للمدة التي كانت في يده ولو وقف شيأ واقر ان حاكما حكم بصحته ولم يره ولا عينه ثم رجع ورفع الى
حاكم يجوز الرجوع فليس للحكم بنفوذ الرجوع ولو خرج المبيع مستحقا فادعى المشتري الثمن على البايع وقال
سلمته اليه في مجلس العقد فانكر والاداقامه البينة بانه لم يقبض منه شيأ في المجلس قال الغزالي في الفتاوى
لاتسمع البينة لانها شهادة على النفي قال النووي وهو ضعيف مردود والصواب انها تسمع لانها شهادة على
النفي المحصور ولو ادعى دارا في يد غيره فاقام المدعى عليه المشتريها من زيد واقام المدعي بينة على اقرار
زيد لها قبل البيع فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي لزيد بها قبل البيع وجهل التاريخ قررت الدار
في يد المدعى عليه ولو ادعت انه نكحها فطلقها وطلبت نصف الصداق او انها زوجة فلان الميت وطلبت
الارث فحقهن في المال فثبت برجل وامراتين ومن انكر الحلف بالطلاق الثلث يحلف انه ما قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ولا هي بانني منه بثلث لانه قد يحلف مثلا ولا يرى مذهب الحجاج بن ار
طاة وتابعه قال العبادي ولو ادعى وديعة فقال المودع لا يلزمني شيء اليه لا يكون جوابا والجواب الصحيح
ان ينكر اصل الايداع او التلف او الرد لانه لا يجب عليه الا التخلية وهو خلاف كلام الاصحاب رحمهم الله ولو
حيث قالوا لو سلم انه لا يلزمه تسليم شيء اليك قال الرافعي فاما ان يقدر خلافا او يؤول ما اطلق قال
النووي والتاويل متعين والى بناء يل لا يتبع ولو اقام بينة بانه اجر فلان لحفظ سفينته بدينار
واقام صاحبها بينة بانه اجرها منه بدينار تعارضتا ولو شهد اثنان بالتقابض ووقت معين وآخر
ان انه لم يقبض في ذلك الوقت لانه كان معه ولم يغب عنه تعارضتا لانه شهادة بالنفي المحصور ولو
الا ان يدعي ويقيم البينة من غير ان يعزو المدعى عليه بالرد فالطريق ان يقول الموضع الفلاني ملكي

ملكي وهذا يمنع منه تعديا من الكتمة فمره يمكنه منه ولو شهد ابان الكلب ولغ هذا وهو بالغ فذكر
وآخران بضده تعارضتا خاتمة من الثمة ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله مع فلان
لم يثبت ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اقر بالوكالة لم يثبت لان احدهما اقر والآخر انه
ولو شهد احدهما انه قالت وكيلي والآخر انه قال انت جريئة وانت نايبي لم يثبت ولو شهد احدهما على
قراءة بانه وكيله والآخر على اقراره انه جرئة او نايبه ثبت ولو شهد احدهما انه وكله والآخر انه استنابه واقامه
مقام نفسه في التصرف فكذلك ولو شهد احدهما انه قارضه وكذبه والآخر انه ابضعه لم يثبت ولو شهد احدهما
انه وكله والآخر انه وكله وعزله فمع ثبوت الوكالة وجهان قطعة المتولي بالمنع ورجح في النهاية و
البسيط قال المتولي وكذا الحكم فيما لو شهد بالوكالة ثم عاد احدهما فقال لكم وشهد بانه عزله ولو كان
بعد الحكم فلا تاثير له ولو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والآخر انه وكله يوم السبت لم يثبت ولو كانت
الشهادة على الاقرار بالوكالة قبلت ولو شهد احدهما بانه وكله ببيع عبده والآخر ببيع عبده واطلقا
يثبت بالعبد من تعليق البغوي ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي والآخر بانه انت وصيي في
حياتي لم تثبت وقطع القفال وابو عاصم والقاضي والهروي بالثبوت ولو شهد احدهما انه و
كله بالبيع والآخر انه وكله بالقاريم لم يثبت ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة انه وكله والآخر انه
اقر بالفارسية انه وكله ثبت ولو اختلفا في مجلس الانشاء او في مكان او زمان لم يثبت وفي الاقرار
ثبت حتى لو شهد احدهما انه اقر عند قاضي فلان او في وقت كذا او في مكان كذا بانه وكله وشهد
الآخر انه اقر عند قاضي آخر او في وقت آخر او في مكان آخر بانه وكله ثبت ولو شهد احدهما انه
قرانه وكله في السوق والآخر انه اقر انه وكله في المسجد فوجهان من اشتمل ولو شهد انه باع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد مع المرد الذي بني لم يثبت ولو الحلف مع احدهما واخذ ما شهد ولو شهد اثنان بكذا تعارضتا
ولو اطلق ولم يعينا وقتا ثبت البيعان ولو شهدت بينة انه طلقها بكرة والآخر عشية لم تثبت وكذا
اذا شهدت بينة انه طلقها وث بينة انه اقر بطلاقها وكذا اذا شهدت بينة بالبيع وث بينة بالاقرار به
او ث بينة بالغصب او القتل وث هذا بالاقرار بها او ث بينة بانه باع يوم الجمعة وث هذا بانه باع يوم
الخميس ولو شهد احدهما بانه اقر عنده يوم الخميس بانه طلق والآخر بانه اقر عنده يوم الجمعة بانه طلقها ثبت الطلاق
وكذا الحكم في البيع والنكاح وغيرها من مجموع الحاصل ولو شهدت بينة بانه باع عبدا بالف وآخر بانه
باعه ذكر العبد بعينه بالغين لم يثبت ولو الحلف مع احدهما واخذ ولو شهد اثنان بكذا والثاني
بكذا تعارضتا ولو شهدت هذه بان له عليه الف من ثمن عبد وآخر بان له عليه الف من ثمن جارية فهي كما
وتان بحتين فان كان احدهما حلف مع كل منهما واخذ بهما ولو شهدت بينة بان له عليه الف من ثمن
عبد وآخر ان بان له عليه الف من ثمن جارية فشهدتان بحتين فيحلف لهما ولو شهدت هذه ان له عليه الف
شاهد بان له عليه الف فالالف ثابت ولم يحلف واخذ الالف الآخر ولو شهدت هذه ان بان له الف وآ
خر ان بان لم الف ثبت الالفان من ادب القضاء لابي عاصم العبادي والاشراف للقاضي ابي سعد
الهروي ولو شهد احدهما بان ذا اليد اقر بان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره بالشراء والبينة من
المدعي جمع بينهما ولو شهد احدهما على مائة منه بمائة درهم والآخر على مائة منه بمائة دينار لان
المائة المقر بها للمدعي غير المائة التي شهد بها الشراء منه ح
المائة المقر بها للمدعي غير المائة التي شهد بها الشراء منه ح
ولو شهدت هذه بان ذا اليد اقر ان العبد للمدعي لا حقوقه فيه وشهد الآخر انه اقر انه اودعه جاز ولو
لو شهد احدهما انه اقر انه اودعه والآخر انه اقر انه غصبه وان المدعي دفعه اليه ولو شهد احدهما انه

انه غصبه والآخر انه اودعه جعل كشهود الملك لا الغصب ولو شهدت هذه بانه قال انت طالق وكتبه فكذا و
الآخر بانه قال انت طالق كتبه فكذا او شهد احدهما انه قال لها انت طالق والآخر بانه ان لم اتزوج فلانة فكذا
او سلط عليه جعل ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد والثاني بانه وكله ببيع عبد آخر لم
يجعل

فصل في دعوى النسب وهي قسمان احدهما الولادة وهي ان يدعي انه ولد
الغير فله شروط الاول التكليف فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون وبينتهما الثاني ان لا يكذبه
الحس فان لم يتصور ان يكون مثله ولد له لم تسمع الثالث ان لا يكذبه الشرع فان كان المدعى مع
وف النسب من غيره لم تسمع دعواه وبينته لانه لا يتصور الانتقال من شخص الى شخص وان صدقه المدعى
عليه وحيث سمعت فان صدقه المدعى عليه ثبت نسبه وان كذبه او سكت فهو المدعى البينة ولا تسمع الشهادة
الا من اهل الخبرة الباطنة فان لم تكن حلف المدعى عليه فان نكل وحلف المدعي ثبت نسبه والدعوى على الورثة
كالدعوى على المورث القسم الثاني الوالدية وهي ان يدعي انه والد الغير وله شروط ايضا التكليف
والذكورة فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون والمراة خلية كانت او متزوجة وان لا يكذبه الحس فان لم يتصو
ر ان يكون مثله والدا لم تسمع ثم ان كان المدعى عليه صبيا مجهول النسب ولا يزاحمه غيره او بالغا وصدقه فلحقه
وان كذبه فعليه البينة فان لم يكن حلف المدعى عليه او نكل وحلف المدعي وان كان صبيا وزاحمه غيره فمن
اقام البينة او الحقه القائف ولا بينة او لكليهما بينة لحقه وهو فرض على القائف ان ينازع اثنان
القائف الذي يعرف الآثار ولو القافة بان وجد ولد على فراش احدهما او وطئ امة احدهما في طهر واحد
او اكثر مجهولا من لعبط او غيره وان يشترك اثنان او اكثر في وطء امراة وثانى بولد لهم لكن من كل وا
بان يجد بها بعد الزوج فتظهر زوجته او امته ح وضعه
حد والاشتراك يفرض من وجوه ان يطاها رجلان بالشبهة او واحدة نكاح صحيح وواحد بالشبهة
ة النكاح او بعد الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسدة جاهلا او يطاها رجلان بنا كحين فالولد

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بطاء الشريكان الجارية المشتركة او بطاء امته وبيعها فوطيها المشتري قبل الاستبراء ولو خلى
بين الوطئين حيضة انقطع تعلق الاول الا ان يكون زوجا بنكاح صحيح لا فاسد فيعرض واذا اعلق الو
لدها فلوا تعاده احدهما وسكت الآخر او انكر لم يختص بالمدعى بل يرضى على الغائب وكذا ان اكراه ولو
على احدهما عرض على الغائب ابوه او اخوه او عمه مع الولد ولو ادعى نسب مولود على قوم غير وطئ شبهة
فلا بد من البينة على الوطء ولا يكفي اتفاق الزوجين عليه لان للولد حقا في النسب فاذا اقامه البينة عرض على الغائب
ولو كان بالغا وصدقه لتتوفر به ويشترط لفظ يفهم انه يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا حاذكرا بصيرا ناطقا
ولا يشترط العدد ولا ان يكون من العرب ولا من بني صالح ويشترط ان يكون مجربا بان عرض عليه ولد زوجة
ليست فيهن ام ثلث مرات ثم زوجة فيهن امه فاذا اصابه الوجع اعتمد قوله ومن الرعاة من تفقد
النحل في الظلم ويضعها في وعاء فاذا صيح الوحي كل نحلة الى امها ولا يخطئ فلا يعمى بقوله اذا تنازع في ولد فالا
لم يوجد هناك قائف ولا مخبر وقوة بيغ فيتنب بميل الطبع ونفقة الولد الى الوحشي او الامة يرجع عليها فاذا
الحق باحدهما رجع الآخر عليه بما انفق واذا انتسب الى احدهما لزم ولم يقبل رجوعه الطرف التاسع
في المسائل المنثورة من الكتب المتفرقة من فتاوى العقاري لو ادعى دارا وبين حدودا وشهد الشهود بتلك
الحدود واقام المدعى عليه بينة ان الدار التي في يده ليست بتلك الحدود وسئل الشهود فان قالوا غلطنا ولم يتعمدوا
وجه الغلط بطلت شهادتهم ولو اعادوها هم سمع وان يتعمدوا وقالوا اخطأنا لانا ظننا ان الدار التي بجنبه ملك
له لم تحد بنا هذه الدار بها ومثله يجوز ان يقع لم يبطل وعليه الاعادة واذا شهد باثنين مع الرحم الاصل بولد
انه شهد انه رحم الاصل ولو قال سمعت الناس يقولون انه رحم الاصل لم يقبل ولو اقام شاهدين ان فلانا اقر كذا
وحكم به حاكم فقال الشهود له المال الذي شهدوا به انما هو لاحد اثنين بعينه واسمه كان عارية بطلت شهادتهما كما

كما لو شهدا بمال فاقر المشهود له بان احدهما كان شريكا له في هذا المال بطل الحكم وبقي له شهادة الواحد فلو ان
حلف معه ولو كان قد اتلفه والحالة هذه لم تبطل الحكم لانه بقي اثنان ولو شهد احد اثنين بعينه بانه ملكه و
الآخر انه ملكه لمشتراه من فلان وهو يملكه ثبت الملك ولو اقام المشهود عليه شاهدين بان المزكين فاسقان
شربا الخمر بطل تعديلهما ولو اقام شاهدين بانهما اشتراه من المدعى عليه فانها تبطل ولو ادعى على رجل بان
لفلان عليه كرا وانا وكيله او وصيه واقام شاهدين بكليهما ثبتا ولو شهد وا بان فلانا وقف هذه الدار
وهو يملكها ولا نذر على من وقفها لم تسمع ولو اقام بينة على ان له على فلان الف درهم واقام بينة على
ان هذا وارثه واقام بينة على انه خلف التركة كذا ثبت الكل ولو اقام على الكل بينة سمعت ولو شهد بان فلانا
اوصى بثلثه للفقراء وانكر الوارث واقام قيم بينة بان الميت اوصى له قبل شهادة ان الميت اوصى لي بثلث
ماله او اوصى الي بصرف ثلثه الى الفقراء ان كان علقها بشهادة وكذا لو شهد شاهدين بدين فاقام المشهود عليه
بينة بان هذا الميت هذا الطعن وترد شهادته
بينة على ان الميت كان مرة ان قبل الشهادة قبلت وهذا اذا قال اوصى لي فقبلت ولو لم يقل قبلت لم يكن طعنا
ولو اقر بان الدار التي في يد فلان ملكه منذ عشرين سنة ثم جاء وادعى عليه انه اغتصبها منه منذ عشرين سنة لم
تسمع دعواه ولا بينته ولو شهدا بان فلانا باع داره من فلان وهو صحيح العقل والمشهود عليه
اقام البينة انه كان في ذلك اليوم مجنونا فبينة المشتري اولى ولو قالا كان وقت البيع مجنونا فبينة الجنون
اولى ولو ادعى حبسه على قيم المسجد بانه الذي مات الصبي سمعت وحلف القيم ولو اقام شاهدا بان فلانا
اقر لي بكذا يوم السبت وقت الزوال واقام المشهود عليه شاهدا ان بدل اللفظ الذي قاله ذكر الوقت كان الكلام
حلفا كما مر تعارضا ولو اقام بينة بان فلانا قاسم عند الوفد رحم من جهة الشركة فادعى المشهود عليه بانه

رد عليه الف درهم فى قوله نصف الذى للمدعى ولا يقبل فى النصف الذى له ولو اقام شاهدا على ذى يد
فرافعه الذمى الى حاكم ضعيف لم يجز له ان يحلف انه لا يلزمنى شىء وان الاعتبار باعتقاد الحاكم لا باعتقاده
ولو الف ضيعة متروكة التسمية على انه فى فرافعه الى حاكم شافعى لم يجز له ان يحلف انه لا يلزمه شىء لان الاعتبار
باعتقاد الحاكم لا باعتقاده ولو قال اشتريت منك هذه الدار بكذا ونقدته ويلزمك تسليمها الى فقال ما
بعتها منك ولا اعرف شيئا من ذلك فاقام شهود اشهدوا بان هذا باعها من ذكر الا انا نسينا
الثمن بسمعت وحكم بالبيع ثم ان اختلفا فى قبض الثمن صدق البايع وان اختلفا فى مقداره تحالفا ولو آجر
حانوتا من آخر والسكنى فيه وكان ياخذ الاجرة منه سنين فجاء آخر وادعى ان ذلك وقف على فادعى على من فى يده
الآن دون من اخذ الاجرة ولو اشترى دارا ولم يوف الثمن والبايع اكثر البيع فاراد ان يدعى عليه فانه
يحتاج الى ان يقول اشتريت منه دارا فى محلة كذا وحدودها كذا وكذا يلزمه تسليمها الى اذا اخذ الثمن
وانا اعطيه او يقول اشتريت منه دارا فى محلة كذا حدودها كذا وكذا وهى هذه يلزمه تسليمها الى فاما اذا
قال اشتريت منه دارا فى محلة كذا حدودها كذا يلزمه تسليمها الى فانه لا يصح هذه الدعوى فانه يكون عالما بو
قوله الثمن لم يلزمه تسليمها ولو اعتق عبدا فجاء آخر وقال للعتيق انه عبدى وانكر العتيق ولا بينة صدق
بيمينه فان نكل وحلف المدعى استحقه ولو اقام بينة على انه ملكه قبلت وحكم له ولو اقام العتيق بينة انه
كان لفلان واعتقه او على ان فلانا اعتقه وهو بملكه سمعت وقدمت على بينة المدعى قال البقوى
فى الفتاوى ولو كان فى يد المدعى وقال كنت عبد فلان فاعتقنى واقام بينة واقام المدعى بينة قدمت
بينته ولو قال كنت عبد فلان فاعتقنى ولم يكن للمدعى بينة وقال فلان لم اعتقه بل هو ملكى صدق بيمينه
ويكون ملكه وان قال كذب وهو لى يكون لى وانما يهو ملك المدعى فيصير له لان من اقر لعبد له اقر للمولى

للمدعى ولو ادعى المدعى على المعتق ابتداء بالعبد او الجيعة سمعت ولو ادعى دارا فى يد آخر واقام شاهدين على
انه غصب هذه الدار من هذا الرجل ولم يشهدا بانها ملك المدعى فيثبت اليد للمدعى ولو ادعى دارا فى يد آ
خر بان اشتريتها من فلان بعد ما اشترى فلان منكر والكرز والبد فقد ان يقيم بينة على ان اشتريتها
من واخرى على ان فلانا كان اشتراها من ذى اليد كما لو ادعى ان لى على الف درهم دينا ومات ابوكر
وخلف يدكر ما بلغ قيمة التركة فان شاء اقام البينة على ايهما شاء وان شاء اقام بينة على الكل ولو
ادعى ان هذه الدار ملكى رهنتها منه لم تسمع حتى يقول وقد قبض الثمن فرده بتسليمها الى او باخذ الحق
وتسليمها الى ولو ادعى دارا فى يد آخر وقال هى ملكى آجرتها منه لم تسمع حتى يقول وانقضت المدة ولو اقام
بينة بان هذه الدار آجرها من فلان لا يثبت الملك للمدعى ولو ادعى دارا فى يد آخر وقال هذه الدار ملكى
يلزم تسليمها الى فقال فى الجواب هى ملكى لم يكن جوابا حتى يقول لا يلزمنى تسليمها اليه ولو تنازع رجلان دا
رافى يد ثالث وادعى كل منهما جميعها واقام احدهما بينة ان ذا اليد اقر له بها واقام الآخر انه اقر له بها
اخر من سنة تعارضتا كما لو اقام احدهما بينة انه اقر له يوم السبت والآخر انه اقر له يوم الجمعة ولا يدرك
ان السبت كان قبل الجمعة او الجمعة قبل السبت ولو ادعى علو بيت فلا بد من تحديد السفل ولو كان فوق العلو
علو آخر فلا بد من تحديد جهات الاعلى اى سطح الاعلى والاسفل والجوانب الاربع ولو ادعى عبدا فقال انا
اعتقته وهو فى يدى فاقام كل بينة على الاطلاق فبينة الرق اولى الا ان يشهدا على الرق من بعد فبينة الحر اولى ولو قال
ابرا الكفيل عن بعض حدات واختلفا فقوله صدق بيمينها ولو قالت لم اقصد بذكر مقدارا وقال بل اردت
مقدارا فالقول قول المراة حتى يعين الزوج مقدارا معلوما ولو مات فادعى الزوج على ورثتها انها
حتى تفسر المقدار ويحلف الوارث على نفى العلم ولو ادعى على آخر انه غصبت امرأتى فلم تسمع كما لو ادعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على آخر بان عبد رجع برمتي ودخل داره كل ولو كانت امة فادعى السيد ذلك سمعت وان ادعى الزوج فلا
لو جاء الى الحاكم وقال امراتي في بيت فلان وهو يمنعني منها ولا ياذن لي ان ادخل داره وخرجها فان
لم تكن لبينة لم تسمع وان كانت بينة سمعت فان راى ان يختم بابا من الدار التي هي فيها فعل وان راى
ان يجعل عليها فعل ولو ادعى الوصي دينا فقال المدعى عليه الصبي بلغ رشيدا فليسكل الدعوى وانكر الوصي
صدق بلا يمين وان يحلف المدعى بالله لابعلم له صغير فاذا حلف سقط الخصومة من جهة الوصي ولو اقام
بينة بالف درهم واقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بتلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا لبينة المدعي
لانه يحتمل انه كان من مال الشركة ثم انه صار متعديا فيه ولو كان لم جدار على بناء لبناء وكان دون البناء
بناء دار فقال صاحب الدار هو لي لانه من حقوق داري وقال الآخر هو ملكي لانه على جداري صدق ذو اليمين
لو باع عبدا وسلم ولم يسلم فادعى العبد ان البائع اعتقه فان لم يكن بينة لم تسمع دعواه على البائع ولم
تحلف المشتري على نفي العلم ولو طلق امراته فقالت انقضت عدتي وانكر سقط او ولدت ولدا وانقضت عدتي وانكر
ذكر صوفت بينها فان نكلت حلف الزوج على انها ما ولدت لا على نفي العلم قال وعلى هذا ينبغي ان يقال لو
ادعى ان المودع سرق ونكل حلف المودع انه ما سرق لا على نفي العلم قال وخرج من هذا انه لو
وضع تصوير شخص مدعيا وجعل القول قوله فاذا نكل حلف الآخر على البت لا على نفي العلم من فتاوى
القاضي حسين ولو اقر المشتري للمدعي ونكل وحلف المدعي واخذ المبيع فللراجع المشتري بالثمن وله ان
يدعي بان يقول لي عليك كذا من جهة بيع فاسد جرى بيننا ولا يحل للبائع ان يحلف انه لا يلزمه المال ولو
ادعى دارا في يد آخر وشهد شاهدان ان حاكما جائز الحكم حكم له بهذه الدار الا ان المحكوم عليه كان غير هذا
المدعى عليه فان شهدوا مع ذكر بانها ملك هذا المدعي سمعت وانتزعت الدار من يده والا فلا لم تسمع ولا تنزع

وانتزعت الدار من يده والا فلا لم تسمع ولا تنزع ولو ادعى على آخر عشرة دنانير فقال هذا من ثمن متاع
بعته مني ورددت البعض فلا يلزمني فقال انا ادعي عليك مطلقا احضرت العين المبيعة وحلفته انه لا يدعي
المال من جهتها ولو دفع حينا الى آخر امانة وقال هذه لابني وملك فجاء آخر وادعاها فالحيلة ان
يدفعها الى الحاكم ليسقط اليمين عن نفسه ولو ادعى على آخر عشرة فقال اقرضتك واحلفه فحلف ثم ذكر
لو قال احلف بحقه وارد اليمين بحقه لم يتمكن ولو ادعى الغاصب من ثمن دار فقال ردد ثمنها عليك بالعيب
فقال المدعي اقر بالرد ولكن لم اقبض الثمن الى الان بين العيب فقال المدعى عليه اشتريتها بخيار لا بالا لم
تقبل وقوله السابق اشتريتها منه ورددتها اليه بالعيب من غير ذكر الثمن اقرار بالشراء بالالف لانه
ترتب عليه ولو ادعى عشرة دنانير فانكر ونكل فقال المدعي انا ادعي عشرة واما ادعي دينارا فينبغي ان
يستانف الدعوى وضمير التانيث والتذكير يستقيم على الالف ح
ويمين التهمة ثانيا لانه حلف عن الدعوى الاولى والمدعى تركها ولو ادعى الافلاس
ولا بينة وقال الخلق لخصم انه لا يعلم افلاسه والمدعي وكيل من جهة غائب حبس المدعى عليه ح يحلف الموكل و
جلفه ولو قال الدين ادبته المدعى فانكر الدين وحلف فقال المديون لي بينة على قضائه فقال الدائن
لا اعلم مالكوم لستوفه منك فاعطاه دينارا وباع شيئا منه بدينار وقال هذا عن الدينار الذي حكم الحاكم
علي ثم اقام البينة على قضائه لم تسمع ولو قال حالة الدفع هذا عن كرة ذمتي او بعثك بهذه العين با
لدينار الذي كر ذمتي ثم اقام بينة على قضائه فيلزمه الدينار ولا ما باع منه لانه اقر له حالة
الدفع ولو قال المدعى عليه قضيت الدين او بقي نسيت باكرون من الذي ذكرته لست فهو اقرار ولو ادعى
على ورثة بدين على الميت وبعضهم صغار لم تسمع ان لم يدع علم البالغين وان ادعاه سمعت ولو ادعى فيض
واقام بينة بان المدعى عليه اقر له بها من شهر فاقام المدعى عليه بينة مطلقة بانها ملكي لم يكن دفعا ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقام الداخل بينة انه استاجر منزله سنة كذا بكذا ولوان الخارج اقام بينة بان ذا اليد اقر له قبل شهر لا يكون دفعا ولو ادعى الاقرار ملكي ورثتها من ابي ثم قال لم تكن بعتها من ابي ومن فهو اقرار للمدعي فتسلم اليه فان جاءت امراءة المقر واقامت بينة على ان المقر اصدقها هذه الدار وسلمت اليها وللمقر الرجوع على المقر بقيمتها ولو ادعى على قيم الصبي او المجنون دارا في يده واقام بينة حلف مع البينة ولو ادعى عينا واقام بينة وقضى له القاضي وسلمت اليه فجاء آخر وادعى على المحكوم له بان هذا ملكي واقام بينة وذو اليد بينة ان هذا ملكي قضى لي القاضي بها فان يزد شهود ذي اليد على ان القاضي قضى له بالملك فشهود الخارج اولى وان فاوى البعض ما خالفوا وان شهدوا بان القاضي قضى له بالملك وهي ملكه ولا تعرف زواله فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى دارا في يد آخر فشهدت بينة ان هذه كانت ملكا لابيه الى ان مات وخلفها ميراثا للمدعي ولم يقولوا انها الآن ملكه لم تسمع ولو ادعى عشرة بالوكالة فانكر وكل والموكل غايب عن المجلس فجاء الوكيل في الغد وادعى خمسة من عشرة فان كان الموكل في البلد سمعت وان كان غايبا فلا ولو ادعى خمسة مطلقا فللمدعى عليه ان يقول لي احلف بانك لا تدعي من تلك الخمسة والا لو ادعى دارا فانكر وحلف المدعي ثم المدعى عليه اقام بينة على ان الدار ملكه مطلقا لم تسمع ولو ادعى نصف دار ميراثا عن ابيه واقام بينة قضى بحكم الحاكم بجميع المدعى وقال لم ادع النصف شايعا بل ادعيت النصف معروفا فكذبه القاضي ومنعه فقال ادعي النصف مشاعا نظرا ان قال انا لا ادعي الا هذا النصف معينا لم تسمع والا سمعت ولو ادعى نصف عبد بين الشريكين ثم عين احدهما وادعاه سمعت دعواه لان من ادعى شيئا ثم ترك الدعوى في بعضه لا تبطل دعواه في الباقي وفي الذي عين كان يدعي نصفه فالآن يدعي كله فتسمع الا ان من ادعى نصف عين على آخر لا يكون اقرار

اقرار المدعى عليه بالنصف الآخر ويتخير المدعي في الدعوى ان شاء ادعى الكل دفعة وان شاء بدفعات ولو ادعى احد العبدين اولا ثم ترك ادعى نصف العبدين شايعا سمعت وهذا كله اذا ادعى مطلقا فاما اذا فسر الدعوى فقال هذان العبدان بيننا نصفين شايعا ثم عين بعد ذلك احدهما فانه ترك الدعوى في نصف العبد الآخر ولو ذكر انه تخصصه احد العبدين بالدعوى لا يكون اقرارا للمدعى عليه بملك العبد الآخر فاض حسن

٧ بينة على الداخل فيأخذ وكذا لو ادعى ان هذا الدار ملكه ورثها عن ابيه ولم يقل ان ابي مات وهي ملكه وقد ذكرنا هذا في الدعوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا احلف على ما دون العشرة لم يكن له ذكر الا بدعوى شيء فلو ادعى عينا واقام شاهدين شهد
احدهما انه ملكه وورثه من ابيه والآخر انه ملكه وورثه من امه لم يثبت ولو اتفقا بعد ذكر كل احد الجنسين
ورجع احدهما الى قول الآخر فان وقع التعارض بينهما اخذ بشيء او ما يشبهه لم يقبل والا قبل ولو
وهب شقصا شاعا وباعه المتهب من آخر فبنى والواهب وادعى المشتري فساد الهبة عند الواضح للمنع
فحكم ببطلان الهبة وسلمه ثم ادعى المشتري على البايع بالثمن لانه خرج مستحقا ورفعه الى حاكم ش فبنى فادعى
البايع صحة البيع فحكم الحاكم ببطلان دعوى المشتري وصحة البيع والهبة تبطل دعواه وليس له مطالبة البايع
بالثمن ح لو رفعه بعد ذكر الحاكم حتى لا ينقض قضاؤه اك فبنى ولو ادعى عقارا قد رفعه المدعى عليه الى زور
جيه صداقا فقالت لشتريته من ابيك فهو اقرار منه بالملك ويدعي الانتقال فلا يقبل الا بالبينة فان لم يكن ٧ منه خ
فحكم حاكم ما لوقار هذه الدار لخلان بل لفلان سلمها الى الاول وغرم للثاني ولو ادعى عبدا فاقر دعوى على من في
يده العبد لا عليه ولو ادعى ثلثة اشياء لشيء انها ملكه فبنى ح الى ان يذكر انها في محله كذا ويذكر البيتان الخ ثم
فيها وانها من جانب اليمين او اليسار ولو ادعى ان ثلثة اشياء من بيت ذكر قدر الشيء اعني انها الى ملكه
او داره وشغلت هواه فعرفه فلا بد من ذكر حدود البيتان وانه شغل هواء ملكه من جانب اليمين
او اليسار فلو قال المدعى عليه ليست الدار التي شغلت هواءها ملكك فليه تحليف المدعى عليه انه لا يعلم ان
الدار ملكي فاذا حلف وجب على المدعي اقامة البينة على ان الدار كلها او بعضها ملكه فان نكل المدعى عليه
حلف المدعي واقام واصر بتفريغ الملك ولو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذه الدار ليست ملكك و
لا حق لك فيها وقد اقررت بها لفلان لم تسمع لان فلانا ما وكله ولو ادعى شركة ملك آخر وحق الجواز
الماء وجب ان يبين موضع الارض وحدودها وانه على يمين الداخل او يسارة ولو ادعى عينا باق

باني اشتريتها فانكر فشهدت بينة ان بالملك مطلقا ولم يتعرضا الشراء قبلت ولو ادعى عينا فقال
ذو اليد انها كانت له وباعها منه والمدعي منكر فشهد شاهدان بان العين ملكه ولم يتعرضا للشراء من
المدعي قبلت ولو ادعى ضيعة واقام بينة على انها ملكه واقام المدعى عليه بينة تعارضتا فان اقام بينة
المدعي بينة بان شاهد المدعى عليه باعها منه بطلت بينته ولو بان ان شاهد المدعى عليه بالشام العين
او بالشراع من المدعي بطلت شهادته ولو اقام بينة بان ذا اليد بالشام العين من المدعي فقابلها المدعي
ولو زوج القاضي امراة على ظن بلوغها فبانت الزوج وادعى وارثه انها كانت صغيرة وقت العقد والنكاح
باطل فلا ارث لها وانكرت صدق الوارث بيمينها ولو باع عبدا ثم قالت يوم البيع صغيرا صدقت بيمينها
ولو قالت كنت مجنونا وعتوه جنون فكذلك وان لم يوقت فلا ولو تزوج بامراة وملك قبل الدخول فادعى
وارثها العلم فقالت كنت طفلا يومئذ فلم يصح العقد صدق بيمينها ولو قامت بينة على بلوغها او على اقرارها
يوم العقد قبلت ولو قالت كنت اقررت بالبلوغ فقال وارثه لم تبلغ ولكن كنت كاذبة حلفت على انها
كانت بالغة يوم الاقرار ولو ادعى على آخر شراء دار فانكر فاقام ش شهدتا عليه ولم يعرفا كان بالخيار
الا ان لو ادعى الصغير يومئذ صدق بيمينه وعلى المدعي بينة اخرى على بلوغه وقت البيع ولو ادعى عينا وحلف
ثم ادعى بعد ذكرها والا تحليف فان ادعى مطلقا بان هذا ملكي غصبته مني قبل تحليفه وان ادعى انها
كربعتها مني او وهبتها واقبضتها ثم غصبتها سمعت ولا تحليف ولو ادعى على بقرة وحلف فنتجت في يد الآخر
بالنتاج فقال حلفتني على الام مرة واقام بينة او اقر له المدعى فليس له التحليف ثانيا الا ان يدعي الانتقال
منه اليه بعد التحليف وكذا لو باع البقرة في آخر وادعى على المشتري فقال حلفت البايع واقام بينة
او اقر المدعى به ولو صدقت المدعى عليه بعد اقامة البينة وقبل التعديل فلا يحتاج الى اعادتها ولو ادعى

ولو اقام العبد بينة بانه حر الاصل واقام السيد بينة عليه رقه فبينة السيد اولى ولو اقام العبد بينة بانه
اعتقه فبينته اولى ولو اقام العبد بينة على اقراره بانه اعتقه ام ولده من اليد واقام السيد بينة على
انه ثبينة العبد لا يكون دفعا لبينة السيد ولو ادعى دارا فانكر واقام المدعي بينة بانه ملكه اشتريها
من فلان ثبت البيع فقال القاضي بين كانت ملكا للبايع يوم البيع فقال لاخ ينظر فعاد اوقالا
الان صح لنا انها كانت ملكا لبايعها يوم البيع لم يقبل هذه الشهادة لان الملك حالة البيع شرط والعلم
بانتهاله فيده يتصرف فيها تصرف الملاك في الاملاك بلا منازع ولو ادعى دارا واقام شاهدين بانها باعها
منه فقال اليها القاضي انها ملكه فقالا لا علم لنا فردشهادتهما عادا واشهدا له بالملك لم تقبل ولو
قال لاخ تنظر فعادا واشهدا له بالملك ثبت بخلاف ما لو قالا لا نعلم ثم قالوا كنا نسينا فتذكرنا
لانه توقع ريبة في شهادتهم من فتاوى البغوي ولو اقر بالرق لانسان وشهد شاهدان
بحرية حكم برقه وقد مضى في آخر الغصب ما ينافضه ولو شهدا بانه اعتقه حكم بعتقه ولو ادعى دارا في
يد آخر انها وقفها جدي علي وعلى الفقراء واقام بينة واقام ذو اليد بينة انها ملكه اشتراها
من ام المدعي او من غيرها بتاريخ كذا حكم لذي اليد ولو اقام المدعي بينة بان الام قد اقرت قبل
تاريخ البيع بانها وقف حكم بالوقف ورجع ذو اليد على الام بالثمن ولو ادعى مالا واقام بينة
وقضى القاضي له به واقام المدعى عليه بينة بان المدعي اقر بلوصول هذا المال اليه سمعت ويبرئ
المدعى عليه ولو ان رجلا وامراة يسكنان دارا فادعى الرجل ان المراة زوجته والدار داره واد
عت المراة ان الرجل عبدها والدار دارها حلف الرجل على نفي الرق والمراة على نفي الزوجية او
حلفا على الدار ونصف ولو اقام احدهما بينة قضي له وان اقاما بينتين قدمت بينة المراة لان
بالرق

مسئلة لو ادعى الوقف في يد آخر مسئلة ثنائية الزوج والمراة سكنا دارا وهي ملك الزوجة والدار دار الرجل

لان من ادعى الحرية اذا اقام آخر بينة على رقه كانت بينته اولى واذا حكمنا لها بانها كانت الوا
لها ولو ان امراة وولدا اقاما في بلد مدة على حكم الآخر وكل منهما يقر للآخر بالنسب فجاء مدعي
وادعى رقهما فاقرت الام بانها كانت امة له فاعتقها وانكر الولد وقال انا حر الاصل حكم برق الام
دون الولد ولو اشترى جارية وولدا فبيع الولد وادعى حرية الاصل صدق بيمينه ولو كان في
يده دار فجاء آخر وادعى انها وقفها ابوانا علينا وعلى اولادنا بتاريخ كذا واشهد الشهود حسبة
انها وقف على مسجد اور باط واقام ذو اليد بينة انها ملكي قدمت بينته ولو اقام بينة انه اشتراها
من وذكر تاريخا بعد تاريخ الوقف فان كان اشتراها ممن يدعي المدعي انه وقفه بينة الوقف اولى وان
كان اشتراها من آخر فبينة ذي اليد اولى وهكذا حكم عبد يدعي انه اعتقه فلان وهو في يد آخر يدعي ملكه
ولو رأى شيئا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك فادعى انه ملكه وليس للقاضي ان يرد شهادته
لانه شاهد والشاهد لا يدعي الا انكاره
الا علم انه يشهد بظاهر اليد ولو ادعى دارا واقام بينة انه اشتراها من زيد منذ عشرين سنة واقام
ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو منذ خمس سنين فبينة ذي اليد اولى ولو اقام الخارج بينة ان عمرا
اقر قبل بيعه بانه اشتراه من زيد منذ سنتين كان دفعا فيقضي للخارج ولو اقام الخارج بينة ان عمرا
اقر بعد البيع الى المشترية من زيد لم يقبل ولو ادعى عاية درهم واقام بينة واقام المدعى عليه بينة على
ان المدعي كان اقر انه لم يوصل اليه من العاية الا ثمانين لم يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة وقضى له ثم جاء
خارج آخر وادعاه واقام بينة انه ملكه واقام الخارج الاول بينة على انه ملكه قد قضى له القاضي يقدم
بينة ولو كان خارجان تنازعا في دار اقام احدهما بينة انها ملكي واقام الآخر بينة انها ملكي قد
قضى القاضي بالبينة لان جانب البينة يرجح بالقضاء كما يرجح باليد وكذلك كل بينتين يتعارضان اذا

مسئلة قضاء القاضي بينة رجح به واحد من كل بينتين متعارضتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

انفصل باحدهما قضاء القاضي فيترجح ولو اقام ذو اليد بينة انى اشتريته من زيد بتاريخ واقام مدعى
الوقف بينة بان ابى وقفها على كذا بتاريخ كذا وكان ملكا له يوم الوقف فهى سبق تاريخ اولى بخلاف الملك
فان بناءه على التنقل فلا ينظر الى التاريخ بل الى اليد وههنا لما ثبت الوقفية بتاريخ سابق لاحكم لبينة
الملك لان الوقف لا يمكن تغييره فان لم يكن لاحدهما بتاريخ فذو اليد اولى فى فتاوى صاحب الروضة
انه يقدم على التاريخ السابق كما فى الملك ولو اقام مدعى الوقف بينة بعد اقامة ذى اليد انه اقر بو
قفيته بهذه الدار او باعه قبل ان باعه حكم بالوقف واذا قضى القاضى بالوقفية ثم اقام ذو اليد او
ولده بينة بانه كان اقر لوالده بها قبل صدور المدعى بالوقف لا تسمع لان الحكم بالوقفية نافذ على الاب
والولد جميعا وكذا لو جاء اجنبى بعد ذكر واداعى انه ملكى واقام بينة حكم القاضى بالوقف يقدم
ولو اقام بينة ان فلانا وقفها على ضمن سنة وقضى له القاضى ثم جاء آخر واقام بينة انه وقفها على
منذ سنتين حكم للسابق ولو اقام الثانى البينة مطلقا لا ينقض الاول ولو شهد الشهود بان فلا
نا باع من فلان كذا ولم يعينوا بكم باعه وجر لحكم اذا قالوا بهذا الشيء ملكه ولو شهد شاهد
انه طلق امراته طلقة على الف وآخر انه طلقها طلقتين على الف لم يثبت شيء ولو شهد احدهما
انه طلقها طلقة وآخر انه طلقها طلقتين ثبت طلقة ولو ادعى دارا فى يد آخر واقام شاهدا على
ان المدعى عليه اشتراها منى وكملى ان شهد الآخر قال المدعى عليه بعت الدار لى بل هبر لزوجتى
لم تبطل دعوى المدعى وعلى الحاكم ان يسمع شهادة الثانى ويحكم للمدعى بالدار ثم للزوجة ان تدعى على المحكوم
له ولو قال فى الجواب اشتريت هذا منه ولا يلزم من تسليم شيء اليه لا شيء لان البيع لا يخلو اما ان الثمن
ولو ادعى عينا فى يد انسان فاقام القاضى بينة فى يده مثل هذا العينى فقال لا يلزم من تسليم شيء اليه

اليه لا يكون جوابا ولو ملك وخلف ابنين ودارا فاقر احدهما نصيبه وملكه فادعى اخوه ميراثه
الدار من جهة ابيه واخيه واقام المشترى بينة على انه اشترى نصيب الاخ منه فادعى الاصغر الاخ
وقت البيع صدق بيمينه ولو ادعى نكاح امراة فانكرت وحلفت ثم اقرت والزمان لا يحتمل نكاحا
جديدا من الكارها الى اقرارها جاز فى الحكم وطيها ولو باع العقار بعد الصبح دون اذنه فادعى البيع
بعد مدة ان كان بالقرب منذ وانكر القبض فلا يقبل قول الصبى الا ببينة يقوم عليه ولو ادعى دارا
فى يد آخر انها كانت ملكا لجده وانتقلت منه ارثا الى ابى ومنه الى واليوم ملكى واقام ذو اليد بينة
انها كانت ملكا لابيه واليوم ملكى لا يكون دفعا حتى يبين وجه انتقال الملك من ابيه اليه ولو اقام ذو
اليد بينة على انها ملكه مطلقا ثم اقام المدعى بينة انه اقر بانه كان ملكا لابى سمعت وحكم للمدعى حتى يقيم ذو
اليد بينة ويبين وجه الانتقال اليه ولو قال ذو اليد كان هذا فى يدى بيعا قبل هذا بسنتين ولكنه كا
ن غصبه منى فاسترجعت بطلت يده باقراره بالملك للمدعى ولو اقر احد الورثة بوقفية شيء من
التركة والكل باقون قبل فى نصيبه لو قسمت التركة بين الورثة ووقعت عينه فى نصيب واحد فاقر بو
قفيتها فمر وقوبزعمه ولا رجوع لاحد الآخرين الا اذا اقام بينة بها فيرجع وكذا لو وقع بعدة
نصيبه فاقر بعتقه ويقسم تركة المسلمين ولو ادعى على آخر بان الدار التى فى يده كان ملكى اشتريتها من
فلان فقال كانت مرهونة منى يوم اشتريتها فاقام بينة بان اشتريتها بازنكا فاقام ذو اليد بينة
بانها ملكى وكان ملكا من اشتريتها منه لم يكن دفعا لانه اقر بسبق الشرى للمدعى ولو اشترى شيئا فجاء آخر
واداعاه وانتزعه غصبا بلا حجة فظفر المغصوب منه به فادعى عليه فانكر وحلف لم يكن له ان يرجع
بالثمن على البائع لانه لم ينتزع من يده بحجة بل اخذ ظلما وغصبا ولو اقرت امراة بعبدة يد ها

لآخر فسلمه في جملة من اولادها وادعوا ان هذا العبد كان لابيهم فملك عنا وعن الزوجة فصار حرا
ثاوما يكن لها الا الثمن واقام المقر له بينة بان العبد كان في يدها وقد اقر له واقام الاولاد بينة
بما قالوا فبينتهم اولى ولو كانت في يده ضيعة في آخر وادعى انها ملكي اشتريتها من فلان سنة ثلث و
خمسماية وهو يملكها واقام ذو اليد بينة ان فلانا المضاف للخارج المملك اليه اقر سنة احدى وخمسماية
ان الضيعة ملك ذي اليد فبينة ذي اليد اولى وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا المضاف اليه
قرباني بعت هذا منه سنة احدى وخمسماية ولو ادعى دارا في يد آخر بان اباه اصدقها ام منذ عشرين
سنة ومات وتركها ميراثا لي واقام بينة وقال ذو اليد اشتريتها من ابيك منذ خمس سنين واقام
عليه بينة فبينة الخارج اولى ولو اقام الداخل بينة على ان الام اختلعت نفسها بها فعادت الى الاب
ثم باعها منه ورجحت بينته ولو اقام الخارج بينة على ان الاب قد اقربها للام وانها كانت للام حين
الموت لم يكن دفعا ولو اقام الخارج بينة على انه قد اقر قبل ان باع بانها كانت لزوجته يوم موتها
وصارت للورثة بسهمها ويكون دفعا ولو ان التي شهدت على الاصداق والمملك لها الى الموت شهدت
على اقرار البايع قبل البيع للام بعد الخلع فجعل ناقلة للملك عن الاب بعد الخلع ولو اقام الخارج بينة
آخرين على ان الاب كان اقر قبل البيع بالملك للزوجة او للابن واقام ذو اليد بينة على ان المقر قد
اقر يوم البيع انه ملك الاب يكون دفعا ولو عادت بينة الخلع وشهدت على هذا الاقرار قبل بخلاف
بينة النكاح فانها اذا شهدت على اقرار الاب لم يقبل ولو مات مديونا في آ الدائن واخذ الدين
من بعض اقاربه ظلما جاز للمأخوذ منه ان يرجع في تركة الميت من حيث ان له مالا على الظالم وللظالم
دين في التركة فيأخذ بماله على الظالم كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه ولو كانت في يده دار شهد كثير

كثيرة في سنين فادعت اخت الميت بانها كانت لابينا ميراثا لي ولاخي واقامت بينة انها كانت
لابي ورثها منه فاقامت بينة على اقرار الميت ان هذه الدار ورثها من الاب فيثبت بها الحق للاخت
وكذلك لو اقام اجنبي بينة انه اشتراها من الميت واقامت الاخت بينة على اقرار الميت بالارث من
ابيه حكم للاخت بما تدعي ولو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة به واقام ذو اليد بينة انها
ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا له يوم باعها فاعاد المدعي بينة انها كانت مغصوبة في يد البايع
لم تسمع ولو اراد اقامة تلك البينة او بينة اخرى على ان البايع كان غصبها منه وباعها منه وسكت
ورجحت من فتاوى الفاضي مجموع المحاملي ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث يقول كل ورثها من ابي
واقام كل بينة تعارضتا ولو اقام احدهما بينة انها ملكه والآخر انها في يده رجحت بينة الاول ولو اقام احدهما
بينة انها ملكه منذ سنتين والآخر انها ابتاعها منه منذ سنتين قدمت الابتياع ولو شهدت هذان ان
فلانا وقف هذه الدار على عقبه وهو يملكها حكم بالوقف ولو شهدا بالوقف المطلق ولم يثبت الملك ولا
اليد لم يحكم ولو تداعيا عمامة في يد احدهما ذراع منها وفي يد الآخر باقيها جعلت بينهما كرجلين تداعيا
دارا احدهما قاعد في صفتها والآخر في صحنها او دهليزها ولو تداعيا عبدا اصغر في يد احدهما جعل
بينهما نصفين ولو تداعيا عبدا بالغا في ايديهما فكذبهما صدق بيمينه وان صدقهما جعل بينهما
نصفين وان صدق احدهما حكم له به ولو تداعيا دارا في يد ثالث فاقام احدهما بينة انها له آجرها
منه والآخر انها له اودعه اياه تعارضتا وحلف لهما يمينين ولو صدق احدهما حكم له وهل يحلف للآخر
وجهان ولو ادعى دارا في يد آخر واقام بينة انها له ابتاعها من فلان واقام الداخل انها له قدمت
بينة الداخل ولو ادعى ثوبا واقام بينة ان غصب قطنه وغزله ونسج منه هذا الثوب حكم له به لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت انه عين ماله ولو ادعيا دارا يد آخر فاقام احدهما بينة انها له منذ سنة واقام الآخر انها انتاعها
من المدعي منذ خمس سنين وكان ماكانها حكم للمدعي الثاني ولو اقام بينة بانها انتاعها من الاول وقبضها
ولم تشهد بملكه حكم له ايضا ولو اقام بينة بان بهذه الدار له واقام الآخر بينة انه ابتاعها من مقيم البينة
قضي للثاني من المهذب ولو ادعى ملكا عين واقام بينة وادعى آخر انه باعه منه او وقفه عليه او اعتقه و
اقام بينة قدمت بينة الثاني ولو تداعيا دارا ليست بايديهما حلفا وقسمت بينهما ولو تداعى المكري والمكتري
المتاع الذي في الدار المكراة صدق المكتري لقيد من ادب القضاء لابن القاص ادعوا على ان المدعى عليه
لو قاله على الف من ثمن مبيعة او دم او خنزير او نحوها انه يسأل المدعي عن ذكر فان وافقه بطلت دعواه
وان انكر ذكر صدق بيمينه ولو كانت الدعوى في شيء معين بعينه من عقار او غيره فقال المدعى عليه انه في
يده وانه لا يمنعه منه لم يجعله القاضي خصما حتى يضع عنده انه في يده وانه يمنعه بينة تقوم او باليمين و
لو لقن القاضي الشاهد الشهادة فتلفظ لم تبطل شهادته وقبلها ولو ادعى انه وكيل فلان في خصومة
واثبت الوكالة بحضر واحد منهم لقدر الوكالة عليه وعلى جميع الخصماء ولو وكل رجلين بالخصومة والقبض
لم ينفرد احدهما بالقبض ولا يسمع القاضي من احدهما دون صاحبه من بعض شروح المختصر ولو حلف بطلاق
امرأته انه غصبها كذا واقام شاهدا وحلف معه ثبت الغصب ولم يقع الطلاق ولو اقام بينة كاملة حكم
بالغصب ويقع الطلاق ولو ادعى عليها لا واقام شاهدين ثم اقام المدعى عليه شاهدا بان المدعي
قال لي اشهد به بينتي على فلان باطل وحلف معه بطل المال ولو اقام المدعي البينة بعد بينة المدعى عليه
كانت بينة فاجرة ولو ادعى انه قتل اباه لم يحلف لانه قد يقتل بحيث لا يجب القود ولا الضمان بان
يراه يصول على انسان وهو محصن ولو ادعى انه باع هذه الدار لم تسمع حتى يقول بعتها وهي علي ملكها ولو

مسئلة يصح قضاء الزالي بلا امر الحاكم

ولو شهد احدهما انه اعتقه اليوم والآخر انه اعتقه امس او احدهما انه تزوج اليوم والآخر انه تزوج
امس لم تثبت ولو شهد اثنان كل منهما بثلثة ولو ادعت النكاح فانكر وقال لا نكاح بيننا لم يكن طلاقا الا
ان يريده ولو قال لست بزوجها وصدقها وقال الذي زنت من بنت وصدقتها ثم اقر انها زوجته لم تقبل قاله
القفال في الفتاوى ولو شهد احد جاريه من يده ولم يقولا بعد قضى بدفعها اليه ومن الاباحة
ولو قال لا شهادة لي عند فلان ثم قال لي عنده شهادة وكنت اظن ان لا شهادة لي عنده قال الآن اعلم
بموته اقامه وتسمع واذا كان عند القاضي المكتوب اليه ان ما قضى به القاضي الكاتب باطل لم ينفذ ولو جلس
على الدكان عند عقد النكاح فاقر عامة اهل بلده انه يعقد النكاح ومن ادب القضاء لابي عاصم العبادي ومن
الاشراف لابي سعيد الهروي واذا كان الدعوى على الملك فشهدا انه اوانه ملكه او انه باعه وهو ملكه او
باعه وهو في يده يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك كانت شهادة تامة ولا يشهد بالبيع بوزن او بكيل او براه
مرة اخرى ولا يسع الناس انه غاصب ولو اقام الداخل بينة والخارج بينة فرد القاضي احديهما للفسق
قبل للثاني وان لم يكن فسق وحكم للخارج تقدم بالبينة وعلى بينة الداخل لم ينفذ وان لم يعلم بانه لم يقض
للخارج فيه وجهان قال في الشامل الاقيس انه لا ينفذ وبه قطع في المنتخب ولو اقام بينة ان هذه الدار
ملكه وقد ورثها واقام آخر انها كانت لجده وهو وارثه فالاولى اولى لانها لما قارن توفر ورثها فقد قارن
انه ملكها ولو كانت دار في يده فاقام آخر بينة انها لابيه الى ان مات وهذا وارثه دفعت اليه ولو اقام بينة
انها ملكه واقام للقهم بينة بانها في يده فبينة الملك اولى ولو اقام بينة انها ملكه واقام الآخر انها في يده
متصرف فيها تصرف الملاك قدمت البينة ولو شهدت شهود بانها ملكه وورثوه وشهود بانها في يده يتصرف فيها
تصرف تحت الشهادة ولو شهدا ان القاضي بالملك لفلان وآخران انه الآن لفلان ولم يكن تلقاه الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له من هذا فهذه البينة اولى لان كلا منهما آخر احد الزمن الاول واول احد الزمن الثاني فيقيد بذلك
ولو شهد بالعمار واخران بالابراء قدم الثاني ولو شهدت هذا بالعمار وآخر بالعمارة بالابراء تعارضا
وسقطت بينة الابراء فيحلف معه ويبراء ولو شهد بعشرة وآخران بعشرين وجرحوا الكل
التاريخ او اختلف وان ثبتا الى جهتين مختلفتين وجبتا ولو اقر عند القاضي بالف وشهدت
عدلان بالف فهما الف واحد الا ان يقر بالزيادة واذا تناولت البينة البايع لفظا او معنى
ثبت بها الرجوع ودونها فلا بيانها باع بعضهم من بعض فقام من بعضهم بينة الاستحقاق على البايع
الاخير رجع على بايعه لظهور التلقي فان لم يظهر لم يرجع البايع الاخير فلو قال زيد لعمرو بعتك هذه
الدار بكذا وقبضها وغصبها خالد منك فقال خالد هي ملكي وما ملكتها من جهتك وجاء بكر واقام
بالبينة على خالد لم يرجع عمرو على زيد لان الملك محل الغصب ولو اقام بكر بينة على عمرو يرجع على زيد
لانها تناولت البايع لفظا ولو كان عبدا والمسئلة بحالها فاقام العبد بينة انه الاصل رجع
عمرو على زيد لان العتق لا يفسخ ولو اقام بينة على ملك خالد من سنة وانه اعتقه فان كان لزيادة
الشهر اقل من سنة رجع عمرو على زيد لانه لا يشتري ما قضى القاضي بعتقه وان كان اكثر من سنة فلا
وابطل الشري والعتق ولو اقر خالد ولم يذكر ولم يصدقه عمرو وقامت البينة بالاستحقاق لم صدقه
عمرو ورجع لان المانع انكاره وقد ارتفع واذا قال رجل للقاضي بهذا المال وصية فلان فانه لا يدري
لا يصدق والعقار للورثة وكذا اذا قال وقف على فلان وصفة الشهادة على كتاب القاضي بحيث
يصح على المذاهب كلها ان يقول اشهد اني اعرف فلانا القاضي بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع
كذا جايز القضاء كتب اليّ كتابه هذا الكتاب ليهذا ويقرأ عليه بكذا واشهد في عليه وقف كذا وفيه كذا وان الحكم

حكم له به والخصم حاضر وهذا خصمه واذا خرج القاضي من محل ولايته وسمع شهادة على اقراره او غيره
وعاد الى ولايته لا يحكم بها ولو سمع تعديلا قال ابن القاضي يحكم وقال العبادي والقياس عندي خلافه واذا
قال كل امراة من زوجها فهي طالق فرفع الى قاض فسخ النفي اليمين ولو حلف بالطلاق ان لا يدعي قبله
شيئا فشهدت ان فلانا اقرضه قبل اليمين لم يحنث ولو شهد بان له عليه كذا ووفى به حنث و
لو تلقى جاء الملك بعضهم من بعض وتعضد على الاخير بالاستحقاق كان نقضا على الكل ذكره في زيادات
الزيادات ومن ادب القضاء للقاضي الحبين ولو عرض القاضي اليمين على المدعى وقال بالله فترك
وقال بالله ثم قال احلف على هذه المدعوى مرة اخرى ولو ادعى بان الدار التي في يد فلان ملكي يلزم
تسليمها الي وان ذكر في يده بغير حق وانكر المدعى عليه وشهد الشهود بالملك المطلق كفى الا ان للحكم
ان لو احتاج ان يقول الشهود نعلم ان هذه الدار ملك المدعى وفي يده بغير الحق ويلزم تسليمه اليه
وهذه الزيادات كلها للاحتياط لا على طريق الوجوب ولو اختلفا في اليد والمدعى فيه ضيعة و
لبس لاحدهما فيها اثر ولا عمارة ولا بينة فللقاضي ان يامر من يعدو فكل من سبق اليها يجعل في يده
ولو غصب مستولدة فابقت من يده فولدت ثم ماتت السيد او اعتقها الترد القيمة ولو غصب عبدا
فابق واخذ من الغاصب القيمة ثم اعتقه السيد لزمه رد القيمة ولو قطع يد مستولدة فاخذ البدل
فيها ثم ماتت لا يرد ولو غصب عينا من يد آخر ولم يكن لذي اليد بينة على الملك ولا بينة على اليد وانه
انتصب منه سمعت وانتزعت العين من يده وسلمت الى الاول ولم يقبل المدعي ادعى الآن عليه ان كان
لكل دعوى من مناهج القضاة واذا ولى القضاء من لا يستحقه فلا نصيب له في بيت المال وكذا كل من
بذل الرشوة ليولى فولى ولا يجوز ان يفعل على المحبوس ولا ان يجعل في بيت مظلم ولا ان يوذى

مسئلة المحبوس

بحار واذا ادعى الوكيل فلا بكبر حق الآخر واذا بين الحق عليه قبل ولو كانا قايمة الدار الجارية
ملكي اشتريتها من فلان جاز ان يشريه ولا يقال اعترفت لفلان فصح شراكه منه ولو ابراه عن
دين ثم ادعى الجهل به فان ورث الدين صدق بيمينه وان اداه بنفسه صدق المديون ولو ادعى لو
رثه دينا لابيهم فقال المديون اديته الى ابيكم فعليهم اليمين على العلم ولو اقر بعضهم بذلك البعض
حتى لا يحتاج الى الحلف لم يصح الاقرار فلو حلف اخذ نصيبه ومن لا فلا ولو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته
قبل البيع لم يقبل ولو اقام البينة سمعت ولو باع ثم ادعى انه وقف على ابنه الصغير لم تسمع ولو اقام بينة
سمعت ولو قال وقف على واقام البينة لم تسمع ولو مات واقام الاولاد بينة على الوقف سمعت ولو
سترد مع الاجرة ورجع المشتري في تركة البايع بالثمن ولو حلف بالطلاق الثلث ان لا يدخل الدار
والا وان يدخلها فقالت الزوجة كان كذا فاسد الوقوع في العدة وصدقها الزوج لم يرفع اليمين
ولو اقام البينة او احدهما سمعت وجددناها ومتى دخل الدار لم تطلق ولو وقع اراضي بيدها او
بناها مسجدا فادعاها آخر فاقر بها لم تسمع بعيد زمنة العمارة ولو ادعى الف فقال كان ذكر الحوالة عن
بيع فاسد واقام البينة بطلت الحوالة ولو ادعى الف من الضمان فقال الضامن الدين موجل فذكر
يدفع ولو قال الكفيل سلمت المكفول بيدنة وانكر المكفول له صدق بيمينه وعلى الكفيل البينة ولو قال
سلمته الى ابن وقد سلمت وهناك حايل فمتى يصدق او جهان ولو سلم الكفيل جرا حايل
واخذ بعد ذكر قبرا فلا يلزمه شيء ولو دفع اليه مالا وتلفت بيده فقال دفعته قرضا وقال الآخر لا
وكالة صدق الدافع ولو قال انا وفلان شريكا في هذا المال نصفين بينهما فان قال الثلث او الخمس او
العشر من احدهما فالقول قول ذي اليد مع يمينه والا ولى ان يتصدق ولو سرق زوجة المودع الوديعة وقد

مسألة حكمت بنص الشافعي والاوزاعي

والاوزاعي بقص الخنصر والانملة وصاحب الاقناع والمقنع
ولو قطع رجل اليد الباقية فلكل منهما ودية ولو قطع الذراع والكف فقد ذكر
بعض الشافعية ان فيه حكومة وذكر الغزالي ان فيه ثلث الدية
وذكر الغزالي ان فيه ثلث دية اليد
وذكر الغزالي ان فيه ثلث دية اليد
هذا مذهب الشافعي
وذكر الغزالي ان فيه ثلث دية اليد
هذا مذهب الشافعي

وقد وصفه الزوج في حرز مثلها واقفلها فلا ضمان عليه ولو اوصى الى فاسق بالقيام بمال ابنه كان
معزولا وضمنه ولو اودعه حنطة ووقع فيها السوس او اللحم فخاف ان يقع في الدود والمالك غايب فعليه
ان يرفعه الحاكم ليبيعه باصلحهما ولو اعتق جارية لزمة الصحة ونكحها وملكت وارثه خرجت من الثلث
اولا وان اعتقها في المرض المخوف ونكحها وملكت لم يرث ولو ادعى على الغارم ان العتمة الوزن قال الغارم
بل عاية واقام شاهدا وحلف معه يثبت ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه تعارضتا وصدق الغارم
ولو غصب من رجل زيتا قيمته دينارا ومن آخر مثله وخلطهما بشركاه ولو باع شيئا موجلا يكون محمولا على
نقد البلد وقت العقد وكل صلة فيها خطر او ابطال حق فهو باطل كما لو اراد ان يزوج صغيرة لا ابا لها ولا وصي
فلقنها ان يقول انا بالغة بالحيض او الاحتلام او ارادت المعتدة ان يتزوج قبل انقضاء العدة فلقنها
ان يقول ان انقضت عدتي فانكحتك ولو ان مريضة ابرأت زوجها من الصداق فوصيه الوارث وقف
لا يجوز وطريق ان يعترف بفحش ذكر ويجوز قبول هذه الشهادة وقد يمتنع من لفظها وان شهدوا انه
كرون الحروف فيها ولا يذكرون ما جرى قبل ذكر ولو ذكروه فليس للحاكم الامتناع من الحكم ولو وكل احد الخصمين
وحضر مجلس الحكم وجاء ان يكون الموكل والوكيل والخصم جالسين معا ولا يكفي ان يجلس الموكل مع الخصم الطرف
العاشرة ولاية المظالم وشرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة
قليل الطمع كثير الورع قال ممن يملك الامور العامة كالخليفة او ممن فوض اليه الخليفة اليه كالامير والو
زير احتج الى تقييد ذكر وان لم يكن كذلك احتج وجعل لنظره يوما معلوما يقصده المظلومون فيه ويرا
جعه المتأخرون الا ان يكون من يحال المظالم المتفرغين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام
ولكن يسهل الحجاب ويتكفل بحضور خصم حاضر فلا يستفتح عظيم ولا ينتظم نظارة الايتام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهم للحاجة والاعوان لجذب القوى وتقويم القوى الثانى فى القضاة والحكام لاستعلام ما يجرى
عندهم ومعرفة ما يجرى فى مجالسهم والثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما يشكل عليهم والرابع الكتاب
ليثبتوا ما يجرى بين الخصوم والخامس الشهود ليشهدوا على ما وجد والذى يحفظ نظره والى المظالم عشرة
اقسام الاول النظر فى تعديل الولاة على الرعية والثانى فى جوار العمال فيما يجبون من الاموال والثالث
فى كشف الدواوين لانهم امناء المسلمين والرابع فى تظلم المرتزقة من نقص ارزاقهم وتاخيرها والخامس
فى رد المغصوب وهى ضربان الاول غصوب سلطانية قد غلب عليها ولاة الجوار اما الرعية فيها واما النواب
على اهلها فهذا ان علم الوالى امر بردها فى التظلم وان لم يعلم توقف على التظلم ويجوز ان يراجع فيه الى ديوا
ن السلطنة فان وجد ذكرها جاز قبضها وردها ولا حاجة الى بينة تشهد بها حينئذ والثانى ما غلبت
عليها ذوا الايدى القوية وينصرف فيه نصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم الرباب ولا
ينتزع من ايدى المتصرفين الا باعترافهم او بعلم والى المظالم او ببينة تشهد على الغاصب بغصبه والمغصوب
منه بملكه او بظاهر الاخبار التى ينتفى عنها التواطى ولا تخيل فيه الشكوك والسادس مشارفة الاوقاف وهو على
ثلاثة اوقاف عامة يبتدئ بالنظر فيها وان لم يكن متظلم ليحرسها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها
اذا عرفها امن ما دابة واوين الحكم المندوبين لحراسة الاحكام واما من دواوين السلطنة واما من
كتب فيها فديه تقع فى النفوس صحتها وان لم يشهد الشهود بها واما خاصة موقوف على تظلم اهلها فيما
فيها على الترجم فيها بما يثبت به الحقوق عند القاضى ولا يرجع فيها الى ديوان السلطنة ولا الى ما ثبت
ذكره فى الكتب القديمة اذا لم يكن شهود والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن
انفاذه لنفوذ المحكوم عليه ولعلو قدره وعظم خطره والثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون فى الحبة

فى الحبة والتاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد والعاشر النظر
بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يجوز ان يحكم بينهم بما لا يحكم به القضاة والفرق بين نظر المظالم
ونظر القضاة من عشر اوجه احدها ان نظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة فى
خصم بان يكف الخصم عن التجاحد وان يمنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثانى ان نظر المظالم يخرج
من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه اقوى مجالا واوسع مقالا والثالث ان يستعمل من
فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات والشواهد ما يضيق على القضاة والرابع ان يقابل من
ظهر ظلمه بالتاديب ومن بان عداوته بالتقويم والتهذيب والخامس ان له من الثانى فى رد المغصوب
عند اشتباه الامور ليس فى القضاة والكشف عن اسبابها ما ليس للقضاة ولا يجوز ان يوخره القاضى ويجوز كوالى
المظالم والسادس ان للخصوم اذا عضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلى
عن تراض وليس ذلك للقاضى الا على رضى الخصمين بالرد والسابع ان له فسخ ما فى ملازمة الخصمين
اذا وضحت امارات التجاحد وفى الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل والثامن ان يسمع من شهادة
دار المستورين ما يخرج عن عرف القضاة فى شهادة العدول والتاسع ان يجوز له اخلاف الشهود
عند ارتيابه بهم اذا حلفوا طوعا والاستكثار من عددهم ليزول الشك وليس ذلك للقاضى والعاشر
يجوز له ان يبتدئ بالاستدعاء الشهود ويثبت لهم بما عندهم وعادة القضاة تكليف المدعى احضا
ر بينة ولا يسمعونها الا بعد مسالة **فصل** لا يخلو احوال المدعوى من ثلثة اح
حال يقترن بها ما يقويها او ما يضعفها او يخلو منهما اما الاول فالحق ستة احدها
لها ان يكون معها كتاب مشهود عدول حضور فالذى يختص به نظر المظالم شيآن ان يبتدئ بالنظر فى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهود للشهادة والاخر على الى حد فان لم يتضح فصل فيه بوجوه او القاضي بوجوه الشرع والثاني
ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول وغيب فالذي يختص بنظر المظالم اربعة اشياء احضار المدعى عليه
ثلثا او اكثر بحسب الحال من قوة الامارة وضعفها وان ينظر في الدعوى فان المدعي في الذمة
كفله كفيلا وان كان عينا قائمة كالعقار رجع عليه فيها ورده الى امين يستغلها ويحفظها الى ان تستحق
منها حتى ينظر الحق بمقتضى الشرع والثالث ان يكون معها كتاب فيه شهود حضور غير عدول فالذي
يختص بالمظالم ان يتقدم باحضارهم وسبر احوالهم فان كانوا من ذوي الاقدار والصيانة رفقا
لثقة بشهادتهم اقروان كانوا من الرذال فلا يقوا عليهم ولكن يقوي احضار الخصم بهم وان كانوا
غوغاء وسفلة فيجوز الاستظهار باحلافهم قبل الشهادة او بعدها ولا يحكم بهذه الشهادات
ولا يجوز للقاضي والرابع ان يكون معها كتاب فيه شهود عدول وعون والكتاب موثوق بصحته
فالذي يختص بنظر المظالم لتباين احضار المدعى عليه بما يضطره الى التعنت الصدق وسواء كن دخوله
في يده لجواز ان يجيب بما يتضح به الحق وكشف الحال عن جيران الملك والمشاركين فان لم يتضح رد الامر
الى وساطة مطاع فان افضى الامر الى الصلح فذاك والا بت الحكم بوجوب القضاء والحكم مع المدعي خط
المدعى عليه بما تضمنه الدعوى فان اعترف بخطه سأله عما يضمنه فان اقربه لزمه وان انكره لم
يجز الحكم عليه بمجرد الخط فان كانت له بينة لتقرضيه وما اقتضى او لتدفع الى آخر ما بعته وما دفع فيه
الوالي فيه مثل الاحضار بحسب الحال وقوة الامارة ثم الرد الى الوساطة ثم الحكم بالقضاء وان انكر
الخط فلا يجتزئ بالحكم ويجتزئ بالاحضار ثم رد الى الوساطة فان افضى الى الصلح والا بت القاضي بما
للحلف والسادس اظهار الحساب بما تضمنه الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو اما ان

من احد الامرين اما ان يكون حاضر المدعي او المدعى عليه فان كان حاضر المدعي فالشبهة فيه اضعف
وان كان حاضر المدعى عليه كانت الدعوى به اقوى ثم يردهما الى الوساطة بعد الاحضار ثم الى القاضي
واما الثاني فالضعف فيه ايضا لتباين احوال القوة فينقل الاحضار من جنبة المدعى عليه الى جنبة
المدعي الاول ان يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول يشهدون بما يبطلها وهو البيع و
الاقرار بالاستغلال منه او على انه لا حق له فيما ادعاه او على ان المدعى عليه مالكها ادعاه فيبطل
دعواه ويرد به الى الوالي وما يراه فان ذكر ان الشهادة بالابتياع كان على سبيل الرهن وبهذا قد
يفعله الناس احيانا نظرة لكتاب القاضي الابتياع فان ذكر فيه انه غير رهن ولا الى آخره ضعفت شبهة هذه
الدعوى وان لم يذكر قوية وان سئل احلاف المدعي بان ابتياعه كان حقا ولم يكن رهنا ولا الى آخره فذ
هب ابو حنيفة وطائفة من اصحابه الى انه يحلف واستنع الآخرون من اصحابه الى من تحليفه ولو
الى المظالم العمل من التعويل بما يقتضيه شواهد الحال والثاني ان يكون شهود الكتاب عدولا غيبا فان
تضمن اقراره الاعتراف بما قال لا حق له المدعي لانه ابتعته منه ودفعت ثمنه اليه فيكون مدعيا لزيادة
بدو تصرف في بعضها ويامر باحضار الشهود ويرد امرهم الى الوساطة فان افضت الى الصلح استقر به والا
فيمعن في الكشف عن جيران الملك وجيرانها وينتزع المدعى من يده ويسلمه الى المدعي الى تمام البينة او
يسلمه الى امين يستغله ويحفظها على مستحقه او يقره في يد المدعى عليه ويحجر عليه على حسب الاجتهاد فان وقع
اليأس من الشهود بت الحكم بينهما فان سئل احلاف المدعي احلفه وان لم يتضمن اقراره اعترافا ويقول
هذه الضيعة لي لا حق له فيها ويكون شهادة الكتاب على المدعي اما على اقراره بان لا حق له فيها
واما على اقراره بانها ملك للمدعي عليه ويكون الضيعة معزورة في يده لا يجوز انتزاعها واما الجحود

حفظ الاستغلال والوساطة فمعتبر بشواهد احوالهما والثالث ان يكون شهود الكتاب حضورا
غير عدول فيراعى الولى ما قدمناه فى جنبة المدعى من احوالهم الثلث ويراعى حال الكاتب هل تقضى العرف
فيعمل بما قدمناه والرابع ان يكون شهود الكتاب عدولا ولم يبق بعد ذلك الا ان يحلف به الحكم الا ان
الحكم البت على ما يتضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب لا والخامس ان يدعى بحق بحظ المدعى عليه فيجوز الكتابة
فيعمل فيه بما قدمناه ويكون الاشهاد والكشف معتبرا بشواهد الحال ثبت الحكم بعد اليأس والسادس
الحبس على ما ذكرنا واما الثالث وهو التجرد عن القوة والضعف فنظر المظلم مراعاة حالها فى غلبة
الظن ولا تخلو احوالهما من ثلثة اوجه احدها ان يكون غلبة فى جنبة المدعى والثانى فى جنبة المدعى عليه
والثالث ان يعتدلا واثر الغلبة فى احدهما بينهما والكشف من جهتها هل لو كانت الغلبة فى جنبة
المدعى وكانت الريبة متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون من ثلثة اوجه احدها ان يكون المدعى مع خلوه من
حجة ضعيف البدن مستلان الجنبة والمدعى عليه ذا بأس والثانى ان يكون المدعى مشهورا بالصدق والامانة
والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب صدق المدعى والثالث ان يتاويا غيرانه قد عرف للمدعى
يد متقدمة ولا يعرف لليد المدعى عليه سبب فالذى يقتضيه نظر المظالم فى الاحوال الثلث شيآن احدهما المدعى عليه
وسؤاله عن سبب يده وحدوث ملكه وان كانت الغلبة فى جنبة المدعى عليه فيكون من ثلثة اوجه ان يكون
المدعى مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه بالنصفة والامانة والثانى ان يكون المدعى دينا متبدلا
والمدعى عليه نزها متصونا فيغلب احلافه والثالث ان يكون لليد المدعى عليه سبب يعرف ولا يعرف للاخر
المدعى سبب فيكون غلبة الظن فى الاحوال الثلثة فى جنبة المدعى عليه والريبة متوجهة الى المدعى فان
وقف الامر على التحليف فهو عليه الحكم الذى لا يجوز دفع الطالب عنه فى نظر القضاء ولاية نظر المظالم

المظالم فان فرق دعاواه والاذان بجملتها كل مجلس منها على بعضها قصد الاعانة فالذى يوجبه
حكم العهد القضاء ان لا يمنع والذى تقتضيه نظر المظالم ان يوكل بجميع دعاواه واحلاف الخصم
على حقوقهم جميعها يمينا واحدة خاتمة اذا رفع متهوم بالزنا او السرقة او قطع الطريق
الى امير او وال آخر كان له مع المتهوم من مجرد الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من
ثلثة اوجه احدها ان يجوز له ان يسمع قذف المتهوم من اعوان الامارة ويرجع الى اقوالهم عن
حال من هو من اهل الريبة وموصوف بمثل ما قذف به اولا فان برؤه من ذلك خفف التهمة وضعف وان
عرفوه بامثاله قويت التهمة وغلظت والثانى ان له ان يراعى شواهد الحال واوصاف المتهوم فى
قوة التهمة وضعفها فان كانت بزنا وكان مستفيضا بالنساء قويت وان كان بضده ضعف وليس ذلك
للقضاة والثالث ان له ان يحبس المتهوم للكشف والاستبراء ومدته لا يتقدر بل هى الى راى
الامير والاجتهاد وليس للقضاة حبس احد الا بحق وجر والرابع انه يجوز له مع قوة التهمة ان يضرب
المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق فان اقر وهو معزور فان ضربه لم يكن له حكم وان
ضربه يصدق فاقر تحت الضرب قطع ضربه واستعاد اقراره فان اعاده كان ما خوذا به دون الاول
وان اقتصر على الاول ولم يستعد جاز العمل بالاول وان كرهناه وقد مر التفصيل فى الاقرار والخامس
انه يجوز له فيمن تكررت منه الجرايم ولم يتزجر عنها بالحدود ان يستديم حبسه الى ان يموت اذا استضر بالناس
بجرايمه ويقيم بعقوبة وكسوة من بيت المال وليس ذلك للقضاة والسادس انه يجوز له احلاف المتهوم
استبراء لحاله وتغليظا عليه ولا يضيق عليه ان يحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة وليس ذلك للقاضى
والسابع انه لا ان يأخذ اهل الجرايم بالعقوبة اجبارا وينظر من الوعيد ما يعودهم اليها طوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب به القتل والثامن انه يجوز له ان يسمع شهادات اهل
المصر ولا يجوز للقاضي وان كثروا والتاسع انه يجوز له النظر في المواثيق وان لم يوجد منها
واحدا وان لم يكن بواحد منها اثر سمع قوله من سبق الدعوى وان كان باحدى الزقاق لكل
يبدأ بسمع من به الاثر كتاب القسمة يتولاها الشريكان او منصوبهم
او منصوب الامام او القاضي ويشترط فيمن يقسم الحرية والعدالة والتكليف والذكورة والعلم با
لمساحة والخبرة وهي يشترط معرفة التقويم وجهان ولا يشترط فيمن يقسم الشركاء العدالة والحرية لانه
وكيل لهم ولو حكموا رجلا يقسم بينهم جاز وان وجد منصوب للحاكم وكان كمنصوبه واذا لم يكن في القرية
تقويم كفى قاسم واحد كما يكفي كيال واحد ووزان واحد وان كان فيها تقويم يشترط اثنان ويجوز ان
يجعل الامام رزق من نصب للقسمة من بيت المال فان لم يكن او لم يتبرع فاجرة القاسم على الشركاء ثم ان
جروا قاسما وسموا له اجرة فتوزع على قدر الحصص ولو استاجر واقاسما ليستبد افاسدا وقسم وزعت
اجرة المثل كذلك ولو امر الامام قاسما فقسم اجيرا وزعت اجرته كذلك ولو استاجروا قاسما ورع كل واحد شيأ
فعمل كل واحد صح ولو تبرع القاسم على بعضهم فرد ذلك ولا يستحق بعض الشركاء باستيجار القاسم لان ا
قرار نصيبه لا يكون الا بالتصرف في نصيب الآخرين ولو استاجر شريكان لرد آبق او لحمل متاع فكما لو استا
جر للقسمة ولو كان احد الشريكين طفلا وفي القسمة غبطة فعلى الولي طلب القسمة ويدفع الحصة من الاجرة
من مال الطفل وان لم تكن غبطة فلا يطلبها ويمنعه القاضي ان طلبها ولو طلبها الشريك بحبيب واجبر او كتم
لان الاجابة حينئذ غير واجبة وحصة الصبي من الاجرة في ماله ايضا كما لو مرض عبده فالدواء في ما
له وللحمال المشترك حالان احدهما ان يعظم الضرر في قسمته فان طلبها احدهما وامتنع الآخر لم يجبر لان
الاجابة غير واجبة ورفع ضبط الضرر الحائل من القسمة حاسرة الشقة فلا يكسر الجواهر النفيسة
ولا يقطع الثوب الرفيع ولا يقسم زوجا الخف ومصراعي الباب وان طلبها احدهما ولو تنازعوا في بعض ما
ذكر وطلبوه من القاضي فان تبطل المنفعة بالكلية كالجوهر يكسر لم يجبروا ولا يمنعهم من القسمة بالفهم
لانه سفه وان لم تبطل لكن ينقص كالسيف يكسر لم يجبروا ولا يمنعهم من القسمة بالفهم وما تبطل القسمة
منفعة المقصودة كالطاحونة والحمام الصغيرين اذا امتنع احدهما لا يجبر وان كانا كبيرين وامكن
جعل الطاحونة طاحونتين والحمام حمامين اجبر الممتنع وان احتاج الى احداث بيت او مسقف دولو
تقرر احدهما بالقسمة دون الآخر كدار لاحدهما عشرها وللآخر باقيها ولو قسمت لا يصلح العشر للسكنى و
يصلح الباقي فان طلب صاحب الاكثر اجبر صاحب العشر وان طلب صاحب العشر لم يجبر الآخر الا اذا كان له ملك
متصل به بحيث يمكنه الانتفاع به فيجبر الآخر ولو كان نصف الدار لواحد ونصفها لاثنين فطلب صاحب النصف
افراز حصة اجيب ثم الباقون ان اختاروا القسمة قسموا وان لم يصلح العشر للسكنى وان استووا على
الشيوع جاز ولو طلب احدهم القسمة بعد ذلك لم يجبر الآخرون الا اذا اتصل بملكه كما مر ولو طلب احدهم
اولا افراز النصف ليكون بينهم ثم يقاسم اجيبوا وكذا لو كانوا بين عشرة وطلب خمسة ليكون بينهم
يجابون الحال الثاني ان لا يعظم الضرر فقسمة انواع الاول القسمة بالاجزاء وهو قسمة
المتشابهات وانما يجري ذلك في الحبوب والدراهم والدنانير والادهان وسائر المثليات وفي
الثوب الواحد الذي لا ينقص بالشق والدار المتفقة الابنية وفي الارض المتشابهة الاجزاء وما
في معناها فتعدل الانصباء في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزاء تجزأ
اجزاء متساوية بعدد الانصباء ان تساووا وان كانوا ثلاثة اثلاثا فتجعل ثلاثة اجزاء متساوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويميز بعضها عن بعض بجدار او جرة او خاتم ثم يوخذ ثلث رقاع متساوية يكتب على كل رقعة سهم شريكه او
جزء من الاجزاء وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين فخف او شمع وتجعد او في حق من
لم يحسن الكتابة والادراج ولو كان صبيا او عجميا كان اولى ثم يؤمر باخراج رقعة على الجزء الاول ان
كتب للسهام الشركاء فمن خرج سهمه اخذه ثم يؤمر باخراج رقعة اخرى على الجزء الذي يليه الاول فمن خرج سهمه اخذه
وتعين الثالث للثالث وان كتبت الرقاع للسهام والاجزاء واخرجت رقعة بكم زيد ثم اخرى بكم عمرو و
تعين الثالث للثالث وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لزيد نصف ولعمرو ثلث وللآخر ثلث الكل
جزئت على اقل السهام وهو السدس فتجعل ستة اجزاء وتثبت للسهام والشركاء في الرقاع ويخرج على الاسهام او
تثبت للاجزاء في الرقاع ويخرج على الشركاء والاول اولى في العتق يكتب على رقعتين الرق وعلى رقعة الحرية
ويخرج على السهام والعبيد او يكتب لسهام العبيد ويخرج على الرق والحرية ولو كان في التركة دين فان كان
الدين ربع التركة مثلا كتب على رقعة الدين وعلى ثلث التركة وان كان غير دين ووصية بعتق
كتب للدين والتركة فاذا خرج نصيب الدين كتبت في الباقي الرق والحرية ولا يفرق القاسم المكلف على
واحد وتعتبر من يبدا به من الشركاء والاجزاء ايهم يضعف اولا على الطرفين ويسمى اي شريك كان وفا
ان خرج لسهم صاحب السدس اولا اخذ الجزء الاول وان خرجت رقعة على الجزء الثاني فان خرج لسهم صاحب النصف
اخذ الثاني والثالث وتعين الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرج لسهم صاحب النصف اخذ الثاني والثا
لث والرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج اولا لسهم صاحب النصف اخذ الثلث الاول والس
ان خرج لسهم صاحب السدس اخذ الرابع وتعين الباقيان لصاحب الثلث وان خرج لسهم صاحب الثلث اخذ
الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اولا لسهم صاحب الثلث اخذ الاولين ثم ان

ثم ان خرج لسهم صاحب السدس اخذ الثالث وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج لسهم صاحب النصف اخذ الثالث
والرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج لسهم صاحب النصف ثلثة ارقاع وصاحب السدس
ثلثة اشياء وصاحب السدس ثلثة رقعة ويخرج على ما ذكرنا وكيفية ادراج الرقعة واخراجها لا يخفى بقسم المثل
بالبعيد والنديد
بالبعيد ولا يخفى الرقعة بالرقاع بالجوز والاقلام والعصي ونحوها ولا يجوز بظهور الخرز ونحوها و
جمع قلم جوز بكسر الميم
الشائع قسمة التعديل وهي ان تعدل السهام بالقيمة فان عدل الاشياء واحد كالارض الذي يختلف اجزاؤها
لا ضلافرها في قوة الانبات او القرب من الماء او ان بعضها يسقى بالنهر وبعضها بالغارب او بعضها عامر
وبعضها غامر او بعضها صلب وبعضها رخو فيكون نفعها بجودتها كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا السهام ان
كانت متناصفة وان اختلف النصيب كنصف وثلث وسدس جعل ستة السهم بالقيمة ويجبر على هذه القسمة الممتنع
ويوزع اجرة القاسم على المالكين فقط وكرة تجب الاصل وكما يجري الاجبار اذا اختلف الصغار يجري اذا اختلف
الجنس كالاشجار الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار المبنية بعضها بالاجر وبعضها بالخشب والطين وهذا
اذا لم يكن قسمة الجميع واحدة وقسمة الرد وحده والا فلا يجبر على قسمة التعديل كما لو كانا شريكين مثلا
فيمن يكون قسمة كل واحدة منهما بالاجزاء وعلى هذا فان دعا احدهما الى قسمة الرد والآخر الى قسمة التعديل
اجيب طالب التعديل واجبر الآخر وان عدل شيئي فان كانا عقارا كما اذا كان شركاء دارين او حانوتين من
وفي نسخة اجيب
بناء على تخصيص الاجبار على قسمة التعديل بما اذا لم يكن قسمة الجميع وقسمة الرد وحده لا يعد
امكان قسمة الرد ايضا لوجود المانع
وفي الفجة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا دارا او حانوتا وحانوتا لم يجبر الممتنع بخلاف
والحانوتان والداران اما بناء علا ولو لشركاء العقار وهي الدكاكين الصغار وطلب احدهما القسمة
وامتنع الآخر فان كانت متفرقة لم يجبر وان كانت متلاصقة صفة اجبر كالحانوت المشتمل على بيوت ومكن واما
الاقرة فان كانت متفرقة لم يجبر الممتنع وان كانت متجاورة فكالمنزل الواحد المختلف الاجزاء واذا اخذ الزبر
بجزم

والطريق وان تعددت المشتركة ولو خلق قطعا من الارض متباينة واحادها بقسمة الافراز
فلا يجبر على قسمة التعديل وفاقا وان لم يكن عقارا كالعبيد والعقار الدواب والاشجار والثياب ونحوها
فان كانت نوعا واحدا وامكنت التسوية عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين وكثمرة
وبر والتمر متساوية القيمة بين ثلثة قسمت كذلك واجبر الممتنع وان لم يكن التسوية عددا كثمرة
اعتبارا للقيمة لتساوي الاعراض
احمد بين شريكين بالسوية واحدها يساوي الاخرين لم يجبر الممتنع ولو كانت الشركة لا ترتفع بالقيمة
لاختلافها الاعراض
الاعن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة احدهما مائة والآخر مائتان فطلب احدهما القسمة ليختص
من خرجت له قرعة الخسيس ويرفع النفيس فلا اجبار ولو خلف جاميس كبيرا وصغيرا وامكن ان يجعل الصغير
لانها لا ترفع بالحكمية
مع ثلثة الكبير معادلا لثلثي الكبير فلا اجبار وان كانت اجناسا كعبيد وثوب وحنطة وشعير ودابة
ونحوها او انواعا من جنس كعبيد تركي ورومي وهندي فطلب احدهما القسمة اجناسا وانواعا فلا
اجبار وانما يقسم بالتراضي ولو اختلط الانواع وتعذر التمييز كثمرة جيد ورديء فلا قسمة الا بالتراضي و
اللبنات المتساوية الغالب قسمتها قسمة المتشابهات ومختلفتها قسمة التعديل ولو كان بينهما دار
لهما علو وسفل طلب احدهما القسمة علوا وسفلا وامكن اجبر الآخر وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد
السفل لآخر لم يجبر وان طلب احدهما ان يقسم السفل ويترك العلو مشاعا فكذلك ولو كان بينهما عرصة
وطلب احدهما القسمة فامتنع لم يجبر الثالث قسمة الرد وبيان ان يكون لواحد جانبي الارض بيراو
شجر او بئر او لواحد البناء ليمكن قسمة فيضبط قيمة ما اختص ذلك لكل نصيبه ويقسم الارض والدار
على ان يرد من يأخذ ذلك لكل نصيبه قيمة وهذه القسمة لا اجبار عليها وكذا لو كان بينهما عبد ان
نصف مضبوط
قيمة احدهما مائة والآخر خمسمائة واقتسما على ان يرد آخذ النفيس مائتين ليستويا ولو تراضيا بها

بها جاز ان يتفقا على ان يأخذ احدهما النفيس ويرد ويجوز ان يحكما العدل ليرد من خرج
له النفيس ولو كان بينهما ارضان طيبة وسبخة ولم يمكن افرازكل بالقسمة فكما لو كان بينهما عبدان
متفاوتي القيمة ويقسم الجدار طولا بالذراع وبقرع وعرضا يخصص كل واحد بين بلى ملكه وقسمة
التعديل بيع كقسمة الرد وقسمة المتشابهات افراز حق بعض الشيوع بحيث لو باع كل منهما
هو الذي ملكه وكل شيء قسمة افراز فان كان ربويا كالرطب والعنب وقسم وجبر التفاضل في مقابلة المجانس ولا
يجوز قسمة الكيلي بالوزن والموزون بالكيل وان كان غير ربوي كالثياب والشقق وجبر الكتان فلا
يجبر ويجوز قسمة الحقي والفقرة كيلا ووزنا ولا يقسم الثمار على رؤس الاشجار خرصا الا ان يكون الطيب
او عنبا ولو كان بينهما ارض مزروعة واراد قسمة الارض وحدها جاز واجبر الممتنع بخلاف البناء و
الشجر وان اراد قسمة الارض وما فيها لم يجز ان اشتد الحب وكذا لو كان بذرا ولم ينبت وان كان قصيلا
لعدم وجود الحائط
او قطنا جاز وان اراد قسمة ما فيها وحده فان لم ينبت او اشتد الحب لم يجز وان كان قصيلا جاز وان
لعدم شرط الحائط
طلب احدهما قسمة الارض وما فيها او قسمة ما فيها وحده وامتنع الآخر ولم يجز جواز القسمة نرا
ضيا لم يجبر الممتنع ولو اقتسما تقابلا بحيث كانت بيعا صحت الاقالة وعاد الشيوع وحيث كانت
بمعنى ابهر
افرازا لغت الاقالة ولا يجوز قسمة المكره عن الوقف حيث يكون القسمة بيعا وحيث تكون افرازا جازت
بان كانت ارضا نصفها ملك ونصفها وقف
ولا يجبر الاجبار وحده ولا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ولا يشترط التراضي في قسمة الا
حيث يقسم المشهور للمنفعة اجبر والا فلا بيان
جبارا عند اخراج القرعة ولا بعدها وهو ان يترافعا الى الحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل
ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما فشرط التراضي بعد خروج
القرعة ولا يكفي الرضى الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها وصيغة ان يقول ارضيت بهذه القسمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بما اخرجته العرصة او باجرى ولا يكفي مجرد رضيت ولا يشترط لفظ البيع وان كانت بيعا وحيث
وجب الرضا فلا بد من معرفة الابتداء ويعلم المنافع كما يعلم الاعيان وطريق قسمتها المهايأة مياومة
او مشاهرة او مسانهة ثم ان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهايأة ولو طلب احدهما
ان يزرع هذا بعض الارض وهذا بعضا او يسكن هذا بعض الدار وهذا بعضا من غير ان يقسم الاصل
وامتنع الآخر لم يجبر وان لم تكن قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة والحمام فان اتفقوا على المهايأة
فذاك وان طلبها احدهما وامتنع الآخر لم يجبر ولو رضيا بالمهايأة ثم رجع المستدك بالانتفاع فيما استوفى
نوبته مكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل وان رجع بعد استيفاء نوبته مكن وغرم
نصف الاجرة المثل وقيل لا يمكن وهو نقيض ما ذكر اخرا وان استوفى الاول نوبته وامتنع الآخر من الا
نتفاع والاستيفاء فله ذكر وياخذ من الاول نصف الاجرة وكذا لو انهدمت الدار او مات العبد بعد
نوبة الاول فعليه نصف اجرة المثل واذا اصر على النزاع في المهايأة لا يبيع القاضي عليهما بل يؤخر ويؤجر
الاجرة عليهما ولا يجوز المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ولا في الاشجار المثمرة
ليكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما وطريقها ان يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه مدة واذا اقسم القا
سم بالاجبار ثم ادعى احد الشريكين غلطا او حيفا ولم يبين ما زعم الحيف او الغلط لم يلتفت اليه وان
بينه لم يمكن من التحليف القاسم لكن لو قامت البينة سمعت ونقضت القسمة وطريقه ان يحضر القاسمين
حارتي لينظر او يمسحا ويعرفا الحال فيشهدوا ولو عرف انه يستحق الف ذراع ومسحا ما اخذه فاذا
هو سبعمائة نقضت ولو لم يعلم حجة واراد تحليف الشريك مكن فان نكل وحلف المدعي نقضت ولو حلف
بعض الشركاء ونكل بعضهم فحلف المدعي للمردودة نقضت القسمة في حق الناكلين ولا يطالب الشريك باقامة
البينة على ان القسمة عادلة ولو اعترف القاسم بالغلط او الحيف فان صدقه الشركاء نقضت والا فلا
وعليه رد الاجرة ولو جرت القسمة بالتراضي بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما ثم ادعى احدهما غلطا
فان كانت القسمة اقرارا نقضت ان قامت بينة وحلف الخصم ان لم تكن وان كانت بيعا فلا فائدة
ولا اثر للغلط وان تحققا ولو جرت قسمة ثم استحق البعض فان استحق جزء شائع كالثلث بطلت القسمة
فيه وتصح في الباقي ويتخير الخيار وان استحق شائع معين فان اخذ نصيب احدهما وكان من نصيب احدهما
اكثر بطلت القسمة وان عادل المستحق نصيب الشركة في الباقي واذا قسمت التركة ثم ظهر دين وكا
نت القسمة افرازا صحت ويباع الاقل بقدر الدين ان لم يوفره وان كانت بيعا صحت ونقضت ان لم يوفره وقيل
فان كان جزء شائعا او معينا في ما ذكرنا ولو ظهرت وصية بعد قسمة التركة فان كان مرسلة فكظهور الدين
على التركة وان كانت بجزء او معين في ما ذكرنا في الاستحقاق وظهور الدين والاستحقاق ودعوى الغلط الاخفى
بقسمة الميت بهلك بل تتم القسمة ولو كان دار او ارض فزرعها احدهما فجاء الدرك لا منازع لهم وطلبوا قسمتها
من الغاصب فان اقاموا بينة انها ملكهم اجبر المالك القسمة حتى ولا يكفي البينة على الاشاعة لان يد الباقي يكذبهم
وان لم يقيموها فجيء بهم نوبا كما يجوز ان يرفي عليهم ضيفا ويأكل طعامهم بعقولهم ولكن يكتب ويشهد ما
انه قسم بعقولهم ليلا يتمكنوا بقسمة وياموضا ويناديا ويحلفهم حتما ونوبا وجهارا ولو جاء آخر
وادعى بالمقسوم فيكون على حجته والمقبوض كالمفقود واذا كانت القسمة بالاجبار لا بالاختيار والقاسم على
ولاية تقبل قسمته معتبر كفعل الحاكم حكمت وان لم يكن كذلك لم يقبل ولا شيء شهادة لاحد الشريكين و
اذا اقتسما ثم ادعى غانم بينا او قطعة ارض فنكل واحد هذا نصيبه ولا بينة لهما ونقضت القسمة
فان اقتسما احدهما باليد فيما ثنازعا فهو المصدق بيمينه واذا اطلع احدهما على عيب بنصيبه قبل القبض ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قسمة الديون في ذمم الناس ولو ادعى احد الشريكين الآخر قبض حصته من زيد على ان يختص به فقبض لم يختص به ولو تراضيا على ان يكون ما في ذمة زيد لهذا وما في ذمة عمرو لهذا لم يجز وصار كما لو اشترى المشتريان

خاتمة

يجب على الامام ان يبعث الى كل بلد قاسما وكاتبا ويرتب لرزقهما من بيت المال فان

الغزالي في البسيط والمراد من الدار المشتركة الابنية ان يكون في جانب منها بيت وصفة وفي جانب آخر

بيت وصفة والعرصة يمكن تبعيضها والمراد من المختلفة اختلاف سكانها او الانتهاء كالتين والآجرة

التتمة اذا قسمت الارض ولكل سهم طريق يختص به انصبت القسمة عليه اى نزلت وان لم يكن لبعضها

الطريق يجب ان يخرج من الكل قبل القسمة ما يكون طريقا لهما شركا بينهما وطرق العامة سبعة ازرع

والخاصة معتبرة بما تدعو الحاجة اليه من الدخول والخروج عادة ولو دعا احد الشريكين كلا الى ان يقسم

جميع العرصة ودعا الآخرون الى ان يقسم كل مسكن فيها وقسمة الاجبار واقعة على الجميع لان الغرض ها

وية لما كانها كالدار الجامعة لبيوتها قال الرافعي ولا يجوز قسمة البيض والجوز عددا ويجوز وزنا

وكيلا وقال البغوي جاز عددا ان قلنا انها اقرار

كتاب العتق وله اركان

الاول المعتق وشرط ان يكون مالكا مكلفا مطلقا فلا يصح اعتاق الاجنبي بلا وكالة ولا اعتاق

قن الوقف ولا الموقوف عليه الوقف ولا اعتاق الصبي والمجنون ولا اعتاق المحجور عليه بالفلس او

السفه ويصح اعتاق الذمي والحربي الثاني العتيق وشرطان لا يتعلق به حق لازم فلا يصح اعتاق

قن المرهون والجاني وقدم تفصيلها ويصح اعتاق الاجير والمكاتب الثالث الصيغة وهي صريح

وكناية فالصريح الاعتاق والتحرير وفكاك الرقبة فاذا قال اعتقتك او حررتك او فككت رقبتك او انت حر

او عتيق او معتق او مفكوك الرقبة عتق وان لم ينو ولا اثر للخطأ في التذكير والتانيث بان

يقول لعبد انت حرة وللامة انت حر والكتابة كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل او لا سلطا

ن او لا بد او لا امر او لا خدمة او زلت ملكي عنك او حرمتك او انت سايبة او لله وصريح الطلاق

وكناية وانت علي كظهر امي او وهبتك نفسك منك ولو نوى التمليك به فان قبل عتق مجانا وان لم

يقبل فلا يعتق ولو كان اسم الامة حرة واسم العبد حرا او عتيقا فقال لها يا حرة ولد يا حر او عتيق

وقصد النداء او اطلق لم يعتق وكذا الحكم لو كان مسمى بآزاد روى ولو اجتاز بالحاكم فطالبه بالكف

عن عبده فقال انه حر وقصد الاخبار لم يعتق بينه وبين الله ولو قال افرغ من هذا العمل قبل اليوم

او النهر ولو قال اردت الفراغ من العمل دين ولا يقبل ظاهرا ولو زوجه امرأة في الطريق فقال انا حر يا

حرة فبانت امة لا يعتق ولو قال لعبده يا مولاي او يا سيدي او لامة يا كدبانوتي او تكدبانوتي

منى او لعبده تو خداوندا او تو خداوندمني فكناية ولو قال لعبده يا آزاد مرد او قال اردت وصفه

بالجود لم يعتق ظاهرا ودين الا ان يكون اسم آزاد مرد وقصد ندائه باسمه لم يعتق ولو كان هناك

قرينة مشعرة بانه قصد مدحه والثناء عليه فلم يعتق ولا يعتق ولو قال لعبد غيره انت حر فاقر اريته

فان ملكه يواخذ به ولو قال لعبد غيره اعتقتك في موضع الاشتباه لم يعتق في موضع الاقرار يواخذ

اذا ملكه ويصح تعليق العتق بالصفات والاعتاق على عوض واضافته الى جزء شايع او معين ولو

قال جعلت عتقك اليكا او حررتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه عتقت للحال ولو قال

اعتقتك على كذا فقبل في الحال او قال اعتق بكذا فاجابه عتق بالملتزم ولو قال اعتقتك على كذا الى شهر

فقبل عتقت في الحال والعوض موجل ولو اعتقه على حر او خنزير عتق وعليه قيمته وكذا لو قال اعتقتك

على ان تخدمني وهم بيني المدة او تخدمني ابدا ولو قال على ان تخدمني شهرا او تحمل كذا وبقية قن عتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالملزم ولو خدم نصف شهر وملك فللسيد نصف قيمته في تركته ولو قال لعبده الذي ولدته امتي
يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ولم يثبت نسبه
وان لم يكن ان يكون ابنا له بان كان اصغر منه بحيث لا يتصور ان يكون ابنا له لم يعتق وهذا
اذا كان مجهول النسب فان كان معروفا لم يلحقه ويعتق ولو قال لزوجته التي ابنتي فالحكم في الفراق
وثبوت النسب كما في العتق ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه امي فان كان ذلك مما لا يتصور ان يكون
ولدا لمثلها لا يعتق وان تصور فان كان السيد مجهول النسب وصدقه العبد ثبت النسب ويعتق وان كذبه
وكان معروف النسب فلا يثبت ويعتق ولو قال لعبده اعتقتك قبل ان أخلق لا يعتق لانه كذب محض فصل
اذا اعتق بعض مملوكه عتق كله موسرا كان او معسرا ولو اعتق امة لها مولى مملوكة له عتق الحمل لا بالسراية فان
ان السراية في الاشقاص لمزاحمة الاشخاص بل بالتبع كما يتبعها في البيع الا ان البيع يبطل بالاستثناء
والعتق لا يبطل ولهذا لو استثنى عضوا في البيع بطل بخلاف العتق ولو اعتق الحمل عتق ولا يعتق
الام ولو كانت الام لواحد والحمل لآخر لم يعتق الآخر ولو قال لامته اذا ولدت فولدك او كل
ولد تلدينه حر عتق الولد حاصلا كان عند التعليق او حابلا ولو اعتق مملوكا له بعضا او اعتق نصيبه
عتق كله في الحال ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب شريكه في الحال وولاؤه كله وان كان معسرا بقي الباقي
رقيقا لشريكه وان كان موسرا بقيمة بعض النصيب سرى الى ذلك المقدار وللمستولد احد الشريكين
الجارية موسرا كالاعتاق يسري الى نصيب الشريك وعليه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل وللمرا
يه شروط الاول ان يكون المعتق موسرا وليس معناه ان يكون غنيا بل اذا كان له من المال
ما بقي بقيمة نصيب الشريك وقوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في الدين فيباع

فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه النفقة ودست ثوب يلبسه
سكنى يوم والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ليسر فلا تقويم ولو ملك
بقية الباقي ولكن عليه دين بقدره قوم عليه ولا يمنعه الدين كما لو ابتاع عبدا واعتقه وفي
ربع الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اصابه ما يبقى بقيمة نصيبه فذاك والا اقترعا فيعتق حصة
ويعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين متساويين فاعتق نصيبه منهما وهو موسر نفذ
بقيمة احدهما فان اعتقهما معا عتق نصيبه منهما وسرى الى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما
فيكون جملة ما يعتق من كل واحد ثلثة ارباعه وان اعتقهما مرتبا سرى الى جميع الاول ولا
الثاني وما في يده يصرف الى الشريك والباقي في ذمته وان كان الشقصان لشخصين صرف الى كل
منهما نصفه ولو ملك الشقصان فاعتقهما معا ولا مال له غيرهما فلا سراية وان اعتقهما
مرتبا عتق كل الاول لانه اذا عتق نصيبه من الثاني نفذ العتق في نصيبه ولا سراية ولو اعتق
نصيبه في مرض الموت وخرج جميعه من الثلث قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيبه عتق
ولا يلزم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك القدر ولو ملك نصفين من عبدين
متساويين قيمة واعتقهما في مرض الموت وخرج جميعه من الثلث عتقا معا او مرتبا
وعليه قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيباه فان اعتقهما معا عتق نصيباه ولا سراية
وان اعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني شيء وان خرج من الثلث نصيباه ونصف
احد الشريكين واعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا يعتق من الثاني الا نصيبه وان اعتقهما معا
فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر الا نصيبه وان لم يخرج من الثلث الا احد نصيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اعتقهما معا رتبا عتق الاول وان اعتقهما معا فمن خرجت له القرعة عتق ولا يعتق من الآخر
شيء ولو اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر وان خرج كله من الثلث لان الملك
انتقل بالموت الى الورثة وبقي الميت معسرا بل لو كان الكل له واوصى باعتاق بعضه فاعتق لم يسر كذا
لو دبر احدهما نصيبه وملك لم يسر ولو كان عبدين بين ثلثة فاعتق اثنان نصيبهما واحدهما موسر
قوم نصيب الثالث عليه الشرط الثاني ان يحصل العتق باختياره فلو ملك بعض يعتق عليه
لا باختياره فان بان ورثه لم يسر وان ملكه باختياره فان كان بطريق لا يقصد به التملك غالبا لكنه
يتضمنه بان كانت عبدا فاشترى شقصا ممن يعتق على سيده ثم رجع وصار الشقص له فكذلك وان كان بطريق
يقصد به التملك كالشراء والاتهاب وقبول الوصية الثالث ان يمكن انتقال نصيب الشريك فلو
اعتق نصيبه من امة باقيها مستولدة لم يسر ولو اعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون سرى
وانتقل الوثيقة الى القيمة ولو كاتبا عبدا او دبره ثم اعتقه احدهما سرى الرابع ان يوجه الاعتاق
في الملك بان يقول اعتقت نصيبي منه او النصف الذي ملكه فان اعتقت نصيب شريكه او نصيبه من
هذا العبد حر لغو ولو قال مطلقا لعبد يملك نصفه اعتقت نصفك حمل على نصفه ولو باع مطلقا نصف
عبد يملك نصفه او اقر بنصف المشترك مطلقا فكذلك ولو قال كل واحد منهما ان دخلت الدار فانت
حر او فنصيبي منك حر فدخلها عتق على كل واحد نصفه ولا آخر سدسه فاعتق احدهم نصيبه موسرا سرى الى
نصيبهما فان كان موسرا بعض قيمة الباقية قوم عليه بنسبة العدد وعليه من نصيبهما فان كان
موسرا بتمك الباقي قوم عليه تمك نصيب كل منهما ولو اعتق اثنان منهم معا او علقا ووجدان
الشرطان معا او كلا من اعتق عنهما دفعة فان كان احدهما موسرا قوم نصيب الثالث عليه وان كانا

وان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية لا على قدر النصيبين ولو ملك المعتق قبل اداء القيمة
اخذت من تركته ولو اعسر بعد الاعتاق وملك معسرا فالقيمة في ذمته ولو اعتق الشريك نصيبه
قبل اخذ القيمة لم ينفذ ولو تعذرت القيمة بافلاس او هرب نصيب الشريك رقيقا وارتفع الحجر عنه
ولو عاد اليسار لا يعود التقويم ولو قال الشريك اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل نصيبك فاعتق
الآخر موسرا عتق وسرى ولو قال نصيبي حر قبله فاعتقه المخاطب او المعلق موسرا عتق نصيب كل منهما عنه
والولاء بينهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق المخاطبة نصيبه والا عتق نصيب كل
عنه ولو قال لعبده مع اعتقتك فانت حر قبلي لم يتمكن من اعتاقه ان صححنا الدور والا فيتمكن ولو قال الشريك
لموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي والكر فان كان له بينة قضي بها والا فيصدق المنكر بيمينه فان
حلف رق نصيبه وعتق نصيب المخبر ولا يسري وان نكل وحلف المدعي استحق القيمة ولا يحكم بعتقه
نصيب الناكل لان الدعوى توجهت بسبب القيمة والافلاس مانع للدعوى على آخر بانه اعتق عبده والذي
هي من وظيفة العبد لكن لو شهد مع آخر حبة ثبت العتق ولو ادعى احد الشريكين على الآخر بالكاتبة
عتق عبده والذي هي من وظيفة العبد لكن لو شهد مع آخر حبة ثبت العتق الشريك نصيبه واعتقه
والكر عتق نصيبه بالاقرار ولا يسري ولو اختلفا في قيمة العبد فقال المعتق مائة وقال الشريك مائتان
فان كان العبد حاضرا والعهد قريب راجعنا المقومين وان مات العبد او غاب او تقادم العهد
صدق المعتق ولو اختلفا في صفة تزيد قيمته كالصنعة فان كان حاضرا وهو يشهدها ولم يمض
بعد الاعتاق زمن يمكن تعلم فيه صدق الشريك وان مضى او مات او غاب فالصدق المعتق ولا
يقبل قول العبد الى احسنها ولا احسنها بل بجربر ولو اختلفا في عيب منقص للقيمة خلقي او حادث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مامرة الغصب ولو شهد اثنان من الشركاء بان الثالث منهم اعتق نصيبه فان كان
معسرا قبلت شهادتهما وان كان موسرا فلا ولو وكل شريكه في عتق نصيبه فقال الوكيل للعبد
نصفك حر فان قال اردت نصيبي قوم عليه نصيب شريكه وان قال اردت نصيبي شريكي قوم على
الشريك نصيب الوكيل وان اطلق ففي ايهما يحمل وجهان قال النووي ولعل الاصح ان يحمل على
نصيب الوكيل ولو شهد اثنان على شريكي ان اعتق نصيبه وآخران على الشريك الآخر انه اعتق نصيبه وهما
موسران فان ارخت البينتان عتق كل على الاول وعليه قيمة نصيب الآخر وان لم تؤرخا عتق
كل ولا تقويم ولو ملك وخلف ابنين فاقر احدهما بان ابا هما اعتق هذا العبد وكذبه الآخر عتق
نصيب المقر والاسراية ولا تقويم **فصل** من ملك وهو من اهل التبرع اباه وامه او احد اصوله
من الاجداد والجدات من جهة الاب والام او ملك واحد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا
عتق عليه سواء ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة وغيرهما ولا يعتق غير الاصول والفروع كالاخوة والاعمام والاخوال وسائر الاقارب وليس لولي الصبي والمجنون ان يشتري لهما من يعتق
عليهما ولو فعل بطل ولو وهب منه او اوصى له فان كان كسوبا جاز قبوله ويعتق عليه وتفقته في كسبه والا
فان كان الصبي معسرا جاز قبوله ويعتق وتفقته في بيت المال وان كان موسرا فلا يجوز ولو ملكه في مرض
الموت من يعتق عليه فان ملكه بالارث او الهبة او الوصية عتق من الثلث وان ملكه بالشراء فان كان
بثمن المثل عتق من الثلث ولم يرث فان كان عليه ديون لا يعتق ويباع في الدين ولو كان العبد لجارية
اي باقل من ثمن المثل فقد رأى الجارية كالموهوب والباقي من الثلث ولو اعتق في مرض الموت عبدا لا مال
له غيره عتق ثلثه ولو كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء ولو اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلثة فيقسم

فيقسم مساومة فيقرع ويعتق واحد بالقرعة وكذا يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم احرار او اعتقت ثلثة
كل واحد منكم وكيفية القرعة ان يؤخذ ثلث رقاع مساومة فيكتب في اثنين الرق وفي واحد العتق
ويدرج في بنادق ويخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق ورق الآخران وان خرج الرق رق
ويخرج اخرى باسم آخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب اسم
العبيد واحدة على الباقية فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران وان كانوا ثلثة فقيمة احدهم مائة وقيمة الثاني
مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة يقرع بسهم الرق وسهم عتق فان خرج العتق للذي مائتان عتق
ثم الثلث وان خرج للذي ثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج للذي مائة كمل وتعاد القرعة فمن خرج له
العتق تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكنت التسوية عددا وقيمة كستة قيمتهم مساوية
فيجزؤن اثنين اثنين وان مكنت قيمة لا عددا كستة قيمة احدهم مائة واثنين مائة وثلثة مائة
فيجعل الاول جزءا والاثنان جزاء وان لم يمكن قيمة ولا عددا كاربعة قيمتهم متساوية فيجزؤن اجزاء
اثنان وواحد واحد فان خرج العتق لاحد الواحدين عتق واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج
له العتق عتق ثلثة ويجوز ان يراعى الاقرب الى الفصل فيكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج واحدة باسم
العتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحدة كذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثة ولو شهد اثنان قال احدهما
حر او احدى هاتين طالق قبلت ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاق ما
ان امتنع اعتقه السلطان واذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال خرج الكل من الثلث
عتقوا ولهم كسبهم من الاعتاق ولا يرجع الورثة بما انفقوا كما لو نكح نكاحا فاسدا على ظن الصحة
والنفقة فرق القاضي بينهما وان خرج بعاظهر عبد آخر اقرع بين الباقين فمن خرجت اعتق مع

مع الاول ويعتبر قيمته من عتق يوم الاعتاق ويسلم له ما اكتسبه غير محسوب من الثلث ومن
بقي رقيقا يعتبر قيمته يوم الموت ويحسب من الثلثين ما بقي من اكسابه يوم موت المعتق والاجير
من الثلثين ما اكتسبه بعد موته فلو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل مايه واكتسب احدهم
مايه يقرع بينهم فان خرج العتق للمكتسب عتق وتبعه كسبه وان خرجت لغيره عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير المكتسب عتق ثلثة وان خرجت لاحد عتق بعضه وتبعه من كسبه مثله وبقي للوارث مثلاه
من الرقيق والكسب يستخرج ذلك بالجبر والمقابلة بان يقال عتق من الثلاثة شيء وتبعه من الكسب مثله يبقى
للوارث ثلثمايه سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتيقاه وهو مايه وشيء فتلقاه مايتان وشيئان وذكر
يقابل ثلثمايه سوى شيئين فيجبر ويقابل تسعة واربعة اشياء يقابل ثلثمايه تسقط المايتين بالمايتين
يبقى اربعة اشياء تقابل مايه فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق ربعه وتبعه الربع من الكسب

فصل من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه سواء اعتق حرا عتقا او علق بصفة ووجدت او عتق

الكاتب بالاداء او المدبرة او المستولدة بموت السيد او القريب بالملك او اعتق شركا له فسرى او باع
رقبته منه فعتق ويسرها او اختلف ولو سلم على يدي آخر فلا ولاء له ومن اعتق عن غيره بلا اذنه فالولاء
للمعتق ولا يجوز بيع الولاء وهبته ولا يثبت بالولادة والحلف كما يثبت على العتيق يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لابيه وجده وان علا ولو ولده
وولد ولده وان سفل ولمعتق المعتق وكما تثبت على ولد العتيق تثبت على ولد العتيقة واستثنى من
ارسال الولاء على اولاد العتيق واحفاده مواضع احدها اذا كان منهم من مسه الرق فولاؤه
لمعتقه وان لم يكن فلعصبة معتقه فان لم يوجد فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول

الاصول وصورته ان لقد رقيقة رقيقا من رقيق اوم واعتق الولد ابوه او امه الثاني من ابوه ح
اصلي لا ولاء عليه وامه عتيقه فلا يثبت الولاء عليه بحوالي الام الثالث تزوج مجهول النسب بعتيقه
فاتت بولد فلا ولاء عليه ولو كان الاب رقيقا والام حرة اصلية ثبت الولاء عليه بموالي الاب وجهان
ارجحهما نعم وبه قطع العقارتي الفتاوى واذا نكح العبد معتقة والتقى بولد يثبت الكل ولاء عليه لمولى
الام فان اعتق الاب الجر الى موالي ابيه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد الجر الى موالي ابيه ولو عتق الجد والاب
رقيقا الجر الى موالي الاب ولو عتق الاب بعده الجر الى موالي ابيه ولو ملك ولد الاب منها اباه عتق وثبت الولاء
عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم اولاد الاب ولا اجر ولاء لنفس من موالي امها ولا تراجعه وقيل الجر
وتزول واذا الجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال و
كذا اذا ثبت لموالي الاب فهلكوا لم تصر لموالي الجد ح لو ملك من اشقل ولاؤه من موالي جده لموالي
ابيه فيراثه لبيت المال ولا يرث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت و
رث الذكر لا الانثى ولو اعتق مسلم كافرا وملك العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر
ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم وترث المرأة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اعتقت
اباها ثم عتيقها ثم اعتق عبدا وملك العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من النسب فلا ميراث
وان لم تكن فلبنت المكرية الدرجة والقرب حتى لو اعتق عبدا وملك عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن
يكون الولاء لاخيه وان كان ميراثه لابنه ولو ملك المعتق عن ثلثة بنين وملك احدهم عن ابن و
آخر من اربعة بنين والآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية ولو ملك عن اخ من الابوين واخ
من الاب والولاء للاخ من الابوين ولو ملك الاخ من الابوين عن ابن وعن الاخ الآخر فالولاء للاخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو اشترت اباها فعتق واعتق وملك عتيقه بعد موته ولم يكن للاب عصبة بالنسب فميراثه للبنت وان كان
له عصبة كاخ وابن عم قريبا او بعيدا فميراثه لمولاه لانها معتقة المعتق فتأخر عن عصبته
قد اخطأ في هذه المسئلة اربعة فاضل فضلا من غيرهم خاتمة فايدة الولاء الارث والولاية
النكاح وحق الدية والتقدم في صلوة الجنازة واذا ادعى على سيده العتق فانكر وحلف ثم اقام
حر على وجه السخرية او آزاد شدى خير عتق ولو قال اعتقت مضغة هذه الجارية لغى لان اعتاق مالم
ينفخ فيه الروح لغو ولو قال مضغة هذه الجارية حر فقرارا بانعقاده حرا ولو قال لعبده اذا اذكر
منقلب فقلها انام او قال اكر نزكمان نزا بكير لذ بكو من ازاد لم لا يعتق لانه امر بالكذب ولو اشترى المرتد
بولد فقال احد الرجلين هذا الولد من عتق عليه موسرا كان او معسرا يوم فيه نصيب الآخر وتصير الجارية
مستولدة ان كان موسرا ونصيبه ان كان معسرا ولو كان له بعبده الف فالف اكتسبه فقال اعتقتك على
بهذه الالف فوجوه احدها انه يعتق ولا شئ عليه والالف للسيد والثاني ويتراجعان بالقيمة كما
كتابة الخاسرة فان كان الالف اكثر من قيمة العبد فيلزم السيد ان يرد الزيادة وان كان الالف
اقل فتبعه بالزيادة الى تمام القيمة والثالث انه يعتق والالف ملك السيد ويرجع على العبد بتمام قيمته
والوجوه كلها متفقة على العتق والكلام في قرامة وعدمها وقدرها واذا سئل انه وقال او
آزادلست فاقرار بالحرية ظاهرا وله استرقاقه بينه وبين الله ولو اشترى عبدا واعتقه ثم اقر البايع و
المشترى والعتيق بانه مغصوب من فلان وصدقهم فلان لا يبطل العتق ولو اقام فلان بينة
لم يبطل ولو كاتبه المشترى ثم اقروا صدقهم المقر له بطلت الكتابة ويرد العبد الى المقر له كتاب
التدبير ولما كان الاول المحل وهو معلوم ولو دبر المستولدة بطل ولو دبر المكاتب او كاتب المدبر

المدبر صح ويكون مدبرا ومكاتبا ولو دبر المعلق عتقه بصفة صح ويعتق بوجود الاسبق من الصفتين
الثاني الصيغة وهي صريح او كناية فالصريح قوله اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت
مدبر او انت حر بعد موتي او دبر موتي او اذا مت فانت حر او عتيق والكناية كقوله خليت سبيلك
بعد موتي مع نية العتق ولو قال دبرت نصفك او ربعك صح واذا ملك عتق ذكر لم يصر
ولو قال دبرت يدك او رجلك فهل يصح ويكون كل مدبرا م يلغو وبهان ويصح التدبير مطلقا وهو
ان يعتق بموته بلا شرط ومقيدا بشرط كقوله ان قتلت او مت من مرضي هذا او وصفت التي اونة كوخ
هذا او نة هذا الشهر او نة البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ولو قال اذا
مت ومضى شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي بيوم عتق بعد موته بيوم ولا يعتق بالموت
لان تعليق بصفة بعد الموت ليس بتدبير كما لو قال اذا مت وشيت لحاية اون فلان او اذا مت
دخلت الدار فانت مدبر او انت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا ويجوز تعليق التدبير بان يقول
اذا اوتي دخلت الدار فانت مدبر او حر بعد موتي فاذا دخل صار مدبرا ولا يشترط الدخول فورا فلو
شرط فورية السيد كبر الصفات المعلق عليها فاذا ملك السيد بعد الدخول فلا تدبير ولغى
التعليق الا ان يصرح ويقول اذا دخلت بعد موتي او اذا مت ثم دخلت فانت حر فانما يعتق حينئذ
بالدخول بعد الموت ولا يشترط المبادرة اليه بعد الموت بل متى دخل عتق ولو قال اذا مت ودخلت
الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله ولو قال اذا مت فدخلت الدار
او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار فانما يعتق اذا دخل على الفور بعد الموت ولو قال ان كان لي عبد
ازامتنا فانت حر لم يعتق بموت احدهما ثم ان مات صاحبه عتق وهو معتق بوجود الصفة لا بالتدبير لانه

يعلق بموته وموت غيره والتدبير تعليق بموت نفسه وان مانا مرتبا فموت الاول يصير حصة الثاني مدبرا
ولا يكون حصة الميت مدبرا والعبد بين الموتين للورثة لهم كسبه خاصة ولهم التصرف فيه بالابزيل الملك كا
الاجارة وليس لهم بيعه لانه مستحق العتق بموت المدبر ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر فلمي
للورثة بيعه بعد الموت وفي الدخول الذي ابطل تعليق الميت وان كان لم يذكر نفسه حيوة كما لو قال
لرجل بعتك وملكت بالبيع للورثة بيعه وان كان لم يذكر نفسه حيوة ولو قال لغير وارث ان دخلت
موتي شهرا وجب تنفيذه وصيته ولو علك الوارث الرجوع عن هذه العارية وان كان لم يذكر نفسه حيوة ولو قال
انت حر على اثر موتنا واذا مات عتقت فهو كما لو قال اذا مت فانت حر الا ان ههنا المنفعة بين موتي
لورثة الاول وههنا للآخر وكذا الكسب ولو قال احدهما اذا مت فانت حر فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر ولو
قال ان مت ان شئت او دبر تك ان شئت او ان شئت فانت مدبر او فانت حر اذا مت او متى مت فلا يصير امر
برا الا بالمشية على الفور ولو قال متى شئت او متى شئت فلا يشترط الفور ويصير مدبرا متى شاء وله الرجوع
لبقي يشترط المشية في حيوة السيد كسائر الصفات المعلق عليها الا اذا علق بالمشية بعد الموت او قال ان
شئت وقال اردت بعد الموت فلا يحصل العتق الا بالمشية بعد الموت لكن لا يشترط الفور ولو قال اذا
مت فشئت فانت حر فيشترط اتصال المشية بالموت لان الفاء للتعقيب وكذا في سائر التعليقات مثل
ان يقول ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت حر او فانت طالق فيشترط اتصال الكلام بالدخول وغيره بعد
الموت يعرض عليه الدخول ولو قال اذا قرأت القرآن بعد موتي فانت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع ولو
قال اذا قراءت قرآنا عتق بقراءة البعض ولو قال لعبده ان رأيتك فانت حر او لزوجته فانت طالق
والعين مشتركة بين الباصرة والزرقاء وعين الماء وقرص الشمس والجاسوس وغيرها ولم ينو المعلق شيئا منها عتق

عتق بموته وطلقت بموته لانه من الالفاظ المشتركة لا يحمل على جميع معانيه عن الاطلاق الركن
الثالث الاهل فلا يصح تدبير المجنون والصبي المميز وغيره ويصح تدبير السكران والمحجور عليه بالسفه
وتدبير المحجور بالفلس عتاقه وتدبير المريض موقوف ان سلم صح والا بطل ولو دبر ثم ارتد بطل فان
مات مرتدا عتق العتق ولو ارتد المدبر قبل ولا يبطل التدبير بالردة كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة ولو
ملك قبل قتلها عتق ويصح تدبير الكافر الاصلي وتعليق العتق بصفة كما يصح استيلاده وكتابته
سواء الكتابي والمجوسي والوثني والحربي والذمي ولو دبر كافر عبدا او كاتبه ثم اسلم العبد فلا بيع و
يبقى التدبير والكتابة ويحال بينه وبين السيد فان عجز المكاتب رد في الرق ولو دبر احد الزوجين بكين نصيبه لا
يسري فان ملك عتق نصيبه ولا سراية ولو علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر سري ولو دبر بعض عبده
صح ولا سراية **فصل** للسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها كان التدبير مطلقا
او مكبرا مقيدا واذا زال ثم عاد الى ملكه لم يعد التدبير ولا يصح الرجوع بالقلب كقوله رجعت عنه او فسخته
او ابطلته او رفعته او نقضته مطلقا كان او مقيدا ولو قال اعتقوه عني فلانا اذا مت فرجع جاز الرجوع
بالقلب لانه وصية بخلاف التدبير فانه تعليق عتق بصفة ولو ضم الى الموت صفة اخرى بان قال اذا مت فدخلت
الدار فانت حر لا يجوز الرجوع بالقلب قطعا والهبة بلا قبض لا تبطل التدبير والبيع بشرط الخيار يبطله
ولو باع نصف المدبر او وهبه وقبض بطل في النصف وبقي الباقي والاستخدام او التزويج والوطء والو
هن مع القبض ودونه لا يبطل المدبر والاجارة يبطله وانكار السيد التدبير ليس برجوع وقول المدبر
في حيوة السيد وبعد موته ردت التدبير لغو ولو ادعى العبد انه دبره او علق عتقه بصفة سمعت ولو
اقر ورثة ان مورثهم دبره وعتق بموته حلفوا على نفي العلم ولا يثبت التدبير الا بشهادة رجلين

وتثبت الرجوع بشهادة رجل وامرأتين وبشاهد ويمين لان المقصود منه المال ويجوز وطء المدبرة
والمعلق عتقها بصفة ولو اولدها بطل التدبير وصارت ام ولد ولو اتت المدبرة بولد من نكاح او
سفاح فهل يسري اليه التدبير قولان ارجحهما عند الامام والبغوي وهو اختيار المزني لا وهو الحق
في الروضة والمحرر واظهرهما عند الشيخ ابي حامد والقفال وغيرهما نعم وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
وهو المذكور في الحاوي وتعليقه ولو ولدت المعلق عتقها بصفة لم يتبعها الولد كما لو حبلى بها فان اختلفا
جعلنا ولد المدبرة مدبرا فلو ولدت بعد موت السيد لم يبطل التدبير في الولد كما لو دبر عبدين ومات او
باع قبل السيد ولو باع احدهما لم يبطل التدبير في الآخر ولو كان الثلث لا يسع الا احدهما اقرع بينهما
ولو قال لامته انت حر بعد موتي بعشرة سنين مثلا فانها تعتق بعد مضي تلك المدة من موته ولو
ولدت قبل موت السيد لم يتبعها الولد ولا يؤثر تدبير الا بر في الولد وما ذكرناه في ولد المدبرة
هو فيما اذا احدث بعد التدبير والمفصل قبل موت السيد فاما اذا كان حاملا عند موته فيعتق
معها الحمل فان لم يحملها الثلث حاملا عتق منها قدر الثلث وكذا المعلق عتقها بصفة
لو كانت عند وجودها حاملا ولو كانت المدبرة حاملا وقت التدبير فالولد مدبر ويعتق معها
لا على سبيل السراية ولكن اللفظ يتناوله والحمل في وجوده يوم التدبير اذا انت به لدون
ستة اشهر فان اتت به لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير فحادثة وان اتت لما بين
المدتين فان كان لها زوج يستفرشها فحادثة والا فموجود وقت التدبير ولو دبر الحمل وحده
جاز ولا يتعدى الا الام فاذا ملك السيد عتق دون الام ولو باع الام صح فيهما وحصل الرجوع فصدام لا كما لو باع المدبر ناسيا ولو قال السيد او وارثه ولد به قبل التدبير فنفى

فنفى وقال بعده صدق بيمينه وتسمع دعواها لولدها حينئذ ح لو كانت رقيقة وادعت التدبير لم
تسمع ولو قالت ولدته بعد موت السيد فجر وقال الوارث بل قبل التدبير فنفى صدق بيمينه ولو كان صبي
في يده ملك فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه ولو اقام كل بينة رجحت
بينته ولو اقام الوارث بينة انه كان في يد المدبر في حياة السيد فقال كان في يدي لفلان فملكته بعد
موت السيد صدق المدبر ولو تنازع السيد والمستولدة في ولدها او في ولدة قبل الاستيلاد او بعده او
الوارث والمستولدة ففي ما ذكرناه في المدبر ولو قالت الكتابة ولدته بعد الكتابة وقال السيد قبلها
حلف السيد ولو اختلف السيد والكاتبة في الحمل حلف الكاتبة ولو برأته والدته بولد فادعاه احدهما فهو ابنه
ويضمن نصف قيمتها ومهرها ونصف قيمته لشريكه والجناية على المدبر كعلى القن فان قتل في حياة السيد فعلى القاتل
القيمة ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا ويدبره وان جنى عليه طرف فللسيد الاقتصاص او الارش ويبقى التدبير
بحاله وجناية كتابة القن ايضا فان جنى عليه ما يوجب القصاص فاقتص منه وفات التدبير وما يوجب المال او
عاد بالعفو اليه فللسيد الفداء او التسليم للبيع فان فداه بقي التدبير والفداء اقل من القيمة والارش
للجناية فان بيع صح وارتفع التدبير ولا يعود بالعود وان حصل الغرض ببيع البعض بقي التدبير في
الباقي وان ملك السيد قبل البيع والفداء عتق ويوخذ الفداء من تركة السيد ان كان موسرا وان
كان معسرا فلا يعتق ويتخير الوارث بين الفداء والتسليم للبيع وان كان في الثلث سعة ولو جنت
مدبرة لها ولد وقلنا بسراية التدبير وجرحان احدهما الذي باع الولد معها حذرا من التفريق ولا
يخالي ببطلان التدبير فيه للضرورة والثاني باع وحدها للضرورة وهو كالخلاف فيمن رهن الجارية
دون الولد واضطر الى بيعها للدين والمدبر يعتق من الثلث كان التدبير في الصحة او المرض وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتق من الثلث بعد الديون فلو كان عليه دين يستغرق لم يعتق منه شيء وان لم يكن دين ولا مال
سواه عتق منه الثلث وان كان عليه دين يستغرق نصفه يبيع لنصفه في الدين ويعتق من الباقي ثلثه و
للحيلة ان يعتق كله وان لم يكن له مال سواه ان يقول لهذا العبد حر قبل موتي بيوم وان مت
فجاءة قبل موتي بيوم فاذا صلت بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من راس المال ولو اقتصر على قوله
انت قبل موتي بيوم او شهر فاذا صلت فان كان له اولا يوم او الشهر قبل الموت مريضا عتق من الثلث
وان كان صحيحا فمن راس المال ولو دبر عبدا وملك وبقي ماله غائبا او دين على معسر فلا يعتق كله ولا الثلثه
حتى يصل المال الى الورثة ويوقف الامر فان حضر الغائب بان انه عتق والا فلا ولو كان له قيمة ماية والغائب
مائتين فحضرت مائة عتق نصفه وان هلك حضرت مائة وتلفت مائة استوعب العتق ثلثيه وتسلط الورثة
على ثلثه وعلى المائة ولو كان له دين على آخر وليس له غيرهما فابراه في مرض الموت او على ثلثه فلا يبراء من الثلث
قبل توفيه الثلثين ولو هلك على البنين ولم يترك الا دين على احدهما لم يبراء من النصف الا بتوفيه نصف الآخر
ولو اوصى بثلث ماله وبعضه حاضر وبعضه غائب او عين ودين رفع الى الموصى له ثلث الحاضر والعين وما حصل
بعد قسم كذلك ولو علق عتق عبد بصفة فوجدت في مرض الموت فان كان المعلق بصفة لا توجد الا في المرض
بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر واذا مرضت مرض الموت فانت حر اعتبر عتقه من الثلث
وان اصل وقوعهما في الصحة والمرض عتق من راس المال وهذا اذا وجدت بلا اختياره فان وجدت با
اختياره فيعتبر من الثلث كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها في مرض اعتبر من الثلث ولو قال
ان مرضت مرضا مخوفا فانت حر فمرض مرضا مات منه عتق من الثلث

كتاب الكتابة

وهي مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب فان لم يكن امينا او قويا فلا يستحب ولا يكره بحال

بحال ولو طلبها السيد لم يجبر العبد عليها ولها ركنان الاول الصيغة وهي ان يقول كاتبتك على كذا نجمي الى اخره
فاذا ادى عتق والا رق ويقول العبد قبلت ولو لم يعلق الحرية بالاداء ونواه بقوله كاتبتك على كذا صحت الكتابة ولو لم يعلق
ولا نواه بطلت ولم يحصل العتق ولو قال انت حر على الف فقبل عتق في الحال وبقي الالف في ذمته ولو قال ان
اعطيتني الف او اديت الي الف فانت حر فلا يكفيه الاعطاء من مال غيره فان اعطاه من مال غيره بلا اذنه فلا
يعتق ولو قال اعتق نفسك بكذا فقال اشتريت او قال العبد اعتقت نفسي بكذا فعل يعتق بكذا فعلى هذا صح وبقي المال في ذمته
وعتق في الحال ولو اقر السيد بانه باعه نفسه فانكر عتق باقرار السيد وحلف انه لم يشتر ولا شيء عليه ولو قال اعتق
نفسك بهذه العين او خمر او الخنزير فقبل عتق وعليه قيمته كما لو قال اعتقتك على خمر او خنزير ولو قال اعتق
نفسك او مكنك فقبل عتق واعلم ان اعتاق العبد على مال وبيعه من نفسه شاركه الكتابة في ان كلا منهما
يتضمن اعتاقا بعوض ويفارقانها في الشروط والاحكام وهي معقودة بركنين بركنها الركن الثاني العوض
والشروط الاول ان يكون دينا ليستقر صفة الذمة ثم يقصد ويودي اما الاعيان فلا يملكها فكيف
يورد العقد عليها الثاني ان يكون موجلا فلو ملك شخص من عبد باقيه حر وكاتب الشقص بدين حال
فسدت ولو كاتب على مقدار من الملح وبحاجة لم تصح لانه لا يملكه الا بالاخذ وكذا لو اوصى له بشيء
قبل الكتابة لانه لا يملكه الا بالقبول ولو باع شيئا من نجم الصحيح وان زاد الثمن على قيمة المبيع الثالث
ان يكون منجما بنجمين او اكثر ومن بعضه رقيق شرط في كتابة التنجيم والتاجيل على الارجح ويجوز
ان يكاتب على مال كثير الى نجمين قصيرين والى نجمين طويلين وقصير وان شرط اداء الاكثر في الاقصر كالسلم
من المعسر في مال كثير ويجوز ان يكون العوض منفعة كبناء دار وخياطة ثوب وخدمة شهر كما يجوز
جعلها ثمنا ولا يجوز ان يكتب ببناء واحد وخياطة وخدمة لشهر او شهرين او سنة ويقدر كل عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايام او كل شهر نجما لان للجميع نجم واحد ولو شرط خدمة شهر نجما وخدمة شهر بلبه نجما او خدمة رجب نجما
او خدمة رمضان نجما فسدت وحيث يجوز فشرط ان يتصل الخدمة وغيرها من المنافع المنعقدة بالا
عيان فلو كاتبه على خدمة رمضان على خدمة شوال فسدت ولو كاتبه على دينار يؤديه آخر هذا الشهر وعلى خدمة
شهر الذي بعده فسدت ولو كانت المنافع مستحقة للخدمة كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف ودار
موصوفة فيجوز فيها التاجيل ولو كاتبه على بناء دارين وجعل لكل منهما وقتا معينا صحت ولو قال كاتبتك
على خدمة شهر من الآن وعلى بناء دار بعده بيوم او شهر جاز وكذا لو قال وعلى دينار عند انقضائه او آو
لا يلبس يكون المنفعة حالة بخلاف ما لو كانت على دينارين احدهما حال والآخر موجل ولو كاتبه على خدمة شهر
ودينار في الثانية جاز وكذا لو قال على خدمة شهر وخياطة ثوب موصوف بعد انقضائه قال البغوي يشترط
بيان العمل في الخدمة وقال ابن الصباغ كفى الاطلاق لكن لو قال على منفعة شهر فسدت لاختلاف المنافع
ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في شهر وفاتت الخدمة فسخت في الباقي وجهان ولو قال كاتبتك
على ان تخدمني او على ان تخدمني ابدا فعتق عتق ويرجع السيد بقيمته ولو قال على ان تخدمني شهرا من الآن فمضى
عتق وعليه الوفاء فان تعذر لمرض او غيره فيرجع السيد بالقيمة ولو قال كاتبتك على ان تخدمني ابدا لم يعتق
ولو قال على ان تخدمني شهرا فتعتق وخدمه عتق ويرجع السيد بالقيمة او العبد باجرة المثل لانه كتابة فاسدة
وان خدمه اقل من شهر لم يعتق الشرط الرابع بيان قدر العوض وصفته وآجاله وما يؤدى فيه
طولا كالنجم ولو كاتبه على نقد كفى الاطلاق وان كان بسكة نقد متعدد او غالب والا فيشترط البيان ولو
كاتبه على عرض فيصفه بالصفات المشروطة في السلم ولا يشترط ذكر الاجل والاقدار الموداة آ
خرها ولو كاتبه على مائة على ان يؤدي نصفها او ثلثها عند انقضاء نصف سنين والباقي عند تمام العشرة او على

او على ان يؤدي عند تمام كل سنة عشرة جاز ولو كاتبه على مائة على ان يؤدي بعضها عند انقضاء نصف
المدة والباقي عند تمامها لم يجز وكذا لو قال يؤديها الى عشرين او في عشرين او في يوم كذا ولو قال في
وسط السنة فمجهول ام جعل على نصفها وجهان ولو قال كاتبتك على مائة تؤديها الى نهاية الشهر قسط كل كثر
عند انقضائه جاز ولو كاتبه على دينار الى شهر وعلى دينارين الى شهرين على انه ان اداه اولا عتق ويؤدي
الدينارين بعد العتق صحت لانه لو كاتبه مطلقا واذى بعض المال عتق على ان يؤدي الباقي بعد العتق جاز
فكذلك اذا شرطه في الابتداء ومن شرائط بيان مواضع التسليم التعيين الذي يسلم فيه ولو كاتبه
على مال لغيره فسدت فان اذن صالحه في الاعطاء واعطاه عتق بحكم التعليق وان اعطاه بغير اذنه
لم يعتق بخلاف ما لو قال ان ادى هذا الثوب الي فانت حر فانه اذا اداه عتق ويجب الرد والرجوع
الى القيمة في الصوريتين ولو شرط في الكتابة ان يشتري احدهما من الآخر شيئا فسدت ولو كاتبه وباعه شيئا
بعوض واحد بان قال كاتبتك وبعتك الثوب بمائة الى شهرين يؤدي نصفها آخر كل شهر فاذا ادى
فانت حر فقال قبلت الكتابة والبيع او البيع والكتابة او قبلتهما جميعا صح البيع وبطلت الكتابة ويو
زع المسمى على قيمة العبد والثوب فما يخص العبد يلزمه بالجزء فاذا اداه عتق ولو كاتبه بثمانية العبد صفقة
فقال كاتبتكما على الف الى نجمين فاذا ادياه فانتما احرار صح ويوزع المسمى على قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهما
مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثمانمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث
نصفه والاعتبار بقيمة يوم الكتابة ويؤدي كل عبد حصته الى نجمين فاذا اداها عتق ولا يقوى على اداء
الغير فان هلك بعضهم او عجز رق وعتق المؤدي الركن الثالث السيد وشرط ان يكون مختارا
مكلفا اهلا للتبرع فلا تصح كتابة المكره والصبي والمحجور ولا اعتاقهما على مال ولو بان الولي ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتابة وبيعها واعتاقه عبدها ولو باضعاف القيمة ولو اراى الولي الملتزم لم يعتق ولا يصح كتابة
المحجور بالسفه ولا يعتق بتسليم الملتزم اليه ولو بعد ارتفاع الحجر ولو كاتب المريض في مرض موته اعتبر
قيمته من الثلث وان كاتب على اكثر منها فان كان يملك وفاء الاول مثلي قيمته صحت الكتابة وان لم يملك
شيئا سواه واراى الملتزم في حياة السيد فان كاتبه على مثلي قيمته عتق كله وان كاتبه على مثلها عتق ثلثاه
وان كاتبه على مثلي قيمته واداى نصف النجوم صحت في نصفه وان لم يوداى شيئا حتى مات السيد ولم يجز الورثة
الزيادة فثلثه مكاتب فاذا اداى حصته عتق وان اجاز الورثة صحت الكتابة في الكل وان اجازة الورثة
في بعض الثلثين صحت الاجازة في المجاز وفي الباقي قولان ولو كاتبه في الصحة وابراه في المرض من النجوم او
عتقه وخرج من الثلث عتق كله وان لم يملك سواه فان اشار الى عتق نكحة ورق ثلثاه وان اطلق الكتابة
فان كانت النجوم مثل القيمة عتق ثلثه وبقيت الكتابة في الثلثين وان كان بينهما تفاوت اعتبر خروجه
الاقل من الثلث وتواضع باعتاق مكاتبه او بابرائه نظر ان يخرج من الثلث ام لا وحكم كما لو اعتقه
السيد او ابراه الا انه يحتاج الى اثبات اعتاقه او ابرائه بعد موت السيد ولو اقر في المرض او وارثه
بعد موته صح وعتق والكتابة من راس المال كما لو باع محاباة في الصحة وبقي الثلثان في المرض ولا يشترط
اسلام السيد بل تصح كتابة الكافر كاعتاقه ولا تصح كتابة المرتد ولا يعتق بالعبد بالاداء ولو كاتب
ثم ارتد لم تبطل الكتابة ولا يجوز دفع النجوم اليه بل الى الحاكم فان دفع لم يعتق وتصح كتابة الذمي كتابة
بيان كان او مجوسيا ككتابة المسلم وهذا اذا جرت على شرط شرعنا فان كاتب على خمر او خنزير
ثم اسلما او ترافعا الينا فان كان ذلك بعد قبض ملكه فالعتق حاصل ولا شيء على العبد وان كان
قبل حكم بفسادها ولا يحصل العتق بالقبض بعد ذلك وتصح كتابة الحربي لا ذمي ولا مكاتبه ولو قهر سيده بعد ذلك

ذكار انفسخت ولو قهر سيده عتق وصار السيد عبدا له وكذا لو قهر حرا او ولد خلال دار الاسلام
وقد احدهما الآخر لم يملكه ولو خرج المكاتب الينا حاربا مسلما ارتفعت الكتابة وعتق وان خرج غير مسلم
فان خرج باذنه وبامانا لتجارة مثلا لم تنفسخ الكتابة وان خرج حاربا بطلت وعتق ولو خرج المكا
تب امانا ثم ان او كاتبه بعد ما دخلا دار الحرب او اراد العود ولم يوافقه المكاتب لم يجبر كما لا يجبر
بكتابة ويوكل من يقبض النجوم الركن الرابع المكاتب وشرطه ان يكون مختارا مكلفا فلا تصح كتا
بة المكره والصبي والمجنون ولو كاتب البالغ لنفسه ولاولاده الصغار لم تصح لهم وتصح له ولو كاتب
عبده الصغير او المجنون وقارن كتابته اداء الكتابة كما فانه حر فاداى عتق ولا يرجع السيد بالقيمة
ولا يلزمه رد الماخوذ ولا يصح كتابة المرهون والمستاجر وتصح كتابة المدبرة والمستولدة والمعلق
عتقه بصفة ولو قبل الكتابة اجنبي على ان يودي عن العبد كتابته فجنى لم تصح ولو اداى عتق بالصفة
ورجع الاجنبي بما اداى والسيد عليه بالقيمة ولو كاتب بعض عبده فان كان باقيه حرا لم تصح ولو كا
تب جميعه والحالة هذه بطلت في الحر وصحت في الباقي بالنسبة وكذا لو كان بعضه موقوفا لم تصح فان
في بعضه ولو كاتب بعض عبد وباقيه ملكه فردت ولو اداى المال قبل ان يفسخها السيد عتق وكل كسب
الى الباقي ويرجع العبد بما اداى والسيد بسقط القدر المكاتب من القيمة ولا يرجع بسقط مكسوره
لو كاتب بعض عبد باقيه لغيره فردت كاتب باذن الشريك او دونه وللمالك ابطالها فان لم يفعل
ورفع العبد اليه بعض كسبه والى الآخر بعض بحسب الملك اداى الملتزم عتق ويقوم نصيب الشريك على
المكاتب بشرط اليسار ويرجع العبد عليه بالمدفوع وهو على العبد بسقط القدر المكاتب من قيمته
والدفع جميع كسبه الى المكاتب حتى لم تقدر النجوم لم يعتق كما لو قال ان اعطيتني عبدا فانت حر

فاعطاه عبدا مفصوبا او لغير الكابة ان يأخذ نصيبه مما اخذه المكاتب ثم ان ادى العبد تمام النجوم من حصته من الكسب عتق والا فلا ولو ازك لشريكه كتابة نصيبه قبل الرجوع عن الاذن فان رجع ولم يعلم الشريك كتابته لم تنفع ولو كاتبا الشريكان معا او وكلا من يكاتبه او احدهما الآخر فكاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعلا حصة كل من النجوم حسب اشتراكهما في العبد او اختلفت فانها تتم كذلك وان اختلفت النجوم في الجنس او الاجل او العدد او شرطا تفاوتا وناجز النجوم مع الشاوى في المكاتب او بالعكس لم تصح ولا يشترط التساوي الشريكين في المكاتب ولو كاتباه معا وبحق فبحق احدهما وفسخ الكتابة والاداء الآخر الظاهر لم يجز اذن الشريك او منعه كابتداء الكتابة وفي بجوز ولو كاتب عبدا او ملة من بنيه وبحق فان رقه احدهما والظاهر الآخر لم يجز تكملة الكتابة التي لا تصح باطلة او فاسدة اما الباطلة فهي التي افسد بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها او العبد كذلك او كاتب ولي الصبي او المجنون عبدهما او لم يجز ذكر عوض او ذكر ما لا مالية له ولا يقصد كالدم والخمر او اختلف الصيغة بان علقه الايجاب او التبول او لم يوافقا واما الفاسدة فهي التي اختلفت صحتها الشرط فاسد او لفوات شرط في العوض بان ذكر خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يؤجل ولا نجم او كان النجم او الاجل مجهولا او كاتب بعض العبد حيث لا يجوز وضبطها الامام فقال اذا صدرت الكتابة ايجابا وقبولا ممن يصح عبارته وظهر استحقاقها على الجملة لكنها لم تجر شرائط الصحة فهي الفاسدة فالكتابة الباطلة لا عبرة الا اذا صرح بالتعليق وهو من يصح تعليقه فيثبت مقتضى التعليق والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض الاحكام الآتية على الاثر قال الاصحاب يتعلق العتق بالصفة اقسام احدها ان خلت عن العوض كقوله اذا دخلت الدار او كلمت فلانا او اذا طلعت الشمس او ان اديت الي كذا فانت حر وهذا

هذا القسم لازم من الجانبين وليس للسيد ولا للعبد ولا لهما ولا لاحدهما رفعه وفسخه بالقول وتبطل بموت السيد وان وجدت الصيغة في حياة السيد عتق وكسب قبل الصفة للسيد ولو ابرأه عن التعليق بالاداء عن العالم بعتق ولا تراجع بين السيد وبينه الثاني التعليق في عقد فيه معاوضة ويغلب فيه معنى المعاوضة وهي الكتابة الصحيحة الثالث التعليق في عقد فيه معاوضة ويغلب فيه معنى التعليق وهو كتابة الفاسدة وهي كالصحيحة في احكام احدها انه اذا ادى عتق بوجود التعليق ولا يعتق بابراء السيد ولا باداء الغير بترا ولا باعتياض عنه الثاني انه يستقل بالكسب فيتردد وينفرد ويورث حيا ويعتق واذا ادى عاد فضل فهو له الثالث انه يسقط نفقته عن السيد كذا الصحيحة الرابع قال الامام والغزالي والحاملي والضمير والبيضاوي وغيرهم ان له المعاملة مع السيد وقال البغوي لا قال اصحاب الكبير والروضة والجويري وهذا اقوى وبخلاف الصحيحة في احكام الاول انه لا يجوز له المسافرة بغير اذن السيد الثاني انه اذا ادى عتق ربح بما ادى والسيد عليه بقيمته يوم الاعتاق ان نقوه يزيد السيد ربح بقدر او قيمته فان كان الواجب من قيمته بان كان غاب بقد البلد تقاصا فان فضل لاحدهما رجع به الثالث للسيد فسخها وابطالها بفسخ او بالحكم ولا يبطلها الحاكم من غير طلب السيد واذا فسخها او حكم الحاكم بابطالها ثم ادى السيد لم يعتق ولم يشهد السيد على الفسخ فان ادى وقال ادیته قبل الفسخ وقال السيد بل بعده صدق بيمينه وعلى السيد البينة الرابع اذا باعه السيد او وهبه صح وكان فسخا لها الخامس لو اعتقه عن الكفارة يجزئه الا ان اذا اعتق السيد عتق لا عن جهة الكتابة صح لا يتبعه الكسب والولد السابع انها تبطل بموت السيد ولا يعتق بالاداء الى الوارث الا اذا قال ان اديت الي ورثتي كذا بعد موت فانت حر فاداه الى الوارث الخاص لزم الابن والفاسدة كالصحيحة لو كان امة وحبلت فاولدها وفسخ الكتابة لم يجب الاستبراء العاشر لو دخل النجوم في الفاسدة ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعتق الحادى عشر يلزم السيد فطرة الثانى عشر لانه وسيلة الكاتبين اليه **فصل** يحصل
عتق الكاتب باداء النجوم وبتمامها وبالابراء عنها وبالحوالة حيث جوزناها وبالاعتياض ان جوزناها
وتوسوسة الشفعوية الكلام فيه ولا يعتق باداء البعض ولا بالابراء عن البعض بل يتوقف على اداء الباقى و
ابرائه ولو كاتب عبدا او عبدين صفقة فادى بعضهم حصته عتق وان لم يود الآخرون ولو كاتب اثنان
معا فسيأتى انه الاداء اليهما ولا يعتق نصيب احدهما باداء نصيبه ولو كاتب عبدا وملك عليه البعض فادى
نصيب احدهما لم يعتق نصيبه ادى باذن الآخر او دونه ولا يكفى بفسخ الكتابة بجنون السيد والعبد ولا بابائهما
فان جن السيد فعلى الكاتب التسليم الى وليه فان سلم اليه لم يعتق ولو حج عليه بالسفه فكالجنون ولو جن الكاتب فادى
فى جنونه او افاقه السيد منه عتق وهذا فى الكتابة الصحيحة. فاما الفاسدة فبطل بجنون السيد وانما يؤدى
الحج عليه لا بجنون العبد والمكاتبة فاذا افاق وادى عتق وبثبت التراجع ولو كاتبا معا عتق احدهما نصيبه
عتق وسرى ولا يبقى السراية فاذا ادى نصيب الآخر عتق من الكتابة والولاء بينهما وان مجز وعاد الى الرق والمكاتبة
حينئذ ويكون الولاء كله للمعتق ولو مات قبل الاداء والعجز فقد مات بعضه حرا وبعضه رقيقا والمراد
احد الشريكين عن نصيبه كعتاقه ولو قبض احدهما نصيبه وحلف المكاتب ولا يسرى الى نصيبه ولو قال لاحدهما
دفعت اليك النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر اليه فقال دفعت الى نصيبى ودفعت نصيب الآخر اليه بتصدقك
والآخر انكر القبض عتق نصيب المنكر المقر وصدق فى انه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه وصدق الآخر فى انه لم يقبض
نصيبه بغير يمين ويتخير بين ان يأخذ حصته من العبد وبين ان يأخذ من المقر نصف الماخوذ والباقى
من العبد ولا يقبل شهادة المقر عليه ولو مجز على طلب المنكر فله تضمينه ولو قال لاحدهما دفعت اليك الكل لتدفع
نصيب الآخر اليه فقال صدقت ودفعت وعتق والآخر انكر عتق نصيب المقر وحلف المنكر وبقى نصيبه مكاتبا وخير

بين

بين اخذ حصته من العبد والمقر من ايهما اخذ عتق والقرار على المقر ولو كاتبا معا وملك على البعض فيهما فاداهما
معا فيه اذا اعتقاه او ابراآه او لم يستوفيا عتق ولو اعتقه احدهما او نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابراه
عن نصيبه ثم ان كان معسرا بقيت الكتابة فى نصيب الآخر فان مجز رق وان ادى عتق وولاؤه للابر كولاء نصيبه
الاول وان كان موسرا فللاسرائيلية وبقى مكاتبا كما كان فان عتق بالاداء او الابراء او الاعتاق فولاؤه كله
للابر وان مجز بقى نصيبه قنا وولاء النصف الاول بينهما ولو قبض احدهما نصيبه من النجوم فكما لو قبضا
جميعا بشركيه ولو حلف ابنين وعبدا فادعى انهما كاتبه وكذباه حلف على نفى العلم فان نكل وحلف العبد
ثبتت الكتابة وان حلف احدهما ثبت الرق فى نصيبه ويرد اليمين فيه على نصيب الناكل ولا تثبت الكتابة بافى من
جبين فان صدقاه او قامت البينة فالحكم على ما سبق الآن فان صدقه احدهما حلف المكذب وقبض المصدق
مكاتبه للضرورة وقبض الآخر فى نصف الكل لم يعرف الا جهة النجوم ونصفه للمكذب ولو اتفقا على انهما باعاه
يوما او شهرا او اكثر جاز ولا اجبار ويقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اعتق المصدق نصيبه عتق ولم يسر
فى الحال وولاؤه للمعتق وولاء النصف الاول للابر ولو ابراه عن نصيبه فلا يسرى وكذا لو ادى نصيبه وولا
ما عتق بالاداء للمصدق خاصة ولو مجز رده المصدق وعاد قنا والكل الذى قبضه للمصدق ولو اختلفا فى
شئ من كتابة فقال المصدق كاتبتنى بعد الكتابة وقد اخذت نصيبك منه فهو لى وقال المكذب بل قبلها وكان للابر
فورثاه صدق المصدق واذا وجد السيد بالنجوم المقبوضة او بعضها عيبا تخير بين الرد والرضا سواء
العيب الفاحش واليسير فان كان فى النجم الاخير فان رضى به فالعتق نافذ ورضاه بالعيب كالابراء عن
البعض ويكون العتق من وقت القبض دون الرضا وان رد تبين ان العتق لم يحصل ولو تلف ما قبض
ثم عرف العيب فان رضى نفذ العتق مسندا الى القبض وان طلب الارش تبين ان العتق لم يحصل فاذا اداه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل حينئذ وان عجز فللسيد ارقاقه ولو خرج بعض النجوم مستحقا تبين ان لا عتق وان ظهر بعد
موت المكاتب تبين انه مات رقيقا وماله للسيد دون الورثة ولو قال السيد عند الاخذ ان ظهر
فانت حر او فقد عتقت ثم ظهر الاستحقاق فله اخذه به عملا على ظاهر الحال وهو صحة الاداء ولو
لو قال المكاتب اعتقني بعوض فكاتبني فقال اردت الكتابة وبالكتابة صدق السيد بيمينه ولو قبل
لرجل طلقت امرأتك فقال نويتهما ثم قال انما قلته على ان اللفظ الجائز من قبل طلاق وقد سألت
المفتيين فقالوا لا يقع به شيء وقال بل اردت ذلك او لا فالقول له صدق بيمينه ولو ظهر تعذر ثلثي
الكيل او الوزن لم يعتق بقي المقبوض ثلثه يرد السيد او ثلثيه ولو لم يرض بالناقص عتق حينئذ كالابراء
عن الباقي فصل يجب ايتاء المكاتب بان يحط شيئا من النجوم او يهبه له ثم يأخذ النجوم والحط
افضل ولو اعتق عبده او على عوض او باعه من نفسه فلا ايتاء ولا وزنة قبل العتق ويعتبر في النجم الاخير و
يجوز قبله او الكتابة بعد الاداء وحصول العتق ولكن يعصي ويكون قضاء اذ يجب التقديم على العتق و
لا يتقدر بل بكفي اقل ما يتمول والمستحب الربع والا فالثلث فان نسأ لم يجز لعدم قدرة القاضي بالاشهاد ولا نظر
الى قوة العبد وكسبه والايتاء بالحط لا يكون الا من مال الكتابة ولو كان العبد وارثا من غير من مال الكتابة
كعبد الدراهم عن الدنانير لم يلزم المكاتب قبول ولو رضي به جاز لان الكتابة من امعاء وضارة فلا يلزم
بها مسلك العبادات على ان الامام قال اذا امتنعنا نفي الزكوة والخصم المستحقون فلهم ان يعفوا
من حقهم ولو كان العبد وارثا من غير مال الكتابة لكن من جنسه يلزمه العتق كالزكوة ولو مات السيد بعد
اخذ النجوم وقبل الايتاء لزمه الورثة فان كانوا صغارا فالولاء الولي فان كان مال الكتابة باقيا
فيأخذ الواجب منه ولا يزاحم الغرماء وان تلف فالواجب كالدين يقدم على الوصايا وان اوصى له بزيادة

بزيادة فالزيادة كالوصية وان لم يبق من النجوم الا القدر الواجب يسقط ولم تتقاصوا ولم ينفذ
لكن يرفع المكاتب الى الحاكم ليرى رأيه ويفصل بينهما ولو عجل بالنجم قبل الحل ولم يكن على السيد ضرر في القبول
اجبر عليه وان كان بان لا يبقى بحاله الى وقت الحلول كالطعام الرطب او احتاج الى حفظ او مؤنة كالحيوان
او كان في ايام فتنة او غارة لم يجبر وان لم تكن العقدة وقت غارة او فتنة ولو اتى به غير بلد العقد
فان كان في نقل مؤنة او كان الطريق او البلد مخوفا لم يجبر والا يجبر ولو اتى به قبل الحل والسيد غائب
يقضي عنه القاضي ويعتق كما يقضي عن الحاضر الممتنع ولو اتى به قبل الحل والسيد غائب قضى عنه ايضا اذا علم
ان لا ضرر على السيد في اخذه ولو اتى المكاتب بالنجوم فقال السيد بعد احرام او مغصوب واقام على ذلك
بينة سمعت ولم يجبر على اخذه عين ماله او لم يعين لان له غرضا فيه وهو الامتناع عن الحرام وان لم يقم
بينة حلف المكاتب واجبر على القبول او الابراء من ذلك المقدار فان امتنع منهما اخذه الحاكم من النجوم
فان كل حلف السيد ولم يجبر ولا يثبت بينة السيد حق المالك الذي عينه ولا يسقط بحلف المكاتب حقه واذا
اخذه السيد فان عين مالكا امر بتسليم اليه وان لم يعين واقتصر على الاحرام او مغصوب لا ينتزع من
يده ويقال له امكنه الى ان يشتري صاحبه ولا يمنع من السفر وفيه فان كذب بينته وقال كان للمكاتب قبل و
نفذ تصرفه فيه ولو اتى بالنجم عند الحل وشرط ان يبرئه من الباقي فأخذه وابراءه بطل العتق والابراء
ولو عجل بشرط ان يعتقه ويبرئه عن الباقي فتعتق عتق ورجع بقيمته والمكاتب بالمدفوع ولو قال
ابراءتك عن كذا بشرط ان يعجل الباقي واذا عجلت كذا فقد ابرأتك عن الباقي فعجل فكذلك لا يصح القبض
والابراء ولا يحصل العتق وعلى السيد رد الماخوذ ولو اتاه برضى جديد ابقبضه على ما عليه حكم بصحة
كما لو اذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشراء وعلى المرتهن عن جهة الرهن ولو اخذ المجلد

البراءة عن الباقي بلا شرط او نجم. فاخذ السيد ماله والبراءة عن الباقي او اعتقه جاز. ولو اراد ان يعجز فليرفض المكاتبة بالنجم. والسيد بان ياخذ ماله ويعتقه مجانا او يعود الى نجم تنكر والاتبر كذا فانزت حرفا نجم واري عتق ولو حل نجم وهو عاجز عن الاداء او بعضه فللسيد فسخ الكتابة او رفعه الى الحاكم ليفسخ ولا يشترط اقراره بالنجم. ولا البينة عليه لانه لو امتنع من الاداء مع القدرة تبت حق الفسخ واذا رفع الى القاضي فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده ومتى فسخت سلم للسيد ما اخذ غير الزكوة ويكفي بهذا القدر على الفور بدلالة التاخير مالم شاء ولو لم ينتظر المكاتب لمجيء انظاره ولا يلزم الانتظار بدلالة الرجوع متى شاء والفسخ واذا طالبه بالمال فلا بد من الامهال قدر ما يخرج من الصندوق والدكان ويزن ويزن ولو كان ماله غائبا فان كان على مسافة القصر فله الفسخ وان كان دونها فلا ولو كان له دين فان كان حالا وعلى ملي وجب الصبر الى الاستيفاء كما لو كان له وديعة وان كان موجلا او على معسر فلا يجبر وان كان على السيد وهو من جنس النجوم فبقاص وان كان من غير جنس ادائه ليصرفه الى جنس النجوم ولو حل النجم وهو نقد والمكاتب عروض فان امكن بيعها على الفور بيعت وللفسخ وان احتاج الى مدة لكساد ونحوه فله الفسخ وضبط الفور الناخير للبيع بثلثة ايام وقال لا يلزمه التاخير اكثر منها ولو حل النجم والمكاتب غائب او عاجز بعد حلوله بلا اذنه فله الفسخ بنفسه او بالقاضي ولا يلزمه التاخير لخوف الطريق ومرض المكاتب واذا فسخ بنفسه فليشهد لانهما اذا اختلفا فيه صدق العبد بيمينه وان رفع الى الحاكم فلا بد وان يثبت عنده الحلول وتعذر التحصيل ويحلف الحاكم انه ما قبض منه ولا من وكيله ولا ابراه ولا احاله به ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان ماله حاضرا لم يودعه الحاكم ويمكنه من الفسخ ولو انكره بعد حلول النجم واذن له في السفر بدا له فله فسخه لزوال العذر ولكن يرفع الى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والقبض ويحلفه ويذكر انه ارجع عن

عن الانظار فيكتب الحاكم الى حاكم بلده ليعرفه فان اظهر العجز كتب به الى حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء وان شاء اوفى الواجب فان كان للسيد وكيل سلم اليه فان ابى ثبت حق الفسخ للسيد والمولى وكيلا ايضا ان كان وكيلا فيه وان لم يكن ثمة وكيل امر الحاكم بالايصال اما بنفسه او بغيره ويلزمه ذلك او ارفعه فجزء وفي الحال ان لم يجئ الى رقعته ذكر الطريق وعلى السيد الصبر الى تمضي مدة امكان الوصول وان مضت ولم يوصل مقصره فسخ ولو امتنع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة لم يجبره والسيد الفسخ في الحال ولو عجز عن نجم فجبران شاء وفسخ وان شاء صبر واذا فسخ فسخ بنفسه ولا حاجة الى القضاء وللمكاتب ان يفسخ بنفسه ايضا واذا جن المكاتب واراده السيد الفسخ فلا بد وان يأتي الحاكم ويثبت عنده الكتابة وحلول النجم ويحلفه الحاكم على بقاء الحق ثم يبحث فان وجد ما لا اداه ليعتق ان راى مصلحة نافرية والا لم يجد مكنه من الفسخ فان افاق وظهر له مال كان حصل قبل فسخه قال الاصطخري يدفع الى السيد وحكم بعتقه وتقض التعجيز وان احسن الامام فقال ان ظهر المال في يد السيد رد التعجيز وكان السيد جاهلا بحال المال فعلى المكاتب رد ما انفق السيد عليه ولو افاق واقام بينة انه كان قد ادى حكم بعتقه ولا رجوع بما انفق لانه ليس في انفاق من عليه جريمة ولو قال نسيت الاداء فهل يقبل لرجوعه وجهان ولو مات المكاتب قبل تمام الاداء انفسخت الكتابة ومات رقيقا فلا يورث وكاسبه وموونة تجهيزه عليه فلو فاء النجوم او لم يخلف الا باقي او اكثر حط عنه قدر ما لا ولو دفع النجوم الى آخر ليوصل الى السيد ومات قبل قبضه مات رقيقا ولو وكله بالنجم الاخير ومات فقال اولاده الاحرار دفع الي مورثنا فمات حرا وكذبهم السيد صدق بيمينه ولو اقاموا بينة على الدفع يوم الخميس ومات يوم الجمعة لم تنفع الا ان يقول الشهود دفع قبل موته او يقولوا دفع قبل الطلوع والسيد معترف بانه مات بعد الطلوع ولو شهد وكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكم يقبض السيد فبقي مورث المكاتب يقبل ويوشهد به وكيل السيد قبلت ويحصل الفسخ بقول السيد
فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها وابطلتها وبحرت المكاتبة ولو لم يطالب السيد بعد حلول النجم مدة فا
حضر المكاتب المال لم يكن للسيد الامتناع من قبضه ولو قال بعد التعجيز قررتك على الكتابة تم بهما مكاتبا صح ويعود
لو تطوع رجل باداء مال الكتابة لم يجبر السيد على القبول ولم الفسخ ولو قبل وقع عن الكتابة وعتق وان امتنع
المكاتب من قبض او فسخ السيد لم يعتق وكل من يكاتب عليه ولو قهر السيد المكاتب واستخدمه مدة لزمه اجرة مثله ولا
يلزم الامهال ضمن تلك المدة اذا حج ولو حج غير السيد فلا امهال ولو كان للسيد مع النجوم دين معامله
او ارش جناية عليه فان تراضيا بتقديم الدين فذاك وبتقديم النجوم عتق ولا يسقط الدين لو كان ما
في يده وافيا بالنجوم دون الدين فللسيد اخذه بالدين وتعجيزه ولو اداه ولم يتراضا للجهة وقال قصدت
النجوم والكتابة السيد او قال قصد صدقت وقصدت الدين صدق المكاتب بيمينه والمكاتبة كالحرة في الحجر عليه
بالافلاس والحجر بالنجوم لانها غير لازمة ثم ان كان ما في يده وافيا بالنجوم والديون قضيتا والا فان لم
يحجر عليه فلو تقدم مكاتبة ولم تحل النجوم فلي المحل ولا يجوز تحجيل الديون بلا اذنه والاولى ان يقدم دين المعاملة
ثم الارش ثم النجوم وان حجر عليه للكل قسم ماله ويقدم وجوبا دين المعاملة ويستوي بين النفس والنوضح ثم
الارش الجناية ثم النجوم ويضارب السيد مع الغرماء بدين المعاملة فان حج سقطت النجوم وبين المعاملة للسيد
ويصرف ما في يده الى دين الاجانب من المعاملة والارش واذا لم يكن في يده مال او قسم وبقيت النجوم او بعضها
فللسيد تعجيزه وان بقيت الارش او بعضها فليس لها التعجيز ولكن بالخيار ويرضى صاحب دين المعاملة بتجزئة
لان حقه لا يتعلق برقبته ولو كان عبد ابنهما بالسوية فلا يجوز ان يفضل احدهما في المدفوع ولو
دفع الى احدهما تمام النجوم او حصته بلا اذن الاخر لم يعتق ولو قضى احدهما جميع النجوم باذن الاخر عتق

وعتق ولو قبض حصته باذن الآخر ورضاه بتقديم لم يعتق نصيبه وللآذن طلب حصته ممن شاء من القابضين
ثم ان ادى الباقي عتق عليهما والا فلهما التعجيز ولو كاتب عبدا وشرط ان يرهن بالنجوم رهنا
فسدت ولو كاتب عبدا وشرط ان يتكفل بعضهم ببعضها بها فسدت ولو كاتب عبدا بشرط ان يضمن
عنه فلان فسدت ولو ادى بعض المكاتبين عن بعض بلا شرط ولا ضمان او كاتب عبدين له
بعقدين فادى احدهما عن الآخر فان ادى باذنه رجع والا فلا فان كان في عتق فتبرع بلا اذن
السيد فان لم يعلم السيد انه يؤدي عنه غيره بان ظن انه كسب نفسه او عنه وكله فتبرع بغير اذنه وان
علم فله التعجيز بالاذن **فصل** المكاتبون ذوو اختلفوا فاذا حل المرفوع فقال الخمسة ادينا على
على عدد الرؤوس وقال التسعة بل على قدر السهام صدق الخمسة ولو اشترى انسان على التفاضل واديا الثمن
واختلفا انهما اديا مشاطرة او مفاضلة او مثلثا او مثلثا فكذلك الحكم ولو ادعى على سيد الكتابة فانكر صدق
بيمينه وكذا لو ادعى بعده على وارثه ان مورثه كاتبني وحلف على نفي العلم ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او مجبور وقال بل كنت كاملا فان عرف له ذلك صدق بيمينه والا فيصدق العبد ولو قال كاتبتك فانكر
فاقام بعض السيد بالاداء عاد رقيقا وان اقام المولى فمهور باقراره ولو قال العبد ما ادبته كان
وديعة ليرد ولم يكن له ادعاء تلفه صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الاداء حلف السيد ولو اقام زيد
اقامة البينة عليه امهل ثلثة ايام واجبا او مستحبا وجهان ولا يثبت الكتابة بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ويشترط في الشهادة على القبض للنجوم وقدر كل نجم ووقته وتثبت الاداء بشاهد
ويمين وبرجل وامرأتين سواء النجم الاخير وغيره ولو امهل ثلثة ايام ليأتي بالبينة على الاداء
فاحضرت بعد الثلثة وحلف ليأتي بالثاني الظل الثلثة الاخرى ولو اختلفا في قدر النجوم او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عددها او جنسها او صفتها او قدر الاجل ولا بينة لحا فان لم يحصل التفاوت بالتفاوت فيها بان
لم يتفاوت السعر اصلا او لم يتفاوت جيما يدعيه او كان الاختلاف يسيرا وقد تقضي العرف الذي يدعيه
لاحدهما فالقول قول من يدعي ذلك الا ان يقيم الآخر بينة فتقدم بينة الكثير او يحلفهما الحاكم ان لم يتراضيا على شيء وان حصل بالتفاوت فيها بان تفاوت
بما يدعيه احدهما وزعم الكابر ان الزيادة على القدر المعترف به او دعى عنها عنده فلا مرد له ويتراجعان فترجح
بينة السيد بتعيبة الكابر وهو بالمد وكر وقد يقع في التقاصر وقال الكابر تمسك عابي وقال ابن يحيى قال البغوي
صدق السيد بيمينه لان يده على العبد قال النووي وينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا اختلفا بعيب
في صحة البيع للرد وفساده وهذا هو الراجح وقد جرى البغوي على اختياره في مسئلة البيع وغيره من
نظايرها فانه اختيار وجيح المرجوح ولو اقام العبد بينة بانه كاتبه في رمضان سنة كذا على الف واقام السيد
بينة انه كاتبه في شوال سنة على الفين فان اتفقا ان الكتابة واحدة فهل تكون الاخيرة فسخا قولان
ويحلفان والا لم يتفقا على الاخذ فالمتاخرة اولى ولو قال السيد لست مكاتبا اصلا او قال الكابر انت مكاتب
لي ثم قال الكابر وفيتك الجميع وقال السيد البعض صدق السيد بيمينه ولو وضع عن الكابر واختلفا فقال
وضعت من النجم الاول وقال الكابر من الاخير او قال وضعت بعض النجوم فقال بل كلها صدق السيد بيمينه ولو
كاتبه على الف درهم ووضع عنه عشرة دنانير بطل وان قال اردت قيمة عشرة دنانير من الدراهم صح ولو قال
الكابر اردت المعنى الثاني فالقول السيد صدق بيمينه ولو قال لغلامه كاتبتك على الف دينار الا قفيز حنطة وقال اردت
الادراهم بقيمة قفيز حنطة قبل **فصل** ولو باع السيد الكابر او وهبه بطل ولا يعتق بالرفع
الى المشتري والموهب ولو تخدمه مدة لزمته الاجرة للكابر ولا يجوز للسيد بيع ما في يد الكابر ولا بيع
نجوم الكتابة وفي الاستبدال عنها كلام سبق لشفعة يرفعها الى المشتري ولو بقي شيء في يده فجني السيد

والسيد يطالب الكابر والكابر المشتري فاذا ثبت لشخصين لكل واحد منهما على الآخرين نجوم او جهتين
واتفقا جنسا وحلولا وتاجيلا وسائر الصفات تقاصا بقدر الاقل ولا حاجة الى ارضاء او ان
تفاضل لواحد قسط ما وبارجح صاحب الفضل له وان اختلفا بالجنس كالدراهم فلا مقاصة وان
اختلفا في الصفات كالصحة والتكسير والحلول والتاجيل او في قدر الاجل فلا تقاص ولو تراضيا على
جعل الحال فصاعدا عن الموجل الجائز ولو كانا موجلين بالاجل قدرهما كالفا بين او كوجلين باجلين مختلفين
وجهلت الجهتان عند الامام الاول وعند البغوي والثاني ولو لم يكن الدينان نقدين فلا تقاص
وان بحلت فليقبض كل من الآخر فان قبض احدهما ثم اجر زده عوضا عن المستحق المردود عليه الا ان يكون
ذلك العوض مستحق بقرض او اتلاف فلا يصح وان كان احدهما عرضا والآخر نقدا فان قبض مستحق العوض
العوض رده عوضا عن النقد المستحق عليه جاز وان قبض مستحق النقد النقد رده عوضا عن العوض مستحق
عليه لم يجز الا ان يكون العوض مستحقا بقرض او اتلاف ولو قال ان نجم مكاتبي ورق فقد اوصيت له
لغا لان صحت الوصية فان نجم والا لان الوارث انظاره فللموصى له ان يجره بالوفاء الى الحاكم ولو اوصى بالنجوم
صحت وان لم يكن مستغرقة فان نجم فللورثة تعجيزه وان انظره الموصى له او ابراه من النجوم ولو اوصى
بالكابة بطلت لانها اكابة الكتابة فاسدة فتفسخ علم فسادها او ظن صحتها ولو اوصى بوضع النجوم صحت
الوصية ويعتبر من الثلث ولو قال ضعوا ما عليه من النجوم فعتق الجميع ولو قال بعتك من نجومك فلا
يصح ما لم يرد الورثة فيضع ملك اقلها او اكثرها اولها او آخرها او وسطها ولو قال ضعوا ما شئتم من
النجوم ففعلوا الجميع لم يوضع ويبقى اقل ما يتمول ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه او اكثر ما بقي عليه وضع
نصف ما عليه بالبداءة وثلثه بالاعادة ولا ارث ولو قال ضعوا اكثر ما له او ما عليه او اكثر وضع الجميع ولم يذكر الزيادة

فصل

المكاتب في معظم التصرف كالحر فيبيع ويشتري ويؤاجر ويأخذ ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب ولو اجر نفسه او ملامدة فجوة السيد فيها الفسخ العقد ولا يصح منه تصرف فيه تبرع او حظر فلا يصح اعتاقه وابراؤه عن الدين وعفوه مجانا ويشترط التقابض وقراضه واقراضه ويجوز اقراضه واخذه قراضا او مساقاة ويجري البسط في الملابس والمآكل والتصدق والضيافة والانفاق على الاقارب وليس له الشراء بالمحاباة والبيع بالغبن وبالنسيئة ولو بالدين والكفيل ولا السلم ولا تسليم الثمن بعد قبض المبيع وليس لمن يعتق عليه ولا اتهابه ان يحج عن الكسب لمرض او زمانة وان قدر عليه لحج التطوع ويجابر عليه يعتق بعضه ويرق برقه وليس له التزوج والتسري والوصية وتحمل الدين الموجل وكل ما منع من المذكورات ينفذ باذن السيد غير الاعتاق والتسري وناقضة الحر صيرورة كل ان عتقه باذن السيد على الاصح ولو وهب له حائز من السيد او من ابنه الصغير وقبله السيد او اقرض او باع منه نسيئة او محاباة وعجل موجلا غير النجوم صح ولو وهب من غير السيد باذنه فرجع عن الاذن قبل الاقباض لم يكن له الرجوع ولو اشترى قريبه باذن السيد صح وكاتبه عليه ولو وهب منه بعض ابيه او ابنه وقبله وعتق بعتق قوم عليه الباقي ان ايسر ولو وطئ امته باذنه السيد او دونه حرز ولا حد ولا مهر ولو ولدها فالولد لسيده لا يملكه بموته ويعتق بعتقه ويرق برقه ان انفصل منه في الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر ولا تصير امه مستولدة له في الحال ولا بعد عتقه وان انفصل بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وكان بطأها قبوه ويلزمه ولده ولو كاتبه امة لها ولد فالولد للسيد فان شرطا دخوله في الكتابة فسدت فان ادى عتق الولد بحوز التبعيض ولو كان قد ولدها مال وشرطاه لها فهو جزء من البيع والكتابة بعوض ولو كاتب حاملا يصح لا انفصال ايسر بحمل في الكتابة

الكتابة وعتق بعتقها وان حدث الولد فان كان من السيد فحر مستولدة ومكاتبة لا تلزم حصة الولد وان كان من زوج او زنا كاتبت عليها وعتق بعتقها وارق برقها ولا يطأ المكاتب ومن النجوم والحق فيه للسيد لا للامام في الوقت فتكون قيمته ويوقف كسبه ومهره وارش الجناية عليه فان عتق وعتق الولد فمهر له والا فللسيد وينفق منها عليه مدة الوقف فان لم يكن له كسب او لم يؤد نفقة فرض على السيد ولو ارقت نفسها مع القدرة على الاداء وقال الولد انا اودي نجومها من كسبي ليعتق لم يمكن ولو عجز فاراد ان ياخذ من كسبه الموقوف وتؤدي النجوم لم يمكن فان مات الولد في التوقف صرف الموقوف الى السيد ولو اعتق السيد الولد عتق ولو ارق برقها فكسبه للسيد ولو اشتغلت الولد فقال ولدت في الكتابة فرقيق وقال بعد عجزها وكتابتها واحتمل الامران فان كان بيده قضي بها وتقارضت بينتان والا لم يكن بينة حلف السيد ولو زوج عبده امة وكاتبها ثم باعها منه وولدت قبل الكتابة فهو لها وقال الكاتب بعد العجز هي ولدي حلف بينه ولو وطئ السيد المكاتبة سقط الحد للاحد علم الحرمة او جهل وجب المهر مع العلم والجهل وهو من مال بيت المال ولها اخذه للحال وقال قتل بحر وعتق عوض نقصانها وان عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت بالاداء فلها المطالبة واذا كان لها المكاتبان معا وظفرت باحدهما فلكل المهر والسعي تركن الحاكم الواجد ان لم يكن النجم فلها المهر في الحال وان حل فان كان معها كمل مثل المهر دفعته الى غير الواطئ وبدأت بالمهر ونصيب الواطئ ان تجانسا وان لم يكن معها شيء آخر ففي نصف النجم الذي للواطئ الكلام في التقاصي والنصف الآخر يدفع الى غير الواطئ وان عتقت قبل اخذ المهر والتقاصي اخذته وان عجزت قبل اخذه فان كان في يدها بعذر المهر ما اخذه الا ان لم يبق شيء فللذي لم يطأ اخذ نصف المهر من الواطئ ولو اولدها ولم يدع الاستبراء وولد لاقل

ستة اشهر لحق الولد وصار نصيبه مستولدة ومكاتبة فان كان معسرا يسر الاستيلاد وان كان موسرا سرى وتنفسخ الكتابة في نصيب الشريك وبقية نصيب الولد وثبت الاستيلاد في جميعها ويلزمه للشريك نصف مهر حصتها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد ولا يلزمه لها ولا يلزمه نصف مهر حصتها لها ولو وطيء احداهما فعليه كلام طويل

فصل اذا جنى المكاتب على اجنبي بما يوجب المال او القصاص وقع على حال رقبة يده مال واجب مثل قيمته او اقل طولب به حالا في يده وان كان اكثر طولب بالاقل من قيمته والارش وللمجني عليه الخيار بين ان يرضى للسيد وان فدى بالارش وزاد على القيمة لم يجز وبازاء السيد جاز وان لم يختر واحدا منهما وطلب المستحق تعجيزه حجه الحاكم وباع كله ان استغرق الارش قيمته والا فيقدر الارش والباقي مكاتبة ولو اراد السيد الفداء والاستدامة الكتابة فله ذلك ولو ابرأه السيد واعتقه لزمه الفداء ولو جنى على عبد سيده او على طرف سيده فلا قصاص والارش فيه للسيد فلو ورثه الاقتص فان عفى على مال او كان موجبه ما تعلق برقبة يده والواجب الاقل من القيمة والارش واذا لم يكن في يده شيء او لم يوف به فللسيد تعجيزه وسقط الارش وجنايته على طرف اجنبي كجنايته على الاجنبي وعلى نفسه يثبت الواجب للسيد وان جنى على المكاتب فان كان على طرف فله الاقتصاص بلا اذن السيد وله العفو على المال ولكن ان كان دون الارش فعفوه كالمحاباة فحكمه حكم عفوه لاجنبي مجانا ولو على مال فلا شيء له وان كان يوجب مالا فلا يصح عفوه بلا اذن السيد ويصح باذنه ويصير بمنزلة المكاتب اذا ابرأه الغرماء وهل يستحق القود في الحال ام يتوقف على الاداء قولان كالجناية على الاجنبي فان قلنا يتوقف وقد قطع يده ثم ان سرت الى النفس فمات كان للسيد القيمة وعلى الجاني للسيد ان كان اجنبيا وان اندمل فان كان الجاني اجنبيا وان اندمل اخذ المكاتب نصف قيمته وان كان سيدا فمتى يملك المكاتب نصف القيمة عليه وهو يستحق النجوم فان قلنا يملك بالاخذ ملكا ضعيفا يأخذ من المقبض وان قلنا

وان اخذنا اخذ كل عبد خاصة يقبل اقرار المكاتب بديون المعاملة وبالبيع وغيره مما يقدر عليه التاجر ولو اقر بعين جناية لم يقبل في حق السيد ولا يقبل اقرار السيد عليه بالجناية لكن لو عجز لزم حكم اقراره ولو قال كان رجع في الكتابة لم يقبل على المكاتب ولو مات وله وارث لم يعتق الا بالدفع اليهما الا ان يثبت بطريق الاستفاضة فان كان على الميت دين واوصى بوصايا فان كان الوارث وصيا فقضاء الديون وتنفيذ الوصايا حق بالدفع اليه والا فيجمع بين الوصي والورثة ويدفع اليهم وان لم يوص الا احد قام القاضي مقام الوصي ولو دفع الى الوارث فان قضى الديون والوصايا حق والا وجب الضمان على المكاتب ولم يعتق ولو دفع لا الغرماء لم يعتق وقال ابو الطيب ان كان الدين يستغرق التركة يرى بالدفع اليه والا وكان قد اوصى بالمجموع لان ان عتق بالدفع اليه ولو قال لعبده ان دفعت الى الغرماء رمضان فانت حر فدفع في شعبان لم يعتق والله اعلم

كتاب عتق امهات الاولاد

ولد الرجل من امته ينعقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة يعتق بموته ويقدم عتقها على الديون والاستيلاد الذي يقتضي مرض الموت كالاستيلاد الصحيح في حق ذوي السهام والشروط الاول ان يظهر على الولد خلقة الآدمي كاصبع او يشهد اثنان من القوابل بانه مبدأ خلق آدمي والثاني ان لا يطأها بعد الولد في مرض الموت فان وطئها وقلنا الاصل العدم ولو بقي لتصور ولم يثبت الاستيلاد الثالث ان يكون الولد منسوبا اليه وقد ذكرنا ان الولد يلحق باليد في الاشهر الثالث ان يكون قد انعقد حرا فان انعقد رقيقا بان اولدها الغير بالنكاح او ملكها ثم تحرر ولو ولدها وهي مملوكة فكذلك الولد يعتق بعتقها وصورته ان تضع في ستة اشهر من حين ملكها وان لا يطأها بعد الملك وان تلد لدون اربع سنين فاما اذا وطئها بعد الملك وولدت لستة اشهر من وقت الوطء فحكم بحصول العتق في الملك وثبوت الاستيلاد وورثه الولد وان امكن كونه حادثا بعد ولاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بامة فاتت بولد من زنا ثم ملكها لم تصر ام ولد له ولو ملك ذكر الولد لم يعتق عليه الرابع ان يكون
الملك مقرونا بحالة الاستيلاد فلو تزوج امة واولدها فالولد رقيق والاستيلاد باطل حتى لو ملكها بعد ذلك
ولو ملك امة فاستبرأها واولدها على ظن الصحة فلا استيلاد ولو ملكها حاملا من نكاح او زنا
فلا يثبت له حكم الام ولو استولد امة الغير بشبهة ثم ملكها فان وطيها على ظن انها زوجته المملوكة فا
لولد رقيق ولا استيلاد وان وطيها على ظن انها زوجة لحرة او امة فالولد حر والاستيلاد ثابت وعليه
وجبتها ورضعها والوصية بها وبشطر قيمتها وقت فان بجوارية تعتق واولاد المستولدة منه احرار ومن
الزنا والنكاح لهم حكم الام في السيد يرثهم ويعتقون بموته وان صارت الام مدبرة او مكاتبة او ولد الولد
الام لم يعتق الولد وبالعكس كفى التدبير ولو اعتق المكاتب يعتق ولدها ولو ولد المستولدة من
الشبهة فان اعتقد الواطئ انها زوجته الامة فالولد كالام وان اعتقدها زوجة لحرة او امة الغير
الولد حر وعليه قيمته للسيد والاولاد الى صلون قبل الاستيلاد من النكاح او الزنا لهم حكم الام و
للسيد بعضهم ان ولدوا منه ملكه ولا يعتقون بموته والمستولدة فيما لو انتقل الملك كالقنة له اجارتها
واستخدامها ووطيها ولو ارش الجناية عليها وعلى اولادها الذين لهما وقيمتهم اذا قتلوا ومن
غصبها وتنوب يده عنها ولو ثبت دعواها اقر السيد بالاستيلاد وحكم به رجعا فلا رجوع واذا هلك السيد
وفكاكها لازم للورثة ملكا لو شهد بتعليق العتق بموته ووجدت وحكم بعتقها رجعا عزما وللسيد تزويج
المستولدة جبرا لتزويجها بنفسها ولا حاجة الى الاستبراء بخلاف الام لغير شبهة ولا يجبرانها على النكاح ولا له
ان ينكح بلا اذن السيد وباذنه يجوز ولد وطء جارية بين اثنين حر ولا ولاء والاستيلاد فيها كان اوجب
ولو اعتق مستولدة على مال او باعها من نفسها صح ولو اولدها جاز عليه بيع او ضاع او مهرة

مصاهرة غرة الام والولد عرسيب والامة مستولدة ولو وطئ شريكان امة لهما والتي بولد والحقا
الاستبراء وعلى الواطئ قيمة نصيب والاستيلاد وان لم يدعيا فلهما احوال احدها ان لا يكون من احدهما ولا
لاكثر من اربع سنين من وطء الاول لا قل من ستة اشهر من وطء الثاني او لاكثر من اربع سنين من آخرهما
وطيا فلا ولد ولا استبراء الثاني ان يكون من الاول دون الثاني بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل
واكثره من وطء الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق بالاول وتثبت الاستيلاد في
نصيبه ولا سراية الا ان معسرا وبرئ ان كان موسر الثالث ان يكون من الثاني دون الاول بان
ولدته لاكثر من اربع سنين من وطء الاول لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطء الثاني فلا حق الثاني
وثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية الا ان كان معسرا وان كان موسرا برئ الرابع ان يكون من كل واحد
بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطء كل واحد منهما او احدهما فيرجع على الغائبين
فان تعذر امر بالانتساب الى البالغ واحد ولدين فقالا كل منهما من مسرانا ولدتها اولا وهي مستولدة
والشكل الامر لتعارض بينة الدعوى فهي مستولدة بالتقائهما وليس احدهما اولى بالاخر دون الآ
خر فيتواخذان معا بالانفاق عليها واذا ماتت احدهما فلي كل نصفها خلاف والاماء تعتق
كلها والولاء موقوف فان بقيتا عصبتيهما واولادهما معربين فهي مستولدة لهما فاذا ماتا فالولاء بين
عصبتيهما بالسوية والله اعلم بالصواب

تم نصف الكتاب الموسوم بالانوار الذي مسابله مشارق الانوار

ورموزه كنوز الحكم والاسرار والشارة الله مكاشف الاستار على ابن العبد الفقير الصعيف الراجي
من سوالف ذنوبه وعدد نفسه المجرم الى رحمة ربه ورضوان الواقف بالملك القوي احمد ابن خضر ابن يونس
ابن ابراهيم غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم بالنبي الامي

الفق الفراغ من نسخه وكتابته في شهر ذي الحجة سنة الف وثمانين وثمان
من الهجرة النبوية اللهم لمولفه ولكاتبه ولمن نظر فيه
من دعائهم بالرحمة آمين يارب
العالمين

٦٩٨ ص

والغارم المدين ان استدان لنفقة لغرضها الاخروي او الدنيوي غير معصية اعطى وان صرفه فيها كان استدان شيا بقصد صرفه فحصل فخر وصرفه فيها فالاستدانة بهذا القصد معصية وكان انفاقه لغيره عمدا والصرف نفقة فلا يعطى شيء لتقصيره بالاستدانة للمعصية وصرفها فيها قلت الاصح يعطى اذا تاب حالا لان غلب ظن صدقه بتوبته والله اعلم وكذا اذا صرفه في مباح كعكس السابق ويظهر ان العبرة في المعصية بعقيدة المدين لا غيره كما شاهد بلا ولي ابن حجر ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم او وان اجزاء كما علم مما تقرر ابن حجر والاظهر عشرة ان حاجته بان يكون بحيث لو فقد تحاماه وشق عليه كما رجحه في الروضة واصلها والمجموع فيترك له ما معه ما يكفيه او الكفاية السابقة اللمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم بها فيه والا فضه عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب بعض لانه لا يفي عن قضاء دينه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد (الزبير) نبه الاصحاب هنا بيان قدر العمر الغالب والذي دلت عليه الاحاديث انه ما بين الستين والسبعين من الولادة ثم رأيت بعضهم جزم هنا بانه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا ابن حجر وافهم قوله الملخ ان الكلام في زوج موسر اما معسر لا يكفي فما خذ ثمام كفايتها بالفقر ويوخذ منه ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها كولده ناخذ ثمام كفايتها بالفقر ويوخذ منه فيما يظهر ان جرايدة العبادية يعطى الرجل زوجته من زكوته لنفقتها الذي تكفيها نفقتها ولم تلزمها مؤنة ابن قاسم وبين لها ان تعطي زوجها من زكوتها ولو بالفقر وان انفقها عليها خلافا للمتاخر لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما ابن حجر قال في شرح العباب وبحث ابن الرفعة ان الابن لو كان له عيال جاز ان يعطيه ابوه من سهم المساكين ما يصرفه عليهم لان نفقتهم لا تلزم الاب اشهار ابن قاسم وحيث دلت قرينة ان ما يعطاه انما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال القاضي وكذا لو استحى من فعل او سلم ما هو عليه الا باكثر ويحتمله ابن حجر متابعا الامتناع من فعل الابجار وقوله الابجار يشمل اسباب التملك من الاهداء والهبة والنذر فيحرم الاخذ ولا يملك الآخذ شيء منها كما هو عادة الاكراد ومن امثلة امتناع شايم ما هو عليه الابجار ما اطلعنا عليه من عادة الاكراد في بلاد السهران من انهم يرسلون من جانب الزوج الى اولياء الزوجة فيمتنعون من ارسالها الا زوجها مع الذاهبين الا بعقدار من الملح وشيء لوالدة الزوجة يسمى شيريها او قيمة الحليب فحينئذ اخذ تلك الملح وتلك الغنمة ولا يملك الآخذ احد ابن حبيب ورد هذا الملح رشوة ويسلم بالكردي بريشا وليس ببعيد فيحل للجعل ما يأخذ فيه بكن فيه كلفة بخلاف ان كان فيه كلفة بخلاف الاول للجعل في الجعالة فلا يأخذ فيه شيئا ان لم يعمل وجب عليه اصالة فلا يحل وان تم وجب عليه اصالة ولا يحل لعامل فرضه الكفاية اذا حضر لعارضك الحسن حبيب